UNIVERSITE SIDI MOHAMED BEN ABDELLAH DE FES
FACULTÉ DES SCIENCES JURIDIQUES ÉCONOMIQUES ET SOCIALES

جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵉⵜ ⵙⵉⴷⵉ ⵎⵓⵃⴰⵎⴻⴷ ⴱⵏ ⵄⴱⴷⵍⵍⴰⵀ ⴼⴰⵙ
ⵜⴰⵖⴻⵡⵍⴰⵀⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴰⵡⵉⵏ ⵜⴻⴽⵔⵉⴹⵉⵏ, ⵜⴻⵍⵣⵓⵔⵉⵏ ⴰ ⵜⵏⵣⵄⵉⵏ

الرقم الترتيبي:.....

مركز دراسات الدكتوراه: العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والشريعة والتدبير
تكوين الدكتوراه: القانون الخاص
الحقل المعرفي: القانون الخاص
القانون الخاص التخصص
المختبر: القانون والفلسفة والمجتمع

أطروحة لنيل الدكتوراه

السياسة الجنائية في جرائم المخدرات

اعداد الطالب الباحث: سعاد المهري

تاريخ المناقشة: 14 ماي 2022

أعضاء لجنة المناقشة:

أعضاء لجنة المناقشة	الاطار	مؤسسة الانتماء	الصفة
د. محمد بوزلافة	أستاذ التعليم العالي	كلية الحقوق فاس	رئيسا ومشرفا
د.نور الدين العمراني	أستاذ التعليم العالي	كلية الحقوق مكناس	عضوا
دة. سعاد التيالي	أستاذ التعليم العالي	كلية الحقوق فاس	مقررة
د. نادية حموتي	أستاذ التعليم العالي	كلية الحقوق فاس	مقررة
د. أمين أعزان	أستاذ التعليم العالي	كلية الحقوق طنجة	مقررا

مقتضب عن الأطروحة

جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من أخطر الظواهر التي انتشرت على نطاق واسع في العالم بشكل عام وفي المغرب بشكل خاص، وشكلت منذ زمن محورا أساسيا لمعظم التشريعات المقارنة التي تصّدت لتلك الجرائم واهتمت بهذه الظاهرة الخطيرة التي أخذت تهّدد المجتمعات بأسرها لأنها جاوزت الحدود الوطنية واخترقت الحاجز الإقليمي إلى الحاجز الدولي حتى أصبحت من الجرائم العابرة للقارات.

وانتهاج سياسة جنائية ناجحة لمكافحة جرائم المخدرات سيفضي إلى تأمين حماية مناسبة للأفراد ولسلطات الدولة وللمجتمع ككل وصولا إلى تحقيق الأمن المجتمعي بكافة المستويات، لذلك ينبغي تحديد الثغرات التي تشوب تشريعات مكافحة المخدرات والتي تعيق عملية المكافحة وإيجاد أفضل السبل لسد هذه الثغرات ومعالجتها انطلاقا من رصد تطورات ووقائع ومعطيات ظاهرتي التهريب والإدمان، على الصعيد الوطني وربط تفاعلات وارتباطات هذا الواقع مع التطورات الدولية في هذا المجال، تمهيدا لإقرار خطط ومناهج المكافحة الملائمة دون أن تبقى هذه السياسة متقوقعة على نفسها وتعمل على مد الجسور والقنوات من أجل تعاون دولي وطني مشترك.

Abstract

The crime of narcotic drugs and psychotropic substances is one of the most serious phenomena that have spread widely in the world in general and in morocco in particular. For a long time, it constituted a main focus for most of the comparative legislation that addressed these crimes and concerned itself with this dangerous phenomenon that began to threaten entire societies because it crossed national borders and penetrated the regional barrier to the international barrier until it became a transcontinental crime.

The adoption of a successful criminal policy to combat drug crimes will lead to ensuring adequate protection for individuals, state authorities, and society as a whole, in order to achieve societal security at all levels. Therefore, it is necessary to identify the gaps in the anti-drug legislation that impede the control process and find the best ways to bridge these gaps and address them based on monitoring developments and facts And the data of the phenomena of smuggling and addiction, at the national level, and linking the interactions and links of this reality with international developments in this field, in preparation for the adoption of appropriate control plans and methods without this policy remaining confined to itself and working to build bridges and channels for joint international and national cooperation.

الكلمات المفاتيح:

السياسة الجنائية- جرائم المخدرات

Keywords: Criminal policy, crimes of narcotic drugs.

شكر وتقدير

" الحمد لله عز وجل الذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع"

لكل من أشعل شمعة في دروب علمنا

إلى من أناروا لنا طريق العلم والمعرفة طيلة سنوات الدراسة والبحث والتكوين حاملين لأقدس رسالة في الحياة

شكرا

لمن زرع في دربنا روح التفاؤل وأعطى من حصيلة فكره والذي لم يبخل علينا بجهد أو نصيحة

وزادني شرفا لتفضله بقبول الإشراف على هذا البحث

أستاذي الفاضل: الدكتور "محمد بوزلافة" جزاه الله عني كل خير وله مني كل التقدير والاحترام

كل الأساتذة الأفاضل الذين شرفوني بقبول قراءة هذا البحث ومناقشته

الأستاذ القدير: نور الدين العمراني

الأستاذة القديرة: سعاد التيالي

الأستاذة القديرة: نادية حموتي

الأستاذ القدير : أمين أعزان

لكم مني جزيل التقدير والامتنان

شكرا للصرح العلمي الفتي الشامخ والجبار

جامعة سيدي محمد بن عبد الله

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ظهر لمهراز فاس

ولا يسعني في الأخير إلا أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من مد لي يد العون وساهم في في إخراج هذا البحث للوجود فلكم مني جميعا كل الشكر والتقدير.

سعاد المهري

لائحة المختصرات

ق ج	:	القانون الجنائي
ق ج م	:	القانون الجنائي المغربي
ق ج ف	:	القانون الجنائي الفرنسي
ق خ	:	القانون الخاص
ق ع	:	القانون العام
ق ل ع	:	قانون الالتزامات والعقود
ق م ج	:	قانون المسطرة الجنائية
ق م م	:	قانون المسطرة المدنية
م س	:	مرجع سابق
ط	:	طبعة
ج	:	جزء
ع	:	عدد
ص	:	صفحة
د س ع	:	دبلوم الدراسات العليا
س ج	:	السياسة الجنائية
ن ع	:	النيابة العامة

Table des abréviations

AFDI	:	Annuaire de droit international
CEDH	:	Cour européenne des droits de l'homme
CIJ	:	Cour international de justice
CPF	:	Code pénal français
CPM	:	Code pénal marocain
CPPM	:	Code de procédure pénale français
CPPM	:	Code de procédure pénale marocain
CRIM	:	Chambre criminelle de la cour de cassation
CASS	:	Cour de cassation
ONU	:	Organisation des Nations Unies
ONUDC	:	Office des Nations Unies contre la drogue et le crime
UE	:	Union européenne
LGDJ	:	Librairie général de droit et de jurisprudence
PUF	:	Presse universitaires de France
AJ	:	Actualité juridique pénale
JO	:	Journal officiel
DC	:	Décisions de conformité
RSC	:	Revue de science criminelle
REMAPP	:	Revue Marocaine des politiques publiques
REMALD	:	Revue Marocaine d'administration locale et de développement
R.I.C.P.T	:	Revue internationale de criminologie et de police technique et scientifique
R.P.D.P	:	Revue Pénitentiaire et de Droit Pénal
A	:	Article
Op cit	:	Opus citatum = ouvrage précité
P	:	Page
Et s	:	Et suivants
T	:	Tome
Ed	:	Edition
N°	:	Numéro

مقدمة:

تعتبر آفة المخدرات من أخطر الآفات التي تواجه المجتمعات الحديثة، نظرا لآثارها وما تسببه من خسائر بشرية ومادية، ولامتداد صور تجريم الأفعال المرتبطة بها امتدادا كبيرا، بداية من الإنتاج والزراعة أو الاستخدام أو التحضير وصناعة المخدرات والمؤثرات العقلية، ومرورا بجرائم تمويل وإدارة وتنظيم هذه الأفعال وغيرها: (من التخزين والنقل والاتجار والتهريب والجلب والتوزيع)، وانتهاء بالحيازة والتعاطي والإدمان وما يترتب عليها من مشكلات صحية واجتماعية واقتصادية وسياسية وأمنية، فكان من الطبيعي أن تمتد السياسات الجنائية واستراتيجيات مكافحة جرائم المخدرات من المستوى الوطني إلى المستوى الدولي إقليميا وعالميا حتى يمكن السيطرة على مشكلة المخدرات وتحجيمها.

فالأكيد أن جرائم المخدرات كانت ولا زالت موضع اهتمام الحكومات والقيادات وكافة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وجميع المهتمين بالنواحي العلاجية والطبية والنفسية وكل المختصين والعاملين في مواجهة المشكلات الاجتماعية والقانونية1، حتى أصبحت تشكل مصدر قلق سواء بالنسبة للمجموعة الدولية أو الحكومات أو المجتمعات في جميع أنحاء العالم، مع وجود تفاوت بين البلدان في حجم وخطورة المشكلة تبعا للوعي الاجتماعي السائد، وتوفر الإرادة السياسية وتجنيد الإمكانيات للتصدي لهذه الآفة الخطيرة2.

وقد عاش الفكر العلمي طويلا وهو يلتمس تفسيرا لإصرار البعض دون غيرهم على سلوك هذا النوع من الجرائم3، فبينما تعاني بعض المجتمعات من كثرة البيع نجد أخرى تعاني من كثرة الطلب والإقبال على التعاطي، فيما تعاني مجتمعات غيرها من كلا المشكلتين4، ولخطورة هذه الجرائم فقد حظيت باهتمام كافة الدول وخصصت لها إمكانيات بشرية ومادية ضخمة في سبيل مواجهتها، حيث سعى المجتمع الدولي منذ أمد طويل لتحقيق كافة أوجه التعاون الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات، وذلك عندما شعر أنها أصبحت تشكل خطورة تهدد كافة المصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية والصحية والأمنية للمجتمع المحلي والدولي، وتمثلت جهوده لتحقيق هذا الهدف في إصدار العديد من الاتفاقيات الدولية التي ترسي وتنظم المبادئ القانونية الدولية لأوجه التعاون، إلا أن كافة تلك الجهود لم تحقق هذا الهدف المنشود، حيث يشير الواقع الدولي إلى تفاقم المشكلة أكثر مع مرور السنوات وانتشار المخدرات وجرائمها في كافة أنحاء العالم5، الشيء الذي أخذت تحتل معه هذه الجرائم مكانا بارزا في اهتمامات الرأي العام المحلي والعالمي على حد سواء فخطورتها تكمن بالأساس في كونها تؤثر على الطاقة البشرية في أي مجتمع سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، والنتيجة أنها تدمر جزءا غاليا من تلك الطاقة في أي مجتمع مهما اختلفت درجة تحضره، إضافة على كون المخدرات تعتبر سببا في إهدار الموارد الطبيعية وتؤثر على الاقتصاد العالمي للدول مما يعرقل كل الجهود الخاصة بالتقدم الاجتماعي

---

1 - محمد محمد شفيق:"الجريمة والمجتمع"، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، ط الأولى، 2001م، ص 65.

2 - نبيل صقر : "جرائم المخدرات في التشريع الجزائري"، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2007م، ص 3.

3- محمد أحمد غالي:"سلوك الإدمان، الديناميةوالعوامل النفسية في تكوين العادة"، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، ع 12، يوليوز 1981م، ص131.

4- سمير الجنزولي:"دور التشريع في الوقاية من تعاطي المسكرات"، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، ع 10، يوليوز 1980م، ص 103، بتصرف.

5- علي احمد راغب: "إستراتيجية مكافحة المخدرات (دوليا-محليا)، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة ، 1996م، ص 1 .

والاقتصادي والتنمية الشاملة للمجتمع1، وفي خطوات أخرى على نفس الدرب أصدرت أغلب دول العالم تشريعات جنائية وطنية أرست فيها كافة المبادئ القانونية الجنائية التي تجرم وتعاقب بعقوبات صارمة كل صور التعامل غير المشروع في المخدرات حتى وصلت العقوبات في عدة دول من العالم إلى عقوبات الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة، ومع ذلك أشارت الإحصاءات الوطنية في كافة تلك الدول إلى زيادة انتشار جرائم المخدرات بها بصورة مطردة ومستمرة، رغم صدور التشريعات ذات العقوبات الصارمة[2].

وقد أثبتت التجربة العملية أن المعالجة الأمنية وحدها لقضية المخدرات غير مجدية[3]، ذلك أن تاريخ المخدرات يوضح أن تعاطيها هو تجربة بشرية قديمة ويرتبط في كثير من الأحيان بثقافة الناس والمجتمعات والعادات والتقاليد، وكما أن إنتاج المخدرات وتسويقها وتعاطيها منظومة أو شبكة من العلاقات والظروف والعرض والطلب فإن علاج المشكلة يجب أن يتم أيضا بطريقة شبكية تستهدف المجتمعات و التجارة والعرض والطلب.

وبالرغم من الترسانة التشريعية التي تواجه بها مختلف دول العالم هذا الوباء الخطير، إلا أن جرائم المخدرات وتداعياتها الخطيرة ما تزال تمثل محورا رئيسيا لعتو النشاط الإجرامي الذي تواجهه اليوم كافة المجتمعات، كما لا يزال يمثل المنتج والصانع والمهرب والممول والتاجر والموزع والمتعاطي حلقات متصلة في جرائم المخدرات، هذه الأخيرة وعلى تنوعها واختلافها لها ذاتيتها المستقلة التي تميزها عن باقي صور النشاط الإجرامي لا من حيث خطورتها فحسب، ولكن أيضا من خلال طريقة عمل مجرمي المخدرات[4]، فقد تغلغل الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو مطرد في مختلف فئات المجتمع بلغ درجة استغلال الأطفال الأبرياء في دائرة التعامل غير المشروع مما يشكل خطرا فادحا إلى حد يفوق التصور، ولا سيما عندما ترتبط هذه الدائرة المفرغة بكثير من الأنشطة الإجرامية المنظمة والأعمال الإرهابية التي تقوض أسس البنيان الاقتصادي وتهدد الاستقرار السياسي والأمني لكل الدول[5].

وبما أن المخدرات قد أضحت ماركة مسجلة وسلعة شائعة في بلداننا العربية بشكل عام وبلدنا المغرب بشكل خاص كما تشهد على ذلك آخر تقارير المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة والمكلفة بمحاربة المخدرات، والتي لا تستبعد المغرب من مقدمة الدول المصدرة للمخدرات والمستهلكة لها، فإنه ومن خلال العديد من التقارير الأمنية الدولية والوطنية[6] نكتشف أن المغرب أصبح محطة عبور لأنواع مختلفة من المخدرات والتي تدير تجارتـها دوليا مافيات عالمية، بتنسيق مع بارونات مخدرات مغاربة،

---

1 - ايمان محمد الجابري: "خطورة المخدرات ومواجهتها تشريعيا في جمهورية مصر العربية ودولة الإمارات العربية المتحدة "، توزيع منشاة المعارف، الاسكندرية، ط الأولى 1999م، ص 7.

2 - علي أحمد راغب :" استراتيجية مكافحة المخدرات (دوليا-محليا) "، م س، ص 2، أنظر أيضا :/ - التقرير السنوي للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات - شعبة المخدرات - محفوظات مركز فيينا الدولي لمكافحة المخدرات. 1985-1990م.

- Annual Report of Interantional Narcotics Control Board-Narcotiscs Division- Vienna International Centre Archives of Anti- Narcotics General Admn. 1985-1990.

3 -وهذا يرجع لعدة أسباب أهمها: قلّة الموارد البشرية وضعف الإمكانات المادية واللوجيستية وغياب التنسيق بين المتدخلين بسبب تخلف الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات.

4 -محمد غزاف: "جرائم المخدرات وإجراءاتها العملية : دراسة في ظهائر المخدرات ومدونة الجمارك على ضوء اجتهادات المجلس الأعلى ومحكمة النقض المصرية واتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات"،المطبعة والوراقة الوطنية، ط الأولى 2010م، ص 6.

5 -محمد مؤنس محب الدين : " السياسة الجنائية في مواجهة المخدرات -دراسة مقارنة -"، كلية الحقوق جامعة النوفي، مكتبة النجلو المصرية القاهرة، ط 1995، ص 216 .

6 - . rapport annuel de l’observatoir national des drogues et addictions 2014, maroc المرصد المغربي للمخدرات :

- rapport mondial sur les drogues 2016 résumé analytique, ONUDC.

فإذا غصنا أكثر في عالم تجارة المخدرات في المغرب وردهاته المظلمة سينتهي بنا الأمر لا محالة إلى أمور مخيفة، فالمغاربة صاروا مدمنين على أنواع غريبة من المخدرات يفوق تأثيرها مرحلة الخطر بدرجات، فحسب تقرير المرصد المغربي للمخدرات للسنوات 2016- 2017-2018، يتصدر الإدمان على التبغ الذي يصفه ب"المخدر الرئيس" قائمة أنواع المخدرات، متبوعا بالقنب الهندي ثم الكحول والمخدرات المهدئة والكوكايين، وبعده الهيروين ثم محلولات الأمفيتامين[1]، هذا بالإضافة إلى أسماء أخرى شائعة بين فئات واسعة أو ضيقة من المدمنين[2]، الصغار قدرا ومالا أو الكبار، تؤكد أن هناك في المغرب من انتقل بعمليات ترويج واستهلاك المخدرات إلى حدود لا يعرف حتى رجال الأمن أنفسهم ما وراءها.

وهو ما يحيل إلى أن الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة ومحاربة جرائم المخدرات في المغرب لا تُساير حجم تضخم الظاهرة وانتشارها داخل المجتمع وتوسع الفئة المستهدفة منها وقوةَ وخطورة مروجي هذه السموم المخدرة، كما أن ظاهرة انتشار المخدرات انتقلت من استهداف الفئة العمرية بين **19 و25 سنة**، لتنتشر بصفة ملحوظة في أوساط الأطفال دون **سن 14 سنة**، حيث لم تعد منحصرة وسط طلاب الجامعات، بل امتدّت إلى المدارس الإعدادية والثانوية.

وقد كانت الشريعة الإسلامية سباقة إلى النهي عن المخدرات والمتاجرة فيها بدءا من الكحول وكل ما هو مفتر، وتحريم المخدرات يجد سنده في القياس على الخمر وفي تطبيق القواعد الكلية في الشريعة الإسلامية، والتعاطي محرم باتفاق فقهاء المسلمين باستثناء المالكية الذين قصروا التحريم على الكثير منها الذي يفقد العقل دون القليل[3]، ولم يفتهم التعرض لموضوع المخدرات باعتبارها آفة من آفات العصر، وأن تحريمهم لها قائم على أساس ما هو تابت في الشريعة الإسلامية من كون هذه الأخيرة تحرم كل ما هو ضار بالإنسان، كما تحرم كل أنواع الاتصال بالمواد التي من شأنها أن تسكر أو تخدر أو تفتر العقل لقوله صلى الله عليه وسلم " كل ما خامر العقل فهو حرام"[4].

وأيا كان أساس المخاوف المرتبطة بجرائم المخدرات فقد رسخ في الضمير العالمي ضرورة مواجهة المجتمع الدولي لفئة الأعمال الإجرامية الضارة والمدمرة لكل القيم المادية وغير المادية كالسلام بين الدول والحياة الإنسانية جمعاء والسلامة الجسدية والنفسية والعقلية للأفراد، وبمقتضى ذلك انعقدت الجهود على ضرورة تبني أفضل الوسائل الفعالة لإعاقة تفاقم أعمال الاتجار غير المشروع في المخدرات والتصدي لفاعليتها[5]، والسعي الجاد نحو حماية الإنسانية من آثارها المدمرة على مختلف الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية فضلا عن أن الاتجار غير المشروع بها هو نشاط إجرامي دولي يتطلب التصدي له بفعالية من جانب كل دول العالم[6].

---

1 - وفقا للتقارير السابقة للمرصد المغربي للمخدرات دائما، فقد استهلك ما بين 4 و5 في المائة من السكان في المغرب المخدرات بمختلف أنواعها خلال هذه السنة، بما يمثل أكثر من 800 ألف نسمة، أكثر من 750 ألفا منهم يدمنون استهلاك القنب الهندي، فيما أوضح التقرير أن ما بين 50 و70 ألف شخص يدمنون على استهلاك الكحول والمشروبات الكحولية. يلاحظ التقرير أن المدمنين على المخدرات في المغرب ليسوا بالضرورة مدمنين خطيرين، وأن 20 ألفا منهم يستهلكون الهيروين.

. rapport annuel de l'observatoir national des drogues et addictions 2016/2017/2018 maroc-

2 - مثل: "القاتلة"، و"غريبة" "الكالة" و"البولا الحمرا" و"المعجون" و"الزطلة" و"فليطوكسا" و"شكيليطة واللائحة طويلة... وهي أسماء لأنواع عديدة من المخدرات الرخيصة التي يقبل عليها العديد من الشباب في المجتمع المغربي لأسباب عدة، بل ويتبارى التلاميذ والتلميذات في اختيار الجديد منها، حتى أن العديد منهم أصبحوا يتبارون على طريقة تحضيرها.

3 - محمد أوغريس : "جرائم المخدرات في التشريع المغربي "، ط الرابعة، 11 يناير 2002م، ص 14 .

4 - محمد اوغريس : "جرائم المخدرات في التشريع المغربي –دراسة مقارنة"، نفس المرجع، ص 19 .

5 - محمد مؤنس محب الدين : " السياسة الجنائية في مواجهة المخدرات -دراسة مقارنة -"، م س، ص 216.

6 - سمير محمد عبد الغني : "الوجيز في شرح قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الكويتي"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط الأولى، 2005/2004م، ص 2 .

وفي هذا السياق، لابد من التوقف قليلا عند التحديد المفاهيمي لموضوع الدراسة انطلاقا من مفهومي السياسة الجنائية، وجرائم المخدرات (الفقرة الأولى)، قبل التطور التاريخي للموضوع (الفقرة الثانية)، وأهميته (الفقرة الثالثة)، ثم أهداف البحث وحدوده (الفقرة الرابعة) لنتطرق في الأخير لإشكالية ومنهج البحث (الفقرة الخامسة).

الفقرة الأولى: التحديد المفاهيمي للموضوع

يعتبر تحديد المصطلحات وتعريفها أمرا ضروريا في دراسة أي ظاهرة من الظواهر الإنسانية، وعليه فموضوع "السياسة الجنائية في جرائم المخدرات"، يقتضي تحديد مفهوم مصطلح "السياسة الجنائية" ونشأته، ثم تعريف "جرائم المخدرات" في مرحلة ثانية.

أولا: السياسة الجنائية

ونحن بصدد الحديث عن السياسة الجنائية وتحديد مفهومها (أ) لا بأس من أن نتناول أيضا نشأة وتطور السياسة الجنائية في الفقه القانوني بشكل عام (ب) وفي المغرب بشكل خاص (ج).

أ: مفهوم السياسة الجنائية

كما هو معلوم فالسياسة الجنائية تهتم بالجريمة في مراحلها الثلاث وهي مرحلة ما قبل وقوع الجريمة وذلك بسن إجراءات تمنع من وقوعها، ثم مرحلة وقوعها وذلك بتشريع إجراءات البحث عن مرتكبيها ومحاكمتهم، ثم مرحلة ما بعد وقوعها وذلك عبر اتخاذ إجراءات تنفيذ العقوبات والتدابير الوقائية المحكوم بها على مرتكبي الجرائم.

ولا تقع السياسة الجنائية تحديدا في إطار القانون العام ولاسيما القانون الخاص. إنما هي سياسة عامة قانونها الجنائي هو جوهرها ولكن يتجاوزها[1].

<u>في اللغة</u> **<u>:-</u>** السياسة : هي القيام على الشيء بما يصلحه، والسياسة فعل السائس، وهو من يسوس الدواب إذا قام عليها وأرضها، الوالي يسوس رعيته، وسوَس له أي روَضه[2]. وقد جاء في تعريف السياسة في القاموس الفرنسي la rousse السياسة هي: "طريقة ممارسة السلطة في الدولة أو في المجتمع./السياسة هي طريقة متضافرة للعمل من أجل القيام بأعمال ذات إستراتيجية معينة./مجموعة من الممارسات والحقائق والمؤسسات وعزم حكومة دولة أو مجتمع على تنظيم السلطة في الدولة".

- الجنائية: جنى الذنب عليه جناية: جره، والجناية بمعنى الذنب والجرم، وكل ما يفعله الإنسان ويوجب عليه العقاب والقصاص في الدنيا والآخرة[3].

<u>في الاصطلاح:</u> كان مصطلح السياسة الجنائية من الوجهة التاريخية يعني" الدراسة الإنتقادية للوسائل والأنظمة التي لجأ إليها المجتمع لمكافحة الإجرام"، حيث أنها في بداية ظهورها كانت تهدف إلى بيان جوانب النقص في الوسائل والأنظمة المتبعة في مجتمع ما من أجل مكافحة الجريمة، ثم تطور مفهومها وأصبحت تعني "التوجه العلمي للتشريع الجنائي في مكافحة الجريمة على ضوء

---

1 - Celine Carru : « Politique criminelle », Publié le 21 octobre 2006, http://criminel.over-blog.org/article-4251

2 - ابن منظور جمال الدين:"لسان العرب"، دار صادر، بيروت، ط 3، 1413 ه ، ص 108/6 (حرف السين فصل السين).

- DOMART André, BOURNEUF Jacques : petit Larousse de la médecine, tome 1, Colmar, France, Paris, Edité par Larousse 1993. Soury-politique.

- انظر ايضا: الحسن البُيهّي: "مفهوم السّياسة الجنائية في ضوء المادة 51 من قانون المسطرة الجنائية "، الموقع الرسمّي لوزارة العدل والحرّيات المغربّية، ع 22 /2016/11 ، ص 2.

http://adala.justice.gov.ma/AR/Etudes_Ouvrages/Etudes_Penal.aspx

3 - ابن منظور جمال الدين:"لسان العرب" ، م س"، ص 154/14 (باب الواو والتاء من المعتل، فصل الجيم).

شخصية المجرم"[1]. هذا التوجيه العلمي هو موجه بالدرجة الأولى للمشرع لأنه هو واضع التشريع الجنائي.

ولما رست نظريات علم الإجرام على النظريات الاجتماعية المعاصرة رسا مفهوم مصطلح السياسة الجنائية على أنها "التنظيم العقلاني لرد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة في مجتمع معين وفي وقت معين"[2] فتحدد بذلك المصالح الاجتماعية الجديرة بالحماية مع بيان العقوبات الأكثر ملائمة وفعالية في تحقيق الغرض منها وعليه فإنها تتناول بالدراسة والتحليل تقييم مدى ملائمة التجريم في النظام القانوني القائم في دولة ما". وتعرف أيضا بأنها مجموعة من الوسائل المستخدمة لمنع الجريمة والمعاقبة عليها[3].

وهي بذلك عبارة عن مجموعة من القرارات والتدابير والإجراءات الملموسة التي تقدم بكيفية حيوية إجابة جنائية لظاهرة الجريمة وتعتبر طريقة للتعبير عن السياسة الإجرامية شأنها في ذلك شأن الإستراتيجيات الأخرى التي تساهم كلها في تحديد طبيعة التصرفات المضادة للنظام الاجتماعي وكيفية التصدي لها عبر مجموعة من الأنظمة والإجراءات التي تضعها الدولة لمواجهة الجرائم ومكافحتها والوقاية منها ومعالجتها، بغية فرض الأمن العام.

<u>في الشريعة الإسلامية:</u> السياسة الجنائية هي العمل على درء المفاسد الواقعة أو المتوقعة عن الفرد وعن المجتمع بإقامة أحكام الحدود والقصاص وغيرها، والتضرع لتحقيق الأمن بكافة الوسائل، والطرق الممكنة فكرية كانت أم مادية، حسية أو معنوية، في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها وروحها، ذلك أنها جزء من السياسة الشرعية[4].

ب: نشأة وتطور مفهوم السياسة الجنائية في الفقه القانوني

كما هو معلوم أول من استعمل مصطلح السياسة الجنائية هو العالم الألماني فيورباخ Feurbach وذلك للدلالة على الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت وفي بلد معين من أجل مكافحة الإجرام[5]، وقد عرفها الفقيه الفرنسي (Vouin, R) أنها:"مجموعة الوسائل المستخدمة للوقاية والعقاب حيال الجريمة"[6]، باعتبارها تشكل الخطة العامة التي تضعها الدولة بهدف مكافحة الإجرام وتحديد طرق الوقاية منه وأسلوب معالجة وإصلاح المجرمين"، ذلك أن السياسة الجنائية تبين المبادئ اللازم السير عليها في تحديد ما يعتبر جريمة وفي اتخاذ التدابير المانعة والعقوبات المقررة لها[7].

وعليه يبقى معنى مصطلح "السياسة الجنائية" غير واضح تماما، فمن جهة يمكن أن ينظر إليها على أنها مزيج من الممارسات المختلفة التي تطورت بمرور الوقت وتم ترشيدها بأثر رجعي ووضعها في إطار مقبول على ما يبدو، وهذه هي السياسة المعينة، كما يمكن من جهة ثانية اعتبارها "مشروعا" يجب استخدامه لتحقيق أهداف معينة من خلال الممارسة، أو يمكن استخدامها للإشارة إلى الحالة التي نشأت

---

1 - عبد الرحمان صدقي:" السياسة الجنائية في العالم المعاصر"، ط دار المعارف، القاهرة، 1986م ، ص15.

2 - عبد الرحمان صدقي:" السياسة الجنائية في العالم المعاصر"، المرجع نفسه، ص 15.

3 - محمد ابراهُم زيد: " السياسة الجنائية المعاصرة "، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ط 1 ، 1415 ه، ص 3.

أيضا: - عبد الرحمان صدقي:" السياسة الجنائية في العالم المعاصر"، م س ، ص15.

4 - بوساق محمد المدني: " اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الاسلامية" جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، ط 1 ، 1423 ه، ص 16.

5 - أحمد فتحي سرور: "أصول السياسة الجنائية فكرتها ومذاهبها وتخطيطها "، دار النهضة العربية ،القاهرة 1972 م ، ص 13.

6 - Vouin, Robert ; Léauté, Jacques :" droit pénal et criminologie" , Coll. Thémis, PUF, Paris ,1956 , P : 43.

7 - أحمد فتحي سرور: " أصول السياسة الجنائية فكرتها ومذاهبها وتخطيطها "، م س، ص 17.

عن محاولة وضع مثل هذا المشروع موضع التنفيذ، ومع ذلك، فإن الافتراض العام الذي يقوم عليه مصطلح السياسة الجنائية هو أنه من الممكن والمستصوب وضع نظام عقلاني للعدالة الجنائية[1].

وقد عرف مفهوم السياسة الجنائية تطورا تبعا لتطور مفهوم علم الإجرام ومدارسه ونظرياته، وتبعا لتطور الاتجاهات الفلسفية والعلمية والاجتماعية في مجتمع ما. فإن كان الهدف من كل سياسة جنائية هو الحد من الظواهر الإجرامية المختلفة فإنه لا يمكن وضع سياسة جنائية قارة ودائمة لأن الجريمة تتطور باستمرار والمحترفون في تحايل مستمر على القانون[2]، وكل هذا نتج عنه مفهومان للسياسة الجنائية أحدهما ضيق والآخر واسع .

والسياسة الجنائية بمفهومها الضيق حسب " فيورباخ " هي مجموع الوسائل الزجرية التي تواجه بها الدولة الجريمة أو بمعنى آخر هي:"حكمة الدولة التشريعية"[3]، ومجموعة الوسائل والتدابير التي تحدثها الدولة في حقبة زمنية معنية لمكافحة الجريمة وحفظ الأمن والاستقرار داخل ربوعها"[4]، وهي بهذا المفهوم مجموعة الوسائل والتدابير التي ينبغي على الدولة تسخيرها لمكافحة الجريمة بأكبر قدر من الفعالية، حيث يعرفها الفقيه الفرنسي "جورج ليفاسير" معبرا عن وجهة نظر الفقه الفرنسي المعاصر بأنها " فن اتخاذ القرار[5]، أما الفقيه "دونديه دى فابر" فيعتبر أنها رد الفعل العقابي والجنائي للدول[6]، ويتضح من هذا التعريف أنه يحدد الهدف من السياسة الجنائية في توقيع العقاب فقط، وهو تعريف لا يشمل المرحلة السابقة على إصدار التشريع الجنائي أو مرحلة الإجراءات الجنائية التي تتبع لتطبيق القانون.

وقد ظلت معظم المحاولات الفقهية لإعطاء تعريف للسياسة الجنائية قاصرة وعاجزة عن استيعاب الظاهرة الإجرامية في كل أبعادها الإنسانية والاجتماعية[7]. وعليه فالمفهوم التقليدي للسياسة الجنائية بقي يتأرجح ما بين التجريم والعقاب من جهة وما يتعلق بالتدابير والإجراءات المسطرية من جهة أخرى، حيث لا يخلو الأمر من معالجة ظاهرة الإجرام على المستويين الموضوعي والشكلي، فكلما تعلق الأمر بتجريم فعل أو تركه وتحديد العقاب المناسب له إلا وكان موضوع ذلك ق ج " قانون الموضوع" وكلما تعلق الأمر بإجراءات البحث والمتابعة والمحاكمة والتنفيذ إلا وكان موضوع ذلك ق م ج " قانون الشكل" .

وعند الانتقال لتحديد المفهوم الواسع للسياسة الجنائية نجد الدكتور "رمسيس بهنام" يعتبرها فرع من فروع المعرفة والذي يحدد الأصول الواجب اتباعها للوقاية من الإجرام بتدابير تتخذ سواء على المستوى الفردي أو على المستوى الجماعي، والمبادئ اللازمة للسير عليها في معاملة المجرمين تفاديا لإجرامهم

---

1 - F. H. MoCUNTOCK : « ETUDES ET VARIETES », L'assistance et le contrôle des délinquants juvéniles : quelques observations et commentaires préliminaires, revue de science criminelle et de droit pénal comparé, n° 4 octobre-décembre 1982 trimestrielle nouvelle série, publiée sous les auspices du CENTRE FRANÇAIS DE DROIT COMPARÉ, Editions SIREY ,paris , p 743.

2 - تقديم ندوة "السياسة الجنائية بالمغرب واقع وآفاق"، جمعية نشر المعلومات القانونية والقضائية ، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، ع 3، المجلد الأول، ط 2 ، سنة ، 2004م، ص 6.

3 - فايزة يونس الباشا: "السياسة الجنائية في جرائم المخدرات"، دار النهضة العربية، ط الثالثة، 2001م، ص 8.

4 - أحمد فتحي سرور: " أصول السياسة الجنائية فكرتها ومذاهبها وتخطيطها "، م س، ص 14.

5 - فايزة يونس الباشا: "السياسة الجنائية في جرائم المخدرات"، م س، ص 8.

6 - علي أحمد راغب:" استراتيجية مكافحة المخدرات-دوليا-محليا"، م س، ص 29.

7 - جعفر العلوي: "بعض ملامح تطور السياسة الجنائية في مواجهة جرائم المخدرات في المغرب"، مجلة القانون والاقتصاد ، ع الرابع، 1988م، ص 39.

من جديد[1]، في حين يعرفها الفقيه "بنتال" بأنها مجموعة الوسائل التي تستخدم لمنع الجريمة والعقاب عليها أو العلم الذي يدرس تطبيقات علم الإجرام لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[2].

وقد تبلورت فكرة السياسة الجنائية أكثر فأكثر ببروز مدرسة الدفاع الاجتماعي بزعامة الفرنسي "مارك أنسيل "Marc Ancel" والذي عرفها بأنها :"علم وفن غايتهم صياغة قواعد وضعية في ضوء معطيات العلوم الجنائية بغية التصدي للجريمة"[3]، عبر تطوير القانون الجنائي الوضعي وتوجيه كل من المشرع الذي يسن القانون والقاضي الذي يقوم بتطبيقه والمؤسسات العقابية التي تضطلع بتنفيذ التدابير التي يقضي بها هذا القاضي، ويعتبر هذا التعريف أكثر دقة من سابقه لكونه يوسع من نطاق السياسة الجنائية فيجعلها تهدف إلى حصر القواعد التي تحدد على ضوئها صياغة النصوص القانونية سواء فيما يتعلق بالتجريم أو بالوقاية والعلاج من الجريمة، فتصبح بحكم ذلك هي التي تحدد المبادئ اللازم السير عليها في تعريف الجريمة لاتخاذ التدابير المانعة والعقوبات المقررة لها[4]. والملاحظ أن أغلب التعريفات الحديثة لمفهوم السياسة الجنائية تسير في هذا الاتجاه مركزة على الأساس العلمي[5].

ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا أن السياسة الجنائية تختلف عن كل من ق ج وعلم الإجرام فإذا كان الأول هو مادة معيارية تحدد الجرائم والعقوبات على ضوء المصالح التي يراها المشرع تستحق الحماية الجنائية، والثاني هو علم يبحث في الدوافع والأسباب التي تؤدي بالأفراد إلى ارتكاب أفعال إجرامية، فإن السياسة الجنائية تشمل جميع التدابير والوسائل التي يستخدمها المجتمع في مواجهته الدائمة والمستمرة ضد الظاهرة الإجرامية ليصل إلى الوقاية منها قبل وقوعها ومكافحتها وعقاب المذنبين وتأهيلهم، كما تشمل المبادئ والمعايير التي توجه المشرع في وضعه للتشريعات التي تواجه الظاهرة الإجرامية، وتوجه مختلف أجهزة الدولة في كفاحها ضد الجريمة[6].

وعليه فالمفهوم الواسع للسياسة الجنائية لا يقتصر على مواجهة الجريمة بسن تشريعات جزائية وتشديد العقوبات، بل تجاوز الأمر إلى الاهتمام بالأسباب المؤدية إلى استفحال ظاهرة الإجرام بغية التصدي لها والحد من ارتفاعها، لأن القانون الجنائي فضلا عن طبيعته الفقهية **Science juridique** التي تقتضي تكوين المشتغلين به تكوينا فقهيا يؤهلهم لمعرفة وتفسير قوانين العقوبات في الحدود المرسومة للعقاب، فهو أيضا علم اجتماعي **Science social** يدخل في نطاق مجموعة العلوم الجنائية **Sciences criminelles** والتي تبحث في أسباب الإجرام وطرق علاجه، لنجد أن السياسة الجنائية تعنى أيضا بالمرحلة التي تسبق ارتكاب الجريمة وذلك بسن سياسة وقائية شاملة من شأنها أن تحول دون وقوع الجريمة.

نجد أن فقهاء القانون قد اختلفوا في تعريف السياسة الجنائية، بتعدد المرجعيات الفلسفية والعلمية ثم الاتجاهات الفكرية والسياسية، ليصدق قول أستاذ ق ج الفرنسي الشهير "جورج ليفاسير[7]" أن هناك ما

---

1 - رمسيس بهنام: "الجريمة والمجرم في الواقع الكوني"، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط 1995-1996م، ص 239.

2 - علي أحمد راغب:" استراتيجية مكافحة المخدرات"، م س، ص 26.

3 - مصطفى العوجي:"القانون الجنائي- النظرية العامة للجريمة"، ج 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط الأولى، 2015م، ص126 .

4 - جعفر العلوي: "علم الإجرام"، مكتبة المعارف الجامعية، السنة 2002 م ، ص 13 .

5 - من بين التعريفات التي تعتمد الأساس العلمي في تحديد مفهوم السياسة الجنائية ما أورده الدكتور عبد السلام بن حدو حيث يعتبرها مجموعة من الوسائل الفنية التي يعتمد عليها المشرع عند تحديد سياسة التجريم والعقاب.

- عبد السلام بن حدو :" الوجيز في القانون الجنائي المغربي، المقدمة والنظرية العامة"، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، ، ط الرابعة، 2000م، ص 32.

6 - جعفر العلوي: "بعض ملامح تطور السياسة الجنائية في مواجهة جرائم المخدرات في المغرب"، م س، ص 39.

7 - LEVASSEUR (G.): La politique criminelle in archives de philosophe du droit, 1971, p. 131 et ss.

يسمى "بوطنية السياسة الجنائية" بمعنى أن لكل دولة سياسة جنائية تتبعها عند وضع تشريعاتها، ولا يتصور بالتالي أن تتطابق سياستين جنائيتين لدولتين تطابقا تاما نظرا لوجود متغيرات اجتماعية وسياسية واقتصادية بين الدول. وكل التعاريف وإن اختلفت من حيث الصياغة والدقة[1] إلا أنها تجمع على أن السياسة الجنائية تشكل الإطار النظري المحدد لكيفية حل الصراع الحتمي بين الجريمة والمجتمع.

نستخلص مما سبق أن السياسة الجنائية هي مجموع المبادئ والأهداف التي يسعى مجتمع ما في مرحلة تاريخية معينة لتحقيقها أملا في الوصول إلى عدالة جنائية متمثلة في الوقاية من الجريمة ومكافحتها، وذلك على ضوء سياسات اقتصادية واجتماعية وسياسية وأمنية واضحة المعالم في دستور كل مجتمع، مستخدما في ذلك القوانين وأجهزة العدالة الجنائية بصورة متناسقة ومتكاملة كوسائل لتحقيق هذه الأهداف والمبادئ.

ج : تطور السياسة الجنائية بالمغرب

جاء في توضيح السياسة الجنائية أنها تعني عملية وضع استراتيجية مستقبلية لمكافحة الجرائم ومعاملة المجرمين، وذلك عن طريق رسم المبادئ العامة التي يضعها المشرع الجنائي في مجال التجريم والعقاب..، والسياسة الجنائية بهذا المعنى تدل على رسم التصور الدافع لحماية الفرد والمجتمع مع تحديد الأهداف التي يتعين إنجازها لتأمين هذه الحماية، ومن المؤكد أن كل ذلك يكون ضمن السياسة العامة للدولة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية[2]. فكل مجتمع يتوفر على هياكل وتنظيمات إلا وله سياسة جنائية تهدف إلى ضمان الحماية والبقاء داخله، وهو ما يمكن استنباطه من خلال القواعد القانونية والممارسات الجاري بها العمل[3].

ولأن الحديث عن السياسة الجنائية حديث تتداخل فيه مجموعة من الإشكالات المترابطة فيما بينها، فإن تداخل العوامل المؤثرة في صناعة قرار السياسة الجنائية يعتبر في حد ذاته عاملا يحجب الرؤية عن تلك السياسة ومآلها في الواقع، ولا نجازف بالقول أن النهج نفسه كان في وقت غير بعيد لا يزال يطبع السياسة الجنائية بالمغرب[4]، إذ أن النظرة التقليدية لهذا الموضوع وتمثله في ذهنية القائمين على رسمها، يعتبر في حد ذاته عائقا من عوائق تطور السياسة الجنائية وفاعليتها[5]، لذلك كان لا بد من وجوب إعادة

---

1 - بعض الفقهاء يختزلون السياسة الجنائية في تحديد الجزاء المترتب على ارتكاب الجريمة، والبعض الآخر يجعل منها العلم الذي يدرس النشاط الذي تهدف من ورائه الدولة منع الجريمة ومعاقبة مرتكبيها: - جعفر العلوي:"القانون الجنائي العام المغربي"، كلية الحقوق، فاس، 2000م، ص 6.

2 - الحسن البّيهّي: " مفهوم السّياسة الجنائية فّي ضوء المادة 51 من قانون المسطرة الجنائية "، الموقع الرسمّي لوزارة العدل والحرّيات المغربّية ، ع2016/11/22 ، ص 2.

http://adala.justice.gov.ma/AR/Etudes_Ouvrages/Etudes_Penal.aspx

3 - ثريا الجرنودي: "السياسة الجنائية في المغرب"، المجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية، ع 29، السنة 1993م، ص 21.

4 - تميزت مرحلة الحماية الفرنسية بسياسة جنائية تنبني على أساس عنصري، يقضي بتمتيع الفرنسيين والأجانب بعدالة جنائية مختلفة حيث مددت مقتضيات القانون الجنائي الفرنسي لتطبيق على الفرنسيين والأجانب بالمغرب بواسطة القضاء الفرنسي، بينما كان المغاربة يخضعون لنظام العرف القبلي، ومحاكم القواد والباشوات تحت اسم المحاكم المخزنية المنظمة بظهير 4 غشت 1918 ثم المحاكم العرفية المحدثة بظهير 16 ماي 1930م،

أما مرحلة ما بعد الاستقلال فقد تميزت بتأسيس سياسة جنائية مغربية عن طريق إصدار العديد من التشريعات ومنها ظهير 15 نونبر 1958 المتعلق بالحريات العامة والقانون الجنائي بتاريخ 26 نونبر 1962، وقانون المسطرة الجنائية في 10 فبراير 1959م، ثم صدور قانون التوحيد والمغربة سنة 1965، وفي سنة 1974 عرف المغرب مرحلة الإصلاح القضائي حيث تم إحداث محاكم الجماعات والمقاطعات وأسندت لها عدة اختصاصات نوعية في إطار تقريب القضاء من المتقاضين، بالإضافة إلى تنظيم اختصاصات المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف. - بتصرف عن / -محمد الغياط، السياسة الجنائية وحماية حقوق الحدث الجانح في المغرب، طوب بريس الرباط، 2006م، ص 93./ -أسماء العلوي:"السياسة الجنائية في الجرائم الارهابية"، أطروحة لنيل الدكتوراة في ق خ، كلية الحقوق، فاس، السنة الدراسية 2020،2021م، ص 7.

5 - إذا كان للمغرب سياسات جنائية متعددة، فإن مختلف الفاعلين أجمعوا على كونها كانت فاشلة، وهو ما تمت ملامسته خلال ندوة السياسة الجنائية بالمغرب المنعقدة بإشراف وزارة العدل بمكناس. إذ دلت المداخلات المتوالية حينها على أن سياسة التجريم والعقاب تعرف مأزقا حقيقيا، لدرجة أن الإحصائيات التي تم الإفصاح عنها عندئذ أعطت الدليل على وجود اضطراب واضح في رسم معالم سياسة جنائية لها قواعدها العلمية وآفاقها العملية وتأثيراتها الواقعية. – تقديم ندوة:" السياسة الجنائية بالمغرب واقع وافاق"، م س.

النظر في هذه السياسة سواء من حيث أسسها أو من حيث الجهات الموكول لها التدخل فيها مع الاهتمام برصد تجلياتها وأخيرا تقييمها من خلال النتائج المحققة.

ومفهوم السياسة الجنائية دخل للتشريع الجنائي المغربي لأول مرة بمقتضى **المادة 51 من ق م ج لسنة 1959**[1] والذي نص فيها على إشراف وزير العدل على تنفيذ السياسة الجنائية وتبليغها إلى الوكلاء العامين للملك الذين يسهرون بدورهم على تطبيقها، بيد أن هذه الصلاحيات[2] عرفت انتقادات واسعة وآراء متضاربة بين مؤيد ومعارض باعتبارها تمس بمبدأ استقلال القضاء وبالتالي تؤثر على حماية الحقوق والحريات وتحقيق الأمن القضائي الذي تطمح إليه الدولة من خلال سياستها الجنائية، هذه الانتقادات عرفت تراجعا نوعيا بصدور دستور **سنة 2011**[3] الذي ارتقى بالقضاء إلى سلطة مستقلة عن باقي السلطات، وعزز هذا المبدأ بحذف وزير العدل من تشكيلة المجلس الأعلى للسلطة القضائية، هذا المجلس الذي أصبح يضطلع دستوريا باختصاصات جديدة - إضافة إلى الاختصاصات التي كانت مسندة لوزير العدل سواء بالمجلس الأعلى للقضاء سابقا، أو من خلال النظام الأساسي لرجال القضاء أو بمقتضى ق م ج، والتي تتجلى في المقتضيات المتعلقة بسلطة الإشراف على السياسة الجنائية التي أسندت للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض[4]، أو المقتضيات الأخرى التي جاءت متفرقة بين تنفيذ القررات القضائية، طرق الطعن، والتعاون القضائي الدولي الجنائي ....إلخ.

ولما كانت السياسة الجنائية تضع القواعد التي تتحدد على ضوئها صياغة نصوص ق ج سواء فيما يتعلق بالتجريم أو الوقاية من الجريمة أو معالجتها، فإن الأدوات التشريعية التي تحقق هذه القواعد تتمثل في قانون العقوبات بشقيه التجريم والعقاب وقانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالإجراءات الواجب اتخاذها سواء لإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم أو لتوقيع العقوبة، حتى أمكن القول أن السياسة الجنائية تدور حول أفضل السبل التي يمكن إدخالها في التشريع الجنائي لمقاومة الظاهرة الإجرامية[5].

وعلى ذلك فهناك سياسة جنائية موضوعية أداة تطبيقها قانون العقوبات بشقيه، وسياسة جنائية إجرائية أداة تطبيقها قانون الإجراءات الجنائية.

وانطلاقا من تعاريف السياسة الجنائية المشار إليها سابقا، يمكن القول أن ملامح السياسة الجنائية بالمغرب تبلورت منذ عهد استقلال المغرب بصدور ق م ج ثم ق ج وقانون توحيد القضاء وتعريبه

---

1 - الجدير بالذكر أن قانون المسطرة الجنائية لسنة 1959، كرس الملامح البارزة للسياسة الجنائية بالمغرب، الذي حرص على إرساء دعائم عدالة جنائية حديثة تحرص على كفالة فعالية قوانين التجريم والعقاب، فتم إقرار قرينة البراءة، واعتماد العدالة التصالحية والطرق البديلة في فض المنازعات الجنائية، وكذا اعتماد القضاء الفردي في بعض الجنح البسيطة، بهدف تبسيط المساطر، وتسريع الحسم في الدعوى العمومية، وهي مقتضيات تؤسس لسياسة جنائية قوية - على الأقل من الناحية التشريعية. ذلك أن السياسة الجنائية في المغرب تعرف تأرجحا بين الطبيعة السلطوية التي تعرف فصلا مبهما وغامضا للسلطات، وبين مجتمع مدني ينمو بسرعة ويعرف تحركات مهمة خاصة في الآونة الأخيرة، على الرغم من الترويج لفكرة تكامل القانون المغربي الجنائي ومساطيره على مستوى التشريع وأن ضعفه يتجلى أساسا في عدم احترامه من طرف المؤسسات، خاصة إذا علمنا أن القانون الجنائي ثم تجاوزه من طرف الدولة الفرنسية التي استقيناه منها والتي وضعته في القرن السابع عشر. كما تبين الخروقات التي تمارسها بعض الأجهزة، أن القانون والمسطرة بل والمؤسسة الجنائية بشكل عام، يعجان بعدة ثغرات تسمح بالتعسف والتحايل على النصوص. فقوانيننا ومساطرنا الجنائية أصابها التقادم وأصبحت لا تواكب التطورات التي يعرفها المجتمع الوطني وتفاعله بالمجتمع الدولي وخاصة في مجال حقوق الإنسان والمواثيق التي صادق عليها المغرب، ومازلنا نعمل بنصوص فضفاضة وغير مضبوطة، ثم تشردم النصوص في عدة ظهائر متشتتة في الزمن من عهد الاستعمار، أما المحاولات الإصلاحية الخجولة المتقطعة والتي تعلنها الجهات الرسمية من حين لآخر، فلا ترقى إلى إصلاح هذه النواقص، مما يمكن معه القول بوجود أزمة في السياسة الجنائية المغربية. – أسماء العلوي:"السياسة الجنائية في جرائم الإرهاب"، م س، ص 7.

2 - (رئاسة النيابة العامة والإشراف على تنفيذ السياسة الجنائية).

3 - ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 شعبان 1432 الموافق ل 29 يوليو 2011، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 الموافق ل 30 يوليوز 2011.

4 - نقل رئاسة النيابة العامة من وزير العدل إلى الوكيل العام للملك و الإكتفاء بتبادل الإشراف على الجهاز بين المؤسستين باعتماد نقل حرفي لإختصاصات رجل السياسة إلى رجل القانون سواء على مستوى جهاز حساس كالنيابة العامة أو بالنسبة لإختصاصاته على صعيد المجلس الأعلى للسلطة القضائية لن يؤدي إلى إنجاح التجربة، لأن الإصلاح الحقيقي لن يتحقق باستقلال منقوص وإنما لابد من تدعيمه بخطوات جريئة تضمن إنجاح رهان التغيير في مقدمتها ضمان إشراف فعلي و حقيقي للنيابة العامة على الشرطة القضائية و ضمان استقلال هذه المؤسسة الموضوعة تحت إشراف القضاء في مواجهة السلطة التنفيذية وهو مايستدعي التعجيل بإلغاء إزدواجية الإشراف و تبعيتها لوزارة الداخلية. انظر:/ - جميلة بوستاوق، الأسس الدستورية للعدالة الجنائية، أطروحة لنيل الدكتوراة في ق خ، كلية الحقوق، فاس، 2017 – 2016م، ص401 و402.

5 - ابراهيم زعيم:"السياسة الجنائية المغربية في اطار الجريمة المتلبس بها"، مجلة المحامي، ع 41، المطبعة الوطنية، مراكش، 2002م ، ص 18.

ومغربته، والهدف من ذلك كان هو إرساء دعائم قضاء جنائي موحد وحديث أساسه مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته.

وكان المشرع المغربي سابقا قد استأنس بالقانون المقارن في مجال الإشراف على تنفيذ السياسة الجنائية وفي مقدمته المشرع الفرنسي[1] وأسند مهمته إلى وزير العدل حسب المادة 51 من ق م ج[2] باعتباره رئيس النيابة العامة وهو بذلك لا يضع السياسة وإنما يشرف عليها فقط[3]، إلا أنه وبصدور **القانون رقم 22.01** المتعلق بالمسطرة الجنائية الجديد[4] كما تم تعديله وتتميمه بموجب **القانون رقم 33.17**[5]، "فقد تم نقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة"، وهو ما تُطرح معه من جديد مجموعة من المخاوف والإشكاليات، التي قد تترتب عن هذا الاستقلال التام لجهاز النيابة العامة عن وزارة العدل، أهمها: من سيقوم بمراقبة عمل النيابة العامة؟[6].

وباستقلال النيابة العامة عن وزارة العدل وتبعيتها للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض[7]، والتطور الذي عرفه مفهوم السياسة الجنائية، تطورت أيضا قواعد التجريم والعقاب الموضوعية والقواعد الإجرائية للمحاكمة وتنفيذ العقوبة وذلك بشكل يوازي التصورات الجديدة للدولة في مجال الحقوق والحريات، الأمر الذي دفع بالمشرع الجنائي المغربي إلى سن سياسة جنائية حديثة تستجيب لهذه التطلعات[8] وذلك بتعديل مجموعة من القوانين الجنائية مع العمل على جعل مقتضياتها متلائمة مع

---

1 -Code de procédure pénale , dernière modification le 01 janvier 2018, L'article 30, document généré le 11 janvier 2018.

2 - نصت المادة 51 من ق م ج على : "يشرف وزير العدل على تنفيذ السياسة الجنائية ويبلغها إلى الوكلاء العامين للملك الذين يسهرون على تطبيقها... "، يتضح أن وزير العدل هو الجهة الموكول إليها مهمة الإشراف على تنفيذ السياسة الجنائية؛ ذلك أن وزير العدل - وهو عضو في الحكومة - ينتمي دون شك إلى السلطة التنفيذية وهو ما يتنافى مع كل مهمة قضائية قد تسند إليه.

3-الحسن البّيهّي:"مفهوم السّياسة الجنائية فّي ضوء المادة 51 من قانون المسطرة الجنائية"، الموقع الرسمّي لوزارة العدل والحرّيات المغربّية، ع2016/11/22م، ص4.

http://adala.justice.gov.ma/AR/Etudes_Ouvrages/Etudes_Penal.aspx

4 - قانون المسطرة الجنائية رقم 22.01 الصادر بموجب ظهير 102.255 بتاريخ 3 أكتوبر 2002م.

5 - ظهير شريف رقم 1.17.75 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 غشت 2017) بتنفيذ القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6605 بتاريخ 27 ذو الحجة 1438 (18 شتنبر 2017)، ص 5155.

6 - سابقا كان البرلمان هو من يقوم بمهمة الرقابة، حيث يراقب عمل وزارة العدل، من خلال مثول وزير العدل أمام البرلمان، وأما اليوم، فمن سيقوم بمراقبة عمل النيابة العامة؟

- هناك من يعتبر أن رئاسة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض للنيابة العامة، وهو شخصية مُعينة غير منتخبة وغير مُساءلة، فيه مخاطر بحيث تُعطي لجهة اختصاصات فيها تحكمٌ في مصير الناس من حيث تحريك الدعوى العمومية، دون خضوع هذه الجهة لأي سلطة رقابية أو محاسبة سياسية، بينما في السابق كان وزير العدل بصفته رئيسا للنيابة العامة يخضع لرقابة البرلمان ومحاسبة الناخبين. أما فيما يخص الاطراف التي تدافع عن استقلال النيابة العامة فيعتبر الأستاذ أحمد مفيذ استاذ القانون الدستوري، في إحدى مناقشاته لأطاريح الدكتوراه بجامعة سيدي محمد بن عبد الله ، أنه لا توجد أية مخاوف من استقلالية النيابة العامة، بل هي دعامة لاستقلال السلطة القضائية. وفي ما يتعلق بالضمانات، اعتبر أنه في الوضعية السابقة كان وزير العدل رئيسا للنيابة العامة، وهو جزء من الحكومة (الجهاز التنفيذي)، التي لها بطبيعة الحال توجها سياسيا معينا، مردفا أنه تفاديا لكل ما يمكن أن يمس باستقلالية هذا الجهاز ، وُضعت مجموعة من المقترحات، جاءت ضمن توصيات الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، من بينها استقلالية النيابة العامة، كما أكد أن هناك ضمانة أساسية حيث أنه في حالة وجود خطأ يمكن المطالبة بالتعويض على الخطأ القضائي، وأيضا جلالة الملك طبقا للفصل 107 للدستور، يعتبر ضامنا لاستقلال السلطة القضائية، وهي ضمانة أساسية، كما أنه هو رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وفضلا عن ذلك هناك عدة ضمانات في إطار الوثيقة الدستورية وفي إطار القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والقانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، والقانون المتعلق باستقلال النيابة العامة. وفي هذا الصدد أكد "محمد عبد النباوي" باعتباره رئيسا للنيابة العامة، على أن محاسبته ومساءلته تتم عبر ثلاث وسائل أولها عن طريق القضاء وثانيها التقرير المرفوع للمجلس الأعلى للسلطة القضائية وثالثها الخضوع للمساءلة أمام جلالة الملك، باعتباره الرئيس المباشر للوكيل العام، فهو من يراقبه ويعزله، إلا أن مساءلته لا يمكن أن تتم أمام السلطتين التشريعية والتنفيذية. وحاصل القول، إن إسناد مهمة تنفيذ السياسة الجنائية إلى الوكيل العام لدى محكمة النقض هي خطوة هامة في تكريس دولة الحق والقانون القائمة على فصل السلط وإبعاد كل ما هو سياسي عن ما هو قضائي./ - أسماء العلوي:"السياسة الجنائية في الجرائم الارهابية"، م س، ص 9.

7 - الوكيل العام لدى محكمة النقض يعتبر رئيسا للنيابة العامة، وهو المنفذ للسياسة الجنائية، وذلك حسب المادة 103 من القانون التنظيمي رقم 13 – 100.

8 - ينبغي الإشارة إلى أن الهيئة العليا للحوار الوطني اعتبرت أن أحكام الدستور أقرت بجلاء استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وأن قيام سلطة قضائية مستقلة كما نصت عليها أحكام الدستور الحالي لا تتلاءم وتبعية النيابة العامة لوزارة العدل والحريات، لأجل ذلك اقترح أعضاء الهيئة العليا للحوار الوطني فصل النيابة العامة عن السلطة التنفيذية وإسناد رئاستها إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، مع تخويل وزير العدل صلاحية إعداد السياسة الجنائية التي سيتم إقرارها من طرف السلطا ت المختصة، وتبليغ مقتضياتها كتابة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، مع إحاطة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ووزير العدل علما بالإجراءات والتدابير المتخذة بشأن السياسة الجنائية، على أن يقوم الوكيل العام للملك بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية بشأن تنفيذ السياسة الجنائية وسير جهاز النيابة العامة يكون موضوع نقاش داخل المجلس.

المواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب والمتعلقة باحترام حقوق الإنسان[1]، وحقوق المرأة[2]، وحقوق الطفل[3]، ومكافحة الإرهاب[4].

انطلاقا من هذه التصورات تم تعديل ق م ج وق ج وقانون المؤسسات السجنية وإصدار القانون المتعلق بالإرهاب، وقانون تجريم التعذيب[5]، وقانون الجرائم المعلوماتية[6]، ثم قانون الحريات العامة[7]، وقانون الهجرة[8]، إلا أن ما يميز هذه التعديلات المدخلة على ق ج بصفة خاصة والمتمثلة في إضافة فصول وإلغاء أخرى وتعديل فصول أخرى، هو عدم احتوائه لمجموعة من الجرائم المرتبطة ببعض مظاهر الحياة العصرية، أو تلك التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية، كما أن المقتضيات الزجرية أصبحت متفرقة على مجموعة من النصوص الخاصة بما فيها مجموعة من المقتضيات المتعلقة بجرائم المخدرات. وتأسيسا على ما سبق كان لابد من ضرورة مراجعة ق ج مرة أخرى مراجعة شمولية، وإعادة تبويبه وترقيمه حسب المواضيع التي ينظمها بشكل يسهل على القاضي الذي يطبقها التمكن منها مع ضرورة الاهتمام والبحث عن عقوبات بديلة للعقوبات الحبسية للحد من ظاهرة الاكتظاظ التي تعرفها السجون المغربية وكذا من أجل تحقيق الهدف من السياسة الجنائية.

خلاصة القول فإن السياسة الجنائية تروم إلى رؤيا شاملة للظاهرة الإجرامية لا تقتصر فقط على قانون العقوبات بمعناه الضيق أو الواسع بل تمتد لتشمل كافة القوانين المدنية والاقتصادية والاجتماعية والسجون وغيرها، وكذا البحث والتقصي من خلال دراسات إحصائية هادفة لكل منطقة داخل الدولة الوحيدة وإيجاد الحلول والتدابير الناجعة للحد من تفشي الجريمة ومحاربتها واجتثاثها من جذورها للحفاظ على استقرار المجتمع، وما تطوير النصوص التشريعية بالتغيير والتتميم والإلغاء سواء همت ق ج أو ق م ج وغيرها من القوانين الخاصة التي تشتمل على مواد زجرية إلا ضرب من ضروب التدابير التي ينبغي التفكير فيها من خلال ما يتحصل من ملاحظات ومعطيات، وبيانات يتم رصدها في المجتمع والتي من شأنها رسم خطة رشيدة للوقاية من الجريمة والحيلولة دون وقوعها، ومعالجة آثارها في حالة ارتكابها.

ثانيا: مفهوم جرائم المخدرات

الجريمة[9] أيا كان نوعها هي إضرار بمصالح المجتمع الأساسية و" هي بهذا المعنى تختلف عن باقي الأفعال المخالفة أو المؤثرة في القوانين غير الجنائية، فتلك الأفعال الأخيرة لا تنال من المصالح الأساسية للمجتمع والتي يختص بحمايتها ق ج في شيء، لأنها تمثل الحد الأدنى لضمان استقرار

---

1 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والعهدين الدولية للحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية لسنة 1966.

2 - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.

3 -ا تفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20/11/1989.

4 - القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.140 بتاريخ 28 ماي 2003 الجريدة الرسمية عدد 5112 بتاريخ 29 ماي 2005، ص: 1755.

5 - القانون رقم 43.04 المتعلق بمناهضة التعذيب الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف 1.06.20 بتاريخ 14/2/2006 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5398 بتاريخ 23/2/2006 ص: 492.

6 - القانون رقم 07.03 المتعلق بالجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات الصادر الأمر بتنفيذه بظهير 27/11/2003 الجريدة الرسمية عدد 5171 بتاريخ 12/12/03 ص: 4284.

7 - قانون رقم 77.00 الصادر الأمر بتنفيذه ظهير عدد 102.207 بتاريخ 02.10.3 المغير والمتمم بموجبه قانون الصحافة والنشر ظهير 15/11/1958 الجريدة الرسمية عدد 5075 بتاريخ 20/1/2003 .

8 - القانون رقم 02.09 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة الغير المشروعة والصادر الأمر بتنفيذه رقم 1003.196 بظهير 11 نونبر 2003.

9 - درجت التشريعات الوطنية الجنائية على وضع تعريف للجريمة تاركة ذلك للفقه الذي اختلف في تعريف الجريمة تبعا لوجهات نظر الفقهاء.

وهناك اتجاهان فقهيان أساسيان في تعريف الجريمة هما: الاتجاه الشكلي الذي يعتبر الجريمة هي الواقعة التي ترتكب بالمخالفة لقواعد القانون، حيث يهتم ذلك الاتجاه على العلاقة بين الواقعة وما اذا كانت مجرمة في قانون العقوبات من عدمه ، والاتجاه الموضوعي: ويركز الجوهر على اساس أن الجريمة واقعة ضارة بمصالح المجتمع الانسانية التي يقوم عليها أمنه واستقرار. وتعريف الجريمة يجب أن يأخذ بالجانبين الشكلي والموضوعي معا ، بالتالي فالجريمة هي الواقعة التي ترتكب وتخلف أضرارا بمصلحة حماها المشرع الجنائي في قانون العقوبات . / - علي أحمد راغب : " استراتيجية مكافحة المخدرات – دوليا – محليا-"، م س، ص98./ أيضا- مأمون محمد سلامة :"قانون العقوبات"، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985م، ص 83- 86 .

وتوازن المجتمع دون القوانين التي تراعي باقي المصالح الثانوية أو الأقل أهمية"[1]، وقد عرفها المشرع المغربي[2]، بأنها عمل أو امتناع مخالف للقانون الجنائي ومعاقب عليه بمقتضاه. أما المخدرات باعتبارها مواد خطيرة تسبب كثيرا من المشاكل في جل البلدان نظرا لطبيعتها المدمرة للإنسان نفسيا واجتماعيا وجسديا واقتصاديا فقد أولتها الهيآت الدولية والإقليمية اهتماما متزايدا[3].

ويختلف التعريف اللغوي للمخدرات عن التعريف القانوني والتعريف العلمي والتعريف الشرعي، كما يوجد اختلاف بين تعريف دولة للمخدرات وتعريف دولة أخرى له، وبالتالي يختلف القانون الواجب التطبيق[4].

التعريف اللغوي: المخدر"Drogue" لغة جاء من الفعل الثلاثي خدر فنقول خدر العضو وخدرة العين ثقلت والخادر الفاتر والكسلان. وخدر : بفتح الخاء تشنج يصيب العضو فلا يستطيع الحركة، ويؤدي إلى الكسل والفتور كالذي يصيب الشارب في ابتداء السكر[5]. وقد جاء في لسان العرب أن المخدر والمفتر معناهما متقارب فالفتر أي الضعف، وفتر فتورا أي لانت مفاصله وضعف[6]، وذكر المعجم الوسيط خدر يخدر، عراه فتور واسترخاء، والمخدرات تسبب للإنسان والحيوان فقدان للوعي لدرجات متفاوتة[7]. والمخدر هو ما يسكر الجهاز العصبي عن فعله ونشاطه المعتاد[8]، والخدر هو ستر يمد للجارية في ناحية البيت، والجمع خدور[9]. وأصل كلمة المخدرات في اللغة العربية خدر تعني الستر، و يقال جارية " مخدرة " إذا لزمت الخدر أي استترت، ومن هنا استعملت كلمة مخدرات على أساس أنها مواد تستر العقل وتغيبه[10]، وفي اللغة الفرنسية نجد مصطلح "**drogue**"[11] وتعني مادة تستخدم في أغراض طبية بمفردها أو بخلطها، وتعمل على تغيير حالة أو وظيفة الخلايا أو الأعضاء، والتخدير بها يؤثر في العقل ليزيد عليه تخيلات جامحة تبعث البهجة والاستغراق في الضحك والثقل في أعضاء الجسم ويمنع الألم كثيرا أو قليلا[12].

وتأسيسا على المعنى اللغوي سميت تلك المواد بهذا الاسم "مخدرات" لأنها تستخلص من تلك المواد الزراعية كانت أم الصناعية التي تسبب الاسترخاء وفقدان الوعي أو عدم التحكم فيه لدى الإنسان.

---

1 - أسامة صلاح محمد بهاء الدين: "مكانة الإصلاح وإعادة التأهيل في السياسة الجنائية المعاصرة"، مجلة الدراسات العليا- جامعة النيلين، مج 4، ع 16، ، -GCNU Journal ISSN:1858 6228:1/3/2016) ص14 . نقلا عن : - حسنين المحمدي بوادي: " الخطر الجنائي ومواجهته تأثيما و تجريماً "، الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، أمانة كلية الحقوق، ص 83.

2 - الفصل 110 من القانون الجنائي المغربي .

3 -محمد الأزهر: "مبادئ في علم الاجرام"، مطبعة دار النشر المغربية، الطبعة التاسعة،عين السبع الدار البيضاء، 2015م، ص 132.

4 -هاني عرموش:" المخدرات امبراطورية الشيطان: التعريف -الادمان - العلاج"، دار النفائس للطباعة و النشر والتوزيع، بيروت، لبنان،1993م، ص11.

5 - فؤاد فرام البستاني:" منجد الطلاب"، دا ر المشرق، ط 2، بيروت، لبنان، 1975م، ص 156.

6 - ابن منظور:" لسان العرب"، إعداد وتصنيف يوسف خياط ونديم مرعشلي، دار لسان العرب، بيروت، المجلد الأول، 1970م، ص 797.

7 - المعجم الوسيط:" مجمع اللغة العربية بالقاهرة"، دار المعارف، ط الثانية، 1672، ج الأول، ص 220.

8- محمد مرعي صعب:"جرائم المخدرات"، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، ط 2008م، ص42.

9 - مازن الحنبلي:"جرائم المخدرات"، المكتبة القانونية، دمشق ، ط الأولى ، 2004م، ص5.

10 - المنجد الابجدي، دار الشروق، بيروت، ط الاولى، 1968م، ص 920. / أنظر أيضا: نبيل صقر:"جرائم المخدرات في التشريع الجزائري"، م س، ص 6.

11 - وتعني مادة تستخدم اراديا وتؤدي الى الادمان إذا استعملت في غير أغراضها.

- Larousse pluri dictionnaire ; le dictionnaire des collègues , librairie larousse, 1977, p 438.

- Le mot “drogue”: c'est une substance psychotrope, naturelle ou synthétique, susceptible d’engendrer une Dépendance. Jean-Georges ROMAIN : « La Drogue, le Toxicomane et la Société », Belgique, Édition Liège – avril 2003, p 14.

12 - محمد فتحي عيد:" جريمة المخدرات في القانون المقارن "، الجزء الأول، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية للتدريب بالرياض، 1408ه، ص121.

التعريف الاصطلاحي : المخدر اصطلاحا هو الذي يغيب العقل من دون نشوة وطرب[1]. والمخدرات هي كل مادة تصيب الإنسان والحيوان بفقدان الوعي وقد تحدث غيبوبة ووفاة وقد تنهك الجسم والعقل وتؤثر فيهما[2]، فهي عقاقير تؤثر على النشاط الذهني والحالة النفسية لمتعاطيها، إما بتنشيط الجهاز العصبي المركزي أو إبطال نشاطه فتسبب الهلوسة والتخيلات[3]، وقد تؤدي إلى الإدمان وينجم عن تعاطيها الكثير من المشاكل الصحية والإجتماعية.

التعريف العلمي: المخدرات علميا مادة كيميائية، تسبب النعاس أو النوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم[4]، وقد قام العالم "فوجت" بتعريفها كونها:"كل مادة تعمل من خلال طبيعتها الكيميائية على تغيير بناء وظائف الكائن الحي، الذي أدخلت إلى جسمه هذه المواد وتشمل التغييرات على وجه الخصوص وبشكل ملحوظ، حالة الحواس والوعي والإدراك، علاوة على الناحية النفسية والسلوكية"[5]، حيث أنها تلحق أضرارا واضحة لمستخدميها، نتيجة الإدمان أو ما يطلق عليه إسم الاعتماد على المخدر[6].

وهناك تعريفات علمية متعددة أخرى للمخدرات اجتهد العلماء في تحديدها، فتعرف أيضا بأنها مواد طبيعية أو مصنعة تحتوي على عناصر مخدرة أو مسكنة أو منبهة أو مهلوسة تستخدم عادة لتحقيق أغراض طبية، أما في حالة الاستخدام لأغراض أخرى، فإنها تؤدي إلى التعود على تعاطيها أو الإدمان عليها، ما يؤثر سلبا على صحة الفرد والمجتمع ماديا واجتماعيا ومعنويا وأمنيا[7]. وهو نفس التعريف الذي ساقه الدكتور سعد المغربي تقريبا حيث يعتبر المخدر هو كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على جواهر منبهة أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية الموجهة لها أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها[8]، وأخطر ما فيها أن إدمانها يؤدي إلى اعتماد مستمر ورغبة قهرية للحصول على العقار بأية وسيلة مع ميل تدريجي إلى زيادة الجرعة المتعاطاة[9]. وتعتبر أيضا نوعا من السموم التي تؤدي خدمات جليلة لو استخدمت بحذر وبقدر معين، وبمعرفة طبيب مختص، للعلاج في بعض الحالات المستعصية كما تستخدم في العمليات الجراحية لتخدير المرضى[10].

ولعل أدق تعريف علمي هو ما ذهبت إليه منظمة الصحة العالمية حيث اعتبرت مخدرا كل المواد النباتية أو الكيماوية التي تخلق تبعية سيكولوجية أو جسمية والتي تهدد الشخص بمفعولها على الجهاز العصبي، وكل استعمال لهذه المواد خارج الإطار الطبي يعد إدمانا في نظر الطب والقانون معا[11]، فهي مادة إذا أدخلت في الجسم الحي عدلت وظيفة أو أكثر من وظائفه.

---

1 - عابدين محمد امين:" حاشية ابن عابدين"، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، 1423ه، ص 75/6 .

2 - جلال الدين عبد الخالق:" الجريمة والانحراف: الحدود والمعالجة"، دار النشر، ط 1998م، ص 291.

3 - المخدرات هي مواد تغير طريقة عمل الجسم أو العقل. و لها عدة آثار فهي قد توقظ ، وقد تجعلك تغفو، تحارب الألم، ترفع المعنويات وتنشط، الخ.

- Gilles Landry : « les drogue », Lettres en main, Bibliothèque nationale du Québec, Montréal , 2e trimestre 2010, p 2.

4 - محمد الأزهر:" علم الاجرام"، م س، ص 133.

5 -الهادي علي يوسف أبو حمرة:" المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات"، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع والإعلان، ط 1 ليبيا، (ب.ت.ن) ص14 .

6 -المختار أعمرة: "السياسة الجنائية ودورها في الحد من الاتجار في المخدرات وتعاطيها: دراسة مقارنة بالشريعة والقانون"، منشورات المجلة المغربية للادارة المحلية والتنمية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 99-100، يوليوز- اكتوبر، 2011، ص159.

7 - محمد جمال مظلوم: "الاتجار بالمخدرات"، م س، ص 7.

8 - سعد المغربي:" ظاهرة تعاطي الحشيش"، دار المعارف، القاهرة، ط 1963م، ص38-39.

9 - محمد محمد شفيق:" الجريمة والمجتمع"، م س، ص 66.

10 - نبيل صقر:"جرائم المخدرات في التشريع الجزائري" ، م س، ص 6.

11 - جعفر علوي: "بعض ملامح تطور السياسة الجنائية في مواجهة جرائم المخدرات"، م س، ص 40.

وتنقسم المخدرات علميا حسب مصادرها إلى: مخدرات طبيعية ومخدرات صناعية ومخدرات تخليقية[1]. كما تنقسم إلى مجموعة المنشطات ومجموعة المهبطات ومجموعة المواد المسببة للهلوسة[2].

التعريف القانوني: يمكن تعريف المخدرات من الناحية القانونية : "بأنها كل مادة يترتب على تناولها إنهاك جسم الإنسان، وتؤثر على عقله حتى تكاد تذهب به، وقد تؤدي للإدمان الذي تحرمه القوانين الوضعية"[3]، لكن نجد أن أغلب القوانين لم تعرف المخدرات، وإنما اكتفت فقط بتحديد ذلك في جداول[4]، أو باعتبارها مجموعة من المواد تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي ويحظر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك[5]، وهو النهج الذي اتبعه المشرع المغربي فلم يعرف المخدر[6]، وإنما أورد على سبيل الحصر[7] مجموعة من المواد التي اعتبرها مخدرات[8]، ونعتقد أن المشرع الجنائي المغربي هنا خيرا فعل لأن تطور مجال تجارة المخدرات وتعاطيها وفق منظمات مافيا عالمية، خلق أنواعا وأساليب جديدة يصعب مسايرتها من وجهة النظر الجنائي نزولا عند قاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". ولعل أفضل تعريف أورده الفقه الجنائي ويمكن أن نسوقه في هذا الإطار والذي يعتبر أكثر شمولية هو التعريف الذي ساقه الأستاذ عبد السلام بن سليمان كون :"المادة المخدرة هي كل مادة طبيعية أو تخليقية أو مستحضرة مسجلة أو غير مسجلة بالجداول الملحقة بقانون المخدرات والتي تحتوي على جواهر مهدئة أو منشطة أو مخدرات منبهة من شأنها إذا أسيء استعمالها أن تؤدي إلى حالة من التسمم فتضر بصاحبها أو بالمجتمع"[9].

ومنه يمكن القول أن مفهوم جرائم المخدرات هو اعتبار المخدرات وإنتاجها أو زراعتها أو صناعتها وتخزينها ونقلها والاتجار والتهريب والجلب والتوزيع والحيازة والتعاطي والإدمان جرائم قائمة بذاتها من جهة، وكذا كل فعل صدر عن الفرد واعتبر جريمة سواء كان تحت تأثير المادة المخدرة أو كان ارتكابه للفعل الجرمي بسبب الرغبة في الحصول على هذه المادة من جهة أخرى.

الفقرة الثانية: التطور التاريخي للموضوع

بحث الإنسان منذ أقدم العصور عن المتعة والإستشارة والإرتياح وكذلك عن التخلص من الألم، وفي بحثه هذا وجد المشروبات والنباتات والعقاقير التي تنقله إلى نوع من البهجة والإسترخاء وتقلل التوتر

---

1 - المخدرات الطبيعية: وهي النباتات وأجزاؤها المحتوية على المادة الفعالة ذات التأثير على الجهاز العصبي مثل نبات الخشخاش والقنب والكوكا والقات، حيث تحتوي أوراق هذه النباتات على مواد مخدرة كالقنب الهندي، الحشيش أو الماريخوانا، الأفيون، الكوكا، القات./ - المخدرات المصنعة (نصف التخليقية): وهي مواد حضرت من تفاعل كيميائي بسيط مع مواد مستخلصة من النباتات المخدرة فتكون المادة الناتجة من التفاعل ذات تأثير أقوى فعالة من المادة الأصلية، مثل المورفين والهيروين./ - المخدرات التخليقية: وهي مواد تنتج من تفاعلات كيميائية معقدة بين المركبات الكيميائية المختلفة ويتم ذلك بمعامل شركات الأدوية أو بمعامل مراكز البحوث وليست من أصل نباتي. // - محمد مرعي صعب:" جرائم المخدرات"، م س، ص 50./ - نبيل صقر:" جرائم المخدرات في التشريع الجزائري"، م س، ص 8.

2 - محمد محمد شفيق:" الجريمة والمجتمع"، م س، ص 68.

3 - نبيل صقر،"جرائم المخدرات في التشريع الجزائري" ، م س، ص 15.

4 - المختار أعمرة:" السياسة الجنائية ودورها في الحد من الاتجار في المخدرات وتعاطيها"، م س، ص159.

5 -جلال الدين عبد الخالق:"الجريمة والانحراف-الحدود والمعالجة"، م س، ص 291./ -محمد الازهر:" مبادئ في علم الاجرام "، م س، ص133./ -عادل الدمرداش:" الادمان مظاهره وعلاجه"ن عالم المعرفة، ع 56، 1982م، ص 9.

6 - المختار أعمرة:" السياسة الجنائية ودورها في الحد من الاتجار في المخدرات وتعاطيها"، م س، ص 160.

7 - الجدول (ب) الملحق بالقانون المرفق بالظهير الشريف المؤرخ في 2 دجنبر كانون الاول 1922، وكذا قرار وزير الصحة العمومية عدد 66-171 بتاريخ 11 مارس آذار 1966، بشأن التعديلات والتغيرات الطارئة على لائحة المواد المخدرة المخصصة للاستعمال الطبي والبيطري.

8 - المشرع المغربي من خلال الفصل 440.2 من مشروع القانون رقم 10.16 عرف المخدرات بكونها:"كل مادة طبيعية أو تركيبية تدخل ضمن المواد الواردة في الجدولين الاول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 كما تم تعديلها بمقتضى بروتوكول 1971 ".

9 - المختار أعمرة:" السياسة الجنائية ودورها في الحد من الإتجار في المخدرات وتعاطيها"، م س، ص 160 .

في جهازه العصبي لفترة محددة من الوقت، وكانت منزلقا للبعض دفعهم باتجاه الإنغماس أو الإستمرار في تناول المخدرات وغيرها[1].

وعلى الرغم من أن جرائم المخدرات لم تبرز مظاهرها وأبعادها الخطيرة على المجتمعات إلا في السنوات الأخيرة، إلا أن جذورها تمتد إلى بداية العصور الأولى من التاريخ البشري، حيث ورد في تراث الحضارات القديمة آثار كثيرة تدل على معرفة الإنسان بالمواد المخدرة منذ تلك الأزمنة البعيدة، وقد وجدت تلك الآثار على شكل نقوش على جدران المعابد أو كتابات على أوراق البردي المصرية القديمة أو كأساطير مروية تناولتها الأجيال[2]، وتشير بردية "أيبير" إلا أن قدماء المصريين قد استعملوا نبات الخشخاش لمنع الأطفال من الإفراط في البكاء[3]، كما وجدت لوحة سومرية يعود تاريخها إلى الألف الرابعة قبل الميلاد تدل على استعمال السوماريين للأفيون[4]، أما الهنود فقد عرفوا المخدرات منذ الألفية الثالثة قبل الميلاد وأصبح تعاطيها يتقوى ويزداد إلى أن أخذ طابعا اجتماعيا، وعرف الأحباش القات ثم نقلوه إلى اليمن عام 525 م، وظهر القنب الهندي الذي كان معروفا بآلاف السنين قبل الميلاد في آسيا وانتقل إلى العديد من بلدان العالم حيث وصل إلى الصين والعراق وإيران وغيرها فأصبح ذا صبغة عالمية، إذ انتشرت زراعته في معظم بقاع العالم لكونه لا يحتاج إلى عوالم جغرافية معينة أو تقنيات خاصة[5]. أما أشجار الكوكا فقد ظهرت بدورها منذ آلاف السنين حيث كان سكان أمريكا الأصليون يمضغون أوراقها، وقد انضم إليهم الوافدين الجدد بعد فترة من تواجدهم في مضغ تلك الأوراق دون منع أو رقابة، وقد عرفت أوروبا خلال القرنين 18 و 19 انتشارا واسعا للمخدرات، حيث كانت هذه المواد تباع علنا دون أي حظر أو رقيب وكان الناس يقبلون عليها دون أي رادع أو مساءلة[6]. وقد تم استخدام المخدرات كأدوية (بما في ذلك الأفيون) لأغراض طبية أو كجزء من الطقوس الدينية (القنب والكوكا والعديد من النباتات ذات خصائص الهلوسة)، وبشكل عام يبدو أن استخدامها كان محدودًا في فئات اجتماعية معينة ومرتبطا بالرسائل الدينية للكنيسة[7]، مع بعض الإستثناءات القليلة، ويبدو أن هذه المعايير الدينية والإجتماعية ظلت مسيطرة إلى حد كبير على استخدام المخدرات في مجموعة من الدول ولعدة قرون[8].

وبعد الاكتشافات العلمية وتطور علم الطب والصيدلية، اكتشفت أنواع كثيرة من المخدرات اعتبرت أخطر كارثة عرفتها البشرية في تاريخها وبرزت جرائمها بشكل واضح، فبدأت المجتمعات في محاربتها، وخاصة عندما استخدمها الإنسان كسلاح ضد أخيه الإنسان خلال القرن الماضي، وذلك فيما سمي بـ"حرب الأفيون" الموجهة ضد الصين، وبدأت تتطور لتصبح تجارة عالمية غير مشروعة ترعاها عصابات منظمة حيث اجتازت نطاقها الضيق المقيد بالحدود السياسية والجغرافية إلى نطاق

---

1 - محمود السيد علي : "المخدرات تأثيراتها وطرق التخلص الأمن منها"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض 1433 هـ/ 2012 م ص 3.

2 - مصطفى سويف: " المخدرات والمجتمع-نظرة تكاملية "، سلسلة عالم المعرفة، يناير، 1996، ص 35 بتصرف.

- جلال الشرقاوي:"تاريخ مصر القديم"، دار الجليل، بيروت، ط 1989، ص 67. 3

4 - عبد الرحمان محمد أبو توتة:"علم الإجرام"، ط 2001 ، ص 213 .

5 - عبد اللطيف محمد أبو هديمة:"الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دوليا" ،ج الأول، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق، الرباط 1990- 1991 ص 5 و 6.

6 - هاني عرموش:" المخدرات إمبراطورية الشيطان" م س، ص 45.

7 - حيث كان استهلاك "الكوكا" مثلا امتيازًا مخصصًا لنخبة صغيرة من الطبقة الحاكمة، وظلت من المحرمات على عموم السكان، وعلى وجه الخصوص النساء، وكان استخدام الحشيش في الهند والدول الآسيوية الأخرى يقتصر أساسا على الاحتفالات الدينية، وفي أوروبا كان استخدام العقاقير الترويحية خلال العصور الوسطى في كثير من الأحيان مرتبطًا بالشعوذة وقد شجبته الكنيسة الكاثوليكية القوية.

8 - Henry Hobhouse: "Seeds of Change: Six Plants that Transformed Mankind", London, Papermac, 1999, p. 315 à 323.

دولي وعابر للحدود وامتدت آثارها إلى كل دول العالم[1] فأصبحت مظهرا عالميا من مظاهر الاعتداء على الأمن العام وعلى سيادة القانون، كما أصبحت تشكل تهديدا لحسن سير المؤسسات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية[2]، وأول تهديد تحدثه هذه التجارة هو إدمان المواد المخدرة كمؤشر أول على المخاطر التي قد تترتب عنها ليس فقط على الفرد أو المجتمع، وإنما أيضا على الصحة العامة[3].

والمغرب كباقي دول العالم يعاني منها زراعة واستهلاكا[4]، فقد عرف القنب الهندي في زمن بعيد لا تحدده أي رقابة[5]، وبالإضافة إلى عالم الحشيش المنتشر بكثرة يوجد بالمغرب عالم المهدئات وعالم الكحول وعالم المخدرات القوية وهو عالم أقل وضوحا بكثير من عالم الحشيش[6]، ومنذ وصول "الهيبي" في أواخر السبعينات إلى مدينة الشاون، أحضروا معهم نسبة قليلة من الكوكايين والهيروين، وكان قد ظهر تعاطي الأقراص المخدرة أواخر الثمانينات إلى جانب الحشيش بكثرة، ولكن منذ 1989 ظهر في المناطق الشمالية تعاطي مخدر الهيروين ومخدر الكوكايين الذي انتشر بطريقة شيئا ما سريعة، فظهر في كل من طنجة وتطوان، ثم انتقل إلى مدينة الحسيمة والناظور، ثم منها إلى باقي مناطق المغرب[7].

وقد ساعد على هذا الإنتشار السريع للمواد المخدرة التقدم الحاصل في التكنولوجيا والعولمة التي جعلت من العالم قرية كونية صغيرة، والتي حملت في طياتها أيضا تنامي الكثير من الحركات الإجرامية، فزادت من صعوبة مواجهة الجريمة المنظمة[8] والتي تعتبر تجارة المخدرات ثاني تجارة عالمية غير مشروعة تدخل في إطارها، وهذا الانتشار السريع لهذه المواد داخل مجتمعنا المغربي أضحى يشكل قضية شائكة ينبغي الوقوف على أسبابها وعواملها ومحاولة إيجاد حلول سريعة لها، وصار ينظر لها على أنها عامل من عوامل الإجرام[9]، حيث نجد أنه كثيرا ما يلجأ الأشخاص للسرقة مثلا من أجل توفير المال لشراء المواد المخدرة[10].

وهكذا أصبحث ظاهرة المخدرات من أعقد المشكلات الإجتماعية نظرا لارتباطها بمشاكل جانبية أخرى كمشكل الإجرام المنظم وتصاعد معدلات الجريمة وانحراف الأحداث وحركات التمرد والاتجار غير المشروع في الأسلحة وتبيض الأموال المحصل عليها عن طريق التهريب، هذا إلى جانب الأضرار الصحية والإجتماعية التي أضحت تفرزها هذه الآفة الخطيرة في أبعادعا الراهنة[11]، مما يوضح العمق الذي وصلت إليه جرائم المخدرات بالمغرب وبمختلف أرجاء العالم في مقابل غياب شعور عالمي بخطورة المشكلة.

---

1 - Raymond gassin," la mondialisation du crime" , 5 émeed, paris, 2003, page 129.

2 - Ahmed Fathi Sorour:"Discours inaugural"Revue internationale de droit pénal N° 1-2,1998, p12.

3 -Marie Sophie Deversse:"Usagers de drogues et justice pénale":constructions et expériences ,perspectives criminologiques, Larcier, de boeck , 2006, p 144 .

4 - الحقيقة، هي أن المغرب ورث زراعة الكيف مند عهد قديم شأنه في دلك بعض الدول الأمريكية و الآسيوية و الإفريقية و قد قدمت هده المادة من آسيا الوسطى بواسطة السفن الاسبانية و البرتغالية، والتي كان لها نشاط مكثف في التبادل التجاري بين البحر الأبيض المتوسط و باقي القارات الأخرى.

5 - تجدر الإشارة إلى أنه لا يتم معاقبة الأشخاص الذين يتعاطون لأنواع معينة من المخدرات التي تدخل ضمن حالة العلاج الطبي.

.Francis Caballero et Yann bisou: " droit de la drogue ",2e édition ,Dalloz, 2000, p :555-

6 -Youssef Bellarabi :" Délinquance juvénile ", Maroc, insécurité, collection criminologie appliquée, impression Yadip, Maroc ; Juillet, 2008, p 79."

7 - برنامج تحقيق :"المخدرات بالمغرب"، القناة الثانية M 2، الدكتور محمد الصالحي (خبير في العلاج النفسي والإدمان رئيس مركز حسونة لعلاج الإدمان): - بتاريخ 16-02-2013الساعة 21H00 .

8 - Stéphane Quéré:"le crime organise",presse universitaire de France, 4 éme éd,paris 2005,p 6.

9 - Français Caballero et Yann bisiou : "Droit de la drogue" : op cit, p 570

10 - Catherine blatier : "la délinquance des mineurs", l'enfant, le psychologue, le collection vies sociales, presses universitaires de Grenoble, 2 éme éd, 2002, p171.

11 - عبد السلام بنسليمان:" مكافحة المخدرات بالمغرب: دراسة قانونية اجتماعية "، نشر جسوس، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1993م، ص10.

وعليه فقد انطلقت السياسة الجنائية في مواجهة جرائم المخدرات ومكافحتها من الحظر التام والتشدد في العقاب مرورا بمحاولات إنهاء التجريم في بعض الدول، وصولا إلى تقنين أنواع مختلفة من المخدرات في العديد من دول العالم، وتعتبر مصر البلد الأول في العالم الذي حظر المخدرات غير المشروعة، فمنع الحشيش منذ العام 1884م وانطلاقا من العام 1887م شرعت ولايات أمريكية عديدة في حظر الكوكايين، وفي العام 1913م تبنت الصين وفرنسا وألمانيا وإيطاليا واليابان وهولندا وبلاد فارس (إيران) والبرتغال وروسيا وسيام (تايلاند) والمملكة المتحدة والسلطات البريطانية ما وراء البحار (بما في ذلك الهند البريطانية) إتفاقية لاهاي لمكافحة الاتجار الدولي بالأفيون والمورفين والكوكايين والهيروبين، ثم أسست عصبة الأمم اللجنة الاستشارية بشأن الأفيون، وهي سابقة للجنة المخدرات التابعة للأمم المتحدة، وبين العامين 1925 و1936 وضع الاتجار بالحشيش قيد المراقبة الدولية وتأسست الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، أي الهيئة المركزية الدائم، وفي سنة 1948م أصبحت الصين أول دولة تطبق عقوبة الإعدام لجرائم متعلقة بالمخدرات تبعتها ماليزيا عام 1952 وإيران عام 1959م، وسنة 1987م، أدخلت المملكة العربية السعودية عقوبة الاعدام لجرائم متعلقة بالمخدرات، وتبعتها فييتنام عام 1999م، في حين رسخت اتفاقية الأمم المتحدة الوحيدة للمخدرات لعام 1961م المعدلة بواسطة بروتوكول عام 1972وفعلت حظر المخدرات في القانون الدولي، وأعلن الرئيس الأميركي "ريتشارد نيكسون" الحرب على المخدرات عام 1971م، وتبنت الأمم المتحدة اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971ّ كرد على المواد الكيميائية الجديدة، مما وسع نطاق نظام الحظر الدولي ليشمل المؤثرات العقلية، وفي العام 1975م أدخلت سنغافورة عقوبة الاعدام لجرائم المخدرات، وبعدها بسنة وبالضبط في العام 1976 عدلت هولندا قانون المخدرات لديها فأدخلت في الواقع بند إنهاء تجريم حيازة الحشيش وإمداده، وفي ثمانينيات القرن العشرين، أدخلت دول معينة في أوروبا الغربية كانت قد واجهت العواقب السلبية للتجريم منها سويسرا وألمانيا والدانمرك وإسبانيا وهولندا، إجراءات الحد من مخاطر استخدام المخدرات، وقد أثبتت هذه الاجراءات إفادتها ليس فقط للاشخاص الذين يستخدمون المخدرات وحسب، بل للمجتمع بشكل عام. هذا وتضع اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية للعام 1988م الأحكام والعقوبات التي يجب أن تتبناها الدول في تشريعاتها الوطنية ويشير تبني هذه الاتفاقية إلى أقصى حدود الحظر كرد عالمي على جرائم المخدرات[1].

الفقرة الثالثة: أهمية الموضوع

سنحاول أن نميز بين الأهمية العملية والأهمية العلمية للموضوع.

أولا: الأهمية العلمية

تتجلى الأهمية العلمية لهذه الدراسة في ما يمكن أن تضيفه إلى التراكم العلمي والمعرفي في موضوع السياسة الجنائية ومكافحة جرائم المخدرات وحماية المدمنين عليها، نظرا لارتفاع حجم هذه الجرائم واختلاف تمظهراتها وانعكاساتها على الفرد والمجتمع، مما يستدعي ضرورة البحث عما وفرته القوانين الوطنية والدولية من حماية في هذا المجال، وكذا آليات مكافحتها وطنيا ودوليا.

- يكتسب البحث أهمية أيضا في كونه بحث تشترك فيه عدة علوم هي في الأصل العلوم المكونة لعلم الإجرام والعقاب، حيث يأتي علم السياسة الجنائية الذي ينظم نتائج هذه العلوم ويصوغها في خطة شاملة

[1] -" إصلاح سياسة المخدرات :نهج جديد نحو إنهاء التجريم"، تقرير اللجنة العالمية لسياسة المخدرات للعام 2016، ص 8.

في مقدمتها، وكونه أيضا ينتمي إلى أبحاث السياسة الجنائية المعاصرة وهو مجال لم يحظ بالإهتمام الكافي، الذي يتناسب مع حاجة الحكومات العربية إلى وضع سياسة جنائية شاملة، لتبقى أكبر أهمية يكتسيها هذا الموضوع هي محاولة معرفة الأسباب الكاملة وراء هذا الإنتشار، مع محاولة تلمس الحد الذي استطاع معه المشرع المغربي من خلال ترسانته القانونية توفير سياسة جنائية قادرة على مواجهة جرائم المخدرات بما يتماشى وماجاء به المشرع الدولي في هذا الإطار، ومدى إمكانية القول أن التعاطي مع جرائم بهذا الحجم تستوجب تدخل كافة الهيئات الدولية والوطنية من أجل معالجتها، أم أنها جرائم بسيطة ولا تحتاج إلى كل هذا الاهتمام؟؟.

ثانيا: الأهمية العملية التطبيقية

تتمثل الأهمية المنهجية لهذه الدراسة في كونها ستحاول الإجابة على التساؤلات التي تم طرحها، كما تحاول الاقتراب أكثر من واقع هذه الجرائم من خلال الإطلاع على التقارير والإحصائيات الصادرة في هذا الشأن والتي دون أدنى شك تنذر باستفحالها بشكل يدعو للقلق منها.

- يكتسب البحث أيضا أهمية في كونه يعالج أزمة واقعية تنخر جسد المجتمعات من الداخل هي أزمة المخدرات وجرائمها، فإذا كانت الجريمة ملازمة للإنسان لوجود نزعة الشر فيه حتى وإن وصلت أحيانا إلى حدها الأدنى فإن البحث في السياسة الجنائية يظل حيا بحياة الإنسان، كما أن البحث في هذا الموضوع سيساعدنا على التعرف أكثر على جرائم المخدرات وتسليط الأضواء عليها للفت الانتباه إلى خطورتها ودرجة انتشارها، وبحث السبل اللازمة لضمان سياسة جنائية حمائية من شأنها أن توفر حياة آمنة للأفراد ينعمون فيها برعاية صحية ونفسية واجتماعية قادرة على أن تكفل لهم الأمن على حياتهم وسلامتهم البدنية والنفسية.

- وتبرز الأهمية أكثر في كون جرائم المخدرات تحمل خصوصيات عديدة، تجعل تطويقها أمرا صعبا جدا إذا استحضرنا البعد الدولي لهذه الجريمة وتشتتها على أكثر من إقليم دولة، كما أنها جريمة متجددة باستمرار خاصة مع استمرار المستجدات التقنية والمعلوماتية واستغلالها في إخفاء معالم هذه الجرائم.

- وتزداد الأهمية درجة لما لهذه الجريمة من آثار وخيمة على الإقتصاد الوطني والدولي وارتباطها بحاجة الدول إلى الإستثمار والمستثمرين، بالتالي سيكون من الضروري التفكير في إعادة ترتيب آليات السياسة الجنائية الوطنية في مواجهة جرائم المخدرات، حيث أنه لا يكفي سن قوانين لمحاربة ظاهرة ما، بل يجب أن تتوفر الإرادة لتطويقها، مع ضرورة الإنفتاح على الآخر والإطلاع على تجارب الدول في هذا المجال والاستفادة من الخطط والسياسات الرائدة .

- وهذه الدراسة حسب اعتقادنا هي إسهام جديد يمكن أن ينضاف إلى المكتبة الوطنية بخصوص هذا النوع من الدراسات خاصة وأنها تتزامن مع ورش الإصلاحات التي تعرفها منظومة العدالة الجنائية المغربية في أعقاب الإعلان عن الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة ومسودة تعديل القانون الجنائي الجديد.

الفقرة الرابعة: أهداف البحث وحدوده

أولا: أهداف البحث

- البحث يعالج أزمة واقعية تنخر جسد المجتمعات من الداخل هي أزمة جرائم المخدرات ومن الأهداف التي نتوخاها من خلاله:

- الوقوف على السياسة الجنائية الوطنية والدولية في مواجهة جرائم المخدرات ومدى ملائمة القانون المغربي للتطورات والمعايير الدولية نظرا لتشعب وخطورة هذه الجريمة على المستوي الوطني والإقليمي والدولي، وتلمس مواقع الخلل فيها من أجل محاولة إعادة ترتيب آلياتها.
- الانفتاح على الآخر، والإطلاع على تجارب الدول والإستفادة من الخطط والسياسات الرائدة في مجال مكافحة جرائم المخدرات.
- الوقوف على العلاقة القائمة بين المخدرات والميادين الأخرى كارتباطها بالمجال الصحي(السيدا) أو البيئي أو المجال السياسي، وارتباطها بالإجرام الدولي المنظم كالإرهاب، والإتجار غير المشروع في الأسلحة، والفساد، وتنظيف الأموال المتحصل عليها من عميات التهريب...إلخ.
- البحث في الأسباب الكامنة وراء فشل السياسة الجنائية الوطنية والدولية في مواجهة المخدرات وانتشارها المتزايد بالموازاة مع انتشار جرائمها المختلفة.
- البحث عن السياسات والإستراتيجيات الدولية والمحلية التي من شأنها أن تحقق الهدف المنشود وهو الحد من تفاقم حجم مشكلة المخدرات في كافة أنحاء العالم.
- اقتراح توصيات محددة في مجال السياسات للبلدان من أجل مواجهة المشكلة والقضاء عليها.

فالأمر إذن يتطلب المزيد من الدراسات والأبحاث الفقهية والقانونية للاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتبيان أهم المبادئ القانونية الدولية التي أرستها تلك الاتفاقيات ومدى تبني السياسة الجنائية للدول وفي مقدمتها المغرب لهذه الاتفاقيات من خلال إصدار التشريعات الوطنية التي تعالج الموضوع والجهود المبدولة من أجل تنزيلها على أرض الواقع .

ثانيا: حدود البحث

الحدود الموضوعية :

الدراسة من الناحية الموضوعية ستقتصر على الأنظمة والقوانين الخاصة بمواجهة جرائم المخدرات دوليا وتعرف آليات مكافحتها، حيث سنحاول في هذا البحث تقديم معلومات عن القوانين والتشريعات وخطط العمل والإستراتيجيات وغيرها من الجهود المختلفة حول العالم في مواجهة جرائم المخدرات، كما سنستعرض في الدراسة ونحلل القوانين الوطنية لمكافحة المخدرات، وتقييم انسجام هذه القوانين مع البروتوكولات الدولية الخاصة بالإتجار الغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ومن ثم بحث أنماط الحماية المكفولة لضحايا هذه الجرائم، وجهود إعادة التأهيل، وآليات الدعم الطبي والنفسي والاجتماعي، وأخيراً، سنحاول عرض الجهودَ المختلفة في مجال الوقاية والمكافحة والحملات الوطنية لمحاربة المخدرات والتوعية بأضرارها والحلول المقترحة للحد منها.

الحدود الزمكانية:

من الناحية المكانية سنحاول التركيز على السياسة الجنائية الدولية للمخدرات ومدى تنزيلها في القوانين الوطنية لبعض الدول الغربية والعربية وفي مقدمتها المغرب، ومدى انسجام هذه القوانين مع الاتفاقيات الدولية في هذا الإطار.

فيما سننطلق في دراستنا للموضوع من الناحية الزمانية من التطور التشريعي للأنظمة والمواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بجرائم المخدرات، مرورا بالتطور التشريعي لهذه الجرائم في القانون المغربي وبعض الأنظمة الوطنية المقارنة التي عالجت جرائم المخدرات وحاولت التصدي لها وصولا

إلى ما استقرت عليه حاليا، مع محاولة استشراف ما يمكن أن تؤول إليه توجهات السياسة الجنائية في مجال المخدرات مستقبلا.

الفقرة الخامسة: إشكالية ومنهج البحث

جرائم المخدرات هي مشكلة غاية في التعقيد بوضعها الراهن سواء على المستوى العالمي أوعلى المستوى المحلي، حيث صارت لها أبعاد متعددة وتطرح إشكالات مختلفة بسبب انتشارها السريع وآثارها الوخيمة على الفرد والمجتمع، لا سيما في ظل التطور الهائل في الأدوات والوسائل المستخدمة، رغم أن المجتمع الدولي والمحلي قد سعى منذ أمد طويل لمواجهة هذه الجرائم بمختلف الوسائل الممكنة بداية من إصدار العديد من الاتفاقيات الدولية ورصد آليات متنوعة للمكافحة والمواجهة وكذا الوقاية منها، وهو ما برز بشكل واضح من خلال مواكبة التشريعات الجنائية الوطنية لمختلف بلدان العالم لهذه الإتفاقيات كما سنرى لاحقا، ومحاولتها سن قواعد قانونية ومبادئ تتماشى والمعايير الدولية في هذا الإطار رغم اختلاف توجهاتها من بلد لآخر بين التشديد والمنع والإباحة، وذلك بحسب الظروف الموضوعية والزمكانية لكل مجتمع، لكن الهدف كان واحدا هو وقف زحف انتشار المشكلة بغض النظر عن اختلاف السياسة الجنائية في مجال مكافحة جرائم المخدرات المتشابكة.

ومعلوم أن هناك تكاليف باهظة تنفق سنويا لمكافحة انتشار المخدرات والتوعية بأضرارها وعلاج المدمنين عليها، إلا أن الطلب على هذه المادة في تزايد مستمر في مختلف بلدان العالم، مما أدى إلى الزيادة في العرض وفي تنوع المواد المعروضة واتساع في رقعة الجرائم المرتبطة بها وتنوع طرق التهريب والترويج، لدرجة أن اقتصاد بعض الدول المنتجة للمخدرات أصبح يرتكز في العديد منها على عائدات المخدرات، وهذا يوضح أن كافة الجهود المبذولة لمكافحتها لم تحقق الغاية والهدف المنشود منها، مما يهدد ما تم تحقيقه من طفرة تنموية للعديد من الدول، وكذلك تهديدها المستمر للثروات والاستثمارات واقتصاد هذه البلدان .

وإضافة إلى ما سبق، فإنّ تلك الجرائم تعدّ أكثر خطورة على أمن المجتمع لكون البعض من أنماطها والجرائم المرتبطة بها يعتبر من الجرائم العابرة للحدود الوطنية والتي يتطلب ملاحقة مرتكبيها نمطاً قانونيا وإجرائيا يختلف عن النمط المتبع في التعامل مع الجرائم التقليدية الأخرى، نظرا للتطور المستمر في التقنيات المستخدمة والتي أوجدت مجالاً واسعاً لإساءة استغلالها من قبل بعض الدول والجماعات في ارتكاب الأفعال والسلوكات التي من شأنها تهديد الأمن القومي والوحدة الوطنية وتعريض النسيج الاجتماعي للتمزق وإحداث الفوضى والتخريب بمؤسسات المجتمع وبنيته سواء السياسية أو الإقتصادية أو الإجتماعية، ونظرا لارتباطها بالعديد من الجرائم الأخرى والتي لا تقل عنها خطورة كجرائم الإرهاب والفساد وغسل الأموال والجرائم الإلكترونية ناهيك عن ما أصبح يعرف بالمخدرات الرقمية، مما يشكل تهديدا أيضا للبنية الإلكترونية التي أصبحت عماداً رئيسا لتسيير كافة الأنشطة الإقتصادية والإدارية والمالية وحفظ كافة الوثائق لتحقيق التغذية المعلوماتية اللازمة لغرض حل المشكلات والقضايا بصورة فاعلة.

ولأن جرائم المخدرات مشكلة لا يكاد يفلت منها أي مجتمع سواء كان متقدما أو ناميا، كما هو الحال بالنسبة لبلدنا المغرب على الرغم ممّا وضعه المشرع المغربي من تشريعات وآليات للتصدي لها وكذا الوقاية منا، إلا أن زيادة فاعلية مواجهة تلك الجرائم أصبح يتطلب مراجعة السياسة التشريعية للمشرع المغربي للتعرف على مدى مواكبتها لتلك النوعية من الجرائم ومدى الحاجة إلى مراجعتها لتتلائم مع

آثارها ومخاطرها، مما يستدعي ضرورة الوقوف على واقع الظاهرة في بعدها الوطني والدولي، على أساس الإحاطة بكل جوانبها والجهود المبذولة لمواجهتها وطنيا ودوليا، وتفصيل ماهية هذه الجهود وآليات تنفيذها والاستراتيجيات الواجب اتباعها وطنيا ودوليا للحد من تفاقمها، في ظل التأكيد على ضرورة إيجاد السبل والآليات الكفيلة بالتصدي لها ومكافحتها. بالتالي تتلخص إشكالية الدراسة في:

إلى أي مدى يمكن القول أن المشرع المغربي قد استطاع من خلال آلياته القانونية والمؤسساتية انتهاج سياسة جنائية شاملة قادرة على مواجهة جرائم المخدرات بما يتماشى والمعايير الدولية في هذا الإطار، في استحضار تام لحدودها وتحدياتها والأسباب التي جعلت المجتمع الدولي عاجزا عن تطويق مشكلة المخدرات ووضع حد لها رغم انتهاجه سياسة جنائية صارمة تفاعلت معها جل التشريعات الوطنية بشكل ايجابي؟

تساؤلات الدراسة:

نظرا لكون جرائم المخدرات تتميز بطبيعتها الخاصة والمميزة التي جعلتها في مصاف الجرائم الدولية في نظر بعض رجال الفقه القائلين بالإتجاه الموسع وكذا لما حازت عليه من اهتمام كبير من طرف المجتمع الدولي فإن مشكلة جرائم المخدرات بوصفها إشكالية علمية جديرة بالدراسة تتفرع عنها العديد من التساؤلات أهمها:

-هل استطاع المشرع الدولي من خلال آلياته القانونية والمؤسساتية تحقيق الهدف المنشود في مجال مكافحة المخدرات أم لا يزال مطالبا بسن تشريعات جديدة وأكثر فعالية؟ -هل واكب المشرع المغربي التطورات الدولية في مجال سياسة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية؟ وما هي جدوي هذه السياسة إن لم تستطع تحقيق أهدافها وتطويق الظاهرة والحد من تفاقمها وانتشارها؟ -هل الإنتشار المتزايد لجرائم المخدرات راجع إلى ثغرات في التشريع الدولي للمخدرات ومعه التشريعات الوطنية، أم أن الأمر مرتبط بفشل منظومة التعاون الدولي في هذا المجال؟ وإن كان الأمر كذلك فما هي الأسباب الكامنة وراء هذا الفشل؟ وما وجه العلاقة بين جرائم المخدرات وباقي الجرائم ذات الطابع الدولي؟

-من هي الدول التي استاطعت ولو نسبيا الحد من انتشار المخدرات في بلدانها؟ وماهي السبل التي أتبتث نجاعتها؟؟.. هل الدول التي تنتهج التشديد في التجريم والعقاب؟ أم الدول التي ترفع التجريم؟ أم تلك التي فضلت نهج الاعتدال بينهما؟.. وماهي السياسات والتشريعات والاستراتيجيات الدولية والمحلية الواجب اتباعها لمكافحة أكثر فعالية لمشكلة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ؟

-هل يستدعي الأمر استبعاد تعاطي المخدرات من دائرة التجريم أم مجرد إعادة النظر في العقوبات والتدابير المقررة لها خاصة أن هذا النوع من الأفعال وتطبيق العقوبات عليه من الموضوعات التي لازالت محل اختلاف كبير بين الفقهاء؟ وإلى أي مدى يمكن أن نتحدث عن تقنين بعض أنواع المواد المخدرة كحل بديل للإدمان وتعاطي المخدرات؟ وهل يمكن اعتبار مشروع تقنين القنب الهندي لصالح الاستعمالات المشروعة بداية عصر جديد في التعامل مع هذا النوع من المخدرات؟ أم يمكن القول أن نتائج هذا التقنين قد تذهب إلى أبعد مما شرعنت من أجله؟

منهج البحث:

كل هذه التساؤلات وطبيعة البحث اقتضت منا استخدام أكثر من منهج في معالجة الموضوع كالمنهج الاستقرائي لتأصيل المبادئ والقواعد السائدة في أغلب النظم القانونية ولاستقراء الرؤى المختلفة والنظريات المتعددة وما انتهت إليه من نتائج، وأيضا المنهج الوصفي لكونه منهجا لتحليل المعطيات

الواقعية والظواهر المعاصرة والتعامل مع آراء الفقهاء وتقارير المنظمات والهيئات الدولية المتخصصة، حيث يقوم على دراسة الواقع كما هو، ويتم من خلال هذا المنهج وصف المشكلة وصفا أقرب إلى الدقة، كما وكيفا، شاملا التفسير والتحليل والمقارنة للوصول إلى حقائق عن الظروف القائمة من أجل تطويرها وتحسينها، والذي نسعى من خلاله تجاوز حد جمع المعلومات لوصف المشكلة إلى تحليل العلاقات بين أبعادها المختلفة من أجل تفسيرها وفهمها ومقارنتها، والوصول إلى استنتاجات حول الواقع المحيط بها، إضافة إلى المنهج المقارن كمنهج رئيسي في البحث لإعتمادنا على الدراسة المقارنة بين التشريع الجنائي الدولي وتجلياته في التشريعات الوطنية، والمنهج الجدلي وهو المنهج الذي يعتمد التحليل والنقد ويحاول أن يربط القاعدة بالواقع من خلال فهم القاعدة القانونية على ضوء الممارسة العلمية والعملية، مع محاولة فهم الثغرات القانونية والتناقضات التي تفرزها الممارسة لهذه القواعد.
وذلك من خلال التصميم التالي :

الباب الأول: القواعد الموضوعية للسياسة الجنائية في جرائم المخدرات

الباب الثاني: القواعد الإجرائية للسياسة الجنائية في جرائم المخدرات وتحديات المواجهة

الباب الأول: القواعد الموضوعية للسياسة الجنائية في جرائم المخدرات

جرائم المخدرات من أخطر الآفات التي عرفتها البشرية منذ أقدم عصورها، ذلك أن قضايا المخدرات ليست واقعا حديثا، لكن الجديد هو الواقع الذي باتت عليه سواء فيما يخص الاتجار أو من حيث واقع الاستهلاك وما صاحبهما من تطورات خطيرة ما فتئت تشكل إحدى تحديات العالم المعاصر.

ونظرا لاستفحال جرائم المخدرات وتأثيراتها السلبية على مختلف المجالات وتهديدها للأمن الداخلي والإقليمي والدولي، وإدراكا من المجتمع الدولي لأبعاد هذه الجرائم وضرورة توحيد الجهود لمواجهتها والحيلولة دون تفاقمها إلى حد يصبح معه السيطرة عليها أمرا بالغ الصعوبة خاصة بعد أن أصبحت هذه الجرائم من بين القضايا الهامة المعروضة على الساحة الدولية في الوقت الراهن نتيجة التنوع الذي تعرفه أساليبها وتنامي أخطارها، تضافرت الجهود على كل المستويات الفاعلة في المجتمع الدولي انطلاقا من تحديد الأسس القانونية لهذه الجرائم وطبيعتها والسعي نحو محاولة وضع سياسة جنائية دولية شاملة كفيلة بمواجهتها و عبر اعتماد آليات مكافحة فعالة وإيجابية[1].

وكلما زادت التجارة غير المشروعة في حجمها، إلا وخلفت وراءها ملايين المدمنين، هذه الفئة التي قد تكون في وضعية لا تستطيع معها التوجيه الطبيعي لإرادتها ولا القدرة على اختيار أفعالها، وإدراك النتائج التي يمكن أن تترتب عنها[2]، لذا وأمام الخصائص المميزة لجرائم المخدرات، وأمام مشكلاتها وتحدياتها المتزايدة، وتنوع اتجاهات العمل الدولي العالمي والإقليمي بشأن سياسات مكافحتها، اتجهت العديد من الدول وفي مقدمتهم المغرب إلى وضع تشريعات خاصة وتعديل قوانين العقوبات بغية تجريم جرائم المخدرات ووضع حد لانتشارها وتفاقمها من جهة ووقاية المدمنين عليها من جهة ثانية، وقد جاء اتجاه التشريعات المقارنة متفقا مع ذات الاتجاهات التي سار عليها المنتظم الدولي في هذا الإطار، ذلك أن تدخل المشرع لوضع نصوص قانونية لتجريم الأفعال غير المشروعة المرتبطة بالمخدرات بشتى أنواعها هو أمر أكثر من ضروري، خاصة في ظل التطور السريع الذي بات يعرفه هذا النوع من الجرائم، مع وضع القواعد التجريمية التي تحظر أنماط السلوك التي من شأنها أن تهدد المجتمع بالضرر وتعرض أمنه للخطر وتحديد الجزاء المناسب لهذه الجرائم في إطار مبدأ الضرورة والتناسب[3].

ومن هذا المنطلق ارتأينا تقسيم هذا الباب إلى فصلين اثنين بحيث سنتطرق للسياسة التجريمية في مجال المخدرات ضمن **(الفصل الأول)**، فيما سنخصص **(الفصل الثاني)** للبعد الزجري للسياسة الجنائية في جرائم المخدرات.

---

1 - كما أوردنا سابقا هناك سياسة جنائية موضوعية أداة تطبيقها قانون العقوبات بشقيه التجريم والعقاب، وسياسة جنائية إجرائية أداة تطبيقها قانون الإجراءات الجنائية.

2 - الهادي علي يوسف أبو حمرة:" المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات"، م س، ص 259.

3 - أحمد فتحي سرور:" القانون الجنائي الدستوري"، ط الرابعة، دار الشروق، مصر، 2006م، ص 155 .

الفصل الأول : السياسة التجريمية في مجال المخدرات

لا تقوم جريمة بغير توافر أركان تشكل بنيانها الرئيسي، لذا فجرائم المخدرات شأنها شأن باقي الجرائم تقوم على توافر هذه الأركان، والتي تتجلى أساسا في ركنين أساسيين هما: الركن المادي، والركن المعنوي، وإلى جانب هذه الأركان العامة توجد عناصر خاصة تستلزمها طبيعة كل جريمة من الجرائم وهي كثيرة ومتنوعة بتنوع الجرائم والنصوص القانونية المحددة لكل جريمة والتي تشكل الركن الخاص واللازم لتكوين تلك الجريمة.

وفي إطار جرائم المخدرات فإن المشرع وإلى جانب الأركان العامة اشترط ركنا خاصا بهذا النوع من الجرائم وهو ركن المخدر، هذا الأخير يقتضي وجود مادة مخدرة أو مؤثر عقلي موضوع التجريم[1] والذي يتأسس عليه الركن القانوني للجريمة[2]، ذلك أن الرأي الراجح فقها أن المخدر باعتباره الموضوع المادي للسلوك ليس ركنا من أركان الجريمة، ولكنه عنصر من عناصر الواقعة الإجرامية، وعناصر الواقعة الإجرامية لا تقف فقط عند السلوك والنتيجة وعلاقة السببية، أو عند السلوك فقط في جرائم السلوك المجرد، بل تدخل فيها جميع العناصر والظروف الأخرى اللازمة لكي تأخذ الواقعة الشكل القانوني لها[3]، ومعظم جرائم المخدرات ليست من جرائم السلوك والنتيجة، ولكنها من جرائم السلوك المجرد التي يكتفي فيها الشارع بتحقيق السلوك الإجرامي بغض النظر عن النتائج المتحققة من عدمها[4].

وعليه سنتطرق للركن المادي والركن المعنوي باعتبارهما من الأركان العامة لمختلف الجرائم **(الفرع الثاني)**، ولأن جرائم المخدرات من جرائم قانون العقوبات الخاص فلها ركن آخر تقتضيه طبيعتها وتستمد منه شرعيتها وهو من الأسس القانونية لتصنيف الأفعال المكونة للجريمة يعرف بالركن الشرعي في جرائم المخدرات **(الفرع الأول).**

الفرع الأول: الركن الشرعي في جرائم المخدرات

يطلق على الركن الشرعي للجريمة أيضا الركن القانوني، ويراد به إسباغ الصفة غير الشرعية للفعل، ويتحقق ذلك إذا وجد نص في القانون يحرم الفعل ويعاقب المخالف له، حيث أنه من المبادئ الأساسية في التشريع الجنائي الحديث أنه لا سبيل إلى تحقيق فكرة الجريمة المستوجبة للعقاب إلا بوجود نص قانوني جنائي يقرر تحريم ارتكاب الفعل أو التصرف المكون له بأن يعطيه صفة الجريمة[5].

---

1 - المعطي الجبوبي:" مكافحة المخدرات في التشريع المغربي- بين النص والتطبيق-"،المطبعة السريعة،القنيطرة، ط الأولى، 2010م، ص 18.

2 - لا الجريمة ذات طبيعة مختلطة، فهي لها على الأقل جانبين، جانب مادي يثمثل فيما يصدر عن مرتكبيها من أفعال وما يترتب عنها من أفعال، وجانب نفسي يثمتل فيما يدور في نفس مرتكبيها، أي مايتوافر لديه من علم وإرادة، ويرجع هذا التعدد إلى أن للإنسان كيانا ماديا وكيانا نفسيا، والجريمة تدور فيهما معا./ - رمسيس بهنام:"النظرية العامة للقانون الجنائي"، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الثالثة، 1997م، ص 473.

ويبدو لأول وهلة أن الجريمة تقوم على ركنين، ركن مادي وركن معنوي، لكن التحليل الدقيق لفكرتها يثبث قيامها على ثلاثة أركان، هي الركن الشرعي كرن خاص، والركنين المادي والمعنوي كأركان عامة./ - محمود نجيب حسني:"شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 6،1984م ، ص46.

3 - -(معظم جرائم المخدرات ليست من جرائم السلوك والنتيجة، ولكنها من جرائم السلوك المجرد التي يكتفي فيها الشارع بتحقيق السلوك الاجرامي بغض النظر عن النتائج المتحققة من عدمها.)/ مأمون محمد سلامة:"قانون العقوبات"، القسم العام، م س، ص 95.

4 - محمد فتحي عيد:" جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن"، ج الثاني، م س، ص 36.

5 - عدي طلفاح محمد خضر:" الجريمة الدولية-أركانها وصورها-"، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 10، تشرين الثاني، 2007م، ص 284.

بالتالي فالركن الشرعي للجريمة يقتضي وجود نص يجرم الفعل ويوضح العقاب المترتب عليه وقت وقوع هذا الفعل[1]، ذلك أن مبدأ الشرعية الجنائية يمنع المساءلة الجنائية ما لم يتوفر النص القانوني، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ومتى ما انتفى النص على تجريم مثل هذه الأفعال التي لا تطالها النصوص القائمة امتنعت المسؤولية وتحقق القصور في مكافحة هكذا جرائم[2].

والقانون الجنائي عبر وضعه لائحة للجرائم في إطار قاعدة شرعية التجريم والعقاب، كان هدفه تحقيق غايات سامية تتجسد في حماية المجتمع والحفاظ على استقراره، وحماية الأفراد من كل ما قد يهدد سلامتهم البدنية وأموالهم من أفعال إجرامية[3]، لكنه في بعض الحالات يقوم بإباحة الفعل أو الإمتناع وإزالة الصفة الجرمية عنه لأن في ذلك مصلحة أولى بالاهتمام والاعتبار من الغاية التي يقصد القانون الجنائي بلوغها[4]، وذلك على سبيل الحصر وهذا ما يعرف بأسباب التبرير[5]. وقد ذهب جانب من الفقه الجنائي العربي[6] إلى أن ركن التجريم ليس ركنا من أركان الجريمة لأنه هو الذي يخلق الجريمة، واعتبروا أن المخدر هو عنصر من عناصر الواقعة المادية المكونة للركن المادي، بينما ذهب اتجاه آخر وضمنه الفقه الجنائي المغربي إلى أن الركن القانوني للجريمة هو الصفة غير المشروعة للفعل، وهذا الركن لا يمكن أن يتوفر إلا إذا نص المشرع على تجريم الفعل غير المشروع وعاقب عليه، إلا أنه يجب ملاحظة أن اعتبار الفعل أو الإمتناع عنه جريمة بمقتضى نص من النصوص الجنائية، لا يكفي وحده لاعتبار فاعلها مجرما ومسائلته عنها، وإنما يلزم ألا يكون الفعل أو الإمتناع خاضعا لسبب من أسباب التبرير أو الإباحة[7]، وبالتالي فغياب نص التجريم يفقد الجريمة أحد أركانها ويؤدي إلى انعدام الجريمة كليا[8].

وللإحاطة بهذا الركن، سيتوجب علينا بداية التعرض للتنظيم التشريعي للمخدرات **(المبحث الأول)**، وكذا التطرق للعناصر الخاصة التي تستلزمها طبيعة جرائم المخدرات والتي تشكل الركن الخاص اللازم لتكوينها، حيث اشترطه المشرع في هذا النوع من الجرائم، وهو عنصر المخدر، الذي يتأسس عليه الركن القانوني للجريمة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: التنظيم التشريعي للمخدرات

تقتضي السياسة التشريعية في المادة الجنائية أن يكون المشرع الوطني الذي يواجه ظاهرة غير مرغوب فيها داخل حدوده سباقا إلى اتخاذ مبادرة إصدار القوانين الكفيلة بالقضاء على تلك الظاهرة، إلا وأنه في ميدان المخدرات نجد أن أول رد فعل في مواجهتها صدر عن الساحة الدولية، كما تشهد على

---

1 - عبد المحسن بدوي محمد احمد :" إستراتيجيات ونظريات معالجة قضايا الجريمة والانحراف في وسائل الإعلام الجماهيري"، الندوة العلمية حول الإعلام والأمن، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الخرطوم، 13-11 -2005م، ص 5 .

2 - يونس عرب:" قراءة في الاتجاهات التشريعية للجرائم الالكترونية مع بيان موقف الدول العربية وتجربة سلطنة عمان"، ورشة عمل حول تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية، هيئة تنظيم الاتصالات / مسقط – سلطنة عمان 2-4 ابريل 2006 م، عمان – الأردن ، ص 43.

3 - بدر اسريفي:" دور القانون الجنائي في مكافحة الفساد الإداري: نحو تجريم الثراء غير المشروع"، اطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص ، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، أكدال، السنة الجامعية: 2016-2017م، ص 92.

4 - أحمد الخمليشي :"شرح القانون الجنائي -القسم العام-"، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرباط، 1989م، ص 256.

5 - تعتبر اسباب التبرير رخص ممنوحة من طرف المشرع، تسمح لكل من توافرت فيه بعض الشروط أن يرتكب ما نهى عنه القانون الجنائي أو أن يمتنع عن الإتيان بما أمر به. وقد تناولها المشرع في الفصل 124 من القانون الجنائي المغربي.

6 - - محمد فتحي عيد:"جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن"، ج الثاني، م س، ص 17.

7 -عبد الواحد العلمي:"شرح القانون الجنائي المغربي- القسم العام-"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء ، 2006م، ط الثالثة، ص 73.

- محمد غزاف:" جرائم المخدرات واجراءاتها العملية"، م س، ص 14.

- ادوار غالي الذهبي:" جرائم المخدرات في التشريع المصري"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987م، ص 13.

8 - محمد غزاف:" جرائم المخدرات واجراءاتها العملية"، م س، ص 14.

ذلك الاتفاقيات الدولية التي انبثقت عن المجتمع الدولي منذ مطلع القرن الماضي، وقد استمد التشريع المغربي في هذا المجال جل أحكامه من تلك المعاهدات.

وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين أساسين نخصص الأول منه لدراسة تطور التشريع الدولي اتجاه المخدرات **(المطلب الأول)**، والثاني لاستعراض التنظيم التشريعي لجرائم المخدرات في بعض بلدان العالم وفي مقدمتها المغرب **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تطور الموقف الدولي اتجاه المخدرات

حتى نهاية القرن التاسع عشر ظل استعمال المخدرات محصورا في حدود مقبولة في أغلب المناطق الجغرافية والأوساط الاجتماعية في العالم، ومنذ بداية القرن العشرين، جاء التقدم التكنولوجي للكمياء ليوسع من دائرة صنع أنواع مختلفة وعدد متزايد من أصناف المخدرات وساهم التطور المذهل لوسائل الاتصال والمواصلات والتجارة الدولية في انتشارها ونموها بشكل سريع.

واستشعارا من دول العالم وفي مقدمتها المغرب بخطورة المخدرات على المجتمع الدولي، واقتناعا منها بضرورة تكثيف الجهود لمكافحة جرائمها، عملت على وضع أسس ومعاهدات من أجل الحد من انتشار المخدرات وحصر استعمالها على الأعمال الطبية والعملية[1]، كما سعت كل الدول إلى محاولة مكافحتها بكافة الطرق، ويتضح ذلك من خلال إحداث قوانين زجرية رادعة محليا وإقليميا ودوليا، حيث عقدت مؤتمرات وأبرمت اتفاقيات من أجل ذلك[2]، سواء على المستوى الدولي أو فيما يخص الاتفاقيات الثنائية[3]، وسنتناول في هذا الجانب التأطير القانوني المؤسس على الإتفاقيات الدولية للمخدرات ذات الطابع العالمي (**الفقرة الأولى**)، مع استعراض موقف الشريعة الإسلامية منها (**الفقرة الثانية**) لكونها ثتير جدلا فقهيا، حيث ذهب البعض إلى القول بأنها غير محرمة شرعاً لعدم ورود نص أو حديث نبوي بتحريمها، وذهب الآخرون إلى أنها محرمة بالقياس على الخمر، مما يدعو للتساؤل حول ماهية الأدلة الشرعية على تحريم المخدرات في الشريعة الاسلامية والعقوبات المقررة لها؟

الفقرة الأولى : التأطير القانوني المؤسس على الاتفاقيات الدولية للمخدرات

مر التطور التشريعي لجرائم المخدرات على المستوى الدولي بمرحلتين أساسيتين هما مرحلة ما قبل الأمم المتحدة والتي عرفت عقد مجموعة من المؤتمرات، وتمخضت عنها مجموعة من الإتفاقيات (أولا)، ومرحلة الأمم المتحدة التي حاولت لم شتات الاتفاقيات السابقة التي لم تعد قادرة على مسايرة الانتشار المتزايد للمخدرات (ثانيا).

أولا: مرحلة ما قبل الأمم المتحدة

ظهرت أولى خطوات السياسة الجنائية الدولية لمواجهة مشكل المخدرات، في العام 1908 م مع دعوة الرئيس الأمريكي الراحل"روزفيلت" عددا من الدول للاجتماع والتباحث في إيجاد أنسب الوسائل لمحاربة سوء استعمال الأفيون ومشتقاته، نتيجة لتزايد إقبال شباب الولايات المتحدة عليها[4] وعرف هذا المؤتمر بمؤتمر "شنغاي" وتم عقده عام 1909م حيث أصدر توصيات غايتها القضاء على تهريب

---

1 - محمد غزاف:" جرائم المخدرات وإجراءاتها العملية"، م س، ص 27.

2-المختار اعمرة:" السياسة الجنائية ودورها في الحد من الاتجار في المخدرات وتعاطيها:-دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون-"، م س، ص 164.

3 - المغرب من جهته حريص على التعاون الدولي في هذا الميدان كما تشهد على ذلك مصادقته على أهم هذه الاتفاقيات الدولية وإبرامه لعدة معاهدات ثنائية مع الدول المجاورة والصديقة . وسنتطرق لبعض هذه الاتفاقيات الثنائية في القسم الثاني من هذه الأطروحة.

4 - شارك في مؤتمر "شنغاي" ثلاثة عشرة دولة هي: "النمسا، الصين، هنغاريا (المجر)، المانيا، بريطانيا، ايطاليا، اليابان، هولاندا، ايران، البرتغال، روسيا، سيام(تايلاند)، الولايات المتحدة الامريكية".

الأفيون ومشتقاته ومنع تصديره[1]، وأطلق على المؤتمر أيضا إسم "لجنة الأفيون" وأسفر عن توقيع أول اتفاقية في مادة المخدرات أطلق عليها "اتفاقية الأفيون"، الموقعة بلهاي بتاريخ 23 يناير 1912 م، وقد جعلت هذه الاتفاقية من التعاون الدولي في مراقبة المخدرات قضية من قضايا القانون الدولي[2]، حيث أكدت على التزام الدول الأعضاء باتخاد تدابير وقائية تفاديا لتهريب الأفيون، المورفين، الكوكايين، والهيروين[3]. ومنذ ذلك الحين، ورغم اندلاع الحربين العالميتين وما نتج عنهما من ظهور نظم اجتماعية متباينة، لم تتوقف الجهود الدولية في مجال مراقبة المخدرات، حيث وقعت في عهد عصبة الأمم ثلاث اتفاقيات رئيسية وهي: **أ** / اتفاقية جنيف بتاريخ 19 فبراير 1952[4]. **ب** / اتفاقية جنيف بتاريخ 13 يوليوز 1931[5]. **ج** / اتفاقية جنيف بتاريخ 26 يونيو 1936[6].

وقد عززت هذه الإتفاقيات بمجموعة من البروتوكولات بعد الحرب العالمية الثانية خاصة بعد أن ورثت هيئة الأمم المتحدة مهام عصبة الأمم أهمها: **أ**-بروتوكول نيويورك بتاريخ 11 دجنبر 1946 الذي قام بتعديل جميع البروتوكولات والإتفاقيات المبرمة في مادة المخدرات منذ سنة 1911. **ب**-بروتوكول باريس بتاريخ 19 نونبر 1948[7]. **ج**-بروتوكول نيويورك بتاريخ 26 يونيو 1953[8].

وقد لعبت هذه الإتفاقيات دورا مهما في مكافحة تهريب المخدرات، إلا أنها لاقت صعوبات في التطبيق نظرا لتعددها، فضلا عن كونها كانت تتضمن أحكاما غامضة ومعقدة، الشيء الذي استلزم إعادة النظر في كل المنظومة الدولية للمخدرات. ومن خلال هذا المفهوم وصل عدد الإتفاقيات إضافة إلى البروتوكولات الملحقة والمعدلة لها والتي قام المجتمع الدولي بعقدها حوالي تسعة اتفاقيات وعهود حتى عام 1960[9].

---

1 - فائزة يونس الباشا:" السياسة الجنائية في جرائم المخدرات"-دراسة مقارنة-"، م س، ص42.

2 - Germàn Fonseca: "Économie de la drogue : taille, caractéristiques et impact économique », economica; Tiers-Monde. 1992, tome 33 n°131. Drogues et développement, sous la direction de Pierre Salama et Michel Schiray ; p. 17.

3 - هذه الإتفاقية لم يكتب لها النجاح وذلك بالنظر إلى العدد القليل من الدول التي صادقت عليها وأيضا نظرا للظروف التاريخية التي مرت بها، و تتمثل هذه الظروف خاصة في الحرب العالمية الأولى.
- محمد غزاف: "جرائم المخدرات واجراءاتها العملية"، م س، ص 27.

4 - انبثق عنها مكتب مركزي دائم لمراقبة النظام الذي سنته بإنشاء رخص الاستيراد والتصدير والاتجار الدولي في مادة الأفيون.

5 - جاءت من أجل إقصاء المؤسسات الخاصة من ميدان استيراد المخدرات المخصصة للاغراض الطبية والعلمية وتوزيعها وتوصية الدول بتقديم تقييم سنوي مستقبلي لكمية المخدرات الضرورية لنشاطاتها الطبية والعلمية./ - محمد غزاف: "جرائم المخدرات واجراءاتها العملية"، م س، ص 28.

6 - عرفت المادة الاولى من هذه الاتفاقية المواد المخدرة "بأنه يقصد بها المواد الواردة ذكرها في هذه الاتفاقية كافة العقاقير والمواد التي تطبق عليها الآن أو فيها بعض نصوص اتفاقية لاهاي سنة 1912 وجنيف سنة 1925 وسنة 1931 ، كما حددت الاتفاقية في مادتها التالية الأفعال التي تعتبر جرائم المخدرات وأوجبت سن التشريع عقوبات شديدة ومنها الحبس أو غيرها من العقوبات المقيدة للحرية، أما المادة الرابعة فعالجت الجرائم التي ترتكب في أكثر من بلد و أوجبت اعتبار كل منها جريمة كائنة بذاتها أوجبت في المادة الخامسة على الدول التي تتفق زراعة وحصاد وإنتاج المواد المخدرة أن تجعل كل خروج عن هذه القوانين معاقبا عليه بشدة وفي المادة السادسة اعترفت الاتفاقية بمبدأ التجريم الأولى بهدف تشديد العقوبة على كل ما له علاقة بجرائم المخدرات، وإضافة على المادة الثانية فإنها تناولت أيضا موضوع محاكمة وتسليم المجرمين الدوليين وتوحيد قواعد الاختصاص،... وعليه تضمنت هذه الإتفاقية محاولة لقمع الاتجار غير المشروع في المخدرات، حيث التزمت الدول الموقعة عليها باستصدار تشريعات وطنية تعاقب جرائم المخدرات، ولم توضع هذه الاتفاقية لهدف الوقاية من تهريب المخدرات بل وضعت أساسا لقمع التهريب، ومن هذا المنطلق أوصت الدول الأعضاء باتخاذ تدابير تهدف إلى توحيد العقوبات في اتجاه الصرامة، وتدابير أخرى تهدف إلى تسهيل التعاون الأمني والقضائي بين الدول الموقعة للإتفاقية. / – صباح كرم شعبان:"جرائم المخدرات"، دراسة مقارنة، ط الأولى 1984م، ص 68.
- أيضا: -عيسى القاسمي: " التعاون الدولي القانوني في مجال مكافحة المخدرات"، الندوة العلمية حول التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية بالتعاون مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية بالجزائر، الجزائر، أيام 22/20 يونيو 2005 م، م س، ص 8. / - محمد غزاف: "جرائم المخدرات واجراءاتها العملية"، م س، ص 28.

7 - اهتم هذا البروتوكول بإخضاع مواد مخدرة جديدة للمراقبة التي كانت ضئيلة قبل الحرب العالمية الثانية بالنسبة لما عرفته المختبرات الكيماوية والصيدلية من مركبات اصطناعيةومؤثرات نفسية في أواخر النصف الأول من القرن الماضي، فقد كانت المواد النفسية المخدرة المعتمدة قبل الحرب العالمية الثانية هي مشتقات الخشخاش Pavot والكوكا Coca والقنب الهندي Chanvre Indien ، غير أن لائحة تلك المواد عرفت تزايدا مستمرا ، مما حدا بهيئة الأمم المتحدة إلى إضافة المركبات المستحدثة إلى قائمة المواد المخدرة الخاضعة للمراقبة الدولية. تقرير شعبة الأمم المتحدة بفيينا، التابع لهيئة الامم المتحدة تحت عدد 117، 1988، ص 24.

8 - حصر بروتوكول 1953استعمال الأفيون والإتجار فيه دوليا على أغراض الطبية والعلمية ونظم زراعة الخشخاش وحدد المخزون المسموح به بالنسبة لكل دولة، ولم يسمح بزراعته من أجل التصدير إلا لسبع دول هي بلغاريا واليونان والهند وإيران وتركيا والإتحاد السوفياتي ويوغسلافيا، تقرير شعبة الأمم المتحدة بفيينا، م س، ص 26.

9 - نصت المادة 44 من الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 على أنه بمجرد ان تدخل احكام هذه الاتفاقية حيز التنفيذ فإنها تنهي فيما بين الاطراف المتعاقدة احكام الاتفاقيات التسع السابقة: وهذه الاتفاقيات والبروتوكولات هي: – اتفاقية الافيون الدولية التي وقعت في لاهاي في 23 يناير 1912، كما عدلت بالبروتوكول الذي وقع في ليك سكسس بنيويورك في 11 دجنبر 1946 والتي صادق عليها المغرب بتاريخ

ثانيا: مرحلة الأمم المتحدة

منذ نشأت الأمم المتحدة كانت الحاجة ملحة إلى جمع المبادئ القانونية التي أرستها العديد من الإتفاقيات الدولية السابقة المتعلقة بمكافحة المخدرات في اتفاقية موحدة مع إخضاع المزيد من المواد المخدرة للرقابة الدولية وكذلك مع إرساء مبادئ قانونية دولية جديدة تتفق مع التطورات الدولية الجارية من حيث تزايد حجم مشكلة المخدرات وتفاقمها مما يستدعي ضرورة تكاثف المجتمع الدولي في مواجهتها[1].

لذلك عقدت الأمم المتحدة من خلال المجلس الإقتصادي والإجتماعي مؤتمرا دوليا لمجابهة مشكلة المخدرات بتاريخ 1961/1/24 وشاركت فيه ثلاثة وسبعون دولة وعرض على المؤتمر المشروع الثالث للاتفاقية الوحيدة للمخدرات، والتي أعدته لجنة المخدرات وبعد مناقشة المشروع أقر المؤتمرون الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961[2] وتم التوقيع عليها في 1961/1/30[3]، حيث جاء في مقدمة الاتفاقية أن المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة بموجب قراره (689) (د-26) في 1957/7/28 قرر أن يدعو بموجب المادة 4/62 من ميثاق الأمم المتحدة وبمقتضي أحكام قرار الجمعية العامة 366 (د-4) في 1949/12/3 إلى عقد مؤتمر مفوضين لإقرار اتفاقية وحيدة للمخدرات بدلا من الإتفاقيات المتعددة الأطراف التي كانت قائمة آنذاك في هذا المجال، وتخفيض عدد الأجهزة المعنية بمراقبة المخدرات واتخاذ ما يلزم لمراقبة إنتاج المواد الخام التي تدخل في المخدرات، كما لعبت الوكالات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية دورا هاما من هذه الاتفاقية مما عكس مدى اهتمام المجتمع الدولي مبكرا منذ عام 1961 باستفحال مشكلة المخدرات عالميا وحاجة المجتمع الدولي إلى قانون دولي لمكافحة مشكلة المخدرات[4]. وقد أقرت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961[5] المعدلة ببرتوكول 1972/3/25 مجموعة من المبادئ القانونية الدولية[6]، في مقدمتها مشكل معالجة وإعادة تأهيل

---

9 شوال 1342ه الموافق 1924/05/14 . – اتفاقية صنع الافيون المحضر والاتجار به في الداخل واستعماله الموقعة في جنيف في 1925. – اتفاقية الافيون الدولية التي وقعت في جنيف في 19 فبراير 1925 كما عدلت بالبروتوكول الذي وقع في ليك سكسس بنيويورك في 11 دجنبر 1946 والتي صادق عليها المغرب بتاريخ 1956/11/07 . – اتفاقية صنع المخدرات وتنظيم توزيعها الموقعة في جنيف في 13 يوليوز 1931. – اتفاقية مراقبة تدخين الافيون في الشرق الاقصى الموقعة في جنيف في 18 نونبر 1931. – اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات الخطرة الموقعة بجنيف في 26 يونيو 1936 والتي عدلت ببروتوكول 11 دجنبر 1946. – البروتوكول الموقع في ليك سكسس بنيويورك في 11 دجنبر 1946 المعدل للاتفاقيات والبروتوكولات الخاصة بالمخدرات المبرمة في لاهاي في 23 يناير 1912، و في جنيف 11 فبراير 1925 و 19 فبراير 1925، و 13 يوليوز 1931، بانكوك 1931، جنيف 1936. – البروتوكول الموقع في باريز في 19 نونبر 1948. – بروتوكول تحديد وتنظيم زراعة نبات الخشخاش وانتاج الافيون والاتجار به دوليا وبالجملة واستعماله، الموقع في نيويورك في 23 يونيو 1953 (وقد بدأ تطبيقها في المغرب عند صدور الظهير المؤرخ في 20 ذي الحجة 1374ه الموافق ل 1955/5/9م). والملاحظ من خلال هذه الاتفاقيات والبروتوكولات الوجود الدائم للولايات المتحدة الامريكية وهذا ما يجعل بعض دول العالم الثالث تقول بان قانون المخدرات الدولي ليس في الواقع سوى صنيع الولايات المتحدة الامريكية التي جعلت منه مطية ووسيلة لحل مشاكلها الداخلي.

- hosseine yasmine : « la question des stupéfiants et L'O.N.U , thèse de doctorat, paris 1953, p 66.

1- Jonathan Bradshaw:Drugs Misuse and Law,1972,Univ College-London Library-Faculty of law p,15.

2 - لم يرد في الاتفاقية أي تعريف للمادة المخدرة بل لجأت إلى وضع أربعة جداول بينت فيها أنواع المخدرات ومستحضراتها والأحكام التي يخضع لها كل نوع منها، على أن ذلك لا يمنع أي دولة من أن تتخذ ما تراه من إجراءات أخرى أكثر شدة. ومعنى ذلك أن ما جاءت به التفاقية من أحكام هو الحد الادنى الذي تلتزم به الاطراف ولها أن تزيد عليها بما يحقق حماية الصحة العامة طبقا لما تراه ضروريا ومناسبا.

3 - Singie Convention on Narcotic Drugs,1961 printed at U.N Geneva,79-12234 july,1979.

الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، 1961 المطبوعة في جامعة الأمم المتحدة في جنيف، 79-12234 تموز / يوليو 1979م.

4 - لمزيد من المعلومات انظر د.علي احمد راغب:" استراتيجة مكافحة المخدرات دوليا _ محليا"، دار النهضة العربية ، 1979، ص200، _201.

- وكذلك الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، بصيغتها المعدلة ببرتوكول سنة 1972، المعدل للاتفاقية الوحيدة الأمم للمخدرات 1961 م،

5 - صادق المغرب على الاتفاقية الوحيدة الفريدة للمخدرات لسنة 1961 ، المبرمة في نيويورك يوم 4 دجنبر 1961، بالمرسوم الملكي رقم 236.66 بتاريخ 7 رجب 1386 الموافق 22 اكتوبر 1966، منشور بالجريدة الرسمية، عدد: 2823، بتاريخ 24 شعبان 1386، الموافق 7 دجنبر 1966.م.

6 - هذه المبادئ سنتطرق اليها بتفصيل في القسم الثاني من هذه الأطروحة. "أهمها ما يلي: - تحريم إنتاج المخدرات وقصر إنتاجها علي الأغراض الطبية والعلمية - حظر زراعة المخدرات إلا بموجب ترخيص من الجهات المختصة. - قصر صناعة المخدرات للأغراض العملية والطبية -. قصر الاتجار بالمخدرات وتوزيعها علي الأغراض الطبية والعلمية. - قصر حيازة المخدرات علي الأغراض الطبية والعلمية. - إلزام الدول الأطراف بتقدير الكميات اللازمة من المخدرات للأعراض الطبية والعلمية . انظر المادة (19) من نفس الاتفاقية. - وضعت أسس التعاون الدولي والمحلي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع: - أوصت الاتفاقية الدول الأطراف بإصدار التشريعات الصارمة وتشديد العقوبات علي جرائم المخدرات ".

المدمنين على المخدرات[1]، رغم عدم فعاليتها في ما يتعلق بالإجراءات القانونية التي خصت بها التهريب والاتجار الدولي في المخدرات والتناقض فيما يتعلق بالأحكام التي تبنتها في مواجهة المدمنين.

وبعد أن تفاقمت مشكلة إساءة استعمال المؤثرات العقلية على المستوي المحلي للدول، وتزايد خطر مشكلة المسكنات والمنبهات وعقاقير الهلوسة حيث عجزت أمام هذا الخطر إجراءات الرقابة المحلية، كل هذا دفع باللجنة الدولية للمخدرات في عام 1963 إلى تشكيل لجنة فرعية لدراسة مشكلة إساءة استعمال المواد المؤثرة على الحالة العقلية، وفي يناير 1966م وضع مشروع اتفاقية المؤثرات العقلية ومناقشته في دورة استثنائية، وفي فبراير سنة 1971 عقد مؤتمر مفوضين عن الدول الأطراف حيث أقر المؤتمرون اتفاقية فينا لعام 1971[2]. وألحق بالاتفاقية أربعة جداول يشتمل الجدول الأول على قائمة المواد النفسية الأكثر خطورة مثل الميسكالين وهي مواد ليست لها استخدامات طبيعية، أما المواد النفسية الأخرى مثل الباريتيورات الأمفيتامينات مدرجة في الجدول الثاني والثالث والرابع حسب درجة خطورتها، وقد لاقت هذه الإتفاقية معارضة قوية من الدول الصناعية الكبرى المنتجة للمواد النفسية نظرا لأن أحكام الإتفاقية تؤثر على حجم إنتاج تلك الدول وتضعف موارده المالية، لذا تأخر دخول الإتفاقية إلى حيز التنفيذ حتى 1976/8/16[3]، وقد اعتبرت هذه الاتفاقية وإلى غاية نفاذها خطوة مهمة في تمديد نظام المراقبة الدولية للمخدرات، حيث كانت المخدرات النباتية وحدها خاضعة للمراقبة الدولية دون المؤثرات النفسية أو التخليقية التي هي من إنتاج كيماوي-صناعي[4].

ورغم أهمية الاتفاقية الدولية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 والاتفاقية الدولية للمؤثرات العقلية لسنة 1971[5] إلا أنها لم تؤت ثمارها إزاء مكافحة جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية التي زاد انتشارها بشكل يهدد المجتمع الدولي بأسره، مما دفع الأمم المتحدة إلي صياغة سياسات جنائية دولية جديدة متطورة متشددة اتجاه مشكلة المخدرات بعد أن أدركت انتشار الإتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية في مختلف فئات المجتمع خاصة الأطفال الذين يشتغلون في كثير من أنحاء العالم باعتبارهم سوقا غير مشروع للاستهلاك لأغراض إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتوزيعها بالإضافة إلى ذلك ثبوت تورط كبار المسؤولين في بعض البلدان في تنظيم شبكات عالمية منظمة للاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية مما يؤدي إلى تلويث وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات الاقتصادية والتجارية والمصرفية ذات النشاط المشروع في كافة المستويات وتقويض الإقتصاد الدولي وتهديد استقرار الدول[6].

---

1 - تعتبر هذه الاتفاقية أول اتفاقية قانونية دولية نصت صراحة على ضرورة معالجة المدمنين على المخدرات واعتبرتهم مرضى لا منحرفين، كما أوصت بإنشاء مراكز العلاج الضرورية لذلك.

2 - صادق المغرب علة هذه الاتفاقية بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.80.140 الصادر في 9 صفر 1401 الموافق ل 17 دجنبر 1980 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد : 3590 بتاريخ 18 شوال 1401 والموافق ل 19 غشت 1981.

3 - وثائق لجنة المخدرات في الدورة الثالثة والعشرين 13_31 يناير 1969م.

4 - وقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية من طرف 71 دولة وأصبحت نافذة المفعول بتاريخ 16 غشت 1976م.

5 - لقد عبرت الدول الأطراف في مقدمة هذه الاتفاقية عن بالغ قلقها إزاء مشكلة الصحة العامة والمشاكل الاجتماعية الناشئة عن إساءة استعمال بعض المؤثرات العقلية وتصميمها منها علي توقي ومكافحة إساءة تلك المواد وما تؤدي إلية من اتجار غير مشروع ، وترى من اللازم اتخاذ تدابير صارمة لقصر استعمال تلك المواد علي أغراض مشروعة، اعترافا منها أنه لا يمكن الاستغناء عن استعمال المؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية ، لذا ينبغي ألا يقيد الحصول علي هذه المواد لتلك الأغراض بقيود لا مبرر لها ، وأن التدابير التي تتخذ للحيلولة دون إساءة استعمال تلك المواد تقتضي عملا منسقا علي المستوي العالمي وفي إطار اختصاص منظمة الأمم المتحدة بمراقبة المؤثرات العقلية عن طريق المنظمات الدولية المختصة بذلك النشاط كالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية .

6 -Roche Versue Amas:"Druge Trade-corrupt", -University of London –School of Oriental, African Studie, 1985,1984,Shelved at law J92,p,12.

ولما كانت الحاجة ملحة إلى اتفاقية جديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بعد أن أكدت كافة الإحصائيات والتقارير عدم فاعلية الاتفاقيات السابقة[1]، في القضاء على انتشار المخدرات في العالم وتزايد نشاط العصابات الإجرامية الدولية في مجال الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فقد طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يرجو من لجنة المخدرات أن تشرع على سبيل الأولوية في دورتها الحادية والثلاثين التي انعقدت في فبراير 1985 إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات تتناول الجوانب المختلفة للمشكلة ككل وخاصة تلك الجوانب التي لم تتطرق إليها الصكوك الدولية السابقة، وعقدت الأمم المتحدة مؤتمرا لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في قصر "نوي هوفبورغ" بفيينا في الفترة من 25 نوفمبر إلى 20 ديسمبر 1988، وقد اعتمدها المؤتمر ودخلت حيز التنفيذ اعتبارا من 1990/11/11[2]، حيث ترمي هذه الاتفاقية إلى تحقيق الأهداف المتوخاة والمتمثلة في إيجاد تعاون دولي في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية إذ يعتبر نشاطا إجراميا دوليا يستلزم اهتماما عاجلا وأولوية من قبل المجتمع الدولي، والعمل على حرمان المنظمات الإجرامية الدولية والأشخاص المشتغلين بالاتجار غير المشروع من الأموال المتحصلة من نشاطهم الإجرامي بغرض القضاء على الحافز الرئيسي الذي يدفعهم إليه إذ يعتبر ذلك أنجح الأساليب القانونية الدولية الجنائية الواقعية للحد من نشاطهم[3].

ويبقى أهم هدف للاتفاقية هو تقنين القواعد القانونية الدولية الجنائية التي تبيح مصادرة وتعقب الأموال في كافة بلدان العالم وحرمان المشتغلين في مجال الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية من تلك الأموال، والعمل على اتخاذ تدابير رقابية دولية على المواد بما في ذلك السلائف والكيميائيات والمذيبات التي تستخدم في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية والتي أدت سهولة الحصول عليها إلى ازدياد الصنع السري لها، مع العمل كذلك على تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر[4]، وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة لتحقيق التعاون الدولي في المجال الجنائي ولا سيما مجال منع الأنشطة الإجرامية الدولية العاملة في الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وتعزيز واستكمال التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، وفي صيغتها المعدلة ببرتوكول سنة 1972م، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971م، من أجل مقاومة ما للاتجار غير المشروع من جسامة ونتائج خطيرة، ومن جانب آخر أرست اتفاقية الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 [5] مجموعة من السياسات الجنائية الدولية[6].

---

1 - علي أحمد راغب:" استراتيجة مكافحة المخدرات دوليا- محليا "، م س، ص 216، 222.

2 - الوثيقة الختامية لمؤتمر العقلية، منشورات الأمم المتحدة ، فينا، أبريل 1996م.

3 -Buter Williman : « International Law and International System », University college-London Library-Faculty of Law, New York ,1987,pp120.

4 - نواصر العايش:" الإطار القانوني والدولي لمكافحة تهريب المخدرات عبر البحر"، ورقة عمل قدمت للندوة العلمية حول مكافحة تهريب المخدرات عبر البحر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ن الرياض 23/21 فبراير 2000.

5 - صادق المغرب على هذه الاتفاقية بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.92.283 الصادر في 15 ذي القعدة 1422 الموافق ل 29 يناير 2002 بنشر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الموقعة في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988 ، الجريدة الرسمية عدد: 4999 بتاريخ 15 صفر 1428 الموافق 29 أبريل 2002.

6 - سنتطرق الى أهم المبادئ والسياسات الجنائية الدولية التي أرستها هذه الاتفاقية من خلال القسم الثاني من هذه الدراسة .و أهمها : تجريم صور التعامل عمدا في المخدرات أو المؤثرات العقلية كافة . - تجريم أفعال جديدة لم تتناولها الاتفاقيات السابقة -استحداث نصوص تشريعية جديدة في مجال تجريم حيازة الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات- تجريم حيازة الأدوات التي تستخدم في زراعة المخدرات أو المؤثرات العقلي،- في مجال مصادرة الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات - المساعدة الدولية القانونية والقضائية - في مجال التعاون الدولي وتقديم المساعدة إلي دول العبور، -تعزيز نظام التسليم المراقب لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية - في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع عن طريق البحر .

وما يلاحظ على هذه الاتفاقية أنها تعتبر الأقل انتقادا من طرف دول العالم الثالث لأن هذه الأخيرة شاركت في تحضيرها.

الفقرة الثانية: موقف الشريعة الإسلامية من قضايا المخدرات

من المعروف أن للمخدرات أضرار عديدة ووخيمة، تضر بالفرد من جهة وبالمجتمع من جهة أخرى، لما لها من أضرار صحية وعقلية واقتصادية واجتماعية، ولما كانت القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية هي دفع المضار وسد الذرائع، وذلك استنادا لقوله صلى الله عليه وسلم :"لا ضرر ولا ضرار"، وعليه فإن تحريم المخدرات ضرورة حتمية نتيجة الأضرار التي تلحقها بالفرد، باعتبارها تتنافى[1] و مقاصد الشريعة[2]، وهذا استنادا لقوله تعالى:"ولا تقتلوا أنفسكم"[3]، وقوله تعالى: "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة"[4].

وللشريعة الإسلامية طريقتها في التجريم والعقاب، فهي تكتفي في أغلب الحالات بالنهي عن الأمر، وتترك لولي الأمر أن يضع له من العقوبة ما يتناسب مع ظرفي الزمان والمكان الذين يطبق فيهما، أما في الحالات القليلة الأخرى فإنها لا تكتفي بمجرد النهي، وإنما تحدد بدقة أركان الفعل المجرم، وتضع له عقوبة مقطوعة تحظر التنازل عنها أو تجاوزها، وذلك إنما يكون فيما يسميه فقهاء الشريعة الإسلامية بالضرورات، أي الأمور التي لا يستقيم الوجود الإنساني إلا بها، وهي حفظ الدين والمال والنفس، وعنها يقول الإمام الشاطبي في الموفقات، أنها أمور "لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين"[5].

ولأن المخدرات تتضمن قتلا للنفس ولإمكانياتها العقلية والبدنية، وعليه لا يتصور أن تأذن به الشريعة الإسلامية مع تحريمها لما هو أقل منه مفسدة وأقل ضررا[6]، والمتفقه في الشريعة الإسلامية يجد أنها عنيت بالمحافظة على هذه الضرورات الخمس أشد عناية، فكان من ذلك أنها اعتبرت المساس بالعقل بإذهابه أو تغييبه ولو لمدة محددة، من الكبائر التي تعادل الشرك بالله[7]، ونفس التحريم طال أيضا فعل المشاركة والإعانة على تناول المخدرات، وذلك كون أن الوسيلة إلى فعل المعصية تكون المعصية، حيث أن الوسائل تأخذ حكم الغايات فبيع العنب لمن يعصره خمرا حرام، كما أن زارعي المواد المخدرة والمتاجرين بها والمشترين لها والوسطاء فيها وحامليها، تعتبر أعمالهم محرمة كما أن الثمن الناتج عن بيعها حرام[8].

وتتعدد مصادر التشريع في الشريعة الإسلامية، حيث يعتبر القرآن الكريم أول هذه المصادر وأهمها، وسيتم تبيين أساس مبدأ تحريم الشريعة الإسلامية للمخدرات، وذلك في كل من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، والقياس والإجماع، رغم أن هناك بعض المشككين والمغرضين الذين يزعمون بأن عدم

---

1 - عزت عبيد الدعاس:" القواعد الفقهية مع الشرح الموجز" ،ط الثالثة، دار الترمذي، بيروت، 1989 ، ص 28 .

2 - - مقاصد الشريعة خمس تتمثل في: حفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال، وعليه فإن الشريعة الإسلامية حرمت كل ما يضر الإنسان في دينه أو ماله أو نفسه أو دينه، ومن بينها المخدرات كونها تذهب العقل وتفقد الإنسان إدراكه وتفسد البدن وتبعد الإنسان عن دينه وعن أداء واجباته الشرعية./- أبو إسحاق الشاطبي:"،الموافقات"، المجلد الثالث، دار ابن عفان، ط الأولى، 1997 ، السعودية، ص 7.

3 - سورة النساء الآية رقم 29.

4 -سورة البقرة الآية رقم 195 .

5 -المختار اعميرة :"السياسة الجنائية ودورها في الحد من الاتجار في المخدرات وتعاطيها- دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون-"، م س، ص 160.

6 -عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير:" الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دوليا" ، م س، ص 377.

7 -المختار اعمرة :"السياسة الجنائية ودورها في الحد من الاتجار في المخدرات وتعاطيها- دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون-"، م س، ص 160.

8 - الهادي علي يوسف أبو حمرة:" المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات "، م س، ص 151.

التنصيص صراحة على تحريم المخدرات وتشاركها مع علة الخمر في الضرر لا في الكتاب ولا في السنة ولا حتى في كتب الفقهاء القدامى، يجيزها نزولا عند قاعدة "لا تحريم إلا بنص"[1]، إلا أنه ومن البديهي أنه لما كانت المخدرات تحدث نفس الأثر الذي تحدثه المسكرات بل وأن بعضها قد يرتب نتائج أخطر مما يؤدي إليه إدمان المسكرات فإنها ستأخذ حتما حكم المسكرات[2].

أولا: في القرآن الكريم

نظرا لما للمخدرات من مضار ومفاسد تتنافى ومقاصد الشريعة الإسلامية فهي تعتبر من الخبائث التي تم تحريمها. قال الله تعالى: "الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالَذين آمنوا به وعزَروه ونصروه واتَبعوا النُور الَذي أنزل معه أولئك هم المفلحون[3]". وعن الحفاظ عن النفس وعدم تعريضها للمخاطر، قال تعالى في الآية 195 من سورة البقرة: "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة"، وقوله عز وجل في الآية 29 من سورة النساء: "ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ". وتعاطي المخدرات يعتبر من أكبر المهالك[4].

وعليه نجد أن التشريع الاسلامي وانطلاقا من القرآن الكريم قد تشدد في تحريم المخدرات لأن ذلك يتفق مع تعاليمه في المحافظة على الأصول الضرورية الخمسة وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وفي تعاطي المخدرات ما ينافي مقتضى الشريعة الإسلامية في المحافظة على هذه الأصول.

ثانيا: في السنة النبوية

يعتبر العقل أهم مميزات الكائن الإنساني، ومناط تكليفه، وكل ما يخل العقل أو يزيله فإنه محرم[5]، فعن أم سلمه رضي الله عنها أنها قالت: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر"[6]. وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن التبغ فقال: "كل شراب أسكر فهو حرام "[7]، وبين الإمام القرافي الفرق بين المسكر والمرقد والمفسد، فاعتبر المسكر هو الذي يغطي العقل ولا تغيب معه الحواس، في حين أن المرقد يذهب الحواس كالسمع والبصر والشم واللمس والذوق، أما المفسد فهو يشوش العقل ويثير الخلط الكامن في الجسد، كالحشيش والأفيون وغيرها من المواد المخدرة، وتختلف العوارض، الأمر الذي يفسر اختلاف تأثير المواد المخدرة من شخص إلى آخر،

---

1 - بالرغم من وجود نصوص في القرآن الكريم والسنة النبوية تحرم تعاطي الخمر وهو ما لا يتوفر بالنسبة للمخدرات، الا أن هذا إنما كان بسبب أن تعاطيها لم يحدث الا في اواخر المائة السادسة من الهجرة او قريبا من ذلك، وبالتالي فإن اغفال النص على حكمها وعدم بيانه في كتب الاقدمين، لا يعني اباحتها، وإنما لأنها لم تكن معروفة لديهم - .المختار اعمرة :"السياسة الجنائية ودورها في الحد من الاتجار في المخدرات وتعاطيها"، م س، ص 161.

وللتوسع /- جامع حامد عيد: " المخدرات في رأي الاسلام"، سلسلة البحوث الاسلامية، السنة العاشرة، الكتاب السابع، 1979م، القاهرة.

2 -عبد السلام بنسليمان:" مكافحة المخدرات بالمغرب-دراسة قانونية اجتماعية"، م س، ص 21.

3 - سورة الأعراف الآية رقم 157 .

4 - جاء في الثوراة نهي قاطع عن شرب الخمر والمسكرات في مكان الاجتماع المقدس وذلك في كلام الرب لهارون قائلا:" خمرا ومسكرا لا تشرب أنت وبنوك معك عند دخولكم إلى خيمة الإجتماع لكي لا تموتوا فرضا دهريا في أجيالكم وللتمييز بين المقدس والمحلل وبين النجس والطاهر". / - سامية حسن السعاتي:"الجريمة والمجتمع"، بحوث في علم الاجتماع الجنائي، ط 2، دار النهضة، 1983، ص 204. على هامش الكتاب.

5 - الهادي علي يوسف أبو حمرة:" المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات "، م س، ص 149 .

6 - المسند الجامع لأحاديث السنة ومؤلفات أصحابها الأخرى، وموطأ مالك، ومسانيد الحميدي، وأحمد بن حنبل، وعبد بن حميد، وسنن الدرامي، وصحيح بن خزيمة، حققه ورتبه وضبط نصه: بشارعواد معروف، أبو المعاطي- محمد النوري، أحمد عبد الرزاق عيد، أيمن إبراهيم الزاملي، محمود محمد خليل، الجزء 20 ، دار الجبل بيروت، والشركة المتحدة بالكويت، الطبعة الأولى ، 1993 ، ص 655.

7 - صحيح مسلم:" بشرح النووي"، الجزء 13 ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1981 ، ص 170 .

فمنهم من تجده مسرورا ومنهم من يشتد صمته، ومنهم من يكثر بكاؤه[1]، وسواء اعتبرت المخدرات من المسكرات أو مفترات فهي حرام، كون أن كل مسكر ومفتر حرام.

ثالثا: بالقياس

بالقياس يتم إلحاق ما لا نص فيه بما فيه نص للتماثل الواقع بينهما، ومن حيث أضرار المخدرات وما تحدثه بالعقل فإنها تأخذ حكم الخمر، وعن الرسول صلى الله عليه وسلم :" كل مسكر خمر" والخمر حرام بوجود نص صريح في الكتاب الكريم[2]، وعليه فإن ما خامر العقل يعتبر خمرا، والمخدرات من هذه الناحية تسمى خمرا، وهو ما يجد سنده في القياس على الخمر وفي تطبيق القواعد الكلية في الشريعة الإسلامية، وذلك إذا لم تسر وراء كبار الصحابة في تفسيرهم لمعنى الخمر المحرمة بالقرآن الكريم، هي كل ما خامر العقل وحجبه سواء مأخوذة من مادة جامدة أو مائعة أو مسحوقا، فأما تحريم المخدرات بالقياس على الخمر، فذلك لأن الشارع في مواضيع كثيرة، قارن حرمة الخمر بعلتها وهي الإسكار، وقد وضح هذا جليا في كثير من الأحاديث الصحيحة، ومنها مارواه مسلم عن جابر رضي الله عنه: ((أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر، فقال:....؟ قال رسول الله ((ص)) كل مسكر حرام، أن على الله عهدا لمن شرب من المسكر أن يسقيه من طينة الخبالى، قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال، قال عرق أهل النار))[3].

وروي عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل مسكر خمر وكل خمر حرام[4]، وروي عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما أسكر كثيره فقليله حرام"[5]، وقال الشرقاوي: "كل مسكر حرام"، ويقول الإمام ابن القيم أن الخمر يدخل فيها كل مسكر، مائعا كان أو جامدا أوعصيرا أو مطبوخا، وهذا كله خمر بنص حديث رسول الله[6]. وعليه فإن تحريم المخدرات مستنبط من الخمر، لاشتمالهم على نفس العلة ونفس الأضرار.

رابعا: الإجماع

نظرا لما للمخدرات من أضرار، فإن العلماء أجمعوا على تحريمه، وقد تعددت كتب الفقه الإسلامي بآراء المجتهدين التي تحرم المخدرات تحريما قاطعا، فشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى عن الحشيشة قال: "أما الحشيشة الملعونة المسكرة فهي بمنزلة غيرها من المسكرات، والمسكر منها حرام باتفاق العلماء، وقليل كل مسكر خمر وكل خمر الحشيشة المسكرة حرام عند جمهور العلماء كسائر القليل من المسكرات"، وقول النبي (ص) "كل مسكر خمر وكل خمر حرام"، ولا فرق بين أن يكون المسكر مأكولا أو مشروبا أو جامدا، أو مائعا، فلو اصطبغ كالخمر كان حراما، ولو أماع الحشيشة وشربها كان حراما، فالحشيشة المسكرة نجسة في أصح الوجوه، فمن سكر من شراب مسكر أو حشيشة مسكرة، لم يحل له قربان المسجد حتى يصحو، ولا تصح صلاته حتى يعلم ما يقول، ولا بد أن يغسل فمه

---

1 - - حمزة بن خدة: "جريمة المخدرات بين الشريعة والقانون الجزائري"، الملتقى الدولي الأول حول الإدمان على المخدرات، نحو تصور جديد للتكفل بفئة المدمنين على المخدرات ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، قسم علم النفس وعلوم التربية والأطعونيا، أيام،09/08/07 أبريل 2008م، ص 60.

2 - مجد الدين، محمد بن يعقوب، الفيروز أبادي الشيرازي:"القاموس المحيط"، ج 2، ط الثانية، المطبعة الحسينية، مصر، 1979م، ص 23.

3 - المختار اعمرة :"السياسة الجنائية ودورها في الحد من الاتجار في المخدرات وتعاطيها"، م س، ص 161.

للتوسع راجع: حسنين عزت:" المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون- دراسة مقارنة"، مصر، ط الاولى، 1986م.

4 - المسند الجامع، م س، المجلد 10 ، ص 543 .

5 - المسند الجامع، م س، المجلد 4، ص 225 .

6 - والقاعدة عند الأصوليين، أن ورود النهي عن شيئين مقترنين، يجعل حكم النهي عن أحدهما يشمل الآخر وفي حديث لأم سلمه، ذكر المفتر مقرونا بالمسكر، وتحريم المسكر مقرر كما بينا سابقا بالكتاب والسنة وكذلك بالإجماع، فيجب أن يعطى المفتر حكمه بقرينة النهي عن المسكر. /- بن خدة حمزة: " جريمة المخدرات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري"، م س، ص 9.

ويده وثيابه، والصلاة فرض عين، من شرب الخمر، لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا، لكن لا تقبل منه حتى يتوب أربعين يوما[1].

ويثير موضوع تحريم المخدرات في الشريعة الاسلامية مسألة التداوي بالمخدرات، فإذا كان الأصل هو تحريم تناول المخدرات وتعاطيها، فإنه استثناءا لهذا الأصل صرح بعض العلماء خاصة الحنفية[2] بتحليل القليل منها بقصد التداوي إذا أخبر بذلك طبيب مسلم كالتخدير عند إجراء العمليات الجراحية، وقد أكد الفقهاء بحل التناول في هذه الأحوال لأن المخدرات ليست حرمة ذاتية كما في حرمة الخمر التي حرمت لعينها، وإنما حرمتها مبنية على ما تحدثه من أضرار بالجسم والعقل، فإذا انتفى الضرر وتحققت المصلحة من وراء استعمالها زال التحريم حينئذ وحل تناولها لانتفاء علة التحريم[3].

وبما أن المخدرات أضحت مشكلة عالمية في عصرنا الحالي، لم يسلم منها جزء من الكرة الأرضية لذلك عادة ما يشار إليها بالمشكلة الكوكبية، وهي في الواقع ظاهرة تخرب المجتمعات وتستهدف الثروات البشرية، وبتنوع الأعراق وتنوع المجتمعات تتنوع المخدرات أو المواد المخدرة لتشمل أنواعا مختلفة تتشارك في شيء واحد وهو تدمير الإنسان، فكيف تتعامل البلدان مع هذه المشكلة؟

المطلب الثاني: التنظيم التشريعي للمخدرات في القوانين الوطنية

اجتمعت التشريعات المختلفة على تجريم المواد المخدرة وحظرت استخدامها إلا للأعراض الطبية والعلمية وبترخيص قانوني، إلا أن أهمية دراسة السياسة الجنائية المنتهجة في القوانين الوطنية تقتضي منا الوقوف على التطور التشريعي لجرائم المخدرات **(الفقرة الأولى)** ومدى تأثر التشريعات المقارنة بنصوص الاتفاقيات الدولية في هذا المجال **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: تطور موقف التشريعات الوطنية اتجاه قضايا المخدرات

المخدرات أصبحت من أهم المجالات التي يجب وضع مبادئ قانونية لها، فالواقع يحتم على الدول الدخول في علاقات واتفاقيات وتنظيمات دولية للتعاون في مجال مكافحتها، لكونها تمثل انتهاكا للمصالح الدولية التي تهم الجماعة[4]، وقبل ذلك يحتم على هذه الدول وضع تنظيم تشريعي يتماشى والمواثيق الدولية من أجل مكافحتها، فلا يخلو تجمع بشري اليوم من هذه الآفة ومن عصابات ترويج السموم وتجار الموت ما عدا مناطق معدودة قد لا تتعدى أصابع اليد الواحدة.

أولا : التنظيم التشريعي للمخدرات في العالم الغربي

تعتبر تجارة المخدرات من أكبر الأسواق السوداء العالمية مرورا بالزراعة فالتصنيع فالتوزيع فالبيع، لذا فأغلب البلدان حظرت هذه التجارة إلا في حالة وجود ترخيص[5]، ذلك أن المواد المخدرة المحرمة اليوم، من ماريجوانا، وأفيون، وكوكايين، سبق وأن كانت مقنَّنة لآلاف السنوات، إذ كانت تُستخدم لأسبابٍ طبية وروحية، ولم تكن الجرائم المتعلقة بها منتشرة إلى هذا الحد، فاستُخدمت المخدرات بصورة متزنة وفي حدود معينة، ولم تكن معدلات الإدمان كارثية كما هو الآن، فمن كلومبيا، جمهورية

---

1 - تقي الدين أحمد بن تيمية:" مجموعة الفتاوى"، الجزء 34 ، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، 2005 ، ص 130 و 131 ./ أيضا- جيماري فوزي:" السياسة الجنائية في مكافحة المخدرات بالجزائر" م س، ص 89.

2 - يجوز عند الحنفية التداوي بالقليل من البنج، ويجوز عند المالكية التداوي بالحشيش والافيون في ظاهر الجسد.

3- عبد السلام بنسليمان : مكافحة المخدرات بالمغرب"، م س، ص 24.

4 - JEAN-CLAUDE GRIMAL : " Drogue : l'autre mondialisation", Paris, Gallimard, Série Le Monde actuel, Collection Folio actuel (n° 78), 2000, p 68.

5 - تتسبب المخدرات في وفاة 7000 إلى 9000 كل عام في أوروبا وهذه مشكلة صحية عامة وكبرى، وهو الأمر الذي جعل الدول تسارع إلى إصدار مجموعة من القوانين لمواجهتها وتحريمها ومحاولة القضاء على انتشارها منذ بداية ظهور أخطارها على الفرد والمجتمع والاقتصاد العالمي.

الكوكايين، إلى باناما ودول أمريكا اللاتينية إلى الهلال الذهبي والمثلث الذهبي في آسيا تمتد أكبر وأخطر امبراطورية سرية في العالم يحكم فيها زعماء مافيا المخدرات وتسود فيها قوانين لا تعرف الرحمة، تورط في التعامل معها رجال سياسة وقضاة ورجال الشرطة في دول كبرى، ورؤساء حكومات، وشخصيات كبيرة واستطاعت أن تشتري دولا بأكملها، وهي تعيش على دماء ضحاياها المدمنين في معظم دول العالم[1]، فكان لا بد من بداية مواجهة هذه الآفة وتجريم الإتجار فيها.

ورحلة التجريم بدأتها أمريكا، عبر إنشاء قوانين تحرم تعاطيها والاتجار فيها وشن حرب اجتازت الحدود بقرارات حكومية تتبعا لاستراتيجية تجفيف المنابع ووأدها[2]، تعتبر قوانين منع تجارة وتعاطي المخدرات والمشروبات الكحولية في الولايات المتحدة خلال فترة الكساد الكبير مصدر الإلهام الأول الذي دفع أيضا المشرعين في كولومبيا إلى إقرار قوانين منع المخدرات، أهم هذه القوانين كان في يوليوز **2010** حين وافقت الحكومة الكولومبية على **"قانون الأمن العام"** الذي يعدّل قانون العقوبات بفرض عقوبات صارمة على أي شخص يستحوذ على كميات معينة من الحشيش والكوكايين[3].

---

1 - أسيمة جانو: "الدمار الثالث مافيا المخدرات في العالم "، مكتبة مدبولي، القاهرة ، 1990، ص 5.

2 - لكي نعرف لماذا أصبحت المخدرات مُحرّمة الآن في معظم دول العالم، يجب أن نرجع للوراء كثيرًا، حتى عام 1875، أو ما يُعرف بعام إصدار القانون الأول لحظر تدخين الأفيون، وتحديدًا في سان فرانسيسكو، حيث أوكار تدخين الأفيون، وأماكن البيع والتعاطي، وكان القانون موجهًا ضد المهاجرين الصينيين، ووجه هذا القانون بالدرجة الاولى ضد المهاجرين الصينيين لاعتقاد السلطات حينها أن الصينيين يستغلون الأمريكيات في أوكار الأفيون، ومما يؤكد عنصرية هذا التحريم، أن استخدام مستحضرات الأفيون بأي صورة أخرى بما فيها الحُقن التي كان يستخدمها الرجل الأبيض، ظل مباحًا، أما التحريم فاقتصر على التدخين في الحانات، الذي كان شائعًا بين الصينيين. وبعد ذلك بـ 15 عامًا، وبالتحديد في عام 1890، أصدر الكونجرس الأمريكي أول قراراته بخصوص الأفيون، وتمثل القرار في فرض ضريبة على كل من الأفيون والمورفين، ثم اتبع ذلك سنّ الحكومة الفيدرالية للولايات المتحدة عدة قوانين بهدف السيطرة على استخدام المخدرات، وأول قوانين السيطرة هذه كانت عام 1906، وهو العام الخاص بإصدار قوانين الأغذية والمخدرات، إذ كان القانون ينص على منع تصنيع وبيع ونقل الأغذية والأدوية والمخدرات والأشربة المغشوشة، أو المسمومة، أو التي لا تحتوي على علامة تجارية، وكانت عقوبة المخالفة هي السجن. وفيما يخص قانون تجريم الكوكايين في أمريكا، فكان مبنيًا على أساس عنصري، إذ كان موجهًا ضد ذوي البشرة السمراء، كما كان الأفيون موجهًا ضد الصينيين، إذ شنّت الصحف حينذاك هجومًا يربط بين تعاطي ذوي البشرة السمراء للكوكين وأعمال العنف وارتكاب الجرائم فعلى سبيل المثال، كتبت نيويورك تايمز في عام 1914 «إن القتل والجنون زاد بين «سود» الطبقات الدنيا، بسبب شَم الكوكايين»، وقالت صحف أخرى إن «سود الجنوب» مدمني الكوكايين، يهاجمون النساء. لتُفرض في العام نفسه على المواد المخدرة ضريبة «الأفيون والكوكايين»، أو ما يُعرف بـ«ضريبة هاريسون». بالإضافة إلى قرار حظر عنصري آخر، ولكن هذه المرة كان من نصيب المكسيكيين، كان ذلك في بدايات عام 1920، إذ حرمت أمريكا عليهم استخدام الماريجوانا، لكي تحدّ من هجرتهم إليها. في ستينيات القرن الماضي، كانت المخدرات تُعد في أمريكا رمزًا لتمرد الشباب، بالإضافة للعنف الاجتماعي، والمعارضة السياسية، وفي عام 1970 شن الرئيس الأمريكي آنذاك ريتشارد نيكسون، حربًا واسعة ضد المخدرات، وفي تطور درامي سريع، أصدر عدة قرارات بزيادة عدد وكالات مراقبة المخدرات، وجعل كلمة السر هي الماريجوانا، (فما الذي فعله نيكسون كي يحجّم أعداءه من ذوي الأصول الأفريقية والـ«الهيبيز» ويدخل إلى مجتمعاتهم ويحد نشاطهم؟ ج : " أخبر نيكسون الكونجرس أن الإدمان أصبح خطرًا قوميًا، وجعل العامة تربط بين أصحاب البشرة السمراء والهيروين، وبين الهيبيز والماريجوانا، ثم حرّم نوعيْ هذا المخدر بشدة، مما منح السلطات الإذن باقتحام بيوت ذوي البشرة السوداء والهيبيز، واجتماعاتهم، ثم أدخل نيكسون الماريجوانا في الجدول الأول للمخدرات، أي الفئة الأكثر تحريمًا. وبالرغم من توصية المفوضية الأوروبية بالإجماع في عام 1972، بعدم حظر الماريجوانا، والسماح بالاستخدام الشخصي، إلا أن نيكسون تجاهل هذا الاقتراح كأنه لم يكن".) .

- ميرهان فؤاد :" رحلة الحرب على المخدرات من الحظر لاسباب عنصرية الى التقنين لأسباب انتخابية"، 27 يناير 2018 ، https://www.sasapost.com/drug-wars-the-journey-from-prohibition-to-legalization-and-vice-versa/

- وتجدر الإشارة إلى أنه في الفترة ما بين 1974 إلى 1977 ألغت سبع ولايات تجريم حيازة الماريجوانا، وفي يناير (كانون الثاني) عام 1977، بدأ الرئيس الأمريكي جيمي كارتر حملة تضمنت إلغاء حظر الماريجوانا، وفي أكتوبر (تشرين الأول) من العام نفسه، صوتت اللجنة القضائية لمجلس الشيوخ من أجل تقنين حيازة كمية تصل إلى أوقيّة ماريجوانا للاستخدام الشخصي2، كما أدت الهستيريا السياسية في أواخر الثمانينيات إلى تمرير الكونجرس الأمريكي سياساتٍ وتشريعات شديدة الحزم ضد المخدرات، كان من شأن هذه القوانين زيادة أعداد المساجين بصورة كبيرة للغاية، وفي عام 1992، جرى تسييس المخدرات مرة أخرى، عندما أعلن بيل كلينتون خلال حملته الانتخابية عن ضرورة علاج مستخدمي المخدرات، بدلًا من حبسهم، لكن خلال الشهور الأولى في فترة رئاسته عاد كلينتون وانتهج الاستراتيجيات القديمة للحرب على المخدرات. وبخصوص القنب يمكن تقسيم تاريخ تغيير سياسته في الولايات المتحدة إلى ثلاث مراحل متتالية : إلغاء التجريم خلال السبعينات، إدخال الحشيش الطبي في التسعينات، والتشريع الكامل في 2010.

- Frank Zobel, Marc Marthaler : « Revue des modèles de légalisation et régulation du cannabis » , Addiction Suisse, Lausanne, 20 mai 2016, p 8.

3 - بدأت قوانين منع المخدرات في كولومبيا سنة 1914 مع قانون هاريسون الذي منع إنتاج وتعاطي الأفيونيات والكوكايين، وفي سنة 1937 تم إضافة كل من الماريجوانا والتبغ والكحول، وفيما بين 1964 و1968 تم إضافة قائمة كبيرة من الأدوية المضادة للاكتئاب والمسببة للهلوسة وغيرها من التي تستخدم في العلاج في المقام الأول. - علي سعيد:"تجارة المخدرات الكولومبية: أضخم أسواق المخدرات في العالم!"ن 5 ماي 2018، مرصد أمريكا اللاتينية، http://marsadamericalatina.com/index.php/news/2104-2017-11-16-14-41-58

و تنبغي الإشارة إلى ان تجريم المخدرات في كولومبيا كان ولازال يشير إلى إنتاج وتهريب وتوزيع وتجارة المخدرات بصفة غير مشروعة من طرف جماعات إجرامية في كولومبيا وهي تجارة كان يستحوذ عليها أربعة من أباطرة "كارتل ميديلين" والعديد من الجماعات الإجرامية أو قوات شبه عسكرية في كولومبيا الذين أسسوا طبقة اجتماعية جديدة أثرت على العديد من جوانب الثقافة والسياسة الكولومبية سبَّبَ انتشار المخدرات في اندلاع العديد من المواجهات والحروب بين مجموعة من الأحياء والمافيات في كولومبيا، حيث كان كل واحد منهم يحاول فرض سيطرته على مناطق تابعة له، مما أدى إلى نشوب حروب طويلة بين هذه الفرق. وأبرز حرب شهدها المجتمع الكولومبي كانت سنة 1988، وذلك بين كل من بابلو إسكوبار المسيطر على إقليم ميديلين والأخوين رودريغيز المسيطرين على إقليم كالي، حيث تم استعمال مسدسات من العيار الثقيل وقنابل متفجرة، وقد انتهت هذه الحرب سنة 1993 وذلك بعد وفاة بابلو إسكوبار. ففي السنوات الأولى لحكومة بيليساريو بيتانكور (1982 - 1986)، حذرت وزارة العدل من خطورة تهريب المخدرات ومن انتشار المافيات، ليتم استهداف وزارة العدل في أبريل من سنة 1984، وقد سبب هذا الهجوم إعلان حالة استنفار قصوى في البلاد، وجاء رد الفعل من حكومة "بيتانكور" حيث أعلنت الحرب على هذه المافيات، لم تكتف بهذا فقط بل طلبت المساعدة من مجموعة من الدول على رأسها الولايات المتحدة، هذا وتكونت موجة محاربة التهريب في كولومبيا بالأساس من الشرطة والعدالة، بالإضافة

أما البرازيل وفي كفاحها ضد الجريمة والعنف المتصل بالمخدرات، لم تعمد إلى الحصول على وسائل للمكافحة، بل كانت قد مررت في عام 2006 قانوناً يسمح بتمييز المستخدمين البسطاء عن المتاجرين، من أجل تقليل الضغط على السلسلة العقابية، فأصبح الاستهلاك بهذه الصفة قانونيًا منذ عام 2006، لكن وفقًا للقانون السيكولوجي بمجلس الشيوخ، فإن القانون رقم (11.343 / 2006)[1] يفتقر إلى الوضوح، ما دفع البرازيل لإحداث تغييرات في تشريعات المخدرات لإزالة عدم تجريم حيازة المخدرات لأغراض شخصية كجزء من إصلاح قانون العقوبات، كما تم اقتراح تحديد الكمية لأغراض شخصية مثل تلك التي يحتاجها الشخص لمدة خمسة أيام من الاستخدام، من خلال المرسوم رقم 2010/7179 الذي يهدف إنشاء خطة متكاملة لمكافحة الكراك وسائر أنواع المخدرات الغير مشروعة بغية منع استخدامها، ومعالجة متعاطيها وإعادة إدماجهم في المجتمع [2].

وعلى الرغم من حقيقة أن استخدام المخدرات غير المشروعة وحيازتها للاستخدام الشخصي لا يعتبر من الجرائم المعاقب عليها في الأوروغواي، إلا أن عدداً كبيراً من الأشخاص الذين يتم تحديدهم كمستهلكين ينتهي بهم المطاف في السجن بتهم شديدة، لهذا نجد القانون رقم 14.294 لعام 1974 يعاقب على الاتجار بالمخدرات ويحظر زراعة النباتات التي يمكن استخراج المخدرات منها، ويترك القانون هذه الجرائم **(الاستهلاك والحيازة)** لتقدير القضاة لتطبيق المادة 31[3] من نفس القانون حسب كل حالة وحيثياتها، في حين تم تعزيز النقاش حول إصلاح تشريع للمخدرات في الأرجنتين منذ يونيو 2012، في مجلس النواب بإصلاح القانون رقم 23.737 المتعلق بالمخدرات وقانون العقوبات، الذي اقترح تضمين استثناءات وتصورات حول عدم تجريم متعاطي المخدرات وكذا زراعتها لأغراض الإستخدام الشخصي، واقتراح تخفيض العقوبات المفروضة على الجرائم الصغيرة المتعلقة بالمخدرات، لا سيما بالنسبة للمهربين الذين غالبا ما يكونون مهمشين وأفراد فقراء، باختصار، اتجه الاقتراح إلى تغيير مسار سياسة المخدرات في البلاد[4].

وفي آسيا تعتبر الحكومة الصينية من أوائل الحكومات الحديثة التي حاربت تجارة المخدرات بسبب تفشي مشاكل الفساد حيث قامت بإصدار مراسيم ضد الأفيون منذ العام 1792، وفي عام 1729، وعام 1796 وعام 1800، بينما منع في الغرب في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، وفي

إلى دعم وزارة الخارجية الأمريكية في الولايات المتحدة، كما قامت العديد من الجمعيات التابعة للدولة والمستقلة من أجل محاربة هذه الظاهرة بطريقة أو بأخرى. وتم لاحقا إلغاء تجريم استخدام المخدرات في كولومبيا في أعقاب حكم المحكمة الدستورية الصادر في عام 1994 بأن حيازة "جرعة دنيا" من العقار للإستخدام الشخصي"لا يمكن المعاقبة عليها" لكونها تحدث "داخل ممارسة الحقوق الشخصية ولا تضر الآخرين"، ولكن في عام 2009 غيرت الحكومة الكولومبية دستورها عن طريق إزالة استثناء 1994، مما يلغي الاستهلاك والحيازة للاستخدام الشخصي وفقا لقانون مكافحة المخدرات لسنة 1986، وبينما تواصل المحكمة العليا التمسك بمبدأ الحد الأدنى من الجرعة، فإن الشخص المعتقل بتهمة المخدرات للاستخدام الشخصي لا يتلقى في الواقع سوى غرامة إدارية وليس عقوبة جنائية. - ميرهان فؤاد :" رحلة الحرب على المخدرات من الحظر لاسباب عنصرية الى التقنين لأسباب انتخابية"، موقع سابق.

1 - ومع ذلك ومنذ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تضاعف عدد السجناء البرازيليين وزاد عدد السجناء بنسبة 37٪ وفقا للإحصاءات الرسمية.

- « Politique des drogues au Brésil : bientôt sur le modèle portugais ?? », 2004-2018 Cannabis Sans Frontières, Paris, 25 octobre 2012.

http://cannabissansfrontieres.org/politique-des-drogues-au-bresil,750.html#!prettyPhoto/0/ .

2 - Amira Armenta, Pien Metaal et Martin Jelsma : « Débat sur les drogues en Amérique latine : un développement décisif », narcotrafic: «la guerre aux drogues » en question, alternatives sud, vol. 20-2013, p 57.

3- تنص المادة 31 من قانون العقوبات رقم 14.294 لعام 1974 بالأرغواي على أن "الفرد يمتلك المخدرات سيتم إعفاء الحد الأدنى من الكمية المحجوزة لاستخدامه الشخصي من العقاب ".

4 - بعض مشاريع القوانين التي كانت قيد المناقشة بالارجنتين تتجاوز مجرد تعديل بعض المواد ، وتقترح إعادة كتابة سياسة جنائية جديدة خاصة بالمخدرات، خاصة بعد صدور حكم المحكمة العليا لعام 2009 ، وهو حكم "فالو أريولا" ، الذي ينص على أن "الحكم على الاشخاص بعقوبات الحيازة في حالات الاستخدام الشخصي هو حكم غير دستوري". ومنذ ذلك الحين ، بُذلت جهود لحل التوترات والثغرات التي نشأت بين مختلف نصوص القانون، والتي تستمر في قمع الحيازة للاستهلاك، والممارسة القضائية، فكانت هناك ثماني مشاريع إصلاحية مختلفة مطروحة في البداية ، وينظر الكثير منها في خيار إلغاء تجريم زراعة القنب للاستخدام الشخصي، ويعاقب عليه حالياً بالسجن من شهر إلى سنتين. والإقتراح التي خرج أخيرًا من المفاوضات بين الطرفين وحصلت على أغلبية في البرلمان تنص على أنه "سيكون هناك حبس من سنة إلى ست سنوات لأي شخص يمتلك المخدرات، والمقدار، والنوع من المواد وظروف الوقت .

- Amira Armenta, Pien Metaal et Martin Jelsma : « Débat sur les drogues en Amérique latine : un développement décisif », op cit , p 54 - 55 et 57 .

أوائل القرن التاسع عشر توغلت تجارة المخدرات في الصين، وقامت على إثرها الحكومة الصينية بفرض حظر على إستيراد الأفيون، الأمر الذي رفضته المملكة المتحدة وأعلنت حرب الأفيون الأولى (1839-1842) على الحكومة الصينية، وقد خسرت الصين الحرب أمام المملكة المتحدة، وأجبرت على السماح للتجار البريطانين بتجارة الأفيون على أرضها، فأصبح تدخين الأفيون أمر طبيعي في القرن التاسع عشر، وازداد عدد التجار الإنجليز في الصين موازاة مع ازداد حجم التجارة بشكل ملحوظ، بحلول عام 1838[1]. وفي عام 1868، نتيجة لزيادة استخدام الأفيون، قيدت المملكة المتحدة بيع الأفيون في الإستخدامات الطبية بقانون الصيدلة في الولايات المتحدة وأعلنت الدولة أنها سيطرت على تجارة الأفيون بقانون هاريسون في عام 1914، بالإضافة إلى إقرار القوانين الإتفاقية الدولية للأفيون في عام 1912[2].

هذا وتختلف في أوروبا قواعد تجريم المخدرات وتطورها التشريعي من بلد لآخر[3]، ففي ألمانيا يعتبر قانون **"Betäubungsmittelgesetz"** هو القانون الذي يحكم المخدرات ويعاقب على حيازتها والإتجار بها بغرامة أو بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات[4]، وتعتبر العقوبات المقررة في القانون الألماني بالنسبة لتجارة المخدرات عقوبات متساهلة بالمقارنة مع القوانين التي تنص عليها الدول العربية والإسلامية، لاسيما بالنسبة للتجارة الدولية التي تصل إلى الإعدام في أغلب الدول الشرقية، والتعامل مع المخدرات في ألمانيا محكوم بقانون المخدرات **"BtMG"** كما أسلفنا، إضافة إلى قانون العقوبات **"StGB"** وكذلك قانون حماية الشباب **"JuSchG"**[5]، أما هولندا ورغم أن السلطات متشددة جدا في منع الاتجار بالمخدرات فإنها سنَّت منذ أربعة عقود تشريعا خاصا يحدد التعامل مع ملف المخدرات عموده الفقري ضمان الاستعمال الشخصي لها وتقنين التجارة المرتبطة بها[6]، فمنذ بداية القرن العشرين، أصبحت

---

1 - تراوح عدد مدمني الأفيون في الصين من 4 مليون إلى 12 مليون مدمن، وفي عام 1856 إندلعت حرب الأفيون الثانية بإنضمام فرنسا إلى بريطانيا ضد الصين، وبعد الحربين سيطر التاج البريطاني من خلال معاهدات "نانجينغ وتيانسين" على ميناء جوانج شو وكان من نتائج تلك الإتفاقية : - فتح خمسة موانئ جديدة للتجارة الدولية وتحديد الأفيون بصفة خاصة من بين البضائع المسموح باستيرادها. - حرية الملاحة على نهر تشانغ جيانغ. - السماح بدخول المسيحية في أرجاء الصين. -أن تدفع الصين 6 مليون تايل من الفضة، 2 مليون لفرنسا، 2 مليون للقوات البريطانية، 2 مليون للتجار البريطانيين. - تهريب المخدرات عالميا : https://ar.wikipedia.org/w/index

2 - في الفترة بين 1920 و 1933، تم حظر الكحول في الولايات المتحدة، على الرغم من صعوبة تطبيق القانون على أرض الواقع كان من نتائجة نمو الكثير من المنظمات الإجرامية، بما في ذلك المافيا الأمريكية الحديثة

3 - Ivana Obradovic : « Législations relatives à l'usage et à la détention de cannabis : définitions et état des lieux en Europe », Observatoire français des drogues et des toxicomanies (OFDT) , Note n° 2016-01, Saint-Denis, France , le 15 mars 2016, p 3.

4 - حل قانون المخدرات الألماني "Betäubungsmittelgesetz" محل قانون الأفيون "Opiumsgesetz" منذ عام 1971، وينطبق هذا القانون على جميع المؤثرات العقلية التي يمكن أن تسبب الإدمان، ذلك أنه وحتى بداية السبعينات كانت تتم السيطرة على المخدرات وفق قانون الأفيون وهو تشريع يعود إلى 1929، لتستجيب الحكومة بعد انتشار المخدرات في أواخر الستينات إلى إقرار قانون المخدرات لعام 1971، وكان هناك حراك في ألمانيا في السنوات الأخيرة نحو الغاء تجريم الحشيش حيث سمح قانون صدر في عام 2017 للماريخوانا الطبية أن توصف للمرضى المصابين بأمراض خطيرة مثل أولائك الذين يعانون من التصلب المتعدد والألم المزمن وفقدان الشهية الشديدة والغثيان من العلاج الكميائي، لكن لايوجد اقتراحات حتى الآن بإضفاء الشرعية القانونية على القنب ولا يزال القانون الجنائي الألماني قائمًا في أساسه على قانون العقوبات الإمبراطوري لعام 1871 الذي يعاقب على حيازة المخدرات والاتجار بها بغرامة أو بالسجن لمدة تصل إلى 5 سنوات.و سواء كانت المخدرات القوية أو المخدرات الخفيفة، فإن العقوبات التي ينص عليها القانون هي نفسها، لكن القاضي لديه مجال للمناورة. وعموما لا يعاقب على حيازة أو إنتاج أو استيراد كميات صغيرة من المخدرات للاستخدام الشخصي في جريمة أولى، فالأمر متروك للقاضي ليقرر ما إذا كان سيتم تطبيق العقوبات أم لا. ويختلف الحد المسموح به من ولاية الى اخرى، ففي بعض المناطق، يمكن المخاطرة بحمل 3 جرام من الحشيش ، في حين أنه في حالات أخرى يمكن أن يصل إلى 30 جرام، ويرجع هذا التسامح إلى حقيقة أن الوقاية مواتية للقمع.

- تعاطي المخدرات في المانياأاشياء يجب عليك معرفتها،19 شتنبر 2017، https://penews.eu/2017/09/doing-drugs -

- La législation des drogues en Allemagne , consultable en ligne : https://www.connexion-francaise.com/vivre-en-allemagne/la-legislation-des-drogues-en-allemagne . أيضا :

5 - كريستني هيل، أنيا ماتز،فرانك باور: " المخدرات في ألمانيا معلومات حول التعامل مع المخدرات القانونية وغير المشروعة"، Drogen in Deutschland، تحرير: المشروع الطلابي،هايلاين التابع لجامعة مرسيبورغ، الناشر وزارة الصحة، عاصمة الولاية دريسدن، ط الأولى، أغسطس 2018 الترجمة، أكتوبر 2018 ، https://www.dresden.de/media/pdf/gesundheit/SPDi/sucht/Flyer_Drogen_AR_Arabisch.pdf

6 -محمد خير البوريني: " مكافحة المخدرات على الطريقة الهولندية " ، موقع الجزيرة، الدوحة، عبر لبيب فهمي، لبرنامج مراسلو الجزيرة، أمستردام، 2012/02/22 ، تاريخ الاطلاع: 2017/09/15. http://www.aljazeera.net/programs/al-jazeera

هولاندا أكبر منتج للكوكايين، واكتسبت الحكومة الحق في بيع الأفيون للسكان[1]، واستغرق التصديق على اتفاقية لاهاي للأفيون لعام 1911م بعض الوقت حتى أصبح ساري المفعول، ولم يتم إصدار القانون المتعلق به حتى عام 1919م، وهو حاليا الأساس التشريعي للسياسة الجنائية الهولندية[2]، إلا أنه وبعد الحرب العالمية الثانية، أصبح استخدام الماريخوانا أكثر انتشارًا في هولندا، ووضع في عام 1953 تعديل لقانون الأفيون ليضاف القنب إلى قائمة المواد غير المشروعة، وسارع الخبراء والهيئات الرسمية إلى طلب إعادة النظر في سياسات التقنين، وقد تزامنت وجهات النظر المتغيرة لتطبيق قانون المخدرات مع ظهور مشكلة دوائية جديدة في أوائل السبعينيات وهي ما أطلق عليه:" سوق الهيروين التنافسي بشراسة"، وهو ما دفع الحكومة الهولندية إلى الإسراع في إنشاء مجموعة عمل حول المخدرات، والتي أصبحت تعرف باسم "لجنة بان **Baan**"، حيث أصدرت تقريرها عام 1972م وأثرت توصياته بشكل كبير على تطوير سياسة المخدرات الهولندية وأسفرت عن إعادة صياغة قانون الأفيون في عام 1976م والتي أصبحت تتعامل مع مسألة تعاطي المخدرات بمنطق تنطبق عليه مقولة الوقاية خير من العلاج[3].
ورغم أن هولندا تشتهر بسياسة التسامح اتجاه المخدرات، لكن الكثير من الناس لا يعرفون أن المخدرات ليست قانونية في هولندا، فجميع المخدرات محظورة فيها، ومن غير القانوني إنتاج وامتلاك وبيع واستيراد وتصدير الأدوية، ومع ذلك، وضعت الحكومة سياسة المخدرات التي تتسامح مع تدخين الحشيش في ظل ظروف صارمة للغاية[4].
وفي إسبانيا، يحظر قانون العقوبات تصنيع المخدرات والاتجار بها، فضلا عن زراعة النباتات لتصنيع هذه المنتجات، ولكنه لا يحظر استهلاكها[5]، وينقل هذا الجهاز أيضا فكرة أن استهلاك المخدرات، حتى

---

1 -وفي عام 1909، عُقد مؤتمر للأفيون في شنغهاي، الصين، حيث تم اعتماد بعض التدابير لتقييد بيع الأفيون واستهلاكه، لكن دولتين رفضتهما هما : هولندا والمملكة المتحدة، وعلى الرغم من ذلك ، أدت الولايات المتحدة إلى عقد مؤتمر في لاهاي في عام 1911، مما أدى إلى اتفاقية الأفيون.

2- قبل الحرب العالمية الثانية، كان احتكار الأفيون مربحا للغاية في جزر الهند الشرقية الهولندية حتى غزو اليابان في عام 1942، ولم يكن قانون الأفيون محترما بشكل كامل ومعظم المستهلكين لم يتم استخدام المخدرات لأغراض الترفيه، على عكس الولايات المتحدة التي تم تقسيمها إلى ثلاث مجموعات المستخدمين التي تتوافق معها الأفيون والكوكايين والماريجوانا، وتستهدف السلطات الهولندية بشكل خاص الصينيين المعروفين أنهم من مدخني الأفيون.

- Drogue aux Pays-Bas consultable en ligne : https://fr.wikipedia.org/wiki/Drogue_aux_Pays-Bas

3 - Benjamin Dolin : « POLITIQUE NATIONALE EN MATIÈRE DE DROGUES : PAYS-BAS », Produit pour le comité sénatorial spécial sur les drogues illicites, Division des affaires politiques et sociales, BIBLIOTHÈQUE DU PARLEMENT, Le 15 août 2001, consultable en ligne https://sencanada.ca/content/sen/committee/371/ille/library/dolin1-f.htm

- Drogue aux Pays-Bas, consultable en ligne : https://fr.wikipedia.org/wiki/Drogue_aux_Pays-Bas

- Ed. Leeuw and Ineke Haan Marshall : « Between Prohibition and Legalization: The Dutch Experiment in Drug Policy", Studies on crime and justice, Amsterdam, Publications Kugler, 1994, p. 3-22.

- Robert J. MacCoun, « Does Europe Do It Better? Lessons from Holland, Britain and Switzerland », (1999) 269(8) Nation 28.

4 - : « La politique néerlandaise en matière de drogue » Ministère de la Santé, du Bien-être et des Sports, La Haye - Pays-Bas, janvier 1997, consultable en ligne https://www.holland.com/fr/tourisme/informations/la-politique-neerlandaise-en-matiere-de-drogue.htm

5 - وقعت إسبانيا على اتفاقية الأمم المتحدة الوحيدة للمخدرات في عام 1966، وفي السنة التالية، بلغت ذروتها بالموافقة على قانون المخدرات رقم 1967/17 الذي نص على أن حيازة المخدرات غير المشروعة لن يسمح بها إلا للاستخدام الطبي أو العلمي ومع ذلك ، فإن القانون ينص فقط على مصادرة المواد المحظورة ولا ينص على عقوبات أخرى. وفي عام 1973، أدرجت جريمة الاتجار بالمخدرات بصيغتها الحالية في القانون الجنائي، وفي السنة التالية، أصدرت المحكمة العليا الحكم الأول الذي ينص على أن الاستهلاك وحيازة المخدرات ليست جرائم، وقد أدى ذلك إلى بروز قانون السوابق القضائية تم تعزيزه من خلال قرارات لاحقة، مما يقرر أن الاستهلاك المشترك والبيع الرحيم وشراء المخدرات - من قبل مجموعة من المستخدمين المعتمدين - طالما لا يوجد دافع ربح- لا تعتبر جرائم، ومع ذلك، فإن عدم التجريم هذا لم يؤد إلى قواعد واضحة بشأن الإنتاج وحيازة الاستهلاك الشخصي، فيما يتعلق بالقنب، هناك مبادئ توجيهية من المدعي العام بشأن كمية الحشيش التي يمكن للمستخدمين الاحتفاظ بها حتى لا تعتبر الحيازة جريمة. - فيما يتعلق بالنباتات التي يمكن زراعتها للاستهلاك الشخصي، لا توجد مبادئ توجيهية، مما يعني أن التدخلات تختلف اختلافاً كبيراً تبعاً للمنطقة والموقف الشخصي والأيديولوجي للشرطة أو القضاة المعنيين. ويتسبب ذلك في انعدام أمن قانوني كبير،الأمر الذي يؤدي إلى تدخلات الشرطة الكثيرة للمحاصيل الصغيرة التي تنتهي دائما تقريبا بإغلاق الإجراءات أو براءة المتهمين . وفي العام 1992 تم إقرار قانون الحماية وأمن المواطن، والذي بموجبه يمكن تعليق العقوبات إذا وافق الشخص على الخضوع لعلاج إزالة السموم، وهذا يزيد بشكل مصطنع من إحصاءات الرعاية المقدمة لمشكلات القنب لأن حوالي 75 في المائة من طلبات العلاج ناتجة عن تعليق الجزاءات.

- Martin Barriuso Alonso Traduction : Laurent Appel (Asud) : « Cannabis Social Clubs en Espagne : Une alternative de normalisation en voie de réalisation », Federación de Asociaciones Cannábicas, Série sur la Réforme Législative des Politiques des Drogues, Numéro 9 , Janvier 2011 , p 2 .

لو كان يشكل خطرًا على المستخدم، يجب أن يتم التسامح طالما أنه يتعلق بالخصوصية ولا يخل بالنظام العام، وبالتالي، فإن مجرد الحيازة المتعلقة بالاستهلاك الشخصي ليست جريمة جنائية ويستثني القضاة عموما أي عقوبة عندما لا تتجاوز الكمية المحتجزة خمسين غراما، ويحظر القانون الأساسي لعام 1992م المتعلق بحماية الأمن المدني استهلاك أو حيازة القنب في الأماكن العامة، وفي نهاية عام 2013، قدمت حكومة **"ماريانو راخوي"** مشروع قانون جديد حول حماية أمن المواطنين، والذي يشدد إلى حد كبير العقوبات المفروضة على حاملي ومستهلكي القنب في الأماكن العامة (**عن طريق إزالة إمكانية استبدال الغرامات مع علاج إزالة السموم**) ويعاقب على إنتاج وزراعة المخدرات التي لا تشكل جريمة **غرامات تتراوح بين 1000 و 30000 يورو**[1].

ويعتبر المرسوم الصادر في 31 أغسطس 1682 في فرنسا أول نص تشريعي يتعلق بالمواد السامة ويهدف إلى منع التسمم بمخدر الزرنيخ، إلى أن تم تصنيف المواد السامة في فرنسا بموجب مرسوم ملكي بتاريخ 29 أكتوبر 1846 في جدول واحد يحتوي على الزرنيخ والأفيون والمورفين، فيما يعتبر قانون 19 يوليو 1845 أول قانون ينظم نقل هذه "المواد السامة" من أجل الحد من حرية البيع بهدف منع التسمم، وتظهر هذه القائمة من المواد السامة في الكتاب الخامس من قانون الصحة العامة الفرنسي[2]، وينقل المرسوم الصادر في 22 شباط / فبراير 1990 التصنيف الدولي للمخدرات إلى القانون الفرنسي، فيما يتم تنظيم الأدوية بموجب قانون الصحة العامة[3].

وفي الجارة بلجيكا قامت هذه الأخيرة بالتصدي لظاهرة المخدرات وأصدرت العديد من المراسيم الملكية والقوانين البلجيكية في هذا الإطار[4]، دون أن تغفل حماية القاصرين في هذا الجانب حيث

---

1 - حتى الآن، يحظر قانون العقوبات الإسباني (المادة 368) بيع الحشيش ولكن ليس استهلاكه، كما سبق أن أشرنا، لا يميز القانون بين الماريجوانا العلاجية والماريجوانا الترفيهية، ومع ذلك، فإن العديد من القرارات الجنائية تبين أن هذا التمييز يتم الاعتراف به بشكل متزايد من وجهة النظر القانونية، سواء في وقت النطق بالحكم أو فرض عقوبة، وعلى الرغم من أن الحيازة والاستهلاك في الأماكن العامة لا يزالان محظورين ، إلا أن اللوائح التنظيمية تتمتع ببعض المرونة ، مما سمح بانتشار التحقيقات الطبية والإبداع المستمر للأندية الاجتماعية الخاصة بالقنب .

- « Situation actuelle du cannabis en Espagne » , https://sensiseeds.com/fr/blog/situation-actuelle-du-cannabis-en-espagne-resume / -

2 - المواد من L.626 إلى L.630 ومن R.5149 إلى R.5222" من قانون الصحة العامة الفرنسي.

3 - مواكبة للسياق العالمي، تم سنة 1916 تمرير قانون 12 يوليوز الذي يقدم مفهوم استخدام المخدرات في المجتمع، وخاصة للحد من أوكار الأفيون، وفي 24 ديسمبر 1953 أدخل قانون جديد عقوبة إزالة السموم، ويأخذ قانون 31 ديسمبر 1970 المفاهيم السابقة عن طريق تعميقها، وهو ينص على حظر استخدام المخدرات، والاستفزاز على الاستخدام، ويحافظ على القمع الشديد على حركة المرور فضلا عن الإلتزام بالرعاية من خلال ربطه مع المبرر وعدم الكشف عن هويته، ويركز هذا القانون، الذي يعاقب على الاستخدام البسيط، في المقام الأول على الخطاب المنهجي القائم أساسا على نظرية التصعيد، ومع وصول الإيدز في الثمانينيات، اتجهت هذه السياسة نحو خطاب وقائي أكثر يهدف إلى كبح الوباء، وهو تنفيذ سياسات للحد من المخاطر الصحية. هذا ويظهر التميز القانوني بين المستخدم المستعمل والمستخدم المتاجر عبر التعميم المؤرخ في 17 أيلول / سبتمبر 1984 وهو مدرج في قانون 31 كانون الأول / ديسمبر 1987. وفي نهاية التسعينيات، أدى نشر تقرير Roques إلى رؤية أكثر عالمية للمشكلة، بما في ذلك التبغ والكحول، مع الأخذ في الاعتبار مفاهيم الاستخدام غير المشكوك فيه والاستهلاك المتعدد. فالنصوص التي عدلت في عام 1996 تقوي مكافحة صناعة المخدرات، وضد حركة المرور في أعالي البحار وغسل الأموال. ومنذ عام 2002، يركز الخطاب الرسمي الذي نقله ميلت (الآن MILDECA) على الحشيش بسبب انفجار استهلاك هذا المنتج، مما ينتج عنه خطابًا شبيهًا نسبيًا عن ذلك الذي حدث في السبعينات من القرن الماضي. وتصل عقوبة تهريب المخدرات في فرنسا إلى السجن لمدة 10 سنوات، أو السجن مدى الحياة في أكثر الحالات حدة، بالإضافة إلى غرامة كبيرة، ولا يوجد تمييز قانوني في القانون الفرنسي ما بين جلب المخدرات وتهريبها، حيث يتم التعامل مع أغلب الجرائم على أساس كل حالة على حدى، وهذا يعتمد على الكمية المضبوطة والسياق الذي تتم فيه عملية الضبط.

- Prohibition des drogues, wikipedi, encyclopédie libre, consultable en ligne :

https://fr.wikipedia.org/wiki/Prohibition_des_drogues#Historique_de_la_prohibition

4 - في 24 فبراير 1921 - قانون يتعلق بالاتجار بالمواد السامة أو المنوية أو المطهرة أو المطهرة أو المطهرة، وكانت الحكومة البلجيكية صادقت في 23 يناير 1912 على الاتفاقية الدولية للأفيون التي تضع قرارات لجنة شنغهاي الدولية لعام 1909 وتهدف الاتفاقية إلى تحديد وتحديد إنتاج وتوزيع الأفيون الخام ، الأفيون المحضر، الأفيون الطبي، المورفين ، الهيروين ، الكوكايين ، إلخ.

31 ديسمبر 1930 - مرسوم ملكي ينظم المواد المخدرة والمخدرة، ويتعلق بالحد من المخاطر والنصائح العلاجية .

-نوفمبر 14، 1939 - ترتيب القانون المتعلق بقمع السكر

6 -حزيران / يونيو 1960 - مرسوم ملكي بشأن تصنيع الأدوية وتوزيعها بالجملة وتوزيعها

24 -يناير 1977 - قانون حماية صحة المستهلك فيما يتعلق بالأغذية وغيرها من المنتجات

8 -ديسمبر 1983 - قانون الموافقة على اتفاقية نيويورك في 30 مارس 1961، الذي يضع قائمة بالمخدرات التي تم تحديدها على وجه الخصوص من 108 محطة.

13 -تموز / يوليوز 1994 - أمر الجماعة الفرنسية بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالمؤثرات العقلية ومرفقاتها ، المبرمة في فيينا في 1971/02/21.

22 -يناير 1998 - مرسوم ملكي ينظم بعض المؤثرات العقلية والمتعلقة بالحد من المخاطر

4 -يونيو 1999 - مرسوم ملكي يتعلق بأخذ عينات الدم لتحديد مواد أخرى غير الكحول قد يكون لها تأثير على قدرات القيادة في المركبة4 .

القاصرين قامت بلجيكا في 8 أبريل 1965 بإصدار قانون حماية الشباب ورعاية القاصرين الذين ارتكبوا جريمة وجبر الضرر الذي تسببه (القانون الاتحادي 4 -آذار / مارس 1991 - قرار بشأن مساعدة الشباب، وكانت بلجيكا قد أصدرت في مارس / آذار 2003، قانوناً يشرع استخدام القنب شريطة ألا يدخن في وجود قاصرين (ولا يزال استخدام القنب محظوراً على القاصرين)، أو يضر بالنظام العام[1].

وبمرور الزمن، والتطور الذي مس كافة مجالات الحياة، تطورت الظواهر الإجرامية وفي مقدمتها جرائم المخدرات مما أصبح يفرض ضرورة تطوير التشريعات الدولية في هذا الإطار، بعد أن أصبحت المخدرات ظاهرة اجتماعية عالمية وحتى اليوم يصعب إطلاق سجال مفتوح حولها وخاصة الجانب المرتبط بالاتجار في المخدرات والإدمان عليها، وأسطورة وجود مجتمع بلا مخدرات لا تزال تسكن الأذهان في العالم الغربي رغم التطور الذي تعرفه هذه التشريعات، فكيف هو الحال بالنسبة للعالم العربي.

ثانيا : التنظيم التشريعي للمخدرات في العالم العربي

لقد عرف الاهتمام الدولي بالمخدرات أوجهه بعقد الاتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات ومن التشريعات العربية السباقة للإنضمام لهذه الاتفاقية نجد التشريع الجزائري بمقتضى المرسوم رقم 63-342 المؤرخ

- 31 يوليوز 2009 - قانون إدخال اختبار المخدرات اللعابية في حركة المرور تلاه في 27 تشرين الثاني / نوفمبر 2015 - مرسوم ملكي مؤرخ في 27 تشرين الثاني / نوفمبر 2015 بتنفيذ قانون شرطة المرور على الطرق ، بتنسيق في 16 آذار / مارس 1968، فيما يتعلق بالتحليل اللعابي وأخذ عينات الدم فيما يتعلق بسلوك تأثير بعض المؤثرات العقلية وموافقة المختبرات.

- Drogues: lois et arrêtés royaux - Infor Jeunes, consultable en ligne : http://www.jeminforme.be/index.php/sante-drogues/drogues/drogues-lois-et-arretes-royaux

- بالإضافة إلى هذه المراسيم والقوانين نجد أيضا :

- 12 آب / أغسطس 1994 - مرسوم ملكي يحدد الشروط التي يجوز بموجبها للبلديات أن تتلقى مساعدة مالية لتوظيف مزيد من الموظفين المدنيين لمصاحبة التدابير القضائية البديلة ومنع الجريمة واستقبال إدمان

- 17 نيسان / أبريل 1998 - التوجيه المشترك بشأن سياسة الادعاء والاعتقال المشترك بشأن المخدرات غير المشروعة

1 -تشرين الأول / أكتوبر 1999 - منشور بشأن منع العنف في المدارس (صفحة 15 ، الفصل "المخدرات).

24 -حزيران / يونيه 2002 - بيان مشترك لوزراء الصحة العامة بشأن اتفاق التعاون من أجل سياسة شاملة ومتكاملة للأدوية

16 -ماي 2003 - التوجيه الوزاري الخاص بالاحتفاظ بسياسة مبيعات الاحتجاز وتجارة التجزئة الخاصة بالمخدرات غير القانونية

19 -مارس 2004 م - مرسوم ملكي لتنظيم العلاج البديل

25 -يناير 2005 - توجيه بشأن حيازة القنب

7 -يوليو 2006 - التعميم الوزاري رقم PLP 41 لتعزيز أو تعديل سياسة الأمن المحلية وكذلك النهج الخاص بجرائم الأحداث ، خاصة مع نقطة اتصال للمدارس.

25 -كانون الثاني / يناير 2010 - سياسة شاملة ومتكاملة بشأن المخدرات في بلجيكا - البيان المشترك الصادر عن مؤتمر المخدرات المشترك بين الوزارات

- 16 نوفمبر 2010 - التعميم رقم 3362: الموارد المتاحة للمدارس للوقاية من الإدمان في المدارس

4 - وكانت بلجيكا قد أصدرت في مارس / آذار 2003، قانوناً يشرع استخدام القنب شريطة ألا يدخن في وجود قاصرين (ولا يزال استخدام القنب محظوراً على القاصرين)، أو يضر بالنظام العام، بحيث يسمح بحيازة 5 غرام للاستخدام الشخصي، ومع ذلك ، لم يتم إضفاء الشرعية على بيع الأدوية الخفيفة، وفي فبراير 2005 ، تمت الدعوة إلى "عدم التسامح" في "الأماكن التي يرتادها القُصَّر (المدارس والمراقص ، وما إلى ذلك)"، وفي غيرها من الأماكن يتم تقليل الكمية المسموح بها إلى 3 غرام ، ومن ناحية أخرى ، لم تعد مصادرة. أنظر:

- Directives relatives à la détention de cannabis, Arrêtés royaux belges, 2003 et 2005

- Directive commune de la Ministre de la Justice et du Collège des procureurs généraux relative à la constatation, l'enregistrement et la poursuite des infractions en matière de détention de cannabis., numéro 2768.

- 3 MAI 2003. - Loi modifiant la loi du 24 février 1921 concernant le trafic des substances vénéneuses, soporifiques, stupéfiantes, désinfectantes et antiseptiques.

1 - هذا القانون يسمح بحيازة 5 غرام للاستخدام الشخصي، ومع ذلك ، لم يتم إضفاء الشرعية على بيع الأدوية الخفيفة، وفي فبراير 2005 ، تمت الدعوة إلى "عدم التسامح" في "الأماكن التي يرتادها القُصَّر (المدارس والمراقص ، وما إلى ذلك)"، وفي غيرها من الأماكن يتم تقليل الكمية المسموح بها إلى 3 غرام ، ومن ناحية أخرى ، لم تعد مصادرة. أنظر:

- Directives relatives à la détention de cannabis, Arrêtés royaux belges, 2003 et 2005

- Directive commune de la Ministre de la Justice et du Collège des procureurs généraux relative à la constatation, l'enregistrement et la poursuite des infractions en matière de détention de cannabis., numéro 2768.

- 3 MAI 2003. - Loi modifiant la loi du 24 février 1921 concernant le trafic des substances vénéneuses, soporifiques, stupéfiantes, désinfectantes et antiseptiques.

في 1963/09/11، وتماشيا مع الاتفاقية الدولية الوحيدة لسنة 1961 أسست في 15-1991 اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات ثم صدر المرسوم رقم 71-198، ثم صدر بعدها القانون رقم 58-05 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[1]، والذي يتفق في عدة نقاط مع ما جاء به المرسوم 72-03 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بحماية الطفولة، لتبقى آخر التشريعات الجزائرية في ميدان التعرض للمخدرات أو مواكبة التشريعات العالمية في ذلك هو انضمام الجزائر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، بموجب المرسوم رقم 95-41 المؤرخ في 26 يونيو 1995 والذي تضمن المصادقة مع التحفظ على الاتفاقية السابقة.

وفي مصر بدأت مشكلة المخدرات منذ أواخر القرن الماضي فأخذت الحكومة في مكافحتها تشريعيا متدرجة في ذلك نحو الشدة كلما استفحل داؤها وانتشر، وأول التشريعات المصرية صدرت في 1879 بموجب أمر عال حرم استيراد الحشيش وأوجب على السلطات الجمركية مصادرة ما يستورد منه ومنع زراعته والغرامة على مخالفة ذلك، وفي سنة 1884 صدر أمر تضمنت أحكامه منع زراعة الحشيش أو إدخاله ورفع الغرامة حسب الكمية وتحريم إحرازه أو حتى الشروع في إدخاله، وفي سنة 1891 صدر الأمر العالي الذي رفع الغرامة حتى خمسين جنيها لكل فدان أرض تزرع حشيشا ونفس الغرامة في حال الاستيراد ودفعها في حال العودة، وفي سنة 1925 صدر قانون بمرسوم رقم 11 الذي ألغى مرسوم 1922 شدد العقوبة ووسع دائرة التحريم سواء من حيث الأفعال المعاقب عليها أو المواد الممنوعة، ويمكن القول أن التشريعات السابقة لهذا الأخير كانت تتسم باللامبالاة بدليل عدم وجود أي عقوبات تنفذ على حرية الشخص أو عقوبات مالية ثقيلة، حيث أدخل هذا الأخير لأول مرة عقوبة الحبس من شهر إلى ثلاث سنوات ورفع الغرامة من 10 جنيهات إلى 300 جنيه لكل حائز أو مشتري لجواهر مخدرة[2].

وازدادت التشريعات ارتفاعا فصدر القانون رقم 21 لسنة 1928 ورفع عقوبة الحبس من سنة إلى 5 سنوات والغرامة من 200 إلى 1000 جنيه إذا كانت الأفعال بقصد الاتجار وعاقب أيضا على الشروع وشدد العقاب في حالة العود وفرض لأول مرة عقوبات تكميلية، وتواصل ارتفاع العقوبات ليصل إلى الأشغال الشاقة على كل مصدر أو مصنع وحتى من حاز أو سهل تعاطيها والعقوبة بالحبس من 3 سنوات إلى 15 سنة لكل من زرع بقصد الاستهلاك بصدور المرسوم بقانون رقم 351 لسنة 1952، غير أن هذا القانون كان صارما جداوتعرض للانتقاد، مما أدى إلى إلغائه بالقانون رقم 182 سنة 1960، وبلغ التطور أوجهه في التشريع المصري بصدور قانون رقم 40 لسنة 1966 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 82 لسنة 1960[3].

وفي تونس عرفت البلاد العديد من القوانين المتعلقة بالمخدرات ويرجع أول قانون إلى ما قبل الحماية وهو الأمر المؤرخ في 31 يناير 1875 المتعلق بتحجير زراعة "التكروري" و"الخشخاش" وتجريم ما يترتب عن زراعتهما وإنتاجهما، وقد تم إلغاء القانون السابق وتعويضه بالقانون عدد 47 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نونبر 1964 قبل أن يتم تعويضه هو الآخر بالقانون عدد 52 المؤرخ في 18 ماي

---

1 - تضمن هذا القانون المحرر الخاص بالمخدرات المواد السامة في فصل خاص مع الأحكام الجزائية المتعلقة بالمواد الصيدلية وتضمن الفصل الثاني من الباب الثامن من نفس القانون 27 مادة.

2 - صباح كرم شعبان:" : م س، ص 75.

3 - أجازت المادة 33 من هذا القانون الحكم بالإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة للأفعال الواردة في الفقرة أ، ب، ج، د، أما المادة 35 فعاقبت بالأشغال المؤبدة والغرامة على الأفعال التقديم للتعاطي أو تسهيله، أما المادة 48 حكمت بتدابير أمنية استثناء إلى نظرية الدفاع الاجتماعي التي هي أحدث النظريات في عالم الجريمة والعقوبة على كل من سبق الحكم عليه كثر من مرة أو اتهم لأسباب جدية أكثر من مرة في إحدى الجنايات المذكورة.

1992، وقد اعتبر هذا القانون أن المخدرات هي جميع المواد المخدرة أو المخرجة عن الوعي سواء كانت طبيعية أو مركبة ومهما كان نوعها أو شكلها[1]، وأخيرا صدر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قانون عدد 39 لسنة 2017 مؤرخ في 8 ماي 2017 يتعلق بتنقيح القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلق بالمخدرات[2].

أما العراق وبعد أن كان ممراً لعبور المخدرات أصبح الآن مستهلكا لها لذلك فقد عرفت العراق صدور عدة قوانين لمكافحة المخدرات منها: القانون رقم 12 لسنة 1933 بخصوص منع زراعة القنب والأفيون - صدور القانون رقم 44 لسنة 1938، يلاحظ عليه أنه قد وسع دائرة التجريم المواد المخدرة إلا أنه لم يعر اهتماما لتشديد العقوبة - قانون المخدرات رقم 68 لسنة 1965- قانون رقم 4 لسنة 1967 وجاء معدلا لما سبقه ومنه حذف المادة 14 وقد جاء معالجا لنقائص القانون السابق غير أنه لم يوسع قاعدة التجريم أو الأحكام الأخرى لها، والقانون رقم 196 لسنة 1968 الذي رفع العقوبة من الأشغال المؤقتة إلى المؤبدة ورفع حد الغرامة من 3.000 دينار إلى 10.000 دينار في العديد من العقوبات - قانون رقم 38 لسنة 2002 المعدل للقانون رقم 68 لسنة 1965، والقانون رقم 11 لسنة 1970 الذي يعتبر هذا القانون قمة التطور في التشريع العقابي العراقي حيث ارتفعت العقوبة لأول مرة إلى الإعدام، كما شددت العقوبة في حال العودة لتصل إلى الإعدام أيضا، ونفس النهج سار عليه قانون رقم 160 لسنة 1970 الذي جاء شدد العقوبة على الأشخاص الذين يعملون ضمن القوات المسلحة أو معها ولمصلحتها وقد جاء هذا القانون فقط متداركا للقانون الذي سبقه ومعالجا لنقائصه، وآخر هذه التشريعات قانون المخدرات والمؤثرات العقلية المرقم 50 لسنة 2017[3].

وفي المملكة العربية السعودية بدأت جهود مكافحة المخدرات في مراحل مبكرة، في عهد المؤسس الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود حيث صدر أول نظام يعنى بمكافحة المخدرات ويمنع الاتجار بها وتهريبها وترويجها واستخدامها في شهر ربيع الثاني من عام 1453هـ تحت مسمى «نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة واستعمالها»، ويعد هذا النظام المنطلق النظامي الأول للتصدي للمخدرات بالمملكة، وقد بُني على قرارات أخرى صدرت في عهد الملك فيصل بن عبد العزيز وفي عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدا لعزيز، ومنذ عام 1380هـ ، انصهرت جهود المكافحة في منظومة مديرية مكافحة المخدرات كجهاز متخصص لمكافحة المخدرات بقسم من أقسام المباحث العامة، ثم تطور القسم إلى شعبة في عام 1392 هـ وانفصلت لترتبط إدارياً بمديرية الأمن العام، وفي عام 1395هـ أصبحت إدارة عامة مركزية تابعة لمديرية الأمن العام، وفي عام 1401هـ انفصلت من الوزارة وارتبطت بمدير الأمن العام مباشرة، وفي عام 1407هـ صدرت فتوى هيئة كبار العلماء بتطبيق الإعدام بحق مهربي ومروجي المخدرات، وفي عام 1426هـ صدر نظام مكافحة المخدرات - في عهد خادم

---

1 - حجر القانون عدد 52 المؤرخ في 18 ماي 1992 استهلاك المخدرات وشراءها وبيعها أو تصديرها أو توريدها أو التوسط فيها أو ترويجها أو تهريبها. بل أنه حجر تحجيرا باتا زراعة كل النباتات الطبيعية المخدرة وكل العمليات الصناعية والتجارية المتعلقة بها إلا في الأحوال المسموح بها قانونا وذلك بالنسبة لميادين الطب والصيدلة والبيطرة والبحوث العلمية فقط، وقد أوجب القانون على كل مالك أو حائز على أرض تحتوي نباتات مخدرة إعدامها بنفسه.

2 - قانون عدد 39 لسنة 2017 ينص على ما يلي : "باسم الشعب، وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب، يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصّه: فصل وحيد - تُلغى أحكام الفصل 12 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلق بالمخدرات وتُعوّض بالأحكام التالية: الفصل 12 (جديد): لا تنطبق أحكام الفصل 53 من المجلة الجزائية على الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون باستثناء تلك المنصوص عليها بالفصلين 4 و8 منه. ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفّذ كقانون من قوانين الدولة. تونس في 8 ماي 2017. رئيس الجمهورية محمد الباجي قايد السبسي". - الرائد الرسمي للجمهورية التونسية http://www.iort.gov.tn

3 - القانون العراقي رقم 50 لسنة 2017 المكون من 51 مادة.

الحرمين الملك عبد الله بن عبد العزيز[1]. وفي عام 1428هـ صدرت الموافقة السامية التي استندت إليها وزارة الداخلية بفصل الإدارة العامة لمكافحة المخدرات عن الأمن العام، ورفع مستواها الإداري إلى قطاع يرتبط بوزارة الداخلية وأصبحت المديرية العامة لمكافحة المخدرات، وفي عام 1429هـ تم صدور الإستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات التي جرى تفعيلها بقرار من مجلس الوزراء، لرسم السياسات الوطنية في مجال مكافحة المخدرات وتحديد الأولويات من خلال إعداد استراتيجية سنوية لتوجيه الجهود الوطنية للمكافحة، وفي عام 1435هـ تم إنشاء المرصد السعودي لمكافحة المخدرات ليكون قاعدة معلوماتية تختص برصد مجالات المكافحة الأمنية والقانونية والوقائية والعلاجية والتأهيلية، وكذلك لبيان جهود المملكة على كافة المستويات المحلية والإقليمية والدولية[2]. وقد شهدت هذه السياسة التي تأخذ في الاعتبار جميع جوانب مشكلة المخدرات قدرا من النجاح، وأثارت اهتمام بُلدان أخرى.

الفقرة الثانية : التطور التشريعي لجرائم المخدرات بالمغرب

اهتم المشرع المغربي بظاهرة المخدرات وتعاطيها، منذ أوائل القرن الماضي فعمد إلى إصدار سلسلة من القوانين عبر حقب زمنية متفرقة، أملتها جملة من الأحداث الوطنية والدولية.

وقد صاغ المشرع المغربي تلك القوانين، انطلاقا من المعاهدات الدولية بشكل يساير التوجهات العصرية التي جاء القانون الجنائي سواء في مرحلة ما قبل الاستقلال (**أولا**)،أو في مرحلة ما بعد الاستقلال (**ثانيا**).

أولا: مرحلة ما قبل الاستقلال

لم تكن آفة المخدرات –فيما مضى- مستفحلة لا في المغرب ولا خارجه كما هو الحال عليه اليوم[3]، كما أننا لم نعثر على نصوص قانونية أو أحكام تعاقب على الاتجار في المخدرات وإساءة استعمالها في الحقبة السابقة لعهد الحماية، باستثناء موقف الشريعة الإسلامية في الموضوع ومبادرات بعض الملوك المغاربة اتجاه المخدرات، حيث نجد أن المغرب قد اهتم - منذ بداية القرن التاسع عشر- بموضوع الاتجار في مادة الكيف[4]، ففي عهد السلطان مولاي عبد الرحمان (1859-1822) كان المغرب يصدر هذه المادة من أجل تمويل صندوق المخزن لمواجهة نفقات الحروب التي عرفتها البلاد في تلك الفترة وفي أواخر القرن التاسع عشر(1896)[5] أحدث السلطان مولاي عبد العزيز نظاما لاحتكار زراعة التبغ والكيف، وكان صاحب الامتياز بمقتضي هذا النظام يبيع منتوجه بالمزاد العلني[6]، لكن وبعد توقيع

---

1 - تضمن هذا النظام 74 مادة أصبحت نافذة من بداية محرم 1427هـ، ويشكل هذا النظام نقلة نوعية في مجال مكافحة المخدرات والتصدي لعناصرها، لما وفره من قواعد لحماية المواطن.

- محمد بن عويض الفايدي :"الجهود الوطنية في مجال مكافحة المخدرات ودورها في التنمية المستدامة والاستقرار الوطني"،الجزيرة الالكترونية،" العدد 15450 ، http://www.al-jazirah.com/2015/20150116/ar1.htm

2 -يعتني المرصد بتدوين التقارير العالمية الصادرة عن الهيئات والمنظمات الدولية، وتوثيق البرامج والأنشطة التي تقوم بها الجهات المعنية في مكافحة المخدرات، وتوظيف الإحصاء لحصر كافة الجهود والإنجازات الوطنية في هذا المضمار. محمد بن عويض الفايدي :"الجهود الوطنية في مجال مكافحة المخدرات ودورها في التنمية المستدامة والاستقرار الوطني"، الموقع نفسه.

- revue impact : «spécial drogue », paris, 1987, p5.3

4 - الواقع ان المغرب ورث زراعة الكيف منذ عهد قديم شأنه في ذلك شأن بعض الدول الأمريكية والأسيوية والإفريقية، وقد قدمت هذه المادة من آسيا بواسطة السفن الاسبانية والبرتغالية، والتي كان لها نشاط مكثف في التبادل التجاري بين حوض البحر الابيض المتوسط وباقي القارات الأخرى. وكانت هذه الزراعة معدة أساسا لصناعة الأحبال.

- Paul Paquignon: « le monde du tabac au maroc », revue du monde musulman, N° 1 , 5e Année, Publiée par LA MISSION SCIENTIFIQUE DU MAROC, 494-0508..:TOME TREIZIÈME , UNIVERSITY OF TORONTO LIBRARY , , Ernest LEROUX ÉDITEUR, PARIS , janvier 1911, PP.497-504, P

5 - أنشأ السلطان مولاي عبد العزيز نظاما لاحتكار زراعة التبغ والكيف عن طرق ايجار زراعي ، وذلك بعد ان فطنت السلطات المغربية لأهمية هذه المواد على المستوى العالمي .

6 - Paul Paquignon: « le monde du tabac au maroc », Op. Cit , PP.497-504, P 501.

المغرب لاتفاقية الجزيرة الخضراء سنة 1906[1]، أصبح احتكار التبغ والكيف بين يدي القوى الأجنبية[2] التي أصبحت تتحكم في أهم المرافق الاقتصادية ومن جملتها بالطبع قطاع التبغ والكيف[3].

واتباعا لنفس النهج الذي سلكته بريطانيا بخصوص مادة الأفيون قامت السلطات الإسبانية بزرع هذه المادة في المغرب بالرغم من مواجهة المغرب لذلك بإصدار ظهير 1916/01/25م[4] المتعلق بحضر الأفيون وما يستخرج منه من القلويات وجميع تحضيراته، الذي تم إلغائه فيما بعد كأول نص تشريعي يعرفه المغرب بخصوص المواد المخدرة، لتتوالى بعد ذلك الظهائر المنظمة لزراعة وتداول وإساءة استعمال المواد المخدرة[5].

وقد صدرت في عهد الحماية عدة ظهائر نذكرها حسب التسلسل التاريخي :

-الظهير الشريف المؤرخ في 22 ربيع الأول 1334ه والموافق ل 25 /1916/01 المتعلق بالأفيون وما يستخرج منه وما يصنع به وهو يشمل على 32 مادة[6].

-ظهير 1919/11/05 المتعلق ب بضبط زرع الكيف[7]، والمعدل بظهير 2 مارس 1920[8]، وهو يشمل 8 مواد.

-ظهير شريف في جعل ضابط لاستيلاب المواد السامة والاتجار بها وامساكها واستعمالها[9]، المؤرخ في 12 ربيع الثاني 1341 ه الموافق ل 2 دجنبر 1922م[10]، وقد تضمن هذا الظهير 50 فصلا[11].

-الظهير الشريف المؤرخ في 12 رجب 1351 الموافق ل 12 نونبر 1932 الخاص بوضع نضام لأنواع التبغ والكيف بالمغرب وقد أدخلت عليه عدة تغيرات[12].

---

1 - ما إن فرض على المغرب نظام الحماية حتى استولى المستعمر على احتكار التبغ والكيف، وقد دأب هذا الأخير على بذل قصارى جهده لتخدير العقول وإضعاف الأبدان، لخلق المناخ المناسب للوصول الى غاياته، وهكذا شجع زراعة القنب الهندي واحتكرها حتى أضحت من أهم موارده، وذلك على الرغم من معارضة السلطات المغربية التي انتبهت لخطر المخدرات آنذاك، فقد سمحت المادة 72 من العقد باحتكار زراعة وانتج هذه المادة، وفي سنة 1910 استطاعت الشركة العالمية (كوانتريس) cointeresse أن تستفيد من هذا الاحتكار، وباستقرار الحماية الفرنسية تركزت زراعة الكيف لأنها أضحت تحقق ارباحا طائلة بالإضافة الى أنها ساهمت في انتشار هذه الظاهرة بين اوساط المغاربة مستهدفة بذلك القضاء على الشعب المغربي، ذلك أن المستعمر سواء في الشمال أو في الجنوب كان يبيح زراعة وبيع الكيف بواسطة شركة التبغ حتى يتمكن من الحصول على المداخيل الضريبية الهامة، في الوقت نفسه نجده يمنع تداول هذا النوع من المخدرات فوق ترابه، بدعوى أن تعاطي المخدرات لا يشكل هاجسا بالنسبة للشعوب المستعمرة. وقد اعتقد البعض أنه حينما احس المستعمر بعد ان استفاذ ولمدة 50 سنة من المداخيل الضريبة ، أقدم على منع زراعة الكيف وتداوله بواسطة ظهير 24 أبريل 1954 ، حتى يحرم بذلك على الدولة الفتية اهم مواردها الضريبية . - انظر : /- عبد السلام بن سليمان:" مكافحة المخدرات بالمغرب-دراسة قانونية اجتماعية-"، م س، ص 52. أيضا:

- Français caballero : « le droit de la drogue », dalloz, 1989, P 456, et P 683, et suit.

2 - عبد السلام بن سليمان:" مكافحة المخدرات بالمغرب-دراسة قانونية اجتماعية-"، م س، ص 52.

3 - عبد السلام بن سليمان :" ظاهرة تعاطي المخدرات ووقاية المدمنين عليها في القانون الجنائي المغربي"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص كلية الحقوق بالرباط، 1985، ص 54.

4 - الجريدة الرسمية عدد 133 بتاريخ 10 ماي 1916، ص 248.

5 - محمد غزاف:" جرائم المخدرات واجراءاتها العملية"، م س، ص 21.

6 - قد الغي بمقتضى المادة 50 من ظهير 2 ديسمبر 1922.

7 - الجريدة الرسمية عدد 342 بتاريخ 17 نونبر 1919 ، ص 736.

8 - الجريدة الرسمية عدد 359 بتاريخ 16 مارس 1920ن ص 295.

9 - غيرت بعض مقتضيات هذا الظهير ولا سيما الفصول ما بين 44 و48 وذلك بمقتضى ظهير 27 ماي 1954، الجريدة الرسمية عدد 855، لسنة 1954.

10 - الجريدة الرسمية عدد 507 بتاريخ 16 يناير 1923، ص 30.

11 - هذا الظهير تم تعديله بمجموعة من الظهائر : (-ظهير 15 شوال 1324 (1928-04-06) المعدل للفصول 8-9-11. والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 810 بتاريخ فاتح ماي 1928، ص 1271. /-ظهير فاتح رمضان 1348 (1930-01-31) المعدل للفصل 18ن والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 906 بتاريخ 7 مارس 1930 ، ص 571./ -ظهير 29 شعبان 1356 (1937-11-04) المعدل للفصل 10. والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 1313 بتاريخ 24-12-1937، ص 2034. / - ظهير فاتح رجب الفرد 1372 (17 مارس 1953) المعدل للفصل الاول منه، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 2112 بتاريخ 17 ابريل 1953، ص 1466. / - ظهير 21 رمضان 1373 (24- 1954-05) المعدل للفصلين 34 و 44 ، والمنشور بالجريدة عدد 2174 بتاريخ 25 يونيو 1954 ، ص 1866. / - مرسوم ملكي بتاريخ 28 ذو القعدة 1386 (1967-03-10) المعدل للفصل 39، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 2854 بتاريخ 12 يوليوز 1967، ص 1546. / - وأخيرا ظهير 21 ماي 1974 الملغي للفصول من 45 الى 49 .وسنتطرق له بتفصيل لاحقا.).

12 - التغييرات التي ادخلت على الظهير في بعض مقتضياته هي: "- ظهير شريف مؤرخ في 18 فبراير 1937. / - ظهير شريف مؤرخ في 25 نونبر 1938. / - ظهير شريف مؤرخ في 9 دجنبر 1943. / - ظهير شريف مؤرخ في 26 يونيو 1948.

- ظهير شريف مؤرخ في 26 يناير 1949. / - المرسوم الملكي رقم 65-1001- المؤرخ في 14 صفر 1386 الموافق ل 3 يونيو 1966 بمثابة قانون والذي ضاعف عشر مرات مقدار الغرامات المقررة في المادة 90 من الظهير الشريف المؤرخ في 12 نونبر 1632.". / - الموسوعة المغربية في التشريع والقضاء، المجلد الثاني، الفصل الثاني، ص 1 وما يليها.

-الظهير الشريف المؤرخ في 17 شعبان 1373 الموافق ل 21 أبريل 1954 المتعلق بمنع قنب الكيف بالمغرب[1]، وقد ألغى كل المقتضيات الخاصة بمادة الكيف والمضمنة بظهير 12 نونبر 1932 بشأن نظام التبغ والمعدل بعدة ظهائر[2].

-الظهير الشريف المؤرخ في 24 ماي 1954 الموافق ل 21 رمضان 1373 ه بشأن الحصول عن طرق ووثائق معينة بخصوص المواد السامة المدرجة بالجدول ((ب)) والمغير لظهير 2 دجنبر 1922 في مقتضياته الأخيرة[3]. ولأول مرة في تاريخ قانون المخدرات المغربي، عاقب الظهير المذكور على المحاولة وعلى المشاركة في ارتكاب المخالفات وعلى الاتفاق على اقترافها بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة (الفصل الثاني من الظهير، الفقرة الثانية)، كما ضاعفت الفقرة الثامنة من الظهير العقوبة المقررة في الفصل 45 في مواجهة من سهل على قاصر استعمال المواد المخدرة، فكان بحق أول قانون مغربي في مادة المخدرات اهتم بعلاج المدمنين، كما نص على ذلك الفصل الثاني منه في فقرته التاسعة[4].

وقد أخذت آفة المخدرات في هذه الحقبة تتسع تدريجيا، كالنار في الهشيم، زراعة وتداولا واستهلاكا، ومن تم كان لابد من إصدار قوانين أكثر ملائمة لخصوصيات الظروف الراهنة سواء على المستوى المحلي أو الدول، وهو ما حدث فعلا بعد حصول المغرب على استقلاله وخاصة في أواسط السبعينات.

ثانيا: مرحلة الإستقلال

أولى المشرع المغربي في عهد الاستقلال عناية خاصة لمكافحة آفة المخدرات، فأحدث منحا تشجيعيا للأعوان المكلفين بمكافحة الكيف بتاريخ 30 يونيو 1956 بمقتضى المرسوم رقم 083-56-2 الصادر بشأن منح صوائر مالية للأعوان المكلفين بزجر ترويج مادة الكيف، كما أصدر ظهير 30 يونيو 1962 بشأن مصادرة وسائل النقل والأشياء المستعملة في إخفاء الغش والمواد السامة[5]، تلاه قرار مشترك للسيد نائب رئيس الوزارة ووزير المالية والسيد وزير الصحة العمومية المؤرخ في 11 يناير 1963 والذي يمدد بمقتضاه إلى المنطقة السابقة للحماية الإسبانية وإلى منطقة طنجة التشريع المتعلق بقنب الكيف والجاري به العمل في المنطقة الجنوبية.

وقد ضاعف المغرب الغرامات المقررة في الفصل 90 من ظهير 12 نونبر 1932، وذلك بمقتضى المرسوم الملكي المؤرخ في 3 يونيو 1966[6]، والمرسوم الملكي رقم 236-66 المؤرخ في 22 -10 - 1966، الذي صادق بموجبه المغرب على الإتفاقية الدولية حول المخدرات لسنة 1961[7]، كما شدد عقوبة الاتجار في المخدرات واهتم بوقاية المدمنين عليها بمقتظى ظهير شريف بمثابة قانون رقم 282-

---

1 - الجريدة الرسمية عدد 2167 بتاريخ 7 ماي 1954 ، ص 1363.

2 - أهم هذه الظهائر: ظهير 30 يونيو 1962 يعدل بموجبه الفصلان 4 و 5، وظهير 21 ماي 1974 الملغي للمقطعين 2 و 3 من الفصل الخامس، وأيضا قانون 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع ، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.53 الصادر في 20 محرم 1424 ه الموافق ل 24 مارس 2003 ، والملغي للمقطع الأخير من الفصل الخامس.

3 - الجريدة الرسمية عدد 2174، بتاريخ 25 يونيو 1954 ، ص 1866.

4 - وإذا كان ظهير 24 ماي 1954 قد نص على تقديم المدمنين للعلاج فإنه لم يعطي لهؤلاء الخيار بين الخضوع للعلاج(وبالتالي سقوط المتابعة) وبين جريان الدعوى العمومية في حقهم، كما نص على ذلك ظهير 21 ماي 1974 في فصله الثامن الذي سنتطرق له في معرض دراسة التشريع المغربي في مادة المخدرات في عهد الاستقلال.

5 - الجريدة الرسمية عدد 2594 ، بتاريخ 13-07-1962، ص 1661.

6 - المرسوم الملكي رقم 65-1001 بتاريخ 1966/6/3، منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 1966/6/15، ص 644.

7 - منذ صدور الاتفاقية الفريدة لسنة 1961 التي اوصت بوقاية المدمنين وإسعافهم وغعادة إدماجهم في المجتمع (الفصل 38 من الاتفاقية) أصبحت القوانين الحديثة تأخذ اتجاها جديدا، كما هو الشأن بالنسبة للقانون الفرنسي الذي ينص على عدم سريان الدعوى العمومية في مواجهة المدمنين الذين يرغبون في الخضوع للعلاج قصد إزالة التسمم.(الفصل 1-628 من القانون الفرنسي المؤرخ في 31 دجنبر 1970) ، وقد جاء الفصل الثامن من ظهير 1974 في نفس السياق، فأعطى للمدمن الخيار بين الخضوع – خلال المدة اللازمة لشفائه – إلى العلاج، وبين المتابعة الجنائية كما استحدث الظهير مجموعة من الاجراءات المسطرية والتدابير الوقائية في هذا الاطار.

73- 1 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1394 الموافق ل 21 ماي 1974[1] المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين عليها، وبتغيير الظهير الشريف الصادر في 12 ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر 1922) والمتعلق بتنظيم استيراد المواد السامة والاتجار فيها وامساكها واستعمالها، والظهير الصادر في 20 شعبان 1373 (24 ابريل 1954) المتعلق بمنع قنب الكيف حسبما وقع تتميمهما أو تغيرهما[2]. وقد تمخض هذا الظهير عن التطور الذي عرفه المجتمع الدولي في مجال مكافحة تعاطي وترويج المخدرات، كما على اتفاقية فيينا لسنة 1971 المتعلقة بالمواد النفسية بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-30-440 المؤرخ في 9 صفر 1401 ه الموافق ل 17 دجنبر 1980م[3].

كما أحدث المغرب أجهزة لمحاربة الظاهرة أهما إحداث لجنة وطنية للمخدرات بمقتضى مرسوم رقم 2-77-626 بتاريخ 19 شوال 1397 موافق ل 3 اكتوبر 1977 المتعلق بإحداث لجنة وطنية للمخدرات[4]، والتي تهدف مؤموريتها إلى[5]: "-اقتراح التدابير الرامية إلى تطبيق الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان المخدرات السامة. / -إعداد برامج اعلامية للتعريف بمساوئ المخدرات وأضرارها. / -البحث عن الوسائل الكفيلة بتنظيم مكافحة فعالة ضد انتاج المخدرات السامة والاتجار غير المشروع فيها وامساكها وبيعها وترويجها واستعمالها. / -اقتراح كل تدبير يهدف الى تحقيق الأهداف السابق ذكرها ولاسيما التشريعية والتنظيمية منها".

وأخيرا القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.53 الصادر في 20 محرم 1424ه الموافق ل 24 مارس 2003م، الملغي للمقطع الأخير من الفصل الخامس[6].

وحرصا مشروع القانون الجنائي رقم 10.16 على جمع المقتضيات الزجرية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة لظهير 1974 وإدراجها ضمن مقتضياته فقد أفرد لها فرعا مستقلا هو الفرع الرابع مكرر من الباب السابع من المشروع[7]. كما تنبغي الإشارة ايضا إلى أن هناك اتجاها نحو المصادقة على مشروع القانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي كما وافق عليه مجلس النواب.

وهكذا ومن خلال ما سبق نرى اهتمام المشرع المغربي بظاهرة المخدرات ومحاولة تطويقها تشريعيا بملائمته للقوانين الداخلية مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب وفاءا بالتزاماته سواءا على الصعيد الداخلي أو الخارجي خاصة أن جرائم المخدرات تتميز بخصوصية تميزها عن غيرها من الجرائم تجعل مواجهتها أكثر صعوبة.

المبحث الثاني: خصوصية جرائم المخدرات

---

1 - الجريدة الرسمية عدد 3214 بتاريخ 14 جمادى الاولى 1394 الموافق ل 3 يونيو 1974.

2 - تطبق اليوم اضافة الى المقتضيات العامة للقانون الجنائي والمسطرة الجنائية الظهائر التالية: " -الظهير الشريف المؤرخ في 2 دجنبر 1922 المتعلق بتنظيم استيراد المواد السامة والاتجار فيها وامساكها واستعمالها. / - الظهير الشريف المؤرخ في 24 ابريل 1954 المتعلق بمادة الكيف. / - الظهير الشريف بمثابة قانون المؤرخ في 21 ماي 1974 المتعلق بزجر الادمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين عليها.

3 - منشور بالجريدة الرسمية المؤرخة في 19 غشت 1981. محمد اوغريس :" جرائم المخدرات في التشريع المغربي –دراسة مقارنة-"، م س ، ص 13.

4 - الجريدة الرسمية عدد 3390 بتاريخ 19-10-1977.

5 - عبد السلام بنسليمان:" مكافحة المخدرات بالمغرب- دراسة قانونية اجتماعية" ، م س ، ص 54.

6 - الجريدة الرسمية عدد 5096، بتاريخ 03-04-2003، ص 1090.

7 - نور الدين العمراني: "القانون الجنائي لمغربي بين الثبات والتطور"، المجلة الدولية للأبحاث الجنائية والحكامة الأمنية، دار الأفاق المغربية للنشر والتوزيع،ع الثالث، ط 2020، ص 218.

الجريمة كمصطلح قانوني مجرد له عناصر عامة لا يمكن أن تتحقق بدون توافرها، لكن إلى جانب الأركان العامة توجد عناصر خاصة تستلزمها طبيعة وخصوصية كل جريمة من الجرائم[1] وهي كثيرة ومتنوعة بتنوع الجرائم واختلافها، والنصوص القانونية المحددة لكل جريمة هي التي تعين العناصر الخاصة واللازمة لتكوين تلك الجريمة، وفي إطار جرائم المخدرات اشترط المشرع عنصرا خاصا بها وهو عنصر**"المخدر"** (**المطلب الأول**).

ومن جهة ثانية ورغم أن التشريعات القانونية تجرم كافة الأفعال المادية المتصلة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، إلا أن هذه التشريعات ومنها التشريع المغربي، وتحقيقا لبعض الإعتبارات العملية ارتأت الترخيص لبعض الفئات إتيان تلك الأفعال بشروط معينة، فإذا ما توافرت في حقهم تلك الشروط ارتدت هذه الأفعال إلى مجال الإباحة وتستند الإباحة هنا إلى نص القانون الذي يحدد شروطها ويرسم نظامها وهو ما يسمى بالاتصال المشروع بالمواد المخدرة أو أسباب الإباحة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: المخدر كعنصر خاص في جرائم المخدرات

كرس المشرع الجنائي المغربي شأنه شأن العديد من التشريعات الجنائية مبدأ "شرعية الجرائم وعقوباتها " في قانون المخدرات، ويعتبر عنصر المخدر أو المؤثر العقلي عنصرا خاصا في جرائم المخدرات بمختلف أنواعها، ولم يشترط فيه كمية معينة حيث أن كمية الشيء محل الجريمة لا تعد عنصرا من عناصر الجريمة في جرائم المخدرات[2]، وهو ما يجعلنا نتسائل عن مسلك التشريعات في بيان ما يعد مخدرا (**الفقرة الأولى**)، وكذا الخصائص التي تميز جرائم المخدرات عن غيرها من الجرائم الأخرى (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: مسلك التشريعات في بيان ما يعد مخدرات

لكي تتحقق الجريمة يتعين أن يكون موضوعها مادة أونباتا معتبرا مخدرات بطبيعته، ذلك أن المخدر هو موضوع الجريمة والذي يعتبر عنصرا خاصا في جرائم المخدرات، ولأن المواد المخدرة لا تقتصر على صورتها الطبيعية فقط فإن أنواعها تختلف بحسب أصلها وطبيعتها وطرق استهلاكها ومدى تأثيرها على المتعاطين.

أولا : موضوع الجريمة كعنصر خاص في جرائم المخدرات

كل تشريع الذي يرمي إلى مكافحة المخدرات يقتضي وجود مادة مخدرة أو مؤثر عقلي هو موضوع الجريمة ومحلها وركيزتها وارتكازه، ومن المبادئ المسلم بها أنه لا سلطان للقانون على ما يدور في ضمائر الأفراد من أفكار أو ما يعتقدونه من عزائم طالما أنها لم تبرز للعالم الخارجي بأفعال تترجم ذلك وتنكشف الجريمة بها، وجرائم المخدرات ليست من جرائم النتيجة التي يستلزم فيها المشرع أثرا معينا يترتب عنها بل يعتبرها قائمة بذاتها بمجرد ارتكابها بغض النظر عن تحقق الجريمة من عدمها، ولقيام إحدى جرائم المخدرات وتحققها يتعين أن يكون موضوعها مادة مخدرة أو نباتا مخدرا، ذلك أن ركن المخدر هو من الأركان المفترضة في جرائم المخدرات[3]، وهناك من يرى أن المخدر يعتبر عنصرا من

---

1 - اختلف الفقه الجنائي عندما تناول بالشرح والتحليل أركان جرائم المخدرات، فالبعض ذهب إلى أن جرائم المخدرات تقوم على ركنين لاثالث لهما، هما الركن المادي والمعنوي، بينما يرى الرأي الآخر أن أركان جرائم المخدرات ثلاثة، (ركن مفترض وهو المخدر، وركن مادي وركن معنوي)، والاختلاف بينهما منحصر في أن الفريق الاول يعتبر المخدر عنصرا من عناصر الواقعة المادية، بنما الرأي الثاني يعتبره ركنا من أركان الجريمة مثله مثل الركن المادي والمعنوي. / -محمد فتحي عيد:"جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن"، ج الثاني، م س، ص 16.

2 - محمادي لمعشاكي :" المرافعات في القضايا الجنائية علما وعملا"، دار الآفاق المغربية، ط الثانية، 2013م، ص 234.

3 - محمد أوغريس:" جرائم المخدرات في التشريع المغربي"، م س، ص 23.

الواقعة المادية المكونة للركن المادي بينما جانب آخر من الفقه يرى أن المخدر يشكل ركنا من أركان الجريمة شأنه في ذلك شأن باقي الأركان[1].

وعنصر المخدر أو الركن الخاص في جرائم المخدرات ورغم أنه يقتضي وجود مادة مخدرة أو مؤثر عقلي،إلا أنه وكما أبرزنا سابقا فإنه لا يوجد تعريف عام متفق عليه للمخدرات في الاتفاقيات الدولية والقوانين المختلفة[2]، فهو ركن يتوافر متى كانت المادة المخدرة المضبوطة لها كيان مادي ملموس بصرف النظر عن مقدارها ووزنها، ولا يقبل من المتهم الدفع بكون المادة المحجوزة ليس لها أي مفعول تخديري وقت حجزها بسبب من الأسباب كالرطوبة أو الحرارة أو غير ذلك من الأسباب التي تفقدها قوتها التخديرية، أما في حالة منازعة المتهم في ماهية المادة المخدرة والتمسك بكونها عبارة عن حناء أو مادة مشابهة للمخدر، فيتعين اللجوء إلى خبرة فنية للتعرف على حقيقتها[3].

وتسلك التشريعات في بيان ما يعد مخدرا أحد سبيلين، فالأول يفضل أن تحصر المواد المخدرة في جداول تلحق بنصوص التحريم، فيما السبيل الثاني يرى أن تقتصر على ذكر صفة "المخدر" التي تلحق بالمادة، وللقاضي حرية التقدير في تحديد طبيعة المادة على ضوء ما يثبت لديه من تحليلها على أيدي الخبراء[4]، رغم ما يؤخذ على هذه الطريقة من غموض يكتنف كنه المادة، وما يثيره المهتمون من جدل طويل حول علمهم بمفعول المادة المضبوطة، ولذلك سرعان ما عدلت معظم التشريعات عن هذا الأسلوب وسلكت السبيل الأول(**الجداول**).

ولكل مسلك من المسالك مزاياه وعيوبه، فالمسلك الأول يتميز بالوضوح والتحديد وهذه من سمات الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة، اذ يجب أن تكون واضحة وغير قابلة للتأويل، ومن مزايا هذا المسلك أيضا، أنه لا يتيح الفرصة للجناة للتخلص من العقوبة، بحجة عدم معرفتهم بطبيعة المادة المخدرة دون معرفة خاصيتها التخديرية، وبالمقابل يرى البعض أن هذا المسلك لديه عيوب، لعل أهمها عدم قدرته على استيعاب الجديد من المواد المخدرة، خصوصا وأن علم الكيمياء يفاجئنا من حين إلى آخر، بأنواع جديدة، بالإضافة إلى العقاقير المقلدة التي لديها مفعول تخديري، ولكنها غير واردة في الجدول، فهذا المسلك يجعل القاضي يحكم بالبراءة إذا كان موضوع الاتهام وهو المادة المخدرة، خارجا عن نطاق الجداول الملحقة بالتشريع[5]، أما المسلك الثاني، فيؤخذ عليه الغموض في تحديد كنه المادة المخدرة، وقابليته للجدل والتأويل من قبل المهتمين حول علمهم، بالمفهوم التخديري للمادة من عدمه[6]، مما جعل

---

1 - مأمون سلامة :" قانون العقوبات- القسم العام-"، م س، ص95 وما بعدها.

2 - الحاصل في مجموع التعريفات التي تسنى لنا الاطلاع عليها أنها إما قانونية او علمية، فمن الناحية العلمية، عرفت المادة المخدرة بأنها كل مادة طبيعية كانت أو تركيبية تسبب النعاس والنوم، أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الالم. وقانونيا عرف المخدر بأنه مجموعة من المواد تسبب الإدمان، وتسمم الجهاز العصبي، ويحضر تداولها أو زراعتها أو صنعها، إلا لغرض يحدده القانون وممن يرخص لهم بذلك.

3 - المعطي الجبوبي:"مكافحة المخدرات في التشريع المغربي بين النص والتطبيق"، م س، ص 19 - 21.

4 - إدوار غالي الذهبي:" جرائم المخدرات في التشريع المصري"،م س، ص 16.

5 - لكن معظم التشريعات حاولت تلافي هذا العيب عن طريق إعادة تنظيم جداولها وتضمينها كل ما استطاع العلم الحديث أن يكتشفه من أنواع مخدرة جديدة، بالإضافة إلى التنصيص على على قدر من المرونة عن طريق إعطاء السلطة المختصة حق تعديل الجداول بالحذف أو التعديل أو الإضافة، فتضاف مواد يثبث علميا أنها مخدرة أو تحدف إذا ثبث العكس، وهو ما سار عليه التشريع المصري رقم 182 لسنة 1960 عندما أعطى بمقتضى المادة (32) صلاحيات لوزير الصحة لتعديل الجداول بالحذف و الإضافة. هذا الاجراء الذي اتخذه المشرع المصري اثار جدلا فقهيا، حول مدى دستورية المادة (32)، وأنها تعد مخالفة لمبدأ الشرعية، المنصوص عليه في المادة 66 من الدستور المصري، الا أن المحكمة الدستورية المصرية حسمت هذا الخلاف ، باعتبار ان المادة 66 من الدستور، تنص على أنه" لا جريمة ولا عقوبة الا بناءا على قانون"، ومن خلال نص هذه المادة يتضح لنا أن المشرع المصري استهدف اعطاء تفويض للسلطة التنفيذية في تحديد الجرائم، وتقرير العقوبات، فإذا كان المشرع يرغب عكس ذلك بوضعه لنص المادة 66 " لا جريمة ولا عقوبة الا بقانون"،ففي هذه الحالة لا يجوز تجريم أي فعل الا بنص قانوني، صادر من السلطة التشريعية التي تملك حق اصداره. / -إدوار غالي الذهبي:" جرائم المخدرات في التشريع المصري"، المرجع نفسه، ص17./ أنظر أيضا: - حسن صادق المرصفاوي:" قانون العقوبات الخاص"، مشأة المعارف، الاسكندرية، ط 1978، ص 803.

- محمد فتحي عيد:"جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن"، ج 2، م س، ص21.

6 - إدوار غالي الذهبي:" جرائم المخدرات في التشريع المصري"، م س، ص18.

مختلف التشريعات ترجح المسلك الأول لعدة مبررات أبرزها، أن الاتفاقيات الدولية أخذت بهذا الاتجاه، وأيضا نظرا لوضوح المسلك ومرونته.

والمشرع المغربي كغيره من التشريعات لم يعرف المخدر، وإنما حصر لائحة للمواد المخدرة بجدول يلحق بالقانون[1]، كما عاقب ظهير **21-5-1974** كل من خالف المقتضيات القانونية المنصوص عليها في ظهير 2 ديسمبر **1922**، أي كل مخالفة تقع على الأشخاص المرخص لهم قانونا باستيراد المواد المخدرة واستعمالها للأغراض الطبية أو الصيدلية، والجدير بالذكر أن هذه المواد عندما تستعمل لأغراض مشروعة ومن طرف أشخاص مأذون لهم ومرخص لهم باستعمالها، فإن الصفة التجريمية تنتفي ولا تستوجب العقاب[2]، هذا النهج هو نفسه الذي اتبعه المشرع المصري بمقتضى المادة الأولى من ق م م عندما حدد أنواع الجواهر والنباتات الممنوع زراعتها وبذورها[3].

وما يستوجب الإشارة، أن العبرة في تصنيف هذه المواد والتمييز بين ما إذا كانت مواد مخدرة تتدرج ضمن الجداول أو لا، ليس بالبحث عن إسمها في الجدول وإنما العبرة بمكونات المواد المخدرة المضبوطة وما إذا كانت تحتوي على صنف من الأصناف المخدرة المعددة في الجدول، وعند الشك يجب التأكد من ذلك عبر تحليل مخبري لرفع أي لبس، والأصل في أي مادة مؤثرة على العقل أنها تحتوي على مادة مخدرة من خلال أعراضها، وعلى من يدعي خلافه إثبات ذلك بموجب خبرة تحليلية للمادة أو الصنف المضبوط، فعنصر المخدر من الأمور التي تدخل في المسائل الفنية الخارجة عن الإختصاص القانوني للقاضي، وضرورة عرضه على خبرة تحدد نوعه في حالة إذا لم يكن نوع المخدر من الأنواع التي يمكن الوقوف عندها بشكل سهل وواضح، وذلك حفاظا على الوضوح والدقة وعدم اللبس الذي يجب أن يتسم به الحكم الجنائي سواء صدر بالبراءة أو الإدانة[4].

ومنه يتضح أن الغاية التي كانت وراء عدم وضع المشرع المغربي تعريفا للمادة المخدرة هي قابليتها للتجديد والتنوع وإمكانية ظهور عناصر تكوينية ومختلفة لها، ناهيك عن محاولة سد الطريق على الجناة في محاولاتهم للتملص أو الإفلات من العقاب.

ثانيا: أنواع المواد المخدرة

تتعدد أنواع المخدرات وطرق إنتاجها، ويتم تحديد نوع المخدر من خلال التحليل الكيميائي لمادته المكونة له ومقارنة شكل المادة ورائحتها والأصول المشتقة منها، ويمكن في هذا المجال توضيح أنواع المواد المخدرة من خلال الزاوية التي ينظر إليها.

---

1 -أنظر : الجدول "ب" المرفق بظهير 1922. / و قرار وزير الصحة العمومية عدد 66- 171 بتاريخ 11 مارس 1966 بشان التعديلات الطارئة على لائحة المواد المخصصة للاستعمال الطبي أو البيطري.

2 - المواد المذكورة على سبيل الحصر في الجدول الملحق بالقانون أو تلك المعددة في الإتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المغرب من قبيل إتفاقية فيينا الأصلية والمعدلة، هي التي تدخل في دائرة التجريم، أما ماعداها فلا يمكن القول باتصافها بصفة المخدر، وبالتالي يقع على عاتق النيابة العامة عبء إثبات أن المادة المضبوطة بحوزة الشخص المتهم تدخل في عداد المواد المخدرة المحصورة في الجدول. والمواد المخدرة المدرجة في الجدول "ب" المرفق بظهير 2 دجنبر 1922 هي: كوبيد الأفيون باستثناء الكودبين وأملاحه ومشتقاته./ الكزكايين، أملاحه ومشتقاته./ ديا صيتيلمورفين وأملاحه ومشتقاته./ -مشتقات الافيون./ الحشيش وما يستحضر منه./ المورفين وأملاحه./ -الأفيون الخام. أما تلك المواد المخدرة المرفقة باتفاقية فيينا لمكافحة المخدرات الاتجار غير المشروع في المؤثرات العقلية الموقعة بفيينا في 20 دجنبر 1988 فهي كالتالي: الجدول الاول: الايفيدرين- الايرغومترين- الايرغوتامين- حمض اليسرجليك- ينيل- بروبانوند- شبيه الايفيدرين. /الجدول الثاني: - انهيدريد- حمض الانثرانيل- حمض فينيل الخل- البيبريدين. - وأملاح المواد المدرجة في هذين الجدولين كلما أمكن وجود هذه الأملاح.

- محمد أوغريس : "جرائم المخدرات في التشريع المغربي"، م س، ص 25- 26 و 27.

3 - عمرو عيسى الفقي:" جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء"، المكتب الفني للإصدارات القانونية، ط الأولى، 1998، ص 11.

4 - المعطي الجبوبي:"مكافحة المخدرات في التشريع المغربي بين النص والتطبيق"، م س، ص 22، و24.

وهكذا تنقسم المخدرات من حيث أصلها إلى مخدرات طبيعية وهي التي تنمو في الطبيعة مثل الحشيش والقات[1]، ومخدرات نصف مصنعة أو(نصف تخليقية)، وهي التي تستخرج من الطبيعة مثل الكوكايين والمورفين، وكذلك المخدرات التخليقية وهي التي تحضر بطريقة كيميائية بحتة ليس لها أي أصل نباتي مثل الأمفيتامينات[2].

أما من حيث طبيعة المادة التي تتكون منها فتنقسم المخدرات إلى :

- **مخدرات طبيعية**: وهي المواد ذات الأصل النباتي مثل الأفيون المستخرج من نبات الخشخاش، والكوكايين المستخرج من شجيرة الكوك، والحشيش المستخرج من نبات القنب، والمسيكالين المستخرج من صبار البيوتل ومشتقات هذه المواد[3].

- **مخدرات مصنعة أو نصف تخليقية**[4]: وهي التي تكون المادة الأساسية فيها من أصل طبيعي ومنها مشتقات الأفيون (المورفين) والكوديين والكوكايين المشتق من نبات الكوكا[5]، هذه الأخيرة التي تزرع في ظروف مناخية خاصة وأوراقها ذات شكل بيضاوي، تكون على هيئة مجموعات تحتوي كل مجموعة على حوالي سبع وريقات[6]، حيث تستخلص مادة الكوكايين منها بطريقة كيميائية فتكون في شكل مسحوق أبيض[7].

- **مخدرات صناعية أو تخليقية:** وهي التي يتم تصنيعها من مواد غير طبيعية أو من مواد كيماوية (**ناتجة عن تفاعلات كيماوية**) مثل الفينوباربيتال، السيكوباربيتال، الغاليوم، السيكوتال، الأمفيتامينات[8].

ويمكن تقسيم المخدرات أيضا من حيث لون المادة التي يتكون منها إلى مخدرات بيضاء مثل الكوكايين وهي عبارة عن مادة بيضاء منبهة للجهاز العصبي، تستخرج من أوراق أشجار الكوكا[9]، والهروين الذي هو عبارة عن مسحوق أبيض غبر بلوري ناعم جدا، ويميل لونه إلى البني الأصفر[10]، ومخدرات سوداء مثل الحشيش (**القنب الهندي**)[11] والأفيون. هذا التصنيف يترتب عنه نوعين من المتعاطين:"ما يصطلح عليه بمتعاطي المخدرات البيضاء "**Usagers des drogues**"، ومن يعرفون بالمدمنين على المخدرات السوداء "**Toxicomanes**"[12].

---

1 -القات عبارة عن شجيرة ويتألف من: مادة بيكتية وراتنجية وعفص وخمص الاسكورنيك فيتامين س والكولين والمايبنت، عطور زيتية مائلة الى الاصفرار ذات طعم ورائحة مقبولين، وثلاث قلويدات : التبنين والكاتيد وآخر يعتبر مسؤولا عن الخواص الفزيولوجية للنبات. ويعتبر من فصيلة المنشطات الطبيعية اسمه العلمي (edulis Catha) وله أسماء أخرى بحسب المناطق المتواجد فيها، وهو شجرة معمرة مخضرة دائماً تنتمي للعائلة النباتية سلاستراسيه [Celastraceae) تنمو في الارتفاعات الشاهقة والتي تمتد من شرق أفريقيا إلى جنوبها وأيضا في أفغانستان واليمن ومدغشقر.

- ميثاق الجبر:"بحث وتحديد نواتج الايض الثانوي لنبات القات edulis Catha من العائلة (Celastraceae) ونبات البوليكاريا jaubertii Pulicaria من العائلة (Asteraceae) وتقييم الفعالية البيولوجية"، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الكيمياء العضوية فرع كيمياء النباتات، جامعة منتوري – قسنطينة، كلية العلوم الدقيقة، قسم الكيمياء، الجزائر، 2010، ص 4.

2 - محمد غزاف:" جرائم المخدرات وإجراءاتها العملية"، م س ، ص 17.

3 - محمد فتحي عيد:" جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن"، ج الاول، م س، ص 132.

4 - (أي مشتقة من الطبيعة).

5 - محمد غزاف : " جرائم المخدرات وإجراءاتها العملية"، م س، ص 18.

6 - مصطفى مجدي هرجة:" جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء"، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ط 1992م، ص 24.

- E. Durand, C.Gayet, A.Bijaoui : « le dépistage des substances psycho actives en milieu de travail », 3 ème trimestre, INRS document pour le médecin du 7 travail, 2004, p 305.

8 - محمد غزاف: جرائم المخدرات وإجراءاتها العملية"، م س، ص 19.

- E. Durand, C.Gayet, A.Bijaoui, le dépistage des substances psycho actives en milieu de travail, op- cit, p 301.9

- Didier Jayle, Philippe Lamoureux : « Drogue et dépendances », 2ème édition, inpes, 2007, p 26.10

11 - القنب الهندي يزرع في أفغانستان، باكستان والنيبالن بالاضافة الى المغرب، حيث 90 في المئة من الحشيش المهرب الى اوروبا مصدره المغرب حيث وصلت مساحة الاراضي المزروعة به من 100000 الى 134000 هكتار في منطقة الريف المغربية خلال سنة 2003.

- Didier Jayle, Philippe Lamoureux : « Drogue et dépendances », 2ème édition, inpes, 2007, p 26.

Français caballero : « droit de la drogue », deuxième Edi, Dalloz , 2000, P 24. - 12

ومن حيث طريقة الاستهلاك يمكن تقسيم المخدرات إلى **مخدرات حقيقية** يتم استهلاكها عن طريق حقنها في الوريد أو بمضغها أو شمها أو تدخينها، و**مخدرات رقمية:** حيث تطور الفكر الإنساني ليحول نظم التعاطي إلى تعاط إلكتروني أو تعاط رقمي يحدث التأثير نفسه الذي تحدثه المخدرات الحقيقية الأخرى[1].

هذا ويمكن تصنيف المخدرات أيضا من حيث تأثيرها على المتعاطي وهو ما يطلق عليه إسم المؤثرات العقلية وهي عبارة عن عقاقير يتم استخلاصها بالتفاعلات الكيميائية، منها ما يسبب التنبيه الشديد للجهاز العصبي وتسمى بالعقاقير المنبهة[2]، ومنها ما يسبب الهبوط والهدوء وتعرف بالعقاقير المنومة والمهدئة[3]، ومنها ما يؤدي إلى اختلال الإدراك أو الإنفصال في التفكير والسلوك والوظائف الحركية، وتسمى بالعقاقير المهلوسة.

وعليه نجد أن المخدرات متنوعة ومتعددة ولا يمكن حصرها في أعداد محدودة ، فهي فصائل كثيرة لكل منها إسم خاص، ولها مشتقات ومركبات متعددة ومتنوعة، ولعل هذا هو السبب الذي حذا بالمشرع المغربي إلى حصر المواد المخدرة في جداول وإلحاقها بالقانون، إضافة إلى كونها تتميز بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم.

الفقرة الثانية : خصائص جرائم المخدرات

تحظى جرائم المخدرات بعناية خاصة سواء على المستوى الدولي عن طريق هيئة الأمم المتحدة -**ومن قبلها عصبة الأمم**- أو في نطاق كل دولة على انفراد، وهذه العناية الخاصة لجرائم المخدرات تعود لكونها تمثل الشكل النموذجي للجريمة المنظمة التي تتميز بعدد من الخصائص التي تميزها مجتمعة عن غيرها من الجرائم[4]، حيث تنطبق خصائص الجريمة المنظمة على العصابات الدولية للاتجار غير المشروع بالمخدرات، مما يمكن القول معه أن الإتجار غير المشروع بالمخدرات صورة مثلى للجريمة المنظمة كما أن للتجارة غير المشروعة بالمخدرات مميزات خاصة بها ، نذكرها فيما يلي[5]:

-**الاحتراف :** أغلب مرتكبي جرائم المخدرات يمتازون باحترافهم الجريمة المنظمة ويقبلون بالمخاطرة من خلال امتلاكهم قدرات وإمكانيات وخبرات تمكنهم من تحقيق أهدافهم، لذلك فهي جرائم تتطلب كفاءة علمية وذهنية، لأنها تتطلب تجنيد كافة المعلومات الفنية والصناعية، كما تحتاج لعمليات ذهنية وعقلية ومعلومات فنية من نوع خاص[6].

---

1 - المخدرات الرقمية وهي عبارة عن مقاطع موسيقية يتم سماعها عبر سماعات الأذين بحيث يتم بث ترددات عالية في الأذن اليمنى وترددات أقل في الأذن اليسرى ويعمل الدماغ جاهدا أن يوحد الترددين في الأذن اليمنى واليسرى للحصول على مستوى واحد للصوتين، الأمر الذي يترك الدماغ في حالة غير مستقرة على مستوى الاشارات الصوتية، وهناك مواقع متخصصة تقوم ببيع هذه النغمات على مواقع الانترنيت ولا توجد رقابة رسمية او قانون يجرم هذا النوع من المخدرات في الوقت الحالي.

2 - بالعقاقير المنبهة هي عقاقير مخدرة، من خواصها تنشيط الجهاز العصبي وعدم احساس الفرد بالارهاق والنوم، ويشعر متعاطيها بالنشوة والحيوية والرغبة في العمل والزيادة في التركيز، وعادة ما تنتشر بين الطلبة والرياضيين وتنتمي غالبيتها الى فئة الامفيتامينات Amefitamine . - نبيل صقر:" جرائم المخدراتفي التشريع الجزائري"، م س، ص 22.

3 - العقاقير المنومة هي أدوية تحدث النعاس لدى متناولها وتنتمي غالبيتها غلى فئة الباربيتورات Barbituriques من المواد الكيميائية المصنعة تسبب الهدوء والسكينة والنوم وهي مشتقة من حمض الباربيتوريك وهو أقدم أنواع هذه الفئة، والتسميات التجارية لها هي أميتال Amytale، نمبوتال Nembutale، أموربارابيتال Amobarbital،...إلخ. أما العقاقير المهدئة فهي مواد كيميائية مؤثرة للعقل ومسكنة وتستعمل كأدوية في الكثير من الأمراض العقلية، وعلى الخصوص البسيكوز Psychoses، وهذه الادوية ذات مفعول قوي، وأهمها الكلوربرومازين Chlorpromazine. وأعراض الامتناع عنها أكثر قسوة من الهيروين، وتشمل الضعف ونوبات الهذيان وارتفاع درجة الحرارة ونوبات مفاجئة للصرع وقد تؤدي إلى الوفاة./ - لحسين بن شيخ آث ملويا:"المخدرات والمؤثرات العقلية-دراسة قانونية وتفسيرية-"، دار هومة، عين مليلية، الجزائر، 2010م ، ص15- 18.

- نبيل صقر:" جرائم المخدراتفي التشريع الجزائري"،م س، ص 22.

4 -عبد السلام بن سليمان :"مكافحة المخدرات بالمغرب-دراسة قانونية اجتماعية"،م س، ص48 .

5 - جهاد محمد البريزات : "الجريمة المنظمة -دراسة تحليلية"، دار الثقافة، عمان الأردن، ط الأولى، 2008 ، ص77.

6 - مارية عمراوي:"ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة السنة الجامعية 2016/2015، ص 70.

-التخطيط والتنظيم في العمل واتخاذ الشكل الهرمي أو العنقودي: التنظيم في عمل المجموعة يترافق بالتخطيط لأفعالها ويميل البعض لاعتبارهما خاصيتان مستقلتان إلا أن التخيطيط يتلازم مع تنظيم عمل المجموعة وكأنهما وجهان لعملة واحدة، فما يميز جرائم المخدرات ويكسبها خطورتها هو التنظيم الجاري في تشكيل الجماعة، والخطورة الإجرامية تظهر من خلال تنظيم أفراد العصابة لأعمالهم وتوزيع العمل فيما بينهم وتقسيم الأدوار وغالبا ما يكون تقسيم الأعمال والسلطات بشكل هرمي أو عنقودي[1] بحيث تتولى القيادات توجيه بقية الأفراد وتحديد مهامهم وأدوارهم، والتنظيم في العمل لا ينجم إلا من خلال الهرمية المسيطرة على تصرفات بقية المجموعة[2].

ولأن جرائم المخدرات من الجرائم الخطيرة، فإن مرتكبي هذه الجرائم يخططون ويدبرون قبل إرتكابها بشكل جيد ودقيق وذلك لمردودها المادي الكبير[3]، وبالإضافة إلى ما تستلزمه من خبرة ومهارة، فهذا النوع من الجرائم لا يمكن أن يرتكب بالصدفة أو بطريق الخطأ بل هي جرائم يخطط لها بخبرة أشخاص ذوي مهارة فنية، ويحوزون معدات مادية خاصة تساعدهم في الوصول إلى غاياتهم.

-التشابك والتعقيد والمرونة في العمل : مايميز انتشار وتطور هذه الجريمة مرونتها في العمل مستغلة التنظيم الهرمي ومدى سلطتها وسطوتها وتطورها الذي يواكب تقنيات العصر الحديثة بفضل ما يأتيها من مكاسب غير مشروعة كبيرة، وبذلك فإنها تتخذ لقياداتها حصانة ومرونة كبيرة تسمح بأداء أعمالهم الإجرامية، وترتبط بها أنواع أخرى مختلفة من الجرائم، مثل الإتجار بالسلاح والتهريب والتزوير والإرهاب[4]...

وبالرغم من المرونة التي تعرفها جرائم المخدرات في العمل إلا أنها تتسم أيضا بكونها جرائم معقدة تحتاج إلى جهود شبكات إجرامية منظمة على درجة عالية من التخطيط والانتشار، وبالتالي فهي من أنماط الجريمة المنظمة لأن خطرها يتعدى الحدود الوطنية للدول، وتقوم بها تنظيمات إجرامية تتوافر لديها القدرة على استغلال اختلاف النظم القانونية بين الدول لاختراق الحدود الوطنية وارتكاب الجريمة مما يجعلها تتسم بالتشابك والتعقيد[5].

-تعدد الفاعلين: تتميز جرائم المخدرات بتعدد الفاعلين ويطلق عليها أيضا " جرائم مساهمة" فهي غالبا ما ترتكب بمعرفة عصابات ووجود جماعة إجرامية ذات بناء هيكلي متدرج، إذ يتطلب تنفيذ مراحلها المتعددة والمختلفة استخدام عدد من الأفراد يناط بكل منهم تنفيذ عمل جزئي يتكامل مع باقي أجزاء خطة التنفيذ[6]، وتشترك هذه الخاصية من خصائص جرائم المخدرات مع الجريمة المنظمة التي تعتمد على وجود مجموعة إجرامية مؤلفة من ثلاثة أشخاص فما أكثر وروابط هرمية أو علاقات شخصية تسمح للزعماء بتحقيق الأرباح والسيطرة على الأراضي والأسواق الداخلية والأجنبية، واستخدام وسائل العنف والترهيب والفساد بهدف تعزيز النشاط الإجرامي والتغلغل في الاقتصاد الشرعي على حد سواء،

---

1 - هذا النموذج هو عكس النموذج الهرمي البيروقراطي والذي يتميز بالتقسيم الافقي للادوار حيث نشأ كرد فعل استراتيجي على العولمة وما نتج عنها من تحولات اقتصادية واجتماعية وجيوسياسية رهيبة، وثورة معلوماتية واتصال غير مسبوق، فالشبكة هي طريقة مرنة ومستوية تعمل وفق نظام الخلية المصغرة ذات الحكم الذاتي المستقلة جزئيا عن السلطة المركزية.

- André Standing : « Rival views of org cri » , monograph N°77, south Africa, institute for security studies, P 4 .

2 - فهد فيصل الحلواني: "مكافحة الجريمة المنظمة في المملكة العربية السعودية"، رسالة ماجستير، جامعة حلوان، السنة الجامعية 2008/2007، ص 68.

3 - تقرير التطبيقات عن الإتجارغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وغسل الأموال، لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا،2011.

4 - علي محمد جعفر:" مكافحة الجريمة، مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1، بيروت، لبنان، 1998م، ص 125.

5 - شريف سيد كامل:" الجريمة المنظمة في القانون المقارن"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص03.

6 - عبد السلام بن سليمان :"مكافحة المخدرات بالمغرب-دراسة قانونية اجتماعية"، م س، ص 48 .

والسبب في هذا الشرط أن تأليف العصابة يشترط تظافر كم من الأشخاص القادرين على تولي أعمال جرائم المخدرات مما يخرج الجرائم الفردية من طائفة هذا النوع من الإجرام المنظم[1]، ولا يشترط أن يقوم كافة الفاعلين بالفعل الجرمي نفسه ولكن من الممكن أن توزع أدوار أداء الفعل الجرمي بين أعضاء الجماعة وفق اتفاق مسبق وهو جوهر الجماعة المنظمة في هذا النوع من الجرائم .

-جرائم ذات ربح مادي كبير : الهدف الأساسي الذي تسعى المنظمات الإجرامية لتحقيقه من خلال ممارستها لمختلف الأنشطة المتصلة بالمخدرات يتمثل في الحصول على الأرباح ومضاعفتها وتحقيق الربح المادي على شكل أعمال تجارية، إذ أن أغلب أنشطة الجريمة المنظمة تتعلق بتقديم سلع وخدمات غير مشروعة، وتهدف تحقيق الأرباح[2] بغض النظر عن آثارها الخطيرة[3] بالإضافة إلى أهداف أخرى قد تكون سياسية[4]، أما بخصوص حجم الأرباح الطائلة التي تحققها على مستوى الدول فلا تقدر ولا توجد إحصائيات مؤكدة بخصوصها[5].

-الوبائية : صنف بعض المؤلفين ظاهرة المخدرات ضمن الآفات الخطيرة كالجوع والحرب والأزمات الإقتصادية الكبرى[6]، واعتبرها **"Starobenski"** أخطر من القنبلة الذرية (**الهيدروجينية**)[7]، ذلك أن العاملون في تهريب المخدرات وتوزيعها يحاولون دائما إيجاد أسواق جديدة ومتعاطين جدد لأنهم بحاجة دائمة إلى تنمية تجارتهم وزيادة مكاسبهم، وبسبب هذا الجهد المتصل تنشأ حالة تشبه إلى حد كبير نمو الوباء الذي ينتشر في كل اتجاه ويتضخم بشكل غير متوقع دونما تمييز في النوع أوالعنصر أو الدين[8]، لهذا يستعمل تجار المخدرات أساليب خبيثة ومتنوعة لتسويق بضاعتهم عن طريق الإغراءات المختلفة، كتقديم المخدرات الأولى بغير مقابل حتى تتمكن من جعل مجربي التعاطي يصلون إلى حالة من الإعتماد على المخدر، ثم يبدأ البيع أو إبتزاز من لا يستطيع شراء المخدر من المتعاطين عن طريق تجنيدهم للقيام بالترويج والتوزيع بهدف توسيع الأسواق القائمة وزيادة أعداد المتعاطين[9].

-جرائم ذوي النفوذ وبدون مشتكي: لا يتوفر في جريمة المخدرات عنصر الشكوى الشخصية، فالبائع مستفيد والمشتري راغب في ذلك[10]، إذ أن المجتمع بكامله يقع ضحية لها ويتضرر منها، فتصبح جرائم المخدرات بهذا المعنى جرائم حق عام يغيب فيها المدعي الشخصي، لذا فأجهزة المكافحة لابد أن تطور

---

1 - خالد فهمي: "النظام القانوني لمكافحة االتجار بالبشر"، دار الفكر، مصر ، ط الأولى، ص 91.

2 - كوركيس يوسف داود : " الجريمة المنظمة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1 ، 2001م، ص 76.

- عبد السلام بن سليمان :"مكافحة المخدرات بالمغرب-دراسة قانونية اجتماعية"، م س، ص 48 .

3 - كوركيس يوسف داود : "الجريمة المنظمة"، م س، ص 38.

4- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان:" الإرهاب والجريمة المنظمة، التجريم وسبل المواجهة"، بدون دار النشر، 2006، ص140 .

5 -".. بعض الخبراء الدوليين يؤكدون أن المداخيل تتراوح ما بين 300 إلى 500 بليون دولار في العام الواحد كحصيلة للأموال غير المشروعة العائدة من تجارة المخدرات وغيرها من أنشطة الإجرام المنظم مثل الاتجار بالرقيق، والسلاح، كما يلاحظ أن معظم هذه الانشطة الإجرامية ، تنفذ وتتغلغل في أوساط المجتمع المختلفة وتهدف إلى استغلال الضعف الإنساني". - هدى حامد قشقوش: "الجريمة المنظمة، القواعد الموضوعية والإجرائية و التعاون الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة 2006، ص2 .

6 - Roumajoun : « Problemes Medicaux et psycologiques posés par les drogues : Introduction aux problémes de la toxicomanie dans les cpmités de probation », R.P.D.P,Juillet- septembere, a973, P 344.

7- Starobenski-A : « La course à l'abinee ou les toxicomanies R.I.C.P.T, Volume XX, N 3, Juillet-septembre, 1966, P 69 .

8 - عبد السلام بن سليمان :"مكافحة المخدرات بالمغرب-دراسة قانونية اجتماعية"، م س، ص 48 . أنظر ايضا:

-Wermelinger Savario : « Stupefiants et toxicomaniers », R.I.C.P.T.N, 1 Volume XXIV , Janvier , mars, 1970, p53.

-Libration : « Drogue la guerre Mondiale », Numero Hors serie , Mai 1990 .

9 - قاسي سي يوسف: "إستراتيجية مكافحة جرائم المخدرات على المستويين الدولي والعربي"، أطروحة دكتوراه فرع القانون العام، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2007 / 2008، الجمهورية الجزائرية، ص69.

10 - Melle mott :« l'abus des drogues et la criminalité », conseil de l'eurrope ; Onzième conférence des directeurs d'instituts de recherches criminologiques, Strasbourg, 25-28 novembre, 1974, P8.

أساليبها لتصبح أكثر قدرة على ملاحقة هذه الجريمة في غياب عنصر الشكوى[1]، خاصة أن تجار المخدرات يبحثون بما يتوفر لهم من مال وفير عن الحماية، ويشترون بأنفسهم ذوي النفوس المريضة، بحيث يصبح معظم هؤلاء مجرمين لا يصل إليهم القانون وليس للعدالة سلطان عليهم[2].

-**جريمة ذات طابع دولي**: تجري عمليات جرائم المخدرات وتمر مراحل ارتكابها بأكثر من بلد وينفذها أشخاص من جنسيات مختلفة، وبذلك يمتد عمل الجماعة الإجرامية ونشاطها الآثم عبر عدة دول[3]، فمادة الجريمة لا بد وأن تنتج وتصنع في أماكن بعيدة، ثم تحمل بعد ذلك بوسائل مختلفة عبر حدود عدة دول لتصل إلى مقصدها، وفي تداولها تخضع لعامل العرض والطلب، وكل العمليات تمر في الخفاء لهذا من الصعب اكتشافها بالرغم من أنها موجودة ولا يمكن لأي مجتمع أن يخلو منها[4].

-**جرائم غايتها القيام بأعمال غير مشروعة**: الغاية الأساسية من تجريم المخدرات خروج مقترفيها عن القانون وارتكابهم أفعال غير مشروعة مع أنه قد تقوم هذه المجموعات بأنشطة مشروعة بغية التمويه عن أفعالها أو إكساب أموالها الصفة المشروعة من خلال غسل تلك الأموال وإعادتها بصفة شرعية إلى حسابات المجموعة الإجرامية، كما تعمد شبكات المهربين وتجار المخدرات إلى إخفاء المصدر الحقيقي للأموال المتحصلة من هذه التجارة ومحاولة إضفاء الشرعية عليها، وذلك بإعادة استثمارها في مشاريع مشروعة كإنشاء الشركات التجارية أو شراء العقارات وغيرها[5].

وتعتبر هذه الخصائص التي تتميز بها جرائم المخدرات من أهم نقاط قوتها، ومن تم فأهم ما يواجه المشرع الجنائي هو كيفية اختراق تحصينات العصابات الإجرامية التي تنشط في مجال المخدرات وإضعافها تمهيدا للقضاء عليها، وهو ما يتطلب الأخذ في الحسبان عصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية ذات الخصائص المشتركة والارتباط الوطيد بها.

والمخدرات بوجه عام، وإن كانت تسفر عن أضرار مختلفة بالإنسان، فإنها في حالات معينة لها من الإستخدامات ما يعود بالنفع على البشرية، ولهذا كان منطقيا وطبيعيا أن تعنى التشريعات المختلفة بتنظيم تداولها وترويجها.

المطلب الثاني: الاتصال المشروع بالمواد المخدرة

معلوم أن مناط توافر الركن الشرعي في الجرائم، هو خضوع الأفعال المادية لنص يقرر الجريمة ويحدد عقوبتها، فالأفعال بحسب الأصل العام مباحة6، إلا أنه تحقيقا للضرورات والمصالح الإجتماعية يتدخل المشرع فيجرم طائفة من الأفعال يراها تمس هذه المصالح وتنال منها، وهنا يخرج المشرع بتلك الأفعال من الإباحة الأصلية إلى عدم المشروعية، بيد أنه قد يكون هناك مبرر يباح معه لفرد إتيان تلك

---

1 - " وسائل واساليب تهريب المخدرات "، تقرير صادر عن المكتب العربي لشؤون المخدرات من اعداد المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 14 يوليوز، 1982، ص 172 .

2- عبد السلام بن سليمان :"مكافحة المخدرات بالمغرب-دراسة قانونية اجتماعية"، م س، ص 49 .

3 - الصيفي كارمي:" الجريمة المنظمة ، التعريف و الأنماط و الاتجاهات"، أكاديمية نايف، الرياض، ط1 ، 1999 ص 10./ أنظر أيضا: - جهاد محمد البريزات:"الجريمة المنظمة-دراسة تحليلية-"، م س، ص77.

4- عبد السلام بن سليمان :"مكافحة المخدرات بالمغرب-دراسة قانونية اجتماعية"، م س، ص 50.

5 - قاسي سي يوسف: "استراتيجية مكافحة جرائم المخدرات على المستويين الدولي والعربي"، م س، ص 68 .

6 - غالبا ما تجد بعض المجتمعات نفسها مضطرة إلى تقرير بعض الضوابط التي تنظم تداول بعض العقاقير أو تحدد أساليب استعمالها، وهذا معناه أن المجتمعات بدات تدرك عقم اطلاق حرية تداول بعض العقاقير حيث بدات تحدد المبررات التي تسمح بتداولها، وفي هذه الحالة فإن المجتمع لا يحرم استعمال العقار تحريما مطلقا ولكن يحرم سوء استعماله Abus de la drogue (تعني كلمة Abus استعمال المخدرات في غير الاغراض الطبية)، وقد يكون الأمر على خلاف ذلك حين يكون العقار ذاته محرما بالقانون ومع ذلك فإن السلطة العامة تجيز تداوله بشروط معينة ومبررات طبية مشروعة اذ يحذر القانون استعماله بدون اشراف طبي، أو يمنع القانون تداوله بدون وصفة طبية مشروعة. - عبد السلام بن سليمان :"مكافحة المخدرات بالمغرب-دراسة قانونية اجتماعية"، م س، ص 55. أنظر أيضا:

- Lederman .S : « Alcool ; Alcoolisme ;Alcoolisation », Ouvrage fondamental sur la question, volume 1 ,1976.

الأفعال ويرخص له القانون بذلك[1]، وعند توافر هذا السبب ترتد هذه الأفعال مرة ثانية إلى أصلها، العام في الإباحة ولا تقوم الجريمة[2].

والأصل في الإباحة أنها تتحقق إذا لم يصطدم السلوك الإنساني بأحد نصوص التجريم والعقاب، ولكن الإباحة قد تتحقق بصفة استثنائية رغم اصطدام السلوك بأحد عناصر التجريم والعقاب، وذلك إذا خضع هذا السلوك لإحدى القواعد المبيحة، وبمقتضاها يسقط وصف التجريم عن السلوك فلا يعتبر جريمة[3].

والعقاقير التي يمنع تداولها تكون إما محددة بنصوص قانونية ترد في بعض القوانين الجزائية أو بعض التشريعات الخاصة بالعقاقير، وقد أعدت أغلب التشريعات بما فيها المشرع المغربي جداول خاصة ببعض المخدرات ذات الأثر النفسي كالحشيش ومشتقات الأفيون والكوكايين والمواد المصنعة وأخضعتها للمراقبة والحضر إلا إذا استعملت لغاية مشروعة وتوفرت فيها شروط الإباحة[4].

وتقتضي دراسة أسباب إباحة استعمال المخدرات[5] أو بمعنى آخر الاتصال المشروع بالمخدرات معرفة النظام القانوني المطبق على المخدرات[6] (الفقرة الأولى) قبل التعرض للأشخاص والهيئات المرخص لها قانونا الاتصال بالمخدرات (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: النظام القانوني المطبق على المواد المخدرة

تقدم منظمة الصحة العالمية الخبرة التقنية للأمم المتحدة في مجال إساءة استخدام المخدرات لتحديد النظام القانوني الواجب التطبيق بخصوصها وذلك في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الوحيدة حول المخدرات (1961) واتفاقية الأمم المتحدة حول الأدوية ذات التأثير النفسي (1971)، وتوفر هاتان المعاهدتان الأساس القانوني لمنع إساءة استخدام المخدرات على الصعيد الدولي، بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والأدوية ذات التأثير النفسي (1988)[7]، ولمعرفة النظام القانوني المطبق على المواد المخدرة بالمغرب ودون إغفال بعض المخدرات التي لم يرد بها أي تنظيم، يحيلنا ظهير 21 ماي 1974 في الفصل الأول منه مباشرة على ظهير 2 دجنبر 1922 م، وذلك من أجل الإطلاع على المواد المخدرة التي تشملها الرقابة والمسجلة في مجموعة من الجداول نص عليها هذا الظهير[8] حيث صنف القانون هذه المواد إلى ثلاثة أنواع حشرها في ثلاثة جداول[9]:

---

1 - يفترض سبب الإباحة أن يخضع السلوك لنص تجريم واكتسابه صفة الجريمة، ثم يخرج هذا السلوك من نطاق نص التجريم ويدخل في دائرة الإباحة لتوافر سبب من أسباب الإباحة . – محمود نجيب حسني: " النظرية العامة للقصد الجنائي- دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية -"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1988، ص 150.

2 - عصام أحمد محمد:"جرائم المخدرات فقها وقضاء"، القاهرة، 1984، ط الثانية، ص 197 .

3 - أحمد فتحي سرور: " الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط السادسة، 2016، ص 197.

4 - تجدر الإشارة إلى أن محاور ظهير 21 ماي 1974 المتعلق بجزر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين تتمثل في الفصل الأول الذي يعاقب مخالفة القوانين التنظيمية المنصوص عليها في الظهير الشريف المؤرخ في 2 ديسمبر 1922 من طرف الاشخاص المرخص لهم قانونا بجلب المخدر واستعماله في الأغراض الطبية أو الصيدلية، ويخالفون أحكام الإستعمال والحفظ وغيرها، وبقية الفصول الأخرى التي تعاقب ترويج واستعمال المخدرات من طرف أشخاص غير مرخص لهم قانونا.

5 - تعرف أسباب الإباحة بأنها " حالات محددة يقع فيها السلوك المكون للجريمة على نحو ينتفي معه المساس بالمصلحة المحمية جنائيا، وتنزع على إثر ذلك صفة التجريم للفعل فيعود كالفعل الذي لم يسبق تجريمه . - أحمد عوض بلال:"مبادئ قانون العقوبات المصري"، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2011م، ص 144.

6 - سنتعرض لدراسة النظام القانوني المطبق على المواد المخدرة الواردة في ظهير 2 ديسمبر 1922 المغربي وكذال النظام القانوني لبعض التشريعات المقارنة .

7 - حتى يعتبر أي نبات أو عقار مادة مخدرة بالمفهوم القانوني للكلمة لا بد أن يكون المشرع قد اعتبرها كذلك بالنص عليها ضمن مواد أحد الجداول المرفقة بالاتفاقية الوحيدة لسنة 1961ن واتفاقية فيينا لسنة 1971، أو بالقانون الوطني. وتقدم منظمة الصحة العالمية النصح والإرشاد فيما يتعلق بجدولة المواد الخاضعة للمعاهدات المذكورة سلفاً حول المخدرات والأدوية ذات التأثير النفساني وفقاً لتخويل منظمة الصحة العالمية بموجب هذه الاتفاقيات.

- المواد الخاضعة للرقابة الدولية ، منظمة الصحة العالمية، http://www.who.int/medicines/areas/quality_safety/sub_under_int_control/ar/ -

8 - ظهير 2 دجنبر 1922 الموافق 12 ربيع الثاني 1341 المنظم لعملية استيراد المواد السامة والاتجار فيها وامساكها واستعمالها.

9- ونظرا للآثار التي يمكن أن تترتب عن كل استعمال من هذه الاستعمالات يتفرع كل جدول من الجداول الثلاثة السابقة الى قسمين: القسم الاول منهم يتناول جميع المواد السامة الموجهة للتجارة والصناعة والفلاحة التي تم تسجيلها بناء على قرار مشترك لوزير الصحة العمومية ووزير الفلاحة والصناعة والتجارة، والقسم الثاني من الجداول الثلاثة يضم مختلف المواد السامة الموجهة لاغراض الطب البشري والبيطري التي يتم تحديدها من طرف وزير الصحة العمومية.

جدول (أ)	مواد سامة	Produits toxiques
جدول (ب)	مواد مخدرة	Produits Stupéfiants
جدول (ج)	مواد خطرة	Produits dangereux

وما يهمنا هنا هو النظام القانوني المطبق على المواد المخدرة الخاضعة للتجريم والواردة باللائحة (ب)[1]، باعتبار أنه يتميز عن الجدول (أ) و (ج) بالشدة والصرامة سواء من حيث الشروط المفروضة على الأشخاص الراغبين في الحصول على هذه المواد أو من حيث العقوبات المطبقة على المخالفين، وأهم خاصيات هذا النظام القانوني المتشدد هي[2]:

أ : ضرورة الحصول على رخصة، وضرورة مسك دفاتر حسابات خاصة بكل العمليات التي تجري بشأن المواد المسجلة باللائحة (ب).

ب: لا يجوز صرف هذه المواد إلا للأشخاص الذين يثبتون شرعية حقهم في الحصول عليها بواسطة تذكرة طبية خاصة يمنحها الطبيب الواصف بعد فصلها من دفتر الوصفات الذي يسلم له دوريا من مكتب المخدرات بوزارة الصحة.

وإذا كانت القاعدة الأصولية تقتضي بأن الأصل في الأشياء الإباحة، وأن أي قيد يرد عليها ينبغي أن يكون له سنده فإنه يكون من المنطقي إذا ما أراد التشريع الوضعي صياغة أحكام في شأن أمر معين أن يعنى ببيان المراد منه، ولهذا كان لابد أن يحدد التشريع بوجه دقيق المواد المخدرة التي تنظمها نصوصه، وأهمية تحديد ما إذا كانت المادة من بين المواد المخدرة من عدمه، تكمن في الواجب الذي يقع على عاتق القاضي حيث يتعين عليه أن يبين في حكمه كنه المادة المخدرة ونوعها حتى يمكن أن نعرف ما إذا كانت من بين ما حرمه المشرع أو لم يكن كذلك[3].

ومع تزايد اهتمام المجتمع الدولي بالمخدرات والتطور الذي عرفته هذه الأخيرة برز في السنوات الأخيرة انتشار كبير وسريع لمجموعة من العقاقير والمهدئات والأمفيتامينات التي عرفت إساءة استعمالها المشروع الشيء الذي استدعي تدخل المجتمع الدولي لإخضاعها للرقابة[4] وحث الحكومات على اتخاد كافة التدابير القانونية والإدارية الكفيلة بتحقيق هذه الرقابة[5]، وبمجرد ما صادق المغرب على اتفاقية "فيينا" أضيفت هذه المواد إلى الجداول المرفقة بالظهير المنظم لعملية استيراد المواد السامة

---

1 - لا يفرق القانون المغربي بين المواد المخدرة والمواد النفسية الطبية المدرجة باللائحة (ب)، فجميع هذه المواد تعتبر سامة وتخضع لرقابة القانون.

2 - تخضع عملية جلب وتصدير مواد اللائحة (ب) لاجراءات ادارية مشددة كما يظهر ذلك من قراءة الفصل 28 من ظهير 22 دجنبر 1922 ، ويحدد الفصل 31 من نفس الظهير الظروف المادية التي يجب ان يتم فيها حفظ هذه المواد في انتظار بيعها او نقلها للغير. ويؤكد الفصل 27 من نفس الظهير بأن كل عمليات الشراء او التخلي ولو بدون مقابل والمتعلقة بمواد الجدول (ب) يجب ان تقيد بسجل خاص مرقم الصفحات ومختوم من طرف المصالح البلدية من جهة وسلطات المراقبة من جهة اخري، فيما نص الفصل 29 على ضرورة مسك دفاتر خاصة من طرف الصناعيين الذين يستعملون هذه المواد من اجل تحضير عقاقير وادوية قصد تفادي اي تحويل محتمل لها خلال عمليات التصنيع. - عبد السلام بن سليمان :"مكافحة المخدرات بالمغرب-دراسة قانونية اجتماعية"، م س، ص 58.

3 - باستثناء الاشخاص الذين يرخص لهم ظهير 2 دجنبر 1922 امساك المواد المخدرة فإن أي شخص يثبت امساكه لاحدى هذه المواد خصوصا منها الواردة في الجدول (ب) بدون رخصة أو وصفة طبية يعتبر في وضعية غير قانونية ويتعرض تبعا لذلك للعقوبة المنصوص عليها في ظهير 21 ماي 1974. -عبد السلام بن سليمان :"مكافحة المخدرات بالمغرب-دراسة قانونية اجتماعية"، م س، ص 57.

4 - طبقا لنظام المعيار الدولي للرقابة تقسم المخدرات إلى: عقاقير مخدرة: وهي المواد المدرجة على الجدولين الأول والثاني الملحقين باتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 م المعدل ببروتوكول سنة 1972 م، وتخضع لنضام الرقابة الدولية المنصوص عليه في هذه الاتفاقية، وما سبقها من اتفاقيات لم تلغي أحكامها الاتفاقية الوحيدة مثل القنب والكوكايين وورقة الكوكا والافيون، والمواد النفسية: وهي المواد المدرجة على الجداول الملحقة لاتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971م، التي تخضع لنضام الرقابة المنصوص عليه في نفس الاتفاقية، وهو نظام أخف من نظام الرقابة الذي تخضع له العقاقير المخدرة، ومن هذه المواد الامفيتامينات والباربيتيورات وعقاقير الهلوسة. - محمد فتحي عيد : الندوة العلمية: "المخدرات والأمن الاجتماعي، تعاطي المخدرات والادمان عليها، الماهية، الخلفية، التطور"، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، جمهورية مصر العربية، السويس، أيام 03/30 و 04/1/ 2009م، ص 14

5 - أصبحت مراقبة استعمال العقاقير المنبهة التزاما دوليا تفرضه اتفاقية فيينا لسنة 1971م الا أنها لم تضع لائحة بكل العقاقير المنبهة الخاضعة للرقابة وأصبحت كل الدول مسؤولة عن تطبيق هذه الرقابة.

والاتجار فيها وإمساكها واستعمالها، إلا أنه ورغم ذلك يبقى مضمون النظام الرقابي الذي تخضع له العقاقير المنبهة مختلفا تماما عما تخضع له المخدرات المدرجة في الجدول (ب) من الاتفاقية الفريدة[1].

وبالنسبة لتقسيم المخدرات طبقا لنظام المعيار الدولي للرقابة فقد أصدرت لجنة المخدرات في دورتها العادية الثامنة والعشرين قرارا يقضي بدراسة إدماج أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961م المعدلة ببروتوكول سنة 1972م، وأحكام اتفاقية المواد النفسية والمؤثرات العقلية لعام 1971م في اتفاقية واحدة لتجنب الازدواج وتداخل الاختصاصات، ورغم مضي أكثر من 30 عاما على هذا القرار لم يحدث الإدماج[2].

وارتباطا دائما بالجانب الرقابي المتعلق بالمخدرات توجد إلى جانب المواد المخدرة والمواد النفسية مجموعة من المواد التي لا تدخل ضمن لائحة المواد المخدرة والتي لم يتم إدراجها في الجداول السالفة الذكر ولا تحت الرقابة الدولية[3]، ولكنها تدخل ضمن طائفة المواد المسببة للإدمان، إذ أنها تنتج بخار يؤثر على الجهاز العصبي المركزي ويسبب إدمانا نفسيا، وقد عرف انتشارا في أوساط الشباب الذين يستنشقونه بغرض التخدير[4]، وهذه المواد برغم آثارها الخطيرة إلا أن انتشارها يكاد يكون محدودا، (بما في ذلك في بلدنا المغرب) وربما هذا هو السبب الذي يجعل المجتمع الدولي لا يفكر في إخضاعها للرقابة الدولية، وهذا ما يجعل منظمة الصحة العالمية تقوم بإجراء تقييمات طبية وعلمية باستمرار حول خصائص المواد التي تؤدي إلى الإدمان لتمكّن لجنة الأمم المتحدة المعنية بالمخدرات من اتخاذ القرارات بشأن وضع الرقابة والمكافحة بشأنها[5].

وعليه فأي تنظيم تشريعي للمواد المخدرة لابد وأن يتناول أمرين أحدهما واقعة أقل خطورة من الأخرى، الأمر الأول وهو ما يسمى بالاتصال المشروع بالمخدرات (**الإباحة**) والآخر هو الاتصال غير المشروع (**المنع**)، ويكون دور التشريع بالنسبة للأمر الأول تنظيميا لأنه يرسم طريق الإباحة للمواد المخدرة لتحقيق الأغراض الطبية والعلمية، أما بالنسبة للأمر الثاني فالمشرع يتدخل لمنع إنتاجها وتداولها وتعاطيها والإدمان عليها، لأن وجود الطلب عليها يصبح مصدر إغراء لإنتاجها.

الفقرة الثانية: الحالات المرخص لها إباحة الاتصال بالمخدرات

ركن المشروعية هو تقويم موضوعي لتعارض الواقعة المرتكبة مع الحماية الجنائية التي أراد المشرع حمايتها وذلك بتحقيق ضرر أو خطر لتلك المصلحة[6]، والخطر في جرائم المخدرات مفترض يفترضه المشرع في صورة من الصور التي جرمها، إلا أن المشرع الذي افترض الخطر، قدر أيضا أنه في

---

1 - عبد السلام بن سليمان :"مكافحة المخدرات بالمغرب-دراسة قانونية اجتماعية"، م س، ص 59.

2 -محمد فتحي عيد : الندوة العلمية: "المخدرات والأمن الاجتماعي، تعاطي المخدرات والادمان عليها، الماهية، الخلفية، التطور"، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، جمهورية مصر العربية، السويس، أيام 03/30 و 04/1/ 2009م، ص 15 .

3 - موضوع المذيبات المتطايرة يبتعد عن كل تنظيم ومراقبة، ولا يقتصر هذا الفراغ القانوني على المغرب فقط بل هي ظاهرة دولية تعرفها كل دول العالم، وعلى الرغم من قيام منظمة الصحة العالمية بإدراج هذه المواد ضمن المخدرات المحظورة والتي تسبب الإدمان مند سنة 1973 لم تتخذ الاجهزة الدولية في الموضوع اي قرار، ويرجع السبب في ذلك الى رفض الصناعيين المختصين في هذه المواد وضع اي نظام قانوني لرقابة استعمال هذه المواد.

-عبد السلام بن سليمان :"مكافحة المخدرات بالمغرب-دراسة قانونية اجتماعية"، م س، ص 59. انظر ايضا:

- Jean Louis costa : « Stupefiants » , Dalloz encyclopedie criminelle V, P 1 .

4 - محمد فتحي عيد : الندوة العلمية: "المخدرات والأمن الاجتماعي"، م س، ص 16 .

5 - قامت منظمة الصحة العالمية منذ عام 1949 من خلال لجنة الخبراء المعنية بإدمان المخدرات، بمراجعة أكثر من 400 مادة، وبين عامي 1948 و1999 عندما أنشئت منظمة الصحة العالمية زاد عدد العقاقير المخدرة الخاضعة للمراقبة الدولية من 18 إلى 118 عقاراً، وزاد عدد الأدوية ذات التأثير النفسي من 32 إلى 111 دواء. -المواد الخاضعة للرقابة الدولية ، منظمة الصحة العالمية،

-/http://www.who.int/medicines/areas/quality_safety/sub_under_int_control/ar

6 - مأمون محمد سلامة: "قانون العقوبات"، م س، ص 109 وما بعدها.

ظروف معينة لا تتحقق الواقعة المادية أو المطابقة للخطر المفترض فتنفى عنها الصفة غير المشروعة، وهذه الظروف كما أسلفنا سابقا هي ما يطلق عليها بأسباب الإباحة[1]، هذا وتختلف أسباب الإباحة عن موانع المسؤولية فأسباب الإباحة إذا توافرت مقوماتها أضافت على الفعل صفة الإباحة وأزالت عنه صفة التجريم، أما موانع المسؤولية فهي عبارة عن أسباب تحيط بإرادة الفاعل فتؤثر فيها، كأن تكون إرادته معيبة، فيصبح الشخص غير أهل لتحمل المسؤولية[2].

ولئن كان المشرع المغربي قد أجاز في بعض الحالات لبعض الأشخاص كالأطباء والصيادلة مثلا الاتصال بالمواد المخدرة من أجل استعمالها لأغراض مشروعة[3] كغيره من التشريعات الحديثة ومنها التشريعات العربية[4]، فإنه في المقابل عاقب على كل تجاوز لحدود هذه الإجازة، وكذا كل تصرف في المواد المخدرة بأية صورة كانت في غير الأغراض المرخص بها طبقا لأحكام التشريع[5].

أولا: الترخيص طبقا لأحكام تشريع المخدرات

يجرم القانون أفعالا معينة تدخل في نطاق جرائم المخدرات لأنها تتعارض مع مصلحة المجتمع، لكن وفي أحوال خاصة محدودة الزمان والمكان والأشخاص قد يرى أن المصلحة أصبحت تكمن في إباحتها، وأن هناك مفسدة تحدث لولا الإباحة أكثر من المصلحة المرصودة بالتجريم، فتعود التشريعات وتبيح هذه الأفعال بنصوص صريحة في قوانينها، مما يدل على تعطيل نص التجريم في هذه الأفعال[6]، ومنها مثلا نجد : حظر جلب الجواهر المخدرة أو تصديرها كأصل، ثم أن يستثنى من هذا الحظر من يحصل على ترخيص كتابي من الجهات المختصة وفقا لشروط معينة، ويبيح القانون في بعض الحالات زراعة النباتات التي تعتبر مصدرا للحصول على المواد المخدرة، وذلك استثناء أيضا للجهات الحكومية والمعاهد العلمية دون غيرها بعد حصولها على ترخيص مسبق، وغالبا ما يشترط القانون هنا أن تكون زراعة تلك النباتات للأغراض العلمية أو البحوث العلمية وبالشروط التي يضعها مسبقا في هذا الشأن، ومن تم إذا تجاوزت زراعة تلك النباتات الغرض المسموح به بناء على الترخيص المحدد، تكون قد تجاوزت حدود أسباب الإباحة، وانطوت زراعتها على التأثيم القانوني المبين في قانون المخدرات[7]، والمواد المخدرة والمؤثرات العقلية وكذلك النباتات المنتجة لها قد تستخدم في الأغراض العلمية والطبية،

---

1 - محمد فتحي عيد:"جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن"، ج الثاني، م س، ص 67 .

2 - محمد عيد الغريب:" شرح قانون العقوبات"، القسم العام، دار الكتب، القاهرة، ط 1999م، ص 277 .

3 - المادة الأولى من ظهير 1974/05/21م .

4 - من هذه التشريعات العربية نجد: المشرع السعودي قد عاقب في المادة 24 من نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة تحت عدد 3318 وتاريخ 9/4/53 هجرية: "- كل صيدلي سواء أكان صاحب صيدلية أو مدير يبيع جواهر مخدرة أو يتنازل عنها أو يصرفها بأية صفة كانت بدون تذكرة طبية أو بدون رخصة خاصة أو بكميات تزيد عن القدر المرخص به في هذا النظام أو يزيد على الكميات المبينة بالرخصة الخاصة . - كل صيدلي وكل شخص مرخص له بالاتجار بالجواهر المخدرة أو بحيازتها لا يقيد الجواهر المخدرة ولا يمسك الدفاتر الخاصة المذكورة بالفقرة (د) من المادة 8 والمادة 15 والفقرة (ج) من المادة 21 أو يجوز جواهر مخدرة بكميات تزيد أو تنقص عن الكميات الناتجة والتي يجب ان تنتج من القيد بالدفاتر المذكورة مع مراعاة الفروق المسموح بها في المادة 28 من هذا النظام . - كل شخص مرخص له بحيازة الجواهر المخدرة لاستعمالها في غرض أو أغراض معينة يتصرف فيها بأية صفة كانت في غير تلك الأغراض".

أيضا عاقب المشرع المصري بدوره في المادة 24 من قانون المخدرات رقم 172 لسنة 1960 الفقرة (ج) بقوله: "كل من رخص له في حيازة جواهر مخدرة لاستعمالها في غرض من أغراض معينة وتصرف فيها باية صورة كانت غير تلك الأغراض".

- أنظر في هذا الصدد أيضا : المواد من 12 الى 17 من نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة في المملكة العربية السعودية، والفصل الرابع من القانون المصري رقم 172 لسنة 1960 ويؤخذ بحكمه في سوريا، والمادة الثامنة من القانون العراقي رقم 68 لسنة 1965 والمواد من 16 الى 23 من القانون الكويتي رقم 26 لسنة 1960 ، والمواد من 18 الى 27 من المرسومالصادر في لبنان سنة 1954، وقانون الصيدلة وتجارة العقاقير والسموم الصادر في الاردن في سنة 1927، والفصل الرابع من القانون الليبي رقم 23 لسنة 1971.

5 -"القانون قد يرخص لبعض الأشخاص في جلب أو تصدير أو الاتجار في المواد المخدرة ضمن حدود معينة وبشروط معينة كما قد يرخص لبعضهم الآخر في صنع المستحضرات من المواد المخدرة قصد استعمالها في المعالجات الطبية". - المادة 28 من ظهير 2 دجنبر 1922 .

6 - منصور رحماني: "الوجيز في القانون الجنائي العام"، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2006م، ص 219.

7 - عصام أحمد محمد: " جرائم المخدرات فقها وقضاء"، ط الثانية، 1984م، ص 70.

ولا يمكن الاستغناء عنها في تلك الأحوال، وهذا ما دعا كافة التشريعات إلى تنظيم استيراد هذه المواد والاتجار فيها، على نحو يكفل عدم إساءة استعمالها إلا في الأغراض المشروعة[1].

ويشترط أن يكون هدف الجهة طالبة الترخيص من زراعة النباتات المخدرة هو إجراء الأبحاث والدراسات العلمية، والأغراض الطبية التي تستلزمها طبيعة تخصصها، وبالتالي لا يجوز الترخيص بزراعة النباتات المخدرة لغرض آخر حتى ولو كان مشروعا، وإذا تم استخدام الترخيص في غرض آخر غير المحدد له فإننا نكون أمام تجاوز للإباحة المقررة في القانون، ويترتب عن ذلك الآثار القانونية المترتبة على تجاوز أسباب الإباحة بصفة عامة ومن أهمها بقاء الفعل خاضعا لنص التجريم[2].

وهذا ما يفسر اتفاق كافة التشريعات على تقييد تصرفات الأطباء في وصف الدواء إذا كان من المواد المخدرة كما تقيد حرية الصيادلة وأصحاب مخازن الأدوية في بيع هذه المواد وصرفها من أجل العلاج، وذلك كضمان لعدم تسرب المواد المخدرة إلى أيدي متعاطيها والمدمنين عليها، وحتى يمكن تجنب الاتجار غير المشروع فيها.

ثانيا: الترخيص الخاص بالأطباء والصيادلة

أجاز القانون للطبيب مباشرة الأعمال الطبية من أجل العلاج، ذلك أن علاج المريض هو الأساس الذي ترتكز عليه ممارسة الأطباء للتطبيب والجراحة وفقا للإجازات الممنوحة لهم، وهو الغاية القصوى التي يجب أن تتوافر لدى الطبيب ويخرج ما وراء ذلك عن نطاق التبرير الممنوح له، وإذا كان دور الطبيب في المجتمع الإنساني هو تشخيص الداء ووصف الأدوية للعلاج، فمن المعلوم أن بعض هذه الأدوية تحتوي على عناصر مخدرة أو مركباتها والتي لا يجب استخدامها إلا بموجب تذكرة طبية للعلاج، وهنا يأتي دور عمل الصيدلاني الذي يحضر هذا الدواء للمريض تبعا لإرشادات الطبيب، ومن أجل ذلك كانت مهنة الطبيب والصيدلاني دقيقة جدا وخطيرة خاصة في الحالات ذات الصلة بالمواد المخدرة[3].

1 : الطب والمواد المخدرة

إذا كان للمواد المخدرة جانبها الضار فإن لها من جهة أخرى جوانب ذات منفعة تعود بالفائدة على المجتمع بل وعلى الإنسانية جمعاء وأبرزها الاستعانة ببعض المستحضرات التي تحتوي على مواد مخدرة في أعمال الطب والجراحة وتلك حقيقة مسلم بها منذ القدم حيث استعملت في العلاج الطبي في العديد من الحضارات القديمة.

ومن بين الوسائل التي قد يلجأ إليها الطبيب في العلاج وصفه لبعض التركيبات التي تحتوي على مواد مخدرة أو قيامه باستعمالها في العلاج، وهذا حق منحه القانون للطبيب تحقيقا للغاية من عمله والتي هي علاج المريض[4]، ولهذا كان منطقيا أن يرخص له بذلك[5]. وبالتالي فإن صرف الأدوية المشتملة على مواد مخدرة إما أن يكون للمريض وفي هذه الحالة يستوجب القانون أن لا يتم هذا الصرف إلا بمقتضى تذكرة طبية، وإما أن يكون صرفها للأطباء لاستخدامها في العلاج وإجراء العمليات بالدرجة الأولى،

---

1 - أحمد محمود خليل: " جرائم المخدرات معلقا عليها بأحكام محكمة النقض"، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1983م، ص 23.

2 - محمود نجيب حسني: " شرح قانون العقوبات"، م س، ص 154.

3 - أنور العمروسي:" المخدرات آثارها وأنواعها جرائمها وعقوباتها"، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 1991م، ص 377.

4 - أحمد المنشاوي: "المخدرات بين الشريعة والقانون"، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط 1995م، ص 70 .

5 - عبد السلام بن سليمان :"مكافحة المخدرات بالمغرب-دراسة قانونية اجتماعية"، م س، ص62.

وفي هذه الحالة يستوجب القانون أن تكون بيد الطبيب تذكرة رخصة[1]، على اعتبار أن العمل الطبي هو عمل يقوم به شخص متخصص من أجل مساعدة الغير على الشفاء، ويجب أن يستند هذا العمل على الأصول والقواعد المقررة في مجال الطب[2]، وفي مقدمتها اشتراط أن يباشره شخص مرخص له قانونا بمزاولة مهنة الطب وفقا للقوانين المنظمة لذلك وفي الحدود المرسومة مسبقا لإباحة مزاولة العمل الطبي، وعلة هذا الشرط أن المشرع لا يثق في غير المرخص لهم بمزاولة الأعمال الطبية، فهم الذين لهم الدراية والخبرة العلمية للقيام بالعمل الطبي حسب الأصول العلمية والقانونية[3]. وترتيبا على ذلك فإن كل فعل يأتيه الطبيب ويثبت طبقا للقواعد الطبية السائدة في وقت معين أنه ضروري وملائم لمزاولة الطبيب مهامه يعتبر فعلا مشروعا ومباحا[4]، أما إذا خرج عن حدود الرخصة الممنوحة له فإنه تجب مسائلته تحت طائلة العقاب[5].

ومن المعلوم أن المشرع المغربي في ظهير 21 ماي 1974 قد فرق بين نوعين من التصرفات الغير المشروعة الصادرة عن الأطباء، أولهما، تحرير الطبيب لوصفات طبية صورية[6]، وثانيهما، تلك التي يحوز فيها الطبيب المادة المخدرة بصفة غير مشروعة[7]، لأن الطبيب يحتاج في علاجه لمرضاه إلى استخدام بعض العقاقير التي تحتوي على مواد مخدرة أحيانا، وهذا يقتضي وجود المواد المخدرة لديه من أجل مزاولة مهنته وينظم القانون عادة هذه الحالة بإعطاء الأطباء ترخيص خاص بموجبه يستلمون تلك الأدوية ويحتفظون بها في عياداتهم أو مستشفياتهم لاستعمالها في العلاج، ومن الطبيعي أن يحدد القانون من يجوز صرف الترخيص له وإجراءات هذا الصرف[8].

ويلاحظ أن تبرير الإباحة في حالة الترخيص بموجب تذكرة طبية يتمثل في انعدام الضرر الإجمالي الذي يقف وراء التجريم والعقاب ولا يلزم لذلك أن يرد الحكم الجنائي ذاكرا ركن المشروعية، ولكن إذا تمسك المتهم بانتفاء هذا الركن لديه فإنه على محكمة الموضوع إذا ما رأت إدانته أن تبين ما يبرر

---

1 - أنور العمروسي: " المخدرات آثارها وأنواعها جرائمها وعقوباتها"، م س، ص 378.

2 - منصور المعايطة:" المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية"، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ط الأولى، 2004م، ص 15.

3 - محمد نجيب حسني:" شرح قانون العقوبات"، القسم العام، م س، ص 174.

4 - محمد عيد الغريب: " شرح قانون العقوبات"، القسم العام، م س، ص 328.

5 - إذا استهدف الطبيب غرضا آخر غير العلاج دون ضرورة صحية لا يقبل منه الاحتجاج باستعمال الحق في مزاولة مهنة الطب ويكون فعله غير مشروع قانونا. - المختار اعمارة:"الوجيز في القانون الجنائي العام وتطبيقاته بقرارات محكمة النقض مع قراءة مقارنة لمشروع تعديل القانون الجنائي لسنة 2016"، مطبعة بني ازناسن، الرباط، ط الثانية، 2016م، ص 91./ للتوسع أنظر ايضا: - سمير عبد السميع الأودن:"مسؤولية الطبيب الجراح وطبيب التخدير ومساعديه"، منشأة المعارف بالاسكندرية، مصرن 2004م. /- محمود البقلاوي:"المسؤولية الجنائية للطبيب"، المركز القومي للإصدارات القانونية، الاسكندرية، مصر، ط 2010م.

6 - طبقا لأحكام المادة 3 من ظهير المخدرات في فقرتها الثانية: " يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و50.000 درهم: -كل دكتور في الطب يسلم وصفة صورية تساعد الغير على استعمال المواد المخدرة والنباتات المعتبرة مخدرات. ويتعلق الامر بالطبيب الذي قد يسلم لزبونه وصفة طبية يعلم بصوريتها وذلك من أجل مساعدته في الحصول على المخدر من طرف الصيدلية بموجب الوصفة التي قدمها له". فالطبيب الذي يسلم وصفة صورية إلى مريض وهو عالم قصد مساعدته في الحصول على المواد المخدرة من إحدى الصيدليات بمجرد تقديم الوصفة الطبية المذكورة يعتبر في حكم الشخص العادي ويعاقب بالعقوبة المقررة له طبقا لقانون المخدرات. / (- محمد أوغريس:"جرائم المخدرات في التشريع المغربي"،م س، ص60.) وهنا نجد أن المشرع الإماراتي أوجب على الصيدلي الاحتفاظ بأصل التذاكر الطبية بمجرد صرفها بعد إثبات تاريخ الصرف ورقم قيد السجل، وأن يكون الحفظ لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ الصرف./ - ممدوح عبد الحميد عبد المطلب:"جرائم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الاتحادي لدولةالإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة مع القانون المصري للمخدرات"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 17، العدد 35، محرم 1424ه،السنة 18، ص 279./ أيضا: إبراهيم راسخ:"المخدرات وكيفية مواجهتها،÷ المواجهة التشريعية"، الجزء الثالث، مطبعة البيان التجارية، دبي، دولة الامارات العربية المنحدة، ط الأولى، 1993م، ص142 وما بعدها.

7 - قد يستغل الطبيب الرخصة الممنوحة له في استعمال المواد المخدرة لاستخدامها في علاج مرضاه، فيعمد الى استعمالها لأغراض أخرى غير تلك المرخص له بها، كتسليمها للغير بمقابل أو يعمد إلى الاحتفاظ بما تبقى لديه منها بعد علاج المرضى في عيادته، ولا يقبل من الطبيب هنا الدفع بان الكمية المتبقاة من المواد المخدرة هي مقيدة في السجل المعد لهذه الغاية، لان القانون لا يلزم الا اذا كانت حيازة الطبيب للمادة المخدرة مشروعة وبواسطة ترخيص من لدن وزارة الصحة.

- المادة 34 من ظهير 2 دجنبر 1922.

8- تضم بطاقة الترخيص من البيانات ما يمكن من أعمال الرقابة على التصرف في المواد المخدرة فضلا عن وجوب اخطار الجهة الادارية المختصة في مواعيد دورية يحددها القانون عن حركة المواد المخدرة لدى المرخص له، وقيد الوارد والمنصرف منها في سجلات خاصة معدة لهذا الغرض. و المادة 35 من من ظهير 2 دجنبر 1922 لم تغفل كذلك التنصيص على إراء المراقبة على المواد المخدرة التي يحتفظ بها من اجل العلاج في عيادات الاطباء والاطباء البياطرة واطباء الاسنان الجراحين والقابلات المأذون لهم بمقتضى ترخيص وطبق ما ينص عليه القانون.

امتناعها بعدم توفر سبب الإباحة الذي ينزع عن الفعل الصفة غير المشروعة وإلا كان الحكم معيبا متعينا نقضه[1].

وإلى جانب مسؤولية الطبيب محرر الوصفة تقوم مسؤولية الصيدلي الذي عليه أن يتحرى عند بيعه للمؤثرات العقلية ويتأكد من الوصفة بالاتصال بالطبيب مع التبليغ عن كل حالة يتم الشك فيها خاصة إذا ظهرت أعراض الإدمان على مشتري الدواء.

2 : الصيدلة والمواد المخدرة

لا تقل رسالة الصيدلي أهمية عن رسالة الطبيب فكما يصف الطبيب الدواء يتولى الصيدلي إرشاد المريض عن طريقة تناوله وتحديد الجرعة المناسبة له، إلا أن بعض هؤلاء حولوا مهنتهم من مساعدة المرضى إلى تجارة للموت، فبدلا من إرشادهم إلى طريق الشفاء يساهمون في انحرافهم، وإدمانهم للمخدرات بما يقومون ببيعه لهم من عقاقير مخدرة بطرق غير مشروعة خاصة بعد أن أصبحت تجارة الأدوية المخدرة من الأنشطة الرائجة وذات الربح السريع، ولأن الصيدلي يعلم جيدا بالأنواع المدرجة بجدول الأدوية المخدرة يستغل البعض ذلك رغبة في الكسب السريع ويضربون بأخلاق المهنة عرض الحائط وهو الأمر الذي يدعو بالضرورة إلى وضع أحكام أكثر دقة بالنسبة للصيادلة.

ومن المعلوم أن الصيادلة إلى جانب بيع الأدوية والمركبات التي تشمل على مواد مخدرة، يقومون أيضا بتحضيرها، وفي هذه الحالة وضع المشرع أحكاما خاصة يجب إتباعها كما فرض بعض القيود سواء فيما يتعلق بالأماكن التي يجب أن تحفظ فيها المواد المخدرة[2]، أو فيما يتعلق بالتصرف في هذه المواد، وذلك من أجل التحكم أكثر في سوق الأدوية[3]، ومتى علم الصيدلي بالصبغة الصورية للوصفة الطبية وجب عليه أن يمتنع عن صرف الأدوية تحت طائلة العقاب المنصوص عليه في الفصل الثالث من ظهير 21 ماي 1974م[4]، بل وذهب المشرع المغربي إلى أبعد من هذا وذلك عندما شدد العقوبة إذا سلمت هذه المواد للقاصرين[5]. والجدير بالذكر في هذا المقام أن المشرع الفرنسي يسعى هو الآخر للتحكم في الأدوية من خلال تنظيم إنتاج وتسويق الأدوية المشروعة، وتحريم تهريب المخدرات المشروعة وغير المشروعة، كما يحظر استخدام وبيع المنتجات الدوائية المصنفة طبقا للاتفاقيات الدولية، كما يحظر أيضا بعض المشروبات التي تحتوي على نسبة عالية من الكحول[6].

هكذا يتضح لنا أن تبرير الإباحة في حالتي الترخيص بموجب مذكرة طبية للعلاج والترخيص طبقا لأحكام تشريع المخدرات يتمثل في في انعدام الضرر الاجتماعي الذي يقف وراء التجريم والعقاب،

---

1 - تعاقب المادة 15 من القانون رقم 18/04 الجزائري :"كل من سهل للغير استعمال غير مشروع للمخدرات بالحبس من 5 الى 15 سنة وبغرامة من 500.000 د ج الى 1.000.000 د ج، وتثبت سوء نية الطبيب اذا حرر الوصفة دون معاينته للمريض أو رؤيته أو بتحرير عدة وصفات في نفس اليوم لنفس الشخص، كما لا يقوم سبب الإباحة إذا حرر الطبيب الوصفة الطبية تحت ضغط أو إكراه، ولقد عاقبت المادة 16 من القانون18/04 كل من يقدم عن قصد وصفة طبية صورية أو تقديم المؤثرات العقلية دون وصفة طبية بعقوبة تتراوح بين 5 سنوات الى 15 سنة سجن وغرامة مالية".

2 - طبقا لما جاءت به المادة 17 من ظهير 1922، أول القيود هو أن الصيدلي يمنع عليه منعا باتا صرف الأدوية المركبة من مواد مخدرة الا بمقتضى وصفة طبية مؤرخة وموقعة وحاملة لاسم الطبيب وكذا لكمية المادة المخدرة أو بعد الادلاء بالترخيص من طرف الاطباء المعالجين أو المستشفيات المأذون لهم باستعمال المواد المخدرة وذلك تحت طائلة العقاب.

3 - يعرف سوق الأدوية تزايدا كبيرا في عدد السرقات التي تتعرض لها الصيدليات في مختلف بلدان العالم خاصة الأدوية التي يتعاطاها المدمنين على المخدرات بشكل كبير، وفي هذا الاطار ونتيجة لتزايد سرقة الصيدليات، أصدرت المملكة المتحدة قانونا سنة 1975 بإلزام الصيدليات بشراء (coffres forts) من أجل حفظ المخدرات. والملاحظ أنه بالرغم من هذا الاجراء فقد زادت معدلات سرقة الصيدليات نتيجة لجوء المدمنين وغير المدمنين إلى أحدث الاساليب للوصول الى غايتهم. - عبد السلام بن سليمان :"مكافحة المخدرات بالمغرب-دراسة قانونية اجتماعية"، م س، ص62. نقلا عن:

-Train. M : «L'importance des stupéfiants par rapport à la criminalité», Strasbourg, 1974, p 127.

4 - المادة الثالثة من ظهير 1974/5/21 تنص في فقرتها الرابعة على أنه : "يعاقب بالحبس من 5 سنوات الى 10 سنوات وبغرامة من 5.000 و 50.000 درهم : "كل من كان على علم بالصبغة الصورية التي تكتسيها هذه الوصفات وسلم بناء على تقديمها إليه أو النباتات المذكورة".

5 - الفقرة 5 من المادة 3 من ظهير 1974/5/21. تنص على "رفع الحد الأدنى للعقوبة الى خمس سنوات إذا كان استعمال المواد المخدرة أو النباتات المخدرة قد سهل على قاصر أو عدة قاصرين يبلغون من العمر 21 سنة أو أقل".

6- Yann Bisiou :"Les drogues et la loi", Groupement d'intérêt public , mars 2002 , l'université Paul Valéry de Montpellier, France, p5.

ويفسر تدخل المشرع بحمايته الجنائية لمصالح المجتمع، فتعاطي المخدر في الحالتين يحقق نفعا للمريض، إما بعلاجه من مرضه أو بتسكين آلامه، أو بتخديره قبل إجراء العملية الجراحية له، وإن كان ذلك لا يعني عدم تحقق آثار جانبية ضارة لتعاطي المخدر، ولكن هذه الآثار الجانبية تكون تحت رقابة الطبيب[1].

وبناء على كل ما سبق تعتبر حيازة بعض الفئات كالأطباء والصيادلة والأشخاص المرخص لهم بالاتجار والصنع في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، حالة من حالات الإباحة، فإذا تصرف الشخص تصرفا في المخدر في غير الغرض المخصص له، يعتبر أنه سقطت عنه الإباحة ويستحق العقاب وفقا لما تحدد النصوص العقابية في هذا الإطار، وطبقا لقاعدة شرعية التجريم والعقاب.

الفرع الثاني: الأركان العامة في جرائم المخدرات

لا يكفي الركن القانوني كركن خاص[2] لقيام الجريمة وإنما لا بد من توافر عنصر تظهر فيه الجريمة كنشاط يأتيه الفاعل ليحدث به تغييرا في العالم الخارجي[3] يطلق عليه الركن المادي للجريمة حيث يتحقق به الإعتداء على المصلحة المحمية وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية لها[4] **(المبحث الأول)**، إلى جانب العنصر المعنوي الذي يدخل في تكوينها ويتمثل في العلاقة الذهنية والنفسية التي تربط الشخص بالسلوك، وترجع عناصر هذه العلاقة إلى إرادة السلوك ونتيجته **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: الركن المادي في جرائم المخدرات

الركن المادي هو الفعل أو الامتناع الذي بواسطته نكشف الجريمة، ولا توجد جريمة بدون ركن مادي[5]، إذ بغير ماديتها لا تصاب حقوق الأفراد والجماعات باعتداء[6]، والقانون هو الذي يحدد ماديات كل جريمة بالنظر إلى الحقوق والمصالح التي يقدر أن ظروف المجتمع تفرض إسباغ الحماية الجنائية عليها، وهذه المادية يتضمنها نص التجريم، ويحدد لكل جريمة نموذجها المادي[7]، ويترتب عن هذا أمران، الأول أن القانون الجنائي الداخلي أو الدولي لا يحفل بالإرادة وحدها إذا لم تؤدي إلى سلوك خارجي ملموس يعد انعكاسا لها في الواقع و بعيدا عن نفسية الفاعل، أما الأمر الثاني، فهو أنه لا يمكن تصور ارتكاب جريمة سوى من الإنسان لأنها لا تعدو أن تكون سلوكا إنسانيا إراديا يعتد به القانون[8]. والركن المادي في صورته العادية[9] هو نشاط يقوم به الجاني ويؤدي إلى تحقق النتيجة الإجرامية التي

---

1 - محمد فتحي عيد:"جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن"، ج الثاني، م س، ص 77.

2 - يرى جانب من الفقه أن الركن القانون أو الشرعي هو نص القانون الذي يقضي بالتجريم والعقاب، ومن هذا الرأي في الفقه الفرنسي نجد :

- Stéfani.(G) et Levasseur.(G) : « Droit Pénal Générale et Procédure Pénale », T.I, Dalloz, Paris, 1978, p 106. ET - Merle.(R) et Vitu.(A): « Traité de Droit Criminele », Problèmes Généraux de la Science Criminelle ،Droit Pénal Général, Edition Cujas ،Paris ،1981, p 261.

3 - جعفر علوي:"المعين في شرح القانون الجنائي العام المغربي فقها وقضاء"، دار القلم، ط الأولى، 2010م، ص 137.

4 - أحمد فتحي سرور:"الوسيط في قانون العقوبات" القسم العام، م س، ص 410.

5 - الركن المادي للجريمة هو كل ما يدخل في بنائها القانوني من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس، فعاقب المشرع الجنائي مرتكب الجريمة سواء كانت في صورة إيجابية بإتيان الفعل، أو في صورة سلبية كالامتناع عن تنفيذ ما يأمر القانون بفعله. - المختار أعمرة:"الوجيز في القانون الجنائي العام وتطبيقاته"، م س، ص 95.

6 - نصر الدين مروك : " جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية"، دار هومة، الجزائر، 2007 م، ص 27 .

7 - محمد محي الدين عوض:"دراسات في القانون الدولي الجنائي"، مجلة القانون والاقتصاد، ع الأول، القاهرة، السنة الخامسة والثلاثون، 1965، ص 847 ./ أيضا: علي راشد : "القانون الجنائي وأصول النظرية العامة"، دار النهضة، القاهرة، ط 2، 1972م، ص221.

8 - Vespasien Pella : « La Criminalité Collective Des états Et Le Droit De L'Avenir » Bucharest: Imprimerie de l'Etat, 1926,p.176 . et -Stafen Glaser : « Infraction internationale, ses éléments constitutifs et ses aspects juridiques», Librairie Générale de droit et de jurisprudence, 1957,p 11 et ss.

9 - أحمد الخمليشي :"شرح القانون الجنائي-القسم العام"، م س، ص 140.

تبقى مرتبطة بذلك النشاط بواسطة علاقة سببية، ولكنه لا يتجلى دوما في صورته العادية، بل قد يتحقق شكل آخر تنعدم فيه النتيجة الإجرامية ويتعلق الأمر في هذه الحالة بما نسميه المحاولة[1].

ولأن جرائم المخدرات من جرائم السلوك أو الجرائم الشكلية التي لا يتوقف فيها الأمر على حدوث نتيجة إجرامية، فإن ركنها المادي يتكون من مجرد سلوك معين **(مسك المخدرات بطريقة غير مشروعة)** بصرف النظر عن حصول النتيجة الإجرامية أو عدم حصولها **(النقل، الاستيراد، التصدير، الاتجار)**[2]، وكون جرائم المخدرات من جرائم السلوك المجرد، أو ما يعرف بجرائم الخطر، يجعلها من الجرائم التي لا ينظر المشرع إلى الأخطار الناتجة عنها والتي قد تعرض مصالح أساسية للخطر، فأساس التجريم هنا هو الأضرار المحتملة عن السلوك لا الأضرار التي حدثت فعلا نتيجة هذا السلوك[3].

وتأخذ جرائم المخدرات أشكالا تختلف باختلاف النشاط المؤدى من طرف الجناة، **(التعاطي،الحيازة، الاتجار، الترويج، الإنتاج ...إلخ)**، فالمشرع المغربي وسع من دائرة الأفعال والتصرفات المعاقب عليها في جرائم المخدرات، وكل صورة منها تختلف عن الأخرى تبعا لقصد الجاني من الفعل المادي، وغايته من كل ذلك هو قطع كل اتصال بين الأشخاص والمخدرات، ما عدا في بعض الحالات الاستثنائية التي أجاز فيها مثل هذا الاتصال لضرورات اجتماعية وحماية للمصلحة العامة كما أوردنا ذلك سابقا.

وسنحاول التطرق لمختلف صور السلوك الإجرامي في جرائم المخدرات **(المطلب الأول)**، مع محاولة إبراز خصوصية كل من المحاولة والمشاركة كصورتين من صور السلوك الإجرامي في جرائم المخدرات ذات الأحكام المختلفة عن الأحكام العامة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: صور السلوك الإجرامي في جرائم المخدرات

يشمل الركن المادي في جرائم المخدرات عنصرين، أولهما المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وثانيهما السلوك الإجرامي المتمثل في صورة من صور الإتصال المادي أو القانوني بالمخدر أو بالمؤثر العقلي الذي نص عليه القانون، وما يميز هذا الركن هو أن يكون الفعل المرتكب خارجيا وظاهريا وليس باطنيا، أي أن يتخد شكلا ماديا وحسيا، يعكس القصد منه النتيجة التي توخاها الفاعل[4]. ويعتبر السلوك الإجرامي من أهم عناصر الركن المادي لأنه يمثل القاسم المشترك بين كل الجرائم، فإذا لم تتخد الأفكار والمعتقدات الداخلية لشخص ما مظهرا خارجيا ملموسا، فإنه لن يترتب عنها أي إضرار بالمصالح التي يحميها التشريع الجزائي، وبالتالي تنتفي علة التجريم والجزاء[5].

ويتكون الركن المادي في جرائم المخدرات التي عاقب عليها المشرع المغربي بظهير **21 ماي 1974** من: "الاستيراد والتصدير، مسك المخدرات، إنتاج المخدرات وزراعتها، التعامل في المخدرات، تسهيل التعاطي وما يتصل به من أفعال، التصرف في المخدر في غير الغرض الشرعي المرخص به، وأخيرا استعمال المخدرات والإدمان عليها"، حيث يتبين من هذا التحديد لجرائم المخدرات أن المشرع المغربي

---

1 - محمد بنجلول:"شرح القانون الجنائي العام وتطبيقاته"، مطبعة دار النشر الجسور، وجدة، 2004م، ص 79./ - تجدر الإشارة في هذا الصدد أن المشرع الجنائي لا يتدخل لإنزال العقاب على الجاني الا عندما يحدث الفعل المرتكب اضطرابا سواء جاء هذا الفعل في شكل ايجابي، أو في شكل سلبي، اما مجرد النوايا والأحاسيس واعتناق المبادئ كيفما كان نوعها وكيفما كانت الخطورة التي تمثلها، فلا يعاقب المشرع عليها طالما بقيت كامنة في ضمير صاحبها ولم تخرج إلى عالم الوجود في شكل نشاط مادي يجرمه المشرع. / -عبد السلام بنحدو:"الوجيز في القانون الجنائي المغربي"، مطبعة اسبارطيل، طنجة، ط الثالثة، 2008م، ص 177. / - أحمد الخمليشي :"شرح القانون الجنائي-القسم العام"، م س، ص 176.

2 - المعطي الجبوبي:"مكافحة المخدرات في التشريع المغربي بين النص والتطبيق"، م س، ص 24.

3 - أبو المعاطي حافظ ابو الفتوح:"شرح القانون الجنائي المغربي"، القسم العام، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1984، ص 129.

4 - مصطفى العوجي:"النظرية العامة للجريمة "، م س، ص 255.

5 - محمود نجيب حسني:"شرح قانون العقوبات"، القسم العام، م س، ص 46-41 .

قد وسع من دائرة الأفعال والتصرفات المعاقب عليها، وأن كل صورة تختلف عن الأخرى تبعا لقصد الجاني من الفعل المادي وتبقى جريمة مستقلة ومختلفة عن الجرائم الأخرى تبعا لقصد الجاني من حيازته للمادة المخدرة، هذه الحيازة التي تعتبر تقريبا عنصرا مشتركا بين جميع تلك الصور[1]، وغايته في ذلك هو قطع كل اتصال بين الأشخاص والمخدرات، ما عدا في بعض الحالات الاستثنائية[2] التي أجاز فيها الاتصال لضرورات اجتماعية وحماية للمصلحة العامة[3].

وعليه سنتطرق لمختلف الأفعال المادية المعاقب عليها والتي تحدد صور السلوك الإجرامي في جرائم المخدرات والمنصوص عليها في ظهير **21 ماي 1974**، خاصة تلك المتعلقة بترويج المخدرات وتداولها **(أولا)**، مع محاولة إبراز موقف المشرع المغربي من استعمال المخدرات والإدمان عليها كجريمة مستقلة أفرد لها المشرع المغربي مقتضيات خاصة **(ثانيا)**، وقبل الدخول في تفصيل عناصر الركن المادي يجب الإشارة إلى أنه وخلافا للقواعد العامة المطبقة في القانون الجنائي **(الفصل 118 وما يليه)**، فإن الجرائم المعددة في هذا الفصل إنما هي جرائم مستقلة من حيث عناصرها القانونية، وتتحقق ولو كان الجاني لا يمسك المخدرات بصورة فعلية، إلا أن هذه الجرائم تتداخل أحيانا مع بعضها البعض وتبدو من طبيعة واحدة[4]، رغم ذلك تبقى كل جريمة مستقلة من حيث عناصرها القانونية[5].

الفقرة الأولى: الأفعال المادية المعاقب عليها

اعتبر المشرع المغربي أن كل خروج عن الأحكام المنظمة لإباحة التصرف في المخدرات من قبل الأشخاص المرخص لهم بذلك وفي غير نطاق الأحوال التي يتوافر فيها الاتصال المشروع بالمواد المخدرة يعتبر جريمة توجب العقاب، وقد حاول كباقي التشريعات العربية **(باستثناء المشرع اللبناني في مادته الأولى)**[6] الإحاطة بكل التصرفات الممنوعة قانونا والتي تتصل بالمواد المخدرة، فحدد بموجب ظهير **21 ماي 1974** الجانب المادي في جريمة المخدرات "كل من مسك مواد مخدرة بصفة غير مشروعة..."[7]، وهو أمر يعد واسعا من حيث حدوده التجريمية، لأنه أورد عبارة المسك بشكل عام خال من التحديد، إذ قد يقصد بها عند رجل القانون الاستيلاء المادي على المخدرات، وقد يراد به أيضا الاستحواذ، وهو نوع

---

1 - نفس الاتجاه ذهبت فيه المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة عندما نصت في أحد قراراتها على انه:"حيث ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على ان المشرع اعتد في تقديره العقوبة امقررة للجرائم المبينة بالقانون رقم 6 لسنة 1986 في شأن مكافحة المواد المخدرة وما في حكمها بالقصد من الحيازة، وأنه إذا ما وقفت المحكمة على هذا القصد وتحققت منه فلا يجوز ان يجتمع في حق الجاني جريمة حيازة المادة المخدرة دون تحديد قصد جريمة تعاطي هذه المادة بذاتها أو الاتجار فيها وترويجهان ذلك أن التعاطي أو الاتجار أو الترويج وفقا للمدلول القانوني لهذه الألفاظ سيتبع بطريق اللزوم قيام وتوافر عنصر الحيازة، فلا يكون الجاني الذي يحوز مادة مخدرة لتعاطيها أو الاتجار فيها إلا مرتكبا لفعل واحد مؤتم ولا تتعدد في حقه الجرائم، لما كان ذلك وكان وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت بمدوناته أن حيازة المادة المخدرة المضبوطة مع المطعون ضده كانت بقصد التعاطين، وخو ما لا تنازع في شأنه النيابة العامة، فإنه يكون قد أصاب باعتباره تهمة حيازة المخدر المضبوط وتهمة استعمال المخدر تشكلان فعلا إجراميا واحدا وإذ هو طبق في شأنها عقوبة واحدة هي عقوبة التعاطي المبينة بنص المادة 1/40 من قانون مكافحة المواد المخدرة فإنه يكون قد وافق صحيح القانون". - قرار رقم 46 لسنة 9 ق.ع بتاريخ 1987/06/15 دائرة النقض الجزائي في المحكمة الاتحادية العليا بالطعن، منشور بالمجلة العربية للفقه والقضاء، ع السابع، 1988.

2 - نفس لنهج الذي سار عليه المشرع المصري طبقا لأجكام القانون رقم 182 /1960م المعدل بشأن مكافحة المخدرات، حيث وباستقرائنا لهذا القانون نلاحظ أن المشرع الجنائي المصري قد أخضع للتأثيم كل ما يتصل بالجواهر المخدرة من أفعال بغية قطع الطريق عن كل تصرف غير شرعي بهذه المواد كل صلة بالمخدرات، وإن كان قد سمح بالاتصال بها في حدود معينة، وشروط حددها القانون. / -عبد الفتاح مراد:"شرح قوانين المخدرات"، المكتبات الكبرى، ط الأولى، 1993م، ص 204.

3 - محمد أوغريس :"جرائم المخدرات في التشريع المغربي"، م س، ص 32.

4 - جريمة النقل في إطار علاقتها بجريمة المسك هي من طبيعة واحدة، إذ لا تعدو أن تكون سوى مجرد مسك مصحوب بالنقل أو مسك مصحوب بالاستيراد أو بالتصدير أو بالاتجار. / - المعطي الجبوبي :"مكافحة المخدرات في التشريع المغربي –بين النص والتطبيق"، م س ، ص 25. / - انظر أيضا: محمد أوغريس :"جرائم المخدرات في التشريع المغربي" م س، ص 35.

5 - هذه الاستقلالية يترتب عنها عند إدانة المتهم إمكانية التمييز عند تحديد العقوبة، بل إنه يمكن إدانة المتهم من أجل مسك المخدر مثلا وتبرئته من أجل الاتجار. وهو ما أكدته عدة قرارات للمجلس الأعلى سابقا ومحكمة النقض حاليا كما سنرى لاحقا.

- محمد غزاف:"جرائم المخدرات وإجراءاتها العملية"، م س، ص 26.

6 - المشرع اللبناني نص في المادة الاولى من قانون المخدرات لسنة 1954 على ان يحظر في جميع الأراضي اللبنانية تعاطي المخدرات واستعمالها واستخراجها وتحضيرها وحيازتها ونقلها والاتجار فيها واستيرادها وتصديرها والسمسرة بشأنها، وبصورة عامة كل عمل يتعلق بالمخدرات. / -عبد السلام بنسليمان:"مكافحة المخدرات بالمغرب"، م س، ص66.

7 - المادة 2 من ظهير 21 ماي 1974.

من السيطرة أو السلطة على الشيء، والواقع أن المسك الذي يعنيه المشرع هنا هو المرادف للفظة **Détentions** كما أوردها المشرع الفرنسي الذي لم ينص على لفظة **Possession** والتي تعني الحيازة، لأن الجرائم التي يكون محورها المخدرات تشترك كلها في تمييز المسك بمعناه اللغوي والمادي، فالصانع والمستورد والمصدر والناقل يمسك، وقد فصل المشرع المغربي بين هذه الجرائم بلفظة **"أو"** رغم اشتراكها في الفعل المادي، وذلك حتى يؤكد على استقلال كل فعل عن الفعل الآخر، فنص على المسك حتى لا يفلت الماسك في هذه الحالة من العقاب، وحتى يكون ردعا استباقيا للتعاطي والإدمان على المخدرات، فكان أن أدخل في دائرة المنع كافة التصرفات التالية[1] :**"زراعة المخدرات وإنتاجها وصنعها /استيراد وتصدير وتهريب المخدرات /تسهيل استعمال المواد المخدرة وما يتصل به من أفعال /مسك المخدرات وحيازتها /الاتجار والتعامل غير المشروع في المخدرات"**[2]، هذا بالإضافة إلى جريمة استعمال المخدرات والإدمان عليها التي تتميز ببعض الخصوصية في أحكامها، والجدير بالذكر هو أن التحديد الذي أعطاه المشرع المغربي في الفصول **8/3/2/1** من ظهير **1974** والتي توضح الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة ليست على سبيل الحصر وإنما على سبيل الاستئناس، بحيث لم يعدد كل صور التعامل في المخدرات وهذه الأفعال كلها تندرج عموما فيما أوردته المادة **1/36** من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة **1961**[3]، وسنحاول دراسة كل صورة من هذه الصور بشكل مستقل عن الأخرى.

أولا: زراعة المخدرات وإنتاجها وصنعها

عرفت الاتفاقية الوحيدة لسنة **1961م** تعبير الزراعة بأنه "زراعة الخشخاش وجبنة الكوكا، ونبتة القنب"[4]، والزراعة ما هي إلا صورة من صور الإنتاج بمعناه الواسع، لكن التشريعات خصصتها بالنص، وهدفها من ذلك محاولة عدم إفلات مثل هذه الأفعال من العقاب[5]، فالإنتاج هو خلق للمادة المخدرة أو المؤثر العقلي من أصلها النباتي ولكن المشرع نص عليها مراعيا أن الإنتاج المعاقب عليه قانونا لا يتحقق في حالة الزراعة إلا بنضج النبات أو ثماره واكتساب خاصية التخدير فيصبح صالحا لإنتاج المخدر أو المؤثر العقلي ولا يمتد إلى ما قبل ذلك من مراحل نمو النبات، هذا ويشمل الإنتاج[6]

---

1 - سنحدد فقط التصرفات والأفعال المادية المجرمة، دون فعل استعمال المخدرات والإدمان عليها لأن المشرع المغربي أورد لها أحكاما خاصة بها وسنتناولها في في الفقرة الثانية من هذا المطلب.

2 - المختار اعمرة:" السياسة الجنائية ودورها في الحد من الاتجار في المخدراتوتعاطيها-دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون"، م س، ص 165.

3 - سياسة التجريم في اتفاقية 1961 أدخلت ضمن دائرة التجريم أفعال لم يسبق تجريمها (مقارنة باتفاقية 1936 في مادتها الثانية) لأنها قدرت مدى الضرر المترتب على الزراعة غير المشروعة للمواد المخدرة باعتبارها احد اهم المصادر التي تسهم في اغراق السوق السوداء بالمواد المخدرة، فضلا عن التمويل المالي الذي يمنح مرتكبي جرائم المخدرات القوة للاستمرارية في اعمالهم غير المشروعة وعلى الرغم من ان ذلك نوع من التكرار في السياسة التجريميةلان افعال التمويل المالي تدخل ضمنيا ضمن افعال الاشتراك التي نصت على تأثيمها المادة المذكورة متى كان محورها واحدا من الافعال السالفة الذكر وتمت بقصد(عمد) إلا أنه تكرار محمود غايته التاكيد على مدى خطورة هذا الفعل، هذا كما ان تجريمها لفعل التآمر على ارتكاب تلك الجرائم دليل على تبنيها الاتجاه المتشدد ورغبتها في سد كافة الطرق امام الدول الاطراف لتجريم اي فعل تراه مخالفا لاحكامها وذلك من مميزات السياسة التجريمية للاتفاقية الوحيدة. / - فايزة يونس الباشا:"السياسة الجنائية في جرائم المخدرات-الواقع والافاق-دراسة مقارنة"، م س، ص 45- 46 .

4 - منعا منها لأي التباس قد تسببه المصطلحات المكونة لجريمة من جرائم المخدرات، فقد حرصت سياسة التجريم في اتفاقية 1961م، على التعريف بها وتفسيرها، حتى لا يترك المجال امام القضاة لاستخدام سلطتهم التقديرية في التفسير نظرا لما يؤدي اليه ذلك من نتائج سلبية في التطبيق، ومن الالفاظ التي حددت معانيها الى جانب الزراعة نجد:".الاستخراج: ويقصد به فصل الجواهر المخدرة من المادة او المركب الذي يكون ذلك الجوهر جزءا منه دون ان تتضمن هذه العملية اي صنع او تحويل بمعناها الصحيح./ .الانتاج: وتتم عملية الانتاج "بفصل الافيون واوراقه واوراق الكوكا والقنب وراتينج القنب عن نباتها". /.الصنع: يتضمن جميع العمليات غير الانتاج التي تحصل بها على المخدرات، وتشمل التقنية وتحويل المخدرات الى مخدرات اخرى"./ - المادة الأولى من الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961م المتعلقة بالمواد المخدرة، بنذ التعاريف. / أنظر أيضا: اتفاقية الامم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة1971 م / -جعفر العلوي:"بعض ملامح تطور السياسة الجنائية في مواجهة جرائم المخدرات"، م س، ص 24./-فايزة يونس الباشا:"السياسة الجنائية في جرائم المخدرات" م س، ص46.

5 - الزراعة غير المشروعة هي الممول الرئيسي للاتجار غير المشروع، ولو اعتبرت التشريعات ان الزراعة في حكم الانتاج لاستحال عليها اقرار العقاب على المزارعين الا في الحالات التي يتم فيها نضج المواد المخدرة، وبالتالي لا تستطيع القواعد القانونية التي تحكم فعل الشروع ملاحقة هذا النوع من النشاط، حيث ان افعال الزراعة تدخل في الاعمال التحضيرية لانها لا تؤدي في الحال الى انتاج هذه المواد بل تحتاج الى وقت قد يطول، كما تحتاج الى اهتمام من القائمين على زراعتها. /- عوض محمد عوض:"قانون العقوبات الخاص-جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي"، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، ط الأولى، 1966م، ص 45.

6 - الانتاج بهذا المعنى هو كافة العمليات التي تؤدي للحصول على المواد المخدرة و المؤثرات العقلية من أصلها النباتي أما الصنع فهو كافة العمليات التي يحصل بها على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية مهما كان أصلها أو التي يتم بها تحويل المواد المخدرة فيها إلى مواد مخدرة أخرى أو المؤثرات العقلية الى مؤثرات عقلية أخرى، فهو عبارة عن عمليات تتم عبر مزج مواد معينة للحصول على المواد المخدرة، بما

جميع المواد التي تؤدي إلى الحصول على المواد المخدرة كالنبات وتجريدها من شكلها الطبيعي، ومعنى هذا خلق المادة المخدرة وإبرازها إلى الوجود، عكس الصنع الذي هو عبارة عن تحويل المواد المخدرة إلى مواد مخدرة تخلقيه أخرى، من خلال صناعتها داخل المعامل بتركيبات كيميائية لها مفعول يشبه تأثير بعض المخدرات الطبيعية[1]، ويعتبر تحويل المخدرات إلى أخرى تحويلا للمخدر الأول، وصنعا للمخدر الثاني[2].

وتعد هذه الجرائم من أخطر جرائم المخدرات، إذ أن إتمام أي منها من شأنه أن يوفر المادة المخدرة أو مكوناتها الأولية، ولولا توفر هذه المواد لما كان من المنطق قيام أي من الجرائم الأخرى التي تجرمها قوانين المخدرات، حيث تتحقق الجريمة بمجرد الزراعة[3] أي مجرد وضع البذور في الأرض سواء تحقق الإنتاج أم لم يتحقق، ومنه يبدو الفرق بين الزراعة وبين الإنتاج والصنع، فالإنتاج والصنع لا يتحققان إلا بوجود المادة المخدرة على خلاف الزراعة التي تتحقق بمجرد غرس شتلات النباتات في الأرض، وإلا إذا لكنا أمام مجرد شروع في الجريمة[4] **(محاولة إنتاج أو محاولة صنع مادة مخدرة)**[5].

وجريمة غرس المخدرات هي من الجرائم المستمرة التي تتوافر في حق المتهم طيلة المدة التي ظل فيها زارعا للنباتات المخدرة[6]، ونظرا للخطورة التي تكتسيها زراعة النباتات المخدرة، فقد عاقب المشرع المغربي مرتكبها وذلك في الفصل **1** من ظهير **04/24/ 1954**[7]، كما عاقب كل من أنتج أو صنع بصفة غير مشروعة المواد والنباتات المعتبرة مخدرات وذلك في **الفصل الثاني** من ظهير **21 ماي 1974م.**

ويستخلص من هذا النص أن المشرع المغربي حظر زراعة الكيف وكافة العمليات المتعلقة به من حصد وصناعة وتوزيع..إلخ، إلا أن الفصل **43 من ظهير 1932/11/12**م أجاز على سبيل الاستثناء لشركة التبغ احتكار زراعة الكيف لحاجاتها الضرورية وخولها إعطاء تراخيص للغير للقيام بزراعة الكيف[8]، غير أن المشرع المغربي عاد في الفصل السادس من **ظهير 1954/05/24م** وسلب شركة التبغ هذا الترخيص بالاحتكار بالنسبة لمادة الكيف وأبقاه محصورا فقط في مادة التبغ وحدها، ويبدو أن جل التشريعات وعلى وجه الخصوص التشريعات العربية حظرت زراعة المواد المخدرة وإنتاجها، ولكنها عادت وأوردت استثناء على ذلك بمنحها تراخيص لقيام هذا النشاط وفقا لشروط حددتها هذه القوانين بحيث يكون القصد منه تحقيق أغراض طبية أو علمية[9].

في ذلك عمليات التنقية والاستخراج والتحويل، وصنع مستحضرات غير التي تم تركيبها من قبل الصيدليات بناء على وصفة طبية. / - محمادي لمعكشاوي:"المرافعات في القضايا الجنائية علما وعملا"،م س، ص236.

1 - إيمان محمد الجابري:" القواعد المنظمة للتعامل بالمخدرات في دولة الإمارات"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط 2011م، ص 124 - 123 .

2 - صدام علي هادي:"جريمة المخدرات-دراسة قانونية مقارنة"، مجلة التقني، المجلد الثلاثون، ع لخامس، 2017م، ص 21.

3 - يدخل في مفهوم زراعة المخدرات، عملية الحرث وكل أعمال التعهد والصيانة اللازمة لرعاية النبتة من تسميد وتنقية من النباتات الطفيلية الى حين نضج النباتات وقلعها من الأرض. / - محمد غزاف، جرائم المخدرات واجراءاتها العملية"، م س، ص 38./ أنظر أيضا: إدوارد غالي الذهبي:"جرائم المخدرات في التشريع المصري"، م س، ص 54.

4 - الجدير بالذكر أنه من الصعب تطبيق الأحكام العامة للمحاولة على جريمة إنتاج المواد المخدرة على الافعال التي تدخل في إطار زراعة المواد المخدرة، ومن هذا عملت جل التشريعات على تجريم زراعة المخدرات بشكل مستقل. / -محمد غزاف :" جرائم المخدرات وإجراءاتها العملية"، م س، ص 37. / أيضا: المعطي الجبوبي:" مكافحة المخدرات في التشريع المغربي"، م س، ص 29.

5 - محمد أوغريس:"جرائم المخدرات في التشريع المغربي"، م س، ص 46.

6 - محمادي لمعكشاوي:"المرافعات في القضايا الجنائية علما وعملا"، م س، ص235.

7 - " يمنع في المنطقة الجنوبية حرث القنب الهندي أو قنب الكيف وكذا حصده وصناعته وتغيير حالته وإصداره على أي وجه كان".

8 - بالاضافة الى الاستثناء الخاص بشركة التبغ بمقتضى ظهير 1932 م، أجاز الفصل الثالث من ظهير 26 ماي 1949 المعدل للظهير السابق على أنه يمكن لمدير الصحة أن يأذن طبقا لشروط بعينها في حرث القنب الهندي وصناعته واستعماله وكذا ضد مركباته ومنتوجاته، ويمنح هذا الاذن لمن قدم في هذا الشأن طلبا مدعما بأسباب.". / -عبد السلام بنسليمان:" مكافحة المخدرات بالمغرب"، م س، ص 91 وما بعدها.

9- المادة 30 من قانون المخدرات الليبي رقم 23 لسنة 1971م. يشاطر فيها التشريع الليبي التشريع المغربي في هذا الاتجاه حيث حظر زراعة وانتاج المواد المخدرةالا أنه نص على سبيل الاستثناء بموجب المادة 30 من قانون رقم 23 لسنة 1971م لأمناء الصحة والعدل اعطاء تراخيص للمصالح الحكومية والمعاهد العلمية بزراعة النباتات المخدرة الممنوعة، وفقا للشروط المنصوص عليها. ولم يشد عن هذه

ومهما اختلفت الأفعال التي تؤدي إلى إيجاد المادة المخدرة، فإن هذا لا يؤثر على تحقق الركن المادي للجريمة، ولا عبرة لنوع الوسيلة المستخدمة في أي من هذه الأفعال، سواء كانت يدوية أم آلية وسواء كانت المواد المستخدمة من مواد مخدرة أم غير مخدرة[1]، فما يجمع بين زراعة النباتات المخدرة وبين عمليتي صنع المخدرات وإنتاجها هو أنها تؤدي في النهاية إلى نتيجة واحدة وهي إبرازالمادة المخدرة والتي اصطلح عليها بالمخدرات العالية « **les drogue dures** ».

ثانيا: استيراد وتصدير المخدرات

تعد المواد المخدرة من المواد التي لا يجوز جلبها ولا تصديرها، نظرا لكونها سلعة غير قابلة للتعامل بها، وبما أنها تلعب دورا مهما في الجانب الطبي، وفي بعض الصناعات والأبحاث العلمية، فقد سن المشرع قوانين لتنظيم عمليات الاستيراد[2] والتصدير[3] ليضمن بذلك عدم إساءة استعمالها في غير الأغراض المخصصة لها[4].

وقد نص المشرع المغربي على جريمة الاستيراد والتصدير في الفصل الثاني من **ظهير 21 ماي 1974**، كما نص عليه في **ظهير 24 ابريل 1954**، المتعلق بمنع قنب الكيف،غير أن المشرع المغربي لم يعرف المقصود بالاستيراد[5]، وإنما جاءت **م ج** وعرفته في مادتها الأولى بأنه :"دخول بضائع آتية من الخارج أو من المناطق الحرة إلى التراب الخاضع للقوانين والأنظمة الجمركية"، والتصدير بكونه خروج البضائع من التراب الخاضع"[6].

والجدير بالذكر أن **م.ج** عندما تناولت جرائم الاستيراد والتصدير تناولتها في إطار جريمة التهريب التي تشمل الاستيراد والتصدير غير المشروع للبضائع والتي من ضمنها المخدرات[7]، فالمشرع المغربي لم

القاعدة الا قانون المخدرات اللبناني لسنة 1946م، حيث حظرت المادة الثانية منه القيام بزراعة القنب والافيون جملة وتفصيلا. ونصت المادة 25 من قانون المخدرات المصري، بأنه لا يجوز انتاج او استخراج او فصل او صنع اي جوهر مخدر او مادة من الجواهر او المواد الواردة في الجدول رقم 1، كما نصت المادة 26 من نفس القانون بأنه لا يجوز في مصانع المستحضرات الطبية صنع مستحضرات يدخل في تركيبها جواهر مخدرة، إلا بعد الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 7 . وهنا أيضا يظهر الاستثناء. / -السيد خلف:" قضاء المخدرات وقواعد الضبط والتفتيش وتسبيب الأحكام"، محكمة النقض، مصر، ط الرابعة، 1993، ص44 .

/ للتوسع أكثر أنظر :/-عبد اللطيف محمد أبو هديمة بشير:" الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دوليا"، م س. أيضا :/ - عبد الحميد الشواربي:" جرائم المخدرات - شرح قانون المخدرات مع التعليق عليه"، مؤسسة الثقافة الجامعية،الاسكندرية، ط 1، السنة 2007م، ص 65 وما بعدها.

1 - إدوار غالي الذهبي:"جرائم المخدرات في التشريع المصري"، م س، ص52.

2 - الاستيراد هو إدخال المخدر أو المؤثر العقلي إلى داخل إقليم الدولة طبقا للأحكام القانونية المنظمة لاستيرادها المنصوص عليها في القانون، ويتحقق الفعل المادي المؤثم قانونا إذا تحقق إدخال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بشكل مخالف للقواعد القانونية المنظمة لذلك، بمعنى أن جلب المخدرات هو نقلها وإدخالها إلى أرض الوطن بشكل غير قانوني، ويقصد به كل واقعه يتحقق بها إدخال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الى داخل حدود إقليم الدولة بأية وسيلة ومن أي منفذ من منافذها البرية، البحرية أو الجوية مشروعه هذه المنافذ أم غير مشروعه، ولا يتحقق الجلب إلا إذا كان الشيء المجلوب يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصي، ولم يشترط المشرع في فعل الجلب أن تكون المواد المخدرة بصحبة الجاني، فيستوي أن تكون الواقعة وقعت بمعرفة الجاني وكانت المادة المخدرة بحيازته أو أنها قد تمت لحسابه أو لمصلحته ولا يشترط وجود الجاني وقت ارتكاب الجريمة داخل إقليم الدولة. / -عبد الحميد الشواربي:" جرائم المخدرات - شرح قانون المخدرات مع التعليق عليه"، م س، ص123 / أيضا : - عبد الحميد الشواربي:"البراءة في قضايا المخدرات"، مؤسسة الثقافة الجامعية ،الاسكندرية، ط 2003 م، ص 26 .

3 - التصدير يعني إخراج المخدرات من الحدود الوطنية إلى الخارج بأية وسيلة كانت وبأية كمية، ولا تتم جريمة التصدير إلا إذا غادر المخدر إقليم الدولة، فإذا ضبط قبل ذلك فإن الجريمة تكون قد وقفت عند حد الشروع. / - أنور العمروسي:" المخدرات"، م س، ص 207 ، 206.

4 - عبد اللطيف محمد ابو هديمة بشير:"الاتجار غير لمشروع في المخدراتووسائل مكافحته دوليا"، م س، ص 76.

5 - الواقع أن استعمال تعبير الجلب أدق من تعبير الاستيراد، لأن لاستيراد هو الذي يتم ضمن الاجراءات القانونية ووفق الشروط والقيود التي تحددها الدولة فهو يكون بطبيعته عملا مشروعا، وعلى خلاف المشرع المغربي ذهبت اغلب التشريعات العربية ومنها التشريع المصري الى استخدام لفظ الجلب والتصدير بدل لفظ الاستيراد. حيث استعمل المشرع المصري مثلا تعبير الجلب في القانون رقم 182 لسنة 1960 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بلقانون رقم 122 لسنة 1989م. / - سمير محمد عبد الغني طه:"جريمة المخدرات الاحكام القانونية والاجرائية والموضوعية"، دار النهضة، القاهرة، ط الأولى، 2002م، ص 173.

6 - زجر المشرع المغربي في الفصل الاول من ظهير 194 مخالفة مقتضيات ظهير 2 دجنبر 1922 المتعلق بتنظيم استيراد المواد السامة، وفي الفصل الثاني منه شدد على معاقبة مستوردي ومصدري المواد أو النباتات المعتبرة مخدرات بصفة غير مشروعة. / -المعطي الجبوبي:"مكافحة المخدرات في التشريع المغربي"، م س، ص 27.

7 - تنص المادة 282 من م.ج على أنه :" يقصد من التهريب: الاستيراد والتصدير خارج مكاتب الجمرك وبوجه خاص الشحن والتفريغ والنقل من سفينة الى اخرى أو من طائرة الى اخرى خارج نطاق الموانئ والمطارات حيث تتواجد مكاتب الجمرك (الفصول 52 و58-1 و 60-1 من هذه المدونة)... إلخ المادة. وقد تطرقت مدونة الجمارك بتفصيل الى مفهوم التهريب الذي يشمل بالاضافة الى الاستيراد والتصدير الحيازة غير المبررة للبضائع والتي من ضمنها المخدرات.

يشر إلى لفظ تهريب المخدرات، بل وردت الأفعال المكونة لهذا الجرم تحت تسمية الاستيراد والتصدير[1]، حيث يتحقق الركن المادي في جريمة تهريب المخدرات[2] من خلال فعلي الاستيراد والتصدير، هاتين الجريمتين لا يمكن تحقيقهما إلا إذا استكملت مراحل التنفيذ بضبطهما داخل الحظائر الجمركية، أما إذا تم ضبط المواد المخدرة قبل دخول الإقليم أو خروجه ففي هذه الحالة يكون الفعل قد وقف عند مرحلة الشروع، وبالتالي يعاقب الفاعل من طرف سلطات الدولة التي يرغب المهرب في اختراق حدودها الجوية أو البحرية أو البرية[3].

وإثبات فعل الاستيراد والتصدير مسألة تدخل في الاختصاص المطلق لقاضي الموضوع، ويتحقق مهما كان مقدار المادة المخدرة المجلوبة أو المصدرة[4]، وعموما فإن جريمتي الاستيراد والتصدير تتوافران بمجرد إدخال المخدر أو إخراجه من وإلى الحدود الوطنية سواء تواجد الجاني داخل المغرب أم لا، وسواء كانت المخدرات بصحبته أو تمت لحسابه، فتعتبر الجريمة تامة، وإذا لم يتمكن الجاني من عبور الحدود لأي سبب من الأسباب الخارجة عن إرادته فتتحقق محاولة التصدير أو محاولة الإستيراد[5]. بالتالي فالتصدير والاستيراد في جرائم المخدرات هو النقل المادي للمخدر أو المؤثرات العقلية من دولة إلى دولة أخرى خلافا للأحكام المنظمة في القانون، وتقع الجريمة تامة بمجرد تجاوز المادة المخدرة حدود الدولة إلى الخارج.

ولابد من الإشارة إلى أن جريمتي الاستيراد والتصدير تشكلان أساس تدخل إدارة الجمارك في قضايا المخدرات باعتبار هذه الأخيرة بضاعة محظورة حسب مدونة الجمارك[6]، وهو ما سنتطرق له لاحقا.

ثالثا : تسهيل استعمال المواد المخدرة وما يتصل به من أفعال

نص المشرع المغربي على جريمة التسهيل على الغير استعمال المواد أو النباتات المعتبرة مخدرات في الفصل الثالث من **ظهير 21 ماي 1974** المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات ووقاية المدمنين عليها[7]، وهو نفس النهج الذي سارت عليه العديد من التشريعات العربية بخصوص جريمة تسهيل استعمال المواد المخدرة ومنها المشرع الجزائري[8].

وقد جاء في الفصل الرابع من **ظهير 21 ماي 1974** أنه :"بصرف النظر عن أفعال المشاركة الناتجة عن تطبيق مقتضيات **الفصل 129** من ق ج، فإن كل من حرض بأية وسيلة من الوسائل على ارتكاب إحدى

---

1 - المشرع السوري في الفقرة(د) من المادة 1 من قانون المخدرات يعرف التهريب بأنه:"جلب المواد المخدرة الى اقليم الدولة او اخراجها منه بصورة غير مشروعة، ويشمل ذلك نقل المواد المخدرة بطريق العبور بصورة غير مشروعة".

- محمد غزاف:"جرائم المخدرات واجراءاتها العملية"، م س، ص 49.

2 - التهريب حسب بعض الفقه هو:"إدخال البضاعة في الاقليم الوطني أو إخراجها منه خلافا للقانون، ومحل التهريب هو البضائع، والتي هي كل شيء قابل للتداول سواء كانت خاضعة للضرائب الجمركية أو البضائع الممنوعة تجارية كانت أم لا، ولا يشترط أن تكون لها قيمة معينة. / - عبد الحميد الشواربي:"الجرائم المالية والتجارية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987م، ص 10.

3 -عبد الحميد الشواربي:" جرائم المخدرات - شرح قانون المخدرات مع التعليق عليه"، م س، ص20.

4 - عوض محمد عوض:"قانون العقوبات الخاص: جرائم المخدرات والتهريب الجمركي"، م س، ص43.

5 - نص الفصل 206 من م ج على أنه:"كل محاولة لخرق القوانين والانظمة الجمركية تعتبر بمثابة الخرق التام لهذه القوانين والانظمة ويعاقب عنها بهذه الصفة ".

6 - تطرح جريمة تهريب المخدرات اشكالية بشان العقوبة المطبقة على مهربي المخدرات، أهي العقوبة المنصوص عليها في ظهير 1974 ام تلك المنصوص عليها في مدونة الجمارك. رغم ان القاعدة في القانون الجنائي بحسب الفصل 118 ان الفعل الذي يقبل اوصافا متعددة يجب ان يوصف باشدها.

7 - ينص الفصل الثالث من ظهير 21 ماي 1974 على أنه : " يعاقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 50000 و 500000 درهم: "- كل من سهل على الغير استعمال المواد والنباتات المذكورة بعوض أو بغير عوض إما بتوفير محل لهذا الغرض وإما باستعمال أية وسيلة من الوسائل. /- كل دكتور في الطب سلم وصفة صورية تساعد الغير على استعمال المواد او النباتات المعتبرة مخدرات / كل من عمل على تسلم المواد أو النباتات لمذكورة بواسطة وصفات طبية صورية أو حاول العمل على تسلمها / كل من كان على علم بالصيغة الصورية التي تكتسيها هذه الوصفات وسلم بناء على تقديمها اليه المواد او النباتات المذكورة ويرفع الحد الادنى للعقوبة الى خمس سنوات اذا كان استعمال المواد او النباتات المذكورة قد سهل على قاصر او عدة قاصرين يبلغون من العمر 21 سنة او اقل او اذا كانت هذه المواد او النباتات قد سلمت طبق الشروط المنصوص عليها في المقطعين 1 و 4 أعلاه".

8 - المادة 15 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل 25 ديسمبر 2004م ، المعدل لقانون05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

الجرائم المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا سواء أكان لهذا التحريض مفعول أم لم لا، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين **500 و50000 درهم**".

ولتبيان العناصر المادية لهذه الأفعال والتمييز فيما بينها، سوف نتطرق إلى: تسهيل استعمال المخدرات، تقديم المخدرات، التحريض على استخدام المخدرات، توفير محل لتعاطي المخدرات[1].

1 -تسهيل التعاطي

يقصد بتسهيل استعمال المخدرات تمكين الغير من استعمال المخدرات بعوض أو بغير عوض[2]، ويقتضي التسهيل أن يقوم الجاني بتذليل العقبات التي تعترض طريق الراغب في تعاطي المخدر، وغالبا ما يقع تسهيل التعاطي بنشاط إيجابي من المتهم، مثال ذلك أن يحرر الطبيب وصفة طبية لشخص معين فيمكنه من الحصول بغير حق على المخدر ويتعاطاه فعلا[3]. هذا ويرى بعض الفقه أن تسهيل التعاطي يمكن أن يتم بنشاط سلبي إذا كان الجاني ملتزما بواجب قانوني للحيلولة دون وقوع فعل التعاطي[4]، فإذا كانت الجريمة هي كل عمل أو امتناع مخالف للقانون الجنائي ومعاقب عليه بمقتضاه، فإن جريمة التسهيل يمكن أن تتم بنشاط سلبي من جانب الجاني، فالمشرع لا يجرم الامتناع الملزم قانونا بالحيلولة دون وقوع الفعل الجرمي، ولكنه يفعل قاصدا بامتناعه حصول النتائج الضارة[5].

وجريمة التسهيل للتعاطي لا تتحقق إلا بتعاطيها بصورة فعلية، وقيام العلاقة السببية بين فعل الجاني وتعاطي المخدرات، ويستوي في ذلك أن يكون تسهيل التعاطي قد تم بعوض أو بدونه[6]، ونلاحظ أن **الفصل الثالث** من **ظهير 21 ماي 1974** لم يشترط في جريمة تسهيل استعمال المخدرات عنصر التكرار والاعتياد وحدوثهما بوسيلة معينة، وإنما تتحقق الجريمة بمجرد ارتكابها مرة واحدة بغض النظر عن وسيلة التنفيذ[7]، فيتوفر الركن المادي لجريمة التسهيل للتعاطي[8] بتحقق أحد الأفعال المنصوص عليها في القانون وهي التسليم من أجل الاستهلاك[9] أو عرض المخدر بطريقة مشروعة[10]، ولا عبرة للباعث الدافع لارتكابها فهي تتحقق كلما كان قصد الجاني هو تمكين الغير من تعاطي المخدرات واستعمالها[11].

ومحاولة من المشرع المغربي إقرار حماية خاصة لفئة الأحداث فقد جاء في الفقرتين الثالثة والرابعة من **الفصل الثالث** من **ظهير 21 ماي 1974م** ورفع الحد الأدنى للعقوبة إلى خمس سنوات إذا كان استعمال المخدرات قد سهل على قاصر أو عدة قاصرين يبلغون من العمر **21** سنة أو أقل، وتجدر الإشارة إلى أن سن الرشد الحالي وفقا للمادة **209** من مدونة الأسرة والفصل **140** من ق ج والمادة **458** من ق م ج هو **18** سنة، وعليه ينبغي على القضاة التقيد بهذا السن في تقدير العقوبة.

2 -تقديم المخدرات للتعاطي

---

1 - محمد غزاف:"جرائم المخدرات واجراءاتها العملية"، م س، ص 54.

2 - عبد السلام بن سليمان:"مكافحة المخدرات في المغرب"، م س، ص 83

3 -إدوار غالي الذهبي:" جرائم المخدرات "، م س، ص 89/88.

4 - مثال النشاط السلبي : "رجل الشرطة او حارس السجن الذي يرى شخصا يتعاطى المخدرات في مكان يتولى حراسته فيتغاضى عنه بقصد تمكينه من إتمام فعله، وكصاحب الصيدلية الذي يترك شخصا يدخل الصيدلية ليأخذ حقنة او عقارا مخدرا دون ان يمنعه من ذلك". / - فوزية عبد الستار:"شرح قانون مكافحة المخدرات"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م، ص 45.

5 - المعطي الجبوبي:"مكافحة المخدرات في التشريع المغربي"، م س، ص 33.

6 - محمد اوغريس:"جرائم المخدرات في التشريع المغربي"، م س،، ص 56.

7 - محمادي لمعكشاوي:"المرافعات في القضايا الجنائية علما وعملا"، م س، ص 240.

8 -التعاطي : هو تناول المخدر أو المؤثر العقلي، أي إدخاله إلى الجسم أيا كانت الوسيلة إلى ذلك.

9 - التسليم للاستهلاك معناه أن يقدم شخص لآخر المادة المخدرة لكي يتعاطاها سواء كان ذلك بمقابل أو بغير مقابل، وإن تم بمقابل عد بيعا.

10 - فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني: " جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع"، دار الهدى، الجزائر، 2010 م، ص136.

11 -محمادي لمعكشاوي:"المرافعات في القضايا الجنائية علما وعملا"، م س، ص234.

يتطلب التقديم للتعاطي اتصالا مباشرا بالمادة المخدرة، وهذا يفترض وجوب مسك الفاعل للمادة المخدرة وقت ارتكاب فعل التقديم، وبالتالي فإن الفاعل يكون قد ارتكب جريمة إمساك المادة المخدرة المنصوص عليها في **الفصل الثاني** من **ظهير 21 ماي 1974** أو **الفصل الأول** من نفس الظهير إذا كان الفاعل مرخصا له في مسك المادة المخدرة بموجب **ظهير 2 دجنبر 1922**[1].

والمشرع المغربي لم يتناول فعل التقديم للاستعمال على خلاف ما ذهبت إليه بعض التشريعات العربية[2]، ولكن هذا لا يعني أن فعل التقديم يخرج من دائرة التجريم بل يمكن المتابعة بجريمة المسك لأن فعل التقديم يتطلب اتصالا مباشرا بالمادة المخدرة، ولأن **ظهير 1974** لم يشر إلى فعل التقديم للاستعمال كان على المشرع المغربي أن يتدارك ذلك وينص في مقتضيات جديدة على معاقبة كل من يقدم المخدر للغير ليتعاطاه حتى لا يفلت الجاني من المسؤولية من جهة ومن جهة أخرى فالشخص الممسك للمخدر أقل ضررا على المجتمع من الشخص الذي يقوم بعملية تقديم المخدرات للغير، لأن هذا الأخير يساهم في انتشار استعمال المخدرات وجلب فئات أخرى لم تكن لتستعمل المخدرات لولا هذا التقديم.

والجدير بالذكر هنا هو أن جريمة التقديم للتعاطي، تختلف عن التسهيل في كون الجريمة الأولى تكون قد وقعت بمجرد تقديم المادة المخدرة، أما بالنسبة لتسهيل التعاطي، فالجريمة لا يتم ارتكابها إلا عند حدوث التعاطي فعلا[3].

3 -توفير محل للتعاطي

يعتبر توفير محل للتعاطي من جرائم التسهيل لتعاطي المواد المخدرة كما جاء في **الفقرة الأولى** من **الفصل الثالث** من **ظهير 21 ماي 1974**، ويقصد بتوفير محل للتعاطي تزويده بكل ما يحتاج إليه من أدوات خاصة بالتعاطي حتى يكون مهيئا لهذه الغاية، سواء كان معدا للعموم أو خاصا بطائفة معينة، وسواء كان مخصصا للتعاطي وحده أو معدا لأغراض أخرى[4]، ويشمل أيضا كل نشاط يجعل المكان صالحا لاستقبال المتعاطين[5].

وجريمة إدارة أو إعداد أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات جريمة مستقلة عن جريمة مسك المخدرات، إذ أن المشرع لم يفترض اتصال الفعل بالمادة المخدرة بل يكفي لكي يطاله التجريم أن تقوم بينه وبين المكان الذي يتم فيه تعاطي المخدرات علاقة من نوع الإعداد والتهيئة أو الإدارة، فيتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بأي عمل يندرج في هذا الإطار سواء بمقابل أو بدون مقابل، ويستوي أن يكون مدير المحل صاحب المكان أو مستأجره أو شخصا آخر يعمل بأجر أو بدون أجر لمصلحة أي منهما[6].

وتهيئة المكان للتعاطي يتركز على تأمين وتجهيز المكان بالأدوات اللازمة كالحقن وغيرها من الأدوات[7]، هذا ويمكن ألا يقتصر استعمال المكان على تعاطي المخدرات وحسب بل يمكن أن يخصص

---

1 - محمد اوغريس:"جرائم المخدرات في التشريع المغربي"، م س، ص 57. /ايضا: محمد غزاف:"جرائم المخدرات واجراءاتها العملية"، م س، ص 56.

2 - نص على هذه الجريمة المشرع السوري وذلك من خلال المادة 42 من قانون المخدرات السوري.

3 -عبد اللطيف ابو هدمة بشير :" الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دوليا" ، م س، ص 171.

أنظر ايضا: محمد غزاف : "جرائم المخدرات واجراءاتها العملية"، م س، ص 56. وامعطي الجبوبي:"مكافحة المخدرات في التشريع المغربي"، م س، 91.

4 - محمد اوغريس:"جرائم المخدرات في التشريع المغربي"، م س، ص 57.

5 - عبد السلام بن سليمان:"مكافحة لمخدرات بالمغرب"ن م س، ص 91.

6 - مراد عبد الفتاح:"التجريم والعقاب في قوانين المخدرات"، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1989م، ص275.

7 - محمادي لمعكشاوي:"المرافعات في القضايا الجنائية علما وعملا"، م س، ص60 . / انظر أيضا: محمد غزاف:"جرائم المخدرات وإجراءاتها العملية"، م س، ص 60.

لأكثر من غرض، إلا أنه في جميع الحالات يجب أن يكون مفتوحا للغير بمقابل مهما كان هذا المقابل، فإعداد شخص لمكان في منزله للتعاطي الشخصي لا يدخل في نطاق الأفعال المكونة للركن المادي لهذه الجريمة[1].

هذا ويبقى على المشرع المغربي التدخل لتقييد لفظ توفير محل للتعاطي لورودها مطلقة، حتى تقتصر على الأعمال التي لها ارتباط وثيق بالتعاطي، وتقدير ذلك يخضع لسلطة قاضي الموضوع.

4 -التحريض على استعمال المخدرات

باستقراء بعض النصوص القانونية في التشريعات العقابية المتعلقة بالتحريض[2]، نلاحظ أن بعض هذه التشريعات تستخدم مصطلحات مختلفة لا تتطابق مع المعنى اللغوي لكلمة تحريض[3]، كما اختلفت الأنظمة والقوانين الجنائية أيضا في موقفها من الوسائل التي يتحقق معها التحريض الجنائي على الجريمة، فانقسمت الاتجاهات في موقفها إلى اتجاهين: الأول يأخذ بالتحريض الموصوف، حيث يشترط أن يقترن التحريض بوسائل معينة ومحددة لا يعتبر الفعل تحريضا بدونها وذلك دون إطلاق حرية المحاكم في التعسف ووصف ما تشاء من الأعمال على أنها أعمال مشاركة بالتحريض الموجبة للعقاب[4]، والاتجاه الثاني يضم التشريعات التي تطلق التحريض من القيود فلا تشترط أن يقع التحريض بوسيلة معينة وتعطي للقاضي الحرية لاستخلاص الأثر الفعال للسلوك التحريضي ليمكن اعتباره نشاطا تحريضيا يؤدي إلى وقوع الجريمة[5]، ويعد هذا الاتجاه الطابع الغالب في التشريعات العربية6، وبالرغم مما قد يتعرض له من نقد في مساسه للحرية الفردية وإخلاله بمبدأ المشروعية إلا أنه لا يتيح الفرصة للمحرض من أن يفلت من العقاب ما دام فعله أو قوله قد أدى إلى إيجاد الجريمة، وكم مجرم أفلت من العقاب لعدم وجود نص يحاسبه.

وقد حاول المشرع المغربي الأخذ بالاتجاهين معا وذلك من خلال التعداد الحصري لها في الفصل **129** من ق ج، وذلك دون الخلط بين جريمة التسهيل للتعاطي وجريمة التحريض[7]، بصرف النظر عن أفعال المشاركة الناتجة عن تطبيق مقتضيات الفصل **129** من ق ج حيث يعاقب **الفصل الرابع** من ظهير **1974** كل من حرض بأية وسيلة من الوسائل على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بنفس الظهير بما فيها التعاطي سواء ترتب عن هذا التحريض أثر أم لا بالحبس من سنة إلى خمس سنوات أو بغرامة يتراوح قدرها بين **5000 و50000 درهم.**

---

1 - مراد عبد الفتاح:"التجريم والعقاب في قوانين المخدرات"، م س، ص276.

2 - التحريض هو خلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر، والدفع به إلى التصميم على ارتكابها، وهو عمل يؤدي دوره في التأثير على نفسية شخص آخر، إذ يوحي إليه المحرض بفكرة الجريمة ويزرعها في ذهنه باذلا جهده لإقناعه وخلق التصميم لديه لتنفيذها تنفيذا ماديا. / - عبد الله سليمان:"شرح قانون العقوبات الجزائري"، قسم عام، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر ، ص 203-204.

3 - التشريع السوداني اعتبر من قبيل التحريض صورا لا تدخل بطبيعتها ضمن معنى التحريض، كالاشتراك مع شخص أو أكثر والمساعدة والتسهيل. /- محمد محيي الدين عوض :"قانون العقوبات السوداني معلقا عليه"، المطبعة العالمية، القاهرة، 1970، ص123.

4 - أبرز الأمثلة على هذه التشريعات في قانون العقوبات الفرنسي الذي ينص في المادة (60 منه على أن التحريض المعاقب عليه هو الذي ينم بإحدى الوسائل الآتية : الهدية ، أو الوعد ، أو التهديد ، أو إساءة السلطة ، أو الصولة، أو المخادعة ، أو الدسيسة، كذلك قانون العقوبات البلجيكي في المادة (66 (وقانون عقوبات لوكسمبورج في المادة (66)، وقانون العقوبات المصري القديم لسنة 1883م في المادة (68). / - أحمد هلالي عبدالله:"شرح قانون العقوبات القسم العام"، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1987، ص 291. / أيضا:- عبد الفتاح مصطفى الصيفي:"الاشتراك بالتحريض ووضعه في النظرية العامة للمساهمةالجنائية-دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 219.

5 - ومن التشريعات التي تأخذ بهذا الاتجاه نجد: قانون العقوبات الايطالي في المادة (11) وقانون العقوبات اليوناني في المادة (46) وقانون العقوبات السويسري في المادة (24) وقانون العقوبات العراقي والسوري والقطري وقانون العقوبات المصري الحالي. / - محمدعبدالجليل الحديثي:"جرائم التحريض وصورها في الجوانب الماسة بأمن الدولة الخارجي وفقا للتشريع العراقي المقارن"، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، 1984م، ص 110.

6 - محمود نجيب حسيني:"المساهمة الجنائية في التشريعات العربية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط الثانية ، 1992م، ص 289.

7 - يجب لقيام الركن المادي في جرائم التحريض إتيان المحرض بالأعمال التالية : الهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استغلال السلطة أو الولاية أو التحايل والتدليس الإجرامي.

- عبد الله سليمان :"شرح قانون العقوبات الجزائري"، قسم عام ، م س، ص 204-205.

ومنه يمكن القول أن التحريض هو خلق التصميم على ارتكاب جريمة لدى شخص آخر بنية دفعه إلى تنفيذها، أو مجرد محاولة خلق التصميم عنده[1]، ويعد محرض كل من شجع، أو دفع، أو أرهب، أو حاول على تشجيع شخص وبأي وسيلة كانت على ارتكاب الجريمة، وهذه الجريمة تنطبق عليها عموما جميع شروط تواجد أركان الجريمة، أي عنصريها، المادي والمعنوي، ولأن التحريض جريمة مستقلة بحد ذاتها يسأل المحرض سواء نجح التحريض أم لا، ويعتبر القانون في معظم التشريعات أن وضع المحرض في بعض الحالات أسوء من وضع الفاعل[2]، والغاية من ذلك هو الردع وأن تكون العقوبات وقائية وهدفها النظام العام وحماية المجتمع.

رابعا : مسك المخدرات وحيازتها

يعتبر مسك المخدرات من أهم صور جرائم المخدرات الشائعة في الحياة العملية، والمشرع المغربي كغيره من التشريعات الحديثة[3] عاقب كل من يمسك مواد أو نباتات مخدرة بصفة غير مشروعة، وجاءت عبارة المسك عامة وبدون أي تحديد[4]، فجرائم المخدرات المنصوص عليها في **الفصل الثاني** من **ظهير 21 ماي 1974**م تشترك كلها في المسك بمعناه اللغوي والمادي، لكن المشرع قد جعل كل فعل من الأفعال المجرمة مستقلة من الناحية القانونية على الرغم من صعوبة تصور ذلك من الناحية الواقعية، غير أنه قد يحدث أن يكون الماسك للمخدر غير مستورد ولا صانع ولا ناقل، لذا جاء المشرع وجرم فعل المسك حتى لا يفلت الجاني من العقاب[5].

وقد يبدو لأول وهلة أن عبارة المسك والحيازة[6] كلمتان مترادفتان لعمل واحد وهو وضع اليد على المخدرات حسب مفهوم القانون المدني، إلا أن الأمر يختلف في القانون الجنائي[7]، فالحيازة في القانون المدني تعرف على أساس أنها وضع مادي يسيطر به الشخص على شيء يجوز له التعامل فيه، في حين أشارت **المادة 2** من قانون المخدرات المغربي إلى المسك بقولها:"كل من أمسك بصفة غير مشروعة.."، أي دون تحديد معناه، أما القضاء في المغرب فلم يفرق في أحكامه بين المسك والحيازة ويحملها على

---

1 - JACQUES HENRI-ROBERT : « Droit Pénal Général »,1er éd, collection, éd Presse universitaires de France, Paris, 1998, p. 322.

2 - بالنسبة للقانون الفرنسي يعد المحرض شريكا عاديا للشخص الذي قام، وارتكب عمديا الأفعال، إذا فهو ليس فاعلا حسب المادة 121-7 من قانون العقوبات الفرنسي. أنظر :

- Harald Renout : «Droit Pénal Général», centre de publication universitaire, Paris, 2002, p. 194 . / - Bernard Boulac : « Droit Pénal Général», 19éme éd, Dalloz, paris, 2005, p. 292.

3 - خلافا للمشرع المغربي نص المشرع المصري على معاقبة الحيازة والمسك (عبر عنه بالاحراز) وذلك في المواد 34 (أ) و 37 و38 من قانون المخدرات وجعل لكل منهما عقوبته الخاصة، في حين اكتفى المشرع المغربي بإيراد عبارة المسك فقط.

كما نص المشرع الكويتي بدوره على معاقبة حيازة المواد المخدرة بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي بالحبس لمدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تتجاوز ألفي روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك في المادة 208 من قانون الجزاء الكويتي.

4- معلوم أن جرائم المخدرات كلها تنطوي على معنى المسك، فالصانع أو النقل أو لمصدر أو المستورد للمخدرات يكونون ماسكين لها، بمعنى أن مفهوم المسك يتسع ليشمل جميع صور جرائم المخدرات باستثناء جرائم إعداد أو تهيئة أو تسهيل مكان لتعاطي المخدرات. / -محمد أوغريس: "جرائم المخدرات في التشريع المغربي"، م س ، ص 38.

5 - المعطي الجبوبي:"مكافحة المخدرات في التشريع المغربي بين النص والتطبيق"، م س، ص 67.

6 - يقصد بالحيازة وضع اليد على المخدر على سبيل التملك والإختصاص ولايشترط فيها الإستيلاء أو السيطرة المادية عليه، بل يعتبر الشخص حائزا و لو كان الحرز محرزا فيه المخدر من قبل شخص آخر نائبا عنه وعلى ذلك يكفي لتحقيق الحيازة أن يكون سلطان المتهم مبسوطا على المخدر أو المؤثر العقلي و لو لم تكن في حيازته المادية، وهي أنواع مؤقتة ومادية، وتكفي أية صورة لقيام الركن المادي وبالتالي الوقوع تحت طائلة العقاب. وتختلف الحيازة عن الإحرازالذي هو مجرد الاستيلاء مادياً على المادة المخدرة لأي باحث أكان يحفظه على ذمة صاحبه أو نقله للجهة التي يريدها أو تسليمه لمن أراد أو إخفائه عن أعين الرقباء أو السعي إلى إتلافه ... إلخ. وهو معاقب عليه قانوناً سواء كان هذا الإحراز عرضياً طارئاً أو أصلياً ثابتاً طويل المدى أو قصيراً فكما وجد إحراز مادي أو ثبت علم المحرز بأن المادة هي من المواد المخدرة فقد استوفت الجريمة أركانها وكذا حق العقاب. / - نبيل صقر:" جرائم المخدرات في التشريع الجزائري"، م س، ص 28. / انظر ايضا: مراد عبد الفتاح: التجريم والعقاب في قوانين المخدرات"، م س، ص 267. / - نواصر العايش:" استهلاك المخدرات ورد الفعل الإجتماعي"، مطبعة عمار قرفي، باتنة، 1990م ، ص 36.

7 - عرف الفقه المسك ب "الاستيلاء المادي على المخدرات لأي غرض من الأغراض كحفظه على ذمة صاحبه او نقله لجهة معينة أو تسليمه للغير أو إخفائه عن أعين الرقباء أو السعي في إتلافه حتى لا يضبط أو الانتفاع به إلى غير ذلك من الأغراض التي لا يمكن حصرها" ، وعرفه الدكتور محمد عوض بأنه الاستيلاء ماديا على الجوهر المخدر، ويتحقق ذلك باتصال الشخص به اتصالا ماديا وبسط سلطانه عليه، وعرفه ا لدكتور رؤوف عبيد:"بانه الاتيلاء على المخدرات استيلاء ماديا بغض النظر عن الباعث اليه". / -إدوار غالي الذهبي :"جرائم المخدرات في التشريع المصري"، م س، ص61. / -عوض محمد عوض:"قانون العقوبات الخاص- جرائم المخدرات والتهريب الجمركي"، م س، ص 34. / -رؤوف عبيد:" شرح قانون العقوبات التكميلي"، دار الفكر العربي، مصر، ط الخامسة، 1979م، ص 34.

أساس معنى واحد لكنه أصبح يتوسع في معنى المسك الذي أصبح يشمل الحيازة[1]، وهي من الجرائم المستمرة بالتالي لا يبدأ سريان التقادم المقرر لهذه الجريمة إلا من يوم خروجها من سيطرة حائزها، كما يمكن ضبط الفاعل في حالة تلبس في أية لحظة ما دامت هذه الحيازة قائمة[2]، وجريمة الإمساك هي أيضا من الجرائم المستمرة وبالتالي تسري عليها نفس أحكام الحيازة فيما يخص التقادم وسريان القانون الجنائي. وتختلف حيازة المخدرات حسب ظروف استخدام المتهم لها، ما بين الحيازة من أجل الاستهلاك والحيازة من أجل الترويج أو الاتجار غير المشروع، وتتحقق الجريمة مهما كانت كمية المخدرات ضئيلة.

والجدير بالإشارة أن النيابات العامة دأبت على استعمال مصطلح "الحيازة" بدل مصطلح "المسك" الوارد في **الفصل الثاني** من **ظهير 21 ماي 1974م**[3]، في حين أن مبدأ الشرعية المنصوص عليه في ق.ج والمضمن دستوريا يقضي بعدم تجريم فعل الحيازة طالما أن نص التجريم ينص فقط على فعل المسك دون الحيازة، ولئن كان **ظهير 21 ماي 1974** لم ينص بصريح العبارة على تجريم فعل الحيازة فإن م.ج وبمقتضى **الفصلين 279 مكرر و279 مكرر مرتين** اعتبرت الحيازة غير المبررة جنحة جمركية من الطبقة الأولى ومعاقب عليها بالحبس والغرامة والمصادرة لفائدة إدارة الجمارك[4]. لذا على النيابات العامة أن تلتزم بمصطلح المسك الوارد في **الفصل الثاني** من ظهير **1974** في صك المتابعة لأنه أوسع من مصطلح الحيازة، بالإضافة إلى أنه يستوعب الصور الثلاث للحيازة[5] بما فيها الحالة التي لا يتحقق فيها أي اتصال مادي مباشر بين جسم المتهم والمادة المخدرة.

خامسا : الاتجار والتعامل غير المشروع في المخدرات

منع المشرع المغربي كل أشكال التعامل بالمخدرات في غير الأحوال المرخص بها قانونا أيا كانت صور هذا التعامل[6]، سواء كان بمقابل أم بدون مقابل، وسواء كان هذا المقابل نقدا أم عينا أم مجرد منفعة، وقد سمح لبعض الأشخاص ببيع وشراء المواد المخدرة وفق ترخيص معين، ونظم بشكل دقيق شروط منح هذه التراخيص، إلا أن ما يعتبره القانون جريمة معاقب عليها هو بيع وشراء المواد والنباتات المخدرة بشكل غير مشروع، وهو ما يطلق عليه بالاتجار غير المشروع بالمخدرات[7].

1 : الاتجار غير المشروع في المخدرات

---

1 - سبق للمجلس الأعلى سابقا (محكمة النقض حاليا) ان قرر بان جريمة مسك المخدرات تتحقق بمجرد توافر عنصريها المادي والمعنوي الذي هو نية التملك معللا حكمه فيما يلي:"إنه خلافا لما جاء في الوسيلة، فإن العارض تمت متابعته والحكم عليه فقط بمقتضيات ظهير 21 ماي 1974 الذي ينص على جريمة المسك المدان بها العارض في فصله الثاني، لا يشترط توافر الخاص في ثبوتها وغنما تتم الجريمة بمجرد وضع اليد على المخدر بنية التملك والحيازة والحق في التصرف فيه تصرفا مطلقا". / قرار عدد 5000 في الملف الجنائي عدد 9418/ 84 بتاريخ 89/5/29 . أورده محمد أوغريس:جرائم المخدرات في التشريع المغربي"، م س، ص 43/42.

2- محمد غزف:"جرائم المخدرات وإجراءاتها العملية"، م س، ص 41.

3 - لعل الأمر يتعلق بلبس وقعت فيه النيابات العامة في عدم تمييزها بين الحيازة والمسك، والأمر يعود إلى عدم وجود نص يجرم الحيازة كجريمة مستقلة سواء في ظهير 21 ماي 1974 أو في ظهير 21 أبريل 1954.

4- هذا ما أكدته محكمة النقض في أحد قراراتها بالقول:"عن حيازة المخدرات والاتجار فيها تجعل المتهم مرتكبا لجنحة الحق العام طبقا للفصلين الأول والثاني من ظهير 21 ماي 1974 ولجنحة جمركية من الطبقة الاولى يعاقب عليها الفصل 279 مكرر من م.ج بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة تعادل خمس مرات مجموع البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والبضائع المستعملة..." . / قرار عدد : 3489 بتاريخ 2010/07/13 في الملف الجنحي عدد : 5482، أورده حسن البكري: "الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية من خلال مدونة الجمارك والضرائب غير مباشرة وقضاء المجلس الاعلى في جنح الحيازة غير المبررة للمخدرات"، نشر رشاد، سطات،ط الأولى، 2008م،ص1.

5 - الحيازة ثلاثة أنواع: الحيازة التامة أو الكاملة، والحيازة الناقصة أو المؤقتة، والحيازة المادية أو العارضة.

6 - حرم المشرع المغربي جميع انواع التعامل باستثناء ما أجازه المشرع في ظهير 1922/12/2م . هذا ولم يورد عبارة التعامل وإنما عدد صور التعامل في المخدرات وذلك في المادة الاولى من ظهير 1954/04/24م المتعلق بمنع قنب الكيف وكذا في المادتين الاولى والثانية من ظهير 21 ماي 1974 م المتعلق بزجر الادمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين عليها. /محمد أوغريس: "جرائم المخدرات في التشريع المغربي"، م س، ص 47.

7 - محمد غزاف:"جرائم المخدرات واجراءاتها العملية"، م س، ص 44.

يعتبر الاتجار بالمواد المخدرة بشكل غير مشروع صورة من أهم صور الركن المادي لجرائم المخدرات وأكثرها ارتكابا، ويقصد به احتراف التعامل في المخدرات، ويتحقق كلما انصرفت نية الشخص إلى مزاولة أعمال تجارية متعددة لحسابه الخاص ومتخذا منه حرفة معتادة له[1].

وما يميز جريمة الاتجار غير المشروع هو أنها تتم بواسطة صفقات عن طريق الفحص بالتجربة حيث يحصل المشتري على عينة من المادة المخدرة التي يرغب في شراء كمية منها ويفحصها للتأكد من جودتها ويضمن البائع توفر صفات الأنموذج في المبيع[2]، ذلك أن الاتجار يعني اختصاص المتهم بالبيع والشراء[3] في المادة المخدرة بصورة اعتيادية ومتكررة ويجعل من الاتجار حرفة له يتعيش منها[4]. وتتم جريمة الاتجار في المخدرات بمجرد الاتفاق ولا تحتاج إلى تسليم للمخدر ولا إلى الحيازة، ويكفي إثبات عملية البيع والشراء بأية وسيلة كانت، لأن عمليتي البيع والشراء هي عبارة عن واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة وسائل الإثبات[5].

وقد تحدث المشرع المغربي في **ظهير 21 ماي 1974**م المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات عن الاتجار بمقتضى **الفصل الأول** وذلك بالنسبة للأفعال الصادرة عن الأشخاص المرخص لهم بالاتصال بالمخدرات من ذوي الصفة[6]، إلا أنه أحجم عن ذلك في **الفصل الثاني** منه بأن حدد صورا من صور التعامل في المخدرات كالاستيراد والتصدير والإنتاج والصنع والنقل[7]، ولم يشر إلى أهم صورة من صور التعامل في المخدرات وهي الاتجار واستعاض عنها بعبارة عامة **"-كل من أمسك بصفة غير مشروعة-"** التي تروم استيعاب جميع أنواع البواعث غير المشروعة للاتصال بالمخدرات، وهو ما ذهبت إليه أغلب التشريعات الحديثة[8].

ومن الإشكالات التي تطرحها جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات هو إسقاط مدونة التجارة صفة التاجر على جرائم المخدرات، وما يجب توضيحه هنا هو أن القانون التجاري عندما عرف التاجر بكونه الشخص الذي يمارس النشاط التجاري كان من أجل ترتيب آثار قانونية على هذا التاجر، والحاصل في الفقه الجنائي أن الأفعال التي يقوم بها المتهم كلها مخالفة للقانون، لذا يعمد تجار المخدرات جاهدين على إخفاء عملياتهم عن الأعين ويبقى العرف السائد هو المتحكم في الوضع، حيث يقوم التعامل

---

1 - محمد أوغريس:" جرائم المخدرات في التشريع المغربي"، م س، ص 48.

2 - عبد اللطيف محمد أبو هديمة بشير: "الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحتها دوليا"، م س، ص 69.

3 - بيع المخدرات: هو تنازل عن المادة المخدرة بمقابل، التنازل لا يخضع لأية شروط قانونية كاكتابة او التسجيل لدى جهة معينة، بل هو عبارة عن واقعة مادية يجوز للمحكمة لإثباتها أو نفيها بكل طرق الإثبات. أما شراء المخدرات : فهو اتفاق شخص مع آخر يمسك مادة مخدرة ، يحصل بموجبه الشخص الأول على كمية من المادة المخدرة بمقابل، ويتحقق فعل الشراء حتى ولو لم يحصل التسليم. / - حسنين عبيد:"دروس في قانون العقوبات"، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م، ص377.

4 - المعطي الجبوبي:"مكافحة المخدرات في التشريع المغربي بين النص والتطبيق"، م س، ص 44.

5 - رؤوف عبيد:"شرح قانون العقوبات التكميلي"، م س، ص 38.

6 - المشرع المصري حدد وبمقتضى المادة السابعة من ق.م.م الاشخاص الذين لا يمكنهم الحصول على ترخيص بالاتجار المشروع في المخدرات كامحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو المحكوم عليهم بارتكاب جريمة من جرائم المخدرات أو المحكوم عليهم في سرقة او نصب أو خيانة أمانة...إلخ. / - عمرو عيسى الفقي:"جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقانون"، م س، ص 29.

7 - عاقب الفصل 440.3 من مشروع اقانون الجنائي رقم 10.16 بالحبس من خمس سنوت الى عشر سنوات وغرامة تصل الى 500000 الف درهم كل من انتج او صنع او نقل او حاز او استورد او صدر بقصد الاتجار او الاتجار بصفة غير المشروعة في المخدرات او المؤثرات العقلية او في المواد او النباتات المعتبرة مخدرات. وشدد العقوبة من خمس الى عشر سنوات وغرامة من 100 الف الى مليون درهم في حال القيام باستيراد او تصدير مخدرات او مؤثرات عقلية بصفة غير مباشرة (الفصل 44O.4من المشروع) .

8 - المشرع الجزائري حاول تجريم كل الأفعال التي تؤدي إلى المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية ضمن المواد من 17 إلى 21 من قانون مكافحة المخدرات، فحددت المادة 17 طرق المتاجرة في الإنتاج، الصنع، التخزين، الاستخراج من مواد أخرى، التحضير أو التوزيع، أو التسليم بأي صفة كانت، السمسرة أو الشحن، أو نقل عن طريق العبور، ويعاقب على هذه الأفعال بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة، وبالغرامة من 500000 الى 50000000 د ج. /المادة 17 - من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل 25 ديسمبر 2004م ، المعدل لقانون05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

بينهم على أساس السرية والثقة، لذا وعلى هذا الأساس فإن عنصر الاسم التجاري والزبناء يكون مختلفا وبالتالي لا يمكن أن يكون أصلا لهذا النوع من المعاملات غير المشروعة عملا تجاريا إعمالا لمقتضيات **الفصول 57 و 62 من ق.ل.ع**[1].

وقصد الاتجار يمكن استنتاجه من خلال ظروف الواقعة وطبيعتها والطريقة التي تمت بها، بصرف النظر عن كمية المخدر التي ضبطت وبصرف النظر أيضا عن طبيعة المقابل لعملية التزويد بالمخدرات التي قد تكون نقدية أو عينية أو منفعة.

2 : صور التعامل في المخدرات

حددت **المادة (36)** فقرة **(أ)** من الاتفاقية الوحيدة لسنة **1961م** صور جرائم المخدرات، ومن ضمن هذه الجرائم ما يتعلق بجرائم التعامل في المواد المخدرة من بيع وشراء، ووساطة، وتبادل ونقل[2]. وهو نفس النهج الذي سارت عليه التشريعات الوطنية وفي مقدمتها المغرب كجزء من تنفيذها لالتزاماتها الدولية.

ولأن البيع والشراء يعتبران من أهم صور التعامل في المخدرات فهما وجهان لعقد واحد، فمما لا شك فيه أنه إذا كان الشراء خارجا عن دائرة التعامل بطبيعته أو بحكم القانون فمن المقرر قانونا أنه لا يصح أن يكون محلا للحقوق المالية، ولا نزاع في أن المخدرات من الأشياء التي تخرج عن دائرة التعامل بحكم القانون ويترتب على هذا أن كل عقد يرد عليها يعتبر في نظر القانون باطلا بطلانا مطلقا، ومعنى هذا أن العقد ليس له في نظر القانون وجود، فالبيع الذي يرد على مخدر لا يعتبر بيعا في حكم القانون المدني فلا تنتقل به الملكية ولا يجب فيه الثمن[3].

لكن إذا كانت هذه هي نظرة القانون المدني للتصرفات التي ترد على المخدرات والنباتات الممنوع زراعتها فإن نظرة ق.ج إلى هذه التصرفات جد مختلفة، فهذا القانون لا يهدر تلك التصرفات ولا يتجاهل وجودها ولا يجردها من كافة آثارها كما يصنع القانون المدني، لأنه لو قلنا العكس لما وقعت على الإطلاق جرائم البيع والشراء والاتجار ولكان ذكرها في فصول ظهير المخدرات من قبيل العبث فقط، ومن صور التعامل أيضا النقل والتبادل والتنازل والوساطة[4].

-المبادلة والتنازل: المبادلة هي عبارة عن عقد يلتزم فيه الطرفان المتعاقدان بنقل كل واحد منهما للآخر ملكية مال على سبيل التبادل، ويشترط أن يكون المال المتفق على تبادله غير النقود، وبالنسبة للتبادل في المواد المخدرة فهي أن يقوم أحد الطرفين المتعاقدين بنقل مادة مخدرة مقابل سلعة أخرى باستثناء النقود، أما التنازل فهو عبارة عن عقد يتم بموجبه تنازل المالك لصالح شخص آخر، وتنتج آثاره سواء كان ذلك نظير مقابل مادي أو بدونه[5]. والمبادلة في حقيقتها هي تنازل عن المخدر بمقابل، وهذا المقابل قد يكون نقدا كما قد يكون عينا، مالا منقولا أو غير منقول، فإذا تم هذا التنازل لقاء مقابل نقدي فإن هذا الفعل يأخذ

1 -عبد اللطيف محمد أبو هديمة:"الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دوليا"، م س، ص386.

2 -عوض محمد عوض:"جرائم المخدرات والتهريب الجمركي"، م س، ص 49.

3 -عبد السلام بن سليمان:" مكافحة المخدرات في المغرب"، م س، ص 98.

4 -محمادي لمعكشاوي:"المرافعات في القضايا الجنائية علما وعملا"، م س، ص237 .

5 -عبد الحميد الشواربي:" :"جرائم المخدرات - شرح قانون المخدرات مع التعليق عليه"، م س، ص 21.

صورة البيع والشراء، عكس التنازل فهو تصرف يتخلى به مالك المخدر عن ملكيته بوضعه تحت تصرف المتنازل له دون مقابل[1].

وتجب الإشارة هنا إلى أن أفعال المبادلة والتنازل وإن كان المشرع لم ينص على تجريمها وعقابها بصفة مستقلة فإنها تدخل في مفهوم المسك وبالتالي فهي تقع تحت طائلة العقاب المقرر لجريمة مسك المخدرات[2].

-الوساطة: ويقصد بها قيام الوسيط بربط الصلة بين طرفي التعامل بمساعدتهما على الأعمال التمهيدية أو التنفيذية لارتكاب الجريمة، لذا فقد يقتصر دوره على تهييء وتسهيل اللقاء أو التعارف بينهما على أن يتوليا هما مباشرة وبمفردهما الاتفاق والمساعدة عليه وقد يضطلع بدور الممثل فيمثل كل طرف لدى الطرف الآخر وينقل إليه شروطه دون أن يتم الاتصال المباشر بينهما[3]. وقد لا يقتصر دور الوسيط على المساعدة في الأعمال التمهيدية أو التنفيذية لارتكاب الجريمة بل قد يتعداه إلى دور النائب حيث ينوب عن أحدهما أو عنهما معا كنقله للمخدرات أو تسليمه لها، والجريمة تتحقق بغض النظر عن مقدار الكمية التي وقع التوسط من أجلها، فقد تكون ضئيلة وقد تكون كبيرة، وفي كلتا الحالتين فإن الفعل يعتبر مجرما ويجب معاقبته[4].

وقد أشار المشرع المغربي إلى هذا السلوك المادي في **الفصل الأول** من ظهير **21 أبريل 1954م** المتعلق بمنع قنب الكيف، عندما منع عمليات السمسرة في قنب الكيف ومركباته، لكن **ظهير 21 ماي 1974 م** لم يشر إلى هذا الفعل المادي بشكل صحيح إلا أنه وبحسب **الفصل الرابع** من هذا الظهير يمكن تصنيفه ضمن أفعال المشاركة[5]، ولما كان الوسيط يساعد على الأعمال التمهيدية أو التنفيذية لارتكاب إحدى الأفعال المجرمة في جرائم المخدرات فإن حكمه القانوني هو حكم المشارك في الجريمة طبقا لأحكام المادة **129 من ق ج في فقرتها الثالثة،** وقد سبق للاتفاقية الوحيدة لسنة **1961م** للمخدرات أن حظرت السمسرة في فقرتها **(أ)** من **المادة 36** والتي اعتبرتها بعض التشريعات وساطة في حد ذاتها.

-النقل: نقل المخدرات هو القيام بحمل المادة المخدرة من مكان إلى آخر دون أن يكون المتهم حائزا لها، كأن ينقل المتهم بسيارته شخصا يحمل مخدرات، لأنه لو كان المتهم نفسه هو الناقل للمادة المخدرة فإن هذا الفعل ينطبق عليه وصف المسك والحيازة، وتنطبق هذه القاعدة على كافة عمليات النقل مهما كانت الوسيلة المستخدمة **(سواء كانت برا أو بحرا أو جوا)**[6].

والنقل هنا هو أحد الأفعال المجرمة في **المادة 2** من ظهير **21 ماي 1974م،** باعتباره عمل مادي يقوم به الناقل لحساب غيره دون أن يكون بقصد الاتجار مع ضرورة توافر عنصر العلم بحقيقة المادة المنقولة، هذا وتعتبر جريمة نقل المخدرات من الجرائم المستمرة التي لا يبدأ سقوطها بالتقادم إلا من يوم خروج المخدر من حيازة الناقل، فما دامت الحيازة قائمة فإن ارتكاب الفعل يتجدد باستمرارها[7].

---

1 - ادوار غالي الذهبي:"جرائم المخدرات في التشريع المصري"، م س، ص 71. / أيضا: - محمد غزاف:"جرائم المخدرات وإجراءاتها العملية"، م س، ص 46.

2 - محمد أوغريس:"جرائم المخدرات في التشريع المغربي"، م س، ص 52.

3 - عبد السلام بنسليمان: "مكافحة المخدرات في المغرب"، م س، 88.

4 - محمد أوغريس:"جرائم المخدرات في التشريع المغربي"، م س، ص 52.

5 - جعفر العلوي:"بعض ملامح السياسة الجنائية في مواجهة جرائم المخدرات"،م س، ص 47.

6 - عبد السلام بنسليمان:" مكافحة المخدرات بالمغرب"، م س، ص 88.

7

- محمد أوغريس:"جرائم المخدرات في التشريع المغربي"، م س، ص 51.

ومما لا شك فيه أن جريمة الاتصال غير المشروع بالمخدرات والتعامل بها تعد من أهم الجرائم وأشدها عقوبة نظرا للمخاطر المترتبة عليها والأضرار التي تلحق بالأفراد، وذلك راجع لتزايد الكميات المنتجة من المواد المخدرة والطلب عليها، حتى أصبحت تشكل خطر كبيرا وتهدد استقرار الدول وأمنها وسيادتها، كما يشكل استعمالها للتعاطي والإدمان عليها خطرا في حد ذاته.

الفقرة الثانية: استعمال المخدرات والإدمان عليها

إذا كان الإجماع في التشريعات المختلفة على معاقبة الاتجار في المخدرات أيا كانت صورة هذا الاتجار، فإن التدخل التشريعي إزاء مشكلة التعاطي والإدمان[1] يختلف اختلافا بينا تبعا لاختلاف نظرة المجتمع إزاء المستعمل أو المدمن، وما نلاحظه في هذا الإطار هو أن أغلب التشريعات المقارنة تستعمل مصطلح الاستهلاك أو التعاطي للتعبير عن جريمة استعمال المخدرات. وتعاطي[2] أواستهلاك المخدرات هو تناول الفرد المادة المخدرة بإدخالها في جسده بأية وسيلة كانت وسواء كان ذلك بانتظام أو عرضا فقط[3]. ويبرز الفعل المادي لجريمة تعاطي المخدرات في فعل الاستهلاك[4]، هذا الأخير الذي لا تعتبر جريمته من جرائم السلوك والنتيجة لكنها من جرائم السلوك المجرد الذي يكتفي فيه المشرع بتحقيق السلوك الإجرامي بغض النظر عن النتائج المتحققة من عدمها[5].

وقد أرست الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة **1961م** مبدأ هاما في معاملة مستعملي المخدرات اعتمدته كثير من التشريعات الداخلية ومنها التشريع المغربي حيث نصت **المادة 38** من هذه الاتفاقية على ضرورة أن:" تعير الدول الأطراف اهتماما خاصا وتتخذ جميع التدابير الممكنة عمليا لمنع إساءة استعمال المخدرات ومعرفة الأشخاص المتورطين بذلك، في موعد مبكر وعلاجهم وتعليمهم ومتابعة رعايتهم وتأهيلهم وإدماجهم اجتماعيا، وتنسيق جهودها لهذه الغايات".

وباستقراء **الفصل الثامن** من **ظهير 21 ماي 1974م** نجد أن المشرع المغربي قد عاقب على تعاطي المخدرات بصفة غير مشروعة[6]، معبرا عن الركن المادي بلفظ "استعمل" الذي يدل على التكرار والاعتياد على تعاطي المخدرات، والمعنى الظاهر لعبارة استعمل يدل على أن قصد المشرع هو معاقبة من يتعاطى المخدرات بصفة مستمرة، لا من يتعاطاها بصفة عارضة أو عن طريق الصدفة، وهذا ما يستفاد من أحكام **الفقرة الثانية** من نفس المادة التي ذهبت إلى عدم فتح المتابعة الجنائية إذا وافق مرتكب

---

1 - يقوم الإدمان حسب م ص ع على أربعة عناصر أولها رغبة لا يمكن مقاومتها لاستهلاك المخدر، ثانيها ميل المدمن إلى زيادة ومضاعفة الجرعات، وثالثها حدوث تبعية نفسية وجسدية، ورابعها تأثير الإدمان على حياة المدمن الاجتماعية والاقتصادية.

- Marie laure Massucco, Bernard Marc : « Toxicomanie », revue E M C (encyclopédie médico-chirurgicale-psychiatrie), édition Masson, France, 2009, p 1.

2 - - التعاطي هو تناول ما لا يحق ولا يجوز تناوله وبناء على ذلك نقول تناول فلان الدواء ولكنه تعاطى المخدر./- مصطفى سويف:"المخدرات والمجتمع-نظرة تكاملية"، دار علم المعرفة، الكويت، 1996م، ص19.

3 - Florio, M : « la répression de l'usage des stupéfiant en droit francais », revue pénitentiaire, 1973 , p 26 .

4 - بالنسبة للمشرع الجزائري يتوافر الركن المادي للتعاطي بتحقق أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 12 من القانون 04-18 وهي حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية بصفة غير شرعية من أجل الاستهلاك الشخصي، مهما كانت الطريقة المنتهجة في ذلك سواء كان تعاطيها عن طريق الفم أو الأنف أو الحقن .. وما إلى ذلك./ - بن خدة حمزة:"جريمة المخدرات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري"، م س، ص 15.

5 - محمد فتحي عيد:" تعاطي المخدرات في القانون المقارن"، ج الثاني، م س، ص 36.

6 - جرى الفقه على اعتبار الاستعمال مرادفا للتعاطي الذي يقوم أساسا على افتراض أن المخدرات كانت خارج جسم الإنسان ثم تمثل عنصر التعاطي بإدخالها جسم الإنسان، فيما اعتبر البعض أن الاستعمال الشخصي يقصد به حالات لا يتجه فيها قصد المتهم إلى تعاطي المخدر بنفسه أو لغيره وإنما لاستعماله في تجارب كيميائية أو من يقوم بتقديمه للمجني عليه لسرقته./ - غنام محمد غنام:"جرائم المخدرات في القانون الكويتي"، منشورات ذات السلاسل، الكويت، ط الأولى، 1995م، ص194.

الفعل الجرمي الخضوع للفحص الطبي وللعلاج خلال المدة اللازمة لشفاءه في مؤسسة علاجية للقضاء على حالة التسمم[1].

والواقع أن التعاطي صورة تختلف عن الاستعمال الشخصي، فالتعاطي فعل مرتبط بإيصال المادة المخدرة إلى جسم المتعاطي بأية صورة كانت، بينما الاستعمال الشخصي صورة أوسع من التعاطي ولا يشمل فقط فعل التعاطي بل يتجاوزه إلى أي فعل آخر مرتبط بالمخدرات، ولا عبرة بطريقة التعاطي أو الاستعمال الشخصي ولا عبرة بالوسيلة المستخدمة في التعاطي أو الاستعمال الشخصي، إذ قد يتحقق ذلك عن طريق التدخين أو عن طريق الحقن أو الشم أو بأية طريقة أخرى[2].

ولأن الواقع الحالي وجل الدراسات العلمية أثبت أن الأشخاص المستهلكين للمخدرات هم في واقع الأمر ضحايا للمتاجرين فيها كون خاصية الإدمان التي تتمتع بها المخدرات والمؤثرات العقلية تجعل من مستهلكيها أسرى لها غير أحرار في استعمالها، فالواجب يقتضي معاملتهم تشريعيا على أنهم مرضى بحاجة للعلاج الطبي[3]، لذا نجد أن نظرة التدخل التشريعي في العديد من الدول إزاء مشكلة التعاطي والإدمان تختلف عن نظرة المجتمع إزاء المستعمل أو المدمن، استنادا إلى فكرة أن المدمن شخص مريض وليس مذنبا[4].

من هنا جاء المشرع المغربي بموقف معاد لنظام التجريم الشامل للمخدرات ولكونه تفهم وضعية المستهلك الذي ينظر إليه القانون نظرة إنسانية يحتاج إلى من يفكر في طريقة علاجه طبيا قبل أن يفكر في معاقبته لاعتباره مخالفا للقانون، لذا فالفقرة الأولى من **المادة الثامنة** من ظهير **21 ماي 1974م** نصت على عقوبة اختيارية في حق المدمن بين الحبس والغرامة أو إحداهما[5]، ولترغيب المستهلكين والمدمنين على المخدرات في الإقلاع ذهب المشرع إلى حد عدم فتح المتابعة الجنائية في حقهم إذا وافق المتعاطي على هذه المواد الخضوع للفحص الطبي والعلاج طبقا **للفصل الثامن** من ظهير **1974م**، وجعلت هذه المادة تحريك الدعوى العمومية متوقف بالأساس على مبادرة وكيل الملك بعرض المستهلك أو المدمن على فحص طبي بالشروط المحددة في **الفقرة الثانية** في حالة موافقة المتعاطي بإرادته على الخضوع للعلاج وذلك رغبة منه في الإقلاع عن هذه المادة المحظورة وإعادة إدماجه من جديد في المجتمع[6]، وحالة الإدمان يمكن استنتاجها من كافة وقائع القضية[7]، أو بواسطة فحص طبي يجرى على المتهم للتأكد من إدمانه من عدمه.

ونشير في النهاية إلى أن إثبات التعاطي أو الاستعمال الشخصي يتطلب تحليلا للمادة المضبوطة لبيان كنه هذه المادة وما إذا كانت مخدرة من عدمه وإذا كانت مدرجة في جداول المخدرات أو لا، ومن الإشكالات المطروحة بخصوص جريمة الاستعمال غير المشروع للمخدرات هو ارتباطها ببعض

---

1 - محمد أوغريس:"جرائم المخدرات في التشريع المغربي"، م س، ص65 و 66 .

2 - محمد غزاف:"جرائم المخدرات واجراءاتها العملية"، م س، ص 61. /أيضا:/- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب:"جرائم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية "، م س، ص 263.

3 - محمد لمعكشاوي:"المرافعات في القضايا الجنائية علما وعملا"، م س، ص 241.

4- عبد السلام بنسليمان:"مكافحة المخدرات بالمغرب"، م س، ص 36.

5 - رغم أن القانون المغربي جاء بعقوبة اختيارية في حالة قبول المدمن للعلاج إلا أن التطبيق الفعلي لهذه المادة لا يزال بعيد المنال نظرا لصعوبة هذا التطبيق بسبب غياب المؤسسات الخاصة بعلاج المدمنين، وهذا أكده السيد عبد العالي مخافي قاضي بالمحكمة الابتدائية مكناس مختص في قضايا المخدرات، والذي أحالنا ايضا على مجموعة من الاشكاليات المتعلقة بصعوبة تطبيق النصوص الخاصة بالمخدرات على أرض الواقع خاصة في ما يخص حالات التلبس سنتطرق لها في الفصل الثاني من هذا البحث والمتعلق بالاجراءات والمساطر القانونية في جرائم المخدرات. / - مقابلة مع الأستاذ: عبد العالي مخافي، قاضي بالمحكمة الابتدائية مكناس، يوم الاثنين 5 نونبر 2018.، على الساعة العشرة والنصف صباحا.

6 - عبد السلام بنسليمان:"مكافحة المخدرات بالمغرب"، م س، ص 36.

7 - المعطي الجبوبي:"مكافحة المخدرات في التشريع المغربي بين النص والتطبيق"، م س، ص 37 .

الأفعال كالاتجار والحيازة، ذلك أن المستهلك للمخدرات يستلزم ضرورة حيازتها ومسكها ومن هنا يثار الإشكال كيفية إثبات قصد المتهم، هل هو حيازة للمادة المخدرة أم استعمال لها؟

هذه المسألة تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة على ضوء ملابسات كل قضية على حدى وحسب كمية المادة المضبوطة[1]، لأن ضآلة المادة المخدرة لا تفرض بصورة حتمية اعتبارها معدة للتعاطي الشخصي ويبقى احتمال اعتبارها معدة للاتجار أو أي عمل محظور آخر واردة إذا ما توفرت الأدلة والقرائن على ذلك[2]. ومن المعلوم أن المشرع المغربي قد ترك الباب مفتوحا على مصراعيه أمام القضاء الجنائي ليستعمل سلطته التقديرية فيما يخص تحديد علاقة السببية بين نشاط الجاني والنتيجة أو عدم وجود هذه العلاقة السببية، ولكن تبقى المحكمة في هذه الحالة ملزمة ببيان الوقائع التي استندت عليها للقول بهذه العلاقة أو بانتفائها، ويبقى قرار المحكمة خاضعا لرقابة محكمة النقض.

وعليه فإذا كان النشاط المادي في صورته العادية، نشاط يقوم به الجاني ويؤدي إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، فعناصره العامة تبقى ثلاث وهي : نشاط مادي يصدر من الجاني، ونتيجة إجرامية، وعلاقة سببية بينه وبين هذه النتيجة، ولكن الركن المادي لا يتحقق دائما في صورته العادية، وإنما يتحقق أيضا في صور أخرى ومنها المحاولة إذا شرع الفاعل في تنفيذ جريمته وتوقف عن إتمام نشاطه الإجرامي أو أتم هذا النشاط ولكنه أخفق في تحقيق النتيجة الإجرامية، كما تتحقق أيضا في صورة المساهمة، أو المشاركة إذا اقتصر على تنفيذ جزء من النشاط المحقق للجريمة ونفذ بقية الأجزاء فاعل أو فاعلون آخرون، واقتصر دوره على مجرد تقديم المساعدة للفاعل الأصلي المرتكب للجريمة.

المطلب الثاني: خصوصية بعض صور السلوك الإجرامي في جرائم المخدرات

حدد المشرع المغربي صورا عديدة للأفعال المعتبرة بمثابة ركن مادي لجرائم المخدرات المنصوص عليها في **ظهير 21 ماي 1974م**، إلا أن المحاولة **(الفقرة الأولى)** والمشاركة **(الفقرة الثانية)** جاءت أحكامهما مختلفة وتتسم ببعض الخصوصية مقارنة بالأحكام العامة الواردة بالقانون الجنائي.

الفقرة الأولى: أحكام المحاولة في جرائم المخدرات

يمر النشاط الإجرامي عادة بمراحل مختلفة، فهو يبدأ بالتفكير في الجريمة المراد ارتكابها، والتهيئ لتنفيذها، عن طريق إعداد الوسائل التحضيرية لها، ثم الشروع في التنفيذ وأخيرا حصول النتيجة الإجرامية[3]، فإذا توفرت جميع عناصر الركن المادي ووجدت علاقة سببية تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة، فإننا سوف نكون أمام الجريمة التامة، أما إذا لم تتحقق النتيجة لسبب من الأسباب، فإن الجريمة ستكون ناقصة، وفي هذه الحالة سيطلق عليها إسم الشروع أو المحاولة.

وبالعودة إلى ق ج م سنلاحظ أنه لا يعاقب على الجريمة إلا إذا بلغت مرحلة الشروع في التنفيذ[4]، أما في مرحلة التفكير والتصميم، فلا يمكن القول بوجود الجريمة بعد، مادامت لم تأخذ مظهرا ماديا إجراميا[5]، وإنما تكون في مرحلة الذهن فقط. والنشاط الإجرامي الذي يكون الركن المادي في جرائم

---

1 - لقاء مع الأستاذ عبد العالي مخافي: قاضي بالمحكمة الابتدائية مكناس .

2 - محمد مرعي صعب:"جرائم المخدرات"، م س، ص 277.

3 - أحمد الخمليشي:"شرح القانون الجنائي-القسم العام"، م س ص 162. / أنظر أيضا:- عبد الواحد العلمي:"المبادئ العامة للقانون الجنائي المغربي"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط 1998م، ص166. / عبد السلام بنحدو:"الوجيز في القانون الجنائي المغربي"، م س، ص196.

4 - ينص الفصل 114 من ق ج على :"كل محاولة ارتكاب جناية بدأت بالشروع في تنفيذها لأو بأعمال لا لبس فيها، تهدف مباشرة إلى ارتكابها، إذا لم يوقف تنفيذها أو لم يحصل الأثر المتوخى منها إلا لظروف خارجة عن إرادة مرتكبها، تعتبر كالجناية التامة ويعاقب عليها بهذه الصفة.

5 - محمد بنجلول:" شرح القانون الجنائي العام وتطبيقاته"، م س، ص87.

المخدرات لا يلزم مبدئيا أن يحقق النتيجة الإجرامية التي استهدفها الفاعل بنشاطه وإنما يكفي أن تتوافر فيه شروط المحاولة من خلال الشروع في تنفيذها أو القيام بأعمال لا لبس فيها، تهدف مباشرة إلى ارتكابها، إذا لم يوقف تنفيذها[1] أو لم يحصل الأثر المتوخى منها إلا لظروف خارجة عن إرادة مرتكبيها[2].

وباعتبار المحاولة في جميع صورها جريمة خطر وليست جريمة ضرر لكونها لا تحدث نتيجة إجرامية، نجد بعض التشريعات تقرر للمحاولة عقوبة أخف من عقوبة الجريمة التامة التي تتحقق معها النتيجة الإجرامية، أما المشرع المغربي وخروجا عن القواعد العامة التي تعتبر محاولة الجنحة لا عقاب عليها ما لم يوجد نص خاص يقضي بذلك، نجد مشرع قانون المخدرات قد عاقب على محاولة ارتكاب إحدى جرائم المخدرات بعقوبة الفعل التام أي على أساس أنها جنحة وقع ارتكابها فعلا، إلا أن العمل القضائي مع ذلك يراعي ظروف التخفيف بالنظر إلى اختلاف جرائم المحاولة فيما بينها اعتبارا لشخص المجرم وخطورته وطبيعة الفعل المرتكب[3].

وعليه يعاقب على المحاولة في الجنح بمقتضى نص خاص طبقا **للمادة 114 من ق ج م**، وكذا **ظهير 21 ماي 1974م** الذي نص على أنه" يعاقب على محاولة ارتكاب الجرائم المقررة في الفصول السابقة باعتبارها جنحة وقع ارتكابها"[4]، أي أن المحاولة في جميع الجرائم الواردة في هذا القانون مجرمة باستثناء المحاولة في جريمة استعمال المخدرات بصفة غير مشروعة، لأن **الفصل الثامن** الذي ينص على تجريم استعمال المخدرات بصفة غير مشروعة لاحق **للفصل الخامس** منه. ووصف نشاط ما بأنه يشكل بدأ التنفيذ أو عملا لا لبس فيه يهدف مباشرة إلى ارتكاب الجريمة أو أنه مجرد عمل تحضيري هو مسألة من مسائل القانون لا يستقل قاضي الموضوع بتقديرها، وإنما يخضع لمراقبة المجلس الأعلى، على اعتبار أنها تشكل مسألة قانونية، ولذلك ينبغي على المحكمة أن تسرد في الحكم الواقعة أو الوقائع التي ترى أنها تشكل مجرد عمل تحضيري إن قالت بتبرئته، أو محاولة معاقب عليها إن قامت بإدانته[5].

وفي هذا السياق جاء قرار لمحكمة النقض على أنه،"... ولقيام عناصر المحاولة لا يكفي الشروع في تنفيذ الجريمة أو اقتراف أعمال لا لبس فيها تهدف مباشرة إلى ارتكابها فحسب كتسليم الناقلة إلى الغير لشحنها بنية تهريبها إلى الخارج بل يستوجب طبقا للقواعد العامة المقررة في **الفصل 114** من مجموعة ق ج م ألا يوقف تنفيذ الجريمة أو لا يحصل الأثر المتوخى منها إلا لظروف خارجة هن إرادة مرتكبها وفي غير هذا فإنها تعتبر فقط من قبيل الأعمال التحضيرية التي يبقى بوسع الفاعل العدول عنها"[6].

الفقرة الثانية : المشاركة في جرائم المخدرات

---

1 - يسمى هذا النوع من المحاولة بالجريمة الموقوفة، حيث يبدأ الفاعل نشاطه الإجرامي ولا يستكمله، فالنتيجة لم تتحقق لأن الفعل قد أوقف بعد البدء فيه و قبل نهايته، ويقصد بالشروع الناقص البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة، إلا أن الفاعل لا يتمكن من إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها . / - عبد الرحمن توفيق أحمد:"شرح قانون العقوبات، (القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 198.

2 - في هذه الحالة نكون أمام المحاولة أو الشروع التام بنتيجة خائبة حيث أن الجاني استنفذ كل الأعمال التنفيذية إلا أنها لم تؤدي إلا النتيجة لسبب خارج عن إرادة الفاعل، مما يضفي على الفعل صفة الجريمة الخائبة. / - مصطفى العوجي:"القانون الجنائي- النظرية العامة للجريمة"، ج 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2015م، ص 555.

3 - المعطي الجبوجي:"مكافحة المخدرات في التشريع المغربي بين النص والتطبيق"، م س، ص 49.

4 - الفصل الخامس من ظهير 21 ماي 1974 م.

5 -- المعطي الجبوجي:"مكافحة المخدرات في التشريع المغربي بين النص والتطبيق"، م س، ص 50.

6 - قرار عدد 1854، الصادر بتاريخ 23 نونبر 2011، في الملف الجنحي عدد 4806، في 2011/07/06، منشور بمجلة قضاء محكمة النقض، مركز النشر والتوثيق القضائي، ع 75، بتاريخ 2012م، ص 347.

لا شك أن الاختلاف القائم بين مختلف الفئات من المجرمين له أهميته في المجال الجنائي مادام الفرق بينهم يخلف آثارا هامة، فالشخص الذي يقوم لوحده بارتكاب الجريمة يعتبر فاعلا أصليا[1]، أما في حالة تعدد المجرمين فالأمر يختلف حيث يصبح من اللازم تحديد نصيب كل واحد منهم في تحقيق الركن المادي للجريمة[2].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع المغربي لم يقم بتعريف الفاعل الأصلي لتمييزه عن المساهم أو المشارك في الجريمة، وإنما نفهم ذلك بالرجوع إلى الفصول المحددة للقواعد الخاصة بالمساهمة والمشاركة[3]، ومن محتوى الفقرة الثانية من **الفصل 132** من **ق ج م**[4]، حيث أن المشرع المغربي قد حدد مفهوم المساهمة في **الفصل 128 من ق ج م** حيث نص على أنه يعتبر مساهما في الجريمة كل من ارتكب شخصيا عملا من أعمال التنفيذ المادي لها"، أما المشاركة وهي ما يهمنا هنا فهي على عكس المساهمة لا يقوم فيها المشارك بعمل من أعمال التنفيذ المادي للجريمة، وإنما يساعد الفاعل الأصلي في الأعمال التحضيرية أو يشجعه على ارتكاب الجريمة[5].

ويعد مرتكبا لإحدى جرائم المخدرات كل من أمر أو حرض على ارتكاب الأفعال المادية أو التصرفات المكونة لها، وكل من اتفق مع غيره على ارتكابها، وكل من قدم أدوات أو وسائل أخرى استعملت في ارتكابها مع علمه بأنها ستستعمل لهذا الغرض، كالشخص الذي يسلم سيارته لآخر من أجل نقل المخدرات على متنها وهو عالم بذلك، وكل من أعان أو ساعد بأي طريقة أخرى الفاعل أو الفاعلين للجريمة في الأعمال التحضيرية أو المسهلة لارتكابها مع علمه بذلك[6].

والمشرع على الرغم من أنه قد أحال على مقتضيات **الفصل 129** من **ق ج م** في **الفصل الرابع** من ظهير **21 ماي 1974م** إلا أنه أخذ بنظرية استقلال جريمة المشاركة بالتحريض دون نظرية استعارة التجريم من **الفصل 129** من **ق ج م**، حيث أن المشرع في الظهير أعلاه جعل التجريم يتعلق بالنشاط الشخصي للمحرض سواء كان الفعل الذي حرض على ارتكابه قد وقع فعلا أو لم يقع، ولم يجعل اكتسابه لهذه الصفة الإجرامية من نشاط الفاعل الأصلي، كما أفرد لها عقوبة حبسية خاصة تتراوح من سنة إلى خمس سنوات وغرامة يتراوح قدرها بين **500 و 50000 درهم**.

والملاحظ أنه إلى جانب الأنواع الأربع من التصرفات الواردة في **الفصل 129** من **ق ج م** والتي تتحقق بها جريمة المشاركة في إحدى جرائم المخدرات، فإن المشرع ركز على المشاركة بالتحريض ولم يرفقها كما في **الفصل 129** بالهبة أو الوعد أو غيرها من الوسائل وإنما جعل التحريض يتحقق بأية وسيلة من الوسائل، والعبارة هنا وردت عامة ومطلقة، وعمومية الفقرة المذكورة تعطي للقضاء سلطة كبيرة

---

1 - عبد السلام بنحدو:"الوجيز في القانون الجنائي المغربي"، م س، ص 244. / أيضا: أحمد الخمليشي:" شرح القانون الجنائي القسم العام"، م س، ص 187.

2 - إذا قام الجناة بمساعدة بعضهم البعض الآخر في تنفيذ الوقائع المادية للجريمة فإن كل واحد منهم سيعتبر مساهما في الجريمة، وبالتالي يصبح المساهم كالفاعل الأصلي. أما إذا قام الفاعل الاصلي بارتكاب الفعل المحظور ولكن بفضل مساعدة تلقاها من غيره دون أن تكون هذه المساعدة داخلة في عناصر الجريمة، فإن هذا الغير سيعتبر مشاركا للفاعل الأصلي. أما الفاعل المعنوي فهو ذلك الشخص الذي لا يقوم بتنفيذ الجريمة بنفسه وإنما يعتبر السبب المعنوي الذي يؤدي بشخص آخر لارتكابها .

/- محمد بنجلول:"شرح القانون الجنائي العام وتطبيقاته"، م س، ص 153.

3 - الفصول من إلى 128 إلى 131 من ق ج م.

4 - تنص المادة 132 من قج م على أن"كل شخص سليم العقل وقادر على التمييز يكون مسؤولا شخصيا عن الجرائم التي يرتكبها".

5 - الفصل 129 من ق ج م.

6 - محمد أوغريس:"جرائم المخدرات في التشريع المغربي"، م س، ص 143.

في تقديم أعمال التحريض لتتماشى مع المبدأ العام الذي أخذ به ظهير زجر الإدمان عليها وهو القضاء على كل أنواع الاتصال بالمخدرات أو السبل المؤدية إليها أو المشجعة على الاقتراب منها[1].

وقد نص المشرع في **الفقرة 2** من **المادة 5** من ظهير **21 ماي 1974م** على معاقبة كل من شارك في جمعية أو اتفاق قصد ارتكاب إحدى جرائم المخدرات المشار إليها بالعقوبات المقررة في مواد الظهير والتي سبق الحديث عنها، وهو بذلك يكون قد خرج عن المبدأ الراسخ في ق ج م والقاضي بعدم تجريم الأفكار والنوايا حتى ولو أفرغت في شكل اتفاق مادامت تروج في ذهن أصحابها ولم تتجسد فعليا على أرض الواقع، وذلك راجع ربما لما تتسم به جرائم المخدرات من خطورة ولما تشكله من خطر على المجتمع بمختلف أنواعها.

ولعل الغاية من وراء تجريم المشرع لأفعال المشاركة في جرائم المخدرات هو تمكين الضابطة القضائية وكذا الأعوان المكلفين قانونا بإجراء الأبحاث والتفتيشات في جرائم المخدرات من ملاحقة الفاعلين الأصليين وكذا مشاركيهم للبحث عن الأدلة المثبتة لارتكابها وللحيلولة دون طمس معالمها.

ولتحقيق الجريمة عن طريق الاتفاق يجب توافر شرطين أساسيين هما[2]: "التأكد من اجتماع الإرادة على ارتكاب الجريمة. / تحقق إحدى جرائم المخدرات نتيجة الاتفاق المبرم". ويبقى على المحكمة التي تنظر في القضية أن تتأكد من وجود الاتفاق بين الشخص بصورة فعلية، وأن الجريمة قد تحققت بسببه، والركن المادي هنا لا يستلزم أن يأتي الاتفاق في شكل معين، إذ يتساوى في هذا الخصوص أن يكون اتفاقا شفويا أو مكتوبا أو مسجلا، ويجب إثبات الاتفاق بكافة الوسائل التي تؤدي إلى تكوين قناعة القاضي بوجوده[3].

وفي الفقه الدولي الجنائي كما الداخلي يتم إقرار مسؤولية الفاعل المعنوي أو الفاعل بالواسطة، حيث يسأل عما قام به من تحريض أو مساعدة للفاعل المباشر لاستحالة نسبة الخطأ إلى هذا الأخير[4]، ويرفض التفرقة بين الفاعل الأصلي و الفاعل مع غيره ويعتبر الدور الذي يقوم به أحدهما معادلا لدور الآخر، ولا يعد الفاعل مع غيره صورة من الاشتراك، كما أن مرتكبي جريمة الاتفاق الجنائي ينزلون منزلة الفاعلين الأصليين و لو لم تقترف الجريمة المتفق عليها، إذ تعد جريمة في حد ذاتها، فالتسوية بين كل المساهمين في الجريمة الدولية في العقاب يعود إلى خطورة تلك الظاهرة في المجال الدولي وجسامة الجرائم المتفق عليها، كما أن المساهمين فيها غالبا ما يكونون على قدر كبير من الخطورة الإجرامية[5].

المبحث الثاني: الركن المعنوي في جرائم المخدرات

لا يكفي في جرائم المخدرات أن ينص المشرع على تجريم بعض الأفعال المادية لقيام إحدى جرائمها، وإنما لابد لتحققها أن تتم هذه الأفعال عن بينة واختيار، وهو ما يسمى بالركن المعنوي الذي يمثل الجانب الذاتي للجريمة وهو يعبر عن الصلة بين النشاط الذهني للفاعل وبين نشاطه المادي[6]، وهو ثالث ركن مكون للجريمة، بحيث تستكمل الجريمة أركانها بتوافره كسلوك يعبر في واقعه عن إرادة إجرامية

---

1 - المعطي الجبوجي:"مكافحة المخدرات في التشريع المغربي بين النص والتطبيق"، م س، ص 52.

2 - محمد أوغريس:"جرائم المخدرات في التشريع المغربي"، م س، ص 143.

3 - عبد السلام بنسليمان:مكافحة المخدراتبالمغرب"، م س، ص124.

4- Stefan Glaser :L' Infraction International, op ,cit op . cit.p 192.

5 - محمد الصالح روان:" الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2009،2008م، ص 127.

6 - محمد غزاف :"جرائم المخدرات واجراءاتها العملية"، م س، ص 64.

تستمد صفتها من اتجاهها للقيام بماديات غير مشروعة[1]، ويقوم متى ثبت الخطأ في حق الجاني، هذا الخطأ يتخذ إحدى الصورتين، فإما أن يكون خطأ غير متعمد فيسمى بالخطأ غير العمدي، وإما أن يكون خطأ متعمدا أو عمديا فيسمى آنذاك بالقصد الجنائي **(المطلب الأول)** أو الخطأ العمدي[2].

ولا يكفي ارتكاب الفعل المجرم قانونا بل يجب أن يصدر من شخص مسؤول ويتمتع بقدراته الذهنية[3]، فجميع الأفعال المادية التي تصدر من أشخاص لم يرخص لهم القانون بالاتصال بالمخدر تعد أفعالا عمديه، إذ يلزم أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي العام بأن تنصرف إرادته إلى ارتكاب الفعل المادي مع العلم بتوافر أركانه في الواقع وأن القانون يمنعه، ولا يمكن مساءلة شخص عن فعل دون أن تكون هناك علاقة بين ماديات الجريمة ونفسيته[4].

وإذ أنه من الصعب إسناد النتيجة الإجرامية لصاحب السلوك الذي أدى إليها دون معرفة طبيعة الاستعداد النفسي لدى الجاني في تقبل تلك النتيجة، ودون معرفة إن كان ذلك عن قصد أو عن طريق الخطأ وهذا ما يؤسس أيضا إلى قاعدة **"لا جريمة بدون ركن معنوي"** فلابد من وجود مسؤولية جنائية تعنى بإسناد الفعل إلى الجاني، مع ضرورة أن يكون الجاني لحظة ارتكاب الجريمة متمتع بالوعي والإرادة اللازمين لقيام القصد الجنائي، وارتكاب الجريمة مهما وصلت خطورتها يقتضي أن لا يكون الجاني دون علم وإرادة وألا يكون هناك مانع من موانع قيام مسؤوليته وهو ما يحيلنا على ضرورة معرفة مدى مسؤولية كل من متعاطي المخدرات عن الأفعال الإجرامية التي يرتكبها تحت تأثير المخدر، وكذا مسؤولية ناقصي الأهلية وصغار السن في هذا الإطار **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول: صور القصد الجنائي في جرائم المخدرات

رغم أن بعض الجرائم تشترط القصد الخاص[5]، إلا أن جرائم المخدرات شأنها شأن جميع الجرائم العمدية وحسب القاعدة العامة يكفي لقيامها توفر القصد العام[6]، إلا إذا إشترط القانون قيام القصد الخاص، حيث يتطلب أحياناً لقيام القصد الجنائي أن يدخل الباعث في تكوينه، وأن يكون الدافع خاصا وهو ما يسمى بالقصد الجنائي الخاص **(الفقرة الأولى)** المتعلق بكل جريمة على حدا، وهذا الأخير لا يوجد بصفة مستقلة، ولا تقوم به الجريمة، فهو لا يقوم بدون توافر القصد العام **(الفقرة الأولى).**

الفقرة الأولى: القصد الجنائي العام

القصد الجنائي العام هو ارتكاب الفعل وتحقيق نتيجته أي تحقيق الغرض من الجريمة، مع ضرورة توافر العلم والإرادة وهذا القصد هو الأكثر شيوعا في غالبية الجرائم، خصوصا العمدية منها[7]. وهناك علاقة نفسية معينة تربط ماديات الجريمة وشخصية الجاني، وهذه العلاقة محل اللوم القانوني لعدم شرعية مادياتها[8]، ووفقا للقواعد العامة، يقوم القصد الجنائي العام على عنصرين هما العلم والإرادة،

---

1 - محمود نجيب حسني:"شرح قانون العقوبات القسم العام "، م س، ص 599./ أيضا:-عبد الفتاح مراد:"التجريم والعقاب في قوانين المخدرات"، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط 1989م، ص 337.

2 - عبد الواحد العلمي:"المبادئ العامة للقانون الجنائي المغربي"، م س، ص 201. / أيضا: -عبد السلام بنحدو:"الوجيز في القانون الجنائي المغربي"، م س، ص 221، / -أحمد الخمليشي:" شرح القانون الجنائي القسم العام"،م س، ص 219.

3 - Jean Larrguier: « droit pénal général », Dalloz, 17e édition, 1999, p 34.

4 - سامي النصراوي:"الموجز في النظرية العامة للقانون الجنائي المغربي"، ج الأول، مذكرات مطبوعة، 1981/1980م، ص 149.

5 -القصد الجنائي الخاص : يتطلب قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية توافر قصد جنائي خاص لتشديد العقاب في جرائم المخدرات وقصد ونية الاتجار و الترويج.

6 - القصد الجنائي العام : وهو عبارة عن انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الإجرامي المؤثم قانونا مع العلم بتوافر أركانه و بأن القانون يحظره .

7- -Dreyer Emmanuel : « Droit pénalgénéral »,Edition Litec, paris,2é éd, 2012, p517.

8 - فاطمة العرفي، ليلى ابراهيم العدواني:"جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع"، م س، ص 132.

بحيث ينبغي أن يحيط علم الجاني بكافة أركان الجريمة وأن تتجه إرادته إلى إثبات السلوك وإحداث النتيجة، وأن تكون إرادته حرة عند إثبات هذا السلوك[1].

أولا: العلم

العلم كعنصر لازم لقيام جرائم المخدرات يقتضى علم الجاني بأن موضوع سلوكه هو ماده من المواد المخدرة الممنوعة قانونا وأن يشمل هذا العلم طبيعة وماهية المادة، فإذا توفر علم المتهم بأن المادة التي في حيازته أو محل تصرفه من المواد المخدرة الممنوعة قانونا واتجهت إرادته إلى ارتكاب الفعل المادي المعاقب عليه، وجب ردعه بتوقيع العقوبة[2]، والثابت هو أن القضاء بالعلم بحقيقة المواد المخدرة المحرزة هو من المسائل الموضوعية لقضاة الموضوع، ولا حرج على القاضي في استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أي نحو يراه مؤيدا لذلك، ما دام يتضح من مدونات حكمه توافر هذا القصد توافرا فعليا[3].

ويرتبط العلم ارتباطا وثيقا بالواقعة الإجرامية التي يقوم بها الجاني، فالجاني يعلم أن فعله يجرمه القانون ومع ذلك يتعمد فعل ذلك[4]، وعلم المتهم بأن المادة موضوع الجريمة هي من المواد المخدرة المنصوص عليها قانونا، هو علم بالواقع لا بالقانون، بمعنى أنه يجب أن يكون المتهم عالما بماهية المادة التي يستهلكها أو متعاملا فيها بأنها مادة أو نبات محظور قانونا، كما أن العلم بكون المادة هي من المواد المخدرة المجرمة قانونا لا يفترض بل يجب إثباته بكافة طرق الإثبات من طرف النيابة العامة[5]، لأن القصد الجنائي هو من أركان الجريمة الذي يجب إثباته بصورة فعلية ولا يصح افتراضه[6]، وفي المقابل لا يقبل من الجاني الاحتجاج بجهله بكون المادة المحجوزة منه أو المتعامل فيها هي من المواد المخدرة المحظورة المدرجة في جدول من الجداول، لأن العلم بالنص القانوني مفترض ولا يعذر أحد بجهله للقاعدة القانونية ولمحكمة الموضوع أن تستدل على عنصر العلم بكافة الطرق[7]، ومن الدلائل التي يمكن أن يعتمد عليها في الكشف عن قصد المتهم على سبيل المثال لا الحصر كمية المخدرات المضبوطة وما إن كان المتهم من ذوي السوابق[8]. وعليه فعنصر العلم ينصرف إلى العلم بالوقائع أما العلم بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية فهو مفترض لا سبيل لنفيه حسب الأصل، أما العلم بأن المادة التي يحرزها الجاني مخدرة فهو غير مفترض.

---

1 -مصطفى مجدي هرجة :"جرائم المخدرات قفي ضوء الفقه والقضاء"، م س، ص 1.

22 - مثلا: القصد الجنائي في جريمة تسهيل تعاطي الغير للمخدرات يتحقق بعلم الجاني بأن فعله يسهل هذا التعاطي،ذلك أنهلكي يقوم القصد الجنائي يجب ان يعلم الجاني بموضوع الحق المعتدى عليه، كالركن المادي للجريمة بكل عناصرها، وكذلك بخصوص المستهلك أو المتعاطي حيث ينبغي أن يتحقق لدى مستهلك المخدرات العلم بأن المادة التي يتعاطاها أو يحرزها هي مادة مخدرة لتستكمل الجريمة أركانها القانونية. هذا وعلى القاضي أن يبين في حكمه ما يفيد اقتناعه بعلم المتهم أن ما يحوزه ويستهلكه هو مادة مخدرة من ظروف الدعوى وملابساتها على أي نحو يراه مادام يتضح من وقائع الحكم، وقصور الحكم عن ذكر دلائل الإدانة يجعل الحكم معيب. / مصطفى مجدي هرجة:" جرائم المخدراتفي ضوء الفقه والقضاء"، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1992م، ص18. / أنظر أيضا: - صلاح الدين علي الحوالي:"الركن المعنوي في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الليبي"، دار الشتات للنشر والبرمجيات ، مصر 2011م، ص 62-63.

3-نبيل صقر، قمراوي عز الدين:"الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبيض الأموال في التشريع الجزائري"، دار الهدى ،عين مليلة، الجزائر، ط 2008 ، ص 89.

4 -Mayaud Yves : « Droit Pénal Général»,2e édition, presses universitaires de France, paris, 2004, p249.

5 - للمحكمة أن تستخلص العلم من وقائع وملابسات كل قضية. واستخلاص العلم يختلف عن افتراضه، وقد ذهبت محكمة النقض المصرية على أنه لا حرج على محكمة الموضوع في استخلاص العلم بكنه المادة على أي وجه تراه متى كان هذا الاستخلاص لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلي والمنطقي. / محمد فتحي عيد:"جريمة تعاطي المخدرات"، ج الأول، م س، ص 90.

وقد سار القضاء المغربي على نفس النهج، حيث أكد المجلس الاعلى سابقافي أحد قراراته على ان:"ما أثاره العارض من انعدام جريمة تسهيل المخدرات للغير بانعدام عنصرها المعنوي لديه، فإنه يتبن أن العنصر المعنوييعتبر استخلاصه من المسائل الموضوعية يخضع أمر ثبوته للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع". قرار عدد 4377 بتاريخ 24 ماي 1984 في الملف الجنائي عدد 84/3305 . /-محمد أوغريس:"جرائم المخدرات في التشريع المغربي"، م س، ص 76.

6 - محمد أوغريس:" جرائم المخدرات في التشريع المغربي"، م س، ص 74.

7- المعطي الجبوجي:"مشكلة المخدرات في التشريع المغربي"، م س، ص 48.

8 - عبد الحميد الشواربي:" البراءة في قضايا المخدرات"،م س، ص 9.

ويتبين مما سبق أنه في جرائم المخدرات يجب توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني، وبانتفاء هذا القصد، أي انعدام العلم بكنه المادة المخدرة تنتفي الجريمة، ولا يكفي لقيام الجريمة العلم بأن المادة هي من المواد المخدرة بل لا بد من أن يكون الجاني قد أتى أحد الأفعال المجرمة في جرائم المخدرات بإرادته واختياره، والجريمة لا تتحقق إذا كان الفاعل أكره على إثيان أحد الأفعال المجرمة في قانون المخدرات[1].

ثانيا: الإرادة

الإرادة هي العنصر الثاني الذي يقتضيه توافر القصد الجنائي العام لقيام جرائم المخدرات وتتمثل في ارتكاب الجاني للفعل المادي المكون للجريمة عن إرادة حرة، فإذا لم تتجه إرادة الشخص إلى ارتكاب الفعل ولكن أكره عليه فلا يعد مرتكبا للجريمة لانتفاء القصد الجنائي في حقه[2].

وعرف الفقه الإرادة بأنها نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق نتيجة ما بوسيلة مادية[3]، كما يمكن تعريفها بأنها قوة نفسية محركة لفعل الجاني أو امتناعه بقصد تحقيق النتيجة الإجرامية التي تصورها[4]. ولكي تتحقق إحدى جرائم المخدرات يجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى القيام بالفعل الذي جرمه المشرع، أما إذا تعرض المتهم إلى إكراه مادي[5] أو لحالة الضرورة مكتملة الشروط فإن مسؤوليته تنتفي، ولا تعد من قبيل الضرورة زراعة النباتات المخدرة من قبل شخص من أجل إشباع شهوة الإدمان لديه[6]، فلا يتحقق الإكراه المعفي من المسؤولية لمجرد أن المتهم في حاجة ماسة إلى المخدر لإدمانه عليه أو لأنه صغير السن، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه:" لا يعفى من المسؤولية من كان صغير السن واشترك في جريمة إحراز مواد مخدرة مع متهم آخر من أهله وهو مقيم معه ومحتاج إليه[7]. وعلى هذا الإتجاه سار القضاء المغربي عندما رفض اعتبار حداثة السن مبررا لانتفاء المسؤولية أو حالة من حالات الضرورة، فالمشرع يقطع كل صلة بالمخدرات إذا لم تتم بطريقة مشروعة[8].

وقد كان ق م ج قبل التعديل لا يعير اهتماما للإرادة أو الركن المعنوي عموما، حيث إن **الفصل 205** منه نص على أن المخالفة الجمركية **-(بما فيها طبعا حيازة وتهريب المخدرات)-** تتحقق بمجرد ارتكابها بصفة مادية دون الحاجة إلى اعتبار نية مرتكبها لأن سوء النية مفترض، وكان هذا الفصل محل إنتقاد شديد من طرف الفقه لأنه يؤسس لقواعد المسؤولية الجنائية المطلقة أو الخطر المطلق والتي لا تتطلب إسناد أي

---

1 - محمد أوغريس:" جرائم المخدرات في التشريع المغربي"، م س، ص 76-77.

2 - مثال انتفاء القصد الجنائي:أن يتعاطى شخص المخدرات تحت تهديد السلاح أو من دست في ملابسه قطعة مخدره وهو ليدرى عن أمرها شيئاً .

3 - محمد سامي النبراوي:"شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي"، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ط 2، 1995م، ص179.

4 - ابو المعاطي حافظ أبو الفتوح:"شرح القانون الجنائي المغربي-القسم العام"، م س ص 191. 1أيضا : محمد غزاف:" جرائم المخدرات وإجراءاتها العملية"، م س، ص 66.

5 -الإكراه المادي قوة يستحيل على الشخص مقاومتها تسيطر على أعضاء جسمه، وتسخرها في عمل أو امتناع يعاقب عليه القانون، فلا يمكن أن تنسب الجريمة إلى المتهم لأنه يقوم بها كأنه آلة مسخرة بواسطتها، فيكون معدوم الإرادة فينفي كل سلوك من جانبه، فلا يصح بالتالي اعتباره من عيوب الارادة وإدراجه ضمن موانع المسؤولية في مدلولها الدقيق، لان الإرادة المعيبة إرادة موجودة فعلا، في حين أن الغكراه المادي يعدم الإرادة نهائيا. / -المختار أعمرة:"الوجيز في القانون الجنائي العام-وتطبيقاته بقرارات محكمة النقض مع قراءة مقارنة لمشروع تعديل القانون الجنائي لسنة 2016"، م س، ص131.

6 - محمد غزاف:" جرائم المخدرات وإجراءاتها العملية"، م س، ص 66.

7 - علي الحاج مختار الغوج:"السياسة التشريعية في مكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات وفق أحكام التشريع المغربي والليبي"،ج الثاني، أطروحة دكتوراه الدولة في القانون، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، 1998-1999م، ص 365.

8 - عبد السلام بنسليمان:"مكافحة المخدرات بالمغرب"، م س، ص 108.

خطأ قانوني من جانب المتهم حيث ينتفي لقيامها اشتراط القصد الجنائي[1]، وبالرغم من إلغاء **الفصل 205** أعلاه، فإن المشرع المغربي في ق م ج الجديد ما يزال يعتد فقط بالركن المادي دون الركن المعنوي[2].

وللإرادة أهمية تظهر في كونها جوهر القصد الجنائي، كما تظهر في التمييز بين الجرائم العمدية وغير العمدية حيث تتجه الإرادة في الجرائم العمدية إلى السلوك والنتيجة معاً، أما في الجرائم غير العمدية فتتجه إلى السلوك فقط دون النتيجة، وإرادة السلوك وحده لا تكفي لقيام الجريمة التامة وتوافر القصد الجرمي لدى الجاني، إنما يلزم أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية الناشئة عن ذلك السلوك[3]. ويثير الركن المعنوي عدة إشكالات خاصة من حيث مدى حرية إرادة الشخص المتوجه نحو الاستهلاك، فمثلا فقد يكون الاستهلاك في بدايته مباح بناء على وصفة طبية للعلاج، لكن قد يستمر المستهلك في تعاطيه للمادة المخدرة مما قد يولد لديه حالة من الإدمان فيصبح الإشكال مرتبطا في مدى توافر القصد الجنائي وخاصة عنصر الإرادة في هذه الحالة؟ هنا يجب التمييز بين ما إذا كان إدمان الفرد قد أفقده وعيه وإدراكه وثبت بشهادة طبية أن الشخص استهلك وهو في حالة لاوعي فينتفي الركن المعنوي، وما إذا كان واعيا، فإذا تبث أن الفرد لم يفقد وعيه تماما نتيجة الاستهلاك المباح واستمر في تعاطي المخدر بصفة غير شرعية بإرادته ووعيه، فهنا يقوم العنصر المعنوي.

يتضح لنا أنه وبالرغم من أن الباعث هو القوة المحركة للإرادة باعتباره العلة النفسية التي تحمل الجاني على ارتكاب الجريمة مثل الحقد والمحبة والاستفزاز، إلا أنه لا يؤثر على قيام جرائم المخدرات أو العقاب عليها، لأن الباعث وفقا للقواعد العامة لقانون العقوبات لا يعتبر عنصرا من عناصر الجريمة ولا يعد ركنا فيها سواء كان نبيلا أو دنيئا وإن كانت له أهمية خاصة لدى القاضي عند ممارسته لسلطته التقديرية في العقاب[4].

الفقرة الثانية: القصد الجنائي الخاص

القاعدة العامة في جرائم المخدرات هي أنه يكفي لقيام الركن المعنوي فيها توافر القصد العام أي أن تتجه إرادة الجاني إلى الاتصال بالمادة المخدرة على النحو الذي يخالف القانون مع العلم بذلك، إلا أن بعض التشريعات قد اشترطت قيام القصد الخاص في بعض الجرائم، وفي هذا الصدد تقول محكمة النقض المصرية أن قانون المخدرات قد جعل جريمة إحراز المخدرات من الجرائم ذات القصد الخاص، حين اختط عند الكلام في العقوبات خطة تهدف إلى التدرج فيها ووازن بين ماهية كل قصد من القصود التي يتطلبها القانون في الصور المختلفة لجريمة إحراز المخدرات وقدر لكل منها العقوبة التي تناسبها[5].

---

1 - محمد الهيني:"تعديلات مدونة الجمارك في ميزان حقوق الإنسان"، المجلة الالكترونية لندوات محاكم فاس، عدد خاص عن مدونة الجمارك، ع الثالث، يناير 2006م، ص82./ أيضا: محمد غزاف:"جرائم المخدرات وإجراءاتها العملية"، م س، ص 67.

2 - نجده مثلا في الفصل 224 منه على أنه:"..لا يدحض القرائن في ميدان الجمارك والضرائب غير المباشرة إلا الإثبات الدقيق لحالة القوة القاهرة" وهو مايعني أن المتهم عند تحقق الركن المادي لا يمكنه الجهل بالواقعة المادية أو أن الفعل تم دون إرادته، وإنما عليه أن يثبت القوة القاهرة، هذا الإثبات يكاد يكون من المستحيلات، فمن يضع مثلا في يد آخر قطعة من المخدرات ويظل قابضا عليه حتى تحضر عناصر الشرطة لا تتوفر في حقه جريمة مسك المخدرات، وإن كانت قائمة بالنسبة لمن دسه عليه كرها.

عبد السلام بنسليمان:"مكافحة المخدرات في المغرب"، م س، ص 108.

3- -Mayaud Yves, Droit pénal général, op-cit, p251.

4 - سامي النصراوي:" النظرية العامة للقانون الجنائي المغربي في الجريمة والمسؤولية الجنائية"، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ص 167./أنظر ايضا:/محمد سامي النبراوي:"شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي"، م س، ص 303./ محمد أوغريس: جرائم المخدرات في التشريع المغربي"، م س، ص 74./ عبد السلام بنسليمان:"مكافحة المخدرات بالمغرب "، م س، ص 106.

5 - ممدوح عبد الحميد عبد المطلب:"جرائم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية "، م س، ص 264.

وقد اختلف الفقه حول وجوب توافر القصد الجنائي الخاص في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية عامة، وجريمة استهلاك المخدرات بصفة خاصة، فاتجه فريق إلى القول بضرورة توافر القصد الجنائي الخاص بالإضافة إلى القصد الجنائي العام في حين أنكره فريق آخر، حيث يرى الجانب الأول من الفقه أن جرائم المخدرات لا يكتمل ركنها المعنوي إلا بتوافر القصد الجنائي العام مضافا إليه القصد الجنائي الخاص الذي يعني انصراف إرادة الجاني وعلمه إلى واقعة أخرى وتتمثل في قصد الاستهلاك أو الاتجار، في حين يرى جانب آخر أن الاستهلاك ليس باعثا وإنما غاية، فالباعث على استهلاك المخدرات قد يكون الهروب من مشاكل الحياة، أو تسكين الآلام، أو مجرد التقليد، وغيرها، أما الغاية فهي التعاطي، والقاعدة العامة في أغلب قوانين العقوبات أن الباعث والغاية لا أثر لهما في تكوين الركن المعنوي، وإنما ينحصر أثرهما عند اختيار القاضي الجزائي للعقوبة المناسبة، ولكن إذا تطلبهما المشرع في النص المجرم فلا غنى عنهما لإكمال الركن المعنوي للجريمة، فتصبح الغاية وهي التعاطي عنصرا يضاف إلى عنصري القصد العام **(العلم والإرادة)** وهو ما يسمى بالقصد الجنائي الخاص[1]. أما الاتجاه الثاني المنكر للقصد الجنائي الخاص فاعتمد في طرحه أن القصد الخاص المنصوص عليه في بعض جرائم المخدرات هو مجرد ظرف مشدد للعقوبة، وليس عنصرا من عناصر الجريمة، وما يعاب على هذا الرأي أن الظروف تفترض وجود جريمة مكتملة الأركان[2].

والمقاصد الخاصة التي تعتد بها قوانين المخدرات هي التي تنصرف إلى قصد التداول وقصد الاتجار وقصد الاستهلاك و قصد الاستعمال الشخصي و قصد التقديم للاستهلاك وتسهيله، لذا فإن من الأهمية بمكان أن يبين الحكم القصد الخاص في الجريمة إذ تختلف العقوبة في كل صورة على حدا، حيث أن العقوبات تتدرج حسب طبيعة هذا القصد فتخفف العقوبة في حالة قصد الاستهلاك مثلا، وتشدد إذا اتجهت إرادة الجاني إلى قصد الاتجار في المواد المخدرة[3]. والجدير بالذكر أن الباعث على ارتكاب الجريمة لا يؤثر في قيامها وتوافر أركانها، فهو لا يعد ركنا فيها في التشريع المغربي، ولهذا تقع الجريمة سواء كان الباعث عليها بقصد الاتجار أو التعاطي أو حب استطلاع أو إخفاء أدلة وقعت من الغير أو أي سبب آخر[4]. ولهذا عاقب **ظهير 21 ماي 1974م** على جريمة مسك المواد المخدرة مثلا مهما كانت وسيلة ذلك المسك أو سببه أو مصدره أو الغاية منه، فنقطة الارتكاز هو المسك ذاته فهو الذي يهدف القانون لمكافحته ما لم يكن بترخيص قانوني.

ومن خلال القانون والعمل القضائي يتضح أن الباعث أو الغرض الذي يتوخاه الجاني ليس ذي أهمية ومهما كانت الوسيلة أو المصدر أو الغاية من هذه الأفعال، ولكن من الأهمية أن يبين الحكم هل كانت الجريمة هي استعمال المخدرات وتطبيق **الفصل الثامن** بكل فقراته، أم كانت من أجل تسهيلها للغير أو الاتجار فيها أو إنتاجها أو صنعها، حيث تختلف العقوبة في كل صورة من الصورتين، وفي كلتا الحالتين لا بد من تطبيق التدابير الوقائية الواردة في **ظهير 21 ماي 1974م** لاسيما ما يتعلق بالتدابير الخاصة بالمدمنين[5].

---

1 - صلاح الدين علي الحوالي:"الركن المعنوي في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الليبي"، م س، ص من 79 إلى 81.

2 - صلاح الدين علي الحوالي:"الركن المعنوي في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الليبي"، م س، ص 93.

3 -سمير محمد عبد الغني:"جرائم المخدرات –الأحكام القانونية الاجرائية والموضوعية-(وفقا لاحدث مبادئ النقض الجنائي)، دار الكتب القانونية، مصر، 2006م، ص202.

4 - عبد السلام بنسليمان:" مكافحة المخدرات في المغرب"، م س، ص 110.

5 - عبد السلام بنسليمان:" مكافحة المخدرات في المغرب"، م س، ص 112.

إلى جانب القصد الجنائي يتكون الركن المعنوي في جرائم المخدرات من الأهلية الجنائية، لكن قد تتوافر المسؤولية الجنائية ومع ذلك يمتنع العقاب، وهو ما يطلق عليه بموانع المسؤولية[1]، فرغم أن المشرع المغربي اشترط لقيام المسؤولية الجنائية للشخص، توفر عنصر الإرادة الحرة التي لا تتحقق إلا بالإدراك والتمييز[2]، والذي نستخلص منه بمفهوم المخالفة أن المسؤولية الجنائية تتأثر بوجود أو عدم وجود الإرادة والتمييز، إلا أنه يجب أن نشير أيضا إلى أن المسؤولية الجنائية لا تتأثر فقط بحالات انعدام الإرادة والتمييز، بل هناك حالات أخرى نص عليها المشرع **في الفصل 124** من **ق.ج** يكون من شأنها محو المسؤولية الجنائية محوا تاما، وبالتالي فهي تعتبر أسبابا تبرر ارتكاب الجريمة، حيث نجد أن المشرع المغربي قد اتبع النهج التقليدي بتمييزه بين أسباب امتناع المسؤولية الجنائية لدى القاصر أو المجنون وأسباب التبرير[3]، وما يهمنا هنا هو معرفة حدود المسؤولية الجنائية لمتعاطي المخدرات على تصرفاته وكذا عند ارتكابه جرائم عمدية وكذا تأثير صغر السن على المسؤولية الجنائية للحدث.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية في جرائم المخدرات

عندما تثبت المسؤولية في حق الشخص الذي ارتكب الجريمة فإنه يتصف بصفة الجرم الذي ارتكبه، ولكن هذا المصطلح يأخذ عدة صور، فقد يكون فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا أو فاعلا معنويا أو مسؤولا جنائيا عن فعل الغير، واختلاف صفة المجرم لا يعني دوما اختلاف المسؤولية الجنائية حيث إن هذه المسؤولية قد تبقى قائمة بالنسبة لكل هذه الأصناف، ولكنها قد تتأثر بالنظر إلى الظروف الشخصية المرتبطة بكل مجرم والتي تؤثر بدورها في العقوبة إما بتشديدها أو تخفيفها أو الإعفاء منها[4]. وتجدر الإشارة إلى أن المسؤولية الجنائية لا تنحصر فقط في الفئات التي جاء ذكرها، بل نجدها كذلك في حالات أخرى ويتعلق الأمر بالشخص الذي يساءل جنائيا عن فعل غيره أو بالأشخاص المعنوية التي يمكن اعتبارها مسؤولة جنائيا عن بعض الأفعال المحرمة جنائيا.

والركن المعنوي لازم في كل جريمة إلا في حالات المسؤولية المفترضة، وذلك يكون بنص صريح في القانون، كذلك القواعد التي وضعها القانون بشأن الركن المعنوي للجريمة هي قواعد عامة خصص نطاقها للجنايات والجنح والمخالفات[5]. والمشرع المغربي لم يخص الركن المعنوي في جرائم المخدرات بمقتضيات خاصة عن الجرائم الأخرى، بل أخضعها للقواعد العامة المنصوص عليها في **الفصل 133** من **ق.ج. م** وهو المعبر عنه تارة بالعمد وتارة أخرى بالنية والمشار إليه بين الفينة والأخرى في نطاق القانون الخاص بمناسبة التنصيص على بعض الجرائم، على أن المشرع يستثني من التجريم الأفعال المرتكبة بفعل الضرورة والإكراه أو الدفاع الشرعي أو الأفعال المباحة بأمر القانون أو بإذن منه، حيث

---

1 - نص المشرع المغربي على موانع المسؤولية في الباب الثاني من ج الثاني من الكتاب الثاني من القانون الجنائي في المواد من 132 حتى 140 منه، حيث خصص المادتين 132 و133 إلى الاشخاص المسؤولين، وحدد الفصول من 134 إلى 137 لحدود المسؤولية الجنائية في حالات العاهات العقلية، أما المواد من 138 إلى 148 فقد خصصها لمسؤولية القاصر جنائيا مع مراعاة التعديلات التي جاء بها قانون 24.03 المتعلق بتعزيز الحماية الجنائية للطفل والمرأة. / -المختار أعمرة:"الوجيز في القانون الجنائي العام-وتطبيقاته بقرارات محكمة النقض مع قراءة مقارنة لمشروع تعديل القانون الجنائي لسنة 2016"، ج الأول، ط الثانية، 2016م، ص134.

2 - أحمد الخمليشي:" شرح القانون الجنائي القسم العام"، م س، ص 254،/ عبد السلام بنحدو:"الوجيز في القانون الجنائي المغربي"، م س، ص 262،/ عبد الواحد العلمي:"المبادئ العامة للقانون الجنائي المغربي"،ج الثاني، م س، ص 26.

3 - الفصول 138، 134، 124، من ق.ج .

4 - الفقرة الثانية من الفصل 130 من ق ج م.

5-Bouloc Bernard : « Droit pénal général », 19e édition, Dalloz , paris, 2005, p251.

يعفى الفاعل من المسؤولية إما جزئيا أو كليا بحسب الأحوال، وبالتالي من العقاب بالنسبة للحالتين الأوليتين، أو تمحى صفة الجريمة بالنسبة للأفعال المباحة[1].

وسنقتصر في هذا الصدد على محاولة إبراز مدى مسؤولية متعاطي عن تصرفاته **(الفقرة الأولى)**، مع الإحاطة بخصوصية المسؤولية الجنائية للأحداث في جرائم المخدرات **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: مسؤولية متعاطي المخدرات

أثبتت الأبحاث والدراسات العلمية أن الإفراط في تناول العقاقير أو المواد المخدرة أو المسكرة يفضي إلى خلل في الملكات والقدرات الذهنية للشخص بحيث يفقده القدرة على تفهم ما يصدر عنه من أفعال وما يترتب عليها من نتائج، كما يؤثر على الإدراك والإرادة، مما يؤدي إلى فقدها أو الانتقاص منها، بل أنه قد يؤثر على التكوين العضوي والنفسي للشخص بحيث يحدث هيجانا في الانفعالات، الأمر الذي يجعل الشخص أكثر جرأة وإقداما على ارتكاب الجرائم، فإذا تناول الشخص العقاقير المخدرة أو المسكرة، وارتكب جريمة وهو تحت تأثيرها، فإن الأمر لا يخلو من أحد فروض ثلاثة2: الأول: أن يكون قد تناولها عن علم وإرادة فيطلق عليها إسم الغيبوبة الناشئة عن سكر اختياري، والثاني: أن يكون قد تناولها دون علم بماهيتها أو على غير إرادته، ويطلق عليها إسم الغيبوبة الناشئة عن سكر اضطراري، والثالث: أن يكون قد تناولها عن عمد بغية ارتكاب الجريمة التي وقعت منه، ويطلق عليها إسم تناول العقاقير المخدرة أو المسكرة بقصد ارتكاب الجرائم.

ولأن خطورة جرائم المخدرات تتجلى في أنها تؤدي إلى حصول خلل عقلي وعصبي ونفسي نتيجة تعاطيها أو الإدمان عليها، مما من شأنه أن يؤثر على مناط المسؤولية الجنائية الذي هو الإدراك والتمييز، فسنحاول التمييز بين مسؤولية متعاطي المخدرات عن تصرفاته **(أولا)**، ومسؤوليته متعاطي المخدرات عند ارتكابه جرائم عمدية**(ثانيا)**.

أولا : مسؤولية متعاطي المخدرات عن تصرفاته

إذا كان من العيب أن نجد من يدافع عن تاجر المخدرات أو المهرب أو أولائك الذين يرغبون في الإثراء على حساب ضحايا الإدمان، فما هو الحال بالنسبة لمتعاطي المخدرات سواء كان تعاطيه اختياريا أو اضطراريا؟، وما مدى مسؤوليته الجنائية؟، وما هو موقف المشرع المغربي من المتعاطي التاجر؟؟..

رغم أن المشرع المغربي قد عمل على تجريم كل صور الاتصال غير المشروع بالمواد المخدرة سواء أكان ذلك لتعاطيها أو الاتجار فيها أو لتسهيل تداولها، فإن هناك حالات أغفل القانون المغربي البث فيها عندما يتعلق الأمر بشخص يتعاطى لمواد مخدرة بصفة شرعية بناء على وصفة طبية، إلا أنه يستغل هذا الوضع ويقوم بالإضافة إلى ذلك بالاتجار في هذه المواد المخدرة الممنوحة له بمقتضى الوصفة الطبية المذكورة.

نص المشرع المغربي بصفة عامة من خلال **الفصل الثامن** من **ظهير 1974**م على عقاب كل شخص يستعمل المواد أو النباتات المخدرة بصفة غير مشروعة، ولعل الإشكال الذي يطرح هنا هو النص القانوني الملائم لمتابعة المتعاطي التاجر، وبالتالي تمييز مسؤوليته في هذا النوع من الفعل الجرمي

---

1 - عبد السلام بن سليمان:"مكافحة المخدرات بالمغرب-دراسة مقارنة"، م س، ص 127. / أيضا: المعطي الجبوبي:"مكافحة المخدرات في التشريع المغربي بين النص والتطبيق"، م س، ص 47.

2 - المختار اعمرة:"الوجيز في القانون الجنائي العام"، م س، ص 139.

المرتكب من طرفه، خاصة وأنه يقع كذلك تحت طائلة العقاب من خلال **الفصل الثالث** مادام أنه يسهل على الغير استعمال المواد المخدرة[1].

وفيما يخص مسؤولية المتعاطي المدمن عن تصرفاته فمعلوم أن الإدمان يتم في حالة نفسية قاهرة تجعل صاحبها يستهين بالنتائج القانونية التي تترتب عن تصرفاته، خاصة إذا علمنا أن السكر أو التخدير قد يذهب بملكة التمييز والإدراك التي تعد أساس المسؤولية الجنائية وفق مقتضيات **الفصل 132** من **ق.ج م**، لذلك يجب التمييز بين ما إذا كان تعاطي الشخص للمواد المخدرة هو بصفة شرعية للعلاج من جهة ، أو ما إذا كان تعاطيه لهذه المواد تحت تأثير الإكراه والضغط من جهة ثانية، وبين ما إذا كان تناول المخدرات هو باختيار الشخص المدمن أو المتعاطي من جهة ثالثة.

المشرع الجنائي المغربي هنا اعتبر الغيبوبة الناشئة عن تخدير أو سكر اضطراري مانعا من موانع المسؤولية، لأن ارتكابه للفعل المجرم عادة لم يكن بإرادته وإنما لفقدانه الشعور أو الاختيار لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها ما دام أخذه لها كان قهرا أو على غير علم بها، وعليه فإن الجرائم التي تتم تحت تأثير الغيبوبة الناشئة عن هذه العقاقير، تحول دون قيام المسؤولية الجنائية بشرطين هما[2]:

- أن يؤدي تعاطي العقاقير أو المواد المخدرة أو المسكرة إلى فقد الإدراك وقت ارتكاب الجريمة[3].
- أن يكون الشخص قد تناول العقاقير المخدرة قسرا عنه أو عن غير علم منه بحقيقتها أو لأي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الإدراك أو الإرادة[4].

أما إذا كان تناول الشخص المدمن للمخدرات باختياره فهنا نجد أن أغلب الفقه في فرنسا اعتبر الشخص الذي ارتكب هذا الفعل الجرمي غير مسؤول جنائيا وركن إلى وصفه مرتكبا لجريمة غير عمدية متمثلة في خطئه واندفاعه نحو تناول المخدر إلى حد فقدانه التمييز والاختيار، وبالتالي فهذا الشخص لا يتوافر في فعله قصد جنائي تكتمل به الأركان العامة للجريمة، وهذا عكس ما ذهب إليه المشرع المغربي من خلال **الفصل 137** من **ق.ج م**، حيث جمع بين حالة السكر وحالات الانفعال والاندفاع العاطفي الناشئ عن تعاطي المخدرات، واعتبر حكم من يقدم على ارتكاب جريمة ما بتأثير المخدر كحكم من يرتكب هذه الجرائم تحت تأثير المسكر[5].

ويتضح من هذا الفصل أن من يتناول عقاقير أو مواد مخدرة أو مسكرة باختياره وعن علم بخواصها، يسأل عن كل ما يرتكبه من تصرفات غير قانونية تحت تأثير فقد الإدراك والإرادة الناتج عن تعاطي هذه العقاقير أو المواد، وأساس هذه المسؤولية هو افتراض العمد الذي لا يقبل إثبات العكس، بمعنى أن القانون افترض أن السكران باختياره وقت ارتكابه الجريمة تتوافر لديه إرادة معتبرة قانونا، أي مالكا لشعوره، وإرادته، وبالتالي يكون مسؤولا عن الجريمة التي ارتكبها، عمدا كانت أو عن غير عمد، ذات

---

1 - المشرع الفرنسي أخضع الفرد الذي يتعاطى المخدرات والذي يبيع جزءا منها أو يوزعها لمقتضيات المادة L 628 من قانون 30 دجنبر 1970م المتعلق بالتعاطي وأحكام المادة L627 المتعلق بالاتجار، واعتبر هذا الفرد مجرما في كلا المادتين، ويخضع بالتالي لمقتضيات قانون الصحة الفرنسي، رغم أن هذا الأخير يعطي الأولوية لإخضاع المتهم للعلاج الطبي لإزالة حالة التسمم الناتجة عن التعاطي والإدمان لأنه يعتبر أن عملية الاتجار هي مرحلة لاحقة لحالة الإدمان. / عبد السلام بنسليمان:"مكافحة المخدرات بالمغرب"، م س، ص 103.

2 - المختار أعمرة:" الوجيز في القانون الجنائي العام"، م س، ص 140

3 - هذا ما قررت أيضا بعض التشريعات الجنائية الحديثة، كقانون العقوبات الإماراتي في الفقرة الثانية من المادة 60 :" أن يكون الجاني أثناء ارتكابه الجريمة في حالة غيبوبة تامة ناشئة عن تناول عقاقير مخدرة أو مسكرة فإذا كانت هذه الغيبوبة جزئية فإنه لا يعفى من المسؤولية الجنائية، وإنما تعد حالته عذرا مخففا يقتضي تخفيف العقاب".

4 - تتحقق هذه الحالة إذا ما تناول الشخص هذه العقاقير نتيجة لحادث طارئ أو قوة قاهرة أو نتيجة لوقوعه تحت تأثير إكراه مادي، او معنوي او تناولها وهو يجهل حقيقتها المخدرة او المسكرة.

5 -المادة 137 من ق ج م تنص على أن"السكر وحالات الانفعال أو الاندفاع العاطفي أو الناشئ عن تعاطي المواد المخدرة عمدا لا يمكن بأي حال من الاحوال أن يعدم المسؤولية او ينقصها. ويجوز وضع المجرم في مؤسسة علاجية طبقا لأحكام الفصلين 80 و 81".

قصد عام وقصد خاص[1]. وعلى ذلك فالسكران أو المخدر باختياره يسأل مسؤولية كاملة عن كافة ما يرتكبه من جرائم كما لو كان في حالة الإفاقة.

ثانيا : مسؤولية متعاطي المخدرات عند ارتكابه جرائم عمدية

السلوك الإجرامي ناتج عن أسباب وعوامل مختلفة، وإن كان السبب هو المؤثر المباشر لارتكاب الجريمة، فإن العوامل هي التي تؤثر في الأسباب فتقويها مما يسهل ارتكاب الجريمة، ومن بين عوامل السلوك الإجرامي، العوامل المؤثرة في العقل وأهمها المخدرات، حيث أنها تخرب العقل وتؤدي إلى تعطيل عملية التفكير نهائيا أو توجهه توجيها غير سليم فيقع صاحبه في الجرائم[2]. فالمخدرات تؤدي إلى انعدام أو تخفيف الرقابة الذاتية لمتعاطيها، بإضعافها للمنبهات الخلقية والإرادية، الأمر الذي يخفف لديه الشعور بوطأة العرف والقانون، كما تؤدي إلى اختلال الجوانب الشخصية، وقتل بواعث الخير وإحياء باعث الشر والعدوان، ما يدفع الفرد إلى ارتكاب جرائم متعددة، نتيجة لفقده الخجل والحياء قد تصل إلى ارتكاب جرائم خلقية كالاغتصاب، وهتك العرض، والشتم وغيرها[3].

وتجريم المخدرات قانونا يجعل المدمن مضطرا للتعامل مع المجرمين في الخفاء أو مع العصابات، لأنه يحتاج للمواد المخدرة لإشباع حاجته الملحة لها، هذه الحاجة قد تؤدي به أيضا للقيام بالأعمال الإجرامية بعد أن يكون قد قضى على كل ما يملك من أموال وممتلكات، وأبرز الأعمال التي يقوم بها المدمن السرقة، ممارسة الدعارة التي تضطر لها النساء في حالة الإدمان، بيع المخدرات وترويجها،.. وعليه فالمخدرات سبب من أسباب الانحراف والجريمة نظرا للارتباط الكبير بينها وبين مختلف الأنشطة الإجرامية[4].

ومن هنا فالعلاقة بين المخدرات والجريمة نابعة من مصدرين رئيسيين هما تغير الحالة العقلية والمزاجية للمتعاطي من جهة، وما يحدث نتيجة ذلك التغير من اختلال في وظائف الإدراك والتفكير من جهة ثانية، وبالتالي ضعف السيطرة على ضبط الذات وفقدانها، مما يجعل المدمن يطلق العنان لرغباته وشهواته، فيقترف الجرائم دون وازع من الضمير أو الخوف من العقاب.

وبالرغم من أن تعاطي المخدرات قد ينجم عنه فقد الشعور والإرادة، إلا أن بعض التشريعات لم تبني المسؤولية على أساس فقدان حرية الإرادة والاختيار، وإنما على أساس افتراض توافرهما افتراضا غير قابل لإثبات العكس كالقانون المغربي، الإيطالي، النرويجي، وطبقا لما قررته هذه التشريعات فإن متعاطي المخدرات، يكون متعمدا، إذا ارتكب فعلا مجرما، فيسأل عنه كما لو كان قد ارتكبه عن شعور وإرادة معاصرين لفعله، فمسؤوليته مسؤولية عمديه إذا كانت إرادته اتجهت وقت ارتكاب الفعل إلى النتيجة المجرمة، ومسؤولية غير عمديه إذا لم تتجه الإرادة إلى النتيجة[5].

وقد ذهب الفقه الأنجلوأمريكي إلى أنه إذا ثبت أن التخدير الاختياري قد وصل إلى الحد الذي تنتفي فيه النية الخاصة من مسؤولية الجاني، وأنه فقد الشعور في جريمة القتل بسبب التخدير، فإن هذا يعني تجريد الجاني من نية القتل، وفي جريمة السرقة انتفاء الشعور والإرادة، ينفي القصد الخاص (**نية التملك**)، وهذا

---

1 - المختار أعمرة:"الوجيز في القانون الجنائي العام"، م س ص 141.

2 - منصور الرحباني:"علم الإجرام والسياسة الجنائية"، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2006 م، ص 105 / 104.

3 - الهادي علي يوسف أبو حمرة:" المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات"، م س، ص88.

4 - عبد الرحمن العيسوي:" الجريمة والإدمان"، ط الأولى، دار راتب الجامعية، لبنان، 2000م، ص 100.

5 - الهادي علي يوسف أبو حمرة:" المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات"، دار الجماهيرية للنشر، ط الأولى، ليبيا، ص261.

يتفق إلى ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية التي استبعدت الجرائم التي تتطلب قصدا خاصا من نطاق مسؤولية المخدر والسكران باختياره، كما قضت بمسؤولية المتخدر عن الجرائم التي يرتكبها سواء كانت عمدية أو غير عمدية وقررت في حكم لها " ... ومفهوم ذلك أن من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة مختاراً، وعن علم بحقيقة أمرها، يكون مسؤولاً عن الجرائم التي تقع عنه وهو تحت تأثيرها، فالقانون في هذه الحالة يجري عليه حكم المدرك التام الإدراك[1]"، فرغم أن تعاطي المخدرات قد ينجم عنه فقدان الشعور والإرادة جوهر المسؤولية الجنائية إلا أّنه يسأل جنائيا، رغم عدم قدرته على اختيار أفعاله وإدراك النتائج التي يمكن أن تترتب عليها، وإن كان الوقوع تحت تأثير المخدر قد يجعل الفرد يصاب بالذهان العقلي **(أي الجنون)**[2]. وتفترض هذه الحالة أن الجاني قد تناول العقاقير المخدرة أو المسكرة بغية ارتكاب الجريمة، أي أنه تناولها حتى يستمد منها الجرأة والإقدام على تنفيذها، وفي هذه الحالة يسأل الجاني عن هذه الجريمة مسؤولية كاملة، ذلك أنه بتعمده تناول هذه العقاقير المسكرة أو المخدرة يعتبر قد بدأ في تنفيذ الجريمة، وهو في حالة إدراك واختيار، بل أن بعض التشريعات الجنائية قد اعتبرت هذا النوع من السكر ظرفا مشددا للجريمة نظرا لما ينتج عنه من خطورة إجرامية، كقانون العقوبات الإيطالي في **المادة 92**، حيث يقرر أنه"إذا حدثت حالة السكر مقدما بغرض ارتكاب جريمة، أو لكي يتخذ منها عذرا فإنه يجب تشديد العقوبة"، وبذلك يكون تشديد العقوبة وجوبيا على القاضي[3].

ولم يتطرق المشرع المغربي لحالة السكر والانفعالات أو الاندفاع العاطفي الناتج عن تعاطي المواد المخدرة غير الاختياري، وترك الأمر للمبادئ العامة[4]، بمعنى أنه يعطيها قيمة قانونية باعتبارها مانعا للأهلية الجنائية إذا كان من شأنها إعدام الإدراك والاختيار، وبالتالي انعدام الخطأ، مما يحول دون ترتيب المسؤولية الجنائية، أما إذا كان من شأنها الانتقاص من الأهلية الجنائية وذلك عند إضعافها للإدراك والاختيار، فإنه يمكن أن ترتب المسؤولية[5]. والإقرار بمسؤولية متعاطي المخدرات إذا ارتكب جريمة القتل أو الضرب، تبنى على أساس توافر القصد الاحتمالي عنده، إذ كان على المتعاطي المتهم أن يتوقع عند التمادي في التخدير أنه قد يفقد وعيه ويرتكب جريمة ما، إلا أن الاعتماد على فكرة القصد الاحتمالي لمسائلة المتعاطي باختياره عن جريمة عمدية لا نجد لها سندا في القانون[6]، ومن جهة أخرى أن أحوال القصد الاحتمالي تعد أقرب إلى الخطأ بتبصر أو الإهمال منها إلى العمد، ثم أن القصد الاحتمالي يتطلب لدى الجاني قبولا سابقا للنتيجة المعاقب عليها، والأقل توقعا لها وهذا الأمر لا يتوفر في حالة السكران باختياره، فجريمة متعاطي المخدرات لم تكن متوقعة قبل أن يذهب في غيبوبة التخدير، أما بعد أن ذهب في الغيبوبة فليس له قصد مباشر أو غير مباشر[7].

---

1 - الهادي علي يوسف أبو حمرة:" المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات" ، المرجع نفسه، ص264/ 267/265.

2 - عبد الرحمن العيسوي :" الجريمة والإدمان"، دار الراتب الجامعية، بيروت، ط الأولى، 2000م، ص 97 .

3 - المختار أعمرة:"الوجيز في القانون الجنائي العام"، م س، ص 142/141.

4 - جعفر علوي:" بعض ملامح تطور السياسة الجنائية في مواجهة جرائم المخدرات"، م س، ص 46.

5 - على الحاج مختار الغوج "السياسة التشريعية في مكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات وفق أحكام التشريع المغربي والليبي"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في ق خ، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، 1998-1999م، ص 224.

6- بوشعيب ذو الكفيل:"مكافحة المخدرات بين الآليات الدولية والنصوص الوطنية حالة المغرب"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، عين الشق، الدار البيضاء، 1997/1996م، ص 83.

7 - بوشعيب ذو الكفيل:"مكافحة المخدرات بين الآليات الدولية والنصوص الوطنية حالة المغرب"، م س، ص 100.

هذا ويذهب شراح جرائم المخدرات إلى أنه يستفاد من المفهوم المخالف لنص **المادة 137** من **ق.ج.م** أن تعاطي المخدرات بدون إدراك واختيار كأن يتم عن طريق الضغط أو الإكراه أو بدون علم فإنه صاحبه يعفى من المسؤولية الجنائية[1].

الفقرة الثانية : مسؤولية الحدث الجنائية في قضايا المخدرات

إذا كانت المخدرات والمؤثرات العقلية والمسكرات في بعض الأحيان تؤدي إلى الإعياء، والخمول وخاصة في سن الكهولة، أو مرحلة النضج العقلي، فإن هذا الإعياء قد لا يشعر به الكثير من الأحداث وخاصة منهم المراهقين الذين يتميزون بالقوة الجسدية، فيدفعهم هذا إلى التدمير والعنف بل وارتكاب أفضع الجرائم وأبشع صور الانحراف أحيانا، فالمادة المخدرة لا تقود صاحبها مباشرة إلى الجريمة، ولكنها قد تمارس عليه تأثيرا عضوياً، أو نفسيا، أو اجتماعيا يكون له النصيب الأكبر في هذا الصدد، فتباشر المخدرات تأثيراتها على الجهاز العصبي للحدث، وتسبب له في كثير من الحالات اضطرابات بالغة الخطورة بل وقد تفضي به إلى الجنون، أو ما دونه من الأمراض العقلية التي تعتبر عاملاً هاماً من عوامل خلق الخطورة الإجرامية أو زيادتها عند الأحداث[2].

والنظام الجنائي الخاص بالأحداث يتضمن قواعد خاصة تحكم المسؤولية الجنائية تختلف عن تلك القواعد التي تحدد المسؤولية الجنائية للبالغين، وهي المسؤولية التي تقوم على عنصري الشعور والإرادة[3]، ويقصد بصغر السن هنا عدم قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها، وقد اشترط القانون لتوافر عنصر الإدراك أو التمييز أن يكون الشخص قد بلغ سنا معينة، فلا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية على عاتق مرتكب الجريمة أن يكون إنسانا، وإنما يلزم أن يكون متمتعا بالبلوغ والعقل وهما الدعامتان اللتان يقوم عليهما الوعي والإرادة، وعلى هذا الأساس فإن قصور الملكات العقلية بسبب صغر السن أو فقدان العقل يعتبر مانعا من موانع المسؤولية، ذلك أن المسؤولية الجنائية يجب أن تنطلق من منطلق أن الوعي والإرادة لا يتوافران للغير دفعة واحدة، وإنما تدريجيا، الأمر الذي يستوجب ارتباط مسؤولية الحدث الجنائية من حيث وجودها بمدى ما يتمتع به الحدث من الوعي والإرادة، وهو ما تسلم به كافة تشريعات الدول العربية والغربية[4].

وجل هذه التشريعات تنص على أن الطفل لا تقوم مسؤوليته الجنائية قبل بلوغه سن معين وقد اختلفت هذه الدول في تحديد هذا السن، ففي سلطنة عمان لا تقام الدعوى الجزائية على الحدث قبل إتمامه التاسعة من عمره وقت ارتكابه الجريمة[5]، ونفس الأمر في الإمارات العربية المتحدة بعدم إقامة الدعوى الجزائية على الحدث الجانح الذي لم يبلغ من العمر سبع سنوات كاملة[6]، بينما ذهب كل من المشرع القطري في **الفقرة الأولى** من **المادة 18** من قانون العقوبات، والمشرع السوداني في **الفقرة الأولى** من **المادة**

---

1 - على الحاج مختار الغوج "السياسة التشريعية في مكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات وفق أحكام التشريع المغربي والليبي"، م س، ص227.

2 - عبد الرحمن مجاهد الجمرة:" المعاملة الجنائية للأحداث المنحرفين في القانون اليمني (دراسة مقارنة)"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2012-2013م، ص33.

3 - السيد يس: "السياسة الجنائية المعاصرة"، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص113 .

4 - المختار أعمرة:"الوجيز في القانون الجنائي العام"، م س، ص 142.

5 - المادة 104 من قانون العقوبات لسلطنة عمان.

6 - قانون الأحداث الجانحين والمتشردين لسنة 1976 ينص في مادته السادسة.

49 من نفس القانون إلى عدم اعتبار الفعل الذي يرتكبه الصغير الذي تقل سنه عن **السابعة عشر** جريمة، وبالتالي عدم مساءلته جنائيا[1].

وفي تونس تم رفع سن عدم المسؤولية الجنائية إلى **الثالثة عشرة** حيث نصت **المادة 38** من القانون التونسي على أنه لا يعاقب الصغير الذي لم يبلغ **الثالثة عشر** على جريمة ارتكبها أو كان فاقد العقل عند ارتكابها، نفس المقتضى سار عليه المشرع الجزائري في **المادة 49** في التشريع الجزائي لسنة **1966**، كما نصت **المادة 80** من قانون العقوبات الليبي لسنة **1953**م على أنه لا يكون مسؤولا جنائيا الصغير الذي لم يبلغ سنه **الرابعة عشرة**، وعليه فإن الحال يكون أشد بالنسبة لحالة قيام الحدث بالاتجار في المخدرات عن طريق بيعها، سواء كان دور الحدث يتوقف على المناولة، أو بيعها مباشرة لمن يتعاطاها، أو تسهيل ترويجها بين الناس ومسؤولية الحدث هنا لا تختلف عن مسؤوليته عند التعاطي إذا كان الحدث دون سن التمييز، أما إذا كان الحدث مميزا فيلاحظ أن الغالبية العظمى من الأحداث إنما يرتكبون مثل هذه الجرائم بمساعدة وتحريض الكبار المكلفين البالغين[2].

وعلى عكس بعض الدول العربية التي حددت هذه السن بصفة مخفضة جدا، كالقانون اللبناني الذي حدد السن الذي تنتفي فيه المسؤولية في **7 سنوات** والتي هي نفس السن التي اعتمدها القانون الأردني، نجد أن التشريعات المقارنة الأوربية قد اتخذت لتحديد السن الدنيا لانتفاء المسؤولية صورا مغايرة، فالتشريع الإنجليزي حدد هذه السن في **14 سنة** ومثله في ذلك مثل التشريع الإيطالي، والتشريع اليوغوسلافي، والتشريع السويسري[3].

وفي الفقه الإسلامي يذهب أغلب فقهاء المالكية القائلين باشتراط التمييز لمسؤولية الصغير أن التمييز ليست له سن معينة وأن ذلك يختلف باختلاف الأفراد، وعموما فإذا كانت جل الدول تجمع على وجوب تحديد سن أدنى تنتفي معه المسؤولية، فإنها تجمع أيضا على وجوب اتخاذ بعض الإجراءات التهذيبية في حق هؤلاء الأحداث، فليس من المنطق أو الحكمة في شيء أن يعامل الحدث معاملة البالغين في حالة ارتكابه جريمة معينة، ومن تم لا يجوز إخضاعه للعقوبة المستحقة على الجريمة التي ارتكبها، إلا استثناءا ووفقا لقيود حددها له المشرع[4]، ولهذا نجد أن الأحداث دون سن **الثالثة عشر** في التشريع الإنجليزي مثلا ورغم انتفاء المسؤولية الجزائية فإن ذلك لا يمنع من أن تطبق تدابير الرعاية والحماية على الصغار عندما لا يكون لديهم أبوان أو أولياء أمر يرعون شؤونهم أو كان الوالدان غير ملائمين لتربيتهم وتوجيههم، وفي القانون الفرنسي نجد أن المشرع الفرنسي أقام قرينة قاطعة لا تقبل العكس على انعدام المسؤولية الجزائية لهذه الفئة العمرية عما يرتكبونه من جرائم ويتم الاقتصار على تدابير الحماية والوقاية والتهذيب[5].

---

1 - باتجاه مقارب من هذين القانونين نجد المادة 94 من قانون العقوبات الأردني تنص على أنه: "يعفى من المسؤولية الجزائية كل من لم يتم الثامنة عشرة إلا إذا ثبت أنه كان في مقدوره عند ارتكابه الفعل أن يعلم أنه لا يجوز له أن يأتي ذلك الفعل"، وهذا اتجاه تشريعي سليم راعى فيه المشرع الأردني درجة النضج الحقيقي للصغير وقرر مسؤوليته على هذا الأساس، حيث لا يعقل أن يقترف الصغير الذي لم يتمم سن الثانية عشر سنة جرما وهو يعي بأن ما يفعله معاقب عليه قانونا ولا تقوم مسؤوليته.

2 - عبد الرحمن مجاهد الجمرة:" المعاملة الجنائية للأحداث المنحرفين في القانون اليمني ، دراسة مقارنة"، م س، ص 71.

3 - يسار غسان الزينبات:" المسئولية الجزائية للأحداث الجانحين في القانون الأردني"، مجلة كلية الشريعة والقانون ، طنطا، ع الثلاثون، ج الثاني، أكتوبر، 2018م، ص 242.

4 -محمود سليمان موسى:"قانون الطفولة الجانحة-دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي"، منشاة المعارف، سنة 2006م، ص:255.

5 - المادة 1 و 2 من من الأمر الصادر في 1945/02/02م المتعلق بالأحداث.

-Artcile 2 de l'ordonnance n°45174 du 2 février 1945 : « Le tribunal pour enfants et la cœur d'assises des mineurs promonce sont suivant les cas, les mesures de protection, d'assistance, du surveillance et d'éducation qui sembleront appropriées ».

- هذا ويتمتع الأحداث بضمانتين إذا ما ارتكبوا أفعالا مخالفة للقانون، الأولى تكمن في تربيتهم وتثقيفهم والضمانة الثانية تكمن في حقهم في الدفاع وحق المحكمة في أن تعمل على إصلاحهم وتأهيلهم.

وإذا كانت مختلف التشريعات قد وضعت سنا أدنى تنعدم فيه المسؤولية وإن اختلفت في تحديد هذا السن، فإنها كذلك وضعت سنا يكون فيه الحدث مسؤولا مسؤولية ناقصة وذلك لنقصان تميزه وإدراكه وبالتالي حددت مسؤوليته الجنائية بناء على هذا النقص ومراعاة لسن الحدث أثناء تحديد التدبير، فنجد التشريع السويسري أجاز للقاضي الاختيار بين توقيع العقوبة أو التدابير أو الجمع بينهما بالنسبة للأحداث بين سن **الرابعة عشر** و**الثامنة عشر**، والتشريع الألماني يطبق على الأحداث بين سن **الثامنة عشرة** و**الحادية والعشرين** الإجراءات التهذيبية كقاعدة عامة، إلا أنه من الممكن أن تطبق عليهم العقوبات الجنائية إذا كانت شخصية الحدث تنم عن خطورة إجرامية، وفي التشريع الإيطالي يجوز للقاضي توقيع التدابير والعقوبات على الأحداث بين سن **الرابعة عشر** و**الثامنة عشر** إذا ثبت تمييزهم، أما في فرنسا فنجد أن الأحداث المنحرفين بين سن **الثالثة عشرة** و**الثامنة عشرة** يستفيدون من نظام الحماية والتهذيب، كما حددت **المادة الثانية** من مرسوم الطفولة الجانحة مجموعة من التدابير يجوز فرضها على الحدث الجانح الذي يعتبر ذو أهلية ناقصة[1]، فيحكم عليهم بالتدابير التربوية والإصلاحية ويجوز الحكم عليهم بالعقوبة في حدود معينة متى كان ذلك ملائما لظروف وشخصية الحدث، وقد أكد هذا المبدأ مشروع قانون العقوبات الفرنسي الجديد في **المادة 35** منه[2].

وبخصوص التشريعات العربية أجاز التشريع المصري لسنة **1937م** للقاضي أن يختار بالنسبة للحدث بين سن **12** و**15** أن يوقع عليه عقوبة عادية مخففة وجوبا في الجنايات[3]، وبين أن يقرر اتخاذ تدابير تقويمية معينة، ولا يجوز للقاضي الجمع بين العقوبة العادية والعقوبة التقويمية، فيما نجد أن **المادة 7** من قانون الأحداث المصري تنص على أنه" فيما عدا المصادرة وإغلاق المحل لا يجوز أن يحكم على الحدث الذي لا يتجاوز سنه **15** سِنة وارتكب جريمة بأية عقوبة أو تدبير مما نص عليه قانون العقوبات وإنما يحكم عليه بأحد التدابير..."[4]، واختار المشرع الجزائري انتهاج سياسة توحيد مرحلة نقص المسؤولية الجنائية، ولم يكن القانون الجزائري هو الوحيد الذي انتهج تقرير حكم واحد للطفل الذي يرتكب الجريمة في أي فترة من مرحلة نقص المسؤولية، وذلك بتخيير القاضي بين توقيع العقوبة على الحدث المجرم مع تخفيفها عن العقوبة العادية وبين الاقتصار على توقيع التدابير، بل هنالك قوانين أخرى انتهجت نفس سياسة القانون الجزائري ومن أمثلتها، قانون العقوبات العراقي، وقانون العقوبات الليبي، وكذا قانون العقوبات اليوناني من خلال **الفقرة 3** من **المادة 126** وكذلك قانون العقوبات الفرنسي الصادر في **2 فبراير 1945** في **الفقرة 3** و **4** من **المادة 66**، وأيضا من خلال **المادة 67** من نفس القانون[5].

ومنه فالضرورة تقتضي البحث عن مبادئ أخرى غير تقليدية تقوم عليها مسؤولية الحدث فنصيبه من الإدراك وحرية الإختيار ليس كاملا فهو إما معدوم أو منقوص، وهذا يعني أن تأسيس مسؤوليته الجنائية على عنصري الشعور والإرادة بلا معنى، ومن ثم ينبغي بناء هذه المسؤولية الجنائية على أساس

---

1 - التشريع الفرنسي ينص على ان الاحداث بين سن الثالثة عشرة والسادسة عشرة لا يتعرضون لعقوبات جنائية إلا استثناء ويستفيدون وجوبا من تخفيفها، وللمحكمة أن تختار بين توقيع التدابير وبين إنزال العقوبات على الحدث بين سن 13و18 سنة، وهي لا تقضي عادة بالعقوبة إلا إذا تبين لها أن شخصية الجاني وظروف ارتكاب الجريمة تتطلب ذلك وتقدير ذلك يرجع للقاضي، حسب المادة 20 -2 من الأمر الصادر بتاريخ: 1945/02/02 المتضمن التشريع الفرنسي الخاص. / - محمود سليمان موسى:"الاجراءات الجنائية للاحداث الجانحين دراسة مقارنة في تشريعات الدول العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية"، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، الاسكندرية، سنة 2008م، ص:146.

2 - أحمد فتحي سرور:"الوسيط في قانون العقوبات ـ القسم العام"، م س، ص777.

3 - من المعلوم أن المشرع المصري سلك نهجا متشددا فيما يخص جرائم المخدرات والتي قد تصل عقوبة الاتجار فيها الى الاعدام وعقوبات مالية. وفقا للمادة 33 من قانون العقوبات المصري.

4 - محمود نجيب حسني: " شرح قانون العقوبات"، القسم العام،م س، ص508 .

5 - عبد الرحمن مجاهد الجمرة:" المعاملة الجنائية للأحداث المنحرفين في القانون اليمني ، دراسة مقارنة"، م س، ص 133.

اجتماعي، وليس على أساس أخلاقي فالحدث هو ضحية الظروف المحيطة به ويجب أن يعامل على هذا الأساس، وهذا هو الإتجاه السائد في السياسة الجنائية المعاصرة الذي ينظر إلى انحراف الأحداث باعتباره ظاهرة اجتماعية تقع المسؤولية فيها بالدرجة الأولى على المجتمع، وليس ظاهرة إجرامية يتحمل الحدث نتائجها[1].

وبالرجوع إلى مقتضيات التشريع الجنائي، نجد بأن المشرع المغربي وعلى غرار باقي التشريعات الأجنبية اعتبر صغر السن سببا من الأسباب التي تؤثر على المسؤولية الجنائية للحدث المتعاطي أو المرتكب لإحدى جرائم المخدرات فتمنعها إما كليا أو جزئيا، والعبرة في تقدير السن هي بوقت ارتكاب الفعل المجرم، لا بوقت المحاكمة، كما أن تقدير السن مسألة يستقل بها قاضي الموضوع، وقد عني المشرع ببيان الوسيلة التي تثبت بها السن، فتثبت بوثيقة رسمية، فإذا تعذر ذلك ندبت جهة التحقيق أو المحاكمة طبيبا مختصا لتقديرها بالوسائل الفنية[2].

ومن خلال **المادة 138** من **ق ج م** نجد بأن الحدث الذي لم يبلغ سن الثانية عشرة يعتبر غير مسؤول جنائيا لانعدام تمييزه، وباستقراء **المادة 139** من **ق ج م** نجد بأن الحدث الذي أتم **12** سنة ولم يبلغ **18** سنة يعتبر مسؤولا مسؤولية جنائية ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييزه، بينما يعتبر كامل المسؤولية الجنائية كل شخص بلغ سن الرشد بإتمام **18** سنة ميلادية كاملة، ولا يجوز الحكم عليه إلا طبقا للمقتضيات المقررة في الكتاب الثالث من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية. وتبدأ مرحلة المسؤولية الجنائية الكاملة ببلوغ الحدث سن الرشد حيث تكتمل أهليته المتمثلة في مجموعة من الإمكانيات، والشروط النفسية التي تجعل من الممكن إسناد الفعل إليه باعتباره مرتكبا له عن شعور وإدراك[3].

ومن المعلوم أن صغر السن لا ينهض بسبب من أسباب انتفاء المسؤولية أو حالة من حالات الضرورة، ولا يقوم مقام الإكراه في التشريع المغربي، ونفس الاتجاه سار عليه القضاء المصري بأن صغر السن لا يعد في جرائم المخدرات من صور الضرورة ولا تقوم مقامها، فلا يجوز لمتهم قاصر أن يتعذر عن جريمة ارتكبها بأن كان مكرها على ارتكابها بأمر لأنه ليس في صغر سنه وإقامته مع المتهم الآخر وحاجته إليه ما يجعل حياته في خطر جسيم لو لم يشترك مع هذا المتهم في إحراز المواد المخدرة، كما أن القضاء المغربي لا يجعل من حداثة السن مبررا لانقضاء المسؤولية أوحالة من حالات الضرورة.

وبناء على ما سبق يمكننا القول أن المسؤولية الجنائية لمتعاطي المخدر يمكن أن تبنى على احتمالين اثنين لا ثالث لهما، فإما أن تعتبر الجريمة ارتكبت أثناء السكر أو التخدير، وإما أن تكون الجريمة ارتكبت أثناء اتخاذ الجاني قرار التخدير، إضافة إلى الإجماع على أن الجنون وصغر السن والإكراه من موانع المسؤولية الجنائية، فهؤلاء يرتكبون الجرائم لكن لا يسألون عنها، لأن الإثم والجرم والخطأ يستلزم قوة الشعور والإرادة وهي منتفية لديهم[4]، كما أنه يتضح بأن الحدث الذي يرتكب إحدى جرائم المخدرات سواء كان عن طريق الاتجار أو التعاطي والذي لم يبلغ سن **12** لا يعتبر مسؤولا جنائيا عن أعماله الضارة، بينما يعتبر الحدث الذي أتم سن **12** ولم يبلغ سن **18** مسؤولا مسؤولية جنائية ناقصة.

---

1 - لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية: وثائق الأمم المتحدة،الدورة الحادية عشر، A.593.5.5 رقم 19، ص43 .

2 - المختار أعمرة:"الوجيز في القانون الجنائي العام"، م س، ص 142.

3 - عبد الرحمن مجاهد الجمرة:" المعاملة الجنائية للأحداث المنحرفين في القانون اليمني ، دراسة مقارنة"، م س، ص 133.

4 - محمد الرازقي:" بحوث في القانون الجنائي الليبي والمقارن"، كلية القانون، جامعة الفاتح، طرابلس ، ط 2016م، ص 129 .

الفصل الثاني: البعد الزجري للسياسة الجنائية في مجال المخدرات

تعد السياسة الجنائية المحك الرئيسي الذي نقيس من خلاله مدى الاهتمام الذي يوليه المشرع لمقاومة ظاهرة أصبحت تهدد المجتمع وبنيانه كظاهرة المخدرات، والتي خصها المشرع بنوع من العناية تتجلى في مجموعة من النصوص القانونية الداخلية والدولية، وكذا التدابير الوقائية، والهدف منها هو الحد من خطورة جرائم المخدرات التي أضحت تشكل آفة خطيرة1.

وقد شكلت العقوبة ردحا من الزمن الصورة الوحيدة للجزاء الجنائي، وما كان لها أن تستأثر بهذه المكانة، إلا لأن رد الفعل الاجتماعي إزاء الجاني بقي محصورا في التكفير والردع، وهما فكرتان تستوجبان إيلام المجرم وإيذاءه، إلى أن جاء المذهب الوضعي وأحدث ثورة فقهية ضد قوانين العقوبات التقليدية، التي كانت بدورها حصيلة ثورة أخرى ضد نظام السلطة المطلقة في تقدير العقوبة وتحكم القضاة.

وقد ظل المفهوم التقليدي للسياسة الجنائية يتأرجح ما بين التجريم والعقاب من جهة وما يتعلق بالتدابير والإجراءات المسطرية، حيث لا يخلو الأمر من معالجة ظاهرة الإجرام على المستويين الموضوعي والشكلي، وتعد دراسة الجزاء الجنائي التتمة المنطقية لدراسة النظرية العامة للجريمة، إذ بدون جريمة لا محل لجزاء جنائي، ولا معنى لتجريم بلا عقاب يقترن به، كما أنه لا معنى لدراسة البنيان القانوني للجريمة دون دراسة للأثر القانوني الذي يترتب على ثبوت المسؤولية الجنائية عنها، وهو الجزاء الجنائي[2]. ففي حين كانت دعوة التقليديين تؤكد وجوب إقرار قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات، وتثبيت المشرع نوع ومقدار العقوبة تبعا لشدة وضرر الفعل الجرمي بغية تأمين المساواة بين المجرمين وردع الآخرين، إنصبت التعاليم الوضعية على استبدال العقوبات بالتدابير الإحترازية المتناسبة مع خطورة المجرم الشخصية حماية للمجتمع منه، وبين هذين التيارين ظهرت أفكار وسطية تحاول التوفيق بينهما، وإيجاد مكان لها في التشريعات العقابية، حيث تمخض عن هذا السجال الفكري، ظهور فكرة تفريد الجزاء الجنائي، الذي يجب أن يتناسب ليس فقط مع جسامة الضرر الذي خلفته الجريمة، بل ومع شخصية الجاني وظروفه وبواعثه على الإجرام أيضا، والتي جاءت نتيجة الاهتمام المتزايد بالبحث في أغراض العقاب[3].

وسنحاول من خلال هذا الفصل ارتباطا بموضوع دراستنا للسياسة الجنائية في مواجهة جرائم المخدرات التطرق للجزاء الجنائي لجرائم المخدرات **(الفرع الأول)**، مع محاولة تحديد خصوصية التفريد العقابي فيما يخص المخدرات والجرائم المرتبطة بها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الجزاء الجنائي في جرائم المخدرات

يعد توقيع الجزاء الجنائي أبرز أثر ينتج عن المسؤولية الجنائية، فاكتمال أركان الجريمة ونسبتها لشخص معين يترتب عليه بالضرورة اتخاذ الجزاء في حقه مقابل الجريمة التي اقترفها، ودراسة الجزاء

---

1 - عبد السلام بنسليمان:"السياسة الجنائية في مواجهة المخدرات على المستويين الدولي والوطني-دراسة مقارنة"، م س، 225 .

2 - أحمد عوض بلال:"النظرية العامة للجزاء الجنائي"، دار النهضة العربية، ط الثانية، القاهرة، 1996م، ص 3.

3 -محمد العايب:"تفريد العقوبة الجزائية بين الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري"، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاسلامية"، تخصص شريعة وقانون، جامعة باتنة 1، كلية العلوم الاسلامية، قسم الشريعة، الجزائر، 2016/2015م، ص3.

الجنائي[1] تمكننا من معرفة الآليات القانونية التي يواجه بها المجتمع ظاهرة الجريمة، حيث تشكل هذه الأخيرة عدوانا على المصالح التي أولاها المشرع حماية خاصة عبر تجريم الاعتداء عليها، فالجاني بإهداره لهذه المصالح جزئيا أو كليا يكون قد عرض نفسه للجزاء[2]، هذا الأخير الذي هو عبارة عن رد الفعل الاجتماعي إزاء كل من تقررت مسؤوليته الجنائية، وهو بذلك يمثل النتيجة القانونية المترتبة عن مخالفة نصوص التجريم الواردة في ق ج.

والمشرع الجنائي المغربي متأثرا في ذلك بالمدرسة الوضعية قسم من جهته الجزاء الجنائي إلى قسمين، العقوبة والتدبير الوقائي[3]، وتنبع أهمية الجزاء الجنائي في كونه أضحى ضرورة لا بد منها، إذ رغم أنه يوقع على المجرم جراء إتيانه عمل أو امتناع مخالف للقانون الجنائي، إلا أنه اعتداء مشروع يهدف إلى الردع وإصلاح المجرم وإعادة إدماجه داخل المجتمع، حتى يحقق الجزاء الهدف من وجوده.

ومن أجل التصدي لظاهرة المخدرات، اتبع المشرع المغربي سياسة جنائية حديثة تجمع بين العقوبة كجزاء تقويمي يمس شخص المتهم وماله **(المبحث الأول)**، وبين التدبير الوقائي من أجل مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة فيه وحماية المجتمع من هذه الخطورة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: العقوبات في جرائم المخدرات

استنادا للفصل الثالث من ق ج م الذي ينص على ما يلي: "لا يسوغ مآخذة أحد على فعل لا يعد جريمة بصريح القانون ولا معاقبته بعقوبات لم يقررها القانون" فقد حاول المشرع بيان العقوبات التي تطال الجرائم سواء كانت جنايات أو جنح تأديبية أو ضبطية أو كانت مخالفات، مقسما هذه العقوبات لقسمين هما: "عقوبات أصلية وعقوبات إضافية"، على ضوء **الفصل 14** من ذات القانون[4].

والعقوبة[5] جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة[1]"، كما ينص على ذلك المفهوم التقليدي للعقوبة، بينما وفضلا عن الجزاء يقوم المفهوم الحديث على تقويم المذنب وتأهيله ليعود فردا صالحا في المجتمع.

---

1 - -يعرف الجزاء الجنائي بأنه: "ردة فعل المجتمع اتجاه المجرم على جريمته، أو هو التدبير القهري الذي يتخذ مع المسؤول جنائيا"، -وبذلك فالجزاء الجنائي يتمثل في العقوبة أو التدبير الوقائية، باعتبارهما وجهين لرد الفعل الاجتماعي الذي يتخذه المجتمع في مواجهة الجريمة والمجرم، بمعنى أن كل منها يهدف إلى مكافحة الجريمة في المجتمع ، إلا أنه توجد أوجه اختلاف بينهما، من حيث الأساس والمضمون، ومن حيث المدة التي تنطوي عليها كل من العقوبة والتدبير، إضافة للأحكام الخاصة التي يخضعان لها، وإمكان مراجعة التدبير الاحترازي بعد تقريره، كما أن العقوبة تكون لازمة للتطبيق عند ثبوت المسؤولية الجنائية للمتهم بسبب ارتكابه فعلا يعد جريمة في نظر القانون، أما التدابير الوقائية أو ما يصطلح على تسميتها بالتدابير الاحترازية في الدول العربية، فتكون لازمة التطبيق عند توافر حالة الخطورة الإجرامية ، ومنه يظهر جليا أن الأحكام العامة للعقوبة تختلف في جوهرها عن الأحكام الخاصة بالتدابير الوقائية. /- كامل السعيد:"شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط الاولى، 2009م، ص 235./ أنظر أيضا:- محمود نجيب حسني:"شرح قانون العقوبات"، م س، ص663./ عبد السلام بنحدو:"الوجيز في ق ج م"، م س، ص 278. / - محمد علي السالم عياد الحلبي:"شرح قانون العقوبات-القسم العام"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997م، ص 435. / - محمد زكي أبو عامر:"قانون العقوبات القسم العام"، الدار الجامعية، بيروت،ط 1993م،ص369.

2 - بدر أسريفي:"دور القانون الجنائي في مكافحة الفساد الإداري: نحو تجريم الإثراء بلا سبب"، م س، ص 99.

3 - جاء في الفصل الأول من مجموعة ق ج م على أنه :" يحدد التشريع الجنائي أفعال الإنسان التي يعدها جرائم، بسبب ما تحدثه من اضطراب اجتماعي، ويوجب زجر مرتكبيها بعقوبات أو بتدابير وقائية".

4 - محمد العروصي :" المختصر في شرح القانون الجنائي المغربي، ج الأول – القانون الجنائي العام – " مطبعة سجلماسة – مكناس، ط الأولى، 2015م، ص 315 .

5 - تعد العقوبة أبرز أشكال الجزاء الجنائي الذي لازم الإنسان منذ وجوده وهي تقرر لمن تثبت مسؤوليته عن ارتكاب فعل نهى عنه القانون، فالعقوبة منذ ظهورها اعتبرت بمثابة رد فعل اجتماعي يصدر في مواجهة فعل غير اجتماعي وهذا يتطلب منا توضيح ماهية العقوبة وخصائصها وأغراضها:

ماهية العقوبة: هنالك تعريفات عديدة للعقوبة من طرف الفقهاء فمنهم من يعرفها بأنها"إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة و يتناسب معها"- محمود نجيب حسني:"علم العقاب"، دار النهضة العربية، ط 1973م، ص 35. ومنهم من يعرفها بأنها "الأثر الذي ينص عليه القانون ليلحق المجرم بسبب ارتكابه الجريمة"، - أحمد فتحي سرور:الوسيط في قانون العقوبات"، القسم العام، ط 4، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 1996 ، ص 521. وبهذا نقول أن مضمون العقوبة ينصب أساسا على عنصر الإيلام الذي يعاني منه المحكوم عليه عند تنفيذها، وله عناصر تتمثل في كون الإيلام مقصودا ويرتبط بصلة مع الجريمة.

خصائص العقوبة: للعقوبة خصائص مشتركة لا تشاركها فيها الجزاءات الأخرى وهذه الخصائص تشكل في نفس الوقت مجموعة المبادئ التي ترعاها الشرائع العقابية في وضع شبكة العقاب وهذه المبادئ يمكن إجمالها في مبدأ شرعية العقوبة و مبدأ شخصية العقوبة ومبدأ المساواة في العقوبة ومبدأ قضائية العقوبة، هذه الأخيرة يقصد بها اختصاص السلطة القضائية دون غيرها بتوقيع العقوبات الجنائية إذ الواقع أن قضائية العقوبة يعتبر تتمة لشرعيتها فلا عقوبة إلا بنص ولا عقوبة إلا بحكم قضائي. - فتوح عبد الله الشاذلي:"شرح قانون العقوبات"، القسم العام، القاهرة، ط 2001م، ص397.

أغراض العقوبة: الواقع أن الهدف النهائي للعقوبة هو مكافحة الاجرام وحماية المجتمع من الجريمة لكن هذا الهدف لا يمكن إدراكه إلا عن طريق أغراض قريبة تسهم في الوصول إليه وأغراض العقوبة في العصر الحديث تنحصر في نوعين أحدهما معنوي يتمثل في تحقيق العدالة والثاني نفعي يتمثل في الردع الذي يقي المجتمع من تكرار الجريمة في المستقبل سواء من مرتكبها (الردع الخاص) أو غيره (الردع العام).- مأمون سلامة:"أصول علم الإجرام وعلم العقوبات"، سنة 1975م، ص301.

وتعتبر العقوبة هي أمضى سلاح لمواجهة جرائم المخدرات، حيث يعرفها الفقه بأنها الجزاء الذي يقرره القانون، وتوقعه السلطة المختصة على من تثبت مسؤوليته على الجريمة[2]، فمتى توافرت الأركان القانونية لجرائم المخدرات وقامت الأدلة الكافية على ثبوتها في حق مرتكبيها وجب تطبيق العقوبة المنصوص عليها قانونا.

والتقسيم الجوهري للعقوبات هو الذي يتخذ من صفة الأصالة أو التبعية أساسا له، ولم يخرج المشرع المغربي عن المبادئ العامة[3] عندما أقر العقوبات في مجال المخدرات، حيث نجدها تنقسم إلى عقوبات أصلية لا تقع إلا إذا نطق بها وحدد نوعها ومقدارها **(المطلب الأول)**، وعقوبات تكميلية أو تبعية تضاف إلى العقوبات الأصلية أو تكون ناتجة عن الحكم بها وأطلق عليها لفظ العقوبات الإضافية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية

أوردت الفصول **16 و17 و18** من **ق.ج م** أن العقوبات المقررة للجنايات تسمى عقوبات جنائية[4]، والعقوبات المقررة للجنح التأديبية والضبطية تسمى عقوبات جنحية، أما العقوبات الخاصة بالمخالفات فتسمى عقوبات ضبطية، ويقصد بالعقوبات الأصلية العقوبة التي قررها نص القانون للجريمة فور وصفه لنموذجها كالإعدام[5] والأشغال الشاقة والسجن والحبس والغرامة[6]، فهي تمثل الجزاء الأساسي على ارتكاب الجريمة، والتي يجوز الحكم بها وحدها دون أن تتوقف على الحكم بعقوبة أخرى[7]، والملاحظ أن المشرع المغربي قد أخذ بنظرية توحيد العقوبات السالبة للحرية فيما يخص تعاطيه مع جرائم المخدرات وحصرها في نوع واحد من العقوبات وهو الحبس والغرامة مستعيضا بذلك عن الأنواع الأخرى، عكس ما ذهبت إليه العديد من التشريعات التي رتبت عقوبة الإعدام[8] والسجن المؤبد والمحدد على بعض أشكال الاتصال غير المشروع بالمخدرات[9].

---

1 - محمود محمود مصطفى :"شرح قانون العقوبات؛ القسم العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 10، 1983م، ص 555.

2 - على الحاج مختار الغوج:"السياسة التشريعية في مكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات وفق أحكام التشريع المغربي والليبي"ج 2، م س، ص 373. أنظر أيضا: أحمد الخمليشي:" شرح القانون الجنائي القسم العام"، م س، ص 295،/ عبد السلام بنحدو:"الوجيز في القانون الجنائي المغربي"، م س، ص 280، /عبد الواحد العلمي:"المبادئ العامة للقانون الجنائي المغربي"،ج الثاني، م س، ص 95.

3 - ينص المشرع المغربي في الفصل 14 من ق ج م على أن:"العقوبات إما أصلية أو إضافية، فتكون أصلية عندما يسوغ الحكم بها وحدها دون أن تنضاف إلى عقوبة أخرى، وتكون إضافية عندما لا يسوغ الحكم بها وحدها، او عندما تكون ناتجة عن الحجم بعقوبة أصلية.

4 - نصت مقتضيات الفصل 16 من ق.ج على العقوبات الجنائية الأصلية بشمولها لعقوبة الإعدام، والسجن المؤبد، والسجن المؤقت من خمس سنوات إلى ثلاثين سنة، ثم الإقامة الاجبارية، وأخيرا التجريد من الحقوق الوطنية .

5 - عقوبة الإعدام :" تلك العقوبة التي تؤدي إلى إزهاق روح المحكوم عليه بعد ثبوت مسؤوليته الجنائية "، وهي تعتبر من أقدم صور العقوبات وجودا وأشدها في ذات الوقت جسامة، إذ تأتي على حق المحكوم عليه في الحياة وتسلبه، وقد شهد العصر الحديث جدلا حادا حول مناسبة الإبقاء على هذه العقوبة أو إلغائه. / -علوي جعفر :" المعين في شرح القانون الجنائي العام المغربي فقها وقضاء "، م س، ص 197 .

6 - رمسيس بهنام :"النظرية العامة للقانون الجنائي"، م س، ص 781- 782 .

7 - بدر اسريفي:"دور القانون الجنائي في مكافحة الفساد الإداري: نحو تجريم الإثراء بلا سبب"، م س، ص 100. / - الفصول من 14 الى 18 من ق ج م.

8 - عقوبة الإعدام لا تزال مطبقة في كثير من دول العالم ومن بينها فلسطين ومصر وليبيا والمغرب، أما فيما يتعلق بعقوبة الاعدام في قانون المخدرات، فقد أقرتها هذه التشريعات وغيرها كعقوبة وجوبية في بعض الحالات باستثناء المشرع المغربي وهو ما يثير العديد من الانتقادات لهذه التشريعات بهذا الخصوص خاصة ان استقراء الاتفاقيات الدولية في مجال المخدرات يتضح منه أن هذه الاتفاقيات لم تأتي بما يفيذ إقرارها لعقوبة الاعدام في قضايا المخدرات وهو النهج الذي سار عليه المشرع المغربي .

وفي ظل النقاش والجدل الفقهي والقانوني والسياسي حول الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغائها، نهج المشرع المغربي سياسة مسلك العصا من النصف إن صح التعبير، أو سياسة الحل الوسط، ففي الوقت الذي لازلت هذه العقوبة متمسكا بها في عشرات الفصول من مجموعة القانون الجنائي وقانون العدل العسكري، لم يتم تنفيذ أي مقرر قضائي بالإعدام منذ سنة 1993. وهو ما نتج عنه نقاش قانوني حول مدى قانونيتها ومدى إلغائها ضمنيا أو واقعيا لعدم تطبيقها عمليا، وكذا لمدى تعارضها مع حق الحياة، الذي تم تكريسه لأول مرة بواسطة الدستور الجديد للمملكة المغربية في 29 يوليوز 2011 . / - علال فالي :"عقوبة الإعدام في التشريع الجنائي المغربي على ضوء التكريس الدستوري الجديد للحق في الحياة "،– قراءات في المادة الجنائية ، ج الثاني، سلسلة المعارف القانونية والقضائية ،مطبعة المعارف الجديدة – الرباط، سنة 2011م، ص 66 .

9 -من التشريعات التي رتبت عقوبة الاعدام على بعضأشكال الاتصال غير المشروع بالمخدرات نجد: / - المشرع المصري من خلال القانون رقم 182 لسنة 1960 والمعدل بقانون 30 لسنة 1966. / - المشرع السوري من خلال القانون رقم 2 المؤرخ في 1994/04/12. /- المشرع العراقي من خلال القانون رقم 196 لسنة 1968.

ونحن نتحدث عن العقوبة الحبسية في تشريعنا الجنائي، ثمة تساؤل يطرح نفسه بإلحاح حول مدى فعالية ونجاعة هذه العقوبة في إصلاح وإعادة إدماج الجانحين بصفة عامة؟ فقد أبانت التجربة والواقع العملي عن قصور هذه العقوبة تحديدا وعدم جدواها في إصلاح المحكوم عليه وتأهيله لإعادة إدماجه في النسيج الاجتماعي بعد انقضاء مدة العقوبة، بحكم قصر مدتها التي قد لا تتجاوز السنة، وهي مدة غير كافية لإصلاح الجانح واستفادته من البرامج التربوية والتأهيلية، وتؤدي به إلى الاحتكاك بالوسط السجني والاختلاط بمن تعودوا عليه، مع ما يتيحه ذلك من إمكانية اكتساب سلوكيات انحرافية أكثر خطورة، هذا فضلا عما تؤدي إليه من تفكيك على مستوى الروابط المهنية والأسرية للسجين[1].

ولأن الهدف من الجزاء بات هو إصلاح الجاني مستقبلا قبل محاسبته عما مضى فقد أصبح من الواجب تصنيف المجرمين وفحصهم ومعاملتهم معاملة علاجية تهذيبية تبعا لنوع الخطورة الكامنة في كل منهم على حدا، وكذا تبعا لخطورة الجريمة المرتكبة، ومعلوم أن الجرائم تنقسم من حيث الركن القانوني إلى جنايات وجنح ومخالفات، ومع استقراء مضامين الفصول التي أتى بها **ظهير 1974م** المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين منها يتضح أن العقوبات تتدرج من حيث الوصف على أنها جنحة يعاقب عليها بالحبس والغرامة **(الفقرة الأولى)**، رغم تنصيص المشرع المغربي على عقوبات تتراوح بين **5** و**10 سنوات** وأخرى بين السنتين و**10 سنوات**، وهو ما أكده بصريح الفصل الخامس من **ظهير 1974**[2]، على اعتبار أنه أردف عبارة "الحبس" في جل مضامين فصول الظهير وهو ما يفيد كونها جنح[3] لا جنايات بحيث لم يدرج عبارة "السجن التي تفيد العقوبات الجنائية.

وبالإضافة إلى عقوبتي الحبس والغرامة المنصوص عليهما في **ظهير 21 ماي 1974** تتدخل إدارة الجمارك كمطالب بالحق المدني في قضايا المخدرات، إلا أن الغرامة في إطار المطالب المدنية التي تتقدم بها إدارة الجمارك تأخذ طبيعة خاصة فهي لا تأخذ من العقوبة إلا ما يحقق مصلحتها **(الفقرة الثانية).**

الفقرة الأولى: الحبس والغرامة في جرائم المخدرات

العقوبة الحبسية هي عقوبة سالبة للحرية تطبق في حال ارتكاب جنحة من الجنح، تأديبية كانت أو ضبطية و تتراوح مدة العقوبة الحبسية ما بين شهر كحد أدنى وخمس سنوات كحد أقصى[4]، غير أنه توجد استثناءات لا تؤثر على وصف الجريمة حيث تحتفظ بوصفها كجنحة[5]، أما الغرامة فهي من العقوبات الرئيسية إلى جانب العقوبة السالبة للحرية، وقد عرفت منذ القدم إذ أن أصلها يعود لنظام الدية الذي كان مطبقا في التشريعات القديمة وهذه العقوبة عرفها المشرع المغربي في **الفصل 35 من ق.ج م**[6]،

---

1 - نور الدين العمراني :" شرح القسم العام من القانون الجنائي المغربي "، مطبعة وراقة سجلماسة الزيتون – مكناس، ط 2014م، ص 232.

2 - الفصل الخامس من ظهير 21 ماي 1974 ينص على : "يعاقب عن محاولة ارتكاب الجرائم المقررة في الفصول السابقة باعتبارها جنحة وقع ارتكابها". ويمكن أن تصل العقوبة الحبسية فيها إلى عشر سنوات بل أكثر في حالات العود وذلك خروجا عن القاعدة العامة المنصوص عليها في الفصل 111 من ق ج م

3 - حسب مقتضيات الفصل 17 من ق.ج م فإن العقوبات الجنحية الأصلية هي الحبس، ثم الغرامة التي تتجاوز 1200 درهم .

4 -عبد السلام بنحدو : " الوجيز في القانون الجنائي المغربي "، م س، ص 208.

5 - الفصول 156 و157 من ق.ج على سبيل المثال .

6 - ينص الفصل 35 من القانون الجنائي على ما يلي :" الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي لفائدة الخزينة مبلغا معينا من النقود، بالعملة المتداولة قانونا في المملكة " . وتسري على الغرامة مبدئيا قاعدة شخصية العقوبة، لكن استثناء يمكن استخلاصها من تركة المحكوم عليه في حالة وفاته، وهذا خلافا للعقوبات الحبسية التي لا يمكن النزول فيها على مبدأ الشخصية.

والملاحظ من مراجعة **الفصول 248**[1]**-273-263-250 من ق.ج م** أن الغرامة غالبا ما تقرر إلى جانب العقوبة السالبة للحرية وقليلا ما يجعلها المشرع عقوبة أصلية بمفردها[2].

وفيما يخص جرائم المخدرات نجد المشرع المغربي قد عاقب في المادة الأولى من **ظهير 21 ماي 1974م** بالحبس[3] من **سنتين إلى خمس سنوات** وغرامة مالية تتراوح ما بين **5000 و 50000 درهم** كل من خالف مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ **في 2 دجنبر 1922** المتعلق باستيراد المواد السامة والاتجار فيها ومسكها واستعمالها حسبما وقع تغييره وتتميمه ومقتضيات النصوص التنظيمية الصادرة بتطبيقه والمتعلقة بالمواد المعتبرة مخدرات والمدرجة بالجدول **(ب)** ما لم يشكل الفعل إحدى الجرائم الأكثر شدة المنصوص والمعاقب عليها بباقي الفصول، كما عاقب المشرع المغربي على كل العمليات المتعلقة بالاستيراد أو التصدير أو الإنتاج أو الصنع أو النقل أو المسك للمواد أو النباتات المخدرة خارج ما هو مسموح به قانونا بعقوبة مشددة تتراوح بين **خمس سنوات** إلى **عشر سنوات** وبغرامة يتراوح قدرها ما بين **5000 و 500000 درهم**[4]، حيث نلاحظ أن المشرع المغربي قد حافظ على التصنيف الجنحي للعقوبة مع تشديدها في مواجهة الأشكال الخطيرة للاتصال غير المشروع بالمواد المخدرة[5].

وفي **الفصل الثالث** من نفس الظهير عاقب المشرع المغربي بالحبس من **سنتين** إلى **عشر سنوات** وبغرامة يتراوح قدرها بين **5.000 و 500.000 درهم** كل من سهل على الغير استعمال المواد أو النباتات المذكورة بعوض أو بغير عوض إما بتوفير محل لهذا الغرض وإما باستعمال أية وسيلة من الوسائل، وكذا كل دكتور في الطب سلم وصفة صورية تساعد الغير على استعمال المواد أو النباتات المعتبرة مخدرات، وكل من عمل على تسلم المواد أو النباتات المذكورة بواسطة وصفات طبية صورية أو حاول العمل على تسلمها، فيما رفع الحد الأدنى للعقوبة إلى **خمس سنوات** إذا كان استعمال المواد المخدرة قد سهل على قاصر لا يتعدى عمره **21 سنة** أو أقل إذا كانت هذه المواد أو النباتات قد سلمت له طبق الشروط المنصوص عليها في **الفقرة الأولى والرابعة** من نفس الفصل.

ومن الأسباب التي ترفع العقوبة في جرائم المخدرات حالة العود التي أحال بشأنها **الفصل 12** من ظهير **1974** على القواعد العامة المنصوص عليها في ق ج م[6]، ومتى تحقق العود في جرائم المخدرات الذي يعتبر في هذه الحالة عودا خاصا، حكم على الجاني دون الشركاء والمساهمين بالحبس لمدة لا تتجاوز ضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة لجريمة المخدرات الثانية التي ارتكبت قبل مرور **خمس سنوات** من

---

1 - تم تعديل الفصل 248 بموجب مشروع القانون 10.16 بحيث أصبحت الغرامة في حق مرتكب جريمة الرشوة مع العقوبة السالبة للحرية من 5 سنوات الى 10 سنوات و الغرامة من 100.000 الى 1.000000

2 - يمكن استبدال الغرامة بعقوبة سالبة للحرية في حالتين : الحالة الأولى : عدم سدادها من طرف المحكوم عليه، والحالة الثانية: الحكم على الجنود أو من في حكمهم بالغرامة من اجل مخالفات للقانون العادي غير المخالفات الضبطية حيث تعوض هده العقوبة بقرار معلل تعليلا خاصا بعقوبة الحبس لمدة تتراوح ما بين شهر و ستة أشهر.

3 - عقوبة الحبس عقوبة سالبة للحرية تخص الجرائم الخطيرة والمرتكزة على سوء النية والتي لها اثر وخيم على الحياة والنظام العام، كما أنها تعتبر عقوبة ناجعة أمام عدم كفاية العقوبات الأخرى أحيانا لتحقيق المبتغى من الجزاء الجنائي./ - سناء الوزيري:"السياسة الجنائية في ميدان الشركات التجارية"، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق شعبة القانون الخاص، جامعة محمد الخامس أكدال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، 2005-2006م، ص 46.

4 - الفصل الثاني من ظهير 21 ماي 1974م.

5 - بالرجوع إلى الفصلين الأول والثاني من نفس الظهير نجد المشرع قد عاقب عن كل العمليات المتعلقة بالاستيراد أو التصدير أو الإنتاج أو الصنع أو النقل أو المسك للمواد او النباتات المخدرة خارج ما هو مسموح به قانونا بعقوبة واحدة وصارمة، غايته من وراء ذلك هو منع كل اتصال غير مشروع بالمخدرات، إلا انه فرق بين المخالفات التي تقع وترتكب ضد أحكام ظهير 2 دجنبر 1922 فعاقب عليها بالعقوبة المقررة في الفصل الاول، وبين كل اتصال غير مشروع بإحدى المواد المعتبرة مخدرات والمدرجة في الجدول (ب) والتي تشكل فعلا الأفعال المجرمة حيث شدد العقوبة الحبسية في الفصل الثاني، فيما رفع الغرامة الى حدود 500000 درهم كحد أقصى.

6 - الفصل 154 من ق ج م.

ارتكاب الجريمة الأولى[1]، حيث لا يلزم لتحقق العود في جرائم المخدرات وجود تماثل بين الجريمة السابقة والجريمة اللاحقة ما دام لم يوجد في قانون زجر الإدمان على المخدرات السامة ما يفيد ذلك، فمتى ما كانت للمتهم سابقة من أجل نقل المخدرات وقبل مضي المدة القانونية قام باقتراف جريمة المسك، هنا يعتبر في حالة عود ولو أن الإدانة في الجريمة السابقة لم تكن من أجل مسك المخدرات[2].

ونفس النهج اتبعته العديد من التشريعات المقارنة، إلا أن بعض التشريعات اتخذت نهجا مختلفا حيث نجد المشرع الإسباني الذي ورغم كون قوانينه تعاقب على الاتجار بالمخدرات بعقوبات تتراوح ما بين **سنة وثلاث سنوات** في السجن، إلا أنه يعتبر أن الجريمة الأولى لا تؤدي عادة إلى السجن، لأن القانون الإسباني ينص على تعليق عقوبة تصل إلى **عامين** عندما لا يكون لدى الشخص سوابق جنائية، ومع ذلك، إذا كانت هناك عقوبة ثانية بالسجن، فستزيد الأحكام، مما يعني أن هناك الآلاف من الأشخاص في إسبانيا بتهمة الاتجار بالمخدرات، للحالات الخطيرة **(حركة المرور المنظمة، الكميات الكبيرة،البيع للقُصّر،...إلخ)** لتصل العقوبة فيها بين **ثلاث وتسع سنوات**[3].

ولئن كان المشرع المغربي قد أجاز في حالات معينة لبعض الأشخاص كالأطباء والصيادلة الاتصال بالمواد المخدرة من أجل استعمالها واستخدامها للأغراض المشروعة، فإنه عاقب كل من تجاوز حدود هذه الإجازة وبذلك يكون المشرع قد فرق بين نوعين من التصرفات الصادرة عن الأطباء، الأولى وهي التي تتجلى في تحرير وصفات طبية صورية[4]، والثانية تلك التي يحوز فيها الطبيب المادة المخدرة بصفة غير مشروعة[5]، ومسألة حسن نية الطبيب من عدمه هي من المسائل الموضوعية التي يعود لمحكمة الموضوع أمر تقديرها واستخلاصها من ظروف القضية.

وقد نص المشرع في **الفصل الرابع** من **ظهير 1974** على أفعال المشاركة حيث تطبق عليها الأحكام العامة المنصوص عليها في **المادة 129** من **ق ج م**، كما عاقب **الفصل الخامس** في **الفقرة الثانية** على كل من شارك في جمعية أو اتفاق بقصد ارتكاب إحدى جرائم المخدرات بنفس العقوبات المنصوص عليها في **ظهير 1974**، وهذه الفقرة لا علاقة لها بما ورد في **الفصل 293** وما يليه من **ق ج م** بخصوص العصابات الإجرامية[6]، بل تشترط لتحققها أن يحصل الاتفاق على ارتكاب جناية ضد الأشخاص أو الأموال في حين أن الجرائم المنصوص عليها في **ظهير 1974** تعد جنحا فقط، والجدير بالذكر أن المشرع المغربي وخلافا لما جاءت به اتفاقية فيينا لسنة **1988م** وما نصت عليه التشريعات المقارنة، لم يتطرق إلى تجريم عصابات الاتجار في المخدرات بالرغم من الخطر الذي باتت تشكله عصابات الاتجار الدولي في المخدرات التي تحاول أن تجعل من المغرب معبرا لتهريب المخدرات القوية وسوقا للاستهلاك[7]. وإلى

---

1 - محمد غزاف :"جرائم المخدرات وإجراءاتها العملية"، م س، ص 125.

2 - المختار أعمرة:" السياسة الجنائية ودورها في الحد من الاتجار في المخدرات وتعاطيها"، م س ، ص 172.

3 - Martin Barriuso Alonso Traduction : Laurent Appel (Asud) : « Cannabis Social Clubs en Espagne : Une alternative de normalisation en voie de réalisation », Federación de Asociaciones Cannábicas, Série sur la Réforme Législative des Politiques des Drogues, Numéro 9 , Janvier 2011 , p 2 .

4 - الطبيب الذي يسلم وصفة طبية صورية إلى مريض وهو عالم بذلك قصد مساعدته على الحصول على مادة مخدرة من إحدى الصيدليات يعتبر هذا الطبيب بمجرد تقديمه للوصفة شخصا عاديا تجوز معاقبته.

المادة الثالثة من ظهير 21 ماي 1974 .

5 - مثلا : الحالة التي يستغل فيها الطبيب الرخصة الممنوحة له في استعمال المواد المخدرة واستخدامها في علاج مرضاه فيعمد بذلك إلى استعمالها لأغراض أخرى غير المرخصة لها، كتسليمها للغير بمقابل أو يعمد إلى الاحتفاظ بها لتبقى لديه منها بعد علاج المرضى في عيادته.

6 - ينص الفصل 293 من ق ج على أن:"كل عصابة أو إتفاق مهما تكن مدته أو عدد المساهمين فيه أنشئ أو وجد للقيام بإعداد أو ارتكاب جنايات ضد الأشخاص أو الأموال يكون جناية العصابة الإجرامية...".

7 - محمد غزاف:"جرائم المخدرات وإجراءاتها العملية"، م س، ص 126.

جانب العقاب على أفعال المشاركة عاقب المشرع المغربي أيضا المحرض على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون المخدرات وبأي وسيلة من الوسائل، سواء كان لهذا التحريض مفعول أو لا بالحبس من **سنة** إلى **خمس سنوات** وبغرامة يتراوح قدرها بين **500 و 50000 درهم**، وتطبق نفس العقوبة على كل من حرض طبق نفس الشروط على استعمال المواد أو النباتات المخدرة وذلك من خلال **الفصل الرابع** من نفس الظهير.

وفيما يخص استعمال المواد أو إحدى النباتات المعتبرة مخدرات بصفة غير مشروعة فقد عاقب عليها المشرع المغربي بموجب **المادة 8** من **ظهير 21 ماي 1974** بعقوبة الحبس من **شهرين** إلى **سنة**[1] وبغرامة يتراوح قدرها ما بين **500 و5000 درهم** أو بإحدى العقوبتين، وعامل المشرع المغربي فئة المستهلكين معاملة خاصة تختلف عن باقي الفئات في حالة موافقة الجاني الخضوع للعلاج، وذلك بنصه على أن العقوبة المنصوص عليها في **المادة 8** من نفس الظهير لا تطبق في حق الجاني إلا في حالة عدم موافقته على الخضوع للعلاج بإحدى مؤسسات العلاج طبقا لأحكام **المادة 80** من **ق ج م**. وما يجب الإشارة إليه في هذه الحالة أن المشرع المغربي خول للقاضي سلطة الاختيار بين تطبيق العقوبة الحبسية أو الاكتفاء بالحكم على مرتكب الفعل الجرمي بالغرامة المالية فقط[2]، وهو نفس النهج الذي سار عليه المشرع الليبي عندما أقر الحبس مع الغرامة كعقوبة تخييرية في **المادة 45** من قانون **رقم 7 لسنة 1997م** لمدة لا تقل عن **شهر** ولا تزيد عن **ثلاثة أشهر** لمن ارتكب أية مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له[3].

وهناك اختلاف بين التشريعات من حيث تخفيف وتشديد العقوبة على جرائم استعمال المواد المخدرة حيث نجد المشرع الجزائري وبمقارنة بين **المادة 245** من القانون **رقم 05/85** و**المادة 12** من القانون رقم **18/04** يرفع الحد الأقصى للعقوبة كما يرفع قيمة الغرامة بالنسبة للمستهلكين للمواد المخدرة حيث يرى أن تشديد العقوبة أفضل باعتبار أن عقوبة **شهرين** ستدفع مدمن المخدرات لتفضيل تطبيق العقوبة في السجن على خضوعه للعلاج الذي يتطلب مدة طويلة من الألم حتى ينتهي المدمن من إدمانه، وعلى غراره سار المشرع اللبناني في قانون المخدرات **رقم 273** المؤرخ في **1991/03/26م** في **المادة 127** منه حيث نجده يقرر عقوبة من **3 أشهر** إلى **3 سنوات** وغرامة من **مليونين** إلى **5 ملايين ليرة**، لكل من حاز أو أحرز أو اشترى كمية ضئيلة من مادة شديدة الخطورة بدون وصفة طبية وبقصد التعاطي وكانت ضآلتها تسمح باعتبارها مخصصة للاستهلاك الشخصي، ويتعرض لنفس العقوبة من ثبت إدمانه على التعاطي ولم يذعن لإجراءات العلاج المنصوص عليها في هذا القانون، أما المشرع الكويتي فذهب إلى محاولة التمييز بين عقوبة حائز المخدرات وحائز المؤثرات العقلية، فشدد العقوبة في الأولى[4] بالحبس مدة لا تقل عن **خمس سنوات** ولا تزيد عن **10 سنوات** وبغرامة لا تقل عن **5000 دينار** ولا تتجاوز **100000 دينار** لكل

1- نفس العقوبة التي حددها المشرع المغربي نجدها في التشريع الجزائري السابق في ظل قانون رقم 05/85 في المادة 245 منه حيث كانت عقوبة مستهلك المخدرات هي الحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة يتراوح قدرها ما بين 500 و 5000 د ج أو بإحدى العقوبتينن قبل ان يعود من خلال نص المادة 12 من القانون رقم 18/04 ويرفع العقوبة الى الحبس من سنة الى سنتين .

2 -المادة 8 من ظهير 21 ماي 1974.

3 -علي الحاج مختار الغوج:"السياسة التشريعية في مكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات وفق أحكام التشريع المغربي والليبي"، ج 2، ص 286.

4 -نصت المادة 33 من القانون رقم 74 لسنة 1983م الكويتي في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على أنه :"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن 10 سنوات وبغرامة لا تقل عن 5000 دينار ولا تتجاوز 100000 دينار لكل من حاز أو أحرز مواد أو مستحضرات مخدرة أو نبات من النباتات الواردة في الجدول رقم 05 ...، وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي...".

من حاز أو أحرز مواد مخدرة، فيما رتب عقوبة حبس لا تزيد عن **5 سنوات** وغرامة لا تتجاوز **5000 دينار** لكل من أحرز مؤثرات عقلية من أجل التعاطي في الحالة الثانية[1].

ولابد من الإشارة إلى أن الغرامة باعتبارها إحدى أدوات السياسة العقابية في مواجهة ظاهرة المخدرات فقد احتلت مكان الصدارة في اتفاقية الأمم المتحدة لسنة **1988م**، نظرا لأهمية الدور الذي يلعبه المال في زيادة العرض غير المشروع من المخدرات، لأنه يشكل القوة والمحرك الأول لمافيا المخدرات نحو التعامل في هذه المواد بسبب ما تحققه من أرباح هائلة من خلال هذا النشاط[2]. لهذه الأسباب نجد أن جل التشريعات الغربية والعربية قد أقرتها سواء كعقوبة أصلية أو تكميلية وقد سار المشرع المغربي على نفس النهج حيث أقر الغرامة كعقوبة أصلية وفقا لنص **المادة 8 من ظهير 21 ماي 1974م**، التي أكدت على معاقبة كل من استعمل بصفة غير مشروعة إحدى المواد أو النباتات المعتبرة مخدرات بغرامة تتراوح ما بين **500 و5000 درهم**، أما الغرامة كعقوبة تكميلية وجوبية فقد أقرها المشرع المغربي لجميع جرائم المخدرات ما عدا جريمة استعمال هذه المواد بصفة غير مشروعة حيث قرر لها عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية.

وإلى جانب هاتين الحالتين **(الغرامة كعقوبة أصلية، والغرامة كعقوبة تكميلية)** هناك حالات تتدخل فيها إدارة الجمارك عبر ممارستها لمختلف طرق الطعن أمام المحكمة في قضايا المخدرات مما جعل المشرع المغربي يحيط الغرامة الجمركية في هذا الإطار بطبيعة خاصة تميزها عن الغرامة المنصوص عليها في ق ج م وهذا ما سنتطرق له من خلال الفقرة الموالية .

الفقرة الثانية: خصوصية الغرامة في مدونة الجمارك

الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقدره الحكم القضائي إلى خزانة الدولة"[3]، هذه الغرامة يمكن الحكم بها كعقوبة أصلية كما يمكن أن تكون عقوبة تكميلية[4]، وبالإضافة إلى ذلك يوجد نوع آخر من الغرامات يسمى الغرامة المختلطة وهي التي تختلط فيها فكرة العقاب مع فكرة التعويض، ويبدو ذلك في الغرامة النسبية[5]، والغرامة الضريبية، وغرامة المصادرة[6].

وإذا كان المشرع المغربي قد عرف الغرامة في **الفصل 35** منه بأنها إلزام المحكوم عليه أن يؤدي لفائدة الخزينة العامة مبلغا معينا من النقود بالعملة المتداولة قانونا في المملكة، فإن مدونة الجمارك قد اعتبرت

---

1 - المادة 39 من القانون رقم 48 لسنة 1987م الكويتي في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.

2 - إصابة تجار المخدرات في أعز ما يغريهم بهذا التعامل، وجعلهم امام خطر فقد ثرواتهم يعتبر اصلح عقوبة بالنسبة لجريمة أساسها الكسب غير المشروع، لهذا أقرتها اتفاقية الامم المتحدة لسنة 1988من حيث أكدت الفقرة الرابعة من المادة الثالثة (بند أ) منها على ضرورة فرض غرامات مالية تتناسب مع جسامة الجريمة المرتكبة. / - علي الحاج مختار الغوج :" السياسة التشريعية في مكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات وفق أحكام التشريع المغربي والليبي"، ج الثاني، م س ص 388./- أيضا : - عبد اللطيف محمد أبو هديمة: "الإتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دوليا"، م س، ص 330.

3 - محمود نجيب حسني:"شرح قانون العقوبات"، القسم العام، م س، ص 735.

4 -يقرر القانون الغرامة كعقوبة أصلية في المخالفات والجنح، فالغرامة في المخالفات هي العقوبة العادية، والغرامة في الجنح ذات أهمية كبيرة فقد يقررها القانون وحدها في جنح غير هامة، وقد يقررها إلى جانب الحبس كعقوبة وجوبية أو جوازية، وقد يقررها مع الحبس على سبيل التخيير، أما الغرامة كعقوبة تكميلية فيقررها الشارع إلى جانب عقوبة أصلية سالبة للحرية. / - أحمد فتحي سرور:" الوسيط في قانون العقوبات"، القسم العام، م س، ص 665.

5 - الغرامة النسبية هي: الغرامة التي لا يحددها القانون بكيفية ثابتة بل يجعلها نسبية تتماشى مع الضرر الناتج من الجريمة أو الفائدة التي حققها الجاني أو حاول تحقيقها. - أحمد فتحي سرور:" الوسيط في قانون العقوبات"، القسم العام، م س، ص 665.

وتتميز الغرامة النسبية بحكم هام عن الغرامة العادية: مؤداه أنه إذا تعدد المتهمون بالجريمة المستوجبة للغرامة النسبية فاعلين كانوا أو شركاء فلا يحكم عليهم جميعا إلا بغرامة واحدة تقاس بضرر الجريمة أو بفائدتها (أي وفقا لضابط التناسب الذي حدده النص الخاص بهذه الجريمة) ويلتزمون بها متضامنين، ولكن يجوز للقاضي إعفاءهم من هذا التضامن. ويغلب في الجرائم الاقتصادية أن تكون الغرامة نسبية لأنها عادة أبلغ تأثيرا وأدنى إلى تحقيق العدالة. /- محمود نجيب حسني:"شرح قانون العقوبات"، القسم العام، م س، ص 735، 739- 742.

6-- الغرامة الضريبية تتحدد عادة بنسبة معينة مما لم يؤد من الضريبة، وقد ذهبت بعض الأحكام إلى اعتبار هذه الغرامة ذات طبيعة مختلطة أي تجمع بين صفتي العقوبة والتعويض، وذهبت بعض التشريعات إلى إطلاق لفظ التعويض على هذه الغرامة وهو ما لا يتفق مع تكيفها القانوني كعقوبة وإن خالطها معنى التعويض. أما غرامة المصادرة: فيقصد بها: الغرامة التي يتعين الحكم بها بدلا من الحكم بالمصادرة إذا لم تضبط المواد موضوع الجريمة لأي سبب كان، وقد نص قانون الجمارك وقانون الرقابة على النقد في مصر على هذا النوع من الغرامات. / -أحمد فتحي سرور:" الوسيط في قانون العقوبات"، القسم العام، م س، ص 667.

أن الغرامات الجبائية تغلب عليها صبغة التعويضات المدنية التي تصدر عن المحاكم الزجرية، ويجب الحكم بها في جميع الحالات ولو لم تلحق الأفعال المرتكبة أي ضرر مادي بالدولة. وفي هذا الإطار نجد أن المشرع المغربي قد أعطى للغرامة الجمركية طبيعة خاصة تميزها عن تلك المنصوص عليها في **ق ج م**، إذ لا تأخذ من خصائص العقوبة بوجه عام إلا ما يحقق مصلحة الإدارة[1]، فهي ذات طبيعة مزدوجة تأخذ تارة الطبيعة القانونية للتعويض وتارة تأخذ الطبيعة القانونية للغرامة، هذه الطبيعة الخاصة تظهر جليا عند ممارسة إدارة الجمارك لمختلف طرق الطعن أمام المحكمة[2].

وهكذا ميز المشرع المغربي فيما يخص الغرامة المنصوص عليها في مدونة الجمارك بين المبالغ المحكوم بها لإدارة الجمارك كتعويضات، والمبالغ المحكوم بها لإدارة الجمارك كغرامات.

أولا: المبالغ المحكوم بها لإدارة الجمارك كتعويضات

فرض المشرع المغربي عقوبات صارمة على جرائم تهريب المخدرات، وذلك من خلال مقتضيات **ظهير 21 ماي 1974م** كما أولت أجهزة الأمن كل الأهمية لضبط تجار المخدرات وإحالتهم على القضاء، حيث صار هذا الأخير يبث في الآلاف من القضايا المتعلقة بالاتجار في المخدرات، إلا أن الإشكالية المطروحة في هذا المستوى هي تلك المتعلقة بتدخل إدارة الجمارك والضرائب المباشرة في هذه القضايا، وانتصابها كمطالب بالحق المدني للحصول على حكم بالتعويض لفائدتها من جراء خرق الضنين الذي ثبت اتجاره في المخدرات لمبدأ إجبارية التصريح المنصوص عليه في **م ج**[3].

ويستند الاتجاه القائل بالطبيعة المدنية للمبالغ المحكوم بها لإدارة الجمارك على **م ج** نفسها، وذلك بإيرادها لمجموعة من المبادئ المستوحاة من القانون المدني و **قانون م م**، كمبدأ التضامن في أداء الغرامة **(الفصلين 221 و 231)** ومبدأ المسؤولية عن فعل الغير **(الفصل 229)**، كما استوحت المدونة القاعدة المنصوص عليها في **الفصل الثالث** من **ق م م** من أن القاضي لا يحكم بأكثر مما طلب منه، إذ اشترط (**الفصلان 250 و358)** ضرورة تقديم طلب إلى المحكمة للحكم بالغرامة[4]. وغالبا ما تتحدد قيمة الغرامة استنادا لمدى تأثير الفعل الجرمي المقترف[5]، وبالرجوع إلى **الفصل 219** من **م ج** نجد أن الغرامة يتم تحديدها حسب كل قضية وانطلاقا من معايير محددة قانونا، وهو ما يحد من سلطة المحكمة في تقديرها، وهذا خلافا للمبدأ المنصوص عليه في (**الفصل 35** من **ق ج م**)، ونجد أنه في فصول أخرى تم التعبير عن الغرامة بلفظ تعويضات مدنية **(الفصلان 214 و263 من م ج م)**[6].

ويحدد **ق ج م** الحد الأدنى والأقصى للغرامة في النصوص التي تعاقب بالغرامات سواء بصفة مستقلة أو إلى جانب العقوبات الحبسية، في حين وضعت مدونة الجمارك أسسا أخرى لحساب الغرامة[7]، فإذا كانت

---

1 - حسن البكري :الاحكام العامة للمصادرة في جرائم المخدرات بين النص التشريعي والعمل القضائي"، ط الأولى، 2012م، ص 71.

2- محمد غزاف:"جرائم المخدرات واجراءاتها العملية"،م س، ص 126-127.

3 - الفصل 65 من م ج.

4 - محمد غزاف:"جرائم المخدرات واجراءاتها العملية"، م س، ص 127.

5 - قيمة الغرامة متى ماكانت تفوق القيمة المتحصل عليها من اقتراف الجرم، فإن ذلك يدفع لا محالة الجناة إلى التفكير ألف مرة قبل الإقدام على ارتكاب أفعال جرمية مماثلة./ - سناء الوزيري:"السياسة الجنائية في ميدان الشركات التجارية"، م س، ص51.

6 -. هذا الاتجاه ايده المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا)في قرار الغرفة الجنائية عدد 7/926 بتاريخ 20-04-2005 ملف جنحي عدد 05/27721 بقوله:"حيث انه بمقتضى الفصل 2014 من م ج م تغلب على الغرامات الجبائية المنصوص عليها في المدونة المذكورة صبغة التعويضات المدنية غير انها تصدر عن المحاكم الزجرية. / - حسن البكري:"الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية" ، م س، ص 92 / ايضا: - محمد غزاف:"جرائم المخدرات واجراءاتها العملية"، م س، ص 128.

7- تساوي الغرامة بالنسبة للجنح الجمركية من الطبقة الأولى خمس مرات مجموع قيمة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والبضائع المستعملة لإخفاء الغش، وبالنسبة للجنح الجمركية من الطبقة الثانية، تعادل خمس مرات مجموع قيمة الاشياء المرتكب الغش بشأنها، كما أن الغرامات المتعلقة بالجنح الجمركية تؤدي لفائدة إدارة الجمارك بعكس الغرامات الجنائية التي تؤدى لخزينة الدولة.

نصوص **ق ج** تعطي للمحكمة السلطة التقديرية في تحديد الغرامة حسب ظروف القضية وفق الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة، فإنها مقيدة بالقواعد المسطرة في **مدونة ج** في تحديد الغرامة، ورغم ذلك فإن المحكمة أثناء مناقشتها للمطالب المدنية لإدارة الجمارك الرامية إلى الحكم بهذه الغرامات يجب أن تتأكد تلقائيا من احتسابها وفق القواعد المنصوص عليها، لأن القاضي يطبق القانون الواجب التطبيق ولو لم يطلبه الأطراف[1]، وهذه القواعد تفرض على المحكمة احتساب الغرامة لإدارة الجمارك على أساس كمية المخدرات المحجوزة والتي تعذر حجزها، وقد نقض المجلس الأعلى سابقا القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بتازة **بتاريخ 2005/12/21** في القضية **عدد 05/750** والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي، مع تعديله بخفض الغرامة المحكوم بها لإدارة الجمارك إلى مبلغ **5350 درهم**، وقد جاء في حيثيات قرار المجلس الأعلى(**محكمة النقض حاليا**) **"إن المحكمة عندما قضت بخفض الغرامة الجمركية المحكوم بها ابتدائيا على المطلوب في النقض من مبلغ 11250 درهم إلى مبلغ 5350 درهم تأسيسا على كمية المخدرات المحجوزة دون اعتبار منها لتلك التي تعذر حجزها رغم اعترافه تمهيديا بحيازته لها تكون بنت قرارها على تعليل فاسد ومخالف لمقتضى الفصل 219 المذكور وعرضته للنقض"**[2].

وللمحكمة أن تستعين بالخبراء في تحديد قيمة الأشياء المعتمدة لحساب الغرامة الجمركية إذا طلب منها أحد الأطراف ذلك، كما أن القيمة الواجب اعتمادها لاحتساب الغرامة الجمركية هي قيمة الشيء بالسوق الداخلية، وقد نقض المجلس الأعلى سابقا القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء **بتاريخ 1999/02/09** في القضية الجنحية **عدد 1998/2/6143** بعلة:".. أن المحكمة المطعون في قرارها اعتمدت في تحديد الغرامة المحكوم بها لفائدة إدارة الجمارك العارضة على تحديد الخبير المذكور في حين أن هذا الأخير وحسبما أورده في تقريره لم يراع في تحديده مقتضيات **الفصل 219** من **م ج** والتي تقتضي أن تكون القيمة الواجب اعتبارها لحساب الغرامة هي القيمة التي تكون في السوق الداخلية للشيء على حالته **الجيدة** وقت ارتكاب الفعل فجاء قرارها خارقا للفصل المذكور ومعللا تعليلا خاطئا يعرضه للنقض والإبطال"[3].

وما يلاحظ على هذا القرار هو أنه بالاطلاع على **الفصل 219** من **م ج** المستدل به في القرار، لا وجود لعبارة **"الجيدة"** في توصيف حالة قيمة الشيء الواجب اعتماده لحساب الغرامة، وشتان بين معنى الفصل بزيادة العبارة المذكورة وبين قراءته بصيغته الأصلية، فقراءة الفصل بمعزل عن هذه العبارة تفيد تحديد الغرامة الجمركية استنادا إلى قيمة الشيء بالسوق الداخلية على حالته وقت ارتكاب الغش، أما حالته الجيدة فتفيد احتساب الغرامة بالنظر لقيمة الشيء في السوق الداخلية في حالته الجيدة بغض النظر عن الحالة التي كان فيها وقت ارتكاب الغش.

ويبرز الطابع المدني للغرامة الجمركية من استعمال لفظ التعويض بدل الغرامة في العديد من فصول **م ج** ومنها **الفصل 263**، وكون هذه الغرامات لا يحكم بها إلا بناء على طلب الإدارة الموقع من طرف الأشخاص المؤهلين لذلك، ناهيك عن مبدأ التضامن في أداء الغرامات الجمركية المنصوص عليه في **الفصل 231** من **م ج** بعكس مبدأ تفريد العقاب المنصوص عليه في **ق ج م.**

ثانيا: المبالغ المحكوم بها لإدارة الجمارك كغرامات

1- الاستاذ عبد العالي مخافي قاضي بالمحكمة الابتدائية مكناس. إحالة سابقة.

2- قرار المجلس الأعلى سابقا عدد 7/1902 بتاريخ 2006/08/09 في الملف الجنحي عدد 2006/5590، /أرفقه ذ حسن البكري في ملحق كتابه، الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية"، م س، ص 130.

3 - قرار المجلس الاعلى عدد 403 المؤرخ بتاريخ 2004/01/28 في الملف الجنحي عدد 2000/2085، / منشور بمجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي- دجنبر 2004، العدد 62، ص 216.

يبرز الطابع الزجري للمبالغ المستحقة لإدارة الجمارك من خلال استعمال المشرع لمفاهيم ومصطلحات ذات دلالة كتلك الواردة في **ق ج م**، كما تم التنصيص صراحة على الطابع الزجري لهذه المبالغ في **الفصل 279 مكرر من م ج**، وقد ورد في تقرير المؤتمر الحادي عشر للاتحاد الدولي لقانون العقوبات "أن الغرامة المالية هي العقوبة الملائمة لجرائم المخدرات التي لم يثبت فيها إدمان المتعاطي، وأنها تساهم فيما تنفقه الدولة على مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات وعلى إيواء المدمنين وعلاجهم، وكما أن أفضل العقوبات بالنسبة لجرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات هي الغرامات المالية القاسية التي تستغرق الأموال التي حققها المجرم من تجارته المحرمة، على أن تستبدل بعقوبات سالبة للحرية في الحالات التي لا تسدد فيها الغرامة لعدم القدرة الحقيقية أو المزعومة".

وطبقا لمقتضيات **الفصل 279 المكرر من م ج** والضرائب غير المباشرة، يعاقب عن الجنح الجمركية من الطبقة الأولى بالحبس من **سنة** إلى **ثلاث سنوات**، وبغرامة تعادل ثلاث مرات مجموع قيمة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والبضائع المستعملة لإخفاء الغش، ومصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والبضائع المستعملة لإخفاء الغش، وقيمة وسيلة النقل تحتسب في قيمة الغرامة استنادا **للفقرة 2** من **الفصل 179 مكرر** من **م ج**، وتكون المصادرة لفائدة الجمارك لوحدها[1]، غير أن المشرع المغربي قد أوكل **للفصل 279 المكرر مرتين** من ذات المدونة أمر تحديد طبيعة الجنح الجمركية من الطبقة الأولى كالتالي[2]:" استيراد أو تصدير المخدرات والمواد المخدرة ومحاولة استيرادها أو تصديرها بدون رخصة أو تصريح، وكذا استيرادها أو تصديرها بحكم تصريح غير صحيح أو غير مطابق./ الحيازة غير المبررة للمخدرات والمواد المخدرة./ كل خرق للأحكام المتعلقة بحركة وحيازة المخدرات والمواد المخدرة داخل دائرة الجمارك. /- وجود مخدرات أو مواد مخدرة في مستودع أو مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي".

وفي قضايا الأجانب المتابعين من أجل جرائم المخدرات تتقدم إدارة الجمارك بمطالبها المدنية في مواجهة المتابع الذي يضبط بالحدود الجمركية، محاولا تهريب المخدرات دون تصريح، كما تتقدم شركة التبغ هي الأخرى بمطالبها المدنية في مواجهة من ضبطت بحوزته مادة دون رخصة، ومن المعلوم أن مادة الشيرة وهي عادة المادة المضبوطة عند أغلب الأجانب في قضايا المخدرات تحتوي على نسبة **10 في المائة** من التبغ، الذي تدعم به شركة التبغ مطالبها المدنية، وتسقط الدعوى العمومية بمجرد تنازل شركة التبغ عن مطالبها، سواء عن طريق الأداء الكلي أو عن طريق المصالحة، وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى وسواء أصبح الحكم نهائيا أم لا[3]، وخلافا لما هو منصوص عليه في قانون التبغ، فإن المصالحة مع إدارة الجمارك لا تجعل حدا للدعوى العمومية إلا إذا تمت قبل أن يصبح الحكم نهائيا وذلك طبقا لأحكام **الفصل 273** من **م ج**، ذلك أن المصالحة طبقا لهذا الفصل لا تمحو المتابعة إلا في شقها المتعلق بالغرامة المالية إذا ما أبرمت بعد أن أصبح الحكم نهائيا ومستوفيا لجميع طرق الطعن العادية.

---

1 -قضت محكمة النقض (المجلس الاعلى سابقا) بأنه :"لما قضى القرار المطعون فيه فقط مبلغ 5000 درهم كجسم الجريمة ومبلغ 25000 درهم المعادل لقيمة خمس مرات جسم الجريمة دون احتساب قيمة وسيلة النقل ودون بيان الأسباب التي ارتكز عليها، كما قضى بمصادرة وسيلة النقل المذكورة لفائدة الخزينة العامة، بالرغم من اعتراف المتهم في استعمالها في ترويج المخدرات، يكون القرار قد جاء ناقص التعليل الذي يوازي انعدامه وخرق القانون ووجب نقضه وإبطاله". قرار المجلس الاعلى سابقا عدد 7/2684 الصادر بتاريخ 2008/11/26م في الملف عدد 2008/15769، / منشور بنشرة قرارات المجلس الأعلى المتخصصة، السلسلة 1، ج 2، مطبعة الأمنية، الرباط، ص 76.

2 -كريم لحرش:" الشرح العملي للمنازعات الجمركية في التشريع المغربي"، مكتبة الرشاد، سطات، ط 2016م، ص 19.

3 - الفصل 79 من ظهير 12 نونبر 1932 بشأن نظام التبغ في المغرب.

والغرامات الجمركية المستحقة لإدارة الجمارك تجتمع فيها الخصائص الزجرية والمدنية، ويبرز الطابع الزجري للغرامة الجمركية في كونها تصدر عن المحاكم الزجرية، كما أن عنصر الضرر اللازم في تقدير التعويض المدني في إطار المسؤولية المدنية غير ضروري بالنسبة للغرامة الجمركية، حيث تنص **الفقرة الأولى** من **الفصل 214 من م ج** على أنه:"**مع مراعاة أحكام الفصل 257 المكرر بعده تغلب على الغرامات الجبائية المنصوص عليها في هذه المدونة صبغة تعويضات مدنية غير أنها تصدر عن المحاكم الزجرية ويجب الحكم بها في جميع الحالات ولو لم تلحق الأفعال المرتكبة أي ضرر مادي بالدولة**". وما يؤكد طابعها الزجري خضوعها كسائر العقوبات لظروف التخفيف والتشديد وهو ما جاء في **الفصل 257 من م ج** بأنه:"**إذا تبين للمحكمة وجود عناصر تثبت حسن نية مرتكب المخالفات والقوانين والأنظمة الجمركية أمكنها منح ظروف التخفيف...**"، وأيضا **الفصل 257 المكرر مرتين** الذي ينص على أنه:"**يضاعف الحد الأقصى للعقوبات المالية المستحقة إذا قام مقترفو الجنح أو المخالفات الجمركية بارتكاب جنحة أو مخالفة جمركية جديدة، غير مخالفات الطبقة الرابعة، خلال الثلاث سنوات التي تلي إبرام مصالحة أو إدانة بمقتضى حكم نهائي**"، هذا الطابع الزجري للغرامة أيضا يبرز من خلال ارتباط إدارة الجمارك بضرورة تحريك الدعوى العمومية وصدورها عن المحاكم الزجرية وتقييد الحكم بها بسجل السوابق العدلية للمحكوم عليه[1] طبقا لمقتضيات **الفصل 263** من م ج[2]. وقد أكدت محكمة النقض الطابع الزجري للغرامة في إحدى قراراتها والذي جاء فيه: "...**وأن المبلغ المحكوم به لفائدة إدارة الجمارك يعتبر عقوبة في شكل غرامة حكم بها في إطار الفصل 208 وليس تعويضا مدنيا عن الخسارة اللاحقة بها طبقا للقواعد المدنية**"[3].

هكذا نجد أن نصوص **م ج** المنظمة للغرامة الناجمة عن اقتراف المخالفات والجنح الجمركية وما تنطوي عليه من جوانب زجرية ومدنية وتقنية واقتصادية وتجارية، لا يمكن اعتبارها إلا نصوصا ذات وضع خاص يصعب معه تصنيفها ضمن القوانين المدنية أو ضمن القوانين الزجرية، فهي إذن نصوص تشكل في مجموعها قانونا خاصا اقتضته مصلحة إدارة الجمارك التي تؤول في النهاية إلى مصلحة الدولة، وبالتالي مصلحة المجتمع ككل.

ويمكن القول أن العقوبات المالية تكتسي أهمية بالغة بالنسبة للجرائم الاقتصادية وفي مقدمتها جرائم المخدرات، ويرجع ذلك إلى كون غالبية هذه الجرائم ترتكب بدافع الطمع والربح غير المشروع، فكان من المناسب أن تكون الغلبة لعقوبة تصيب الجاني في ذمته المالية، وهو ما يفسر اتجاه التشريعات في بعض الأحوال إلى فرض عقوبات مالية قاسية أملا في أن تؤتي أكلها في ردع الجاني بما يكفل الاحترام اللازم للقوانين الاقتصادية[4]، والتي هي عبارة عن غرامات مالية تقررها القوانين[5]، وهذه الغرامات ذات طبيعة مختلطة في قضايا المخدرات فهي عقوبة من جهة وتعويض من جهة أخرى[6]، لذا يجب عدم الخلط بين الغرامات المالية وبين التعويضات التي يحكم بها للإدارة، فالعقوبة المالية عقوبة تختلف عما

1- محمد غزاف:"جرائم المخدرات واجراءاتها العملية"، م س، ص 130.

2 - ينص الفصل 263 من م ج على:"أن العقوبات المالية في ميدان الجمارك والضرائب غير المباشرة تخضع رغم ما تكتسيه من صبغة تعويضات مدنية لقواعد المسطرة الجنائية المتعلقة بالتقييد في سجل السوابق العدلية وفي مجدة الشركات".

3- القرار عدد 1060 الصادر بتاريخ 2001/03/26، في الملف الجنائي عدد: 98/1/3/5090 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 57-58، ط 2001م، ص 316.

4- سامي النصراوي :"الموجز في النظرية العامة للقانون الجنائي المغربي"، م س، ص 181.

5 - تتضمن هذه القوانين في قضايا المخدرات إلى جانب ظهير 1974 كل القوانين المالية التي يتضمنها قانون شركة التبغ وقانون إدارة الجمارك في مواجهة كل من يخالف أحكامها، مثل مسك التبغ دون رخصة والتهريب الجمركي للمخدرات دون تصريح.

6 - يترتب عن اعتبار الغرامة عقوبة أنه لا يجوز الحكم بها إلا إذا تعين مقدارها في الحكم أما صفتها المدنية كتعويض فيترتب عليها أنه لا يجوز الحكم بوقف تنفيذها حسب مفهوم الفصل 217 من مدونة الجمارك الذي ينص على أنه:"لا تطبق على المصادرات والغرامات فيما يخص الجمرك الظروف المخففة ولا إيقاف التنفيذ ويحكم بها لفائدة الإدارة وحدها".

قد ينص عليه القانون من إلزام المخالف بدفع مبالغ معينة لصالح الإدارة والتي يغلب عليها طابع التعويض وإن كانت تتضمن في نفس الوقت معنى العقوبة لأنها تقابل تماما الضرر الذي لحق الخزينة.

المطلب الثاني: العقوبات الإضافية في جرائم المخدرات

تشمل العقوبات الإضافية حسب **الفصل 36** من مجموعة **ق ج م** كل من: "الحجر القانوني، التجريد من الحقوق الوطنية، الحرمان المؤقت من ممارسة بعض الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية، الحرمان النهائي أو المؤقت من الحق في المعاشات التي تصرفها الدولة والمؤسسات العمومية، المصادرة الجزئية للأشياء المملوكة للمحكوم عليه، بصرف النظر عن المصادرة المقررة كتدبير وقائي، وكذلك حل الشخص المعنوي، ونشر الحكم الصادر بالإدانة". وهي تنقسم إلى عقوبات تكميلية وهي تلك العقوبات التي لا تطبق في حق المحكوم عليه إلا إذا نص عليها الحكم بصورة صريحة، وعقوبات تبعية وهي تلك التي لا تتقرر إلا مع العقوبة الأصلية فلا يمكن تطبيقها حيث لا توجد عقوبة أصلية، وتتميز بأنها تستحق مع العقوبة الأصلية بنص القانون ودون حاجة لذكرها في حكم القاضي.

ورغبة من المشرع المغربي في سياسته العقابية تحقيق ردع فعال لجرائم المخدرات والقضاء على هذه الظاهرة من العمق قرر إلى جانب العقوبات الأصلية سن عقوبات تبعية أيضا نظرا لأهميتها في زجر جرائم المخدرات **(الفقرة الأولى)**، كما قام بإقرار عقوبات تكميلية لاحقة للعقوبات الأصلية نص عليها ظهير **21 ماي 1974م** منها عقوبة المصادرة والإغلاق[1]، هذا الأخير الذي أقره المشرع المغربي ضمن العقوبات التكميلية الجوازية لكنه اعتبره التدبير الوقائي الحقيقي الذي نص عليه **الفصل 90** من **ق ج م**، لذلك سنتطرق له لاحقا ضمن المبحث الخاص بالتدابير الوقائية، فيما سنقتصر في هذا المطلب فقط على المصادرة كعقوبة تكميلية في جرائم المخدرات **(الفقرة الثانية)**.

وما يجمع بين العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية أنه لا يجوز الحكم بهما إلا إلى جانب عقوبة أصلية، والمشرع المغربي قد جمع بين العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية، حيث أطلق عليهما معا العقوبات الإضافية[2]، هذه الأخيرة التي تتحدد في سبعة أصناف جاء النص عليها في **الفصل 36** من **ق ج م** وقام بتفصيلها في الفصول من **37 إلى 48 من ق ج م**.

الفقرة الأولى: أهمية العقوبات التبعية في زجر جرائم المخدرات

العقوبات التبعية هي جزاء يضاف إلى عقوبة أصلية محكوم بها بقوة القانون، ولا داعي للنص عليها في الحكم وهذا ما أكدته **المادة 37 من ق ج م**، وعليه تعتبر العقوبة تبعية عندما لا يستطيع القاضي الزجري الحكم بها وحدها أو عندما تكون ناتجة عن الحكم الصادر بعقوبة أصلية[3]، فهي جزاء يضاف إلى العقوبة الأصلية المحكوم بها على المتهم نتيجة الحكم عليه بهذه الأخيرة، ولا داعي للنص عليها في الحكم[4]، وهو ما أكدت عليه صراحة **المادة السابعة** من **ظهير 21 ماي 1974م** المتعلق بزجر الإدمان على

---

1 - العقوبات التكميلية التي نص عليها المشرع المغربي في ظهير 21 ماي 1974م تتجلى أساسا في المصادرة والإغلاق. وسنقتصر هنا على المصادرة كعقوبة تكميلية في جرائم المخدرات على اعتبار ان الاغلاق يعتبر بصريح المادة 11 من نفس الظهير تدبيرا وقائيا بقولها:"أما التدبير الوقائي الحقيقي المنصوص عليه في الفصل 90 من ق ج م والمأذون بموجبه إغلاق المؤسسات المرتكبة فيها الجنح فيجوز الأمر باتخاذه بصفة مؤقتة ...".

2 - العقوبات في التشريع المغربي حسب م 14 من المجموعة الجنائية إما أصلية أو إضافية.

3 - الفصل 14 من ق ج م.

4 - محمد سامي النبراوي:"شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي"، م س، ص 485.

المخدرات:"**يجوز للمحاكم المعروضة عليها القضية في جميع الحالات المقررة في الفصول السابقة أن تحكم على مرتكبي الجرائم بالتجريد من حق أو عدد من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 من ق ج م وبالتدبير الرامي إلى المنع من الإقامة لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة** ".

والحقوق المنصوص عليها في **المادة 40** من **ق ج م** هي الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في **المادة 26** من نفس القانون، وتشمل حسب هذا الفصل: "عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف العمومية وكل الخدمات والأعمال العمومية./حرمان المحكوم عليه من أن يكون ناخبا أو منتخبا وحرمانه بصفة عامة من سائر الحقوق الوطنية والسياسية ومن حق التحلي بأي وسام./عدم الأهلية للقيام بمهمة عضو محلف أو خبير وعدم الأهلية لأداء الشهادة في أي رسم من الرسوم أو الشهادة أمام القضاء إلا على سبيل الإخبار فقط./عدم أهلية المحكوم عليه لأن يكون وصيا أو مشرفا على أولاده./الحرمان من حق حمل السلاح ومن الخدمة في الجيش والقيام بالتعليم أو العمل في مؤسسة تعليمية كأستاذ أو مدرس أو مراقب".

ومنه يتبين لنا أن المشرع المغربي أجاز للمحكمة الحكم على مرتكب جرائم المخدرات بالتجريد من حق أو عدد من الحقوق المشار إليها في **المادة 40** من **ق ج م**، وكذا بالتدبير الوقائي الذي يتجلى في المنع من الإقامة لمدة تتراوح بين **5 و20** سنة[1]. وبغض النظر عن تدبير الطرد الذي يمكن أن تأمر به السلطة الإدارية في حق الأجانب الذين يرتكبون إحدى جرائم المخدرات فقد أجاز المشرع للمحكمة الحكم بالمنع من الإقامة في تراب المملكة المغربية خلال مدة تتراوح **بين 5 و 10 سنوات** وذلك طبقا لأحكام **المادة 13 من ظهير 1974**[2]، وفي هذا الإطار نجد أن المشرع المصري نص على عقوبات توقع على المحكوم عليه بعقوبة جنائية بقوة القانون ودون أن ينطق بها القاضي في الحكم، وهي تتمثل من الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في **المادة 25** من قانون العقوبات المصري ذكرت المادة ست مزايا على سبيل المثال:"**القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة، بقاءه من يوم الحكم عليه نهائيا عضوا في أحد المجالس الحسية او مجالس المديريات او المجالس البلدية أو المحكمة أو أي لجنة عمومية**"[3]. وقد لوحظ في فرنسا أن العقوبات التبعية كانت تطبق أحيانا دون أن يعلم بها القاضي نفسه، وقد كرس قانون العقوبات الفرنسي فكرة تقضي بإلغاء العقوبات التبعية بموجب **مادته 17/132** والتي تنص على أنه "**لا يجوز تنفيذ عقوبة لم ينطق بها القضاء صراحة**"، ومع ذلك لا يزال القانون الفرنسي يبقي عليها في تشريعاته الخاصة وهو ما يعرضه لانتقاد فقهي.

وتجدر الإشارة إلى أن الاتجاه الحديث في السياسة الجنائية يميل إلى تعديل هذا التقييم فيما يتعلق بالعقوبات الإضافية بفكرتين أساسيتين[4]، الأولى متعلقة خصوصا بالعقوبة السالبة للحرية كعقوبة أصلية إذا كانت قصيرة المدة وكانت العقوبة التكميلية لها فيها ما يجعلها صالحة لها كبديل وكان لها فيما تتضمنه من إيلام ما يكفي لتحقيق أغراض الجزاء الجنائي فإنه يخول للقاضي النطق بها لوحدها مستقلة عن العقوبة الأصلية، والفكرة الثانية مفادها أن مبدأ قضائية العقوبة يتعارض مع العقوبة التبعية، فالمبدأ

---

1 - محمد أوغريس:"جرائم المخدراتجراءاتها العملية في التشريع المغربي"، م س، ص 148/147.

2 - تنص المادة 13 من ظهير 1974 م على أنه: "بصرف النظر عن تدبير الطرد الذي يمكن ان تأمر به السلطة الادارية، فإن هيئة الحكم المرفوعة إليها قضية إحدى الجرائم المبينة في ظهيرنا الشريف هذا أو المرتكبة من طرف احد الأجانب يجوز لها الحكم على هذا الأخير بالمنع من الاقامة في تراب المملكة خلال مدة تتراوح بين و سنوات".

3 - فوزية عبد الستار :"شرح قانون مكافحة المخدرات"، م س، ص 156.

4 - سعداوي محمد صغير:"السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة-دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية-"، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الأنثروبولوجيا الجنائية، جامعة ابوبكر بلقايد، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية، الجزائر، السنة الجامعية:2009 /2010م، ص 75/74.

يقضي بأنه لا تطبق عقوبة لم ينطق بها القاضي، والعقوبة التبعية في أصلها تابعة تطبق رغم عدم النطق بها، ولذلك سميت بالعقوبة الخفية.

الفقرة الثانية: المصادرة كعقوبة تكميلية في جرائم المخدرات

العقوبات التكميلية يقضي بها القانون بالإضافة إلى العقوبات الأصلية، وهي تتشابه مع العقوبات التبعية في كونها لا يمكن الحكم بها منفردة، ولكنها تختلف عنها في كونها لا تلحق المحكوم عليه إلا إذا نص عليها صراحة في الحكم القاضي بالإدانة.

وتنقسم العقوبة التكميلية إلى نوعين، الأولى وجوبية يتعين أن ينطق بها القاضي وإلا كان حكمه باطلا قابلا للطعن فيه، والثانية جوازية حيث يكون النطق بها متوقفا على تقدير القاضي بحيث إذا أغفل ذكرها كان معنى ذلك عدم استحقاقها[1]، كالأمر بنشر الحكم الصادر على المتهم[2] في ثلاثة جرائد يومية طبقا **للمادة 46** من **القانون المصري رقم 182 لسنة 1960** في شأن مكافحة المواد المخدرة[3].

وتعتبر المصادرة عقوبة مالية من شأنها أن تنقل إلى الخزينة ملكية الأموال التي تحصلت من الجريمة أو استعملت فيها **(ف 42 من ق ج م)** وإذا كانت الأشياء المصادرة ضارة فيجب إتلافها وهذا شيء وإن لم يوجد بشأنه نص صريح إلا أن طبيعة هذا الإجراء توجبه رغم أن بعض القوانين ومنها القانون التركي تسمح مع ذلك للإدارة بالاحتفاظ ببعض هذه الأشياء الضارة وعدم إتلافها إذا كان بالإمكان استعمالها في أوجه أخرى نافعة كاستعمال المخدرات في صنع العقاقير والأدوية[4].

والمصادرة حسب التعريف الفقهي ذلك الجزاء الذي يتم به نقل ملكية مال أو شيء لصلته بالجريمة من ذمة صاحبه قهرا أو بدون مقابل إلى ذمة الدولة[5]، ويتضح من هذا التعريف أن هذه العقوبة هي نوع من الحجر القانوني على حرية الجاني المتعلقة بإدارة أمواله والتصرف فيها، وبالتالي يتطلب القانون لإدارة هذه الأموال وفقا **للمادة 37 من ق ج م**[6] أن يعين المحكوم عليه قيما لإدارة أمواله تقره المحكمة، ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف في أمواله لإدارتها إلا بناء على إذن من المحكمة، وكل التزام يتعهد به المحكوم عليه مع عدم مراعاة ما تقدم يكون باطلا[7].

وعليه فالمصادرة باعتبارها أمرا بنقل ملكية بعض الأشياء أو الأموال إلى الدولة قد تكون عقوبة إضافية أو تكميلية كما قد تكون تدبيرا وقائيا عينيا[8]، ذلك أنه على الرغم من أن الوضع التشريعي للمصادرة هو أنها عقوبة تكميلية إلا أنها في حقيقتها تتخذ عدة أنواع فهي قد تكون عقوبة القصد منها هو الزجر والإيلام، وقد تكون تدبيرا واقيا يقصد به سحب شيء خطر من التداول، كما قد يكون الغرض

---

1 - لمزيد من التفاصيل حول العقوبات التكميلية راجع : / - محمد سامي النبراوي:"شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي"، م س، ص 445. / - محمد خلف محمد:"قضاء المخدرات"، مطبعة عالم الكتاب، ط الرابعة، طبعة 1995م، ص 95.

2 - نص الفصل 48 من ق.ج م على أنه:" للمحكمة في الأحوال التي يحددها القانون أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالإدانة كلا أو بعضا في صحيفة أو عدة صحف تعينها أو بتعليقه في أماكن تبينها. والكل على نفقة المحكوم عليه من غير أن تتعدى صوائر النشر ما حددته المحكمة لذلك و لا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا" . وتتجلى أهمية تقرير عقوبة نشر الحكم الصادر بالإدانة في غايات متعددة، فزيادة على الأذى التي تلحقه هذه العقوبة بالذمة المالية للمحكوم عليه، قد يقصد أيضا وراء النطق بها التشهير بالجاني وفضحه أمام الجمهور . - علوي جعفر :" المعين في شرح القانون الجنائي العام المغربي فقها وقضاء "، م س، ص 208 .

3 - رمسيس بهنام:"النظرية العامة للقانون الجنائي"، م س، ص 781- 782.

4 - عبد السلام بنسليمان:"مكافحة المخدرات بالمغرب"، م س، ص 129.

5 - أحمد ضياء الدين محمد خليل:"الجزاء الجنائي بين العقوبة والتدبير"، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1993م، ص 240.

6 - نصت المادة 37 من ق ج م على الحجر القانوني باعتباره إحدى العقوبات التبعية، أما المادة1/38 فقد عرفت الحجر القانوني بأنه "حرمان المحكوم عليه من مباشرة حقوقه المالية مدة تنفيذ العقوبة الأصلية"، وقد بينت المادتان 2/38 و39 كيفية إدارة هذه الأموال عن طريق وكيل المحكوم عليه والوصي الذي تعينه المحكمة.

7 - محمد سامي النبراوي:"شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي"، م س، ص 489. / أيضا: -إدوار غالي الذهبي:"جرائم المخدرات في التشريع المصري"، م س، ص 116./ - أحمد فتحي عيد:"جريمة تعاطي المخدرات"، م س، ص 102.

8 -المصادرة في جرائم المخدرات حسب الفصل 11 من ظهير 1974 تأخذ فيها صفة العقوبة الإضافية وحسب الفصل 36 في الفقرة 5، وتأخذ صفة التدبير الوقائي حسب مدلول الفصل 89 من ق ج م.

منها تعويض ما سببته الجريمة من أضرار كما أشرنا إلى ذلك سابقا، وقد أثار موضوع المصادرة في الجرائم المنصوص عليها في **ظهير 21 ماي 1974م** والمتعلقة بالاتصال الغير المشروع بالمخدرات، جدلا فقهيا في نقطتين أساسيتين منصوص عليهما في **الفصل 11** منه، الأولى تتعلق بالطبيعة القانونية للمصادرة، هل هي عقوبة إضافية أم تدبير وقائي؟، والنقطة الثانية مرتبطة بالنطاق الموضوعي للمصادرة.

أولا : الطبيعة القانونية للمصادرة كعقوبة تكميلية

توصف المصادرة كعقوبة جنائية لأنها أولا تقع على أشياء تكون حيازتها في الأصل مباحة، إلا أن ارتباطها بالجريمة يخرجها من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم، وهكذا تقع مصادرة جميع المبالغ المالية المحصل عليها من ارتكاب الجريمة وكذا جميع الأدوات ومنشآت تحويل المواد أو النباتات أو صنعها والوسائل المستعملة لنقلها، وثانيا لأنه يجب التنصيص عليها صراحة في الحكم الصادر في موضوع الدعوى[1].

وفي جرائم المخدرات وخلافا للمبدأ العام المنصوص عليه في **الفصل 43 من ق ج م**، تعتبر المصادرة وجوبية، أي أن القاضي ملزم بالنطق بها ولا يدخل في سلطته الإعفاء منها متى كانت الأشياء مملوكة للمتهم المحكوم بإدانته بالعقوبة الأصلية، لكنها مع ذلك لا تطبق بطريقة آلية وإنما يجب النطق بها في نص الحكم، وإذا ما تم إغفال ذلك فلا يجوز توقيعها ما لم يتم تصحيح الحكم من طرف محكمة الطعن[2].

والمصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشيء المضبوط محرما تداوله بالنسبة للكافة بمن في ذلك المالك والحائز على السواء[3]، فهي عقوبات مالية تتمثل في نزع ملكية المال قسرا وإدخاله في ملك الدولة بلا مقابل، وهي عقوبة تكميلية لا يحكم بها إلا إلى جانب عقوبة أصلية، حيث نصت عليها **المادة 36 من ق ج م** :"**العقوبات الإضافية هي: ... المصادرة الجزئية للأشياء المملوكة عليه بصرف النظر عن المصادرة المقررة كتدبير وقائي في الفصل 89 من ق ج**"، والقول بأن المصادرة هي عقوبة إضافية، يعني أنها مكملة لعقوبة أصلية ولا يتصور أن يحكم بها لوحدها، فإذا ما حكم القاضي بالبراءة لأي سبب كان فلا محل لتوقيع عقوبة المصادرة ما دامت الأشياء محل المصادرة مشروعة في ذاتها[4]، والحكم بمصادرة الأدوات والأشياء المضبوطة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة وجوبي لا اختياري، فيكفي أن تتحقق المحكمة من ذلك لتقضي بمصادرتها سواء قضى الحكم بإدانة المتهم أو ببراءته لأي سبب من الأسباب[5].

وقد أقر المشرع المغربي المصادرة كإحدى العقوبات التكميلية الوجوبية، استكمالا لسياسته العقابية التي رسمها، وتماشيا مع السياسة العقابية الدولية التي أرساها المجتمع الدولي في الاتفاقيات الدولية العديدة التي أقرت مصادرة العقاقير المخدرة والمواد والمعدات المستخدمة لارتكاب أية جريمة من جرائم المخدرات، ابتداء من الاتفاقية الدولية **لسنة 1936** التي أشارت إلى المصادرة في **المادة 10** ومرورا

---

1 - المعطي الجبوبي:"مكافحة المخدرات في التشريع المغربي بين النص والتطبيق"، م س، ص 88.

2 -المصادرة باعتبارها عقوبة إضافية لا يمكن تنفيذها، ولو اعترف الجاني بالجريمة، إلا باللجوء للقضاء تطبيقا للمادة الثانية من قانون م ج م. / - محمد غزاف:" جرائم المخدرات وإجراءاتها العملية"، م س، ص 131.

3 -هذا ما قضت به محكمة النقض المصرية جلسة 1969/12/13 عندما أكدت على أن" والمصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشيء المضبوط محرما تداوله بالنسبة للكافة بمن في ذلك الحائز على السواء، أما إذا كان الشيء مباحا لصاحبه الذي لم يكن فاعلا أو شريكا في الجريمة فإنه لا يصح قانونا القضاء بمصادرة ما يملكه".

4 - محمد غزاف:"جرائم المخدرات وإجراءاتها العملية"، م س، ص 131.

5 - يذهب بعض الفقه في مصر إلى أنه:"لا يجوز الأمر بمصادرة الأدوات ووسائل نقل المضبوطة إلا إذا قضى بالإدانة، بحيث ينبغي أن تكون هذه الأشياء مملوكة للمتهم المقضي بإدانته، أما إذا قضى ببرائته فلا مجال للحكم بالمصادرة مادامت حيازة هذه الأشياء مشروعة في ذاتها". / - رؤوف عبيد:" شرح قانون العقوبات التكميلي، م س، ص 73.

بالاتفاقية الوحيدة **لسنة 1961** في **المادة 37** وصولا إلى **المادة الخامسة** من اتفاقية الأمم المتحدة **لسنة 1988**.[1]

ويرجع سبب الاعتماد على المصادرة كإحدى أدوات السياسة الجنائية الوطنية والدولية في مواجهة التعامل غير المشروع في المخدرات لكونها تعتمد في أساسها على ضرورة حرمان مالك ذلك المال أو الشيء من أن يغنم بطريقة غير مشروعة وذلك بعد أن تأكد الحصول على هذا المال أو الشيء من التعامل غير المشروع في المخدرات، أو استعماله في إتمام جرائم المخدرات، ولهذا نجد نظرية المصادرة أوضح صورة للقاعدة الفقهية التي تقول "**الجزاء من جنس العمل**"[2].

وعليه نصت المادة 11 من ظهير 21 ماي 1974 على أنه:" يتعين على المحاكم في جميع الحالات المنصوص عليها في الفصول السابقة أن تصادر المواد أو النباتات المحجوزة تطبيقا للفصل 89 من ق ج[3] وكذا جميع المبالغ المالية المحصل عليها من ارتكاب الجريمة[4]، وتأمر كذلك بحجز أدوات ومنشآت تحويل المواد أو النباتات أو صنعها والوسائل المستعملة لنقلها. ويجوز للمحكمة المرفوعة إليها القضية في جميع الحالات المنصوص عليها في **المقطع الأول من الفصل الثالث** أن تأمر بمصادرة جميع الأثاث والأشياء المنقولة المزينة أو المزخرفة الأماكن بها والأدوات المعدة أو المستعملة لأغراض المخدرات[5]، وتطبق مقتضيات الفصل 87 من ق ج م على الأشخاص الذين يمارسون مهنا ارتكبت الجنح بمناسبتها".

ويذهب الدكتور محمد عوض إلى أنه:"ولما كانت المصادرة عقوبة تكميلية فإنه لا يجوز تنفيذها إلا إذا أمر القاضي بها، فإذا غفل عن الحكم بها كان مخطئا في القانون وجاز الطعن في حكمه بالنقض، إلا إذا أصبح هذا الحكم نهائيا فلا مفر من احترامه والتسليم بملكية الأشياء المضبوطة لأصحابها وردها إليهم، وذلك ما لم تكن حيازة هذه الأشياء أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته، ففي هذه الحالة تجب مصادرتها بالطريق الإداري"[6].

هكذا نجد أن المصادرة حسب **الفصل 11 من ظهير 1974** تنص على ثلاثة أشياء مختلفة من حيث طبيعتها، أولها مواد ونباتات مخدرة، وثانيها المبالغ المالية المتحصل عليها من إحدى الجرائم المرتكبة في إطار **الفصول 1و2و3و8 من ظهير 21 ماي 1974**، وثالثها الأشياء المنقولة أو المزخرفة للأماكن التي ارتكبت فيها الجريمة من أجل تسهيل التعاطي للمخدرات وكذا استهلاكها، ويضاف إلى ذلك الأدوات المستعملة لأغراض استعمال المخدرات، أما فيما يخص الأدوات ومنشآت التحويل والصنع وكذا وسائل

---

1 - نصت المادة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988 م على أن :"يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكن من مصادرة ما يلي :"أ. المتحصلات المستمدة من الجرائم المنصوص عليها في الفقلرة الاولى من المادة الثالثة أو الاموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة. /ب. المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد والمعدات أو غيرها من الوسائط المستخدمة، أو التي يقصد استخدامها باية كيفية، بفي ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 3".

2 - علي الحاج مختار الغوج :" السياسة التشريعية في مكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات وفق أحكام التشريع المغربي والليبي"، م س، ص 396.

3 - نص الفصل 89 من القانون الجنائي على أنه : " يمر بالمصادرة كتدبير وقائي بالنسبة للأدوات والأشياء المحكومة التي يكون صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة ،ولو كانت تلك الأدوات والأشياء على ملك الغير، وحتى ولو لم يصدر حكم بالإدانة" .

4 - تطبيقا لذلك فقد بنت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء وهي تنظر في إحدى قضايا المخدرات إلى أن المصادرة لا تقع إلا على المبالغ المالية المحصل عليها من ارتكاب جريمة الاتجار في المخدرات دون العقارات معللة قرارها فيما يلي: "وحيث إن الفصل 11 من ظهير 21 ماي 1974 ينص على مصادرة المبالغ المالية المحصل عليها من ارتكاب جريمة الاتجار في المخدرات ولم ينص على العقارات مما ينبغي رفض طلب النيابة العامة الرامي إلى مصادرة أملاك المتهم لفائدة الدولة، وحيث أنه تبعا لذلك ينبغي الامر برفع الاختام عن ممتلكات المتهم لعدم وجود ما يبررها. وحيث ثبت للمحكمة من وثائق الملف ومن تصريحات المتهم أنه لم تضبط أي سيارة وهي تحمل المخدرات مما ينبغي معه رفض طلب شركة التبغ الرامي الى الحكم لها بمصادرة السيارة المحجوزة". غرفة الجنايات في القضية الجنائية عدد 90/90/100 وتاريخ 06/27/ 1997م. / -المختار أعمرة: "السياسة الجنائية ودورها في الحد من الاتجار في المخدرات وتعاطيها: دراسة مقارنة بالشريعة والقانون"، م س، ص 174.

5 - نفس التوجه صار عليه المشرع المصري في المادة 42 من قاون لعقوبات المصري والمعدلة بالقانون رقم 61 لسنة 1977 وقد جاء فيها:"يحكم في جميع الاحوال بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة الواردة ذكرها قي الجدول رقم (5) وكذلك الادوات ووسائل النقل المضبوطة التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة، والارض التي زرعت بالنباتات الواردة في الجدول (5). - فوزية عبد الستار "شرح قانون مكافحة المخدرات"، م س، ص 99.

6 - رؤوف عبيد:" شرح قانون العقوبات التكميلي، م س، ص 90.

النقل المستعملة في الجريمة، فنجد **الفصل 11** لا ينص على مصادرتها بصفة مباشرة بل ينص على حجزها فقط ويأمر كذلك بحجز أدوات المنشآت وتحويل المواد أو النباتات أو صنعها ووسائل النقل المستعمل لنقلها. وبنصه على الحجز دون النص الصريح على مصادرة الأدوات ووسائل النقل، يكون المشرع قد أعطى إمكانية للغير حسن النية والذي له حقوق على تلك الأدوات أو وسائل النقل بعد أن يثبت حسن نيته أو عدم علمه أو أن الاستعمال كان بدون إذن منه، وهذا ما سرت عليه محاكم الموضوع في العديد من أحكامها، حيث قضت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بعدم مصادرة باخرة وجدت بها كمية من المخدرات، وإتلاف المحجوز من مواد مخدرة على متن باخرته[1].

وفيما يخص الطبيعة القانونية للمصادرة المنصبة على تلك الأشياء الثلاثة فاستقرت محكمة النقض على اعتبار المصادرة تعد عقوبة إضافية بالنسبة للمبالغ المالية المتحصل عليها من ارتكاب الجريمة، وتدبيرا وقائيا بالنسبة للمواد والنباتات المخدرة، وكذلك بالنسبة للمصادرة الجوازية الواقعة على الأثاث والأشياء المنقولة والمزخرفة الأماكن التي ارتكبت فيها جريمة تسهيل التعاطي لاستهلاك المخدرات فهي تأخذ صبغة التدبير الوقائي المنصوص عليه في **الفصل 89 من ق ج م**، ليبقى التساؤل مطروحا حول مدلول المبالغ المالية المشمولة بالمصادرة في ضوء **الفصل 11 من ظهير 1974** والنطاق الموضوعي لها؟

ثانيا : نطاق المصادرة في جرائم المخدرات

من خلال نص **المادة 11 من ظهير 1974** يلاحظ أن المشرع المغربي أوجب على المحكمة في جميع الأحوال مصادرة المواد والنباتات المخدرة أيا كان منطوق الحكم ما عدا في الحالات المرخص بها، ويستوي في ذلك أن يكون الحكم قد صدر بالإدانة أو البراءة أو بسقوط الدعوى العمومية لوفاة المتهم أو للتقادم أو لأي سبب آخر، وعلى هذا الأساس فإن المحكمة بمجرد أن تتأكد من تحقق الجريمة يجب عليها ألا تقتصر على الأمر بمصادرة المواد والنباتات المخدرة فقط بل ومصادرة جميع المبالغ المالية المحصل عليها من ارتكاب الجريمة وكذا الأدوات ومنشآت تحويل المواد والنباتات أو صنعها والوسائل المستعملة لنقلها كيفما كان منطوق الحكم[2]. وإذا كان المشرع المغربي قد أطلق عبارة **((أدوات))** ولم يحددها، فإننا نرى أنها عبارة تنصرف إلى كل الأدوات التي يمكن للمتهم أن يستعين بها في إنتاج المخدرات أو صنعها أو حفظها أو وزنها، إلخ..وبعبارة أخرى فهي تشمل كل أداة يستخدمها المتهم في ارتكابه لإحدى جرائم المخدرات.

والمصادرة لا تلزم إلا إذا كانت حيازة المادة المخدرة تشكل جريمة بالنسبة للشخص الذي ضبطت بحوزته فقط، أما إذا كانت حيازتها مباحة ومسموح بها قانونا للمالك الأصلي، فلا تجوز المصادرة[3]، ومما يجب لفت النظر إليه أن الأدوات ومنشآت تحويل المواد أو النباتات أو صنعها ووسائل النقل المضبوطة والتي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة لا يمكن مصادرتها إلا بعد التنصيص على

---

1 - حكم المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، قضية عدد 2/1757، في ملف 7174، بتاريخ 1980/04/22، منشور بمجلة الأمن الوطني، عدد 121، سنة 2001م. /- ياسين العزاوي:"المصادرة في جرائم المخدرات في التشريع الجنائي المغربي"، مجلة الحكمة للدراسات الاقتصادية، ع 21، 2013م، ص 203-204.

2 - محمد أوغريس:"جرائم المخدرات في التشريع المغربي"، م س، ص 150.

3 -في اسبانيا وفيما يتعلق بالحيازة والاستهلاك، لا تزال هذه العقوبات مصدقة نظرياً بالمصادرة عندما يتم العثور على الأدوية في المساكن الخاصة، ومن الناحية العملية، يؤدي هذا عادة إلى الإفلات من العقاب لأن المساكن الخاصة غير قابلة للانتهاك، باستثناء القرارات القضائية أو في حالة التلبس بالجريمة، وفي الأماكن العامة، وفي الطرق وفي المؤسسات العامة، الغرامات الثقيلة هي أيضا في كلتا الحالات، يتم حسابها على أساس سعر السوق للسلع المصادرة وبالإضافة إلى مصادرة المادة المخدرة تفرض، أيضاً عقوبات تتراوح بين 300 و 30000 يورو، منذ إقرار قانون الحماية وأمن المواطن.

-Martin Barriuso Alonso Traduction: Laurent Appel (Asud): «Cannabis Social Clubs en Espagne : Une alternative de normalisation en voie de réalisation , op.cit, p 2.

ذلك صراحة في الحكم الصادر في موضوع الدعوى، ولما كانت المصادرة وجوبية، فإن عدم التنصيص عليها بصورة صريحة في الحكم يشمل وسيلة من وسائل النقض ما لم يكن الحكم قد أصبح نهائيا، وفي هذه الحالة لا يسعنا سوى التسليم برد الأشياء المحجوزة لأصحابها. وإذا كان المشرع المغربي قد أوجب مصادرة الأشياء المذكورة أعلاه، فإنه قد أجاز للمحكمة بالنسبة للجرائم التي ترتكب طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الظهير أن تأمر بمصادرة جميع الأثاث والأشياء المنقولة المزينة أو المزخرفة للأماكن والأدوات المعدة أو المستعملة لأغراض المخدرات.

وقد أثار إجراء المصادرة للأدوات والأشياء التي استخدمت في ارتكاب إحدى جرائم المخدرات جدلا حول حقوق الغير المترتبة عليها والسبب في ذلك يكمن في الغموض الوارد في نص **المادة 89 من ق ج م** لعمومية لفظ "الغير" الوارد به والذي لم يميز بين الغير حسن النية والغير سيء النية، كما أن قانون المخدرات لم يتعرض لهذه النقطة مما زاد الأمر غموضا وكان حريا به أن يفصل فيها وذلك منعا لكل تعسف أو مغالاة في تطبيق الأحكام العامة الواردة في **ق ج م**[1].

ومصادرة المواد والنباتات المخدرة وكذا المبالغ المالية المتحصلة من ارتكاب إحدى جرائم المخدرات هو أمر وجوبي مما يتعين معه على محاكم الموضوع في جميع الأحوال مصادرة المواد والنباتات وكذا المبالغ المالية بغض النظر عن منطوق الحكم سواء صدر الحكم بالبراءة أو بالإدانة، أو سقطت الدعوى العمومية لأي سبب من الأسباب، كما أنه لا يمكن الحكم بالمصادرة إلا إذا كانت حيازة المواد والنباتات المخدرة تشكل جريمة بالنسبة للشخص الذي ضبطت في حوزته، أما إذا كانت حيازتها مباحة قانونا للمالك لها أو حائزها فلا يجوز المصادرة، ومثال ذلك الصيدلي أو الطبيب الذي تضبط بحوزته مخدرات أو مواد مخدرة والمصرح له بامتلاكها أو الاتجار فيها قانونا.

أما بخصوص القوة الإلزامية للمصادرة الواقعة على الأثاث والأشياء المنقولة المزينة أو المزخرفة للأماكن التي ارتكبت فيها الجريمة لتسهيل التعاطي للمخدرات واستهلاكها، وكذا الأدوات المعدة للاستعمال في الأغراض المخدرة، فإنها جوازية وغير ملزمة للمحكمة المعروضة عليها القضية، بحيث لها سلطة تقديرية في الحكم بمصادرة تلك الأشياء أو عدم الحكم بها[2].

هكذا نجد أن مشتملات المصادرة في إطار **الفصل 11 من ظهير 1974** متعددة، بحيث تشتمل المواد المخدرة المحظورة وكذا أدوات الصنع والتحويل ووسائل النقل مع مراعاة حسن نية الغير في هذه النقطة، وكذا الأثاث والأشياء الأخرى المستعملة لأغراض التعاطي والاستهلاك الشخصي، ثم المبالغ المالية المحجوزة إثر ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في **الفصول 1-2-3-8 من ظهير 1974م.**

يمكن القول أن العقوبات التكميلية لا تطبق في حق المحكوم عليه إلا إذا نص عليها الحكم بصورة صريحة، أما العقوبات التبعية فتلحق المحكوم عليه بقوة القانون كنتيجة للحكم عليه ببعض العقوبات الأصلية، وبالتالي دون حاجة لأن ينص القاضي عليها بالذات في الحكم الذي يصدره بهذه العقوبات الأصلية، وتتفقان في كونها عقوبات لا يمكن أن تفرض كليا، أو جزئيا، بمفردها وإنما مع غيرها من العقوبات الأصلية، ذلك أن الاكتفاء بفرضها على الأفراد وبدون عقوبات أصلية لا يحدث الأثر المطلوب بالنسبة لمجموعة كبيرة من المجرمين الخطرين، فهي تكمل أو تزيد في الأثر المتوقع من العقوبة

---

1 - محمد أوغريس:"جرائم المخدرات في التشريع المغربي"، م س، ص 151- 152.

2- ياسين العزاوي:"المصادرة في جرائم المخدرات في التشريع الجنائي المغربي"، م س، ص205.

الأصلية وتساعد على إعطائها لونا خاصا، وهذا يعني أنها تكفل جعل العقوبة الأصلية مضمونة في نتائجها، فكل واحدة من هذه العقوبات تهدف لتحقيق فكرة خاصة، وهذه هي الطبيعة المشتركة لجميع العقوبات الإضافية، لأنها تنتهي إلى التضييق في التمتع ببعض الحقوق أو في ممارستها.

المبحث الثاني: التدابير الوقائية بين مدونة الجمارك والتشريع الخاص

وجد القاضي قبل وجود القانون من الوجهة التاريخية، ولما وجد القانون خول القاضي تفسير قواعده كما يحلو له ومن تم كان التعسف، وقد أثارت مظاهر هذا التعسف اعتراض فلاسفة القرن **18م** ومهدت لنشوء مبدأ **"شرعية التجريم والعقاب"** فنادى بها الإعلان الدولي لحقوق الإنسان في **الفصل 8**، ودخلت في كثير من التشريعات الجنائية، ومنها التشريع الجنائي المغربي، ومن هذا المنطلق جاءت شرعية التدابير التي لها ارتباط وثيق بشرعية العقوبات، فالحرية الفردية التي كانت تصان قبل وجود التدابير بمبدأ **"شرعية التجريم والعقاب"**، يجب كذلك أن تصان بعدها بمبدأ **"شرعية التدابير"**[1].

وقد ظلت العقوبة لحقبة تاريخية طويلة الصيغة الأساسية إن لم تكن الوحيدة للجزاء الجنائي ومع تطور الفكر العقابي ثبت عجز العقوبة عن الحد من ظاهرة الإجرام، ولم يعد الهدف من الجزاء هو إيلام المجرمين، بل غدا ذلك الهدف متمثلا في فكرة إعادة تأهيل هؤلاء[2]، ومنه فإن الصورة الثانية للجزاء الجنائي هي التدابير الوقائية إلى جانب العقوبة، بحيث ظهرت هذه التدابير لمكافحة الإجرام بالنسبة لبعض فئات المجرمين، وبهذا يكون هدفها الواحد هو إزالة الخطورة الإجرامية، أو القضاء على العوامل الدافعة إلى الإجرام، والحيلولة بين ما تتوفر لديه وبين ارتكاب جريمة في المستقبل[3].

والتدابير الوقائية تعد إحدى الأدوات الوقائية للتعامل مع ظاهرة الإجرام بصفة عامة وظاهرة انتشار المخدرات بصفة خاصة[4]، ذلك أن جرائم المخدرات من نوع الجرائم الخفية ذات الأرقام المظلمة التي لا نستطيع التوصل إلى معرفة حجمها الحقيقي بالاعتماد على ما يعرض على القضاء من قضايا، ومؤدى ذلك أن الجزء الباقي وهو الجزء الأكبر ما يزال قائما بما يسفر عنه من أضرار للجماعة، ودفعا لمثل هذا الضرر لا يقف المشرع عند مجرد تقرير العقاب على الجريمة حين وقوعها بل أنه يتخذ كل الوسائل التي توصل إلى منع الأضرار الناجمة عن الاتصال بالمواد المخدرة حيث يسعى جاهدا إلى غلق الباب نحو كل سبيل قد يكون سببا في -ارتكاب الجريمة- فيتخذ من التدابير الوقائية[5] ما يمنع من ارتكاب جرائم المخدرات، ويعتبر ذلك تحولا في س ج مما جعل التشريع المنظم لجرائم المخدرات في طليعة التشريعات الحديثة[6].

---

1 - المكي السنتيسي:"تدابير الوقاية في التشريع الجنائي المغربي، دراسة تحليلية على ضوء أحكام القانون المقارن"، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال، سنة 1968م، ص 139-140.

2 - سليمان عبد المنعم:"النظرية العامة لقانون العقوبات، د ارسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003م، ص 135.

3 -علي عبد القادر القهوجي:" قانون العقوبات – القسم العام- الكتاب الثاني، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي"، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ط 1998م، ص 377 .

4 - على الحاج مختار الغوج:"السياسة التشريعية في مكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات"، م س، ص 417.

5 - يرى جانب من الباحثين أن التدابير الوقائية نبعث من الفكر القانوني الروماني والقضاء الروماني ويبررون وجهة نظرهم بحادثة تتلخص وقائعها في أن شخصا مجنونا قتل أمه، فسأل البريتور الاغمبراطور الروماني مارك: ماذا نفعل معه؟ فأجاب الامبراطور قائلا: "إذا تأكدت من أن إليو العجوز قد قتل أمه وهو في حالة جنون فلا سبيل هنا إلى تطبيق العقوبة عليه لأن الجنون في حد ذاته عقوبة له، ومع ذلك فمن الواجب مراقبته بحرص وحذر، وإذا حكمت عليه فأمر بمنعه حتى يمكن حمايته وتوفير الضمانات الضرورية لذلك". /- عزت حسين:"النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية"، م س، ص 279./ أنظر أيضا : - G. Stefani et G.Levasseur : « Droit pénal général », Précis Dalloz, 1957, P 13.

والتدبير الوقائي[1] نوع من الإجراءات التي يصدر بها حكم قضائي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة[2]، وذلك لأن العقوبات وحدها قد لا تكفي لتحقيق الهدف الذي تسعى إليه نظرا لاختلاف الأشخاص من حيث ظروفهم واستعداداتهم ونزعاتهم...، ونظرا للآثار السلبية التي تترتب عن ارتكاب الجريمة اتجهت المجتمعات المختلفة إلى التفكير في وسيلة لتجنبها فوجدت ضالتها في التدابير الوقائية التي وضعت حجر أساسها المدرسة الوضعية[3] وطورتها حركة الدفاع الاجتماعي[4]، مستندة إلى فكرة أن **"الوقاية خير من العلاج"**، ومنه فإن الصورة الثانية للجزاء الجنائي هي التدابير الوقائية إلى جانب العقوبة، بحيث ظهرت هذه التدابير لمكافحة الإجرام بالنسبة لبعض فئات المجرمين، وبهذا يكون هدفها الواحد هو إزالة الخطورة الإجرامية، أو القضاء على العوامل الدافعة إلى الإجرام، والحيلولة دون ارتكاب الجريمة مستقبلا من أجل درء هذه الخطورة عن المجتمع[5].

وللوقوف على أهم التدابير الوقائية التي خص بها المشرع المغربي جرائم المخدرات سنتناولها بداية في إطار التشريعات الخاصة **(المطلب الأول)**، لنتطرق بعدها لدراسة التدابير الاحتياطية في إطار القانون الجمركي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: التدابير الوقائية من خلال التشريع الخاص

تعرض المشرع المغربي لمختلف التدابير الوقائية الشخصية والعينية ضمن الباب الأول من الجزء الثاني من مجموعة **ق ج م**، وتحديدا **الفصول من 61 إلى 92**، والملاحظ على المشرع المغربي أنه لم يتعرض إلا **لإحدى عشر** تدبيرا وقائيا فقط، والحال أنه أكثر من ذلك، ثم إن المشرع قسم هذه التدابير إلى نوعين، تدابير شخصية وأخرى عينية، معتمدا في ذلك على تقسيم عملي وليس على تقسيم علمي[6].

ولأن جرائم المخدرات جرائم يرتكبها أشخاص ذوا خطورة واستعداد لارتكاب جرائم في المستقبل، فقد خصها المشرع المغربي أيضا بتدابير وقائية عينية تستهدف حماية المجتمع منها **(الفقرة الأولى)**، وأخرى شخصية تستهدف إعادة تربية الجاني ليتسنى له استرجاع مكان لائق له داخل هذا المجتمع **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: التدابير الوقائية العينية في التشريع الخاص بالمخدرات

اعتمد المشرع المغربي في تشريعاته الخاصة تدابير وقائية عينية الغاية منها التخلص من المواد المخدرة المحجوزة للحيلولة دون استخدامها مستقبلا، سواء تمت إدانة المتهم ومعاقبته أو تبرئته، والتي

---

1 - مفهوم التدابير الوقائية في القانون الجنائي هو مفهوم غامض له عدة تعاريف تتمحور حول الهدف من هذه التدابير وهو حماية المجتمع من الخطر المباشر الذي يتهدده.

2 - عمر سالم :"النظام القانوني للتدابير الاحترازية-دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية ، ط الأولى، القاهرة، 1995م، ص 11. / أيضا: -عزت حسين:"النظرية العامة للعقوبة والتدابيرالاحترازية بين الشريعة والقانون"، م س، ص281.

3- ترتبط التدابير الوقائية بتعاليم المدرسة الوضعية ارتباطا وثيقا، فهي التي أرست أساسها ورسمت معالمها، وبالتالي فهي جزء لا يتجزأ من النظرية العلمية كما صورتها هذه المدرسة من خلال رفضها لنظام العقوبة كرد فعل اجتماعي ضد الجريمة، وانسجاما مع المبادئ التي اعتنقتها المدرسة الوضعية والتي أهمها مبدأ حرية الاختيار، وإنكار مسؤولية الجاني باعتباره منساقا إلى الجريمة على سبيل الحتم، بمعنى أن الجريمة هي نتيجة لازمة لعوامل إجرامية لا يملك الجاني دفعها، ورتبوا على هذه الأفكار نتيجة مفادها أنه لا يجوز معاقبة المجرم عن الجريمة التي ارتكبها، ولكن استبعاد العقوبة لا يعني إفلات المجرم الذي كشفت الجريمة التي ارتكبها عن خطورته الإجرامية، لأن من حق المجتمع البحث عن وسيلة تدفع عنه شر هذه الخطورة، وتجعل المجرم في ظروف تحول دون عودته للإجرام، وبحثت المدرسة الوضعية عن هذه الوسيلة فوجدت ضالتها في التدابير الوقائية فتوسعت في بحثها ودراستها وتحديد عناصرها. / - عمر سالم :"النظام القانوني للتدابير الاحترازية-دراسة مقارنة"، م س، ص 35.

أنظر أيضا: - عزت حسين:"النظرية العامة للعقوبة والتدابيرالاحترازية بين الشريعة والقانون"، م س، ص 280.

44 - كان للنتائج التي توصلت إليها المدرسة الوضعية عند تبنيها لنظرية التدابير الوقائية كاداة لمواجهة الخطورة الإجراميةفضل كبير على التشريعات الجنائية الحديثة، بما تركته من بصمات على الفكر الجنائي بصفة عامة، وعلى أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي بزعامة جراماتيكا ومارك أنسل التي أحدثت ثورة في قانون العقوبات بما ارسته من مبادئ جديدة كان أهمها تطوير نظرية التدابير الوقائية. وكان أول من ترجم هذه الأفكار إلى نظام متكامل للتدابير الوقائية "كارل شتول" " Karl Stol "، عند إعداده مشروعا لقانون العقوبات السويسري سنة 1893م، الذي تم إصداره سنة 1937م، وسلكت أغلب التشريعات هذا المسلك ومنها القانون البلجيكي الصادر سنة 1937م، والتشريع الألماني الصادر بتاريخ 24 نونبر 1937م، والتشريع الكوبي الصادر سنة 1936م / - فوزية عبد الستار "شرح قانون مكافحة المخدرات"، م س، ص257. / - محمد خلف محمد:"قضاء المخدرات"، م س، ص 118. /-عزت حسين:"النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية بين الشريعة والقانون"، م س، ص280.

5 -علي عبد القادر القهوجي:" قانون العقوبات – القسم العام- الكتاب الثاني، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي"،م س، ص 377 .

6 - محمد العروصي :" المختصر في شرح القانون الجنائي المغربي، ج الأول – القانون الجنائي العام – " م س، ص 371.

حددها في صنفين هما، مصادرة الأشياء التي لها علاقة بالجريمة أو الأشياء الضارة أو الخطيرة أو المحظور امتلاكها والأشياء المحجوزة التي يشكل صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة من جرائم المخدرات، وإغلاق المحل أو المؤسسة التي استغلت في ارتكاب الجريمة[1].

أولا : المصادرة كتدبير احترازي في جرائم المخدرات

تكمن المصادرة في نزع ملكية أموال الغير التي لها صبغة جنائية أو خطرة قصد منع المجرم من الاستفادة مما تحصل عليه من الجريمة أو قصد توخي الخطر الماثل في هذه الأشياء ولو لم تكن متأتية من الجريمة، والمصادرة ليست لها دائما نفس الطبيعة، فهي أحيانا عقوبة وأحيانا تدبير وقائي، إلا أنها عندما تكون عقوبة قد تؤدي إلى إخراج الأشياء الخطرة من التداول وتقوم عند إذ بمهمة التدبير الوقائي[2]، هذا الأخير الذي يعتبر نظاما قانونيا يرمي بالأساس إلى حماية المجتمع من الخطر الكائن في بعض الأشخاص أو من الخطر الموجود في بعض الأشياء، وهو بذلك لا يعتبر عقوبة ترمي إلى الإيلام والاقتصاص من المجرم، بل هو إجراء يتخذ للحيلولة دون حدوث جريمة أو جرائم في المستقبل[3].

فإذا كانت المصادرة كعقوبة إضافية تنصب أساسا على ما يتحصل من الجريمة من أموال، فإن المصادرة كتدبير وقائي تقع على ذات الشيء الذي يعتبر صنعه أو استعماله أوحيازته أو بيعه جريمة معاقب عليها[4]، وعلى خلاف ما هو عليه الأمر بالنسبة للمصادرة كعقوبة إضافية لم تأت المصادرة كتدبير وقائي بمبدأ الشخصية، وعليه كلما تعلق الأمر بأشياء أو أدوات أو بضائع يشكل حيازتها أو استعمالها جريمة إلا وطالتها المصادرة بصرف النظر عن مالكها سواء أكان معلوما أو مجهولا[5]، وهي لا تتطلب صدور حكم بالإدانة بل يمكن أن تأمر بها المحكمة حتى في حالة سقوط الدعوى العمومية بالتقادم أو بوفاة المتهم أو في حالة امتناع مساءلته لأي عارض من عوارض المسؤولية، وإذا ما أصدرت **ن ع** قرارا إداريا بحفظ الدعوى العمومية لعدم كفاية الأدلة فإن هذا القرار يجب أن يشتمل على مصادرة المواد المخدرة[6]، وهناك من الفقه من اعتبر المصادرة وجوبية ولو لم تقدم الدعوى إلى المحكمة أصلا وفي هذه الحالة تعتبر المصادرة تدبيرا وقائيا صرفا[7]، ونظرا للطبيعة الخاصة للمصادرة لا يستطيع القضاء التخلي عن هذا الإجراء عندما يمنح للمتهم التمتع بالظروف المخففة، وغير ذلك من الأحكام الخاصة[8].

والمصادرة بوصفها تدبيرا وقائيا تسري على الغير مهما كان مركزه القانوني[9]، وفي هذا السياق يوجب **الفصل 89** من **ق ج م**[10] الذي يحيل إليه **الفصل 11 من ظهير 1974م** الأمر بالمصادرة حتى ولو كانت

---

1 - راجع الفصل 62 من مجموعة القانون الجنائي .

2 - المكي السنتيسي:" تدابير الوقاية في التشريع الجنائي المغربي – دراسة تحليلية على ضوء أحكام القانون المقارن –"، م س، ص 114.

3 -عبد الواحد العلمي:"المبادئ العامة للقانون الجنائي المغربي-القسم العام-"، م س، ص 447 -448.

4 - الفصل 89 من ق ج م.

5 - محمد احديدان:"مشروعية المطالب المدنية لإدارة الجمارك في قضايا المخدرات"، مجلة المناظرة، ع 8، يونيو 2008م، ص 81.

6 - محمد غزاف:"جرائم المخدرات واجراءاتها العملية"، م س، ص 131-132./ أيضا: -مراد عبد الفتاح :"التجريم والعقاب في قوانين المخدرات"، م س، ص422.

7 - رؤوف عبيد:"شرح قانون العقوبات التكميلي"، م س، ص 83.

8 - المكي السنتيسي:" تدابير الوقاية في التشريع الجنائي المغربي – دراسة تحليلية على ضوء أحكام القانون المقارن – "، م س، ص 115.

9 - حسن البكري:"الاحكام العامة للمصادرة في جرائم المخدرات"، م س، ص 49.

10 - والذي يلفت النظر في الفصل 89 من ق.ج الذي أوجد المصادرة كتدبير هو أنه عبر بكلمة " يؤمر" ولم يحافظ على العبارات التي كان يستعملها في التدابير السابقة، مثل " يتعين على المحكمة أن تحكم..." أو " ارتأى قضاء الحكم..."، وهو شيء مقصود من طرف المشرع لأنه أراد إيجاب هذا النوع من المصادرة سواء تدخل القضاء وأصدر قراره في الموضوع ولو لم يحكم بالإدانة، كأن حكم بالبراءة أو سقوط الدعوى، أو لم يتدخل، وفي هذه الحالة تباشر المصادرة بمعرفة النيابة العامة.

- المكي السنتيسي:" تدابير الوقاية في التشريع الجنائي المغربي – دراسة تحليلية على ضوء أحكام القانون المقارن "، م س، ص 115.

الأشياء المصادرة مملوكة للغير[1]، إلا أنه وطبقا لمقتضيات **الفصل 106 من ق ج م**[2] يستثنى من أحكام القاعدة العامة الحالة التي تكون فيها حيازة المادة المخدرة مباحة ومسموح بها قانونا للمالك أو الحائز الأصلي، كالصيدلي الذي سرقت منه عقاقير مخدرة، فيكون له الحق في استرجاعها عملا بمقتضيات هذا الفصل المتعلق بإعادة الأشياء المنقولة أو الموضوعة تحت يد العدالة إلى أصحاب الحق فيها، وهذا ما يساير العدالة القانونية والهدف الذي من أجله قررت المصادرة[3]. والجدير بالذكر أنه إذا كانت المواد المخدرة ذات قيمة ضعيفة فإن العمل القضائي دأب على إتلافها وعدم مصادرتها لفائدة الخزينة العام، رغم أنه لا يوجد بظهير المخدرات المغربي ما يمنح السلطات الوطنية هذا الحق على خلاف ما هو موجود في العديد من القوانين الأجنبية التي ترخص لجهات معينة تدمير المواد المخدرة المحجوزة أو بيعها بالمزاد العلني إذا تعلق الأمر بمواد مخدرة يمكن أن تفيد الصناعة الصيدلانية ولو قبل صدور الحكم بالإدانة.

وبناء على ما سبق يمكن القول أن المصادرة المنصوص عليها في **الفصل 11 من ظهير 1974م** لها طبيعة مزدوجة، تمتزج فيها صبغة التدبير الوقائي والعقوبة الإضافية.

ثانيا : الإغلاق كتدبير وقائي عيني في جرائم المخدرات

الإغلاق إجراء عيني كالمصادرة تعرض له المشرع المغربي في **الفصلين 62 و 90** من **ق ج م** المحال عليه من **الفصل 11** من قانون المخدرات، وهو يقع على المحلات التجارية أو الصناعية أو أي مؤسسة[4] تستعمل لارتكاب الجريمة[5] باعتباره تدبيرا جوازيا مؤقتا ذو طبيعة عينية يمكن أن يتخذ من طرف الإدارة، كما أن طبيعة **الفصل 90** من **ق ج م** قد تسمح بالقول بإمكانية اتخاذه من قبل قاضي التحقيق لأنها عبرت عنه بكلمة **"يجوز أن "يأمر"**[6] وذلك في إطار بحث مرفوع إليه كما يمكن أن تأمر به المحكمة التي تنظر في القضية في الحكم الذي تصدره[7]، ولا يجوز أن تقل مدة الإغلاق المؤقت **عشرة أيام** ولا تتجاوز **ستة أشهر** ما لم ينص القانون على خلاف ذلك تبعا للسلطة التقديرية التي خولها المشرع للمحكمة[8].

ولفظ "المؤسسات" المذكور في **الفصل 11 من ظهير 1974م** جاء عاما وبدون تحديد، حيث إن هذا اللفظ يمكن أن يشمل المقاهي والحانات ودور اللهو وما شابه ذلك، وكذا الفنادق والمطاعم والأماكن العمومية لتعاطي المخدرات[9]، ولم يشترط القانون في عقوبة الإغلاق أن يكون المحل مملوكا للمتهم الذي يجب معاقبته على الفعل الذي ارتكبه فيه، بل قد يكون المحل مملوكا لشخص آخر، أو هيئة ينتمي إليها

---

1 - ينص الفصل 89 من ق ج م على أنه"يؤمر بالمصادرة كتدبير وقائي بالنسبة للأدوات والاشياء المحجوزة التي يكون صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، ولو كانت تلك الادوات والأشياء على ملك الغير، وحتى لو لم يصدر حكم بالإدانة".

2 - ينص الفصل 106 من ق ج م على:"الرد هو إعادة الأشياء أو المبالغ أو الامتعة المنقولة الموضوعة تحت يد العدالة إلى أصحاب الحق فيها. ويمكن للمحكمة أن تأمر بالرد ولو لم يطلبه صاحب الشأن".

3 - عبد السلام بنسليمان :" مكافحة المخدرات بالمغرب"، م س، ص 129.

4 - بالرجوع إلى مسودة م.ق.ج نجدها أحدثت تغييرا في تسمية هذا التدبير، بحيث أصبحت كالأتي : " إغلاق المحل أو المؤسسة أو حجب الموقع الالكتروني " .

5 - المعطي الجبوبي:"مكافحة المخدرات في التشريع المغربي بين النص والتطبيق"، م س، ص 92.

6 - عبد السلام بنسليمان:"مكافحة المخدرات في المغرب"، م س، ص 133.

7 - علي الحاج مختار الغوج:"السياسة التشريعية في مكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات وفق أحكام التشريع المغربي والليبي"، م س، ص 403 . / راجع أيضا: / - عبد الرشيد الزبيري:"المخدرات بين الواقع والقانون"، مجلة المحاماة،ع 7،الرباط، أكتوبر 1990م، ص 145 إلى 149./ - محمد أوغريس :" جرائم المخدرات في التشريع المغربي"، م س، ص 158. / - عبد السلام بنسليمان:"مكافحة المخدرات في المغرب"، م س، ص 133. / - محمد مؤنس محب الدين :"السياسة الجنائية في مواجهة المخدرات -دراسة مقارنة "، م س، ص 192. /- مصطفى مجدي هرجة:" جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء"، م س، ص 293.

8 - عبد السلام بنسليمان:"مكافحة المخدرات في المغرب"، م س، ص 133. / راجع أيضا: / - عبد الرشيد الزبيري:"المخدرات بين الواقع والقانون"، م س، ص 149./ - محمد أوغريس :" جرائم المخدرات في التشريع المغربي"، م س، ص 158. /- المختار أعمرة:"السياسة الجنائية ودورها في الحد من الاتجار في المخدرات وتعاطيها"، م س، ص 175.

9 -عبد الرشيد الزبيري:"المخدرات بين الواقع والقانون"، م س، ص 145.

المحكوم عليه أو يعمل لحسابه وقت ارتكاب الفعل، وذلك لأن الإغلاق عقوبة عينية توقع بصرف النظر عن مسألة مالك المحل[1].

ويقترب هذا التدبير من تدبير المنع من ممارسة المهنة أو النشاط أو الفن، على اعتبار أن كلا منهما يهدف إلى إيقاف الشخص عن حده والحيلولة بينه وبين نشاطه الإجرامي، ولذلك كان المنع المذكور نتيجة لهذا التدبير، مع هذا الفارق يقتصر على المكان الذي حكم بغلقه بالذات ولا يمنع الشخص من ممارسة هذا النشاط في دائرة أخرى، بينما ويشمل جميع الأماكن عندما يحكم به كتدبير وقائي وبصورة مستقلة[2]، فبالرجوع إلى نص **المادة 90** من **ق ج م** في فقرته **الثالثة** التي تنص على أنه ينتج عن **"الحكم بإغلاق محل تجاري أو..... منع المحكوم عليه من مزاولة نفس المهنة أو النشاط بذلك المحل ويشمل المنع أفراد أسرة المحكوم عليه أو غيرهم ممن يكون المحكوم عليه قد باع لهم المحل أو أكراه أو سلمه إليه كما يسري المنع في حق الشخص المعنوي أو الهيئة التي كان ينتمي إليها المحكوم عليه أو كان يعمل لحسابها وقت ارتكاب الجريمة"**، يتضح أن المنع لا يشمل المحكوم عليه فقط بل يمتد ليشمل غيره[3]، وقد ثار نقاش فقهي حول تعميم هذا التدبير على جميع المؤسسات وعدم قصره على الصناعية والتجارية، الأمر الذي جعل صياغة هذا الفصل فيه نوع من الركاكة، غير أنه فيما يخص جرائم المخدرات فظهير **1974** يقصد بالنص على هذا الإجراء الوقائي حتما الأطباء والصيادلة وتجار المخدرات المرخص لهم بذلك، والقابلة وأصحاب الفنادق والباحثين وكل العاملين في الميدان العلمي المسموح لهم باستعمال المواد المخدرة في تجارتهم العلمية[4].

وبصفته تدبيرا وقائيا شأنه شأن المصادرة كتدبيرلا يحول الإغلاق دون موت المحكوم عليه ولا يخضع لمبدأ شخصية العقاب ولا يؤثر عليه العفو الشامل[5]، والجدير بالذكر أن المشرع المغربي لم يحدد موعد البدء في الإغلاق، وطبقا لمبدأ التدابير الوقائية فإنه بمجرد اكتشاف الجريمة يغلق المحل الذي ارتكبت فيه، وينصرف أثر صدور الحكم رجعيا إلى تاريخ إغلاق المحل[6]. وينبغي في هذا الصدد، التذكير أن المشرع المغربي ميز بين الحل والغلق، إذ اعتبر الأول عقوبة إضافية والثاني تدبيرا من تدابير الوقاية.

الفقرة الثانية: التدابير الوقائية الشخصية في التشريع الخاص بالمخدرات

حدد المشرع المغربي التدابير الوقائية الشخصية في تسعة أصناف جاء النص عليها في الفصل 61 من ق.ج م[7] ويمكن دراستها في الترتيب التالي:"الإقصاء، الإجبار على الإقامة بمكان معين[1]، المنع من

---

1 - هذا ما قضت به محكمة النقض المصرية عندما أكدت أن "القانون إذ نص على إغلاق المحل الذي وقعت فيه الجريمة، لم يشترط أن يكون مملوكا لمن تجب معاقبته على المحل الفعل الذي ارتكب فيه، ولا يعترض على ذلك بأن العقاب شخصي لأن الإغلاق ليس عقوبة مما يجب توقيعه على من ارتكب الجريمة دون غيره، وإنما هو في حقيقته من التدابير الوقائية التي لا يحول دون توقيعها أن تكون آثارها متعدية إلى الغير./ محكمة النقض المصرية جلسة 22-1947/12 – فوزية عبد الستار:"شرح قانون مكافحة المخدرات"، م س، 1990، ص 159.

2 -المكي السنتيسي:" تدابير الوقاية في التشريع الجنائي المغربي – دراسة تحليلية على ضوء أحكام القانون المقارن "، م س، ص 117.

3 - وهو نفس النهج الذي سارت عليه العديد من التشريعات العربية ومنها التشريع التونسي حيث نجد المشرع التونسي ينص في الفصل 113 من قانون المخدرات لسنة 1969 على منع ممارسة المهنة طوالة مدة السجن المحكوم بها، ويضيف انه لا يمكن للمحكوم عليه خلال مدة الحرمان أن يستخدم بأي عنوان كان بالمؤسسة التي كان قد استعملها ولو باعها أو سوغها أو سلمها لوكيل ولا يمكن استخدامه بالمؤسسة التي قد يستغلها الزوج ولو كان بحالة فراق"، أما المشرع المصري فأحسن صنعا لما فرق في المادة 43 بين المجرم بالصدفة والمجرم العائد، فينص بالحرمان المؤقت من مزاولة المهنة او النشاط بالنسبة للاول ويسري في هذه الحالة بين مدة العقوبة الحبسية المحكوم بها وبين مدة الايقاف، أما بالنسبة للمجرم العائد فالحرمان يكون مؤبدا. ونعتقد انه كان حريا بالمشرع المغربي أن يحدو حدو المشرع المصري في هذا المجال. / المكي السنتيسي:" تدابير الوقاية في التشريع الجنائي المغربي – دراسة تحليلية على ضوء أحكام القانون المقارن – "، م س، ص 119.

4 -عبد السلام بنسليمان:"مكافحة المخدرات في المغرب"، م س، ص 134.

5 -عبد الرشيد الزبيري:"المخدرات بين الواقع والقانون"، م س، ص 145.

6 -عبد الرشيد الزبيري:"المخدرات بين الواقع والقانون"، المرجع نفسه، ص 149.

7 - للإشارة فقد أضافت مسودة مشروع مجموعة ق.ج تدبيرين جديدين، بموجب المادة 61 وهما: "المنع من الاتصال بالضحية والخضوع لعلاج نفسي ملائم. /-المنع من مغادرة التراب الوطني وسحب جواز السفر" .

الإقامة، الإيداع القضائي داخل مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية[2]، الوضع القضائي داخل مؤسسة للعلاج[3]، الوضع القضائي في مؤسسة فلاحية[4]، عدم الأهلية لمزاولة جميع الوظائف أو الخدمات العمومية[5]، المنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن، وسقوط الحق في الولاية الشرعية على الأبناء[6]".

وتظهر أهمية هذه التدابير من خلال اهتمامها بشخصية المجرم لتأهيله ومحاولة العودة به من طريق الإنحراف إلى الطريق السوي وحظيرة المجتمع فردا صالحا، ولهذا فقد اعتمد المشرع المغربي من خلال **ظهير 21 ماي 1974** مجموعة من التدابير التي سبق تحديدها في الفصل 61 من ق ج م والتي لها صلة مباشرة بمكافحة المخدرات ومعالجة المدمنين وسنقتصر عليها نظرا لارتباطها بموضوع دراستنا.

أولا : الوضع القضائي في مؤسسة لعلاج الإدمان

لقد أشار الكثير من علماء الإجرام إلى وجود علاقة متينة بين الإدمان على المخدرات والكحول وبين ارتكاب السلوك الإجرامي، وهو ما فسروه على أساس تحول شخصية الفرد إلى شخصية عدوانية بسبب الأمراض العصبية والشذوذ النفسي، وفي هذا الصدد أكد علماء الإجرام على أن العقوبات لا تجدي نفعا في مواجهـــة المدمنيـــن لأن العقوبة لا تستأصـــل المرض وبالتالي فإنه لمن الضرورة مواجهة المدمنين بتدبير علاجي يعمل على إبطال مفعول الإدمان.

ومن التدابير الوقائية الشخصية التي نص عليها المشرع المغربي في **ق ج م** في علاقة بالمواد المخدرة تدبير الإيداع القضائي في مؤسسة علاجية[7] والذي عرفه **الفصل 80** من **ق ج م** ب:"**الوضع القضائي في مؤسسة للعلاج هو أن يجعل تحت المراقبة بمؤسسة ملائمة، وبمقتضى حكم صادر عن قضاة الحكم- شخص ارتكب أو ساهم أو شارك في جناية أو جنحة تأديبية أو ضبطية، وكان مصابا بتسمم مزمن ترتب عن تعاطي الكحول أو المخدرات إذا ظهر أن لإجرامه صلة بذلك التسمم**". والغاية من هذا التدبير حماية المجتمع من بعض المجرمين المتعاطين للمواد الكحولية أو المخدرات بمختلف أنواعها، والذين غالبا ما يكونوا انفعاليين

---

1 - هذا التدبير يقترب كثيرا من الإقامة الجبرية التي هي عقوبة، وهو نادر في التشريعات الجنائية الأخرى، وهذه الندرة ترجع فيما يظهر لوجود إجراءات أخرى قريبة منه تؤدي إلى نفس الغاية مثل المنع من الإقامة،وعلى كل فهو إجراء فعال يمتاز بكونه لا يكلف كثيرا، وشروط تطبيقه حددها المشرع في الفصل 67 من القانون الجنائي. /-المكي السنتيسي:" تدابير الوقاية في التشريع الجنائي المغربي – دراسة تحليلية على ضوء أحكام القانون المقارن "، م س، ص 78 .

للإشارة فقد تم تغيير تسمية هذا التدبير الوقائي بعبارة الاجبار على الإقامة بموجب مسودة م.ق.ج .

2 - عرف المشرع المغربي في الفصل 75 من مجموعة ق ج م هذا التدبير بانه هو أن يوضع شخص في مؤسسة مختصة، بمقتضى قرار من محكمة الموضوع إذا كان متهما بارتكاب جناية أو جنحة أو بالمساهمة أو المشاركة فيها، ولكنه، كان وقت ارتكاب الفعل، في حالة خلل عقلي ثبت بناء على خبرة طبية واستوجب التصريح بانعدام مسؤوليته مطلقا وإعفاءه من العقوبة التي قد يستحقها وفق القانون، وقد اقتصر المشرع هذا التدبير على حالة ارتكاب جناية أو جنحة، وجعله في حالة المخالفات إجراء إداريا، واشترط كون هذه الجنحة على درجة معينة من الخطورة، وبخلاف الأمر المقرر في المواد الجنائية الذي يقضي بترك المحكمة حرة في تكوين اقتناعها الذاتي من أي وسيلة أوجب المشرع على المحكمة في هذا التدبير اللجوء إلى خبرة الأطباء قصد التأكد من كون الشخص كان مصابا فعلا وقت ارتكاب الجريمة بخلل عقلي./ -المكي السنتيسي:" تدابير الوقاية في التشريع الجنائي المغربي – دراسة تحليلية على ضوء أحكام القانون المقارن "، م س، ص 84 .

3- تم تغيير هذه التسمية بموجب مسودة م.ق.ج بالوضع القضائي في مؤسسة لعلاج الإدمان .

4 -جاء تعريف الوضع القضائي في مؤسسة فلاحية ضمن الفصل 83 من مجموعة ق.ج بالقول :" هو إلزام الحكم للمحكوم عليه من أجل جانية أو من أجل أية جنحة عقابها الحبس قانونا بأن يقيم في مركز مختص يكلف فيه بأشغال فلاحية وذلك إذا ظهر أن إجرامه مرتبط بتعوده على البطالة أو تبين أنه يتعيش عادة من أعمال غير مشروعة ". والملاحظ أن مسودة م. ق. ج خولت للقضاء وضع الشخص إما بمؤسسة فلاحية أو صناعية .

5 -نظم المشرع الجنائي المغربي أحكام هذا التدبير في الفصل 86 من مجموعة ق.ج، ولهذا التدبير حالتين، أحدهما إلزامي والآخر اختياري. وسواء كان هذا التدبير إلزاميا أو اختياريا، فإن مدته لا يمكن أن تفوق عشر سنوات ما لم ينص القانون على ذلك، ويبدأ سريان هذا التدبير انطلاقا من اليوم الذي ينتهي فيه المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة . وتسمية هذا التدبير في إطار مسودة م.ق.ج أصبحت على الشكل التالي : عدم الأهلية لمزاولة الوظائف والخدمات العمومية .

6 - تلجأ المحكمة إلى الحكم بسقوط الولاية الشرعية على الأولاد طبقا للفصل 88 من ق.ج .عندما تصدر حكما من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالحبس ارتكبها أحد الأصول على شخص أحد أطفاله القاصرين إذا ثبت لها أن السلوك العادي للمحكوم عليه يعرض أولاده القاصرين لخطر بدني أو خلقي. والحكم بسقوط الولاية الشرعية على الأولاد يمكن أن يشمل جميع حقوق الولاية أو بعضها، كما يسوغ أن يكون مقصورا على بعض الأولاد أو على واحد فقط.

7 - من الناحية التاريخية كان أول من أشار إلى الإيداع في مصحة كتدبير وقائي، الإيطالي "إنريكو فيري"، أحد أقطاب المدرسة الوضعيةالإيطالية في مؤلفه "علم الاجتماع الجنائي"، الذي نشره سنة 1881م، وقد وجدت الأفكار التي تضمنها هذا الكتاب صدى في كثير من التشريعات، إلا أن المشرع الإيطالي دون غيره كان سباقا في ترجمة هذه الأفكار إلى نصوص قانونية عندما اصدر قانونا سنة 1889م ألزم بمقتضاه القاضي بأن يأمر بإيداع المتهم الذي تبث لديه جنونه في مصحة لحين شفائه، بعد ان كان ليس أمام القاضي غير الحكم بالبراءة قبل صدور هذا القانون. / - محمد فتحي عيد: جريمة تعاطي المخدرات"، م س، ص 122.

وغير متحكمين في تصرفاتهم نتيجة تعاطيهم للمخدرات، كما أراد المشرع من خلال هذا التدبير جر هؤلاء المدمنين إلى الإقلاع عن تعاطي المواد المخدرة وإصلاح أنفسهم وإعادة الإندماج في المجتمع، ويلزم على المحكمة في هذه الحالة أن تصرح أن الفعل المتابع من أجله المتهم صادر عنه، وأن ارتكابه مرتبط بتعاطيه للمخدرات، حيث تحدد المحكمة العقوبة، بالإضافة إلى الأمر بوضع المحكوم عليه في مؤسسة للعلاج لمدة لا تزيد على **سنتين**، ويطبق على المتهم تدبير الوضع القضائي قبل تنفيذ العقوبة ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

ويلغى الوضع القضائي في مؤسسة للعلاج كلما توفرت الأسباب الداعية إلى إلغائه، وذلك بناء على قرار الطبيب المعالج الذي يجب أن يبلغ إلى علم **ن ع** داخل **عشرة أيام** على صدوره، وتستطيع **ن ع** الطعن في قرار الطبيب كلما رأت سببا داعيا لذلك[1]، هذا، وقد ميز المشرع المغربي بين تدبير الإيداع القضائي داخل مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية وبين تدبير الوضع القضائي في مؤسسة للعلاج.

وقد حرصت الاتفاقيات الدولية على العناية بالمدمن، واعتبرته ضحية يجب علاجه واتخاذ التدابير الكفيلة بإعادة إدماجه في المجتمع، وذلك منذ الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة **1961م**[2]، والتي تبلور فيها مفهوم علاج المدمنين وحتى اتفاقية **1988م**، فالمادة 38 من الاتفاقية الموحدة بصيغتها المعدلة ببروتوكول **سنة 1972** قد نصت على أن:**"تعير الدول الأطراف اهتماما خاصا وتتخذ جميع التدابير الممكنة عمليا لمنع إساءة استعمال المخدرات ومعرفة الأشخاص المتورطين في ذلك في موعد مبكر وعلاجهم وتعليمهم ومتابعة رعايتهم وتأهيلهم وإدماجهم اجتماعيا، وتتسق جهودهم لهذه الغايات"**، وهو ما أقرته كذلك **المادة 20** من اتفاقية المؤثرات العقلية والنفسية لسنة **1971م** في فقرتها **الأولى**، وكذا تفاقية الأمم المتحدة لسنة **1988م** من خلال **المادة3/4** في بندها **(ب)** حيث نصت على العلاج والتوعية والرعاية اللاحقة وإعادة الإدماج في المجتمع[3].

وهذه الاتفاقيات كانت هي المصدر الأساس الذي استقى منه التشريع المغربي وغالبية التشريعات العربية والغربية أحكامها فيما يتعلق بإيداع المدمن بمصحة للعلاج كتدبير وقائي، كما عملت الدول من خلال تشريعاتها الداخلية على إقرار قواعد قانونية لمواجهة الإدمان لا تهدف إلى الردع بقدر ما تهدف إلى المعاملة البديلة، ابتداء من الاختبار القضائي إلى المعاملة خارج المؤسسات العقابية، عبر تدبير الإيداع في المؤسسات العلاجية الخاصة بالإدمان[4]، وهو نفس النهج الذي اعتمده المشرع المغربي، وقد تم التنصيص على السياسة العلاجية في التشريع المغربي من خلال **الفصل الثامن** من **ظهير 21 ماي 1974م**[5]، ويقدم الشخص المدمن للعلاج بإحدى الطرق التالية:

---

1 -المعطي الجبوبي:"مكافحة المخدرات في التشريع المغربي بين النص والتطبيق"، م س، ص 85.

2 - دعت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م في المادة 38 منها الدول الاعضاء الى اتخاذ التدابير اللازمة لتزويد مدمني المخدرات بالعلاج الطبي والعناية والتأهيل، وغنشاء المرافق الكافية لتوفير المعالجة الناجعة للمدمنين وذلك في حدود ما تسمح به الموارداإقتصادية لكل دولة. / -محمد غزاف:"جرائم المخدرات وغجراءاتها العملية"، م س، ص 141.

3 - مؤنس محب الدين:"السياسة الجنائية في مواجهة المخدرات -دراسة مقارنة "، م س، ص 234. / أيضا : عبد اللطيف أبو هديمة:"الإتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دوليا"، م س، ص 306. / فايزة يونس الباشا:"السياسة الجنائية في جرائم المخدرات-الواقع والافاق-دراسة مقارنة "، م س ، ص 84. /على الحاج مختار الغوج:"السياسة التشريعية في مكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات وفق أحكام التشريع المغربي والليبي"، م س، ص 443.

4 - من التشريعات التي استجابت لدعوة الاتفاقيات الدولية بخصوص معالجة المدمنين نجد المشرع الفرنسي من خلال قانون رقم 70-1320 بتاريخ 31 دجنبر 1970 الخاص بالتدابير الصحية لمكافحة الادمان على المخدرات وردع الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة.

5 - نص الفصل 8 من ظهير 1974م على ما يلي: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة يتراوح قدرها بين 500 و 5000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استعمل بصفة غير مشروعة إحدى المواد أو النباتات المعتبرة مخدرات. غير أن المتابعات الجنائية لا تجري إذا وافق مرتكب الجريمة بعد فحص طبي بطلب من وكيل جلالة الملك على الخضوع خلال المدة اللازمة لشفائه إلى علاجات القضاء على التسمم التي تقدم أما في مؤسسة علاجية طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 80 من القانون الجنائي وإما في مصحة خاصة تقبلها وزارة الصحة العمومية، ويجب في هاتين الحالتين أن يفحص الشخص المباشر علاجه كل خمسة عشر يوما طبيب خبير يعينه وكيل جلالة الملك ويؤهل هذا الطبيب وحده للبث في الشفاء. وتجرى المتابعة الجنائية فيما يخص الأفعال المنصوص عليها في المقطع

الطريقة الأولى: يمكن أن يتم تقديم المتهم للعلاج بناء على اقتراح **ن ع** المقرون بقبول المدمن الخضوع للعلاج داخل إحدى المصحات التي تقبلها وزارة الصحة[1].

الطريقة الثانية : الأمر بإيداع المدمن المسمم في إحدى مؤسسات العلاج تطبيقا للفصل **80** من **ق ج م**[2] من قبل قاضي التحقيق بعد استشارة وكيل جلالة الملك[3].

الطريقة الثالثة: لقاضي الحكم كذلك وبعد أن يعرض المتهم على خبرة طبية، أن يحكم إما بإيداعه في مصحة للعلاج إذا ما تأكد من استمرار حالة التسمم، وإما أن يحكم عليه بالعقوبة المقررة في الفقرة **الأولى** من **الفصل الثامن**[4].

وإذا ما ارتأى قضاء الحكم تطبيق مقتضيات **الفصل 80** من **ق ج م** فإنه يتعين عليه أن يصرح بأن الفعل المتابع من أجله صادر عن المتهم، وأن يثبت صراحة أن إجرام مرتكب الفعل مرتبط بتسمم مزمن مترتب عن تعاطي الكحول أو المخدرات، وأن يأمر علاوة على ذلك، بالوضع القضائي داخل مؤسسة للعلاج، لمدة لا تزيد عن **سنتين**. ويطبق على المحكوم عليه تدبير الوضع القضائي قبل تنفيذ العقوبة، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك[5]، ويلغى التدبير الصادر بالوضع القضائي في مؤسسة للعلاج عندما يتبين أن الأسباب التي استوجبته قد انتفت، أو متى ما قرر الطبيب رئيس مؤسسة العلاج أن يجعل حدا لهذا التدبير، فيعلم بذلك رئيس النيابة العمومية بمحكمة الاستئناف الذي يمكن له، داخل **العشرة أيام** الموالية لتوصله بالإعلان، أن يطعن في قرار الطبيب وفقا لمقتضيات **الفصل77** من **ق ج م**[6].

وعليه فالمشرع المغربي استهدف من إقراره لتدبير الإيداع القضائي في مؤسسة للعلاج تهيئة المناخ المناسب للمدمنين للإقلاع عن التعاطي متخذا من النظرة العلمية إحدى وسائل مكافحة ظاهرة انتشار المخدرات وذلك بمعاملة المدمن على المخدرات معاملة المريض الذي تقع على المجتمع مسؤولية علاجه ورعايته وإعادة إدماجه عبر اعتماد المقاربة العلاجية في مواجهة المدمنين عوض العقابية.

ثانيا : عدم تحريك الدعوى العمومية ضد المدمنين

وضع المدمن في مؤسسات علاجية من التدابير الهامة والحقيقية التي تستهدف حماية المجتمع، وإبعاد المجرم المتعاطي عن البيئة التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة يساهم بشكل كبير في إصلاحه ومنع تكرار الجرم مستقبلا، لهذا نجد المشرع المغربي في الفصل الثامن من **ظهير 1974م** نص على أن المتابعات الجنائية لا تجري إذا وافق مرتكب الجريمة بعد فحص طبي بطلب من وكيل جلالة الملك على الخضوع

الأول بصرف النظر عن المتابعات الخاصة بالجريمة الجديدة إذا عاد الشخص خلال أجل الثلاث سنوات الموالية لشفائه إلى ارتكاب جنحة استعمال المخدرات أو ترويجها. وإذا فتح بحث جاز لقاضي التحقيق بعد استشارة وكيل جلالة الملك الأمر بإجراء علاج للمعنى بالأمر طبق الشروط المقررة في المقطعين 2 و3 أعلاه، ويواصل عند الاقتضاء تنفيذ الوصفة المأمور فيها بالعلاج المذكور بعد اختتام إجراءات البحث. وإذا تملص الشخص المأمور بعلاجه من تنفيذ هذا الإجراء طبقت عليه العقوبات المقررة في الفصل 320 من القانون الجنائي. وتطبق مقتضيات الفصل 80 من القانون الجنائي فيما إذا أحيلت القضية على هيئة الحكم." .

1 - الفقرة الثانية من الفصل الثامن من ظهير 1974لم توضع موضع التنفيذ لعدم توافر العدد الكافي من المصحات ويعتبر ذلك قصورا في التشريع يحول دون تحقيق الأهداف التي يرمي إليها، فيلجأ القاضي غالبا إلى الحكم بالعقوبة، وهو في نظرنا تعسف في حق المدمن الذي سيعود لا محالة الى استعمال المخدر كلما انتهت مدة العقوبة.

2 - ينص الفصل 80 من ق ج م على أن :" الوضع القضائي في مؤسسة للعلاج هو أن يجعل تحت المراقبة بمؤسسة ملائمة - وبمقتضى حكم صادر عن قضاء الحكم - شخص ارتكب أو ساهم أو شارك في جناية أو جنحة تأديبية أو ضبطية، وكان مصابا بتسمم مزمن ترتب عن تعاط للكحول أو المخدرات إذا ظهر أن لإجرامه صلة بذلك التسمم".

3 - عبد السلام بنسليمان:"مكافحة المخدرات في التشريع المغربي"، م س، ص 126-127.

4 - المشرع المغربي لم يلزم إجراء خبرة طبية في هذا التدبير قصد إثبات حالة التسمم المزمن، وهذا شيء فيه نوع من الغرابة لأن كلا حالتي الخلل أو الضعف العقلي وحالة التسمم المزمن تكون حالة مرضية يستعص معها على غير الخبراء فهمها بشكل صحيح .

5 - الفصل 81 من ق ج م.

6 - الفصل 82 من ق ج م.-

خلال المدة اللازمة لشفائه إلى علاجات القضاء على التسمم التي تقدم في مؤسسة علاجية طبق الشروط المنصوص عليها في **الفصل 80** من **ق ج م**، على أن تحدد شروط تنفيذ هذا العلاج بمرسوم[1].

ويتضمن النص الوارد في **الفصل الثامن** من **ظهير 21 ماي 1974م** تطبيقا لمبدأ سائد في الفقه الجنائي الحديث يقتضي عدم جواز الجمع بين التدبير الشخصي وبين العقوبة الجنائية، وهو يقيم عذرا قانونيا عبر عنه بعدم إجراء المتابعات الجنائية كنوع من الأعذار القانونية المعفية من العقاب، إذ كلها تستتبع بالضرورة عدم إقامة الدعوى الجنائية على الجاني متى توافرت أركان العذر، ويترتب عليها كلها الإعفاء من العقاب، وهو ليس من موانع المسؤولية الجنائية، ولا من أسباب إباحة الفعل لذا لا يستفيد منه الشريك بالتحريض ولا الفاعل الذي لا تتحقق له شروط الإعفاء، فهو عذر شخصي لا يتعدى إلى غير صاحبه، كما يستفاد من **الفقرة الثانية** من نفس الفصل أنه لا يمكن للمدمن المسمم أن يستفيد من هذا العذر إلا إذا عبر عن رغبته في قبول الخضوع للعلاج قبل تحريك الدعوى العمومية، أما إذا تم تحريكها ثم جاءت بعد ذلك رغبة المدمن متأخرة فلا مناص هنا من تقديم المتهم للمحاكمة، تجنبا لكل تملص من العلاج وتطبق في حق المتهم العقوبات المقررة في **الفصل 320** من **ق ج م**[2].

هذا التدبير أحاطه المشرع المغربي بمجموعة من الشروط، **أولها** أن يوافق مرتكب الجريمة على الفحص الطبي والخضوع للعلاج في إحدى المصحات التي تقبلها وزارة الصحة، **وثانيها** أن يتم فحص الشخص الخاضع للعلاج مرة كل 15 يوما من طرف طبيب خبير يعينه وكيل الملك، أما **الشرط الثالث** فهو ألا يعود الشخص إلى ارتكاب جنحة استعمال المخدرات أو ترويجها خلال **الثلاث سنوات** الموالية لشفائه[3].

ثالثا: المنع من الإقامة

يقصد بالمنع من الإقامة منع المحكوم عليه من أن يحل بأماكن معينة، ولمدة محددة إذا اعتبرت المحكمة، نظرا لطبيعة الفعل المرتكب أو لشخصية فاعله أو لظروف أخرى أن إقامة المحكوم عليه بأماكن معينة يكون خطرا على النظام أو على أمن الأشخاص[4]، والعبرة من هذا الإجراء هو التضييق على حرية المجرم في نشاطه ومن العودة إليه عن طريق "منعه من الإقامة في المقاطعات والمراكز الصناعية الكبرى، حيث يكثر السكان وتتيسر أسباب الإجرام ويمكن الاختفاء من أعين الشرطة، ومن الإقامة في الأماكن التي يسكنها الضحية أو ورثته خوفا من وقوع انتقام محتمل"، وقد عمم المشرع الأشخاص الذين يخضعون لتطبيق هذا الإجراء عندما جعل ذلك راجعا إما لطبيعة الفعل المرتكب أو لشخصية الفاعل أو لأي ظرف آخر يحمل على الاعتقاد بأن إقامة المحكوم عليه في أماكن معينة يكون خطرا على النظام العام أو على أمن الأشخاص[5] أو لأي ظرف آخر. وتجدر الإشارة إلى أن المنع من الإقامة يجوز دائما الحكم به في حالة إصدار عقوبة من أجل فعل يعده القانون جناية وتكون مدته في هذه الحالة محددة بين **خمس سنوات وعشرين سنة**[6]، أما في مادة الجنح فلا يجوز للمحكمة الحكم بالمنع من

---

1 - الفصل 9 من ظهير 1974م .

2 - عبد السلام بنسليمان:"مكافحة المخدرات بالمغرب"، م س، ص 126.

3 - محمد غزاف:"جرائم المخدرات وإجراءاتها العملية"، م س، ص 142.

4 - ينص الفصل 71 من ق ج م.

5 - المكي السنتيسي:" تدابير الوقاية في التشريع الجنائي المغربي – دراسة تحليلية على ضوء أحكام القانون المقارن "، م س، ص 81 .

6 - لكن يلاحظ أن مسودة م.ق.ج قد حددت تلك المدة ما بين خمس سنوات وعشر سنوات .

الإقامة إلا إذا كان مقررا في النص الذي يعاقب على تلك الجنح، وتتراوح مدته في هذه الحالة بين **سنتين وعشر سنوات**[1].

ونص المشرع المغربي على تدبير المنع من الإقامة بالنسبة للمواطنين المغاربة في **الفصل السابع** من **ظهير 21 ماي 1974م**، حيث أجاز للمحكمة الحكم على مرتكبي جرائم المخدرات في جميع الحالات بالتجريد من الحقوق الواردة في **الفصل 40** من **ق ج م**، وقد جعل الحكم بالتجريد **"جوازيا"** للمحكمة شاملا لجميع الحالات[2]، والقاعدة في التشريع أن الحرمان من الحقوق والمزايا تتبع عقوبات الجنايات فقط، وهو غير قابل للتجزئة إذ لا يجوز حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق والمزايا دون بعضه الآخر[3].

كما أجاز المشرع المغربي في **الفصل 13** من نفس **الظهير**[4] للمحكمة المرفوعة إليها قضية إحدى الجرائم المبنية في **ظهير 1974م** والمرتكبة من طرف أحد الأجانب أن تحكم عليه بالمنع من الإقامة في تراب المملكة مدة تتراوح ما بين **خمس وعشر سنوات**، بصرف النظر عن تدبير الطرد الذي يمكن أن تأمر به السلطة الإدارية[5]، ويتولى المدير العام للأمن الوطني تحرير القرار بالمنع من الإقامة، كما يتولى إعطاء رخص للمحكوم عليهم للتنقل في الأماكن والدوائر الممنوعة عليهم[6]، ويعاقب ق ج على خرق المنع من الإقامة وذلك بالظهور في الأماكن الممنوعة **بستة أشهر إلى سنتين** حبسا[7]. ونشير هنا أن القانون الفرنسي أضاف لهذا التدبير إجراء السحب المؤقت لجواز السفر ورخصة السياقة[8]، وهو الإجراء الذي كان حريا بالمشرع المغربي اتخاذه أيضا من أجل شل حركة المهربين والمتاجرين في المخدرات.

رابعا: الإقصاء الإلزامي

عرف المشرع الجنائي المغربي الإقصاء في **الفصل 63 من ق.ج.م** بأنه :" إيداع العائدين الذين تتوفر فيهم الشروط المبنية في الفصلين 65 و66، داخل مؤسسة للشغل ذات نظام ملائم لتقويم الانحراف الاجتماعي"، وهو إجراء يتخذ لحماية المجتمع من تصرفات أفراد يظهر أنهم غير قابلين للانسجام مع الحياة العادية في بيئة تحترم القانون، ولو لم يكونوا من المجرمين الخطرين وذلك بسبب عاداتهم وكيفية معيشتهم القائمة على خرق القانون[9].

والحكم بالإقصاء الذي تتحدد مدته بين **خمس وعشر سنوات**، يخضع لقواعد مسطريه خاصة يجب احترامها، فالإقصاء لا تحكم به إلا المحاكم العادية[10] كما أن بداية تنفيذه لا تكون إلا انطلاقا من يوم انتهاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، بالإضافة إلى ذلك يجب التذكير بأن الحكم الصادر بالإقصاء يجب أن يتم التنصيص عليه في الحكم الصادر بالإدانة مع وجوب تعليل ذلك من طرف

---

1 - إلا أن مسودة م.ق.ج قلصت من تلك المدة، بحيث أصبحت تتراوح ما بين سنة وخمس سنوات .

2 - نص الفصل السابع من ظهير 21 ماي 1974م ينص على أنه:"يجوز للمحاكم المعروضة عليها القضية في جميع الحالات المقررة في الفصول السابقة أن تحكم على مرتكبي الجرائم بالتجريد من حق أو عدد من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 من القانون الجنائي وبالتدبير الوقائي الرامي إلى المنع من الإقامة لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة".

3 - عبد السلام بنسليمان:"مكافحة المخدرات في المغرب"، م س، ص 128.

4 -ينص الفصل 13 من ظهير 21 ماي 1974م على أنه:" يصرف النظر عن تدبير الطرد الذي يمكن أن تأمر به السلطة الإدارية فإن هيئة الحكم المرفوعة إليها قضية إحدى الجرائم المبينة في ظهيرنا الشريف هذا والمرتكبة من طرف أحد الأجانب يجوز لها الحكم على هذا الأخير بالمنع من الإقامة في تراب المملكة خلال مدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات".

5 - المعطي الجبوبي:"مكافحة المخدرات في التشريع المغربي بين النص والتطبيق"، م س، ص 85.

6 - الفصل 74 من ق ج م.

7 - الفصل 319 من ق ج م..

8 -loi . N 70-1320 du 31 decembre relative aux mesures sanitaires de lutte contre la toxicomanie et à la repression du trafic et de l'usage illicite des substances vénéneuses. (L 627).

9 - المكي السنتيسي:" تدابير الوقاية في التشريع الجنائي المغربي – دراسة تحليلية على ضوء أحكام القانون المقارن، م س، ص 74.

10 - محمد بنجلون :" شرح القانون الجنائي العام وتطبيقاته "، مطبعة الجسور، سنة 2004م، ص 245 .

المحكمة التي يكون عليها دوما أن تتحقق من هوية المحكوم عليه ومن سوابقه الجنائية[1]. والإقصاء نوعان فهو إما أن يكون إلزاميا تحكم به المحكمة وجوبا، وإما أن يكون اختياريا لا يلزم المحكمة الحكم به دائما[2].

ومن التدابير الوقائية الشخصية التي نص عليها المشرع المغربي أيضا في **الفصلين 65 و67** من **ق ج م** علاقة بمادة المخدرات، تدبير الإقصاء الإلزامي ويكون في حالة المتهم الذي سبق أن حكم عليه بالإقصاء ثم ارتكب داخل **عشر سنوات** الموالية ليوم الإفراج عنه جناية كيفما كان نوعها أو جنحة من الجنح المنصوص عليها في **الفقرة الثانية** من **الفصل 66** من **ق ج م** ومنها الاتجار في المخدرات[3]. ونشير هنا إلى أن **الفصل 137** من **ق ج م** يقضي أن السكر العلني وحالات الانفعال أو الاندفاع العاطفي أو الناشئ عن تعاطي المواد المخدرة عمدا لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يعدم المسؤولية الجنائية أو ينقصها.

خامسا : المنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن

لم يفت المشرع المغربي التنصيص في **الفقرة 3** من **المادة 11** من قانون زجر الإدمان على المخدرات السامة على تدبير وقائي شخصي آخر يتجلى في تطبيق أحكام **المادة 87** من **ق ج م** في حق الأشخاص الذين يمارسون مهنا ارتكبت إحدى جرائم المخدرات بمناسبتها، حيث يتبن من خلال استقراء هذا الفصل أن هذا التدبير يختلف عن تدبير –**عدم الأهلية لمزاولة جميع الوظائف أو الخدمات العمومية**– في كون المشرع لم يكتفي في تطبيقه بوجود العلاقة المباشرة بين الجريمة وبين ما ذكره، ولا بكونها تكشف عن فساد في خلق مرتكبها لا يتلاءم ومزاولتها على الوجه المرضي، وإنما اشترط بالإضافة إلى ذلك وجود قرائن قوية يخشى معها أن يصبح المحكوم عليه إن هو تمادى في ممارسة ذلك خطرا على أمن الناس أو صحتهم أو أخلاقهم أو مدخراتهم[4]. وعليه، فإذا ما تبين للمحكمة أن الجريمة المرتكبة لها علاقة مباشرة بمزاولة المهنة أو النشاط أو الفن أو أنه توجد قرائن قوية يخشى معها أن يصبح المحكوم عليه إن تمادى في مزاولة ذلك خطرا على الصحة والأمن العام، أن تمنعه من مزاولة النشاط أو المهنة أو الفن المذكور.

ومن المعلوم أن هذا الإجراء الأخير لم يقصد به المشرع سوى الأشخاص المرخص لهم الاتصال بالمخدرات لضرورات علمية أو إنسانية أو طبية كالأطباء والصيادلة والباحثين العلميين وغيرهم مثلا، وذلك للحيلولة بينهم وبين ما يمكن أن يصدر عنهم من أفعال يمكن أن تشكل جرائم في قانون زجر الإدمان على المخدرات السامة[5].

---

1 - الفصلين 68 و69 من ق ج م.

2 - الإقصاء الالزامي أو الوجوبي: تلجأ المحكمة إلى إصدار الحكم بالإقصاء الإلزامي في حالتين جاء النص عليهما في الفصلين 65 و67 من ق.ج، ويتعلق الأمر بحالتين: "الحالة الأولى، نص عليها الفصل 65 من القانون الجنائي وذلك في حالة ما إذا صدر الحكم على الجاني بالسجن ثم عاد إلى ارتكاب جناية داخل عشر سنوات، استوجبت الحكم عليه بالسجن أيضا ولا يدخل في حساب العشر سنوات المدة التي قضاها في السجن تنفيذا للحكم الأول. أي أن العشر سنوات تبتدئ مع تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة الأولى، إلى تاريخ ارتكاب الجناية الثانية. فإذا ما عاقبته المحكمة على هذه الجناية الثانية بالسجن فإنه يتعين عليها أن تحكم عليه بالإقصاء كتدبير وقائي، إلا أن المحكوم عليهم من الرجال الذين تقل سنهم عن 20 سنة أو تتجاوز الستين سنة، أو من النساء مطلقا، يجوز للمحكمة أن تعفيه من الإقصاء بقرار معلل وفقا للفقرة الثانية من الفصل 63 من ق.ج. أما الحالة الثانية، هي حالة المجرمين الذين سبق إقصاؤهم ثم ارتكبوا داخل أجل عشر سنوات الوالية ليوم الإفراج عنهم جناية أو جنحة، من النوع المنصوص عليه في الفقرة الأولى من الفصل 66 من ق.ج وحكم عليهم من أجلها بالحبس لمدة تزيد عن سنة. في هذه الحالة لا يمكن أن تقل مدة الإقصاء عن عشر سنوات". و الإقصاء الاختياري: يجوز في بعض الحالات التي جاءت على سبيل الحصر أن تأمر المحكمة بالإقصاء في حق بعض فئات المجرمين، وذلك طبقا لما جاء النص عليه في الفصل 66 من ق.ج الذي يقضي بإقصاء العائدين الذين صدر عليهم في ظرف عشر سنوات خاصة من مدة العقاب التي تم تنفيذها فعلا، الأحكام المتعلقة بجرائم ضد الأموال أو بجرائم مخلة بالآداب والأخلاق. هذا ويتخذ الإقصاء الإختياري ثلاثة صور حسب الفصل 66 من مجموعة القانون الجنائي . / - محمد العروصي:" المختصر في شرح القانون الجنائي المغربي"، م س، ص 373 ./ أيضا :- محمد بنجلون :" شرح القانون الجنائي العام وتطبيقاته "، م س، ص 245 .

3 - المعطي الجبوبي:"مكافحة المخدرات في التشريع المغربي بين النص والتطبيق"، م س، ص 85.

4 - للإشارة فقد تغيير مصطلح "مدخراتهم" بمصطلح " أموالهم" حسب المادة 87 من مشروع مجموعة القانون الجنائي .

5 - المختار أعمرة:"السياسة الجنائية ودورها في الحد من الاتجار في المخدرات وتعاطيها"، م س، ص 177.

ونشير إلى أن مدة هذا التدبير لا يمكن أن تتعدى **عشر سنوات**، وتحتسب هذه المدة ابتداء من اليوم الذي ينتهي فيه المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة الحبسية، ولا مانع يمنع الأمر في الحكم القاضي بالمؤاخذة بتنفيذ هذا التدبير مؤقتا بالرغم من استعمال أي طريق من طرق الطعن العادية أو الغير العادية، إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك، كأن ينص على مدة أخرى أو يجعله يطبق بصفة نهائية، كما هو حال **الفصل 254** في **فقرته الثانية**.

المطلب الثاني: التدابير الاحتياطية في القانون الجمركي

التدابير الاحتياطية في القانون الجمركي تنقسم كما في القانون الجنائي إلى تدابير عينية **(الفقرة الأولى)** وتدابير شخصية **(الفقرة الثانية)**، وإذا كانت المصادرة هي التدبير العيني الوحيد المنصوص عليه في مدونة الجمارك، فإن التدابير الشخصية متعددة وترتبط بالعمل الجمركي وفق ما سيتم بيانه.

الفقرة الأولى: التدابير العينية

ينص **الفصل 208 من مدونة ج** بأن:"العقوبات والتدابير الاحتياطية المطبقة فيما يخص الجنح والمخالفات الجمركية هي:الحبس ومصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها والبضائع المستعملة لإخفاء الغش ووسائل النقل والغرامة الجبائية"، ما يستشف منه على أن التدبير العيني الوحيد الذي نصت عليه م ج - بخلاق القانون الجنائي- هو المصادرة.

وإذا كانت المصادرة[1] في **ق ج م** عقوبة إضافية وتدبيرا وقائيا حسب الأحوال ويحكم بها لفائدة الدولة، فإن ذلك لا ينفي كون مصادرة البضائع المحضورة بأي وجه من الوجوه تكتسي على الأخص صبغة تدابير احتياطية، وتغلب عليها صبغة التعويض المدني طبقا **للفصل 210** من **م ج**، ويحكم بها لفائدة إدارتها.

وطبقا **للفصل 211 مكرر** من **م ج**، فإنه لا تقع مصادرة الوسيلة المستعملة لإخفاء البضائع المثبت الغش بشأنها إذا ثبت أن هذه البضاعة في ملك شخص أجنبي عن الغش[2]. وتطبيقا **للفصل 212** من **م ج** فإنه:**"يحكم وجوبا بمصادرة وسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب جنحة أو مخالفة جمركية إذا كان يملكها:- من شاركوا في الغش أو في محاولة الغش. - وإذا كان الشخص أجنبيا عن هذه الجنحة أو المخالفة أو كانت وسيلة النقل قد هيئت خصيصا لارتكاب الغش أو كان مرتكب الغش هو المكلف بسياقتها، ما عدا إذا كان بإمكان مالك وسيلة النقل أن يثبت بأن المكلف بالسياقة التي قام بهذا العمل بدون إذن قد تصرف خارج إطار الوظائف الموكولة إليه"**[3]. وعليه يتعين

---

1 - القانون الجمركي لم يعطي تعريفا للمصادرة إلا أن الفصل 42 من القانون الجنائي المغربي نص على أن :"المصادرة هي تمليك الدولة جزءا من أملاك المحكوم عليه أو بعض أملاكه له معينة".

2 - تطبيقا لهذا الفصل قضى المجلس الاعلى سابقا برفض طلب النقض المرفوع من إدارة الجمارك، ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالعيون بتاريخ: 2004/06/17 في القضية عدد 2004/312 ، وجاء في تعليله أنه:"لما كان من الثابت من أوراق الملف أن السيارة التي ضبطت بها المخدرات هي عبارة عن سيارة أجرة، مخصصة للنقل العمومي، وان المطلوب في النقض كان وقت إلقاء القبض عليه مجرد راكب منقول على متن هذه السيارة التي تعود لملكية شخص أجنبي عن الغش، ولم يثبت أن سائقها تواطأ مع المتهم، فإن المحكمة عندما قضت بإرجاعها إلى مالكها وعدم مصادرتها لفائدة الجمارك أو الحكم لها بقيمتها خمس مرات تكون قد طبقت مقتضى الفصلين 211 مكرر و212 من مدونة الجمارك تطبيقا صحيحا". / -قرار المجلس الأعلى عدد 7/1052 المؤرخ في 2005/04/04 في الملف الجنحي عدد 04/21799 ن منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، -الإصدار الرقمي- ماي 2007، العدد 67، ص 295. / وفي نفس الاتجاه أكد المجلس الاعلى سابقا بأن:" القرار المطعون فيه الذي قضى لفائدة ادارة الجمارك بمصادرة السيارة المحجوزة والتي لا يملكها المتهم وإنما اكتراها من شركة لكراء السيارات ليستخدمها في تنقله، يكون خارقا لمدلول الفصل 212 من مدونة الجمارك الذي يفيد عدم مصادرة وسيلة النقل في حالة ما إذا كانت في ملكية شخص أجنبي عن المخالفة الجمركية ولم تكن مهيأة خصيصا لارتكاب الغش". / -قرار المجلس الاعلى عدد 8/676 الصادر بتاريخ 2009/04/22 في الملف عدد 2008/2610، منشور بنشرة قرارات المجلس الأعلى، ج الثاني، ص55.

3- وتطبيقا لهذا الفصل قضت غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بوجدة في قراراها الصادر بتاريخ 2007/07/12 بإلغاء الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بوجدة بتاريخ 2007/05/30، معللة قراراها بأن: "المتهم قد أدلى ضمن وثائق الملف بالتزام يلتزم بمقتضاه المسمى ((أ)) بصفته سائقا للشاحنة موضوع الحجز، بأن يتحمل جميع النتائج والمسؤولية عن البضائع المحمولة بواسطة الشاحنة المذكورة اتجاه مصالح الدرك والشرطة و الجمارك". و.... أن المادة 212 من مدونة الجمارك تنص على أنه :"يحكم وجوبا بمصادرة وسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب جنحة أو مخالفة جمركية.... ما عدا إذا كان بإمكان مالك وسيلة النقل أن يثبت بأن المكلف بالسياقة التي قام بهذا العمل بدون إذن قد تصرف خارج إطار الوظائف الموكولة إليه"، وحيث سكت الحكم المستأنف عن البت في طلب إدارة الجمارك بمصادرة البضاعة المحجوزة لفائدتها، وحيث أنه بمقتضى المادة 280 من مدونة الجمارك فإنه يتعين الحكم بمصادرة الاشياء المرتكب الغش بشأنها، فإنه وتبعا لذلك يتعين إلغاء الحكم المستأنف فيما سكت عنه من البث في طلب مصادرة البضاعة المحجوزة لفائدة إدارة الجمارك والحكم من جديد بمصادرتها لفائدة الإدارة المذكورة ./ -قرار غير منشور صادر عن محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ

على مالك وسيلة النقل أن يثبت أن السائق ارتكب المخالفة الجمركية بدون إذنه وتصرف خارج الوظائف الموكولة إليه.

هذا وقد يؤدي تطبيق مقتضيات الفصل 212 من م ج إلى المساس بأموال الناس، لأنه إذا كانت مصادرة وسائل النقل في حالة ارتكاب مالكها أفعالا تشكل جنحا أو مخالفات جمركية مقبولة ومنسجمة مع المبادئ القانونية، فإن مصادرة وسيلة نقل لمالك حسن النية غير مدان من أجل جنحة جمركية ولم يثبت تواطئه في ارتكابها تبدو غير منسجمة مع النصوص القانونية العامة، فلا يعقل تحميل المالك تبعات فعل جرمي لا دخل له فيه.

الفقرة الثانية: التدابير الشخصية

نصت **م ج** في **الفصل 220** على مجموعة من التدابير الشخصية التي يمكن أن تطبق على مرتكبي جنح ومخالفات التشريع الجمركي، وتتخذ هذه التدابير بموجب قرار قضائي أو إداري تصدره إدارة الجمارك، وهذه التدابير هي:"* منع الدخول إلى المكاتب والمخازن والساحات الخاضعة لحراسة الجمارك.* سحب رخصة قبول المعشر في الجمرك أو الإذن في الاستخلاص الجمركي. * الحرمان من الاستفاذة من الأنظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك. * المنع من استخدام النظم المعلوماتية للإدارة. * سحب رخصة استغلال مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي".

وما يلاحظ بالنسبة لهذه التدابير، أنها مرتبطة بالأنظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك[1]، أما تطبيقها في ميدان الجنح الجمركية المتعلقة بالمخدرات فهو محدود، ذلك أن المخدرات لا تطبق عليها هذه الأنظمة بصريح **الفصل 115** من **م ج**[2]، كما أن الترخيص بتصدير واستيراد المخدرات لاستعمالها في أوجه مشروعة جد محدود وخاضع لإجراءات صارمة، ومع ذلك يمكن تطبيق أحد التدابير المذكورة، في حق الشخص الذاتي أو المعنوي الذي يستفيذ من هذه الأنظمة، والذي تثبت في حقه جنحة جمركية متعلقة بالمخدرات، بإساءة استعماله للتسهيلات التي يستفيذ منها بمقتضى الأنظمة المذكورة.

والجنح الجمركية التي يمكن أن تكون موضوعا لتطبيق هذه التدابير هي تلك المتعلقة بتصدير المخدرات، لأن الهدف من الأنظمة الإقتصادية هو تيسير عملية التصدير والاستيراد، أما رخص قبول رخص المعشر، واستغلال مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي والولوج إليها واستخدام النظم المعلوماتية للإدارة فهي تسهيلات تصب في نفس الاتجاه.

2007/07/12، في الملف الجنحي عدد 07/1676، بتأييد الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بوجدة بتاريخ 2007/05/30، في الملف الجنحي عدد 07/2243، والقاضي بعدم مأخذة المتهم من أجل ما نسب إليه والحكم ببرائته مع إبقاء الصائر على الخزينة العامة وبعدم الإختصاص في طلبات إدارة الجمارك ، وبرفع الحجز عن الشاحنة وإرجاعها لصاحبها المتهم نفسه.

1 - ينص الفصل 114 من م ج على أنه: "- 1- تشتمل الأنظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك على: الأنظمة الموقفة : مستودعات الجمرك والمستودعات الصناعية الحرة والقبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال والقبول المؤقت والتصدير المؤقت لتحسين الصنع السلبي و التصدير المؤقت لتحسين الصنع السلبي مع اعتماد المبادلة بالمثيل والتصدير المؤقت والعبور والتحويل تحت مراقبة الجمرك ؛ ونظام الإسترداد (الدراوباك). / -2- تساعد الأنظمة الموقفة على ادخار أو تحويل أو استعمال أو ترويج البضائع مع وقف الرسوم الجمركية والمكوس الداخلية عن الاستهلاك وجميع الرسوم والمكوس الأخرى التي تفرض عليها، وباستثناء أنواع الحظر المنصوص عليها في الفصل 115 بعده فإن هذه الأنظمة تؤدي بالإضافة إلى ذلك إلى وقف تطبيق الحظر والقيود الكمية المفروضة عند الإستيراد أو التصدير ما عدا إذا نص على خلاف ذلك في قرارات يصدرها الوزير المكلف بالمالية والوزير أو الوزراء المعنيون بالأمر. /-2 مكرر- مع مراعاة أحكام الفصلين 134 المكرر و135 بعده، لا يؤذن بالاستفادة من الأنظمة الموقفة إلا في الحالة التي يمكن فيها التعرف على البضائع المقبولة تحت هذه الأنظمة عند إعادة استيرادها أو إعادة تصديرها أو عرضها للاستهلاك سواء على حالتها الأولى أو من خلال منتجات المقاصة. /-3- يساعد نظام الاسترداد (الدراوباك) على أن ترجع على أساس مقادير جزافية بعض الرسوم والمكوس المحصلة عند استيراد مواد أجنبية الأصل تدخل في صنع بضائع مصدرة".

2 - ينص الفصل 115 من مدونة الجمارك على أنه: "- لا تطبق هذه الأنظمة على البضائع المحظورة الآتية بصرف النظر عن الاستثناءات الخاصة بكل نظام من الأنظمة الموقفة المبنية أعلاه: الحيوانات والبضائع الواردة من بلدان مصابة بأوبئة طبق الشروط المنصوص عليها في التشريع الخاص بأنظمة سلامة الحيوانات والنباتات؛ /المخدرات والمواد المخدرة ؛ / الأسلحة الحربية وقطع الأسلحة والذخائر الحربية باستثناء الأسلحة وقطع الأسلحة والذخائر المعدة للجيش ؛ / المكتوبات والمطبوعات والرسوم والإعلانات الملصقة والمنقوشات واللوحات والصور الفوتوغرافية والصور السلبية والطوابع والصور الإباحية وجميع الأشياء المنافية للأخلاق أو التي من شأنها الإخلال بالأمن العمومي ؛ /- المنتجات الطبيعية أو المصنوعة المثبتة عليها أو على لفائفها علامة صنع أو إجارة أو اسم أو إشارة أو بطاقة أو زخرفة تمثل صورة لجلالة الملك أو لأحد أفراد الأسرة المالكة أو زخارف أو رموز أو شعارات وطنية أو من شأنها أن تحمل على الاعتقاد أن المنتجات المذكورة ذات أصل مغربي بينما هي أجنبية".

وعليه فإذا كان الهدف من التداتبير الوقائية الشخصية في **ق ج م** هو حماية الضحايا، بل وحتى المجرم نفسه، والحد من تكرار ارتكاب الجرائم، فإن الغاية من التدابير الشخصية في ميدان الجمارك هي حرمان المخالفين من المزايا والتسهيلات التي تخولها لهم الأنظمة الاقتصادية للجمرك.

الفرع الثاني: تفريد الجزاء الجنائي في جرائم المخدرات

تحدد العقوبات في قوانين المخدرات بنصوص قانونية يلتزم القاضي من حيث المبدأ بتطبيقها كما وردت عليه، ولكن هذه القوانين تبقى متأثرة بنظرية تفريد العقاب[1]، حيث أن هذا المبدأ وضعت له استثناءات عديدة تتضمن مجموعة من القواعد ترك للقاضي سلطة تطبيقها وتتعلق إما بتشديد العقوبة أو تخفيفها أو الإعفاء منها.

وتفريد العقاب وسيلة أساسية تمكن من ملائمة العقوبة لكل مجرم على حدى[2]، وذلك عن طريق الأخذ بعين الاعتبار الظروف المادية التي ارتكبت فيها الجريمة، والظروف الشخصية المتعلقة بالمجرم[3]، والجريمة والمجرم يعتبران عاملان خاضعان للتغيرات العديدة التي تؤثر فيهما خاصة فيما يتعلق بالجرائم ذات الصلة بقضايا المخدرات، وهو ما يجد معه القاضي الزجري نفسه أمام عدة متغيرات عليه أن يأخذها بعين الاعتبار عند دراسته لها وذلك قبل النطق بالحكم الصادر بالإدانة. والمشرع المغربي مثله مثل باقي التشريعات تبنى عدة وسائل تكون كلها سياسة خاصة في مجال تحديد العقوبة بشكل عام وتحديد عقوبات جرائم المخدرات بشكل خاص، اصطلح عليها تفريد العقاب، حيث ينص **الفصل 141** من **ق ج م** على أن:"**للقاضي سلطة تقديرية في تحديد العقوبة وتفريدها في نطاق الحدين الأدنى والأقصى المقررين في القانون المعاقب على الجريمة مراعيا في ذلك خطورة الجريمة المرتكبة من ناحية، وشخصية المجرم من ناحية أخرى**".

ويعتبر أسلوب التفريد نموذجا حديثا نسبيا، ظهر نتيجة التطور التشريعي لمفهوم السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير الجزاء، إثر فشل نظام العقوبات القانونية الثابتة الذي برز في قوانين الثورة الفرنسية، كرد فعل عنيف ضد نظام العقوبات التحكمية، وجور القضاة وتعسفهم، الذي ساد قبل مجيء الثورة[4]، لذلك وجبت الإشارة إلى أن سياسة تفريد العقاب لا يجب أن تؤثر على قاعدة شرعية التجريم والعقاب، الشيء الذي يفهم منه أن القاضي الزجري لا يجب أن يتوفر على سلطات واسعة وغير محددة، وذلك حتى لا تتحول سياسة تفريد العقاب إلى سياسة تحكمية للقاضي، لذا كان من اللازم تحديد المجال الذي يمكن فيه للقاضي تحقيق سياسة تفريد العقاب دون المساس بقاعدة شرعية التجريم والعقاب.

---

1 - التفريد الجزائي هو إخضاع كل مجرم بحسب حالته أو درجة خطورته لما يلائمه من تدابير وقائية وعلاجية وتربوية تضمن تهذيبه . مع إعطاء القاضي سلطة تقديرية واسعة لاختيار العقوبة المناسبة في نوعها ومقدارها بالنسبة للحالة الماثلة أمامه. / محمد العروصي:"المختصر في شرح القانون الجنائي المغربي "، م س، ص 370 و 203.

2 - Jean Pradel : »droit pénal général », édition Cujas 19e éd, 2012, P 600.

3 -يرجع الفضل في إبراز فكرة تفريد العقاب إلى المدرسة التقليدية الحديثة التي نادت بها، ولكن بلورتها جاءت على يد R. Saleilles الذي ألف كتابا تحت عنوان"تفريد العقوبة" وذلك سنة 1898 م والذي كان موضوع أطروحة قام بإنجازها./- محمد بنجلول:"شرح القانون الجنائي العام وتطبيقاته"،م س، ص 239.

4 - محمد العايب:"تفريد العقوبة الجزائية بين الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري"، م س، ص 39.

وسنحاول من خلال هذا الفرع معالجة مختلف مظاهر التفريد الجزائي الجنائي في جرائم المخدرات **(المبحث الأول)**، مع محاولة تحديد نطاق سلطة القاضي في تقدير العقوبة في جرائم المخدرات **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول : مظاهر التفريد الجزائي الجنائي في جرائم المخدرات

بلا شك أن هناك عدة عوامل تدخل كعناصر هامة وقواعد مؤثرة في الحد من جرائم المخدرات، غير أن القانون يتدخل في جميع الأحوال إلى جانب هذه العوامل ليمنح هذه العناصر والقواعد صفة الإلزامية ويدفع الأفراد إلى احترامها تحت طائلة مساءلتهم قانونا، وبذلك كلما تم توسيع دائرة تجريم مظاهر جرائم المخدرات وتشديد العقاب عليها، كلما تعمق الشعور بخطورة اقتراف هذا النوع من الجرائم، بحيث أن المسلم به في علم الإجرام ضرورة التناسب بين درجة الألم المصاحب للعقوبة ودرجة خطورة الفعل الجرمي دون إفراط في الزجر أو تفريط فيه، ذلك أنه وكما هو معلوم أن السياسة الجنائية المعاصرة تقوم على نظام تنوع العقوبات بما يتلاءم وجسامة الجريمة المرتكبة من ناحية، ومدى خطورة الجناة من ناحية أخرى، فيعرف هذا النظام بنظام تفريد العقوبة وهو من بين الأساليب التي تلجأ إليها المحاكم في قضايا المخدرات حتى تجعل العقوبة مناسبة للجريمة مع الأخذ بعين الاعتبار كافة الظروف المحيطة بها.

وعليه يمكننا أن نميز فيما يخص مظاهر التفريد الجزائي الجنائي في جرائم المخدرات بين أنظمة التفريد العقابي **(المطلب الأول)**، وحالات التفريد العقابي في جرائم المخدرات **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: أنظمة التفريد العقابي

لكي يتحقق تفريد العقوبة في جرائم المخدرات لا بد من تظافر جهود سلطات الدولة المعنية، حيث تقوم السلطة التشريعية بسن القوانين فتتحدد بذلك عقوبة كل جريمة وظروفها القانونية وهو ما يسمى بالتفريد التشريعي للعقوبة (الفقرة الأولى).

وتسهر السلطة القضائية على تطبيق القانون ضمن الحدود المرسومة لها ومراعاة سلطتها التقديرية في فرض العقوبة من خلال التفريد القضائي للعقوبة، لتتدخل بعد ذلك السلطة التنفيذية التي تقوم بتنفيذ العقوبة بما يتلاءم مع حالة الجناة وظروفهم، وهو مايتمثل في التفريد التنفيذي للعقوبة **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: التفريد التشريعي

يعرف الفقه الجنائي التفريد التشريعي للعقوبة على أنه "ذلك التفريد الذي يتولاه المشرع ذاته محاولا أن يجعل من العقوبة جزاء يتناسب مع الخطورة المادية للمجرم وبما تتضمنه الجريمة من خطر على المجتمع من ناحية أو ما يمكن أن تحدث به الضرر على الظروف الشخصية للجاني التي يمكن له أن يتوقعها أو يتنبأ بها وقت تحديد الجريمة والعقوبة[1].

ويرى جانب من الفقه بأن التفريد التشريعي هو العمل القانوني لتفريد العقوبة ابتداء قبل التفريد القضائي، فلا يمكن أن يتجسد التفريد القضائي للعقوبة دون أن يسبقه عمل تشريعي يتسم بتفريد العقوبة تمهيدا لتطبيق التفريد القضائي وإن كان التفريد التشريعي يقاس وفق معايير تتعلق غالبا بمدى جسامة الجريمة إلا أن ثمة معايير شخصية يقاس عليها التفريد التشريعي، و في هذا المعنى يقرر رأي في الفقه

1 -فهد هادي حبتور:"التفريد القضائي للعقوبة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014م، ص 41 .

أنه لا يخف أن بقية معايير التفريد القانوني هي ذات طبيعة شخصية كدرجة الإرادة الجنائية لمرتكب الجريمة للتمييز بين جرائم الخطأ والعمد وسبق الإصرار وصغر سن المجرم[1].

وبالتالي يكون تفريد العقوبة في جرائم المخدرات تشريعياً حين يراعي المشرع في إنشائه للعقوبة تدرجها بحسب ظروف كل جاني، فيفرض على القاضي تطبيق نص معين تكون عقوبته أشد أو أخف من العقوبة العادية المقررة لنفس الفعل إذ اقترنت بظروف مخففة أو مشددة[2].

ويستشف من خلال ذلك أن عقوبة جرائم المخدرات[3] تختلف جسامتها عن باقي الجرائم كما أن التكيف القانوني لبعض أنواع جرائم المخدرات يختلف من دولة لأخرى حيث نجد أن العديد من التشريعات في جرائم الاتجار مثلا لازالت لم تحدد معيارا واضحا لتكيف جريمة هذا الاتجار مما يجعل ممارسي التجارة الدولية في المواد المخدرة على قدم المساواة مع المتاجرين بالتقسيط، رغم أن هناك بعض الدول التي تمكنت من التصدي لهذه المعضلة القانونية بجعل عقوبة الاتجار في المواد الخطيرة مثل الكوكايين أشد عقوبة من الاتجار في الحشيش ومن ضمن هاته التشريعات نجد التشريع الماليزي والياباني والمصري..[4]، الشيء الذي يجعل تفريد العقاب يختلف أيضا حسب نوع الجريمة بين عقوبات الاتجار والتصدير والاستيراد والزراعة والانتاج والتهريب وعقوبات خاصة بالمدمنين والمتعاطين، كما أن العقوبة المقررة لفئة العائدين إلى الإجرام تختلف عن فئة المبتدئين، ونفس الشيء بالنسبة لفئة الأحداث ناهيك عن مراعاة القاضي عند تقديره للعقوبة للظروف المخففة والمشددة بالنسبة لكل حالة على حدى وكذا مراعاة مدى توافر الأعذار القانونية المخففة من عدمها.

وقد نص المشرع الجنائي المغربي على مبدأ تفريد العقاب ضمن الباب الثالث من الكتاب الثاني من **ق ج م** المتعلق بتطبيق العقوبات والتدابير الوقائية على المجرم.

الفقرة الثانية: التفريد القضائي والتفريد التنفيذي

إذا كان المشرع قد ركز عمله على الجريمة فإن القاضي يكون من واجبه أن يركز في ملائمته للعقاب على المجرم في تطبيقه لسلطته التقديرية الواسعة التي منحها له المشرع والوسائل المسموح له باستعمالها.

وعليه سنتطرق بداية للتفريد القضائي للعقوبة في جرائم المخدرات **(أولا)** ثم بعدها ننتقل لتوضيح التفريد التنفيذي للعقوبة في جرائم المخدرات **(ثانيا).**

أولا : التفريد القضائي للعقوبة في جرائم المخدرات

تقوم فكرة التفريد القضائي على أساس أن المرحلة الحقيقة لتحقيق التفريد هي مرحلة النطق بالحكم لا مرحلة وضع النص التشريعي الخاص بالجريمة.

ويمثل التفريد القضائي للعقوبة في جرائم المخدرات أهم مرحلة يمكن أن تتجسد فيها العدالة بين الجناة، إذ ينال كل منهم من العقاب جرعه تتناسب مع دوره في الجريمة وظروفه الخاصة، وتكفي في الوقت

---

1 -فهد هادي حبتور:"التفريد القضائي للعقوبة"، م س، ص 46 .

2 - مثال ذلك في التشريع المصري وجوب تشديد العقوبة متى اتصل الفعل الاجرامي بواقعة القوة أو التهديد ، المادة 268 من قانون العقوبات المصري.

3 - اختلاف السياسة العقابية التي تنهجها التشريعات في جرائم المخدرات سواء من حيث التكييف القانوني لبعض الجرائم او من خلال تشديد وتخيف العقاب فالمشرع المغربي على سبيل المثال وعلى غرار نظيره الفرنسي الافعال المنصوص عليها في ظهير 1974 جنحا مشددة تصل العقوبة فيها الى 10 سنوات بل اكثر في بعض الحالات كالعود وهو مايعتبر خروجا عن القاعدة العامة المنصوص عليها في الفصل 111 من ق ج م. في حين نجد ان اغلب التشريعات العربية تميز بين الجنايات والجنح في جرائم المخدرات، وكان من الاجدى ان يصف التشريع المغربي الجرائم المتعلقة بالاتصال غير المشروع بالنخدرات جنايات من اختصاص المحاكم الاستئنافية وليس جنحا.

4 - عبد اللطيف محمد أبو هديمة بشير:"الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافته دوليا"، ج 2، م س، ص 607.

ذاته لإصلاحه وتأهيله وهو الذي يتولاه القاضي باختيار العقوبة المناسبة للجاني وتطبيقها عليه في حدود السلطات أو الصلاحيات التي يعترف بها المشرع للقاضي في هذا المجال.

ويمكن القول أن التفريد القضائي للعقوبة يعني الدور الذي يقوم به القاضي عند الحكم بالعقوبة بعد ثبوت الإدانة بارتكاب جريمة ما وهذا الدور الذي يقوم به القاضي يقتضي توسيع سلطته لكي يتمكن من الإحاطة بجميع الظروف والأحوال التي أحاطت بالواقعة[1].

ومن صور التفريد القضائي أن يترك المشرع للقاضي سلطة اختيار القدر الملائم من العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى **(الفصل 141 من ق ج م)**، بين الحبس والغرامة في الجنح، أو إمكانية النزول بالعقاب درجة أو درجتين وفقا لما تقتضيه ظروف الجريمة أو تخفيفها أو تشديدها باستعمال الظروف المخففة أو المشددة وحالات العود **(الفصول 142- 146 الى 151 ومن 152 الى 160من ق ج م)**، وصورة ذلك أيضاً الحكم بالعقوبة مع إيقاف تنفيذها أو بنفادها حسب الأحوال.

بالإضافة إلى ما جاء به **ق ج م** نجد أن **ظهير 1974** المتعلق بالمخدرات وعلاج المدمنين أعطى للقاضي أن يستبدل العقوبة بتدبير غذا وافق المدمن على الخضوع للعلاج، لكن منح القاضي هذه السلطة دون إسناده بمعايير ترشده في اختيار ذلك الجزاء، قد يعرضه للخطأ في التقدير، مما جعل إخضاعها للرقابة أمرا في غاية الضرورة، من خلال وجوب تعليل الحكم، وتقوم الأسئلة الموضوعة والأجوبة عنها مقام التعليل في الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية، متى كانت مصاغة منطقيا وقانونا، مع ضرورة تحديد المشرع للحالات التي تستوجب التفريد العقابي مسبقا.

ثانيا: التفريد التنفيذي للعقوبة في جرائم المخدرات

التفريد التنفيذي للعقوبة في جرائم المخدرات هو الذي يتم على مستوى تنفيذها انطلاقا من مجموعة من الإجراءات التي يمكن من خلال التطرق إليها التقليص من العقوبة أو الإعفاء منها نظرا لتحسن سلوك السجين وإصلاحه داخل المؤسسة، فإذ كان قاضي الموضوع يحدد العقوبة نظريا، فإن المدة الوجيزة التي يمثل فيها المتهم أمام القاضي لا تتعدى في أغلب الأحوال فترة المحاكمة، بالتالي فالعقوبة التي تصدر في فترة معينة من حياة الجاني لا يمكن أن تعكس شخصيته الحقيقية، ومن هذا المنطلق ومادام الهدف من العقوبة هو إصلاح المتهم وتهذيبه فليس هناك ما يدعو إلزاما من تنفيذها إلى حيث تمامها كما حددها الحكم[2].

وتقوم فكرة التفريد العقابي على أساس أن المرحلة الحقيقية لتحقيق التفريد هي مرحلة النطق بالحكم، لأنها تتصل بالتطبيق المباشر لعقوبة فرضها المشرع بصورة مجردة، وأن إنزالها بنصها على الواقعة الإجرامية محل التداعي ينافي ملاءمتها لكل أحوالها وملابساتها، بما مؤداه أن سلطة تفريد العقوبة هي التي تخرجها من قوالبها الصماء، وتردها إلى جزاء يعايش الجريمة ومرتكبها ولا ينفصل عن واقعها[3]، كما هو الحال عند تتبع المدمن الذي وافق على الخضوع للعلاج عوض التعرض للعقاب.

ويتحقق هذا النوع من التفريد إذا خولت لسلطة التنفيذ الوسائل التي تتمكن بها من جعل كيفية تنفيذ العقوبة ملائمة لظروف كل محكوم عليه، فيسمح لها بتصنيف المحكوم عليهم، وإخضاع كل طائفة

---

1 -فهد لكساسبة:"وسائل وضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في التفريد العقابي"، مجلة دراسة علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، ع 1، 2015م، ص 339.

2 -خبالي حسن:"مبدأ تفريد الجزاء" موقع العلوم القانونية، المجلة الاكترونية المتخصصة، ص 52، اطلع عليه بتاريخ 5 مارس 2018،على الساعة 21: 12 في الموقع الالكتروني مغرب القانون www.marocdroit.

3- أحمد فتحي سرور:"الحماية الدستورية للحقوق والحريات"، دار الشروق، القاهرة، ط2 ، 2000 م، ص579 .

لإجراءات تنفيذ تصلح أفرادها، وأعطيت حق العفو عن العقوبة أو تخفيضها، واعترف المشرع لها بالحق في وقف الحكم النافذ، والإفراج عن المحكوم عليهم شرطيا متى كان سلوك المحكوم عليه ينبئ عن عدم العودة إلى طريق الاتصال بالمخدرات غير المشروعة والجرائم المرتبطة بها مرة أخرى.

المطلب الثاني : حالات تفريد العقاب في جرائم المخدرات

غالبا ما يضع المشرع عقوبات تتراوح بين حدين، حد أعلى وحد أقصى، وفي هذه الحالة يترك للقاضي سلطة تقديرية في اختيار العقوبة المناسبة لكل جريمة من بين هذين الحدين وذلك من أجل تفريد العقوبة على النحو الذي يتناسب مع شخصية كل مجرم على حدى والظروف المحيطة بالجريمة والأحوال الصحية للجاني والظروف الإجتماعية وغير ذلك من الظروف التي قد تميز كل شخص، فقد يرتكب شخصان نفس الجريمة إلا أن العقوبة قد تختلف حسب ظروف كل منهما، ومن أجل تحقيق العدالة والتناسب بين الجريمة والعقوبة منح المشرع سلطة تقديرية للقاضي في تخفيف العقوبة وتشديدها وذلك من أجل التفريد القضائي.

من هنا أضحى تفسير الجريمة والسلوك الإجرامي مرتبطا بالظروف الاجتماعية والاقتصادية التي يعيش فيها الجاني زيادة على أوضاعه النفسية، لذلك غير القانون الجنائي من نظرته للعقوبة وجعلها تتماشى وروح العدالة من خلال ضرورة النظر إلى الظروف والملابسات التي تحيط بالجريمة أو بالجاني، وعلى أساسها يتحدد، إما تخفيف العقاب أو تشديده، وهو ما قررته جل التشريعات المعاصرة التي بينت أسباب التشديد في العقاب، ووضعت لها قواعدها، كما وضعت نظاما لظروف التخفيف[1].

وتتحدد وسائل تفريد العقاب عادة سواء في جرائم المخدرات أو غيرها من قبل المشرع، فهو الذي يصنف الجناة ويقسمهم ويبين درجة مسؤولية كل واحد منهم والعقوبة التي تناسبه، والمشرع هو الذي يمنح القاضي سلطة تقدير العقوبة بين حدين أدنى وأعلى، أو يمنحه سلطة تخفيض العقوبة أو تشديدها، أو سلطة وقف تنفيذ العقوبة للبعض ضمن شروط معينة، كما أنه هو الذي يضع القواعد الأساسية في تنفيذ العقوبة، ثم يترك الأمر للسلطة القضائية أو للسلطة الإدارية، أو للسلطتين معا، لتصنيف المحكوم عليهم وتطبيق العقوبات المفروضة عليهم حسب ظروفهم وأوضاعهم، أو منحهم عفوا خاصا، أو وقف الحكم النافذ بحقهم والإفراج عنهم إفراجا شرطيا...[2].

هذا وتطبق القواعد العامة للتفريد العقابي المنصوص عليها في **ق ج م** على جرائم المخدرات المعاقب عليها **بظهير 1974** المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين عليها المعتبر بمثابة قانون فيما يخص الأسباب التي تؤدي إلى الرفع أو التخفيف من العقوبة مع مراعاة خصوصية هذا النوع من الجرائم عند تطبيق القاضي لسلطته التقديرية، وعليه فإن أهم الأسباب التي تؤثر في تحديد العقوبة نجد حالات تؤدي إلى تخفيف العقاب **(الفقرة الأولى)**، وحالات تؤدي إلى تشديد العقاب ورفعه **(الفقرة الثانية)**، وهو ما يميز التفريد العقابي وأساسه.

1- عبد العزيز محمد محسن:"الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – دراسة مقارنة "، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ط 2013م، ، ص 4.

2 - محمود نجيب حسني:"شرح قانون العقوبات"، م س، ص 669- 670، /أيضا: - عبود سراج:"قانون العقوبات" القسم العام، منشورات جامعة دمشق، ط 10، 1422- 1423هـ، 2001- 2002م، ص 371- 374.

وقبل لظروف التخفيف وظروف التشديد في جرائم المخدرات ينبغي الإشارة إلى أن الظروف القانونية حددها المشرع وتطبق متى وجدت ولا دخل للقاضي في ذلك، أما الظروف القضائية فليست محددة قانونا بل تركت لحكمة القاضي ولسلطته التقديرية.

الفقرة الأولى: الأسباب التي تؤدي لتخفيف العقاب في قضايا المخدرات

يستند المشرع في تحديده لما يعد جريمة وما تستوجبه من جزاء على عدة معايير تتعلق بالقيمة الاجتماعية المعتدى عليها، وما أصابها من ضرر، وما تعرضت له من خطر، ونوع الخطأ الذي وقع في سبيل المساس بها.

وبما أن الجاني هو مصدر الجريمة وفي شخصه مكمن الخطورة وفق الأفكار الفلسفية التي تبناها القانون الجنائي، والتي تقرر بأن الجاني قد يرتكب الجريمة تحت تأثير عوامل متعددة، منها ما يتصل بتكوينه النفسي والعقلي ومنها ما يتصل بمحيطه البيئي والاجتماعي، وهي عوامل تختلف من شخص لآخر، وجب أخذ هذه العوامل بعين الاعتبار عند توقيع العقوبة إعمالا بمقتضيات العدالة، ومنها العوامل التي تؤدي إلى تخفيف العقاب والتي يمكن أن نجملها في نوعين هما: الأعذار القانونية المخففة والتي أقرها المشرع وحددها على سبيل الحصر، والظروف القضائية المخفضة للعقوبة وهي التي تدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي.

أولا : الأعذار القانونية

يقصد بالأعذار القانونية الظروف المنصوص عليها في القانون والتي يترتب عليها تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها كليا ولا توجد بغير نص قانوني كما أنها وجدت على سبيل الحصر[1]، حيث نص عليها المشرع المغربي في **الفصل 143** من **ق ج م** واعتبرها حالات محددة في القانون، جاءت على سبيل الحصر، يترتب عليها مع ثبوت الجريمة وقيام المسؤولية تمتيع المجرم إما بعدم العقاب إذا تعلق الأمر بعذر معف من العقاب أو بتخفيض العقاب إذا تعلق الأمر بعذر مخفض للعقوبة[2].

1: الأعذار القانونية المعفية من العقاب

تختلف الأعذار المعفية من العقاب في جرائم المخدرات عن الأعذار القانونية المخففة في أنها تقتضي الحكم بإعفاء المتهم من العقوبة كليا وليس تخفيف العقوبة فحسب، وتختلف عنها كذلك في كون الأعذار المعفية من العقاب أو ما يسمى موانع العقاب يفترض فيها أن كل أركان الجريمة قد توافرت، ورغم توافرها تحول ظروف دون توقيع العقاب، حيث تقوم موانع العقاب على اعتبارات تتعلق بالسياسة الجنائية، وترجع إلى تقرير الشارع أن يرفع العقاب، وتكون موانع العقاب في بعض الحالات بمثابة مكافأة يقررها المشرع لخدمة أداها مرتكب الفعل للمجتمع[3]، ذلك أن الأعذار المعفية ذات صلة وثيقة بما يصدر عن الجاني عقب ارتكاب الجريمة من سلوك يسوغ الإعفاء من العقاب ومن صور السلوك التي نص عليها المشرع كأعذار معفية: الإخبار عن الجرائم ومرتكبيها[4]، الإقلاع عن

---

1 - سلطان عبد القادر شاوي ومحمد عبد الله الوريكات:" المبادئ العامة في قانون العقوبات"، دار وائل، عمان،ط الأولى، 2011م، ص 371.

2 - الفصل 143 من ق ج م.

3 - يوسف جوادي:"حدود سلطة القاضي الجنائي في تقرير العقوبة"، الدار الجامعية الجديدة، مصر، ط 2011م، ص 49.

4 - ذهب المشرع البحريني وفقا للمادة 53 من القانون رقم 15 لسنة 2007 بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية على أنه يعفى من العقوبات المنصوص عليها في المواد 30 – 31- و34 فقرة اولى و 36 فقرة اولى، من القانون كل من بادر من الجناة بابلاغ السلطاة العامة عن الجريمة المرتكبة قبل علمها بها، واذا تم الابلاغ بعد علم السلطات فيشترط للاعفاء من العقوبة ان يؤدي الابلاغ الى ضبط باقي الجناة أو الكشف عن الاشخاص الذين اشتركو في الجريمة.

الإسترسال في الفعـــل الإجرامي، المبادرة إلى إصلاح الضرر الناجم عن الجريمة، وقـد يكـون الإعفـاء للحفـاظ علـى العلاقات العائلية ورابطة القرابة، أو بسبب الباعث الشريف وحسن النية[1].

هذا وينصرف أثر العذر المعفي إلى العقوبة دون الجريمة، والعذر المعفي المنصوص عليه قانونا لا يستفيذ منه المساهمين أو المشاركين في نفس الجريمة، وبالرجوع إلى **ق ج م** نجده تعرض لأسباب الإعفاء من العقاب وذلك في **الفصل 143** منه وذلك على سبيل الحصر وعليه ليس للمحكمة أن تقرر عذرا قانونيا بدون نص قانوني[2].

والمتمتع بالإعفاء من العقاب يبقى مع ذلك معرضا لإمكانية تطبيق التدابير الوقائية عليه إذ يمكن للقاضي أن يحكم على المعفى بالتدابير الوقائية الشخصية أو العينية ماعدا الإقصاء[3]. والجهة التي لها حق تقرير الإعفاء من العقاب هي محكمة الموضوع دون غيرها إذ لا يحق لكل من قاضي التحقيق أو ن ع كل في حدود اختصاصاته إصدار قرار بعدم المتابعة أو الحفظ بدعوى أن المتهم الماثل أمامهما معفى من العقاب.

2: الأعذار القانونية المخففة للعقاب

الأعذار القانونية المخففة، لا تلغي العقوبة وإنما تخفف منها فقط، كما يفهم من تسميتها ويكون التخفيف بالقدر الذي نص عليه القانون والذي يحدد نماذجها ومدى تأثيرها في الجرائم وعقوباتها، فتخضع لقواعد عامة تحكمها[4].

وتجدر الإشارة إلى أن الأعذار القانونية المخففة للعقوبة تنقسم إلى نوعين: أعذار عامة وأعذار خاصة وسنورد حالتين من كل نوع تتمثلان في عذر صغر السن فيما يخص الأعذار القانونية العامة وعذر الاستفزاز فيما يخص الأعذار القانونية الخاصة.

أ.عذر صغر السن

معرفة شخصية المجرم تتطلب بالضرورة أولا معرفة سنه هل هو شخص راشد أو مجرد حدث لم يبلغ سن الرشد القانوني[5]، وبالتالي ينبغي مراعاة عذر صغر السن في معاملة الحدث، وكذا عند تطبيق العقوبة من طرف القاضي .

ويعتبر عذر صغر السن عذرا قانونيا عاما ينطبق على الجانح الحدث الذي يتراوح عمره **بين 12 و18** سنة والذي تعتبر مسؤوليته الجنائية ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييزه، فإذا ارتكب جناية أو جنحة يستفيذ من عذر صغر السن ن ولا يجوز الحكم عليه إلا بتدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في **الفصل 481** من **ق م ج**، وإما بالعقوبات المخففة المقررة في **المادة 482** من **ق م ج** وذلك بصفة استثنائية إذا ارتأت المحكمة أن ذلك ضروري نظرا لظروف أو لشخصية الحدث الجانح مع تعليل مقررها بشأن ذلك[6].

وهذا العذر القانوني الذي يمنح لصغير السن ينطوي على افتراض من جانب المشرع أن الحدث وبسبب صغر سنه يكون مستوى نضجه العقلي أقل من مستوى النضج العقلي لدى البالغ لسن الرشد، مما

---

1 -أكرم نشأت إبراهيم:"السياسة الجنائية-دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1 ،2008، ص 140.

2 - (قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 1985/07/11) ومن الأمثلة على العذر المعفي كليا من العقاب في القانون المغربي العذر المقرر للسارق الذي تبث أنه سرق مال زوجته أو أحد فروعه (الفصل 534 ق ج) مع التزامه بالتعويضات المدنية./-الطاهر كركري:"محاضرات في القانون الجنائي العام"، مطبعة آنفو، فاس، ط الأولى، السنة الجامعية 2004-2005، ص 187.

3 - الفصل 145 من ق ج.

4 - أحمد فتحي سرور :"الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام"، م س، ص 696.

5 - الفصل 162 من مجموعة ق ج م الذي يحيل على الفصل 517 من مجموعة ق م ج م.

6 - أنظر : الفصل 139 من ق ج م ن وايضا المادة 480 من ق م ج م.

يستدعي تخفيف العقوبة في حقه بما تتلاءم في نوعها أو مقدارها مع مستوى نموه العقلي[1]، والأخذ بعين الإعتبار أن الحدث هو ضحية بالدرجة الأولى خاصة في قضايا المخدرات التي صارت تعرف استغلالا ملحوظا للأحداث في ترويجها وكذا تقديمها لهم للتعاطي.

ب.عذر الاستفزاز

يعتبر عذر الاستفزازعذرا قانونيا خاصا لا ينطبق إلا على الجرائم التي تم تحديدها على سبيل الحصر[2]، والحالات التي تدخل ضمن هذا العذر تؤدي دوما إلى تخفيض العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة، غير أنه في جرائم المخدرات نادرا ما يمكن أن يجد القاضي حالة يمكن فيها الأخد بعذر الإستفزاز في تقديره للعقوبة.

والأعذار القانونية كيفما كانت صورتها، فهي تبقي على الجريمة وعلى قيام المسؤولية الجنائية، كما أنها جاءت مخصصة لا تنطبق إلا على الجرائم المعينة في القانون[3] والتي حددها المشرع المغربي في الكتاب الثالث من **ق ج م** المتعلق بمختلف الجرائم.

وتجدر الإشارة إلى أن الأعذار القانونية تختلف اختلافا جوهريا عن أسباب التبرير، فالأولى تبقي على الجريمة المقترفة وعلى المسؤولية الجنائية، ولكنها تمكن المجرم من الإفلات من العقوبة أو من تخفيفها، أما الثانية (أسباب التبرير) فتمحو الجريمة، أي تمحي الركن القانوني فيها.

ثانيا : الظروف المخففة للعقوبة

إذا كانت الأعذار القانونية التي تعفي من العقاب أو تخففه قد جاءت على سبيل الحصر، فإن الظروف القضائية المخففة لم يتم تحديدها من طرف المشرع[4]، وإنما ترك تقديرها لسلطة القاضي الزجري الذي يبقى حرا في منحها للمتهم.

وتعرف الظروف القضائية المخففة عموما بأنها عبارة عن عناصر أو وقائع عرضية تضعف من جسامة الجريمة وتكشف عن ضآلة خطورة فاعلها، وينتج عنها تخفيف العقوبة إلى أقل من حدها الأدنى أو الحكم بتدبير يتناسب مع تلك الخطورة[5].

ويتطلب الأخذ بالظروف المخففة في جرائم المخدرات كما في باقي الجرائم أن يكون الجزاء الجنائي من حيث نوعه ومقداره وطريقة تنفيذه، متلائما مع شخصية المحكوم عليه، فعلى القاضي أن يأخذ في حسبانه عند تطبيق العقوبة ظروف الجريمة وشخصية الجاني، ولذلك لابد أن يكون الجزاء يرضي شعور الناس بالعدالة كلما كان متناسبا مع جسامة الجريمة من ناحية، ورادعا للجاني نفسه لكي لا يعود إلى الإجرام من ناحية أخرى مع مراعاة ظروف كل جريمة على حدة[6].

---

1 - سيد مصطفى:"الظروف المخففة في قانون العقوبات الأردني"، مجلة العلوم الإنسانية، ع 12، 2005م، ص63 .

2 - الفصل 144 من ق ج م.

3 - الفصل 144 من ق ج م .

4- ظهرت الظروف المخففة لأول مرة في القانون الفرنسي، إذ نصت عليه المادة 432 من قانون العقوبات الصادر عام 1810 وقصر تطبيقه على الجنح التي لا تتجاوز عقوبتها خمس وعشرون فرنك وما لبثت أن امتد نطاقها إلى الجنايات بموجب قانون العقوبات الصادر عام 1824 وامتد هذا النطاق إلى كافة الجرائم بفضل تعديل هذا القانون بمقتضى قانون 1832، وقد احتفظ المشرع بالمبادئ الجوهرية التي أوردها المشرع الفرنسي في المادة 463 من قانون 1810 والتشريعات اللاحقة به الخاصة بفكرة الظروف المخففة رغم ما أدخل على هذه المادة من تعديلات، وسرعان ما ظهر هذا النظام في قوانين البلدان الأجنبية الأخرى. وفي مصر ظهرت فكرة السلطة التقديرية مع مولد التطبيقات الحديثة التي صاحبت عهد الإصالح القضائي فقد أجازت المادة 302 من قانون العقوبات الإيطالي الصادر في 1883 تخفيف عقوبات جميع الجرائم سواء كانت جنايات أم جنح أم مخالفات وأخيرا في آخر تعديل لسنة 1937 اقتصرت الظروف المخففة على الجنايات والجنح.

5- حسن حسن الحمدوني:"تخصص القاضي الجنائي"، دار الجامعية الجديدة، مصر، الإسكندرية، ط 2013م، ص 216.

6 - منصور رحماني:"الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه قضايا"،م س، ص 38.

وفي هذا الإطار نص المشرع المغربي بدوره على ضرورة توفر عدة شروط لكي يتمكن القاضي من تخفيض العقوبة لمصلحة المتهم، وهي شروط يمكن استنباطها من مضمون **الفصل 146** من **ق ج م**[1]، وفي القانون المقارن، نجد أن المشرع الفرنسي حسب **المادة 463** من قانون العقوبات الفرنسي قد وسع من دائرة تحديد الظروف القضائية، فلم يعد يقتصر على قضاة الموضوع فحسب، بل شمل أيظا المحلفين ورجال الإدارة المسؤولين على الأمن، لكن تحديدا لهذه الظروف فقط، أما مسألة النطق بوجود الظروف المخففة تبقى من اختصاص قضاة الحكم وحدهم، وقد حذا حذو المشرع الفرنسي، كل من المشرع الإنجليزي والبلجيكي، فالقانون البلجيكي لم يقصر الظروف المخففة على قضاة الحكم فقط، بل أجاز لسلطات التحقيق أن تقرر بوجود ظروف مخففة إن وجدت، وخول القانون الانجليزي للمحلفين حق تغيير نوع الجريمة المنسوبة إلى المتهم واستعمال الرأفة إلى جانب قضاة الحكم، رغم أنه وسع من سلطة القاضي في تقدير العقوبة، أما **ق ع** السوري، فنجده يقرر أن تقدير وجود أسباب مخففة أو عدمه موكول لقاضي الموضوع، يقدره حسبما يراه من ظروف القضية وملابساتها، وهذا ما يفهم من نص **المادة 243** من **ق ع السوري** التي تؤكد على أن منح المحكوم عليه الأسباب المخففة التقديرية أمر موضوعي يعود تقديره لقضاة الحكم[2].

نلاحظ أن هناك بعض الاختلاف في بعض القوانين العقابية فيما يخص التوسيع من دائرة الأطراف التي لها حق تحديد الظروف المخففة، غير أنها اجتمعت كلها في أن القاضي الجنائي هو المخول الوحيد للنطق بها وإقرارها.

الفقرة الثانية: الأسباب التي ترفع العقوبة

تتجه قوانين المخدرات في العالم إلى تشديد العقوبة في حال توفر حالات وظروف معينة، وتتحدد الأسباب التي ترفع العقوبة أو تشددها في مختلف الجرائم التي يمكن ارتكابها في ثلاث حالات رئيسية وهي: الظروف المشددة للعقوبة، وحالة العود، وحالات التعدد، وتنضاف إليها في جرائم المخدرات رفع الحد الأدنى للعقوبة إذا كان قد سهل على قاصر أو عدة قاصرين استعمال المواد المخدرة، وهو النهج الذي سارت عليه العديد من التشريعات العربية والغربية وفي مقدمتها التشريع المغربي[3].

أولا : الظروف المشددة في جرائم المخدرات

يقتضي تفريد الجزاء الجنائي في جرائم المخدرات تشديد العقوبة مثلما يقتضي أحيانا تخفيفها، وقد قام المشرع المغربي بتحديد حالات الظروف المشددة على سبيل الحصر، وذلك بالنسبة لأنواع معينة من الجرائم، وينتج عن الظروف المشددة الرفع من العقوبة المقررة في حدها الأقصى، كما أن هذه الظروف

---

1 - المشرع الجزائري بدوره ينص في المادة 31 من القانون رقم 04-18 على تخفض العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الجريمة أو شريكه، المنصوص عليها في المواد من 12 الى 17 إلى النصف، إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة"، وتخفض العقوبات المنصوص عليها في المواد من 18 الى 23 من هذا القانون إلى السجن المؤقت من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة. لكننا نجد أن المشرع الجزائري استثني عدة حالات من الاستفادة من الظروف المخفضة للعقوبة ومنها ما يتعلق ببعض جرائم المخدرات. حيث نص القانون المذكور المؤرخ في :2004/12/25 وفي مادته رقم 26 على استبعاد الظروف المخففة في الحالات التالية:

-إذا استخدم الجاني العنف أو الاسلحة -إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته، ويتعلق الأمر بأعوان الشرطة والدرك الوطني وأعوان الجمارك - إذا ارتكب الجريمة ممتهنا في الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو استعمالها- إذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية المسلمة في وفاة شخص أو عدة أشخاص أو إحداث عاهة مستديمة- إذا أضاف الجاني مواد من شأنها أن تزيد في خطورتها.

2 - عبد الحميد الشواربي:"ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب"، دار

المطبوعات الجديدة، الاسكندرية، مصر، 1985م، ص 83 .

3 - الفصل 3 من ظهير 1974 المتعلق بزجر الادمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين عليها.

قد تؤثر على نوع الجريمة فتغيرها أحيانا، وقد لا تؤثر فيها بتاتا، وبالتالي فالجريمة تحتفظ بنوعها رغم توفر هذه الظروف، وهي نوعان: الظروف المشددة العينية **(الموضوعية)** والظروف المشددة الشخصية.

1 : الظروف المشددة العينية

تعتبر الظروف المشددة عينية إذا كانت ملازمة للجريمة بسبب ارتباطها الوثيق بالفعل المادي المكون للجريمة، ذلك أنها تنصرف إلى كل الظروف ذات العلاقة بموضوع الجريمة، فمنها ما يتعلق بمحلها، ومنها ما يتعلق بالفعل المجرم كأسلوب وزمان ومكان ارتكابها، بينما يتعلق بعضها بحجم الضرر الذي يلحق الضحية ومدى تحقق النتيجة التي قصدها الجاني[1]، والعقوبات تضاعف غالبا في قضايا المخدرات إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في كل تشريع على قاصر أو معاق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية[2].

ولا شك أن الظروف المشددة العينية تسري بنفس المفعول والآثار على كل من الفاعل الأصلي والمساهمين والمشاركين في الجريمة حتى في حالة جهلهم بتوافر هذه الظروف في الجريمة المرتكبة[3].

2 : الظروف المشددة الشخصية

الظروف المشددة الشخصية هي عبارة عن ظروف ذاتية تتصل بالصفة الشخصية للجاني، أو المجني عليه، والتي من شأنها تشديد عقوبة الفاعل، ذلك أن هذه الظروف ترتبط أساسا بكل الملابسات والحالات التي تلازم شخص الفاعل، ومثال ذلك رابطة القرابة بين المتهم والضحية، وصفة الموظف العمومي[4] في مفهوم القانون الجنائي ...إلخ.

ولا غرو في أن الظروف المشددة الشخصية ينحصر أثرها في المجرم الذي توافرت فيه شروطها دون أن تمتد إلى المساهم أو المشارك[5].

ثانيا : العود في جرائم المخدرات

يعرف العود على أنه: حالة الجاني الذي يقدم على ارتكاب جريمة أو عدة جرائم جديدة سبق الحكم عليه نهائيا في جريمة أو جرائم سابقة، ويتيح للقاضي إمكانية تشديد العقوبة عليه أو اتخاذ تدبير من التدابير الوقائية حياله، فعودة المجرم إلى ارتكاب الجرائم دليل على عدم تحقيق الردع الخاص، وقد يشترط أحيانا أن تكون الجريمة الجديدة مماثلة للجريمة السابقة ومن نفس طبيعتها ويسمى هذا النوع بالعود الخاص، وفي بعض الأحيان يجب ألا تتعدى مدة معينة وهو ما يعرف بالعود المؤقت، وأحيانا لا يحدد لها أجل فيكون عوداً أبدياً.

وقد أشارت المادة **12 من ظهير 21 ماي 1974** إلى ضرورة تطبيق قواعد العود المنصوص عليها في **ق ج م** على جميع الجرائم المعاقب عليها بظهير **1974** المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة

---

1 -محمد العايب:"تفريد العقوبة الجزائية بين الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري"، م س، ص 142.

2 - وهو ما ذهب اليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 132 من القانون رقم 04-18، المؤرخ في: 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 83 ،المؤرخ في: 2004/12/26.

3 - الفصل 130 من ق ج م.

4 - وهو ما نجده من خلال المادة 40 من قانون المخدرات السوري رقم 2 لسنة 1993م، التي تعتبر أن الموظف العمومي الذي يستغل وظيفته لارتكاب جريمة من جرائم المخدرات المنصوص عليها في المادة 40 ظرفا مشددا للعقوبة.

5 - الفصل 130 من ق ج م.

ووقاية المدمنين عليها المعتبر بمثابة قانون[1]، وقد نص المشرع المغربي على أحكام العود وشروطه في الفرع الرابع منه وذلك في المواد من **154 إلى 160** من **ق ج م**[2].

وبالرجوع إلى أحكام **المادة 154** من **ق ج م** يتبين أن الشخص يعتبر في حالة عود إذا ارتكب جريمة جديدة بعد أن تعرض للحكم بالإدانة حائز لقوة الشيء المقضي به من أجل جريمة سابقة، فإذا تحققت المحكمة من حالة العود أي أسبقية الحكم على المتهم بحكم حائز لقوة الشيء المحكوم به من أجل جنحة المخدرات سابقة وجب عليها تطبيق أحكامه، وذلك بالحكم عليه بعقوبة حبسية لمدة لا تتجاوز ضعف الحد الأقصى لجريمة المخدرات الثانية بشرط أن يكون العود إلى الجريمة قد حصل قبل مرور خمس سنوات[3].

ولا يلزم لتحقيق العود في جرائم المخدرات وجود أي تماثل بين الجريمة السابقة والجريمة اللاحقة مادام لم يوجد في قانون المخدرات ما يفيد ذلك، وعلى هذا الأساس فلا يشترط أن تكون الجريمة السابقة والجريمة اللاحقة من جنس واحد، فجميع جرائم المخدرات على اختلاف أنواعها جرائم متماثلة عند تطبيق أحكام العود عليها لأنها من طبيعة واحدة، وعليه فمتى كان للمتهم سابقة من أجل نقل المخدرات وقبل مضي المدة القانونية قام باقتراف جريمة مسك المخدرات، فإنه يعتبر في حالة عود ولو أن الجريمة السابقة لم تكن من أجل مسك المخدرات[4].

والعود إما أن يكون بسيط أو متكرر وإما اعتياد على الإجرام، فالعود البسيط: هو الذي تتحقق صورته بعودة الجاني إلى ارتكاب الجريمة بعد سبق الحكم عليه نهائيا بالعقاب في جريمته الأولى، أما العود المركب أو المتكرر: فهو الذي يتطلب فيه المشرع - لتحقيقه - عددا معيناً من السوابق، حكمين أو أكثر بعقوبة معينة عن جرائم معينة، أو غير ذلك من الشروط الإضافية التي تنم عن تخصص الجاني في نوع معين من الجرائم وإعتياده عليه وإحترافه له على نحو يستلزم تشديد العقاب على الجريمة الجديدة التي غالبا ما يشترط المشرع فيها أن تكون مماثلة أو مشابهة للسوابق، أما الاعتياد على الإجرام: فهو حالة الشخص الذي يرتكب جريمة جديدة بالشروط التي يحددها أو يتطلبها القانون فيها، بعد سبق الحكم عليه باعتباره عائداً عوداً مكرراً.

وحالة العود لا تؤدي إلى تغيير نوع الجريمة المرتكبة التي تحتفظ بصفتها، كما يمكن القول أن حالة العود تعتبر ظرفا شخصيا يبقى مرتبطا بالمجرم وحده وبالتالي فهو لا يسري على المساهم أو المشارك، وهو كظرف يشدد العقوبة يؤثر في كافة الجرائم المرتكبة كيفما كان شكلها.

ثالثا : التعدد في جرائم المخدرات

---

1 - الفصل 12 من ظهير 1974 المتعلق بزجر الادمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين عليها.

2 - وتنص المادة 54 إلى 59 من قانون العقوبات الجزائري على العود في جرائم القانون العام كما نص المشرع الجزائري في المادة 27 من قانون 18/04 على حالة العود المتعلق بجرائم المخدرات وعقوباتها حيث تكون العقوبة حسب هذه المادة كما يلي :

- "السجن المؤبد عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة. /السجن المؤقت من عشر سنوات 10 إلى عشرين سنة 20 عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وضعف العقوبة المقررة لكل الجرائم الأخرى".

3 - محمد أوغريس :" جرائم المخدرات في التشريع المغربي"، م س، ص 145.

4 - وفي هذا السياق ذهب القضاء السوري إلى انه في حالة ارتكاب جرم غير جرم المخدرات فإن التكرار الذي يعتمد في الحكم هو التكرار المقرر في القانون العام لا في قانون المخدرات وكذلك اسباب التخفيف./ نقض سوري قرار جنائي عدد 996 أساس جناية رقم 663 بتاريخ 1972/10/31.

- محمد أوغريس :" جرائم المخدرات في التشريع المغربي"، م س، ص 146.

تعتبر حالة تعدد جرائم المخدرات نوعا من أنواع أسباب تشديد العقوبة ولكنها تختلف اختلافا جوهريا عن حالة العود، كما أنها تختلف عن الجرائم الاعتيادية أو المستمرة التي تتكون من عدة أفعال تتشابه فيما بينها أو تستمر في الزمن[1].

ويتفق العود والتعدد في كون كل منهما لقيامه يجب توفره لشرط تكرار الجريمة من الجاني نفسه، ويختلفان في كون العود يشترط لقيامه صدور حكم بات في جريمة سابقة قبل ارتكاب الجريمة اللاحقة، في حين أن التعدد لا يتطلب لقيامه هذا الشرط إنما تتم محاكمة الجاني عن كافة الجرائم التي ارتكبها. ويعتبر تعددا على الجرائم أن يرتكب الجاني في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي في حين أنه نجد صورتين له، التعدد الصوري أو المعنوي، والتعدد الحقيقي للجرائم.

1 -التعدد الصوري للجرائم:

عبارة عن نشاط إجرامي واحد يقع تحت طائلة عدة فصول، وهنا يجب على القاضي أن يطبق الوصف القانوني الذي يجب للعقوبة الأشد، وهو يمثل الحالة التي تكون فيها الجريمة المرتكبة قابلة لعدة أوصاف قانونية تختلف باختلاف النصوص التي تحكمها، ولكن المشرع المغربي قرر في مثل هذه الأحوال الاعتداد بالوصف الأشد فيها، فنجده ينص على أن الفعل الواحد الذي يقبل أوصافا متعددة يجب أن يوصف بأشدها[2]، ويشترط لقيامه تعدد الأركان المادية المرتكبة من قبل الجاني، كأن يرتكب الجاني فعلا واحدا يؤدي إلى نتائج جنائية متعددة، وهذا التعدد لا وجود له في عالم الحقيقة والواقع، فهي تعدد أوصاف قانونية لفعل جاني واحد.

2-التعدد الحقيقي أو المادي للجرائم:

يقصد بها حالة ارتكاب الشخص جرائم متعددة في آن واحد أو في أوقات متوالية دون أن يفصل بينها حكم غير قابل للطعن[3]، أي أن يرتكب الجاني عدة جرائم تستقل الواحدة منها عن الأخرى[4].

وتختلف التشريعات الجنائية فيما يخص العقاب على تعدد جرائم المخدرات إلى عدة أنظمة يمكن إيجازها في نظام ضم العقوبات، وهو نظام يخضع المتهم طبقا له إلى عدد معين من العقوبات يساوي عدد الجرائم المرتكبة، ويطبق على الخصوص في الدول الأنجلوساكسونية، ونظام عدم ضم العقوبات الذي يقوم القاضي بناء عليه بالحكم على المتهم بالعقوبة القصوى المقررة قانونا لمعاقبة الجريمة الأشد، ومن التشريعات التي أخذت بهذا النظام نجد القانون الفرنسي في الفصل 132.2 وق ج م في الفصل 120 منه[5]، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن نظام عدم ضم العقوبات الذي تبناه المشرع المغربي لا يعتبر مطلقا حيث ترد عليه بعض الحالات الاستثنائية التي تستلزم ضم العقوبات أحيانا.

المبحث الثاني: نطاق السلطة التقديرية للقاضي في تقدير عقوبة المخدرات

يعتبر التفريد القضائي من أهم وأخطر أنواع التفريد القانوني، لأنه يجعل القاضي الجزائي أمام عائقين، الأول يتعلق باختيار نوع العقوبة، والثاني يخص مدة هذه العقوبة، فمعنى أن يكون التفريد

---

1 - انظر الفصول 326 و329 و 498 من ق ج م المتعلقة بجرائم التسول والتشرد والعيش مع شخص يتعاطى البغاء.

2 - الفصل 118 من ق ج م.

3 - الفصل 119 من ق ج م.

4 - عبد الحميد الشورابي:"آثار تعدد الجرائم في العقاب، نطاق تطبيق المادة 32 عقوبات"، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000م، ص67 .

5 - محمد بنجلول:"شرح القانون الجنائي العام وتطبيقاته"، م س، ص 256.

قضائيا، أن المشرع بعد ما يحدد العقوبة بحديها الأدنى والأقصى، يترك للقاضي إعمال سلطته في تقديره للعقوبة مع أخذه بعين الاعتبار مدى جسامة الجريمة وخطورة الجاني، عبر تحديد معايير سلطته التقديرية **(المطلب الأول)**، وتحديد الوسائل القانونية للتفريد **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: معايير سلطة القاضي التقديرية في تفريد العقوبة

تلح أغلب التشريعات الجنائية الحديثة بناء على توصيات المؤتمرات الدولية في مختلف العلوم الجنائية والاجتماعية على ضرورة تفريد العقاب وإفساح مجاله بحيث يشرف القضاء في تعديل العقوبة بما يتلاءم وظروف المحكوم عليه[1]، ولما كان الغرض من النظام العقابي في جرائم المخدرات متمثلا في مكافحة الاتصال غير المشروع بالمخدرات بشكل خاص وهو ما لا يتأتى إلا بمعرفة أسباب هذه الجرائم، فقد أصبح واضحا وجوب البحث من جانب القاضي في الظروف التي دفعت الجاني إلى إتباع سبيل جريمة المخدرات ودراسة ظروفه الخاصة والموضوعية للتخفيف من الجريمة من جهة واختيار العقوبة المناسبة من جهة أخرى.

وكل جريمة ترتكب مقترنة بظرف أو أكثر من شأنه أن يؤثر في تقدير العقوبة، حيث يختلف دور القاضي فيها بين وضعين، وضع يحدد من خلاله القانون العقوبة فلا يترك له سلطة تقديرية، ووضع يترك له من خلاله أمر اختيار العقوبة المناسبة، واستخدام القاضي لسلطته التقديرية في القضايا المعروضة عليه ومنها قضايا المخدرات تعتمد أساسا عى معيارين هما: التقدير القضائي الموضوعي **(الفقرة الأولى)** والتقدير القضائي الشخصي **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: التقدير القضائي الموضوعي

يقصد بالتقدير الموضوعي تشييد معايير عامة غير قابلة للتغيير، مؤكدة وقائمة على التجربة المستخلصة من الملاحظة العامة للسلوك المتوسط، ومن الأمثلة على ذلك تحديد سن الرشد الجنائي[2]، ويعتمد القاضي في التقدير الموضوعي على السلوك المألوف للشخص والمعتاد دون إغفال الظروف المكانية والزمانية، باعتبارها ظرف يمتد ليشمل عموم الناس[3].

وعليه فدور القاضي في جرائم المخدرات وفقا للمعيار الموضوعي هو استخلاص الوقائع في الدعوى من خلال نشاط ذهني ينصب على الوقائع والقانون معا وهو بهذا الصدد يباشر سلطة تقديرية في إطار المسائل القانونية والواقعية على حد سواء متقيدا في ذلك بالأدلة المطروحة أمامه حسب نوع المخدر وكميته وظروف القبض على المتهم ونوع التهمة الموجهة إليه دون الإلتفات إلى الظروف الخاصة بالشخص الماثل أمامه.

الفقرة الثانية: التقدير القضائي الشخصي

على عكس التقدير الموضوعي يعتد التقدير الشخصي بالعناصر الشخصية للفرد والتي يتعين على القاضي الجزائي أخذها بعين الإعتبار عند مباشرته لسلطته التقديرية.

ويمكن القول بأن التقدير الشخصي يجد ميدانا رحبا في نطاق القانون الجنائي ذلك أن الخطأ الجنائي يهدف إلى توقيع العقوبة لا إلى تعويض المضرور، ولأن العقاب بمفهومه المعاصر يهدف إلى غاية تقويمية قوامها إصلاح الجاني وتأهيله، فالقاضي الجنائي في جرائم المخدرات لا يأخذ الواقعة بصورة

---

1 - منصور رحماني:"الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه قضايا"،م س، ص 39.

2 - غالبا ما يسود هذا المعيار أكثر في حقل القانون المدني)/ - أكرم نشأت ابراهيم:"الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تفريد العقوبة"، دار الثقافة، عمان، ط 1998م، ص 77 وما بعدها.

3 - فهد لكساسبة:"وسائل وضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في التفريد العقابي"، م س، ص 340.

مجردة[1]، بل لا بد من أن يضع في اعتباره دور ملكات المتهم الذاتية والخاصة حسب كل نوع من جرائم المخدرات المرتكبة والظروف المرتبطة بها، فالمعيار الشخصي يقيس كل شخص بمدى فطنته ويقظته وما يتمتع به من حرية وإدراك وما يواجهه من ظروف خاصة داخلية أو خارجية[2]، وعلى هذا المنوال سارت العديد من القوانين والتشريعات منها التشريع المغربي والتشريع الأردني والتشريع الجزائري.

المطلب الثاني : الوسائل القانونية للتفريد القضائي للعقوبة

تتفق غالبية التشريعات الجزائية على وسائل قانونية محددة يتوجب على القاضي مراعاتها وتطبيقها عند استخدام سطلته التقديرية في اختيار العقوبة المناسبة لكل جريمة من جرائم المخدرات كيفما كان نوعها، وذلك سواء من خلال محاولته تحديد الظروف القضائية **(الفقرة الأولى)**، أو من خلال سلطته في اختيار العقوبة **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: سلطة القاضي في تحديد الظروف القضائية

يتمتع القاضي في إقرار الظروف القضائية المرتبطة بارتكاب إحدى جرائم المخدرات بسلطة تقديرية تتسع وتضيق تبعا لسياسة التشريعات الجنائية للدول في قوانينها العقابية، فهناك من القوانين من جعلها سلطة مطلقة وهناك من جعلها سلطة مقيدة أو نسبية.

ومن أجل تحقيق العدالة والتناسب بين الجريمة والعقوبة منح المشرع سلطة تقديرية للقاضي في تخفيف العقوبة وتشديدها وذلك من أجل التفريد القضائي، وتكون سلطة القاضي في جرائم المخدرات مقيدة في الحكم بالعقوبة المشددة عندما يوجب عليه القانون تشديد العقوبة أي أنه يوجد هناك نص قانوني يوجب على القاضي تشديد العقوبة ويكون ذلك في حالة توافر ظرف أو أكثر من الظروف المشددة وبالتالي تكون السلطة التقديرية في هذه الحالة إذ كان القانون يجيز له التشديد ولا يفرضه عليه، فتكون قاعدة تقييد سلطة القاضي في هذا المجال هي الغالبة في التشريع المقارن بينما تتألف قاعدة منح القاضي سلطة تقديرية في الفقه الجنائي الحديث[3].

أولا: السلطة المطلقة للقاضي في تحديد الظروف

تتضمن بعض القوانين العقابية، قاعدة يختص بموجبها القاضي بإقرار الظروف المخففة أو المشددة التي له أن يستخلصها بحرية فيما يتعلق بماديات الجريمة أو ما يتعلق بشخصية المجـــــرم مرتكب الجريمة، ومن تطبيقات ذلك نجد أن المشرع المصري مثلا منح سلطة مطلقة للقاضي الجنائي في تحديد الظروف المخففة في مجموعة من الجرائم من بينها جرائم المخدرات، دون أن يخضع في ذلك إلى رقابة محكمة النقض، فوفقا **للمادة 17** من **ق ع** المصري[4]، فإن المشرع أجاز للقاضي أن يستخلص من ظروف الواقعة ومن ظروف المتهم ما يدعو إلى الرأفة وهو أمر متروك لتقدير المحكمة، وللقاضي حرية كبيرة وواسعة في استخلاص هذه الظروف مستعينا بذات الضوابط التي حددها القانون المتصلة بالعوامل الجوهرية في بناء المسؤولية، ولكنه لا يضع تلك الظروف في إطار ضوابط ، بل له سلطة مطلقة حتى

---

1 - و قد اخد المشرع المغربي بالتقدير الشخصي في المسائل الجنائية، فنجده في الفصل 141 من القانون الجنائي الذي يعطي للقاضي سلطة تقدير العقوبة مع مراعاة شخصية المجرمن والفصل 146 في منح الظروف المخففة مع التعليل .

2 - فهد لكساسبة:"وسائل وضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في التفريد العقابي"، م س، ص 340.

3 - أكرم نشأت إبراهيم:"الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة"، م س، ص202.

4 - تنص المادة 17 على أنه (يجوز في مواد الجنايات اذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة ، تبديل العقوبة...).

أنه لا يلتزم بالإشارة إلى **المادة 17 المذكورة** ما دام أن العقوبة التي أوقعها تدخل ضمن الحدود التي رسمها القانون[1].

وهو نفس الموقف الذي سلكته العديد من التشريعات العربية، على غرار المشرع السوري الذي منح سلطة مطلقة للقاضي الجنائي في تقدير وجود أسباب مخففة من عدمها، وذلك ما نصت عليه **المادتين 243 و246** من **ق ع السوري**، حيث يقدر القاضي حسبما يراه من ظروف القضية وملابساتها، دون أن تلتزم المحكمة بالرد على طلبات الخصم حول تمكينه من الظروف القضائية المخففة، وليس له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض، وسار المشرع الجزائري في نفس الاتجاه حيث منح سلطة مطلقة للقاضي في تحديد الظروف المخففة، فالمادة 53 من **ق ع** الجزائري تفيد أن الاستفادة من الظروف المخففة ما هي إلا وسيلة وضعها المشرع في يد القضاء وترك تطبيقها وإقرارها لسلطتهم التقديرية، ولهم السلطة في إقرارها كما لهم السلطة في عدم القول بها، حيث يتمتع القضاء بكامل السلطة في نطاق الضوابط التي رسمها القانون لذلك، ويفهم من نص المادة المذكورة أن القاضي غير ملزم بالإشارة إلى تلك الظروف المخففة ولا تبيانها في حكمه[2].

وعليه نجد أن العديد من التشريعات جعلت القاضي يتمتع بسلطة تقدير الظروف المخففة في جرائم المخدرات وفي حالة توافر ظروف معينة يمكن له تخفيفها كما ونوعا، وبعض القوانين منحت للقاضي سلطة تقديرية موسعة في تحديد هذه الظروف مثل المشرع الفرنسي[3] والمشرع المغربي، إلا أن هناك بعض القوانين اتجهت نحو تحديد هذه الظروف المخففة حصرا، فيما اعتمدت تشريعات أخرى تحديد هذه الظروف المختلفة على سبيل المثال وبالتالي يتمتع القاضي بسلطة نسبية في تحديد هذه الظروف.

وفيما يخص الظروف المشددة فنجد أنه بموجب السلطة التقديرية المطلقة يتمتع القاضي بحرية اختيار تامة بين تطبيق الظروف المشددة وعدم تطبيقها عند توفرها وله بالتالي تشديد العقوبة أو عدم تشديدها، تبعا لما يراه مناسبا، وهو ما سار عليه المشرع العراقي في **المادتين (155-153)** من **ق ع العراقي**، أما فيما يخص القانون المغربي فنجد أن المشرع قد قيد سلطة القاضي التقديرية بنص **(المادة 153)** و**(المادة 152)** من **ق.ج.م** إذ كان ينص على توفر ظرف من ظروف التشديد من عدمه، فإذا لم ينص المشرع على تشديد العقوبة لا يمكنه تشديدها ويظهر ذلك من خلال مجموعة من ظروف التشديد التي حددها المشرع على سبيل الحصر منها ما يتعلق بنوع الجريمة وما يتعلق بصفة الجاني وما يتعلق بظروف الجريمة ومنها سبق الإصرار والترصد ومنها ما يتعلق بحالات العود، وهذا عكس ما ذهب إليه المشرع فيما يخص سلطة القاضي التقديرية في تقدير الظروف المخففة للعقوبة حيث منح المشرع المغربي للقاضي حرية واسعة في تقديرها مع التعليل وفقا **للمادة (146)** من **ق ج م.**

ثانيا: السلطة المقيدة للقاضي في تحديد الظروف

يقصد بالسلطة المقيدة للقاضي في تحديد الظروف القضائية في جرائم المخدرات، أن المشرع يحدد الظروف المخففة أو المشددة مسبقا، وينص عليها على سبيل الحصر، فتكون هذه الظروف ملزمة للقاضي، فلا يجوز له تخفيف العقوبة أو تشديدها لظرف آخر غير منصوص عليه، غير أنه في حالة

---

1 - أكرم نشأت إبراهيم :"القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن"، الدار الجامعية للطباعة، مصر، ط 1، مصر، 1998م، ص 363.

2 - أحسن بوسقيعة:"الوجيز في القانون الجنائي العام"، دار هومة، الجزائر، ط 2011م، ص 27.

3 - حيث نجد قانون العقوبات الفرنسي هو أول من اتبع هذه القاعدة في(المادة 263)منه، بحيث سارت على هذا المنوال قوانين عديدة منها قانون العقوبات البلجيكي وذلك في المواد(12-13) و القانون المصري(المادة 81).

ظروف التخفيف لا يكون ملزما بتخفيف العقاب عند توافر الظرف المحدد، لأن التخفيف جوازي له في مثل هذه الحالة، وهذا ما يميز الظروف القضائية المخففة عن الأعذار القانونية، فهذه الأخيرة يلتزم القاضي بتخفيف العقوبة في حال توافرها[1].

وسلكت هذا الاتجاه معظم القوانين العقابية مثال ذلك **ق ع** الفرنسي **(المادة18،132)**، وكذلك **ق ع** المصري في **المادة(17)**، و **ق ع** السوري **المادة(243)**، وقانون الجزاء العماني **المادة(111)**، ونجد أيظا المشرع السويسري قد سلك نفس المسلك، حيث نجد **المادة 64** من **ق ع السويسري**[2] حددت بعض الظروف للقاضي للاعتماد عليها واستخلاصها من ظروف الفعل المجرم.

وفيما يخص الظروف المشددة للعقوبة في جرائم المخدرات فهنا نجد القاضي الجزائي يلتزم بتطبيق الظروف المشددة وذلك في حالة تحققها مما يوجب على القاضي تبعا لذلك أن يشدد العقوبة كما هو مقرر في القانون، ومثال ذلك ما هو منصوص عليه في **ق ع** الإيطالي **(المادة 64)**، والقانون البرتغالي **(المادة3/91)**، والقانون المغربي **(المادة 153).**

ثالثا : السلطة النسبية للقاضي في تحديد الظروف

بين السلطة المطلقة والسلطة المقيدة للقاضي في تحديد الظروف المخففة أو المشددة للعقوبة في جرائم المخدرات، اتجهت تشريعات أخرى إلى اتخاذ قاعدة وسطية، من خلال منحها للقاضي سلطة نسبية في تحديد هذه الظروف، وذلك بذكر بعض الظروف **"المحتملة غالبا"** على سبيل المثال، حيث يسهل على القاضي إقرار الظروف المخففة عند توافر تلك الظروف ذاتها، كما يمكنه ذلك الاسترشاد بها في تحديد الظروف الأخرى التي يرى أنها تبرر التخفيف[3].

وبرزت أهمية الاتجاه المعتدل في محاولته التوفيق بين الطرف القضائي والتشريعي اتجاه ظروف التفريد العقابي بحيث سمحت للمشرع أن ينص على مجموعة من الظروف المخففة غير تلك التي ينص عليها المشرع وفقا لمتطلبات الحياة وما تمليه مقتضيات التفريد القضائي بما ينسجم مع مبدأ سيادة القانون وتطور المجتمع بشكل يتفق وتعاليم السياسة الجنائية الحديثة ويراعي خصوصية جرائم المخدرات[4].

الفقرة الثانية: نطاق سلطة القاضي في اختيار العقوبة

عندما يتعلق الأمر بالبحث في سلطة القاضي الجنائي في اختيار العقوبة المناسبة لجريمة من جرائم المخدرات بناء على ظرف معين، فإنه ينبغي التفرقة بين أمرين، الأمر الأول أن المشرع يسمح للقاضي باستعمال سلطته التقديرية عند توافر الظروف المخففة بصورة حرة، في تخفيف العقاب إلى أقل من الحد

---

1 - هذا ما أخذ به المشرع النمساوي الذي حدد أربعة عشر ظرفا مخففا في قانون العقوبات، منها إحدى عشر ظرفا مستخلصا تخص حالة الفاعل والثلاثة الباقية تخص طبيعة الفعل / -المادة 46 و المادة 47 من قانون العقوبات النمساوي.

2 -تنص المادة 64 من قانون العقوبات السويسري على انه : (يجوز للقاضي تخفيف العقوبة، عندما يكون الجرم قد ارتكب فعله إذعانا لباعث شريف أو في حالة كرب شديد أو تحت ضغط تهديد خطير، أو بتأثير شخص تجب عليه طاعته، أو يقوم عليه اعتماده، أو عندما يكون قد تعرض لاغراء شديد، أو ألم شديد ناشئ عن استفزاز عدائي، أو إساءة لا مبرر لها، أو عندما تظهر أفعاله ندمه الصادق وخاصة إذا أصلح الضرر على قدر ما يؤمل منه).

3 - أخذ بهذه القاعدة المشرع الإيطالي، فقد حدد في القانون الصادر في 1930م في المواد 62، 63، 65، من ق ع الإيطالي الظروف المخففة المشتركة بين الجرائم، ومن جهة أخرى نجد المادة 62 مكرر من القانون المعدل الصادر في سنة 1944م حددت ظروف أخرى لتكملة المادة السابقة، وسعت المادة 62 مكرر من القانون الإيطالي من سلطات القاضي في تحديد الظروف المخففة وهو بذلك يمزج بين السلطة المطلقة والسلطة النسبية الممنوحة للقاضي، في حين نجد المشرع اليوناني يحدد في المادة 84 من ق ع على سبيل المثال ظروفا مخففة مع تركه للقاضي الجنائي سلطة تحديد أي ظرف مخفف آخر ، حيث حددت هذه المادة ظروفا مخففة وهي : (سيرة المجرم القويمة في علاقاته الشخصية والعائليةة والمهنية وعلى العموم في علاقته الاجتماعية لحين ارتكاب الجريمة، وارتكاب الجريمة لبواعث غير دنيئة أو بسبب فاقة بالغة، أو بتأثير تهديد شديد، وانقياد لسلطة معنوية لشخص يعول المتهم أو يجب عليه طاعته، ارتكاب الجريمة بحافز من تصرف المجني عليه، أو في حالة اندفاعه بغضب أو انفعال عنيف أستثير بفعل غير محق ارتكب ضده إظهار الندم الصادق والسعي إلزالة أو تقليل نتائج الفعل.)/ -أكرم نشأت إبراهيم :"القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن"،م س، ص 363.

4 - أكرم نشأت إبراهيم:"الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة"، م س، ص 165-166.

الأدنى كما وكيفا، الأمر الثاني، قد يعين القانون لسلطة القاضي نطاقا محددا للتخفيف ولا يجوز له تجاوزه سواء من ناحية الكم أو الكيف[1].

ولذلك نجد أن أغلب التشريعات حددت مجموعة من الوسائل القانونية على القاضي التقيد بها ومراعاتها تتجلى أساسا في التدرج الكمي للعقوبة، والاختيار النوعي لها، هذا وقد يستخدم القاضي سلطته التقديرية في تخفيف العقوبة أو تشديدها.

أولا : التدرج الكمي للعقوبة في جرائم المخدرات

يعني التدرج الكمي للعقوبة في قضايا المخدرات قيام المشرع بتحديد حدين أدنى وأعلى للعقوبات المخصصة لجرائم المخدرات تاركا للقاضي سلطة تقدير العقوبة المناسبة ضمن هذين الحدين دون تجاوزهما، ولم يكن هذا النظام معروفا في السابق اذ كانت العقوبات تقوم على نظام الحد الواحد، وقد وجد لأول مرة منذ صدور **ق ع** الفرنسي **لسنة 1810** ثم أخذت عنه فيما بعد معظم التشريعات العقابية المعاصرة ومنها التشريع الأردني[2]، وهو النهج الذي سار عليه المشرع المغربي من خلال **الفصل 141** من **ق ج م**، وتتفق جميع القوانين المعاصرة في قبول هذا النظام، ولكنها تختلف فيما بينهما من حيث طريقة ومدى التدريج، هذا الاخير له طريقتان هما: التدريج الكمي الثابت[3] والتدريج الكمي النسبي[4].

وتختلف التشريعات في تحديد السلطة التقديرية للقاضي عند تقدير كمية العقوبة، فلا يعترف القانون الفرنسي للقاضي بسلطة التقدير الكمي للعقوبة التي ينطق بها، من خلال وضعه لحد ثابت غير متغير للعقوبة، وبالتالي ليس بإمكان القاضي الصعود أو النزول عنها، وهذا ما تعرض للنقد لأنه لا يستجيب لسياسة التفريد العقابي من خلال الظروف الشخصية للمجرمين وجسامة الجريمة المرتكبة، وهو ما أدى بالعديد من التشريعات للاعتراف للقاضي بالتقدير الكمي للعقوبة، بوضعه للحدين الأدنى وآخر أقصى وفي مقدمتها المشرع المغربي[5] مع مراعاة خطورة الجريمة وشخصية المجرم، إلا أن أغلب التشريعات الجنائية اكتفت بتحديد حد أقصى للعقوبة دون الحد الأدنى.

وفيما يخص الغرامات النسبية فهي لا تخضع كلها إلى قاعدة التدرج الكمي الموضوعي، وإنما هذه القاعدة تشمل فقط الغرامات النسبية التي جرى تحديد حديها الأدنى والأعلى على نحو متفاوت بالقياس إلى قيمة الضرر أو الفائدة، أو تم تحديد أحد حديها بهذه الطريقة وجرى تحديد الحد الآخر بمبلغ ثابت[6].

---

1 -أكرم نشأت إبراهيم :"القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن"،م س، ص 366 .

2 - أكرم نشأت ابراهيم:"السياسة الجنائية"، دار الثقافة، عمان،ط 1، 2008م، ص 145.

3 - يقصد بالتدرج الكمي الثابت أن يحدد المشرع للعقوبة حدين أدنى وأعلى ثابتين، أيا كانت صورة هذا التحديد الثابت سواء كان كلاهما ثابتين، أم كان الادنى عاما والإعلى خاصا أو العكس، ويكون النظام ثابثا اذا كان المشرع قد حدد أن الحدين ثابثين وهنا تكمن سلطة القاضي التقديرية في اختيار العقوبة المناسبة بين هذين الحدين، فلا يجوز له تجاوزهما مهما كانت ظروف الجاني والجريمة المرتكبة، الا اذا ورد ظرف مشدد يقضي بوجوب تشديد العقوبةن ويخرج عن هذه القاعدة ما يمنحه المشرع للقاضي من اعمال لاسباب التخفيف او ما يقدره من اعذار مخففة ففي هذه الاحوال يستطيع القاضي ان يهبط عن الحد الادنى المقرر للجريمة.

- أكرم نشأت ابراهيم:"السياسة الجنائية"، م س، ص 145.

4 - اذا كان التدرج الكمي الثابت يجد مجاله الخصب في العقوبات السالبة للحرية، فإن الغرامة هي العقوبة الوحيدة التي يحدد لها المشرع تدرجا كميا نسبيا، وتتحدد سلطة القاضي التقديرية بخصوصها إما بالتدرج الموضوعي في تقدير قيمة الضرر الناشيء عن الجريمة ويتمثل ذلك فيما تحقق من كسب وما فات من خسارة، أو بالتدرج الشخصي وذلك بالنظر الى الموقف المالي لمرتكب الجريمة./- بكار حاتم موسى:"سلطة القاضي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية"، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2007م، ص 202.

5 - الفصل 141 من ق ج م.

6 -محمد العايب:"تفريد العقوبة الجزائية بين الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري"، م س، ص 180.

وإذا كان التدرج الكمي الثابت للعقوبة يعد وبحق نظاما معتدلا يساعد القاضي الجنائي على اختيار العقوبة الملائمة لجرائم الاتصال غير المشروع بالمخدرات، فإن سوء استعمال السلطة التقديرية للقاضي في هذا المجال قد يؤدي إلى الإخلال بموازين العدالة مما ينعكس سلبا على حسن السياسة العقابية.

ثانيا : الاختيار النوعي للعقوبة في جرائم المخدرات

يقوم نظام الاختيار النوعي للعقوبة في قضايا المخدرات على منح القاضي حرية مطلقة في الحكم بالعقوبة التي يراها مناسبة من بين العقوبات التي رصدها المشرع لجرائم المخدرات، مراعيا في ذلك الظروف المحيطة بالمجرم وشخصيته والتكيف القانوني للجريمة، وبذلك يكون المشرع قد وسع من سلطة القاضي الجنائي التقديرية في هذا النوع من القضايا، وحقق غاية التفريد العقابي الذي يهدف إلى توقيع الجزاء المناسب لكل حالة معروضة بحسب ظروف وملابسات كل جريمة من جرائم المخدرات، وللقاضي حرية الاختيار بين عقوبتين أو أكثر من طبيعة مختلفة لتطبيقها[1]، كما له أيضا أن يوقف تنفيذ العقوبة في إطار ممارسته للسلطة الممنوحة له عند اقتناعه بأن المحكوم عليه لم يعد يشكل خطرا على المجتمع وفقا للنصوص القانونية التي حددها المشرع لوقف التنفيذ ووفقا لتقدير السياسة الجنائية المعاصرة.

والاختيار النوعي للجريمة يحكمه نظامان: نظام تخييري[2]، ونظام إبدالي، يمكنان القاضي من اختيار العقوبة ذات الطبيعة المتلائمة مع الجاني.

1 : النظام التخييري للعقوبات

ويقصد به أن القاضي له سلطة الاختيار بين العقوبتين المنصوص عليهما قانونا للجريمة المرتكبة، والقانون لا يلزم القاضي بإتباع أي قاعدة معينة في الاختيار، وإن كانت السياسة الجنائية الحديثة، تملي عليه مراعاة شخصية المجرم وظروفه، بما في ذلك الباعث على ارتكاب الجريمة، عند اختياره العقوبة الملائمة من بين العقوبات المقررة[3].

ومن المعروف أن المشرع المغربي ميز بين عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية ومحور دراستنا هنا يرتكز على العقوبات الأصلية والتي نجدها تختلف في جنح المخدرات من عقوبات سالبة للحرية وعقوبة

---

1 -بلال أحمد عوض:"النظرية العامة للجزاء الجنائي"، دار النهضة العربية، ط الثانية، القاهرة، مصر، 1986م، ص 200 .

2 - يرجع زمن ظهور النظام التخييري للعقوبة لأول مرة إلى مشروع قانون العقوبات الإيطالي لسنة 1876 م، وباستقراء بعض النصوص العقابية في بعض التشريعات نجد منها من تأخذ بنظام العقوبات التخييرية على أوسع نطاق، ومنها من تأخذ به في نطاق محدود، ومن القوانين التي توسع من سلطة القاضي الجنائي حيال النظام التخييري، نجد في مقدمة القوانين الأنجلوسكسونية، القانون الانجليزي الذي يأخذ بأوسع نطاق بما يعرف بنظام العقوبات التخييرية الحرة، حيث تنص المادة (13) من قانون العدل الجنائي Justiceact Criminal لعام 1948م على قاعدة عامة مفادها أن الغرامة عقوبة تخييرية لجميع الجرائم، باستثناء الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤبد أو الإعدام. وقد سار على هذا النهج القانون الأمريكين الذي يقر باعتبار الحبس والغرامة عقوبتين تخييريتين لمعظم الجرائم، وقانون العقوبات السويسري الذي أقر ثلاث عقوبات سالبة للحرية متدرجة في شدتها، هي السجن والحبس والحجز، إضافة إلى عقوبة الغرامة، وللقاضي سلطة الاختيار بين نوعين من هذه العقوبات. و في مقابل ذلك نجد من التشريعات من تضيق من سلطة القاضي الجنائي في الاختيار النوعي للعقوبة، كما هو الشأن بالنسبة لغالبية التشريعات العربية التي لا تزال متحفظة إزاء هذا التطور، كالقانون التونسي الذي حصر الاختيار النوعي في نطاق ضيق، وفي جرائم معاقب عليها بالنفي أو السجن على سبيل التخيير، أو بجمعهما معا، أو بالسجن أو الغرامة او هما معا، وذلك في المواد (68) فقرة (02) (142 (من قانون العقوبات التونسي، ونفس الموقف تبناه المشرع المغربي، وذلك في المواد (469) ،(470 فقرة 03) ،(479) التي تقتضي كل منها بعقوبة الحبس أو الغرامة أو كلتا العقوبتين، وهذا ما أخذ به أيضا المشرع السوري واللبناني والأردني، حيث خص هذا النوع 229 من العقوبات لبعض الجرائم التي تكون عقوبتها الحبس أو الغرامة أو الحبس والغرامة معا. / - أكرم نشأت إبراهيم :"الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة"، م س، ص 112-113.

3 - تنص المادة 31 من مشروع قانون العقوبات الإيطالي لسنة 1876 على أنه: "يحكم بالاعتقال بدلا من الحبس على مرتكب أية جريمة معاقب عليها بالحبس إذا كان الباعث على ارتكاب الجريمة غير دنيء".

- أكرم نشأت إبراهيم :"الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة"، م س، ص 111.

الغرامة، حيث يجب أن يختار إحدى هذه العقوبات التي يجب أن تكون متناسبة مع خطورة السلوك الإجرامي أو نوع الاتصال غير المشروع للمخدرات[1].

وتجنبا لمساوىء عقوبة الحبس وخاصة قصيرة المدة، لجأت العديد من التشريعات إلى توسيع نطاق تطبيق عقوبة الغرامة، سواء في شكلها التقليدي أو في شكل يوم غرامة كما أدخلت في قوانينها عقوبات أصلية جديدة ليست سالبة للحريةّ، ومن ذلك المنع من ممارسة مهنة أو شغل مناصب معينة، أو ممارسة نشاط معين، وكذلك القيام بعمل للصالح العام. واعتبرت كل هذه الجزاءات عقوبات أصلية تخييرية إلى جانب عقوبة الحبس، ومنحت للقاضي سلطة تقديرية في اختيار العقوبة الأنسب للتطبيق وفق ما يراه ملائما للحالة المعروضة أمامه[2].

وقد أحسن المشرع المغربي عملا عند حصره العمل بهذا النظام في نطاق ضيق، مسايرا في ذلك المشرع الفرنسي، ومخالفا بعض التشريعات التي أخذت بنظام التخيير حتى في الجرائم الخطيرة، والمعاقب عليها بالسجن المؤقت والسجن المؤبد مثلما هو الحال بالنسبة للمشرع الليبي والمشرع العراقي، ونجد الكثير من النصوص في القانون المغربي التي تبنى فيها المشرع نظام التخيير بين الحبس أو الغرامة، أوهما معا، وهذا يدل على أن المشرع فسح المجال أمام القاضي لإعمال سلطته بشكل أوسع في بعض الجرائم التي تكون عقوبتها الحبس والغرامة، خاصة في الجنح ومنها جنح المخدرات، كما منح المشرع المغربي للقاضي سلطة الاختيار بين اخضاع المدمن للعلاج إذا وافق المدمن على الخضوع له عوض الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية[3]. ومنه نجد أن تشدد المشرع لا مبرر له، ويتوجب عليه إعادة صياغة النصوص بما يسمح بالتفريد القضائي للعقوبة، مع اتباع أسلوب التخيير فيما بين العقوبات في العديد من النصوص وخصوصا تلك المرتبطة بالجنح .

يمكن القول أن إخضاع حرية القاضي لأي قيد مبني على معايير جزئية، من شأنه أن يخل بطبيعة نظام التخيير وبذلك سلب المشرع من القاضي بيد ما أعطاه إياه بيد أخرى، ومن ثم قلب نظام العقوبات التخييرية من وسيلة للتفريد القضائي إلى وسيلة للتفريد القانوني، وحتى نخرج من هذه الإشكالية، يفترض على المشرع أن ينص على معايير كلية عامة للتقدير الأساسي للعقوبة، ومن هذه المعايير ما يتعلق بجسامة الجريمة التي يستخلصها من الوسيلة المستعملة ومكان وزمان ارتكابها، ومنها ما يتعلق بدوافع ارتكابها والسلوك المعاصر واللاحق لارتكابها وكذا سن المجرم وأخلاقه.

2: النظام الإبدالي للعقوبة

نتيجه للآثار السلبية لعقوبة السجن وخصوصا قصيرة المدة فقد حدث تحول في السياسة التشريعية والآراء الفقهية عنها، واتجهت للبحث عن بدائل لها وكان للتحول الذي حدث في أغراض العقوبة وظهور أغراض جديدة في إصلاح الجاني وتأهيله لإعادة الإندماج في النسيج الإجتماعي الأثر الفعال في ترسيخ هذا الإتجاه في التشريعات العقابية[54].

---

1 - أمين مصطفى محمد:"علم الجزاء الجنائي"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط 2006م، ص78 .

2 - Marie-Joseph cambassedes-savini, peines de substitution encyclopédie, Dalloz, tome 4, 1986, p3.

- ومن التشريعات التي أخذت بهذا النظام، نجد القوانين الأوروبية، وخاصة قوانين دول شرق أوروبا.

3 - الفصل 8 من ظهير 21 ماي 1974 لاسيما التدابير الخاصة بالمدمنين.

4 - بشرى رضا ،راضي سعد:"بدائل العقوبات السالبة للحرية آثارها في الحد من الخطورة الإجرامية"، دار وائل، ط الأولى، عمان، 2012م، ص 95-96.

5

ويقوم النظام الإبدالي للعقوبة[1] في جرائم المخدرات على إمكانية إبدال عقوبة من نوع معين بعقوبة بديلة من نوع آخر سواء كان قبل الحكم بالعقوبة المقررة أصلا أم بعد الحكم بها، ويتم استبدال العقوبة بعقوبة أخرى[2]، وفقا لما نص عليه القانون،عندما يتعذر على القاضي تنفيذ العقوبة الأصلية أو احتمال تعذر تنفيذها، أو لملاءمة تنفيذ العقوبة البديلة أكثر من تنفيذ العقوبة الأصلية لحالة المجرم الشخصية بغض النظر عن نوع الجريمة[3].

هذا ولا تطبق العقوبات البديلة[4] على جرائم الاختلاس والغدر والرشوة واستغلال النفوذ، والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وهي ما يهمنا هنا، والاتجار في الأعضاء البشرية، والاستغلال الجنسي للقاصرين، ولا يجوز الحكم بالعقوبة البديلة إلا بحضور المحكوم عليه في الجلسة وبموافقته، بعد إشعاره بحقه في الرفض، ويعهد إلى قاضي تطبيق العقوبات بتتبع تنفيذ العقوبات البديلة، ويصدر مقررا تنفيذيا بذلك، ويشعر **ن ع** بكل إخلال في تنفيذها، وفي حالة خرق الالتزامات المفروضة بموجب العقوبة البديلة، ينفذ المحكوم عليه العقوبة الأصلية المحكوم بها بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

وخلاصة لما سبق يمكن القول أن السياسة العقابية بالمغرب أضحت اليوم تعيش أزمة في العقوبة التي لم تعد تؤتي أكلها سواء بالنسبة إلى مرتكب الجريمة أو كيفية معالجة عواقب الجريمة بالنسبة إلى الضحية، كما أن انعكاسات هذه السياسة العقابية الكلاسيكية على المجتمع أضحت سلبية، وهو ما أدى إلى ظهور مفاهيم حديثة أبرزها العدالة التصالحية التي تعتبر نمطا حديثا لفض الخصومات ذات الطابع الجنائي بهدف التصدي لظاهرة الإجرام بآليات بديلة، وببعد ازدواجي، إنساني، وتصالحي يضع كافة الأطراف المعنية بالجريمة في الصدارة من أجل تحقيق عدالة ترضي الجميع،**"الضحايا والجناة والمجتمع"**، فهل يمكننا أن نتحدث عن الصلح في قضايا المخدرات بمعرض حديثنا عن القواعدالإجرائية الخاصة بجرائم المخدرات؟؟.

وعليه وضمانا للفعالية والسرعة في معالجة قضايا جرائم المخدرات حاول المشرع جعل أحكام **ق ج المغربي** متطابقة مع ماجاءت به المواثيق والاتفاقيات الدولية، وذلك بإدراج قواعد إجرائية جديدة توسع من دائرة اختصاص القضاء وتعزز صلاحيات واختصاصات ضباط الشرطة القضائية مع وضع أساليب وآليات جديدة للتحري والتحقيق في هذه الجرائم ومكافحتها مع احترام حقوق الإنسان أو ما يصطلح عليه بضمانات المحاكمة العادية، كل هذا سنحاول التطرق إليه من خلال الباب الثاني من هذه

---

1 - يعد هذا النظام وسيلة لتفريد العقاب القضائي، ولهذا يخرج عن هذا النظام، الأحوال التي شملها النظام التخييري – سالف الذكر- وكذلك حالة استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة الغرامة عندما يتعلق الأمر بالشخص المعنوي إذ يصح تسمية العقوبات البديلة في تلك الأحوال بالعقوبات البديلة القانونية- واستبدال عقوبة سالبة للحرية بعقوبة الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي، تدخل تحت وصف تفريد العقاب القانوني وليس القضائي، لأن طبيعة الشخص المعنوي تفرض توقيع عقوبة مالية عوض عقوبة سالبة للحرية.

2 - على سبيل المثال: ما جاء به نص المادة 71 من قانون العقوبات المصري على أنه في حال ثبوت كون المرأة المحكوم عليها بعقوبة الاعدام حاملا، يبدل حكم الاعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة أو اذا اقتنعت المحكمة بأن العقوبة البديلة كافية أو أكثر ملائمة من حيث التنفيذ بالقياس الى العقوبة الاصلية حسب نص المادة 71 فقرة 7 من نفس القانون، والتي أجازت للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تحول مدة الحبس الى الغرامة بواقع دينارين عن كل يوم.

3 - أكرم نشأت إبراهيم :"الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة"، م س، ص 133.

4 - تضمن مشروع القانون الجنائي الذي تقدم به وزير العدل السابق، مصطفى الرميد، المحال على البرلمان لأجل المصادقة عليه، تعريفا للعقوبات البديلة، واعتبرها هي العقوبات التي يحكم بها في غير حالات العود، بديلا للعقوبات السالبة للحرية في الجنح التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها سنتين حبسا، وتتمثل تلك العقوبات إما في العمل لأجل المنفعة العامة أو أداء غرامة يومية أو تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيليةإ، هذه المستجدات التي حملها المشروع تبقى غير ذات أهمية قصوى بالنظر إلى أنها لا تخص سوى العقوبات التي لا تتجاوز مدتها سنتين، أي أن العقوبات التي تتجاوز تلك المدد غير مدرجة في إطار العقوبات البديلة التي يمكن للقاضي أن يحكم بها، ما يفيد من ناحية علمية أن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد مسكن، على اعتبار أن الوضع الحالي للسجون والاكتظاظ فيها يتطلب إعادة النظر في السياسة الجنائية، وفي العقوبات المحددة لها وإطلاق حوار وطني حول العقوبات السالبة للحرية لتشخيصها من جميع الجوانب.

الأطروحة مع محاولة تقييم الوضع العالمي للمخدرات وتحديد المعيقات والتحديات التي تقف عائقا أمام السياسة الجنائية الدولية والوطنية في مجال مكافحة المخدرات والبحث عن سبل لمحاولة التصدي لها وتجازها.

الباب الثاني:
تحديات السياسة الجنائية في مواجهة جرائم المخدرات وقواعدها الإجرائية

يهدف المشرع المغربي من السياسة الجنائية سواء في شقها الموضوعي أو الإجرائي إلى تثبيت الأمن والسلم الاجتماعيين في مواجهتها لمختلف أنواع الجرائم، وفي مقدمتها جرائم المخدرات التي تشكل إحدى الانشغالات الكبرى للدولة المغربية والمجموعة الدولية على العموم، وذلك لتقاطعها مع مجموعة من الشبكات والظواهر الإجرامية الأكثر خطورة.

وقد عمل المجتمع الدولي على إيجاد السبل الكفيلة للتصدي لظاهرة الاتجار الدولي في المخدرات وترويجها واستهلاكها، سواء عبر إبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات وبدل الجهود في إطار التعاون الدولي أو من خلال وضع استراتيجية دولية فعالة للحد من المخدرات وانتشارها، فيما سار المغرب على نهج السياسة الجنائية الدولية فاتخذ منهجية صارمة في المواجهة والمكافحة وفق سياسة جنائية وطنية ذات طابع خاص منسجم مع مقتضيات الاتفاقيات التي صادق عليها، سواء في جانبها الزجري أو الوقائي، فكان من السباقين إلى إصدار ترسانة تشريعية متتالية متمثلة في خمس مراحل أو محطات أساسية[1]، بالإضافة إلى سن كافة القواعد الإجرائية اللازمة.

ونظرا للطبيعة المزدوجة للمواد المخدرة بين ما هو مشروع وغير مشروع وما يتمخض عنها من آثار سلبية استغلت من طرف أباطرة المخدرات، وجعلت القائمين على وضع السياسة الجنائية في مجال مكافحة المخدرات في حيرة من أمرهم، تدخل المشرع المغربي لينظمها بنصوص خاصة[2]، رغم الإقرار العالمي والوطني بأن الحلول الزجرية التي جاءت بها التشريعات غير كافية لوضع حد لهذه الظاهرة[3]، الشيء الذي يدفعنا للوقوف عند بعض الإشكاليات والمعيقات التي تعرقل السياسة الجنائية الدولية والوطنية في تصديها لجرائم المخدرات، ومن أجل محاولة معرفة الثغرات التي يستغلها أباطرة المخدرات ومحاولة مكافحتها والتقليل من حدة انتشارها دوليا ووطنيا.

وعليه سنحاول التطرق من خلال هذا الباب إلى القواعد الإجرائية التي جاء بها النص الجنائي المغربي في معالجته لجرائم المخدرات **(الفصل الأول)**، مع محاولة إبراز حدود وتحديات السياسة الجنائية في مواجهة جرائم المخدرات سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني **(الفصل الثاني)**.

---

1 - أبرز هذه المراحل هي : المرحلة الأولى: - صدور ظهير ضبط وزرع الكيف بتاريخ 09 نونبر 1919. (الظهير الشريف الصادر بتاريخ 1919/11/05، المتعلق بضبط زراعة الكيف، منشور في الجريدة الرسمية عدد 342 بتاريخ 19/1119/17ص .736) / -المرحلة الثانية: صدور قانون ضبط واستجلاب المواد السامة والاتجار فيها وإمساكها واستعمالها بتاريخ 02 دجنبر 1922. (الظهير الشريف الصادر بتاريخ 1922/12/02 في جعل ضابط الاستجلاب المواد السامة والاتجار بها وإمساكها واستعمالها، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 1923/01/06 ص 1296.) / -المرحلة الثالثة: صدور ظهير بمنع تداول قنب الكيف واستعماله والاتجار فيه بتاريخ 24 يونيو 1954.(الظهير الشريف الصدر بتاريخ 1954/04/21 في منع قنب الكيف المنشور في الجريدة الرسمية، بتاريخ 1954/05/07 عدد 2167) / -المرحلة الرابعة: صدور الظهير المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين من خطورتها بتاريخ 21 ماي 1974.(الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 73-132-1 الصادر في 21 ماي 1974 المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين من المخدرات ، المغير والمتمم لظهير 1922) / -المرحلة الخامسة: صدور الظهير المتعلق بمدونة الجمارك بتاريخ 06 اكتوبر 1977م. (الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 339-77-1 المتعلق بمدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الصادر بتاريخ 1977/10/09 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 3339 بتاريخ 1977/10/13 ص 2982).

2 - سواء تعلق الأمر بظهير 21 ماي 1974 المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات ووقاية المدمنين عليها،أو من خلال مدونة الجمارك والضرائب الغير مباشرة بالإضافة إلى القانون الجنائي والمسطرة الجنائية التي تحدد مختلف اجراءات الإثبات في جرائم المخدرات.

3-عدد المدمنين في تزايد مستمر وأرباح أباطرة وتجار المخدرات في تصاعد كبير.حسب ما سنرى من خلال التقارير و الاحصائيات لاحقا.

الفصل الأول: القواعد الإجرائية للنص الجنائي في جرائم المخدرات

إذا كانت القواعد الموضوعية للقانون الجنائي هي التي تحدد الأفعال المجرمة وردود الفعل الجنائية، فإن القواعد الإجرائية تحدد الإجراءات التي تتخذ وقت ارتكاب الجريمة وكيفية التحقيق بشأنها ومحاكمة مرتكبيها والسلطات المختصة بذلك، من أجل الوصول إلى توقيع رد الفعل الجنائي الذي نصت عليه القواعد الموضوعية بشكل يضمن للدولة حقها في العقاب وللمتهم حقه في محاكمة عادلة[1] تستوفي كل مراحلها القانونية، على اعتبار أن المحاكمة العادلة من أهم مواضيع حقوق الإنسان وهي مؤشر على مدى احترام الدولة لهذه الحقوق كما هو متعارف عليه دوليا ومقياس أصيل في بناء دولة الحق والقانون[2].

وعليه يقصد بالسياسة الجنائية الإجرائية مجموع المبادئ التي تحدد الإجراءات الواجب اتباعها منذ ارتكاب الجريمة وحتى استيفاء حق الدولة في العقاب، وتدور هذه السياسة حول محورين رئسيين هما الفاعلية والضمانات، وتحقق ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الشخصية، لتكون السياسة الجنائية الإجرائية المثلى هي تلك التي تحقق التوازن بين هذه الفاعلية وتلك الضمانات في إطار من الشرعية الدستورية[3]، فبالرغم من أن جرائم المخدرات تعد من بين أخطر الجرائم التي تهدد البشرية، إلا أنه يجب أن تكون الإجراءات المتبعة عند ضبط الجريمة صحيحة، وفي الحدود التي رسمها القانون بطريقة تكفل تحقيق التوازن بين حق الدولة في العقاب لتحقيق العدالة الجنائية، وبين المصلحة الخاصة المتمثلة في حماية الحرية الشخصية وسائر حقوق الإنسان[4]، فإذا كانت الدعوى الجنائية هي وسيلة الدولة الأساسية لملاحقة المجرم وإنزال العقاب به، والوسيلة المخولة للمجتمع من أجل اقتضاء حقه في توقيع الجزاء عليه[5]، فإنه من الواجب أن لا تكون هذه الدعوى وسيلة تسلط وتحكم بعيدا عن القانون والعدالة، مما توجب معه ضرورة التنظيم الدقيق للإجرائات الجنائية بحيث تحمي حقوق الإنسان اتجاه المجتمع، ومن يمثله في الدعوى الجنائية، بشكل يضمن له كرامته ولا ينتقص من القرينة الشرعية والقانونية التي وضعت لحمايته، والتي هي:**"قرينة الأصل في الإنسان البراءة"**.

---

1 - تقوم المحاكمة العادلة بناءا على ضمانات يتمتع بها المتهم من بداية الدعوى العمومية إلى نهايتها، فالمتابعة التي تؤدي إلى إحالة القضية الجنائية على قضاء الحكم الذي يختلف نوعا وتأليفا واختصاصا، مرحلة مصيرية بالنسبة لأطراف الخصومة الجنائية، حيث يهتم الكل فيها بتعزيز وجهة نظره بالكيفية التي يراها محققة لمصلحته، فالنيابة العامة تطالب غالبا بتطبيق رد الفعل الاجتماعي المتمثل في العقوبة والتدبير الوقائي أو هما معا، والمتابع غايته الأولى والأخيرة تكون في نفي التهمة عن نفسه، أو العمل على الأقل على التخفيف من شدة رد الفعل الاجتماعي تجاهه، خصوصا وهو ممكن في كافة الأحوال من ضمانات واسعة ودقيقة لا يجوز تخطيها من أحد للدفاع عن نفسه. / -عبد الواحد العلمي :"شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية"، ج الثاني، مطبعة النجاح الجديدة، ط الثالثة، 2012 م، ص164.

2- يونس العياشي:"المحاكمة العادلة بين النظرية والتطبيق"، سلسلة رسائل نهاية تدريب الملحقين القضائيين، العدد4 ، مكتبة السلام، ط 2012م، ص3.

3 - أحمد فتحي سرور:"الشرعية الدستورية وحقوق الإنسانفي الغجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 13.

4 - يعتبر قانون المسطرة الجنائية المغربي إنجازا قانونيا يدشن لمرحلة جديدة في مجال العمل القضائي بصفة خاصة والبناء القانوني والمؤسساتي عموما، حيث يخضع هذا القانون منذ بداية إعداده لنقاشات خصبة سواء على مستوى المؤسسات الدستورية أو على مستوى الفاعلين الحقوقيين والسياسيين والقانونيين من خلال الندوات والأيام الدراسية التي تخصص له، أو من حيث تركيزه على تدعيم مكاسب المملكة الحقوقية، بتكريس دولة الحق والقانون وما يقتضيه ذلك من تعزيز للديموقراطية وحقوق الإنسان، وضمان حقوق الدفاع، وبذلك يكون المغرب قد أضاف لبنة أساسية في ضمان محاكمة عادلة، تتوفر فيها كل الضمانات القانونية الكفيلة بتقوية سلطة العدالة الجنائية عن طريق جهاز القضاء. / - الحسن بيهي:" المراقبة القضائية وفق قانون المسطرة الجنائية المغربي"، عدالة، البوابة القانونية والقضائية لوزارة العدل والحريات بالمملكة المغربية، مديرية الدراسات والأبحاث، المادة الجنائية، 2017/02/07. اطلع عليه يوم 2017/11/12 . على الساعة 13H00.

http://adala.justice.gov.ma/production/Etudes_Ouvrages/ar/Etudes/penal

5 - عبد الواحد العلمي :"شرح في قانون المسطرة الجنائية"، الجزء الأول، م س، ص 81.

وقد حرست مختلف الدول في دساتيرها على تحديد الضمانات الكفيلة بحماية الحقوق، ومن ذلك ما نص عليه دستور المملكة المغربية **لسنة 2011** سواء في **ف 19** أو في **ف 10** منه[1]، على اعتبار أن محاكمة أي شخص يجب أن تكون طبقا للقانون، والإجراءات المعمول بها وقت ارتكاب الجريمة تعد من النظام العام وبالتالي فإن ضرورة التنصيص على هذه الإجراءات بموجب القانون وترتيب البطلان على مخالفتها تعد من المبادئ الدستورية بالبلاد، ولأن جرائم المخدرات تتميز بقدر من السرية والخفاء واليقظة والإحتراس التي يتمتع بها مرتكبوها فقد عمل المشرع المغربي من خلال **ظهير 21 ماي 1974 وق م ج** على وضع قواعد خاصة بمرحلة البحث التمهيدي والتحقيق الإعدادي وأخرى خاصة بمرحلة نشوء الدعوى بما يستوفي إطارها الإجرائي، وكلها قواعد وضمانات قانونية كفيلة بتحقيق العدالة وما يتماشى والمعايير الدولية في هذا الإطار سواء فيما يخص التشريع المقارن أوالقانون المغربي، وسنتطرق لهذه الجوانب من خلال دراسة القواعد المسطرية في الإثبات الجنائي في جرائم المخدرات في مرحلتي البحث والتحقيق**(الفرع الأول)** قبل تحديد نوع الدعاوي الناشئة عن جرائم المخدرات واختصاص المحاكم فيها **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: قواعد الإثبات الجنائي في جرائم المخدرات

تخضع جرائم المخدرات لما تخضع له باقي الجرائم من قواعد مسطرية سواء تعلق الأمر بالتثبت من الجريمة أو البحث عن مرتكبيها[2]، إلا أنه ونظرا للخصوصية التي تطبعها لاعتبارها تشكل هاجسا أمنيا واقتصاديا وصحيا لكل الدول والمجتمعات ولما لها من آثار وخيمة على الاقتصاد وحركية رؤوس الأموال، ومساسها بالقيم والمبادئ السائدة في المجتمع، وارتباطها الكبير بالجريمة المنظمة، فقد تدخل المشرع المغربي لينظمها بقواعد إجرائية تميزها عن باقي الجرائم الأخرى، كما خصها بنصوص خاصة سواء تعلق الأمر **بظهير 21 ماي 1974** المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات ووقاية المدمنين عليها، أو من خلال **ق ج** أو **ق م ج** التي تحدد مختلف إجراءات الإثبات في جرائم المخدرات بالإضافة إلى **م ج** والضرائب الغير مباشرة، ذلك أن التصدي لهذه الجرائم يستلزم منظومة قانونية متكاملة تعتمد على القاعدة القانونية وعلى تحقيق التوازن بين كفالة حقوق الدفاع وضمان حسن سير إجراءات البحث والتحقيق **(المبحث الأول)**، إلا أن الواقع العملي أفرز لنا سبلا ومساطر لم ينص عليها القانون ولم يرسم لها إطارا معينا، ونجدها حاضرة بكثرة في قضايا المخدرات وإن اختلفت قوتها الثبوتية ضمن وسائل الإثبات، ومن بين هذه المساطر نجد ما يسمى بالمساطر المرجعية **(المبحث الثاني).**

المبحث الأول : إجراءات البحث والتحقيق في جرائم المخدارت

الجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية تتأثر من حيث النوع والحجم بالتحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إن على المستوى الوطني أو الدولي، وهو ما جعل جرائم المخدرات تكتسي بعدا جديدا من حيث أدوات تنفيذها، وذلك عبر استغلال المجرمين أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي في تعزيز أهدافهم غير المشروعة[3]، كما أن ظهور أنواع جديدة من المخدرات وسرعة انتشارها وتداولها وتزايد الاتجار فيها

---

1 - ديباجة دستور المملكة المغربية الجديد الصادر في 11 يوليوز 2011 نصت ايضا على أنه:"إدراكا من المملكة المغربية بضرورة تقوية الدور الذي تضطلع به على الصعيد الدولي، فإنها تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وواجبات، وتؤكد تشبتها بحقوق الإنسان كما هو متعارف عليها عالميا".

2 - عبد السلام بنسليمان:"مكافحة المخدرات بالمغرب"، م س، ص 112.

3 - عبد الله العلوي البلغيثي: "الإجرام المعاصر أسبابه وأساليب مواجهته "، مقال منشور بكتاب: السياسة الجنائية بالمغرب: واقع وآفاق" المجلد الأول، الأعمال التحضرية للمناظرة الوطنية التي نظمتها وزارة العدل بمكناس أيام 09 و 10 و 11 دجنبر 2004م، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الندوات والأيام الدراسية ع 3 ، ط 3، س 2004، ص 222.

أدى إلى خلق تحديات كثيرة في مواجهة النظام القانوني القائم في العديد من الدول، سيما لما باتت تشكله من خطر يمس أمن المجتمعات وسلامتها ومكتسباتها، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى البحث عن آليات جديدة تتلائم وطبيعتها والاتجاه نحو تطوير الوسائل التقليدية بما يكفل تضامن جهود الدول وأجهزتها القائمة بمهمة المكافحة.

وأولى السبل للتصدي لهذا النوع من الجرائم هو إجراءات البحث[1] والتحقيق[2] التي تشكل لبنة أساسية ضمن صرح الكشف عنها ومتابعة مرتكبيها وزجرهم بما يحقق الردعين العام والخاص، رغم ما تطرحه مسألة البحث والتحقيق في جرائم المخدرات من أن التحري عنها يثير نوعا من الصعوبات ويفرز العديد من الإشكالات نظرا لأن إعمال قواعدهما في جرائم تتسم بنوع من التخطيط والتعقيد والاحترافية وتدخل في إطار الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية يختلف عما هو عليه الحال في الجرائم العادية التي اعتادت الأجهزة المكلفة بالبحث والتحقيق إنفاذ القانون فيها وفق القواعد التقليدية، وهذا ما أسهم في ظهور مجموعة من الإجراءات والتدابير المستحدثة المناسبة لهذا النوع من الجرائم، ويعد تنوع المؤسسات المنوط بها مهمة البحث والتحقيق ومحاولة جعل مقتضيات مشروع **ق م ج** تواكب التطور الذي تعرفه شتى الجرائم من أبرز الإجراءات التي يتم العمل على تنزيلها التنزيل الأمثل.

وسنحاول الإحاطة بآليات البحث والتقصي والمتابعة والتفتيش والحجز والتلبس والوضع تحت الحراسة النظرية من خلال إجراءات البحث التمهيدي في جرائم المخدرات**(المطلب الأول)**، قبل أن نسلط الضوء على صلاحيات قاضي التحقيق والإجراءات المسطرية الخاصة بالتحقيق والمتابعة من خلال **(المطلب الثاني)** الذي سنخصصه للتحقيق الإعدادي في جرائم المخدرات.

المطلب الأول: البحث التمهيدي في جرائم المخدرات

الهدف الأسمى لما نسميه الإجراءات الجنائية هو صيانة جملة من الحقوق التي أتت بها القوانين الوطنية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، والحق أن هذا التلاقي يخلق أوجه من التصادم والتعارض، على اعتبار أن التدابير الجنائية قد تعطل ممارسة الحقوق الأساسية للفرد بغية الحفاظ على كيان المجتمع، فإلقاء القبض والاعتقال والتفتيش ومراقبة المراسلات والاتصالات الهاتفية إجراءات تمس بطائفة كبيرة من الحقوق الأساسية وهذا أمر لا محيد عنه لضمان الاستقرار الإجتماعي، إلا أنه يجب أن تكون الإجراءات المتبعة عند ضبط الجريمة صحيحة، وفي الحدود التي رسمها القانون بطريقة تكفل تحقيق التوازن بين حق الدولة في العقاب، وبين المصلحة الخاصة[3].

---

1 - يمكن تعريف إجراءات البحث بكونها تلك الإجراءات التي تنظم التحريات، والتي تتوالها الشرطة القضائية سواء في حالة التلبس بالجريمة أو في الأحوال العادية، الغاية منها كشف الجرائم وجمع أدلة إثباتها. / -الحبيب البيهي:"شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد"، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية التنمية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط،، ع 59، س 2004م، ص 98

2 - التحقيق: يتمثل في تلك الإجراءات التي تأتي بعد توجيه الإتهام إلى من يجرى التحقيق معه، فهي بهذا المعنى تتم ضد شخص متهم قانونا بارتكاب الجريمة موضوع التحقيق، وهذا ما يجعلها تمس غالبا بحرية الظنين وحقوقه فيرغم عن طريق القوة العمومية على الحضور إن امتنع، وتوجه إليه التهمة، ويستنطق، ويصدر الأمر بإلقاء القبض عليه واعتقاله إلى غير ذلك من إجراءات التحقيق. / - أحمد الخمليشي:"شرح قانون المسطرة الجنائية"، م س، ص 157.

3 - في السياق ذاته يعد الحق في محاكمة العادلة من الحقوق الأساسية للإنسان، حيث توافق المجتمع الدولي مع مجموعة متنوعة من المعايير لضمان المحاكمة العادلة التي تهدف من جهة إلى محاكمة مرتكب الفعل على ما اقترفه بالتحديد، وفقا للضوابط القانونية. و من جهة جبر الأضرار المباشرة وغير المباشرة اللاحقة بضحايا الجريمة، وتبعا لذلك، تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 دجنبر 1948، تأكيدا للحق في المحاكمة العادلة، من خلال مادته العاشرة كما تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الحق في ضمان المحاكمة العادلة للأشخاص، واعتبره معيارا من معايير القانون الدولي الإنساني. و يهدف إلى حماية الأشخاص من انتقاض حقوقهم الأساسية و حرمانهم منها بصورة غير قانونية أو تعسفية، وأهمها الحق في الحياة و الحرية. هذا ونصت المادة 14 منه على أنه " من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف و علني من قبل محكمة مختصة مستقلة وحيادية منشأة بحكم القانون."، ومواكبة للمواثيق الدولية في مجال حقوق الإنسان، فقد تضمن الدستور المغربي سنة 2011 اعترافا كاملا للحريات العامة و الحقوق الفردية ومن بينها الحق في المحاكمة العادلة.

وسعيا من المغرب لمواكبة التطورات اللاحقة في مجال منظومة حقوق الإنسان، نص **الفصل 23** من الدستور على كون قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان، وذلك تماشيا مع المواثيق الدولية المنظمة لمجال حقوق الإنسان، غير أن القانون **رقم 22.01** المتعلق ب:"**ق م ج**" لم يتضمن بشكل صريح النص على الحق في المحاكمة العادلة، وإن كان قد أورد مجموعة من التدابير الإجرائية الهدف منها تقرير هذا الحق وترسيخه طيلة أطوار التحقيق والمحاكمة، بل حتى أمام **ش ق** خاصة في مرحلة البحث التمهيدي[1].

وقد عالج المشرع المغربي البحث التمهيدي والعادي في **خمسة مواد** من **ق.م.ج (المواد** من **78 إلى 82)** ، مع الإشارة إلى أن الإجراءات التي تحكم عمل الضابطة القضائية مبدئيا في كلا البحثين العادي والتلبسي هي واحدة، لكن ونظرا لغياب وصف التلبس أثناء البحث التمهيدي العادي، فإن ذلك يضعف إلى حد ما من السلطة المخولة للضابطة القضائية بمناسبة البحث التلبسي، ويتضح ذلك من خلال تدبيري الوضع تحت الحراسة وتفتيش المنازل وغيرهما من القواعد المسطرية المتعلقة بالبحث (**الفقرة الأولى**)، ما يدفعنا أيضا للتعرف على المزيد من تقنيات البحث الخاصة في جرائم المخدرات (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: القواعد المسطرية المتعلقة بالبحث في جرائم المخدرات

خطى المشرع المغربي خطوات هامة في سبيل ضمان الحقوق والحريات إزاء إجراءات السلطة العامة ودعم مبدأ شرعية الإجراءات المسطرية كقاعدة أساسية لحماية الحريات التي قد يتم خرقها في سبيل ضمان نجاعة التدخل الأمني لمحاصرة الآثار السلبية للفعل الإجرامي، فلا يعتبر الشخص الذي يجرى معه البحث التمهيدي متهما بارتكاب الجريمة موضوع البحث ولو توافرت قرائن قوية ومتناسقة ضده، بل يبقى فقط مجرد مشتبه فيه، والاتهام لا تملكه إلا السلطة القضائية أما **ش ق** فيقتصر دورها في البحث عن الأدلة وجمعها تسهيلا لأعمال التحقيق التي تقوم به السلطة القضائية فيما بعد[2].

وإذا كانت **ش ق** مطالبة بحل لغز الجرائم والوصول إلى ظروف وملابسات ارتكابها وهي بذلك ملزمة بالتحرك الفعال تحت ضغط عامل الزمن والرأي العام، فإن ذلك لا يغني عن الالتزام بالضوابط القانونية في البحث والتحري تحت إشراف **ن ع** أو **قاضي التحقيق** حسب الأحوال، وقد حدد **ق م ج م** مجموعة من التدابير الإجرائية والقواعد المسطرية التي تهدف توفير الضمانات الضرورية خلال مرحلة البحث الذي تقوم به **ش ق**[3] للتثبت من وقوع الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها[1]، وفي سبيل هذا يتلقون

---

1 - البحث التمهيدي يقصد به التحريات التي تنجز قبل التحقيق والمحاكمة لضبط وجمع الأدلة عن وقائع الجريمة وعن الاشخاص المشتبه فيهم، طبقا لما هو منصوص عليه في ق م ج م والنصوص المنظمة للشرطة ق في أنواع من الجرائم الخاصة.. وبالمفهوم الضيق هو البحث الذي تقوم ش ق في غير حالات التلبس بالجريمة أي في الأحوال العادية المنصوص عليه في المادة 56 من ق.م.ج، بحيث يسيطر فيها على الباحث هاجس الحيلولة دون اختفاء آثارها أو تدبير الجاني لأموره وتمكنه من إخفاء معالمها، فالأمر يتعلق بالبحث في جريمة ارتكبت غالبا منذ فترة مهمة. ولعل الفرق بين البحث الذي يقوم به ضابط ش ق في حالة التلبس بالجريمة يتجلى فقط في بعض الخصوصيات، أريد منها إعطاء ضمانات أكثر للحقوق الفردية في إطار البحث التمهيدي، حيث تبرز بشكل جلي قرينة البراءة، خلافا لحالات التلبس التي ينطلق فيها البحث من قرائن قوية وشبه مبررة في الحالة الواقعية التي ضبط فيها الفاعل، ورغم أن حالات التلبس لا تهدر مطلقا قرينة البراءة التي تعتبر ملازمة للمشتبه فيه أو المتهم إلى أن يصبح الحكم بإدانته حائزا لقوة الشيء المقضي به فإن الضمانات التي توفرها تلك القرينة في الحالات العادية تتقلص بعض الشيء نتيجة للقرائن القوية التي تصاحب ضبط المتهم في حالة التلبس. / ./-احمد الخمليشي:" شرح قانون المسطرة الجنائية"، م س، ص 247 ./ أنظر أيضا : /- عبد الواحد العلمي:"شرح قانون المسطرة الجنائية"، ج الأول، م س، ص 247-248.

2 - المادة 18 من ق م ج م.

3 - يراد بالشرطة القضائية المفهوم الضيق الذي يشمل من يحمل صفة ضباط الشرطة من رقباء الدرك والأمن الوطني ومراقبة التراب الوطني كما هو مضمن في المادة 20 من ق م ج. وفي هذا الاتجاه تنص المادة 16 من ق.م.ج على ما يلي " يمارس مهام الشرطة القضائية القضاة والضباط والأعوان المبينون في هذا القسم. يسير وكيل الملك أعمال الشرطة القضائية في دائرة نفوذه" . وتنص المادة 45 من ق.م.ج على ما يلي " يسير وكيل الملك في دائرة نفوذ محكمته أعمال ضابط الشرطة القضائية و يقوم بتنقيطهم في نهاية كل سنة...". حيث يظهر جليا من خلال هاته النصوص حرص المشرع المغربي على تعزيز الرقابة القضائية على عمل ضباط الشرطة القضائية أيا كانت الجهة الإدارية التي ينتمون إليها، لذلك فكل إجراء يهم البحث و التحري و التثبت من وقوع الجرائم و البحث عن مرتكبيها، يجب أن يتم إشعار النيابة العامة به و اخذ التعليمات بشأنها. -هدا و لم يعرف المشرع المغربي الشرطة القضائية، و اكتفى بالتعرض إلى أهميتها و الأعمال التي تطلع بها في الفصل 18 من ق.م.ج. و في هذا الصدد فأعمال هذا الجهاز تنبر الطريق أمام النيابة العامة أو قضاء التحقيق في أحوال محددة لاتخاذ القرار المناسب في اتجاه المتابعة أو الحفظ، لذلك غالبا ما يتم الاعتماد بشكل كبير على النتائج المحصل عليها من قبل الشرطة القضائية حول ظروف ارتكاب جريمة معينة و عن مرتكبيها . -عبد السلام بنحدو: "الوجيز في شرح المسطرة الجنائية المغربية"، م س، ص 79.

الشكايات والوشايات ويجرون بشأنها الأبحاث التمهيدية طبقا لما هو منصوص عليه في القانون، لذلك وصونا لحقوق الأفراد وضع المشرع إطارا قانونيا وتنظيميا يحدد مسار الأبحاث في الزمان والمكان تكريسا لأهمية مرحلة ما قبل المحاكمة في قيام محاكمة عادلة وذلك عبر تقييد صلاحيات ش ق في الحد من الحريات الفردية، وتأكيد الضمانات القانونية[2] الممنوحة للأشخاص الموقوفين والضحايا أثناء مرحلة البحث التمهيدي.

---

1 - المادة 21 من ق م ج م.

2 - نص الدستور المغربي على احترام حقوق الأفراد بصفة عامة، فيما نص قانون م ج م على احترام حقوق المتهمين بصفة خاصة ومحددة، من بينها حقهم في الدفاع وهو ما يظهر من خلال التنصيص عليه في كل الإجراءات المتخذة سواء أثناء الوضع رهن الحراسة النظرية أو اثناء القيام بعمليات التفتيش وإنجاز المحاضر وغيرها من الإجراءات، سواء في إطار مسطرة البحث التلبسي أو في مرحلة البحث التمهيدي العادي. وذلك من خلال:1- دعم قرينة البراءة عبر اعتبار البراءة هي الاصل ومن خلال 2- دعم حقوق الدفاع وأيضا 3 -منح ضمانات قانونية للأشخاص الموقوفين. "- مبدأ البراءة هي الأصل: يظل الشخص الموقوف لدى الشرطة القضائية على ذمة الأبحاث والتحريات التي تباشرها بفعل وقوع جريمة معينة مشتبها فيه، و يجب أن يعامل على هذا الأساس، و يبقى كذلك إلى أن يصدر حكما في حقه بالإدانة من أجل تلك الأفعال، و يكتسب هذا الحكم قوة الشيء المقضي به بناء على محاكمة عادلة. و سعيا من المغرب لمواكبة التطورات اللاحقة في مجال منظومة حقوق الإنسان، فقد نص الفصل 23 من الدستور على ما يلي "...قرينة البراءة و الحق في محاكمة عادلة مضمونان..." و ذلك تماشيا مع المواثيق الدولية المنظمة لمجال حقوق الإنسان، (ففي نفس التوجه تنص المادة 1/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"، و تضمنته المادة 14(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). ولم يخرج المشرع الجنائي عن هاته القاعدة، حيث ضمن هذا المبدأ في المادة الأولى من ق.م.ج، و يفترض إقرار هذا المبدأ وسيادته أن ينعكس على إثبات الجريمة، فيتحول إلى سلطة الاتهام التي أصبحت ملزمة بتقديم دليل تورط شخص معين في اقتراف الأفعال الإجرامية بشكل لا يستطيع معه الشخص الموقوف إنكار تلك الوقائع، ويركن إليها القاضي في تكوين قناعته حول الحجج المعروضة أمامه./ - دعم حقوق الدفاع: سابقا لم يكن ممكنا الاستعانة بالمحامي خلال مرحلة البحث التمهيدي الذي تجريه الشرطة القضائية، إلا أن دعم وتكريس حقوق الدفاع حتى في هذه المرحلة أضحى ركيزة أساسية لمحاكمة شخص معين محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية. وبالرجوع للمادة 80 من ق م ج، يمكن القول أن حقوق الدفاع قد كفلت بموجب ما ورد في المادة السابقة ضمانا لمحاكمة عادلة، و إن كان ذلك لم يلب طموح الهيئات المعنية بمجال حقوق الإنسان التي عبرت عن تمكين المحام من الزيارة للشخص الموقوف منذ توقيفه إلى حدود تقديمه أمام النيابة العامة، خاصة في القضايا الكبرى والمعقدة. / - الضمانات القانونية الممنوحة للأشخاص الموقوفين: لا حاجة للتذكير أن الشخص الموقوف من طرف الشرطة القضائية على خلفية الأبحاث والتحريات التي تباشرها في شأن جريمة من جرائم المخدرات يبقى مشتبها في أمره، ويعامل على هذا الأساس، فلا يمكن اعتباره متهما إلا بعد إدانته من طرف هيئة المحكمة بحكم اكتسب قوة الشيء المقضي به، حينها فقط يمكن أن يعامل على أنه متهم بارتكاب جريمة من جرائم المخضرات المحددة وفقا لظهير 21 ماي 1974م. وتظهر أهمية مرحلة ما قبل المحاكمة في كون أن لها اتصال بجريمة الأشخاص المشتبه فيهم الموضوعين تحت الحراسة النظرية، حيث خول لهم القانون مجموعة من الحقوق تصب في مجال تمكينهم من الدفاع عن براءتهم أمام القضاء ومنع كل إمكانية للاعتداء على حقوقهم، ومن هذه الحقوق نجد: *الحق في معرفة دواعي الاعتقال و إخبار عائلة المقبوض عليه: حيث ألزم المشرع المغربي في المادة 66 من ق.م.ج ضابط الشرطة القضائية بإخبار كل شخص سيخضعه لتدبير الحراسة النظرية بأسباب اعتقاله ووضعه تحت الحراسة النظرية بمخافر الشرطة بكيفية فورية دون تأخير وبكيفية يفهمها، أي أن يكون الإشعار حقيقيا و ليس صوريا، وأن يهدف إلى تنبيه المعني بالأمر إلى خطورة الأمر وتأثيره على حريته و حقوقه. و يفترض أن يتم إشعار المشبوه فيه بكيفية تتحقق معها الغاية من تقرير ذلك كما سبق ذكره أي باللغة التي يفهمها مع الاستعانة بمترجم أو كل شخص يستطيع تبليغه فحوى ذلك، ويجب تضمين هوية المترجم في المحضر أو أي شخص استعان به ضابط الشرطة القضائية لتنفيذ هذه المهمة، وهو ما تنص عليه المادة 2/9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه " يجب إبلاغ كل شخص يقبض عليه بأسباب القبض عليه لدى وقوعه، ويجب إبلاغه على وجه السرعة بأي تهمة توجه إليه".وفي ذات السياق يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يعمل على إبلاغ الشخص المقبوض عليه بحقوقه التي تتمثل فيما يلي: - حقه في معرفة الأفعال المنسوبة إليه. -حقه في معرفة مدة الحراسة النظرية الخاضعة لهذا الفعل. - حقه في عرضه على طبيب. - حقه في الاتصال وإشعار أحد أقربائه. -حقيه في التخابر مع محاميه. - حقه في التزام الصمت.

*الحق في التزام الصمت: أن يقوم ضابط الشرطة القضائية بإبلاغ الشخص الذي وضعه تحت الحراسة النظرية عند الاستماع إليه في محضر أقواله، بحقه في عدم الإجابة على الأسئلة المطروحة عليه، وعدم الإدلاء بأي تصريح متسرع أو متهور يورطه في الأفعال المنسوبة إليه، لكن يكون هذا الشخص ملزما بالإدلاء بالمعلومات المطلوبة منه والتي تهم هويته الكاملة، زيادة على أنه لا يمكن للمشبوه فيه أن يلوذ بالصمت بشكل متواتر إنما يتعين عليه الإخبار عما يعرفه بخصوص ما هو منسوب لغيره وإلا تعرض للعقوبة الواردة في الفصل 378 من ق.ج، خاصة إذا كان يعلم وجود دليل براءة متهم معتقل، وفي ذلك يتعين من جهة أخرى على ضابط الشرطة القضائية إنجاز المحضر، ويضمنه الأسئلة التي وجهها للشخص المذكور، ويشير في الجواب أنه التزم الصمت، كما يجب أن يعرض عليه أدوات الجريمة وغيرها. وعليه لا يمكن لضابط الشرطة الباحث أن يجبر الشخص المذكور على الإدلاء بإفادات بالقوة والإكراه، بل يجب عليه استخدام تقنيات البحث الجنائي عبر إعداد إطار الاستجواب يعتمد الذكاء و المباغتة والمحاصرة بالأسئلة المنصبة حول وقائع الجريمة وعناصرها التكوينية بحيث لا يعتد بأي تصريح أو اعتراف انتزع من صاحبه بالإكراه وممارسة الضغط المادي والمعنوي، وهو ما توجبه المادة 293 من ق م ج :"لا يعتد بأي اعتراف تبث أخذه بالعنف و الإكراه، بحيث يتعرض مرتكبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 2/231 و يعد مرتكبها لجريمة التعذيب، أي أن يشكل هذا الفعل ألما أو عذابا جسديا أو نفسيا شديدا و يتحقق ذلك بالتحريض على ذلك و الموافقة عليه و السكوت عنه إذا كان الغرض من ذلك تخويف الشخص المذكور و إرغامه على الإدلاء بالمعلومات أو بيانات أو اعتراف يهدف معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر أو عندما يلحق مثل هذا الألم و العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه"

*حق الاستفادة من المساعدة القانونية والاتصال بالمحام:المساعدة القانونية، كما يتم تعريفها، حق من حقوق الإنسان الذي يجب على الدول أن تكفله. وتعتبر الضمانة الأمثل لحق الوصول لنظام العدالة وحق الدفاع والاستعانة بمحام، بناء على قاعدة المساواة بين الجميع بصرف النظر عن قدراتهم المالية ومكانتهم الاجتماعية أو أي أساس آخر: وقد نص الدستور المغربي في الفصل 23 على ضرورة تمتع كل شخص تم اعتقاله بالحق في المساعدة القانونية في أقرب وقت ممكن ويمكن أيضا اعتباره من حقوق الدفاع المذكورة في الفصل 120 (حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم) في سياق الحديث عن المحاكمة العادلة. فيما حدد ق م ج شروط التمتع بهذا الحق. ويقصد بحق المشتبه في الاستفادة من المساعدة القانونية، أن يمكنه ضابط الشرطة القضائية المشرف على وضعه تحت الحراسة النظرية من كل ما يساعده في إبراء ذمته وما يسعفه في الرد عما نسب إليه، كتحصيل وجلب وثائق ممسوكة لدى غيره، أو طلب الاستماع إلى كل من يمكنه الإفادة في البحث والقيام بالتفتيش في أماكن معينة أو إجراء خبرة على المحجوزات أو الاستعانة بتقني مسرح الجريمة لرفع بصمات وآثار جنائية، لما لذلك من تأثير على حقه في المحاكمة العادلة ودعم حق الدفاع الذي ينبني كذلك على إشعاره بحقه في تعيين محام لمؤازرته طبقا للشروط المقررة في المادة 66 من ق م ج ، أو تعيين محام لمساعدته في إطار المساعدة القضائية بعد إشعار السيد نقيب المحامين، وفي ذلك حرصت المديرية العامة للأمن الوطني تجسيدا للتوجه الوطني في مجال حماية حقوق و حريات المواطنين على تسهيل اتصال المحامين بمؤازريهم أثناء فترة الوضع تحت الحراسة من خلال تهيئة مكاتب خاصة معدة لذلك قريبة من أماكن الاحتفاظ بالأشخاص ضمانا لسرية البحث و سير الإجراءات. (- "الضمانات الأساسية خلال االحراسة النظرية بالمغرب"، دراسة، منشورات مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية (بالمغرب)، مطبعة البيضاوي، ط الأولى، يونيو 2020، ص 44.)

وغني عن البيان أن هذه المرحلة من البحث تعتبر من أهم وأخطر مراحل المحاكمة فهي تحدد مستقبلها وتتحكم في وجهتها ومآلها، سواء أمام مؤسسة **ن ع** أو **قضاء التحقيق** أو **قضاء الحكم**، لذلك وضع المشرع المغربي بعض الشروط والقيود على الإجراءات المنصوص عليها في مرحلة البحث التمهيدي سواء تعلق الأمر بالوضع تحت الحراسة النظرية أو تفتيش المنازل أو حالات التلبس وغيرها من الأحكام والقواعد المرتبطة بخصوصية جرائم المخدرات.

أولا: التلبس في جرائم المخدرات

نظم المشرع المغربي البحث التمهيدي التلبسي في **المواد** من **56 إلى 77** من **ق م ج م**، وقد خصها بإجراءات قسرية ذات طبيعة استثنائية بسبب الخطورة الناجمة عن ضبط المتهم أثناء ارتكابه الجريمة في حالة تلبس[1]. ولم يتطرق المشرع المغربي في **ظهير 21 ماي 1974م** إلى حالات التلبس في جرائم المخدرات ونفس الأمر بالنسبة لقانون **م ج م** الذي وإن كان قد تطرق لحالات التلبس[2] بشكل عام إلا أنه لم يضع تعريفا محددا للتلبس بالجريمة بل اكتفى بتعداد حالاته فقط، تاركا بذلك مهمة التعريف للفقه

---

*حق المشتبه فيه في الاتصال بأحد أقربائه وعرضه على طبيب: يجب على ضابط ش ق أن يخبر كل شخص وضع تحت الحراسة النظرية أو المراقبة القضائية (خاصة إذا تعلق الأمر بقاصر) بحقه في ربط الاتصال بأحد أقاربه لإخباره بمكان تواجده وسبب الاحتفاظ به لدى مصالح الشرطة أو الدرك الملكي، حيث يقوم بتحديد هويته ورقم هاتفه وتضمين ذلك في محضر أقواله، ويتأكد في الحين من وجود القرابة ودرجتها، ويشعر النيابة العامة في حالة الشك ما إذا كان الاتصال بقريب سيؤثر على سير البحث ويتلقى التعليمات بشأنه. ويتم الاتصال تحت مراقبة ضابط الشرطة المسؤول، ولا يحق للموقوف تلقي الاتصال عبر هاتفه النقال، فغالبا ما يتم الإخبار من هاتف المصلحة. وهنا يمكن التأكيد على أن أهم ضمانة للحق في المحاكمة العادلة تبقى حق المشتبه فيه في عرضه على طبيب لإجراء فحص طبي للتأكد من مصدر الجروح البادية عليه أو آثار العنف الذي يظهر على جسده إذا طلب ذلك أو عاين السيد الوكيل العام تلك الآثار بنفسه، ويقوم ممثل ن ع بذلك قبل الشروع في الاستنطاق إذا تعلق الأمر" بحدث" وذلك تماشيا مع ما هو سائد في المواثيق الدولية، حيث يرى شراح القانون أن النزاهة والحياد في البحث عن الأدلة في المادة الجزائية ووجوب عدم التعسف في معاملة ذي الشبهة واحترام الذات البشرية يجد سنده في نصوص القوانين الوطنية والاتفاقات الدولية ودساتير الدول ،.(وهذا المبدأ الذي قررته المادة 13 من اتفاقية مناهضة التعذيب "على السلطات أن تضمن إجراءات التحقيقات المحايدة عل وجه السرعة في جميع مزاعم التعذيب"، ونص عليه الدستور المغربي لعام 2011 في الفصل 22 على ما يلي " /لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص في أي ظرف ومن قبل أي جهة كانت خاصة أو عامة. /ولا يجوز لأحد أن يعامل الغير تحت أي ذريعة معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة من الكرامة الإنسانية. /ممارسة التعذيب بكافة أشكاله و من قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون.").

-Bouzat Piere: «La loyauté dans la recherche des preuves in problèmes contemporaines de procédure pénale » ; Recueil d'études en hommage à Louis Hugueney, Paris, Sirey, France 1964 ; P161.

لذلك يكون ضابط ش ق ملزما بعرض الشخص المشتبه فيه الذي أصيب أثناء تدخل عناصر القوة العمومية لإيقافه أو إبداء مقاومة عنيفة لقوات الأمن أو الدرك بعد إشعار النيابة العامة على طبيب مختص لإجراء فحص طبي عليه، وتضمين فقرة بذلك في محضر إيقاف المعني بالأمر والمعاينة لدحض أي مزاعم قد تؤثر سلبا على سير الأبحاث وشفافيتها، حيث يكون الأمر جليا.وبناء على ذلك ولتفادي ومحاصرة كل تصرف فردي يصدر عن موظف مكلف بإنفاذ القانون يمس السلامة الجسدية للشخص المشتبه فيه، خول القانون إمكانية العرض على طبيب للتأكد من ذلك، وتم بدل مجهود كبير من طرف المديرية العامة للأمن الوطني في سبيل تنزيل هذه المقتضيات على أرض الواقع ووقاية موظفيها من إمكانية السقوط في براثين هذه الأفعال، (- أحمد ايت الطالب: "حول التكوين والتحسيس على مكافحة جريمة التعذيب."، مجلة الشرطة، عدد 95 ، سنة 2013م، ص 26.) وفي سبيل دعم منظومة حقوق الأفراد في مواجهة تدابير السلطة الصارمة، فقد أقر القانون المسؤولية القانونية لضباط الشرطة القضائية عما يرتكبونه من الإخلالات بسبب ممارستهم لمهامهم، التي قد تتدرج من إقرار المسؤولية الإدارية و التأديبية التي يتولى إنفاذها الرؤساء الإداريين لضباط ش ق وتطبيق العقوبات الواردة في الأنظمة الأساسية لكل فئة من الضباط، في هذا الاتجاه تنص المادة 20 من الظهير الشريف رقم 1.09.213 بتاريخ 23 فبراير 2010 على مجموعة من العقوبات التأديبية تمتد من الإنذار إلى العزل حسب درجة الخطأ المرتكب من طرف الموظف، زيادة على المتابعة القضائية الناجمة عن ارتكابه لأفعال تعد جرائم بمقتضى القانون الجنائي، وتمتد إلى المساءلة عن الأفعال التي عدها القانون جرائم، ويعاقب طبقا لما هو منصوص عليه في القانون الجنائي. ومن بين الجرائم التي قد يرتكبها ضابط ش ق نجد ما يلي: " العمل التحكمي في حق شخص إذا كان هذا الإجراء ماسا بالحريات الشخصية أو الحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر (الفصل 225 ق.ج) - رفض الاستجابة إلى طلب إثبات حالة اعتقال تحكمي (الفصل 227 ق.ج). - دخول المساكن دون رضا أصحابها في غير الحالات المحددة قانونا (الفصل 230 ق.ج) - استعمال العنف ضد الأشخاص أو الأمر باستعماله دون مبرر شرعي (الفصب 231 ق.ج). - ممارسة التعذيب في حق شخص موقوف على ذمة التحريات (الفصل 231-1 ق.ج)". وإقرار المسؤولية الشخصية المباشرة لضابط ش ق عن الإجراءات التي قام بها بمناسبة إنجاز الأبحاث دون الرجوع إلى ن ع ، و تبين عدم مشروعيتها، سيدعم دون شك عملية تخليق المرفق العام، و يكرس الضمانات الممنوحة أثناء مرحلة ما قبل المحاكمة. وتبعا لذلك، تبقى الفعالية المتوقعة لأعمال ش ق في مجابهة التحول المشهود لطبيعة وحجم التخصيط الإجرامي في قضايا المخدرات، رهين بالتنسيق المحكم مع الجهات القضائية لدعم هذه المجهودات وتوجيه عملية الزجر والردع إلى الوجهة الصحيحة، فالهدف أن تسعف الإجراءات المتخذة بعد وقوع فعل إجرامي إلى إيقاف الفاعل الحقيقي وتمتيعه بالضمانات القانونية التي خولها القانون وتقديمه للمحكمة في احترام تام للمبادئ والحقوق التي أقرها الدستور المغربي والمواثيق الدولية.

1 - يقصد بالتلبس لغويا ما ظهر للعيان بجلاء ووضوح، كما يقصد به معنى المخالطة والاختلاط، وقد عبر عنه المشرع الفرنسي باستعمال تعبير flagrance بمعنى الوضوح الذي لا غبار عليهولا يترك أي مجال للشك، إلا أن التشريعات الجنائية لا تقف عند المدلول اللغوي الدقيق للتلبس،وهو ما يترك عنه بقوة النصوص القانونية اعتبار حالات بمثابة حالة تلبس رغم كونها ليست كذلك لأن المفهوم اللغوي ليس هو المفهوم القانوني، والمشرع المغربي لم يحد بدوره عن هذه القاعدة واعتبر في إطار المادة 56 من ق م ج م حالات على أساس أنها حالات تلبس، رغم كونها بكل وضوح بعيدة على أن تكون حالة تلبس بمفهومها الدقيق متجاوزا بذلك المفاهيم اللغوية التي لا تنطبق حقيقة على الحالات التي أوردها في المادة 56. / - محمد أحداف:"شرح قانون المسطرة الجنائية، مسطرة البحث التمهيدي"، الجزء الأول، مطبعة وراقة سجلماسة، ط الأولى، 2005م، ص 372.

2 - تعتبر حالات التلبس بالجريمة من المواضيع المهمة التي حظيت باهتمام مجموعة من الباحثين نظرا لمكانتها التي تتميز بها داخل المنظومة القانونية ، فالتلبس وصف عيني للجريمة أي المشاهدة الفعلية التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية بضبط الفاعل أثناء ارتكابه للفعل الجرمي ، وقد عمد المشرع المغربي إلى تنظيم حالات التلبس في قانون المسطرة الجنائية في المادة 56 بصريح العبارة كما نظمته بعض التشريعات المقارنة مثل المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 41.

- الأمر رقم 66_155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم .

والقضاء[1]، حيث اعتبره البعض وصف قانوني يلحق بالجريمة ويتعلق بطريقة اكتشافها ومعاينتها، وهي بذلك حالة ممتازة للحفاظ على الأدلة وإثبات الأفعال المرتكبة[2].

ويلعب التلبس دورا مهما في مجال الإثبات، ذلك أن محل الجريمة المتلبس بها هو المكان الخصب الذي تظهر فيه آثارها المادية بوضوح وجلاء، فهو في حد ذاته دليل قاطع وصارم في تكوين القناعة الوجدانية بالنسبة للقاضي، ومع ذلك فإن المحكمة لها كامل الحق في استنتاج العناصر المكونة للتلبس، في هذه الجريمة أو تلك من محضر المعاينة المنجز من قبل محرره، وإن كان يمكن إثبات التلبس في جميع الجرائم فإن أهميته العلمية والواقعية وكذا آثاره تبدو من خلال جرائم خاصة دون غيرها كجرائم الفساد والرشوة، وجرائم المخدرات[3]، والجريمة المتلبس بها لا تختلف عن الجريمة العادية، سواء من حيث أركانها أو من حيث الجزاء وإنما تتميز الجريمة المتلبس بها بطريقة اكتشافها وبالمسطرة الخاصة التي أوجدها المشرع لمواجهتها[4].

والتلبس حالة تتعلق بواقعة الجريمة لا بأركانها، لكونها تعبر عن مجموعة من المظاهر الخارجية التي تدل بذاتها على جريمة وقعت وقت اكتشافها أو قبل وقت قصير من اكتشافها[5]، ويتفق الفقه على أن التلبس حالة عينية تلازم الجريمة بصرف النظر عن مرتكبها، وبالتالي يتحقق التلبس بمشاهدة الجريمة دون فاعلها، وهذا الوصف يسري على الفاعل الأصلي والمساهمين والمشاركين[6]، وهو يسري على الجنايات والجنح باستثناء المخالفات، وتكمن أهمية حالات التلبس بالجريمة في جرائم المخدرات باعتباره يكتسي نوعا من الخطورة على النظام العام ويؤدي إلى انعدام استقرار كيان المجتمع الشيء الذي يدفعنا إلى التساؤل عن كيفية تنظيم المشرع المغربي لحالات التلبس بالجريمة في مجال المخدرات وشروط تحققها؟؟.

1 .حالات التلبس في جرائم المخدرات

عمد المشرع المغربي إلى تنظيم حالات التلبس بالجريمة في **القسم الثاني** من **ق م ج** تحت عنوان إجراءات البحث، ويقصد بها مشاهدة الجريمة أثناء وقوعها بجميع الحواس سواء العين أو الشم أو اللمس[7] من طرف ضباط **ش ق** باعتبارهم الجهة الرسمية المكلفة بالتحريات حول الجريمة والحد من

---

1 - عرف الدكتور فتحي سرور التلبس بكونه:"حالة تتعلق باكتشاف الجريمة لا بأركانها القانونية وتعتمد إما على مشاهدتها وقت ارتكابها أو بعده بوقت يسير، فالمشاهدة الفعلية للجريمة أو التقارب الزمني بين كشفها ووقوعها هو مناط حالة التلبس". وذهب الدكتورأحمد الخمليشي إلى انه؛" يقصد بالجريمة المتلبس بها او المشهودة، الجريمة التي تضبط وقائعها أو فاعلها أثناء تنفيذ الفعل الإجرامي او تضبط بعدها في ظروف خاصة حددها القانون". / -احمد فتحي سرور:" الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة التاسعة، 2014م، ص 590. / - أحمد الخمليشي:"شرح قانون المسطرة الجنائية"، ج الأول، م س، ص 226.

2 - الحبيب بيهي:"شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد"، م س، ص 106.

3 - الحسن هوداية:"نظرية الدفوع في التشريع الجنائي المغربي"،ج الاول، الدفع بانعدام حالة التلبس، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة مع التشريع والقضاء المصري، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، ط الأولى، س 2001م، ص26.

4- الجريمة المتلبس بها لها خاصيتين :" الخاصية الأولى أنها حالة موضوعية: والمقصود بذلك أن التلبس وصف يتعلق بملابسات محددة تنطبق على الفعل الإجرامي، بمعنى أن الجريمة تعتبر قد ارتكبت في حالة تلبس، إذا ما حصلت وفقا لإحدى الحالات الموضوعية التي نص عليها القانون ضمن المادة 56 من ق م ج م، لكون التلبس وصف موضوعي يتعلق بموضوع الجريمة ولا ينصرف إلى شخص الفاعل. والخاصية الثانية أنها حالة مادية: ومعنى ذلك أن التلبس باعتباره وصفا موضوعيا، فهو يتضح من خلال مظاهر مادية محسوسة يمكن مشاهدتها وملاحظتها./ -محمد جوهر:"الجريمة التلبسية والحريات الفردية في السياسة الجنائية المغربية"، المجلة المغربية للقانون واقتصاد التنمية، ع 23، السنة 1993م، ص65.

5 - الأمر نفسه في مادة المخدرات حيث تقوم الجريمة المتلبس بها من خلال مشاهدة ضابط ش ق لها لحظة تعاطيها أو الاتجار فيها (وتسمى حالات التلبس الحقيقي)،أو إذا كان مازال مطاردا بصياح الجمهور، أو بعد ضبطه بوقت قصير حاملا للمادة المخدرة(وتسمى بحالات التلبس الافتراضي.). - محمد غزاف:"جرائم المخدرات وإجراءاتها العملية"، م س، ص 102.

6 - هذا ما أقرته محكمة الاستئناف بالدار البيضاء وهي تنظر في غحدى قضايا المخدرات معللة قرارها بما يلي: "وحيث إن وصف يثبت للجريمة وللجاني، وإذا ضبط احد الفاعلين والمساهمين او المشاركين في حالة تلبس فغنهم يعتبرون جميعا في حالة تلبس ولو لم يضبطوا في غحدى الحالات المنصوص عليها في الفصل 56 من ق م ج. / وحيث إن المتهم (...) يعتبر فاعلا أصليا فإن حالة التلبس تنطبق عليه. / وحيث إن المتهم (...) يعتبر مساهما في كمية المخدرات المحجوزة وبالتالي فإن حالة التلبس تنطبق عليه." -غرفة الجنايات في الملف الجنائي عدد 100م/99ن/90 وتاريخ 1990/06/27م. / -الحسن هوداية:"نظرية الدفوع في التشريع الجنائي المغربي"، م س، ص 26.

7 - عبد الواحد العلمي : " شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية " ، م س، ص 379 .

ارتكابها حفاظا على استقرار النظام العام عن طريق مجموعة من الإجراءات الاستباقية والاستعجالية، المنصوص عليها قانونا لردع مرتكبيها، وقد حدد المشرع المغربي حالات التلبس وفق **ق م ج م** في **المادة 56**[1] منه، فلا يصح فيها القياس أو التقريب، لما ينطوي عليه ذلك من توسيع لسلطات **ش ق** من جهة، وإضعاف للضمانات المقررة للأفراد من جهة أخرى[2]، ومن خصائصه أنه وصف عيني يلحق بالفعل الجرمي المرتكب، ويقصد به الجريمة التي تضبط أثناء أو بعد اقترافها وفقا لحالات وظروف خاصة حددها المشرع على سبيل الحصر في **المادة 56** من **ق م ج م**، التي يتضح منها أن المشرع المغربي منح لضباط **ش ق** صلاحيات واختصاصات واسعة إذا تعلق الأمر بحالة التلبس بالجريمة، وهذه الصلاحيات تتسم بنوع من الدقة والسرعة الممكنة لمنع الجناة من الفرار وتوقيفهم وتقديمهم للعدالة[3]، كما خول المشرع للضباط السامون ل **ش ق**[4] أن يقوموا بأعمال البحث والتحري في حالة التلبس، ولهم الأولوية على ضباط **ش ق** العاديين متى حضروا إلى مسرح الجريمة[5] وهذا راجع لكون إجراءات البحث والتحري في حالة التلبس ذات طابع تحقيقي والسلطة القضائية هي المؤهلة للتثبت والتحقق منها[6].

وبناء على ماجاء به **الفصل 56** من **ق م ج** الذي حدد عدد حالات التلبس في الجنح والجنايات والتي هي نفسها في جنح المخدرات لابد لنا من التطرق إلى كل حالة على حدة، ومحاولة توضيح موقف المشرع المغربي من هذه الوضعية التي خصها بإحدى وعشرين نصا في **ق م ج**[7].

1.1 حالة ارتكاب الجريمة أو على إثر ارتكابها

تعتبر هذه الحالة من أبرز حالات التلبس في جرائم المخدرات إن لم نقل أنها التلبس بعينه، ويطلق عليها التلبس الحقيقي[8]، والمقصود منها مشاهدة الفاعل وهو يرتكب الفعل المادي لإحدى جرائم المخدرات أو مشاهدته عند الإنتهاء منه، والمشاهدة المعول عليها هنا هي تلك التي تتم لحظة ارتكاب الجريمة أو عقب

---

1 - ظهير شريف رقم 1.02.255 ، صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .

2 - محمد أوغريس:"جرائم المخدرات في التشريع المغربي"، م س، ص 113.

3 - هذه الصلاحيات تتمثل بتفصيل هي : – الحضور الفوري لمسرح الجريمة: حيث بمجرد ما يتناهى لعلم الشرطة القضائية خبر وقوع جريمة متلبس بها، فتخرج على وجه السرعة القصوى من أجل التثبت منها والقيام بالمتعين بشأنها. ويجد هذا الأمر سنده في كون الجريمة المتلبس بها تكون أطوارها إما ما تزال قائمة أو أنها انتهت لتوه، مما يكون معه الوقوف على تفاصيلها أمرا مجديا كي يسهل الكشف عن معالمها. _ - توقيف الأشخاص المشتبه فيهم: ومنعهم من مغادرة مسرح الجريمة والتحقق من هوياتهم: حيث يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يمنع كل شخص من مغادرة مكان وقوع الجريمة إلى أن يكمل أبحاثه وتحرياته معه وذلك بعد التثبت من هويته. –حجز الأشياء التي لها علاقة بالجريمة المرتكبة: أجاز المشرع في المادة 59 من قانون المسطرة الجنائية لضابط الشرطة القضائية إمكانية حجز الأسلحة والأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، وكذا حجز الأوراق والوثائق أو الأشياء الأخرى المستعملة. -إجراءات المعاينات الضرورية : حيث إن المادة 64 من ق م ج تخول لضابط ش ق إذا اقتضى الأمر القيام بالمعاينات الضرورية بواسطة أهل الخبرة، حيث جاء فيها ما يلي:" إذا تعين القيام بمعاينات لا تقبل التأخير، فلضابط ش ق أن يستعين بأي شخص مؤهل لذلك، على أن يعطي رأيه بما يمليه عليه شرفه وضميره".

4 - تنص المادة 19 من قانون المسطرة الجنائية على ما يلي:" تضم الشرطة القضائية بالإضافة إلى الوكيل العام للملك ووكيل الملك ونوابهما وقاضي التحقيق، بوصفهم ضباطاً سامين للشرطة القضائية ".

5 - تنص المادة 71 من ق م ج على ما يلي:" يستلزم حضور ممثل ن ع في حال وقوع جناية أو جنحة تخلي ضابط الشرطة عن العملية. ويتولى القاضي المذكور كل أعمال ش ق المنصوص عليها في هذا الباب،...."

6 - وهذا الإجراء يتطلب شرطين: الشرط الأول: وهو أن تكون الواقعة المطلوب معاينتها لا تقبل التأخير نظرا لطبيعتها، حيث أن أي تأخير في إجراء المعاينة قد يؤدي إلى اندثار الأدلة التي تساعد في الكشف عن الحقيقة. والشرط الثاني: يقتصر عمل الخبير عند انتدابه على إبداء رأيه الفني المستخلص من مشاهدة للواقعة المعروضة أمامه.

7 - انطلاقا من الفصل 56 إلى الفصل 77من ق م ج.

8 - التلبس الحقيقي يقتضي بالضرورة مشاهدة المتهم منهمكا في ارتكاب الفعل المادي وهو ما يتطلب بالضرورة أن يكون هناك نوع من الإمتداد الزمني ولو نسبيا للفعل الإجرامي لإمكانية معاينته وهو ما يترتب عنه التمييز بين صنفين من الجرائم: - الصنف الاول هو الجرائم الآنية وهي التي لا يستغرق إنجاز ركنها المادي زمنا طويلا بحيث يتم الإنتهاء من ارتكاب الجريمة في زمن قصير لا يسمح بمعاينتها لعدم امتداد تنفيذ مادياتها في الزمن وبذلك فهذا الصنف من الجرائم يتحول بسرعة فائقة من جرائم في حالة إنجازها أو في حالة ارتكابها وتنفيذها إلى جرائم ارتكبت بالفعل وتم إنجازها أو في حالة ارتكابها وتنفيذها إلى جرائم ارتكبت بالفعل وتم إنجاز وإتمام ركنها المادي. ولذلك فإن معاينة الأفعال التي تشكل هذه الجرائم ساعة إنجازها وتنفيذها يبقى أمرا صعبا بل ومتعذرا. والصنف الثاني وهو الجرائم المستمرة والتي يمتد إنجاز ركنها المادي واستغراقه زمنا طويلا نسبيا في العالم الخارجي، الأمر الذي ييسر لضابط الشرطة القضائية معاينة تنفيذ مادیات الجريمة، كجرائم حيازة المخدرات. / - محمد أحداف، شرح قانون المسطرة الجنائية، م س، ص 379 -380.

الانتهاء من تنفيذها مباشرة[1]. ويتحقق التلبس في حالة ضبط المتهم متلبسا بارتكاب الجريمة، إذا ضبط الفاعل حال ارتكابه الركن المادي[2]، أو حال ارتكابه أحد عناصر هذا الركن[3]، ولا توجد فترة زمنية فاصلة بين ارتكاب الفعل والعثور على المجرم وإنما يتزامن فيها ارتكاب الجريمة مع ضبط الفاعل[4]. والمشاهدة تكون من لدن ضابط **ش ق**[5]، على أن الجريمة إذا لم تحصل بمشاهدته وإنما أخبر بذلك من طرف شهود عيان، فإن التلبس يتحقق شريطة أن ينتقل ضابط **ش ق** إلى مكان الجريمة، للتثبث من قيامها وهذا ما عبر عنه المشرع المغربي بعبارة **"على إثر ارتكابها"**[6].

وبالرجوع إلى عدة أحكام قضائية في حالات التلبس نجد أنه في معظم هذه الأحكام يضبط المتهم متلبسا بارتكابه لجنحة المخدرات أو على إثر ارتكاب هذا الفعل[7]، وتبني المحاكم قناعتها على واقعة الضبط وعملية الحجز التي تباشرها، ولا يفيد الظنين إنكاره أمام المحكمة في مواجهة حالة التلبس وكذا محجوز المخدرات[8]، والصورة العادية لضبط الفاعل وهو في حالة تلبس أن يشاهد الضابط الواقعة المادية للجريمة بالعين المجردة، أي أن يعتمد على حاسة البصر للإثبات إلا أنه من الممكن إثباتها بغيرها كحاسة الشم أو السمع أو اللمس[9]، ولا نتفق هنا مع هذا الرأي، إذ بإعماله يمكن الإعتداء على الحقوق الفردية للأشخاص، فكيف يمكن لضابط **ش ق** مثلا أن يضبط الشخص المستهلك للمخدر عن طريق الشم، إذا كان هذا المخدر يستهلك عن طريق التدخين لاسيما وأن هناك فئة عريضة من أفراد المجتمع يدخنون السجائر وعليه قد يقع الخلط في كثير من الأحيان، بالتالي يجب إعمال مبدأ الشك يفسر لفائدة المتهم في مثل هذه الحالات والبحث عن وسائل أخرى**(الإحالة على خبرة طبية عاجلة تمكن من حسم الموقف مثلا)**.

ومن جهة أخرى يطرح التساؤل حول قصد المشرع من عبارة **"على إثر ارتكابها"**، بمعنى آخر ما هي المدة الفاصلة بين الوقت المفترض لارتكاب الجريمة ولحظة ضبط الفاعل حتى يعتبر متلبسا بالجريمة؟

---

1 - محمد أوغريس:" جرائم المخدرات في التشريع المغربي"، م س، ص 114.

2 - أحمد فتحي سرور:"الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية"، المجلد الأول، ط الرابعة، السنة 1981م، ص 622.

3 - محمد نجيب حسني:"شرح قانون الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، ط الثانية، السنة 1988م، ص 540.

4 - محمد عبد الحميد الألفي:"شروح عملية في قانون المسطرة الجنائية المغربي (دراسة مقارنة) طبقا لأحدث قرارات المجلس الاعلى المغربي واحكام محكمة النقض المصرية، ج الثاني، دار محمود للنشر والتوزيع، عابدين، القاهرة، ص 186.

5 - المشرع الجزائري سار منهاج على نظيره المغربي، بحيث اعتبر من خلال ما نصت عليه المادة 41 من قانون الاجراءات الجزائية أن التلبس يكون حقيقيا إذا كانت الجناية أو الجنحة مرتكبة في الحال فالجاني يفاجئ برجال الضبط القضائي أثناء ارتكابه للجريمة. / - مقال منشور حول حالات التلبس في القانون الجزائي الجزائري في : الموقع الالكتروني : droit-algerie.ahlamontada.com ، تم تصفحه يوم 2019/05/03 ، على الساعة 05:40 .

6 - الحبيب بيهي:"شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد"، م س، ص 108.

7 - عللت استئنافية طنجة إحدى قراراتها في حالة التلبس ب: "حيث أن شرطة الحدود بميناء طنجة وبتنسيق مع عناصر إدارة الجمارك أوقفت المتهم أعلاه أثناء إجراءات العبور والذي كان يتولى سياقة سيارة من نوع أودي أ2 مسجلة بسويسرا تحت رقم (...) وذلك بعدما أسفر التفتيش عن اكتشاف كمية من مخدر الشيرة بلغ وزنها 58 كيلوغرام كانت مدسوسة بإتقان في أرضية هيكل السيارة.... وحيث أن الحكم المستانف اعتمد فيما قضى به من إدانة المتهم من أجل ما نسب إليه اعتمادا على حالة التلبس التي ضبط فيها..). - قرار جنحي تلبسي، عدد 2378 صادر عن استئنافية طنجة بتاريخ 2007/11/05م، في الملف الجنحي التلبسي رقم 2136. 07/ 19 غير منشور.

8 - ذهبت ابتدائية الرباط إلى أنه (بالرجوع إلى محضر الإيقاف والحجز المحرر من طرف ضابط الشرطة القضائية أثناء مزاولته لمهامه، أن المتهم ضبط متلبسا بالاتجار في الأقراص المخدرة، وحجزت لديه 340 قرصا نوعي ((فاليوم)) و ((هينوسيدون)) ومبلغ مالي محدد في 110 درهم...) - حكم جنحي تلبسي عدد 2250 بتاريخ 2000/10/02م، عن ابتدائية الرباط وهو حكم غير منشور أورده الأستاذ الحسن هوداية، " نظرية الدفوع في التشريع الجنائي المغربي"، م س، ص 27.- كما ذهبت نفس المحكمة إلى تقرير نفس الاتجاه عندما صرحت بما يلي : حيث ضبط المتهم من طرف رجال الشرطة وهو متلبس بترويج بترويج المخدرات الممزوجة بالتبغ المهرب... وأكد أنه يتاجر فيها مضيفا كذلك أنه يتاجر في الأقراص المخدرة، وذلك عند استجوابه من طرف الضابطة القضائية). – حكم صادر عن ابتدائية الرباط بتاريخ 2000/05/15م، ملف جنحي تلبسي عدد 00/1182 وهو حكم غير منشور أورده أيضا الأستاذ الحسن هوداية ؛"نظرية الدفوع في التشريع الجنائي المغربي"، المرجع نفسه ص 27. - وهو الاتجاه الذي ذهبت فيه ابتدائية تمارة في الملف الجنحي التلبسي حيث قضت بمؤاخذة الظنين ب (...) ومصادرة المبلغ المالي المحجوز .... حيث ضبط المتهم من طرف الشرطة القضائية متلبسا وبحوزته قطع مخدر الشيرا ومبلغ مالي وهاتف وحيث اقر أنه بعد انقطاعه عن الدراسة اخذ يتعاطى الاتجار في مخدر الشيرا وانه عمل على ترويجها. - ملف جنحي تلبسي 2014/2105/836، حكم عدد 804 بتاريخ 2014/08/15م، صادر عن ابتدائية تمارة، غير منشور. / انظر في نفس الاتجاه الأحكام : - ملف جنحي تلبسي عدد 2014/2105/838 م، حكم عدد 810/ بتاريخ 2014/08/18م صادر عن ابتدائية تمارة، غير منشور. / - ملف جنحي تلبسي عدد 2014/2105/812م، حكم عدد 772/ بتاريخ 2014/08/08م، صادر عن ابتدائية تمارة، غير منشور.

9 - أحمد أجوبيد:"شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد"، الجزء الأول، مكتبة المعارف الجامعية، فاس ـ المغرب، 2003م، ص 108.

يتحقق التلبس في هذه الحالة بضبط الفاعل على إثر ارتكابه أحد عناصر الركن المادي للجريمة، فيؤخذ بعد الإنتهاء من اقتراف إثمه وآثار الجريمة لازالت بادية عليه، ولم يحدد المشرع المغربي الفترة الزمنية الفاصلة بين ارتكاب الجريمة وضبط الفاعل التي يعتد بها لقيام هذه الحالة[1]. وقد اعتبر بعض الفقه المغربي أن قيام المشرع باستعمال تعبير **"على إثر إنجازه"** يمنع من اعتبار مرور فاصل زمني طويل بين إنجاز الفعل وبين اكتشافه وأن القصد من ذلك حصول هذا الإكتشاف في اللحظة التي يكون فيها الجاني يقوم بآخر عمل نهائي يندرج ضمن ماديات الجريمة[2]، وأن القصد منه يعني اكتشاف الفعل المعاقب عنه مباشرة وفورا بعد تنفيذه[3]. ونعتقد أن المشرع تعمد ترك المدة مفتوحة ولم يعمل على تحديدها لاختلاف طبيعة كل جريمة عن الأخرى، إذ أن المدة يجب أن تكون قصيرة، والأمر متروك للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، ويجب عليهم أن يحتاطوا كثيرا كلما تعلق الأمر بحالة التلبس على إثر ارتكاب إحدى جرائم المخدرات، فغالبا ما يتم ضبط الفاعل بحوزته كمية قليلة من المخدرات وتوصف الجريمة بالحيازة غير المبررة والاتجار غير المشروع في المخدرات على افتراض أن الفاعل كان على وشك الاتجار ما دامت في حوزته.

2.1 حالة كون الفاعل ما يزال مطاردا بصياح الجمهور

تعتبر الحالة الثانية من حالات التلبس المفترض[4] بالجريمة، ويعد صياح الجمهور رد فعل فوري يعقب مباشرة ارتكاب الجريمة، والمقصود منه إثارة الإنتباه لما حصل، واستنفار الناس وحضور ضباط **ش ق** إلى عين المكان من أجل إلقاء القبض على الجاني متلبسا بجريمته، وهي من الحالات الإعتبارية للتلبس بالجريمة، إذ يفترض أنها حصلت في ظروف تحيطها ملابسات وقرائن، تؤكد الشبهة القائمة في حق الفاعل، وحالة التلبس تبقى قائمة طالما أن مرتكب إحدى جرائم المخدرات ما يزال مطاردا بصياح[5] الجمهور ولو استغرقت عملية المطاردة والملاحقة مدة طويلة، فإذا ضبط الفاعل بعد مطاردته من طرف الجمهور نكون أمام جريمة متلبس بها ولو لم يكن بحوزته أي مخدر، إذ يكفي أن يكون قد ارتكبه وهرب كمن يرمي المخدرات عندما تتم مطاردته[6].

وتبقى هذه الحالة نادرة في الواقع، ولاسيما في جرائم المخدرات، وحتى على افتراض مطاردة الفاعل من طرف الجمهور، فيصعب على ضابط **ش ق** إثبات حالة التلبس دائما.

3.1 كون الفاعل ضبط بعد مرور وقت قصير على ارتكاب الجريمة، حاملا أدوات ارتكابها

---

1 - محمد عبد الحميد الألفي:"شروح عملية في قانون المسطرة الجنائية المغربي (دراسة مقارنة) طبقا لأحدث قرارات المجلس الاعلى المغربي واحكام محكمة النقض المصرية، ج الثاني، م س، ص 194.

2- محمد العلمي المشيشي:" المسطرة الجنائية: المؤسسات القضائية"، ج الأول، جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، مطبعة المعارف الجديدة، ط 1991م.، ص 192.

3- محمد أحداف :"شرح قانون المسطرة الجنائية، مسطرة البحث التمهيدي"، م س، ص 384.

4- عبد الواحد العلمي : "شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية "، ج الأول ، م س، ص 385.

5 - وقد استعمل المشرع الجزائري كلمة صياح هو الأخر أيضا للدلالة على وجود حالة تلبس في القانون الاجرائي الجزائي و بالضبط في الفقرة الثانية من المادة 41 السالف ذكرها .

6 - أثار لفظ مطاردا من طرف "الجمهور "جدلا وسط الفقه حول المقصود منه، هل جمع من الناس أم مثنى، أم فردا واحدا يكفي لاعتباره جمهورا حسب نية المشرع في المادة 56 من ق م ج؟

-إذا كان لفظ الجمهور ينصرف إلى الذهن في مجموعة من الأفراد فإن بعض الفقه، اعتبر أنه يكفي المطاردة من شخص واحد سواء كان ضحية أو غيره ما دامت خصائص التلبس واضحة في علانية تنفيذ الجريمة وضبط الفاعل أثناء هذا التنفيذ أو عقبه بفترة وجيزة وما يترتب عنه من اضطراب عمومي، وأن الصياح الذي أورده المشرع لا يعتبر قيدا إلزاميا لقيام حالة التلبس، فيكفي السير وراءه والإشارة إلى مكان اختبائه ولو لم ينطقوا بكلمة، وعليه فالمقصود بالجمهور عامة الناس سواء أولئك الذين شاهدوا الجريمة أو الذين شاهدوا فاعلها يتبعه الناس، وسواء وقعت عليهم الجريمة أم وقعت على غيرهم، ويفترض أن الفترة الفاصلة بين ارتكاب الجريمة ومطاردة الجاني بصياح الجمهور فترة قصيرة لا تتعدى بضعة دقائق، على اعتبار أن الجاني غالبا ما يلجأ إلى الفرار بقصد الإختفاء عن الأعين./ - أحمد الخمليشي:" شرح قانون المسطرة الجنائية" م س ، ص 230. / أيضا- الحبيب بيهي:"شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد"، الجزء الأول، م س، ص 138.

تعتبر هذه الحالة من وضعيات التلبس المفترض مثل سابقتها فتتمحور حول المجرم وليس الجريمة، بحيث غيب المشرع كما هو ظاهر اشتراط مشاهدة أو معاينة ارتكاب الوقائع المادية للجريمة ذاتها مكتفيا بالقرائن الدالة عليها واللصيقة بالمشبوه فيه والتي هي إما مشاهدته حاملا للمخدر، وإما أن توجد عليه آثار أو علامات، حيث يستدل منها بكيفية جدية أنه هو الذي ارتكب الجريمة كفاعل أصلي لها أو مساهم أو شريك[1]، كضبط الجاني حاملا لأدوات تحويل مخدر الكيف إلى شيرة أو أدوات تقطير زيت الحشيش أو تغليفها... أو وجود علامات تدل على أنه ارتكب إحدى جرائم المخدرات كضبط الجاني على يديه آثار زيت الحشيش، تدل على أنه كان بصدد تحويلها... والأمثلة التي تحدث عنها المشرع في هذه الحالة والتي لم تأت على سبيل الحصر كثيرا ما تكون مثبتة في الحياة العملية، لكن علينا كذلك أن ننبه إلى أن هذه الأمارات قد لا تكون كذلك تماما بسبب إما حسن نية أو حتى غباء من يحمل قرينة التلبس بالجريمة وهو لا يدري في بعض الأوضاع التي لا نستطيع تجاهلها، إذ قد يكون ضبط جسم الجريمة معه تم بحسن نيته الكاملة، كمن يقبل الإئتمان على حقيبة وهو لا يعلم أنها مملوءة بالمخدرات، فيكون ما أورده المشرع من قرائن واقعية على التلبس بصددها لا ترقى إلى أن تكون قاطعة في الدلالة عليه مما يوجب التروي في شأنها[2].

وعملا على تفادي إلصاق التلبس كواقعة إجرائية في هذه الحالة بمن تحققت القرائن المنوه عنها في مواجهته فإنه يستحسن التعامل معها بكيفية مشددة، بحيث ولو أن إعمال محتوى هذا التعبير القانوني من اختصاص قضاء الموضوع بلا مجادلة في ذلك يقدره بحسب ملابسات كل قضية على حدة، فإن التأكيد واجب على ضرورة الجنوح إلى رفض قبول حالة التلبس في هذه الوضعية كلما طال الوقت بين ارتكاب الجريمة وضبط أي مشبوه فيه وهو حامل لأشياء أو عليه أمارات أو آثار تحمل على الظن بأن له ضلعا فيها[3]، وعبارة **"بعد مرور وقت قصير"** تبقى من اختصاص قاضي الموضوع ليقرر هل المدة تندرج ضمن حالة التلبس أم لا، وإن كان بعض الفقه[4] يرى أنه لا يمكن أن تتجاوز بضع ساعات على أبعد تقدير لأن التساهل في قبول مدة أطول يؤدي إلى الخطأ الذي قد يصل إلى الظلم، وهناك من يرى ضرورة إعطاء سلطة تقديرية للقضاء فقد يعتبر يوما أو أكثر زمنا قصيرا، وقد لا يعتبر كذلك بضع ساعات[5]، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الحالات التلبيسة الثلاثة الأولى تشكل فيها الفترة الزمنية عنصرا أساسيا بين ارتكاب الجريمة والعثور على المجرم في حالة تلبس[6].

4.1 التماس مالك المنزل من النيابة العامة أو ضابط الشرطة معاينة الجريمة المرتكبة بداخله

---

1 - عبد الواحد العلمي:"شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية"، م س، ص 385.

2 - لكن، ماذا لو ضبط الجاني بحوزته نقود دلت على بيعه للمخدر أو اعترف هو أنها من متحصلات بيع المخدرات؟ هل يمكن اعتبارها أشياء يستدل منها أنه ارتكب إحدى جرائم المخدرات؟ لقد أجابت استئنافية البيضاء على هذا التساؤل في إحدى قراراتها الذي جاء فيه "وحيث بالنظر لما ذكر فإن الظنين لا يعتبر قد ضبط في حالة تلبس لأنه لم يضبط حائزا للمادة ولا وجدت لديه آثار تدل على تلك المادة ولا توفرت ظروف مقنعة تدل على أنه شارك في الجريمة التي ضبط من أجلها، لأن ضبط مبلغ مالي معه لا يدل قطعا على أنه جاء نتيجة بيعه للمخدرات ما دام لا يوجد ما يفنده"./ - قرار الغرفة الجنحية عدد 8017، في القضية الجنحية عدد 89/9457/8669 بتاريخ 1989/10/31 أورده محمد أوغريس، م س، ص 97.

3 - عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، م س، ص 383- 384.

4 - محمد المشيشي العلمي الإدريسي:" المسطرة الجنائية: المؤسسات القضائية"، م س، ص 193.

5 - أحمد الخمليشي، :" شرح قانون المسطرة الجنائية"، ج الثاني ، م س، ص 218.

6 -محمد بوزبع :"دليل وزارة العدل شرح قانون المسطرة الجنائية " ، مطبعة فضالة ، الرباط ، ط الثالثة ، سنة 2004 م، ص 106 .

لا تعتبر الحالة التي تقع فيها الجريمة داخل منزل[1] ويطلب صاحبه التثبت منها حالة من حالات التلبس بالمفهوم القانوني للمصطلح وإنما هي ملحقة بحالات التلبس، وتندرج ضمن حالة التلبس الحكمي[2] بحيث لا يشكل فيها عنصر الزمن دورا محوريا وهذا عكس الحالات الثلاث السابقة، فهذه الحالة لا تتحقق إلا إذا طلب صاحب المنزل[3] من **ن ع** أو ضابط **ش ق** القيام بمعاينة منزله نظرا لوجود جريمة معينة، ولا أهمية للزمن الفاصل بين تنفيذ الجريمة وبين حضور ضابط **ش ق**، فتخضع الجريمة لمسطرة التلبس ولو لم يطلب التثبت منها إلا بعد مضي أشهر على التنفيذ، وكل ما يتطلبه المشرع في **الفصل 58** من **ق م ج** هو توفر شرطان:**"أن ترتكب الجريمة في منزل، وأن يطلب صاحب المنزل التثبت منها"**،[4] فإذا ما توفر الشرطان ألحقت الجريمة بحالات التلبس[5]. وقد يحدث كما إذا تناول شخص أو عدة أشخاص لمواد مخدرة داخل منزل فيطلب صاحبه حضور ضباط **ش ق** أو وكيل الملك للتدخل ومعاينة آثار استهلاك المخدرات[6]، أو كلما التمس صاحب البيث من هؤلاء التدخل لكون أحد أفراد عائلته يحوز مخدرا، فكل معاينة للجريمة داخل المنزل في هذه الحالة تعتبر بمثابة حالة تلبس.

2 . شروط حالة التلبس في جرائم المخدرات

لم يشر المشرع المغربي في **المادة 56** من **ق م ج** إلى شروط حالات التلبس بالجريمة إلا أن الفقه[7] تدارك الأمر ونص عليها بصفة صريحة، فبالإضافة إلى الشروط الخاصة بكل حالة من الحالات السالفة، ثمة شروط عامة تسري على الحالات جميعها، ومن أهم شروط حالات التلبس بالجريمة ما يلي[8]:

1/2- أن تتوفر إحدى حالات التلبس الأربعة: ومعنى ذلك أنه لا يجوز إنشاء حالات أخرى أو تفسيرها أو القياس عليها، وبمفهوم المخالفة فإذا لم تتوفر حالة من هذه الحالات، انتفت صفة التلبس وانتفت معها الإجراءت والتدابير الإستثنائية الخاصة بها[9].

2/2-أن يتعلق الأمر بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس: يعتبر هذا الشرط محوريا بمعنى أن المشرع المغربي حصر مجال إعمال مسطرة التلبس بالجنايات والجنح المعاقبة بالحبس، والملاحظ أن تنظيم مختلف حالات التلبس هذه والتي تتشكل منها الجريمة التلبسية هي وضعية لا ينفرد بها التشريع الإجرائي المغربي بل يشاطره هذه الوضعية التنظيم التشريعي الإجرائي الفرنسي **المادة 41** من **ق م ج** والتشريع الإجرائي المصري **المادة 30** من **ق إ المصري**، وتعد هذه القواعد القانونية المنظمة للجريمة المتلبس بها في واقع الأمر خروجا عن القواعد العامة ومبادئها المنصوص عليها في إطار **ق م ج**، وإن

---

1 - أولى المشرع المغربي المنزل عناية خاصة نظرا لكون حرمة المسكن لا ينبغي انتهاكها و قام بتعريف المنزل في الفصل 511 من ق ج على أنه:" يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو بيت أو مسكن أو خيمة أو مأوى، ثابت أو متنقل، سواء كان مسكونا فعلا أو معدا للسكنى، وكذلك جميع ملحقاته، كالساحات وحظائر الدواجن والخزين والإصطبل أو أي بناية داخلة في نطاقه مهما كان استعمالها، حتى ولو كان لها سياج خاص بها داخل السياج أو الحائط العام".

2 -عبد الواحد العلمي:" شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية"، م س، ص 387.

3 - حالة التلبس المنصوص عليها في المادة 56 من ق م ج مشابهة لما نص عليه المشرع الجزائري في المادة41 من ق إ ج بحيث نصت على أن الجريمة المرتكبة في حالة تلبس داخل المنزل لا يحق لأحد معاينتها إلا بطلب من صاحب المنزل موجه إما إلى ن ع أو أحد ضباط ش ق. / - الأمر رقم 66_155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم .

4 - المقصود بصاحب المنزل هو رئيس الأسرة الموجودة بالمنزل أو أحد أفرادها فقط شرط أن يكون ذا صفة سواء كان مالكا أو مكتريا أو منتفعا به.

5 - لطيفة الداودي:" دراسة في قانون المسطرة الجنائية الجديد رقم 22.01 ظهير 03 أكتوبر 2002م"،المطبعة والوراقة الوطنية، ط الأولى، مراكش، 2005م، ص 122.

6 - محمد أوغريس:"جرائم المخدرات في التشريع المغربي"، م س، ص 120.

7 -عبد الواحد العلمي:" شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية"، م س، ص 388.

8 - عبد الله الجعفري : "الشرح العلمي لقانون المسطرة الجنائية "، مطبعة فضاء أدم ، أكادير ، ط الرابعة، سنة 2018م، ص 51.

9 -أحمد قيلش محمد زنون، سعاد حميدي، مجيدي السعدية:"الشرح العلمي لقانون المسطرة الجنائية "، فضاء آدم للنشر والتوزيع، المطبعة والوراقة الوطنية، ط الرابعة، 2018م، ص 51.

كانت مبررة بحالة الإستعجال وضرورات التحفظ على الأشخاص والوسائل المادية المستعملة لارتكابها وباقي وسائل الإثبات الأخرى.

3/2- معاينة ضابط الشرطة القضائية لحالة التلبس بالجريمة بنفسه: ومعنى ذلك أنه لا يمكن الإستعاضة عن معاينة ضابط **ش ق** لحالة التلبس بالجريمة بروايتها عن الغير[1]، ويتأسس هذا الوجوب على كون التلبس بالجريمة وضعية قانونية تسمح لضابط **ش ق** باتخاذ إجراءات قسرية ضد المشبوه فيه، لذلك ورفعا لشبهة الظلم والتسرع وجب أن يشاهد هذا الضابط بنفسه حالة التلبس وأن الإستناد في ذلك إلى الروايات التي قد تكون مجرد إشاعات تمس حرية المشبوه وحقوقه الواجبة له بمقتضى قرينة **"البراءة هي الأصل"**[2]، وبهذا فإن المعاينة هنا لا يمكن حصرها فقط في المشاهدة وإنما يمكن أن تمتد إلى غيرها من الحواس كالشم واللمس والسمع، متى كان الإدراك يقوم على اليقين، كالحالة التي يأمر بها قاضي التحقيق بالتقاط المكالمات الهاتفية، حيث يمكن في هذه الحالة أن يتم التنصت على شخصين وهما يخططان للقيام بجريمة تهريب المخدرات، الأمر الذي قد يجعل المعاينة قد تتحقق من قبل ضباط **ش ق**، وذلك عن طريق اعتماد تقنية التنصت، أو كحالة شم ضابط **ش ق** لرائحة الكيف تنبعث من نافذة السيارة، أو ضبطه الجاني وهو يبيع المخدرات في مكان خفي، أو يتعاطى لها في منزل معد لهذا الغرض[3].

وإذا كان تقدير ما إذا كنا إزاء حالة تلبس أم لا تعود لضابط **ش ق** لتواجده بمكان ارتكاب الجريمة واتصاله المباشر بالواقع، وإذا استحضرنا خطورة مسطرة التلبس، فإنه يصبح مطلوبا وضروريا أن يتم ذلك بحذر وتحت إشراف **ن ع** الذي يجب أن يعود لها اختصاص القول ما إذا كنا إزاء حالة التلبس[4]، ومشاهدة ضابط **ش ق** لحالة التلبس بإحدى جرائم المخدرات واجبة ولا يمكن تعويضها[5].

غير أن هناك بعض الإشكالات التي تطرح في حالات التلبس عندما يقع ضباط **ش ق** في خلط بين وضعيات لا توصف بكونها حالة تلبس وبين هذه الأخيرة، والغريب أن قضاة الحكم عوض ممارسة نوع من الرقابة القانونية على الوقائع المادية المكونة لحالة التلبس، فإن ما يلاحظ هو مسايرتهم لمحاضر الضابطة القضائية في أغلب الحالات، ولا غرابة إذا كان قدرا غير يسير من هذه الأحكام يتعرض للنقض من طرف محكمة النقض، إلا أننا نجد مؤخرا أن هناك تطور لافت في محاكمة حيازة المخدرات بالمغرب حيث يلاحظ أن هناك اتجاه للمحاكم نحو البحث عن وسائل لإثبات عكس ما دوّن في محاضر الشرطة من اعتراف للمتهم بالقبض عليه متلبسا، حرصا على ضمان الحق في المحاكمة العادلة و أن **"الأصل في الإنسان البراءة".**

---

1 - أحمد قيلش، محمد زنون، سعاد حميدي، مجيدي السعدية:"الشرح العلمي لقانون المسطرة الجنائية "، المرجع نفسه، ص 52.

2 - عبد الواحد العلمي:" شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية"، ج الأول، م س، ص 389.

3 - محمد أوغريس:"جرائم المخدرات في التشريع المغربي"، م س، ص 122.

4 - الحبيب بيهي:" شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد"، ج الأول، م س، ص 141

5 -وقد ذهبت المحكمة الاستئنافية بالدار البيضاء في احد قراراتها إلى القول ببراءة الظنين من جنحة الاتجار في المخدرات على الرغم من اعترافه لكونه لم يضبط معه أي مخدر وقد جاء في حيثيات القرار ما يلي: "حيث أن الظنين لم تضبط معه أي شيئ من المخدرات وأن اعترافه كان أشبه بسرد لوقائع سابقة... وحيث أن جرائم المخدرات تحمل بصماتها معها، فلابد أن يكون كيان محسوس، وأن تضبط مع الظنين أو منزله بمكان له سلطان عليه ورقابة عليهن وهذا ما لم يتوفر في نازلتنا هذه... وحيث وأن التهمة تبقى والحالة ما ذكر غير ثابتة في حق الظنين نظرا لعدم توفر الدليل ويتعين إلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا ببراءة الظنين مما نسب إليه. - قرار الغرفة الجنحية عدد 8747 في القضية رقم 89/10669/1078 بتاريخ 1989/11/23، /-حكم أورده محمد اوغريس، جرائم المخدرات في التشريع المغربي"، م س، ص 121. / وفي نفس الاتجاه ذهبت محكمة النقض المصرية حين قضت ومتى كان الحكم قد أورد الواقعة التي قال بتوفر حالة التلبس بقوله أن المخبر الذي قبض على المتهم بتهمة إحراز مواد مخدرة كان يعرف أن له نشاطا في الاتجار بالمواد المخدرة... فإن هذه الواقعة لا تتحقق بها حالة التلبس بالجريمة كما هي معرفا بها في القانون تبيح لرجل البوليس وهو ليس من رجال الضبط القضائي القبض على المتهم واقتياده إلى مركز البوليس إذ لم يشم أو ير معه مخدرا ظاهرا قبل أن يتعرض له بالقبض. – طعن رقم 1202 لسنة 26 ق جلسة 1956/12/04 س7 ص 1238./ أورده محمد أحمد عابدين:"الدفوع في جرائم المخدرات"، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ط الأولى، 1998م، ص 101.

وقد ذهب رئيس غرفة التلبس بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة في **أبريل 2018**، إلى إصدار حكم يعتبر من بين الأحكام المبدئية قضى ببراءة متهم من جنحة حيازة المخدرات والإتجار فيها، بعد إثبات عكس ما جاء في محضر الشرطة[1]. "... وحيث إنه، ثبت للمحكمة، بصفة قطعية يقينية، بعد إعمالها لقواعد **"الاستدلال المباشر"** المبني على مفهوم التقابل بالتضاد بين مجمل القضايا التي تنطوي عليها تلك المعطيات، كما هو مقرر في محله من **"علم المنطق"**، عكس ما تضمنه المحضران أعلاه، واقتنعت، تبعا لذلك، اقتناعا وجدانيا صميما بعدم ثبوت جنحة حيازة المخدرات والإتجار فيها واستهلاكها في حق المتهم؛ مما يتعين معه القول بعدم مؤاخذته من أجلها، والتصريح ببراءته، عملا بالمبدأ المنصوص عليه في **الفصل 119 من الدستور، والمادة الأولى من ق م ج**، والقاضي بأن: **"الأصل في الإنسان البراءة"**[2].

---

1 - من حقوق الدفاع أن يكون الشخص الذي يحرر المحاضر حاملا للصفة الضبطية (المادة 20 من ق م ج) .

2 - حكم المحكمة الابتدائية بالقنيطرة صادر، بتاريخ 05 أبريل 2018، في الملف 18/2103/413. / تفاصيل القضية: / اللافت أن القاضي بنى حكمه على قرينة البراءة.

تعود فصول القضية الى 20 آذار 2018 حينما أوقفت شرطة القنيطرة مجموعة من الأشخاص المشتبه في تعاطيهم لاستهلاك المخدرات وترويجها في أحد المقاهي، ومن بينهم المتهم الذي تم الاستماع اليه تمهيديا، في محضر قانوني رفض توقيعه، واعترف فيه بضبطه متلبسا بحيازة قطع من المخدرات كان يعدها للبيع بالمقهى. وبناء على إحالة الملف على النيابة العامة، أنكر المتهم حيازته للمخدرات واتجاره فيها، منازعا في كل تصريحاته التمهيدية المعروضة عليه، وقررت النيابة العامة متابعته في حالة اعتقال. وبناء على إدراج القضية بجلسة 22 آذار 2018، أحضر إليها المتهم في حالة اعتقال، وجدد إنكاره للإتجار في المخدرات، مؤكدا، أنه رفض التوقيع على محضر استماعه تمهيديا، لأنه لم يستمع إليه بالمرة من طرف الشرطة، ولم يدل بما جاء فيه من تصريحات، مردفا، أن صاحب المقهى "..."، كان شاهدا على عملية توقيفه. وبناء على هذا المعطى، وتحريا للحقيقة، أمرت المحكمة باستدعاء الشاهد "..."، والذي صرح بعد أدائه اليمين القانونية أن المتهم كان بالمقهى، وساعة دخول الشرطة إليها كان جالسا، وبعد أن فتشوه، لم يجدوا بحوزته أي مخدرات. وبعد ذلك، قدم لديه -أي للشاهد- أحد عناصر الشرطة، ورافقه إلى سبورة لوائح "اللوطو"، فوجد بها قطعا من المخدرات. مؤكدا، أنه لم يعثر عليها في حوزة المتهم، وأن المسافة بين السبورة المذكورة والمكان الذي كان يجلس به المتهم حوالي 10 أمتار، ممثلا لذلك بالمسافة الفاصلة بين منصة الحكم وبين مؤخرة القاعة، مفيدا، أن لديه شريطا مصورا يوثق ذلك. بناء على اطلاع المحكمة، فورا، على شريط الفيديو المذكور بواسطة هاتف الشاهد، وتبين لها صحة ما جاء في تصريحاته أمرت باستدعاء ضباط الشرطة محرري المحضر. // إخلال جلسة 05 نيسان 2018، استمعت المحكمة لضباط الشرطة كشهود في هذه القضية، حيث أكد الأول أنهم توصلوا بمعلومات بواسطة مخبر مفادها أن المتهم يتاجر في مخدر الشيرا بالمقهى، وأنهم تتبعوه عدة مرات دون أن يتمكنوا من ضبطه متلبسا. وأضاف أنهم دخلوا هذه المرة إلى المقهى، وقاموا بتفتيش مجموعة من الأشخاص، وأن كل عنصر منهم وقف على شخص، ثم قاموا بتفتيش المتهم وعثروا بجيبه على عشر قطع من المخدر. مسترسلا، أنهم، وبعد ذلك، قاموا بتسليم المتهم للضابط محرر المحضر، وأخبروه بأنهم ضبطوه وهو متحوز على كمية من مخدر الشيرا. أكد الشاهد الثاني والثالث نفس تصريحات الشاهد الأول موضحا بأن مفتش الشرطة (...) هو من عثر على المخدر المحجوز بجيب المتهم، وهو من أخبرهم بذلك. وبعدما عرضت المحكمة شريط الفيديو المدلى به الذي يوثق لمداهمة المقهى، ويظهر فيه أن الشهود الثلاثة، وباعتبارهم رجال شرطة، قاموا بتفتيش المتهم ورفقائه تفتيشا دقيقا، عن طريق فتح معاطفهم الرياضية، وإدخال أيديهم بكل جيوبها، الداخلية والخارجية، وكذا جيوب سراويلهم، ولم يعثروا بحوزتهم -بمن فيهم المتهم- على أي مخدر، لدرجة أن بدأوا في تفتيش أرضية الطاولات، إلى أن طالبوا المعنيين بالأمر بالجلوس، حينها ذهب مفتش الشرطة (..) (الشاهد الأول) في اتجاه الكاميرا، وغاب بعض الثواني، ثم عاد وكأنه يدخل شيئا إلى جيبه بيده اليمنى، وهو يستل الأصفاد بيده اليسرى، واتجه نحو المتهم، وقام بتصفيده. وبناء على تعرف الشهود على أنفسهم في الشريط المشار إليه، وعدم منازعة أي منهم في صحته، أعطيت الكلمة إلى الشاهد مفتش الشرطة(..)، لتقديم مستنتجاته حوله، ففي أن يكون قد عثر على المخدرات بسبورة أوراق "اللوطو"، مؤكدا، أن جيب "جاكيط" المتهم كانت ممتلئة بالمخدرات، رغم أنه لم يدخل يده في جيبه، وأنه شعر بوجودها عن طريق الجس، وأنهم ذهبوا به، لحظتها، إلى سيارة المصلحة، حيث أخرجوا المخدرات من جيبه. مردفا، أنه لا يمكنه إخراج المخدرات من جيبه بالمقهى . وبناء على الاسترسال في استنطاق المتهم، تشبث بإنكاره المشار إليه، موضحا، أنه رفض التوقيع بالمحضر لأنه لم يستمع إليه بالمرة. وتناول الكلمة السيد وكيل الملك، الذي التمس من خلالها الحكم بإدانة المتهم وفق مواد المتابعة، والحكم عليه بعقوبة ملائمة لخطورة الأفعال، بناء على محضر الضابطة القضائية، وشهادة الشهود (ضباط الشرطة) المستمع إليهم، الذين أكدوا أنهم أوقفوه وعثروا بجيبه على 10 قطع من مخدر الشيرا.

قرار المحكمة: البراءة على المقعد ://بعد اختتام المناقشات، قرر القاضي حجز القضية للتأمل والنطق بالحكم على المقعد، وقضى ببراءة المتهم من المنسوب اليه اعتمادا على الحيثيات التالية: / لئن تضمن محضر الحجز والإيقاف، وبعده محضر استماع المتهم، كون هذا الأخير ضبط وهو متحوز على كمية من مخدر الشيرا، لما كان بصدد بيع المخدرات؛ فإن هذين المحضرين يوثق بمضمونهما: "ما لم يثبت ما يخالفهما بكل وسائل الإثبات، بما في ذلك شهادة الشهود الذي يوكل أمر تقدير شهادتهم إلى السلطة التقديرية للمحكمة". -قرار محكمة النقض صادر بغرفتين، تحت عدد 5822، بتاريخ 08-03-2006. //وحيث جاءت شهادة الشاهد ...(صاحب المقهى)، واضحة ولا لبس فيها، بل ومتطرقة لأدق تفاصيل القضية ومتماسكة في كل جوانبها، إذ أفاد: "أن المتهم كان بالمقهى، وساعة دخول الشرطة إليها كان جالسا، وبعد أن فتشوه، لم يجدوا بحوزته أي مخدرات.. كما أن ضابط الشرطة رافقه إلى سبورة لوائح "اللوطو"، فوجد بها قطعا من المخدرات، وأن المسافة بين السبورة المذكورة والمكان الذي كان يجلس به المتهم حوالي 10 أمتار، ممثلا لذلك بالمسافة الفاصلة بين منصة الحكم وبين مؤخرة القاعة." وحيث إن مما يؤكد صدق وصحة هذه الشهادة، هو ما تضمنه شريط الفيديو المدلى به من طرف الشاهد ذاته، والذي يُوَثِّق مضمونها بتفاصيل أكثر دقة دونما أي منازعة في صحة مضمونه من قبل الشهود، إذ: "يظهر فيه أن الشهود، وباعتبارهم رجال شرطة، قاموا بمداهمة المقهى، وفتشوا المتهم ورفقاءه تفتيشا دقيقا، عن طريق فتح معاطفهم الرياضية، وإدخال أيديهم بكل جيوبها، الداخلية والخارجية، وكذا جيوب سراويلهم، ولم يعثروا بحوزتهم -بمن فيهم المتهم- على أي مخدر، لدرجة أن بدأوا في تفتيش أرضية الطاولات، إلى أن طالبوهم بالجلوس، حينها ذهب مفتش الشرطة (..) في اتجاه الكاميرا، وغاب بعض الثواني، ثم عاد وكأنه يدخل شيئا إلى جيبه بيده اليمنى، وهو يستل الأصفاد بيده اليسرى، واتجه نحو المتهم، وقام بتصفيده." // وحيث إن مما يعضد وسيلتي الإثبات هاته، هو ما شاب تصريحات ضباط الشرطة المستمع إليهم كشهود في هذه القضية من تناقضات، إذ صرحوا قبيل مشاهدتهم للشريط المذكور: "أنهم، ولما دخلوا إلى المقهى، قاموا بتفتيش المتهم، وعثروا بجيبه على عشر قطع من مخدر الشيرا"، قبل أن يتراجع أولهم المسمى (..) عن تلك التصريحات جملة وتفصيلا، مفيدا: "أن جيب "جاكيط" المتهم كانت ممتلئة بالمخدرات، رغم أنه لم يدخل يده في جيبه، وأنه شعر بوجودها عن طريق الجس، وأنهم لحظتها ذهبوا به إلى سيارة المصلحة، حيث أخرجوا المخدرات من جيبه، وأنه لا يمكنه إخراج المخدرات من جيبه بالمقهى." وحيث إن مما يزيد من تعميق حدة هذا التناقض، هو ما وثَّقه الشريط أعلاه، إذ أظهر أن الشاهد المذكور، رفقة الشاهدين الآخرَيْن، قام: "بتفتيش المتهم عن طريق فتح معطفه الرياضي، وأدخل يده بكل جيوبه، الداخلية والخارجية، وكذا جيوب سرواله، ولم يعثر بحوزته على أي مخدر"، خلافا لما صرحوا به جميعا أمام المحكمة، سواء قبل مشاهدتهم لشريط الفيديو، أو بعده فيما يخص تصريحات أولهم، الذي أفاد عن غير حق: "أنه لم يُدخل يده في جيب المتهم، وأنه شعر بوجود المخدرات عن طريق الجس، وأنهم أخرجوا المخدرات من جيبه بسيارة المصلحة." // وحيث إنه، ثبت للمحكمة، بصفة قطعية يقينية، بعد إعمالها لقواعد "الاستدلال المباشر" المبني على مفهوم التقابل بالتضاد بين مجمل القضايا التي تنطوي عليها تلك المعطيات، كما هو مقرر في محله من "علم المنطق"، عكس ما تضمنه المحضران

والملاحظ أن هذا القرار يقدّم حالة تطبيقية في سياق معالجة مشكلة مزمنة قوامها رفض المحاكم فتح باب إثبات عكس ما ورد بمحاضر الشرطة، وكان سبق لمنظمات حقوقية وطنية ودولية أن أثارت هذه الاشكالية، تحت عنوان **"وقع هنا فحسب: المحاكمات الجائرة بناء على الاعترافات التي دونتها الشرطة"**[1]، وقد أشارت إلى أن حجية محاضر الشرطة التي تحررها في الجنح بالمغرب تعد مطلقة، حتى لو رفض المتهم التوقيع عليها، مما يعد انتهاكا لضمانات المحاكمة العادلة، وأثار محامون في الكثير من قضايا الجنح إشكالية تقييد سلطة القضاة في تقدير وسائل الاثبات المعروضة عليهم في حالة وجود اعتراف مسبق للمتهم مدون في محضر الشرطة، حيث ينص الفصل 290 من ق م ج على أن محاضر الشرطة في الجنح يوثق بمضمونها ما لم يثبت العكس، أي بمفهوم المخالفة أنه لا يوثق بمضمون هذه المحاضر إذا ثبت ما يخالفها، ولكن الاتجاه القضائي السائد حاليا غالبا ما يرفض فتح باب إثبات عكس ما ورد بهذه المحاضر، وهو ما يجعلنا في مواجهة أزمة نفي يصطدم بها كل من يفكر في نفي صحة ما جاء في هذه المحاضر[2].

وأنه على عكس المعهود، عملت المحكمة في القرار السابق على البحث عن وسائل لإثبات عكس ما دوّن في محضر الشرطة من اعتراف للمتهم، وقد عللت قرارها بحرصها على ضمان الحق في المحاكمة العادلة المقررة بمقتضى **الفصل 120 من الدستور**، ودورها في البحث عن الحقيقة الذي لا يحده أي قيد قانوني، فضلا عن إمكانية استدعائها لكل من ترى في إفادته مساعدة للوصول إليها والاستماع إليه كشاهد وفق القواعد المقررة للاستماع إلى الشهود، تطبيقا **للمادة 325 من ق م ج**، وهو ما يشكل من هذه الزاوية منعطفا مهما نحو تغيير طريقة تعامل القضاء مع إشكالية رفض التوقيع في محاضر الشرطة المتضمنة لاعترافات متهمين في انتظار تدخل تشريعي يقوي من ضمانات المتهمين خلال مرحلة البحث التمهيدي ويسمح بحضور الدفاع، واستعمال كاميرات لتسجيل اعترافات الموقوفين أمام الشرطة.

وأيضا من خلال نفس القرار نجد أن السند الرئيسي للمحكمة لنقض مضمون محضر الشرطة هو الفيديو المصور، الأمر الذي يدعونا مجددا للتفكير حول الإشكالات التي تطرحها الدورية الصادرة عن المدير العام للأمن الوطني بالمغرب، السيد عبد اللطيف الحموشي، لحثّ عناصر الشرطة على تحرير محاضر وتوقيف كل شخص يحاول أو يقوم بتصوير عناصر الأمن أثناء أداء عملهم من دون إذن، مع نزع هاتف المصور الذي يخرق القانون، فلو لم يتسن للأشخاص المتواجدين تصوير الحادثة، لما تمكنت المحكمة من مناقشة صحة المحضر إطلاقا، مايترك هنا الكثير من اللبس.

4/2- أن تتم المشاهدة بصورة مشروعة: يجب أن تتم المعاينة وفق الأحكام والمقتضيات الجاري بها العمل بحيث يجب أن يكون ضابط **ش ق** في وضعية قانونية إزاء قيامه بمهامه، وأن يتقيد بالقواعد الإجرائية التي نظمها القانون مع ما قد يترتب عن ذلك من آثار قانونية تعصف بجميع التدابير والإجراءات التي تم اتخاذها[3]، وهكذا يكون من قبيل السلوك المشروع قيام ضابط **ش ق** أثناء إنجازه لمهمته بمعاينة حالة تلبس بالجريمة كأن يعثر الضابط مصادفة أثناء إنجازه لبحث تمهيدي عادي بتفتيش منزل بغرض حجز

أعلاه، واقتنعت، تبعا لذلك، اقتناعا وجدانيا صميما بعدم ثبوت جنحة حيازة المخدرات والإتجار فيها واستهلاكها في حق المتهم؛ مما يتعين معه القول بعدم مؤاخذته من أجلها، والتصريح ببراءته، عملا بالمبدأ المنصوص عليه في الفصل 119 من الدستور، والمادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية، والقاضي بأن: "الأصل في الإنسان البراءة."

1 - وقع هنا فحسب:" المحاكمات الجائرة بناء على الاعترافات التي دوّنتها الشرطة في المغرب"، تقرير عن المغرب لمنظمة هيومن وايتس ووتش، 2013.

2 - يوسف وهابي:"القضاة يتنازلون عن صلاحياتهم لفائدة البوليس"، مقالة منشورة بجريدة الصباح، ملف عدالة، بتاريخ 2010/12/02 اطلع عليه بتاريخ 2018/05/25. https://assabah.ma/2975.html

3 - أحمد قيلش، محمد زنون، سعاد حميدي، مجيدي السعدية:"الشرح العلمي لقانون المسطرة الجنائية "، م س، ص 52.

معطيات وبرامج معلوماتية لإظهار الحقيقة، موادا مخدرة حيث تكون معاينته للمخدر بكيفية مخالفة للقانون[1]، كما تعتبر باطلة أيضا التحريات الناتجة عن استعمال الخدعة أو الحيلة لتحريض المتهم على ارتكاب الجريمة من أجل الإيقاع به[2]، والعبرة في مشروعية أو عدم مشروعية الوسيلة المعتمد عليها في الكشف عن حالة التلبس تكمن في مدى مطابقتها للقانون من عدمه[3]، حتى ولو كانت الجريمة متلبس بها من الناحية الواقعية، فحالة التلبس لا تتعارض مع إمكانية تحايل ضابط **ش ق** لإظهارها بالطرق المشروعة، وعلة هذا الشرط أن التلبس بالجريمة يرتب صلاحيات موسعة لضابط **ش ق** تنطوي على مساس بالحقوق والحريات، ولا يتصور أن يكون سند هذه الصلاحيات إجراء غير صحيح أو واقعة غير مشروعة، لأن ما يترتب على الباطل فهو باطل، وضابط مشروعية إدراك وقوع الجريمة المتلبس بها يتحدد في مشروعية ما اتخذه ضابط **ش ق** من إجراءات أو قام به من أفعال كشفت عن وقوعها[4].

وينتج عن التلبس بإحدى جرائم المخدرات حق ضابط **ش ق** باستعمال جميع السلطات التي خولها له القانون، ومن أهمها إلقاء القبض على الجاني وتفتيشه سواء بصفته فاعلا أصليا أو شريكا، لأن تفتيش الشخص هو من توابع القبض عليه ومستلزماته[5].

وجدير بالذكر أن الحالات الواردة **بالمادة 56** من **ق م ج** قد وردت على سبيل الحصر اعتبارا للخطورة الكبيرة لآثارها القانونية المترتبة على قيام الجريمة التلبسية، لهذه الاعتبارات بالضبط يمنع[6] على القضاء ومن باب أولى ضابط **ش ق** خلق حالات أخرى للتلبس غير الحالات المنصوص عليها قانونا، لما قد يترتب عن التوسع القضائي من أخطار وتضييق للحريات الفردية وحقوقهم، وكل حكم قضائي قام بذلك، فإنه سيكون عرضة للنقض[7].

ثانيا: خصوصية البحث والتفتيش في جرائم المخدرات

رغم أن حق الدولة في ضبط أمن المجتمع ومكافحة الجريمة يقتضي تخويل أجهزتها القائمة بالتحقيق بعض الإجراءات الماسة بالحياة الخاصة ومنها إجراءات البحث والتفتيش[8]، إلا أن هذا التخويل ليس مطلقا وإنما مقيد بالقدر اللازم للموازنة بين مقتضيات سلطة الدولة من جهة، واحترام الحق في الحياة الخاصة من جهة أخرى، حيث عمد المشرع المغربي في **ق م ج** إلى إحاطة التفتيش بالعديد من

---

1 - عبد الواحد العلمي:" شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية"،، م س، ص 401.

2 - الحبيب بيهي:" المشروعية في البحث عن الأدلة الجنائية"، مقال منشور بمجلة الإشعاع، ع 3، سنة 1990م، ص 4.

3 - هذا ما ذهب إليه كل من المشرع المصري والجزائري أيضا في شرط التلبس المتعلق بحصول المشاهدة بطريقة مشروعة، أما إذا كانت الطريقة التي تم بها عن حالة التلبس غير مشروعة، فإن حالة التلبس هنا تكون باطلة ولا يترتب عليها أي أثر قانوني./ بناء عليه ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن" حالات التلبس مبينة على سبيل الحصر في المادة 8 من قانون تحقيق الجنايات، فإذا شوهد المتهم مرتبكا يحاول العبث بجيبه فشاهد بقعا سوداء أثبت التحليل فيما بعد أنها من أفيون فهذه الحالة لا تعتبر تلبسا حتى كان يجوز تفتيش المتهم فيها". //-طعن رقم 648 سنة 11 ق جلسة 1951/01/27 اورده محمد احمد عابدين:"الدفوع في جرائم المخدرات"، م س، ص 99.

4 - محمد عبد الحميد الألفي:"شروح عملية في قانون المسطرة الجنائية المغربي (دراسة مقارنة) طبقا لأحداث قرارات المجلس الأعلى المغربي وأحكام محكمة النقض المصرية"، ج الثاني، م س، ص 224.

5 - محمد أوغريس:"جرائم المخدرات في التشريع المغربي"، م س، ص 123.

6 - "احتراما لمبدأ شرعية الإجراءات التي تفرض ضرورة التقيد بالتفسير الضيق للقواعد الإجرائية والإبتعاد عن إعمال قواعد القياس".

7 - محمد أحداف:"شرح قانون المسطرة الجنائية مسطرة البحث التمهيدي"، ج الأول، م س، ص 374 وما بعدها.

8 - الأصل أن التفتيش عمل من أعمال التحقيق، لا يجوز الالتجاء إليه إلا بناءا على تهمة موجهة إلى شخص مقيم بالمسكن المراد تفتيشه، بارتكاب جناية أو جنحة أو اشتراكه في ارتكابها، أو في حالة وجود قرائن على وجود أشياء تتعلق بالجريمة في المسكن، وكان من المفروض ألا يكون من حق ضابط ش ق اللجوء إلى تفتيش المساكن كإجراء من إجراءات البحث التمهيدي العادي، ولكن المشرع وخروجا منه عن هذا الأصل أعطى لضباط ش ق حق تفتيش المنزل كإجراء من إجراءات البحث التمهيدي. والتفتيش هو عبارة عن إجراء من إجراءات البحث التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة من أجل إثبات ارتكاب الجريمة أو نسبتها إلى شخص المتهم والمكان الذي يقيم فيه، ويجوز أن يمتد إلى الأشخاص غير المتهمين وذلك بالشروط والأوضاع المحددة بالقانون./ - فادي عبد الرحيم الحبشي:" المعاينة الفنية لمسرح الجريمة والتفتيش"، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1990م، ص72 -71.

الضمانات[1] التي تكفل عدم التعدي على حقوق الإنسان، إلا بالقدر اللازم للكشف عن الحقيقة، وفي أضيق نطاق ممكن[2].

ولم يحدد المشرع المغربي مفهوم التفتيش تاركا مهمة التعريف للفقه والقضاء[3]، ولم يجز المشرع المغربي ل **ن ع** باعتبارها الممثلة للمجتمع إجراء أي تفتيش سواء على المنازل[4] أو على الأشخاص[5] أو انتداب من يقوم به مقامها إلا إذا وجدت أسباب قانونية ومشروعة تدعو إلى القيام به، وقد خص المشرع المغربي التفتيش بأحكام خاصة في **ق م ج**، كما قيده بشروط وشكليات معينة يجب اتباعها وإلا فقد قيمته وكان الجزاء هو البطلان[6].

ويعتبر الإنتقال إلى مكان وقوع الجريمة من أهم عناصر البحث الجنائي لما يوفره هذا الإجراء من محافظة على الأدلة القابلة للإندثار وعلى كل دليل من شأنه أن يساعد في إظهار الحقيقة[7]، وقد أناط المشرع المغربي بضباط **ش ق**، مهمة التثبت من وقوع الجرائم وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها[8]، فيما خص جنح المخدرات ببعض الإجراءات المسطرية الخاصة والتي يتوجب اتباعها، مما يستدعي ضرورة التمييز بين التفتيش وغيره من الإجراءات المشابهة، وأوجه الإختلاف بين أنواعه،وتحديد القواعد المسطرية الخاصة بالتفتيش والحجزفي جرائم المخدرات.

1 -التمييز بين التفتيش وغيره من الإجراءات المشابهة

---

1 - كرس المشرع المغربي مجموعة من القواعد المرتبطة بحقوق الدفاع في نطاق البحث التمهيدي ، ومنها اشترط لدخول المنزل وتفتيشه وحجز ما به من أدوات إقناع بضرورة موافقة صريحة للشخص الذي ستجرى العمليات بمنزله. /– الحسن هوداية:"خرق حقوق الدفاع خلال مرحلتي البحث التمهيدي والتحقيق الاعدادي"، ج الأول، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، ط 2016م، ص 12.

2 -محمد غزاف:" جرائم المخدرات واجراءاتها العملية"، م س، ص 92.

3 - عرف بعض الفقه التفتيش بأنه: "وسيلة للإثبات المادي يهدف إلى اكتشاف أشياء خفية أو أشخاص هاربين من وجه العدالة، وقد يكون موضوعه شخصا أو مكانا أو شيئا"./ /- عماد المجاوي:"خصوصيات القواعد الاجرائية لجرائم المخدرات دراسة في ظهير 1954/04/24 المتعلق بمنع قنب الكيف على ضوء العمل القضائي"، مجلة المعرفة القانونية والقضائية، مطبعة الجسور، دار الافاق المغربية للنشر والتوزيع، ع الأول، وجدة، 2017م، ص133. أنظر أيضا: / -أمال عبد الرحيم عثمان:" شرح قانون الاجراءات الجزائية" مطابع الهيئة المصرية العامة، القاهرة، 1989م، ص 488 / فيما عرفه البعض الآخر بكونه :"إجراء تقوم به السلطة العامة بهدف الاطلاع على محل يتمتع بحرمة خاصة بغرض البحث عن الأدلة اللازمة للتحقيق" .// - أ.شنة زواوي :" أحكام تفتيش المساكن والأشخاص والمركبات في القانون بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، ع 02، 2018م، ص 145.// وإجمالا يقصد به البحث عن الحقيقة في مستودع السر، ونظرا لما يتضمنه من اعتداء على حرمة شخص المتهم وحرمة مسكنه بحسب الأحوال، فإنه لا يجوز القيام به لمجرد الكشف عن جريمة محتملة، بل إنه لا يكون إلا بعد ظهور الجريمة فعلا واتجاه الشبهات فيها إلى متهم معين بالذات/ رؤوف عبيد :"المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط الثالثة، 1980م، ص 119.

4 - لم يتعرض قانون م ج لتعريف المنزل الذي قيد تفتيش بشروط خاصة أثناء القيام بالبحث التمهيدي، وعرف ق ج في المادة 511 ، وينص الفصل 10 من الدستور ينص على أن " المنزل لا تنتهك حرمته و لا تحقيق إلا طبقا الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون" ، إلا أنه مع ذلك قد يكون هناك داخل المنزل ما يستدعي التفتيش كأن توجد فيه معالم الجريمة وأدلة إثباتها حيث يصبح التفتيش ضروريا من أجل البحث والتحقيق، لذا نظم المشرع تفتيش المنزل بشكل يوفق بين حصانته القانونية وبين ضرورات البحث والتحقيق في الجرائم، حيث ميز بصورة واضحة في تفتيش المنازل بين حالة التلبس وبين الحالة العادية، كما فرض على ضباط ش ق عند القيام بالتفتيش عدة شروط وشكليات إذا لم يراعوها كان الجزاء هو بطلان محاضر التفتيش بالإضافة إلى المسؤولية التأديبية أو الجنحية التي تلحق كل ضابط خالف ذلك. وقد عالج المشرع أحكام تفتيش المنازل ضمن المواد 59 -63 من ق.م.ج .م. وفي حالة التلبس يخضع التفتيش لأحكام الفصلين 61 و62 من ق م ج م.

5 - تفتيش الأشخاص هو البحث المادي الذي ينفذ على جسم الإنسان، أو مجال الحماية الذي يصاحبه، وذلك من اجل ضبط أشياء تتوافر دلائل قوية على أنها مخبأة في هذا المجال، أو بعبارة اخرى هو التنقيب عن دليل الجريمة في جسم الإنسان أو ملابسه أو ما يحمله. / –محمود نجيب حسني :"شرح قانون الاجراءات الجنائية"، م س، ص 567. // وقد نصت المادة 81 من ق م ج المغربي على أنه " يجوز لضابط ش ق إجراء تفتيش جسدي على كل شخص تم وضعه تحت الحراسة النظرية. ولا تنتهك حرمة المرأة عند التفتيش، وإذا تطلب الأمر إخضاعها للتفتيش الجسدي يتعين أن تقوم به امرأة ينتدبها ضابط ش ق لذلك، ما لم يكن الضابط امرأة. وتسري مقتضيات هذه المادة أيضا في حالة التلبس بجناية أو جنحة". أما في التشريعات المقارنة فنجد أنه لم يتضمن القانون الفرنسي ولا الجزائري مثلا نصا خاصا بخصوص تفتيش الأنثى وان كان الواقع العملي قد جرى على أن تفتيش الأنثى يجري بمعرفة أنثى-مثلما فعل القانون الإجرائي لدولة الإما رات العربية المتحدة، التشريع الإجرائي الإيطالي، وقانون الإجراءات الجنائية المصري. //-أ.شنة زواوي :" أحكام تفتيش المساكن والأشخاص والمركبات في القانون بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)"، م س، ص 153.

6 - محمد أوغريس:"جرائم المخدرات في التشريع المغربي"، م س، ص 97-98.

7 - جعفر العلوي:" بعض ملامح تطور السياسة الجنائية في مواجهة جرائم المخدرات"، م س، ص 56

8 - المادة 18 من ق م ج م.

على الرغم من أن التفتيش كباقي الإجراءات يهدف إلى البحث عن الأدلة المادية للجريمة، إلا أنه يتباين مع غيره من الإجراءات وهو بذلك يختلف عن استجواب المتهم[1]، وشهادة الشهود[2]، التي يمكن التوصل منها إلى أدلة قولية، ويختلف كذلك عن غيره من الإجراءات التي تسعى إلى البحث عن الأدلة المادية[3]، كالكشف أو المعاينة، والضبط[4]، وأعمال الخبرة[5]، إذ يتميز كل إجراء منها بأحكامه الخاصة، وسنقتصر في هذا الإطار على توضيح الفرق بين التفتيش والمعاينة نظرا للتداخل الكبير بين الإجرائين مع التطرق لخصوصيات البحث والمعاينة في جرائم المخدرات.

أ . التمييز بين التفتيش والمعاينة

لم يعرف المشرع المغربي المعاينة بل اكتفى بالإشارة إليها في **الكتاب الأول** من **ق م ج** المعنون ب **"التحري عن الجرائم ومعاينتها"**، كما أشار إلى ذلك في مجموعة من **مواد ق م ج** منها **المادة 24** و**المادة 57**[6]. والمعاينة أو الكشف أومهما اختلفت التسمية[7]، هي إجراء يتطلبه إثبات حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة، بمعنى آخر مشاهدة المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، والقيام بوصف شامل له لإثبات حالته بالكيفية التي تركها بها الجاني، أو كل من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها[8]، لذلك أوجبت التشريعات على المحقق سرعة الإنتقال قبل أن تمتد يد العبث في الأدلة بالإتلاف أو التشويه وقبل أن ينصرف من لديه معلومات عنها، ولكن الانتقال للمعاينة ليس لازما في كافة الجرائم، كما أن المتهم قد يطلب المعاينة أو الكشف إذا كانت له مصلحة في ذلك[9]، وعليه فقد

---

1 - استجواب المتهم: هو مناقشة المتهم تفصيليا في التهمة المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده. //وعلى هذا النحو يرى "حامد راشد" أن الأمر يتطلب توافر عنصرين هما : الأول : مناقشة المشتكي عليه تفصيليا في التهمة المسندة إليه، والثاني: مواجهة المشتكي عليه بالأدلة القائمة ضده، // واعتبر الأستاذ "صالح عبده الزهرة": أن موضوع الاستجواب يتمثل في أسئلة يوجهها المحقق الى المتهم، وأجوبة من ذلك الأخير، في شكل محادثة بين الطرفين، والغرض من الاستجواب هو الحصول على دليل وهو في ذلك يشبه التفتيش، إلا أنه لا يمكن الحصول منه على دليل مادي، بل على دليل قولي. / - فاروق الكيلاني:"محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن"، ج(2) ، ط (2) ، مكتبة الفارابي ، عمان ، 1985م ، ص366./ أنظر أيضا: // - حامد راشد:"أحكام تفتيش المسكن في التشريعات الإجرائية العربية"، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط (1) ، 1998م، ص 50./ وأيضا /- صالح عبد الزهرة الحسون:"أحكام التفتيش وأثاره في القانون العراقي، دراسة مقارنة"، ط (1)، مطبعة الأديب البغدادية، بغداد، 1979م، ص 74.

2 - الشهادة هي العلم أو الإخبار القاطع عن مشاهدة وعيان لا عن تقدير وحسبان. / - حسين المؤمن:" نظرية الإثبات،الشهادة"، ج(2)، دار الكتاب العربي،القاهرة،1951م،ص15 // وتعد الشهادة طريقاً عادياً للإثبات يلجأ إليه للكشف عن الحقيقة وإذ كانت الشهادة تنصب على وقائع مادية، إلا إنها في ذاتها ليست دليلاً مادياً، بل هي دليل قولي يؤدي إلى الاتهام أو نفيه، ونظراً الى خطورتها في الإثبات، فإن التشريعات تعاقب على الشهادة الزور أمام القضاء ،وتتميز عن التفتيش بما يأتي:"*- التفتيش من إجراءات التحقيق، أما الشهادة فهي من إجراءات التحقيق، وقد تكون من إجراءات الاستدلال التي يباشرها مأمور الضبط القضائي.*- يستلزم التفتيش حضور المتهم عند إجرائه، أما سماع الشهود فلا يحتاج إلى حضور المتهم إلا عند المواجهة..."."// - حامد راشد:"أحكام تفتيش المسكن في التشريعات الإجرائية العربية، دراسة مقارنة"، م س، ص 52.

3 - - كثيراً ما يتطلب التحقيق الوقوف على رأي في مسألة علمية أو فنية تحتاج إلى خبرة ودراسة وتخصص لا صلة له بالقانون، ويكون لإبداء الرأي في هذه المسألة أهمية في الحالة التي يواجهها المحقق حتى يتمكن من تمحيص الأدلة التي بين يديه. فيكون للمحقق في هذه الحالة أن ينتدب خبيراً ويحدد له المهمة المعهودة إليه(أعمال الخبرة تشمل دعوة أحد أصحاب الاختصاص في كل مسألة تستوجب معرفة خاصة بها لإبداء رأيه حول ظروف القضية فعلى سبيل المثال لا يملك المحقق المعرفة بشأن المواد السامة أو المخدرة أو علوم الطب أو التشريح وغيرها.)، كما يمكن أن ينتدب الخبير بناءاً على طلب أطراف الدعوى الجنائية ولو أن الأمر في جميع الأحوال يرجع الى تقدير المحقق. /- صالح عبد الزهرة الحسون:" أحكام التفتيش وأثاره في القانون العراقي ، دراسة مقارنة"، م س، ص10.

4 - الضبط إجراء من إجراءات التحقيق يتخذ بقصد وضع يد العدالة على الأدلة المادية التي تفيد كشف الحقيقة، وان كان الضبط قد يقع نتيجة للتفتيش إلا أنه إجراء مستقل وأهم ما يميزه عنه أنه لا يتضمن اعتداء على السر، ولا يمس إلا الحقوق المالية فحسب،و يمكن أن يتحقق دون تفتيش، إذ قد تؤدي إليه معاينة محل الحادث مثلاً، كما يجوز أن تضبط أشياء قدمها الشهود أو المتهمون باختيارهم./ - صالح عبد الزهرة الحسون:" أحكام التفتيش وأثاره في القانون العراقي ، دراسة مقارنة"، م س، ص70.

5 - تختلف الخبرة عن التفتيش في كون التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق، أما الخبرة فقد تكون من إجراءات الاستدلال التي يستعين بها قاضي التحقيق أو المحقق ولذلك لا يجوز تحليف الخبير اليمين إلا في حالة الضرورة، كما لا تجوز مباشرة التفتيش إلا بمعرفة المحقق أو من ينتدبه لذلك من مأموري الضبط القضائي، في حين أن أعمال الخبرة يقوم بها فنيون قد لا تتوافر فيهم هذه الصفة. ويختلفان ايضا في كون الغاية من التفتيش ضبط الأدلة المادية، أما الخبرة فهي نوع من الشهادة الخاصة لأن الخبير يقرر نتيجة ما عاينه، ورأي الخبير غير ملزم للمحقق فله أن يأخذ به أو يرفضه ولكن في حالة الرفض يجب عليه بيان أسباب ذلك.. /-حامد راشد:"أحكام تفتيش المسكن في التشريعات الإجرائية العربية"، دراسة مقارنة، م س، ص 48./أيضا: -سامي الحسني:"النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن"، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1972م، ص 52./- إدوار غالي الذهبي:"الإجراءات الجنائية في التشريع المصري"، مكتبة غريب، ط الثانية ، القاهرة، 1992 م، ص 418.

6 - المشرع المصري عرف المعاينة بأنها:"... إثبات مباشر ومادي لحالة الاشخاص والأشياء والأمكنة ذات الصلة بالحادث وذلك من خلال رؤيتها أو فحصها فحصا مباشرا بواسطة عضو النيابة أو من ينتدبه من مأموري الضبط القضائي، وهي ليست إلا إجراء من اجراءات التحقيق يجوز ل ن ع أن تقوم به فى غيبة المتهم إذا لم يتيسر حضوره" // - ق إ ج المصري رقم 150 لسنة 1950 م.

7 - تستخدم بعض التشريعات مصطلح المعاينة كما في المادة (31) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، أما البعض الآخر فيستخدم مصطلح الكشف كما في المادة(52) قانون الاجراءلت الأصولية العراقي.

8 - صالح عبد الزهرة الحسون:" أحكام التفتيش وأثاره في القانون العراقي، دراسة مقارنة"، م س، ص68.

9 - ادوار الذهبي:"الإجراءات الجنائية في التشريع المصري"، م س، ص416.

تسفر المعاينة-كما هو التفتيش-عن ضبط أدلة مادية تفيد في كشف الحقيقة، ولكنها تبقى إجراء لا يتضمن إكراها أو اعتداء على حرمة الأشياء أو الأشخاص، هذا ويتشابه التفتيش والمعاينة في كون القائم بهما ينتقل إلى عين المكان للقيام بالمشاهدات وإجراء جميع التحريات، ويختلفان في كون[1]:

- المعاينة يقوم بها ضابط **ش ق** وقاضي التحقيق وهيئة الحكم على السواء تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف، بخلاف التفتيش الذي لا يمكن للمحكمة القيام به إلا في حالات استثنائية ومحددة، ويبقى من أهم الصلاحيات المخولة لقاضي التحقيق ولضباط **ش ق**.

- المعاينة تهدف إلى إثبات واقع مادي لحالة شيء من خلال المشاهدة أو فحص هذا الشيء مباشرة، أو فحص شخص معين كمحاولة إثبات نسبة الكحول أو المخدر الموجودة في دم شخص ما، في حين أن الغاية من التفتيش الذي ينصب على شخص أو محل معين تنصرف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق للكشف عن الفاعل.

- المعاينة تتم أثناء عملية التفتيش، وقد تكون هدفا في حد ذاتها نتيجة لانتقال السلطة القائمة به، أما التفتيش فيلتزم القائم به أثناء الشروع فيه بشروط دقيقة يؤدي الإخلال بها إلى بطلان المحضر.

يستخلص مما سبق أن كلاهما ينصرف إلى إثبات عمل مادي، إلا أنها قد تتحول من مجرد عمل مادي إلى ضبط مادي لمخلفات المجرم في مسرح الجريمة، أو وقوف مأمور الضبط على على أدلة كاشفة يظهر منها خيط رابط أو عينة لتفاصيل الجريمة، سواء استعان بأهل الخبرة[2]- الشرطة العلمية- أو اهتدى لذلك من تلقاء نفسه في حالات لا تتطلب الحضور الفوري أو الإلزامي لهذه الأخيرة.

ب: إجراءات المعاينة في الجرائم المتعلقة بزراعة القنب الهندي

تعتبر المعاينة من المراحل الأولى للاستدلال على ملابسات الجريمة، و هي من أهم إجراءات التحقيق على الإطلاق، نظرا لما قد توفره من أدلة إثبات وتزداد أهميتها أكثر كلما تعلق الأمربجريمة من جرائم المخدرات، وتعد من الإجراءات التي يجوز لسلطات التحقيق اللجوء إليها من تلقاء نفسها كلما رأت في ذلك ضرورة لإجلاء الحقيقة أو بناء على طلب من الخصوم[3]. ويعتبر إجراء المعاينة من أهم الإجراءات المتخذة من طرف الضابطة القضائية أثناء بحثهم في جرائم القنب الهندي[4] وخاصة ما يتعلق بزراعة هذه المادة، إذ تعتبر معاينة الحقول المزروعة بمادة القنب وتحرير محضر بذلك إجراء لا غنى عنه في مثل هذه الجرائم.

1- وزارة العدل :"شرح قانون المسطرة الجنائية" – ج الاول- الدعوى العمومية، السلطات المختصة بالتحري عن الجرائم ، ، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة المعرفة للجميع، ع 6، السنة 2007م، ص 237 وما بعدها .

2 - تتمثل الضوابط المتعلقة بالخبرة في التزام الخبير بالقيام بأعمال الخبرة بنفسه دون أن يكلف بها غيره ويتقيد بالمهام المنوطة به والمحددة في أمر التعيين، على أن يتولى مهامه تحت رقابة القاضي الذي أمر بإجراء الخبرة ولا يستلزم ذلك حضوره فعلا أثناء أداء أعماله، بل يكفي أن يبقى على اتصال مستمر معه وإحاطته علما بكل المستجدات التي تطرأ بعمله، على اعتبار الخبير ليس سوى مساعد فني للقاضي.

-QUEMENER Myriam, CHARPENEL Yves : "Cybercriminalité-Droit pénal appliqué", édition Economica, Paris, 2010. P183.

3 - براهيمي جمال:"التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية"،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2018م، ص 56.

4 - ينبغي الإشارة إلى أن المغرب يسير في اتجاه تقنين هذه النبتة من خلال نص تشريعي يؤسس لأنشطة مشروعة ومستدامة ومدرة للدخل خاصة بعد مصادقة المجلس الحكومي والغرفة الاولى بالبرلمان على مشروع القانون رقم 13.21 يتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي، وهو الآن معروض على الغرفة الثانية قيد الدراسة والتصديق عليه "، ويسعى مشروع القانون حول الاستعمالات المشروعة لنبتة القنب الهندي، إلى تحويل الزراعات غير المشروعة والمضرة بالبيئة إلى أنشطة مشروعة ومستدامة ومدرة للدخل وموفرة للشغل كما يروم وضع نظام فعال للمراقبة والرصد بهدف منع أي تغيير لمسار القنب ومشتقاته نحو السوق غير المشروعة.بما يتلاءم مع الالتزامات الدولية للمغرب وسنتطرق لأهم ما جاء به هذا المشروع في محور قادم من البحث.

وتتم إجراءات المعاينة في جريمة زراعة القنب الهندي بانتقال الضابطة القضائية إلى الأرض المزروعة بهذه المادة وتحرير محضر معاينة[1] تراعي فيه جميع الشروط الشكلية المحددة في **ق م ج** وخاصة **المادة 24**[2] منه، بالإضافة إلى وصف الأرض المزروعة بمادة القنب الهندي وتحديد المنطقة التي توجد بها وحدودها ومساحتها، مع وصف نبتة القنب المزروعة بها وتحديد طولها ولونها، وقد تتم المعاينة بعد حصد هذه النبتة وفي هذه الحالة يجب على الضابطة القضائية معاينة بقايا القنب الهندي بالأرض المعينة[3].

وحتى تأتي المعاينة بثمارها وتفي بأغراضها المنشودة، أحاطتها بعض التشريعات بجزاءات جنائية توقع على كل من يتجرأ ويقوم بإحداث تغييرات على حالة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة أو ينزع شيء منها قبل الإجراءات الأولية للتحقيق القضائي[4]، باستثناء ما إذا كانت تلك التغييرات أو نزع الأشياء للسلامة والصحة العمومية أو استلزمتها معالجة الضحية.

2 : صور التفتيش

يكتسي التفتيش أهمية قصوى في جرائم المخدرات، والتفتيش محل البحث كما بينه القانون ذلك الإجراء الذي رخص المشرع فيه بالتعرض لحرمة ما بسبب جريمة وقعت أو ترجح وقوعها، وذلك تغليباً للمصلحة العامة على مصالح الأفراد الخاصة[5]، وهو على هذا النحو يفترق عن صور أخرى جرى الإصطلاح على وصفها بالتفتيش الوقائي والتفتيش الإداري:

أ: التفتيش الإداري

إجراء تقوم به السلطات الإدارية، وتقرره القوانين للتحقق من تنفيذ ما تأمر به وما تنهى عنه، فهو لا يجري أصلا للبحث عن الأدلة، وإنما للتحقق من سلامة تطبيق القوانين[6]، وفي جميع الأحوال فإذا ما أسفر التفتيش الإداري عن دليل يتعلق بالجريمة وكان إجراؤه صحيحا فإن الإعتداد به وبنتائجه يكون على أساس من الواقع المادي الملموس، وبالتالي يكون ذلك الدليل نتيجة إجراء مشروع تبيحه القوانين[7]، أما إذا حصل التفتيش خارج هذا النطاق، فإنه يعد باطلا ولا يعتد به ولا بما يسفر عنه[8]. ويعود السبب في تسميته بالتفتيش الإداري إلى الغرض الذي أقر التفتيش من أجله وليس لصفة من يقوم به، فقد يقوم به أحد ضباط **ش ق** أو أحد رجال السلطة العامة أثناء ممارستهم لمهام الشرطة الإدارية المتمثلة في المحافظة على النظام العام وذلك للوقاية من الجريمة قبل وقوعها.

---

1 - تتعدد الصيغ التي تحرر بها محاضر المعاينة ومن بينها الصيغة التالية: "لدى وصولنا إلى عين المكان عاينا قطعتين ارضيتين متواجدتين بدوار ... جماعة.. قيادة.. دائرة.. إقليم الحسيمة، تبلغ مساحتهما على التوالي 80 متر مربع و 35 متر مربع متجاورتين مزروعتين بمادة القنب الهندي ذو اللون الاخضر والذي يبلغ علوه 1.5 متر، القطعتين محاذيتين لوادي.. وبجانبهما كوخ صغير مبني بالقصب يخص المشتكى به، كما عاينا كمية تقدر 22 كيلوغرام من مادة الكيف سنابل على شكل رزم صغيرة منشورة بجانب القطعتين من اجل التجفيف حيث تم حجزها من طرفنا لتسلم إلى السيد الآمر بالصرف لدى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالحسيمة مقابل اعتراف بالتسليم". –نموذج من محضر معاينة الدرك الملكي لزراعة القنب الهندي، مأخوذ من أحد الملفات الجنحية بمحكمة الاستئناف بالحسيمة// أورده : عماد المجاوي:"خصوصيات القواعد الإجرائية لجرائم المخدرات دراسة في ظهير 1954/04/24 المتعلق بمنع قنب الكيف على ضوء العمل القضائي"، م س، ص 133.

2 - تنص المادة 24 من ق م ج على :"..المحضر في مفهوم المادة السابقة هو الوثيقة المكتوبة التي يحررها ضابط ش ق أثناء ممارسة مهامه و يضمنها ما عاينه أو ما تلقاه من تصريحات أو ما قام به من عمليات ترجع لاختصاصه..".

3 -عماد المجاوي:"خصوصيات القواعد الاجرائية لجرائم المخدرات دراسة في ظهير 1954/04/24 المتعلق بمنع قنب الكيف على ضوء العمل القضائي" م س، ص 132.

4 - وفي هذا الشأن تنص المادة 43: (القانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982 الجزائري) يحظر، في مكان ارتكاب جناية على كل شخص لا صفة له، أن يقوم بإجراء أي تغيير على حالة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة أو ينزع أي شيء منها قبل الإجراءات الأولية للتحقيق القضائي، وإلا عوقب بغرامة 200 إلى 1.000 دج.

5 - صالح عبد الزهرة الحسون:" أحكام التفتيش وأثاره في القانون العراقي، دراسة مقارنة "، م س، ص 47.

6 - معوض عبد التواب:" الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم هتك العرض"، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، 1983م، ص 46.

7 - سامي الحسني :"النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، م س، ص 81.

8 - محمد عودة الجبور :"الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، دراسة مقارنة "، الدار العربية للموسوعات، ط(1)، بيروت 1986م ، ص344.

ويختلف التفتيش الإداري عن القضائي[1] في كونه لا يتم بحثا عن أدلة الجريمة، وإنما بهدف تفادي خطر معين دون أن يتطلب ذلك تحقق الشروط اللازمة للتفتيش القضائي، ومنها ضرورة إجرائه من قبل جهة التحقيق القضائية المختصة أو من قبل الضابطة القضائية، ويستند في الغالب إلى القانون أو إلى حالة الضرورة، كما يخضع في أحيان أخرى إلى السلطة التقديرية لرجال السلطة العامة[2].

وعليه فقد يكون التفتيش الإداري بنص قانون، وتشمل هذه الحالة على نوعين : أولهما يتعلق بالتفتيش الإداري الذي يستهدف المحافظة على الأمن والنظام وصوره كثيرة، منها ما تنص عليه **المادة 68** من القانون المتعلق بتنظيم السجون وتسيير المؤسسات السجنية[3] من جواز تفتيش السجناء بغرض ضبط ما قد يحملونه من ممنوعات، ومن أمثلة ذلك أيضا ما تقضي به قوانين ولوائح السجون في بعض القوانين المقارنة[4] إذ تخول مأموري السجون سلطة تفتيش من يؤمر بادخالهم السجن ويمتد ليشمل الزوار، بحيث إذا توفر لدى مأمور السجن سبب معقول يدعو للارتياب جاز له أن يفتشه، فإذا رفض الزائر الخضوع للتفتيش، فلمأمور السجن أن يرفض دخوله إلى السجن من أجل الزيارة، وكذلك تفتيش الأمتعة والأشخاص عند ركوب الطائرات، فإجراء التفتيش للركاب وأمتعتهم إجراء متبع في معظم مطارات العالم والتفتيش الذي تقوم به السلطات الجمركية في الدوائر الجمركية للمغادرين والقادمين ولأمتعتهم ليس إجراء من إجراءات التحقيق لأنه لم يكن بصدد جريمة مكتشفة وللبحث عن أدلتها، كما أنه ليس تفتيشا وقائيا لشخص قيدت حريته بالقبض أو الاستيقاف، فالمسافر على الطائرة ليس شخص مسلوب الحرية[5]، ومن ثم يتولى التفتيش الإداري كل موظف حسب اختصاصه لتنفيذ قوانين وأنظمة معينة وتأمينا للمصلحة العامة[6]. وقد يكون التفتيش بالاتفاق بين من يقع عليه التفتيش وبين القائم به أو من ينوب عنه، كما قد يكون أيضا بحكم الضرورة.

وتجدر الإشارة إلى أن التفتيش الإداري على الرغم من عدم كونه عملا من أعمال التحقيق-إذا أسفر عن اكتشاف جريمة في حالة التلبس، فإن الدليل المستمد منه يكون صحيحا ويجب على من أجرى التفتيش أن يسلم المتهم لأقرب ضابط قضائي إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالحبس.

ب : التفتيش الوقائي

يستهدف تفتيش الأشخاص في الواقع أحد غرضين، فقد يتخذ بوصفه إجراء من إجراءات التحقيق للبحث عن أدلة جريمة معينة، وقد يكون إجراء احتياطيا تمليه ضرورة الأمن[7] حفاظا على سلامة الشخص الذي يجري تفتيشه أو غيره من الأشخاص، بتجريد هذا الشخص مما يحمله معه من أدوات قد

---

1 - يمكن تعريف التفتيش القضائي بأنه عمل من أعمال البحث التمهيدي أو التحقيق الاعدادي يتم في الاحوال وفي الشروط المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية ولا يملك حق القيام به كمبدأ عام إلا ضباط الشرطة القضائية وسلطات التحقيق./ - ادوار الذهبي:"الإجراءات الجنائية في التشريع المصري"، م س، 295.

2 - محمد غزاف:" جرائم المخدرات واجراءاتها العملية"، م س، ص 94.

3 - تنص المدة 68 من القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية على أنه :" يجب أن يخضع المعتقلون في كل حين للتفتيش، وكلما ارتأى مدير المؤسسة ضرورة لذلك. ويخضع المعتقلون للتفتيش، على الخصوص عند دخولهم إلى المؤسسة، وعند إخراجهم منها، وإرجاعهم إليها، لأي سبب من الأسباب، وكذا عند نهاية كل نشاط يومي، وقبل أو بعد أية مقابلة أو زيارة. ولا يمكن تفتيش المعتقلين، إلا بواسطة أشخاص من جنسهم، وفي ظروف تصان فيها كرامتهم مع ضمان فعالية المراقبة".

4 - المادة (9،83) من قانون تنظيم السجون في مصر رقم (396) لسنة 1956 ، والمادة (16) من قانون السجون الأردني رقم (23) لسنة 1953.

5 - محمد عودة الجبور :"الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، دراسة مقارنة "، م س، ص345 و 348 .

6 - من صور التفتيش الإداري ما ورد بالفصل 64 من قانون الدرك الملكي الذي ينص على ما يلي: " كل شخص يقع القبض عليه أو يتهم أو يعتقل أو يظن أنه حامل أسلحة أو أشياء من شأنها أن تضر بالأمن العمومي يجب تفتيشه من لدن الدرك ويمتد حق التفتيش هذا إلى العربات التي يستعملها هؤلاء الأشخاص ويشمل الأمتعة التي تحملها".- ظهير شريف رقم 1.57.280 بشأن مصلحة الدرك الملكي المغربي، الجريدة الرسمية عدد 2366 بتاريخ 195/02/28، ص 498.

7 - التفتيش بوصفه إجراء من إجراءات التحقيق هو وحده الذي خصه القانون بالتنظيم عندما تناول احكام التفتيش ، اما التفتيش كإجراء احتياطي، فله نطاق لا يختلط فيه بالتفتيش القانوني ، من حيث انه ليس من اعمال التحقيق،بل هو اجراء احتياطي يتخذ للتغلب على مقاومة من يقع عليه ، ولذلك جرى الاصطلاح على تسميته بـ (التفتيش الوقائي).-/- محمد عودة الجبور :"الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، دراسة مقارنة "، م س، ص340.

يستخدمها في الاعتداء على نفسه أو على غيره[1]، ومن ذلك ما نصت عليه **المادة 81** من **ق م ج** التي أوجبت إجراء تفتيش جسدي من طرف ضابط **ش ق** على كل شخص تم وضعه تحت الحراسة النظرية.

والتفتيش الوقائي يكون مشروعا إذا أسفر عن ضبط مادة ممنوعة، والضبط هنا يكون صحيحاً لوقوعه في حالة الجرم المشهود[2]، ويستند من حيث الأصل إلى فكرة الضرورة، أما إذا كشف التفتيش الوقائي عن أية أدلة أو أشياء حيازتها محظورة أو تفيد في كشف الحقيقة فلمأمور الضبط الوقائي أن يضبطها.

والأصل في التفتيش أنه يتم وفق مقتضيات **ق م ج** التي راعى فيها المشرع مجموعة من الضوابط من قبيل إشعار **ن ع** بالجريمة والانتقال إلى مكان وقوعها واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام السر المهني إذا تعلق الأمر بتفتيش أماكن معدة للاستعمال المهني التي يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني، كعيادة طبية أو مكتب محام أو محاسب أو موثق، تحت طائلة التعرض للعقوبات الزجرية الواردة في **الفصل 446** من **ق ج م**، وإذا تعلق الأمر بتفتيش امرأة أوجب المشرع أن يتم بمعرفة امرأة مثلها مراعاة لقواعد الآداب والأخلاق العامة، ولا يشترط في المرأة المنتدبة الإنتماء إلى سلك الشرطة بل يكفي أن تكون محل ثقة من قبل الجهة التي انتدبتها للقيام بالمهمة الموكولة إليها، وإذا كان التفتيش سيجرى بمكتب محام تولى القيام به قاض من قضاة **ن ع** بحضور نقيب المحامين أو من ينوب عنه بعد إشعاره بأي وسيلة من الوسائل الممكنة، كما أنه يتعين مراعاة أوقات التفتيش حيث لا يمكن الشروع في تفتيش المنازل أو معاينتها قبل **الساعة 6 صباحا** وبعد **الساعة 9 ليلا** إلا طبقا للقانون وهو ما تؤكده **المواد 59** و **60** و**62** من **ق م ج**[3].

3 : القواعد المسطرية الخاصة بالتفتيش والحجز في جرائم المخدرات

لا تنفرد مسطرة البحث والتفتيش في جرائم المخدرات بخصوصيات كبيرة تجعلها متميزة عن المساطر العادية التي تنظمها فصول **ق م ج**، باستثناء ما نصت عليه **المادة 10** من **ظهير 21 ماي 1974** و**الفصل الرابع** من **ظهير 24 أبريل 1954م** بشأن منع قنب الكيف[4]، مع إمكانية إجراء التفتيش خارج الأوقات القانونية ولكن بعد الحصول على إذن كتابي من **ن ع**.

أ : القواعد المسطرية الواردة في ظهير 24 أبريل 1954 المتعلق بمنع قنب الكيف

يتم تحريك مسطرة البحث في جرائم القنب الهندي بواسطة شكاية أو وشاية يتقدم بها شخص ما، أو بناء على تعليمات ن ع أو انطلاقا من تصريحات مصرحي المسطرة المرجعية، وبالرغم من كون قنب الكيف مادة مخدرة بصريح الفصل الثاني من **ظهير 21 ماي 1974** باعتباره مدرجا بالجدول **(ب)**، ورغم التعديل الذي هم **المادة الخامسة** من **ظهير 24 ابريل 1954م** بموجب **الفصل 15** من **ظهير 21 ماي 1974م** حيث

---

1 - سامي الحسني :"النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، م س، ص 73.

2 - فاروق الكيلاني:"محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن"، م س ، ص 400 ، /أيضا: - سامي الحسني :"النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، م س، ص 73. ص74.

3 - نفس الاتجاه سارت عليه العديد من التشريعات العربية ومنها المشرع الجزائري في المادة 47 من ق إ ج للمزيد من المعطيات الاطلاع على كل من: / سمير عبد الغني: " مبادئ مكافحة المخدرات، الإدمان والمكافحة، إستراتيجية المواجهة"، دار الكتب القانونية، دار شتات، مصر، ط الأولى، ص 238. أيضا /- مأمون محمد سلامة: " الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي"، ج الأول، منشورات المكتبة الجامعة، الزاوية، ط الثانية، ليبيا، 2000م، ص 622.

4 - تنص المادة 10 من ظهير 21 ماي 1974 على أنه:"خلافا لمقتضيات الفصلين 62 و 64 من قانون المسطرة الجنائية فإن ضباط الشرطة القضائية المؤهلين لإجراء أبحاث وتفتيشات في المنازل يجوز لهم القيام لأجل البحث عن الجنح المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا وإثباتها فقط، بأعمال التفتيش والحجز طبق الفصلين 61 و 62 من قانون المسطرة الجنائية ولو خارج الساعات القانونية بناء على إذن كتابي خاص يسلمه وكيل جلالة الملك. أما قاضي التحقيق المرفوع إليه بحث قضائي يتعلق بأفعال من نفس النوع فيجوز له كذلك القيام بأعمال التفتيش والبحث طبق نفس الشروط بعد أن يخبر بذلك وكيل جلالة الملك، ويجوز له تسليم إنابة قضائية لأجل نفس الغاية وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في الفصل 106 وما يليه من فصول قانون المسطرة الجنائية".

ألغيت بمقتضاه فقرتيها **الثانية والثالثة** فيما عدلت فقرتها **الأولى** فقط، إلا أن إجراءات البحث والتفتيش في الجرائم المرتكبة بشأن **"قنب الكيف"** تبقى مع ذلك خاضعة لأحكام **ظهير 24 أبريل 1954م.**

واعتمادا على مقتضيات **الفصل الرابع** من **ظهير 24 أبريل 1954** المتعلق بمنع قنب الكيف[1]، يتبين أن السلطات المختصة بالبحث والتحري عن جرائم القنب الهندي هم ضباط **ش ق** كما هي محددة في **ق م ج** وخاصة **المادتين 19 و 20** منها[2]، بالإضافة إلى أعوان الشرطة وكل أعوان الإدارة المغربية المحلفين وجميع العسكريين من الجندرمية[3]، وكذا جميع الأشخاص المحلفين الذين أسندت إليهم مهمة البحث في هذه الجرائم بصفة قانونية، ويطرح إشكال بهذا الخصوص حول المقصود من أعوان الإدارة المغربية المحلفين، فمن هي الإدارة التي يمكن لأعوانها البحث في مثل هذه الجرائم؟ وهل يتعلق الأمر بجميع الإدارات المغربية أم أن الأمر يتعلق بأعوان إدارة معينة؟

ذهب البعض إلى تفسير ذلك بأعوان إدارة التبغ المحلفين[4]، وهو توجه منطقي خاصة إذا تم ربطه بفصول **ظهير 12 نونبر 1932م**[5]، الذي أعطى الحق لأعوان إدارة التبغ بالبحث عن جرائم الكيف والتبغ معا وتحرير محاضر بشأنها[6]، وذلك من خلال أحكام **الفصلين 76 و77** منه، إلا أن هذا الرأي لم يعد ساريا بعد صدور **ظهير 24 مارس2003**[7] الذي أنهى احتكار الدولة لصنع وتصدير واستيراد التبغ، وأسند لإدارة الجمارك الاختصاصات التي كانت مسندة لشركة التبغ[8]، وقد جاءت عبارة **"كل أعوان الإدارة المغربية المحلفين"**عامة والعام يؤخذ على عموميته، لذلك فكل الإدارات التي لها ارتباط بمجال القنب الهندي يكون لأعوانها المحلفين الحق في البحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بهذه النبتة، ولعل من بين هذه الإدارات التي لها ارتباط مباشر بها إدارة الجمارك وإدارة المياه والغابات، ذلك أن زراعة الكيف كثيرا ما ترتبط بالجرائم الغابوية وخاصة جريمة حرث الملك الغابوي، حيث يقدم الفاعل على حرث

---

1 -تنص المادة 4 من ظهير 24 ابريل 1954 المتعلق بمنع قنب الكيف على :" إن المخالفات لهذا الظهير وللقرارات التي ستتخذ بشأن تطبيقه يقوم بالبحث عنها وتحقيقها كل من ضباط الشرطة العدلية وكل أعوان الإدارة المغربية المحلفين وجميع العسكريين من الجندرمة وأعوان الشرطة وكذا كل من أسند إليه ما ذكر من الأشخاص المحلفين من أجله بصفة قانونية. وإذا بلغ لعلم الأعوان المشار إليهم في الفقرة السابقة أنه يوجد كيف مودع بتدليس أو أنه يباع سريا في دار أو حانوت أو دكان فيمكنهم أن يقوموا بتفتيشها ومن أجل ذلك تنزل المستودعات والدور والحوانيت والدكاكين منزلة الأماكن المشهورة بدور البغاء./ وإذا وجب القيام بتفتيش منزل توجد فيه نساء مسلمات فتتقدم الأعوان العريفة وإلا فامرأة من ذوات الثقة وذلك مراعاة لقواعد الآداب والأخلاق. وفي حالة تتبع المواد المهربة فإن الأعوان يمكنهم دون مراعاة أية إجراءات غير المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن يقوموا بأبحاثهم ولو ليليا في الدور والحوانيت والدكاكين بشرط أن يكونوا قد تتبعوا المواد المهربة بدون انقطاع إلى أن أدخلت إلى الأماكن المذكورة. وتعتبر تقارير إجراء العمليات وإثبات المخالفات صحيحة مادام لم تقم حجة تبطلها وترفعها فورا السلطة التي قامت بعمليات التحقيق إلى الوكيل مندوب الحكومة بالدائرة العدلية التي حررت فيها وذلك ليعمل فيها المتعين القانوني. وتودع البضائع والأشياء ووسائل النقل المحجوزة في كتابة المحكمة التي لها حق النظر أو في مكان للحراسة خاصة بذلك...".

2- المادة 19 من ق م ج تنص على أنه: « تضم الشرطة القضائية بالإضافة إلى الوكيل العام للملك ووكيل الملك ونوابهما وقاضي التحقيق ، بوصفهم ضباطا سامين للشرطة القضائية: أولا : ضباط الشرطة القضائية. ثانيا : ضباط الشرطة القضائية المكلفين بالأحداث. ثالثا : أعوان الشرطة القضائية. رابعا : الموظفون والأعوان الذين ينيط بهم القانون بعض مهام الشرطة القضائية" . / وتنص المادة 20 من ق م ج على أنه : « يحمل صفة ضابط الشرطة القضائية: * المدير العام للأمن الوطني وولاة الأمن والمراقبون العامون للشرطة وعمداء الشرطة وضباطها. *ضباط الدرك الملكي وذوو الرتب فيه وكذا الدركيون الذين يتولون قيادة فرقة أو مركز للدرك الملكي طيلة مدة هذه القيادة. *الباشوات والقوا .*المدير العام لإدارة مراقبة التراب الوطني وولاة الأمن والمراقبون العامون للشرطة وعمداء الشرطة وضباطها بهذه الإدارة ، فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون. ويمكن تخويل صفة ضابط الشرطة القضائية: *لمفتشي الشرطة التابعين للأمن الوطني ممن قضوا على الأقل ثلاث سنوات بهذه الصفة بقرار مشترك صادر من وزير العدل ووزير الداخلية. *للدركيين الذين قضوا على الأقل ثلاث سنوات من الخدمة بالدرك الملكي وعينوا إسميا بقرار مشترك من وزير العدل والسلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني . »

3 - يبقى التساؤل مطروحا حول المقصود ب "العسكريين من الجندرمية" خاصة إذا علمنا أن ظهير منع القنب الهندي صدر سنة 1954 بينما مؤسسة الدرك أسست سنة 1956م.

4 - محمد اوغريس:"جرائم المخدرات في التشريع المغربي"، م س، ص 102.

5 - يتعلق الأمر بظهير شريف 12من رجب 1351 الموافق (12 نوفمبر1932) في شان نظام التبغ بالمغرب، كما وقع تغييره و تتميمه؛ منشور بالجريدة الرسمية عدد 1060، بتاريخ 17 فبراير 1933، ص 248 وما بعدها.

6- طبقا لأحكام الفصل 15 من ظهير 21 ماي 1974 الذي اقتصر على تغيير الفصل 5 من ظهير 24 ابريل 1954م (مع الابقاء على العمل بباقي نصوص الظهير) فقد تم الفصل بين مادتي الكيف والتبغ التي ينظمها ظهير 1932 وبالتالي الفصل بين حقوق شركة التبغ الوطنية على كلتا المادتين.

7 - ظهير شريف رقم 1.03.53 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003)، بتنفيذ القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع، الجريدة الرسمية عدد 5096 بتاريخ 2003/04/03 الصفحة 1090.

8 - ينص الفص 42 من ظهير 24 مارس 2033 على أنه:".... وتسند إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الاختصاصات المسند إلى شركة التبغ بموجب الفقرة السادسة بالفصل 4 من هذا الظهير الشريف...."

عقار في ملك إدارة المياه والغابات وزرعه بمادة الكيف، وهنا تجتمع جريمة زراعة القنب والجريمة الغابوية المتمثلة في حرث الملك الغابوي فيتم اعتماد محاضر أعوان إدارة المياه والغابات المحررة بهذا الصدد في متابعة ومحاكمة الفاعل من أجل الجريمتين معا، ورغم ذلك نجد وزارة العدل حاولت إعطاء تفسير ضيق للعبارة المذكورة بإصدار منشور[1] تحت فيه **ن ع** على عدم إقامة الدعوى من أجل جريمة زراعة القنب الهندي إذا تم معاينة هذه الجرائم من طرف أعوان إدارة المياه والغابات لأن محاضر البحث والمعاينة التي ينجزها هؤلاء لا تجوز إلا في إطار المخالفات المنصوص عليها في **ظهير 1917/10/10م**[2]، أما بخصوص العمل القضائي فقد درج على اعتماد محاضر أعوان إدارة المياه والغابات في متابعة وإدانة المتهمين بجرائم القنب الهندي استنادا إلى عمومية **الفصل الرابع** من **ظهير 24 ابريل 1954م**[3]، ونعتقد أن هذا هو عين الصواب فلا يمكن لمذكرة وزارية أن تمنع تحريك المتابعات في مثل هذه الجرائم لأن **الفصل الرابع** صريح في منح اختصاص البحث والتحري لجميع أعوان الإدارة المغربية المحلفين وبدون استثناء ومنهم الأعوان التابعين لإدارة الجمارك وإدارة المياه والغابات وغيرها من الإدارات.

وبالرجوع **للفصل الرابع** دائما يتضح أن إجراءات التفتيش والبحث يكتنفها نوع من الغموض، فقد اعتبر المشرع المغربي شأنه شأن المشرع الفرنسي الدور والحوانيت والدكاكين حيث تباع مادة الكيف بطريقة سرية بمثابة دور البغاء **(Débauche)** وهو التفسير الذي أعطاه النص الفرنسي **(الأصل)** لهذه العبارة[4]، وهو ما يظهر التناقض الذي وقع فيه المشرع المغربي من حيث تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية التي تنادي بقدسية وحرمة المنازل وبين اتباع مقتضيات القانون الفرنسي في أحكامه المغايرة عن واقع الحياة وتقاليد مجتمعنا من حيث نظرته إلى الجرائم الأخلاقية[5]. وقد خول للأشخاص المكلفون بالبحث في جرائم القنب الهندي الذين يتبعون دون انقطاع تهريب مادة الكيف إلى حين دخولها لأي مكان من الأمكنة المذكورة إمكانية تفتيشها ليلا خلافا لمقتضيات **ق م ج** المنظمة للتفتيش[6]، بل حتى **لظهير 21 ماي 1974م** الذي يشترط في **الفصل العاشر** منه الحصول على إذن كتابي من **ن ع** لإجرء التفتيش خارج الأوقات القانونية، كما سبق لمحكمة النقض أن أكدت في أحد قراراتها على ضرورة مراعاة قواعد التفتيش الواردة في **الفصل الرابع** من **ظهير 1954م** وعدم تطبيق مقتضيات **ق م ج** بشأنها[7].

---

1 - منشور عدد 16 س 3 بتاريخ 4 أبريل 2012م، أورده العربي مياد:"محاربة المخدرات في المغرب بين الواقع والقانون-ضبط زراعة الكيف"، دار الافاق المغربية للنشر والتوزيع، مطبعة الامنية، الرباط، ط 2014م، ص 278.

2 - عماد المجاوي :"خصوصيات القواعد الاجرائية لجرائم المخدرات"، م س، ص 130-131.

3 - جاء في حكم للمحكمة الابتدائية بالحسيمة بانه:"وحيث تابعت النيابة العامة المتهم من أجل ما نسب إليه أعلاه (زراعة القنب الهندي) والتمست إدانته تأسيسا على تقرير إدارة المياه والغابات عدد 771 بتاريخ 2005/04/16م، وحيث إن الثابت من وثائق الملف لا سيما التقرير أعلاه أن عون المياه والغابات عاين اعتداء على غابة الدولة بالمكان المسمو(...) وذلك بحرث مساحة 601 هكتار بحبوب القنب الهندي. وحيث إن تقارير إجراء العمليات وإثبات المخالفات التي يقوم بها أعوان الادارة المغربية المحلفين ومن زمرتهم أعوان المياه والغابات تعتبر صحيحة مادام لم تقم حجة تبطلها إعمالا لمقتضيات الفصل 4 من ظهير 24/أبريل 1954م."... – حكم المحكمة الابتدائية بالحسيمة عدد 73، صادر بتاريخ 2010/02/16، في الملف الجنحي عدد 10/26 ج .أورده : - عماد المجاوي :"خصوصيات القواعد الاجرائية لجرائم المخدرات"، م س، ص 131.

4 - يمكن مراجعة القانون الفرنسي الأصل المؤرخ في 12 يوليوز 1916م والذي جاء فيه بالحرف الواحد:

« les locaux dans lequels on usait en société des stupéfiants sont assimités aux livrés à la débauche et peuvent faire l'objet des visites de nyuit prévues par l'article 10 du decret des 19-22 Juillet 1791 »

- أشار إليه عبد السلام بنسليمان في كتابه :"مكافحة المخدرات بالمغرب"، م س، ص 115.

5 - المعطي الجبوبي :"مكافحة المخدرات في التشريع المغربي"، م س، ص 78.

6 - محمد أوغريس:"جرائم المخدرات في التشريع المغربي"، م س، 102.

7 - جاء في قرار لمحكمة النقض في الملف الجنحي عدد 3005،".. لكن حيث الاحكام المتعلقة بمسطرة تفتيش المنازل تختلف حسب ما ورد التنصيص عليه في ق م ج كما تختلف مقتضياتها بين القواعد العامة الواردة في المسطرة المذكورة والقواعد الاستثنائية الواردة في نصوص خاصة. وتبعا لذلك فإن الاحكام الواردة في الفصل 81 (المادة 60 حاليا) من ق م ج المحتج بها في الوسيلة إنما يتعلق بتفتيش

وبعد عملية التفتيش تقوم الضابطة بحجز كميات الكيف التي عثر عليها وتثبت ذلك في محضر للتفتيش والحجز يحرر لهذا الغرض، مع بيان وزن المخدر وكميته ونوعه ويوضع في كيس أو غلاف ويختم عليه، وإذا تم استعمال وسيلة لنقل مخدر الكيف يتم حجزها ويشار إلى ذلك في المحضر المذكور[1].
وغني عن البيان أن التقارير المنجزة بشأن عمليات التفتيش السالفة الذكر، تكون لها نفس قوة الإثبات التي تقررها **المادة 291** من **ق م ج** بالنسبة لمحاضر **ش ق** عامة، ما لم يقع الدليل على بطلانها، هذا وأن جميع المحاضر المنجزة في إطار هذا الظهير يلزم أن تحال على السيد وكيل الملك المختص محليا، باعتباره صاحب الحق الوحيد في تحريك المتابعة ضد المخالفين.

ب: إجراءات التفتيش والحجز وفق مقتضيات ظهير 21 ماي 1974

يهدف التفتيش كما أسلفنا إلى البحث وضبط الأدلة المادية المتعلقة بالجريمة التي هي المادة المخدرة في جرائم المخدرات وقد يكون محل التفتيش منزلا مسكونا أو معدا للسكن أو أي مكان يحوزه الشخص المشتبه به فلا يباح الدخول إليه إلا بإذن صاحبه، لكن المنزل قد يأوي بين جدرانه معالم الجريمة وأدلتها الإثباتية، لذلك من الضروري انتقال ضابط **ش ق** إليه من أجل تفتيشه طبقا للقانون[2]، فإذا كان المشرع المغربي قد أحاط تفتيش المنازل في **ق م ج** بجملة من الضمانات والشروط فإنه خص جرائم المخدرات بإجراءات مسطرية خاصة.

وبالرجوع إلى **الفصل العاشر**[3] من **ظهير 21 ماي 1974م** يتبن لنا أن المشرع يجيز التفتيش ولو خارج الساعات القانونية المحددة في **ق م ج** شريطة الحصول على إذن كتابي خاص بشأنه من السيد وكيل الملك، هذا الإذن يجب أن يتقيد بالاختصاص المحلي لوكيل الملك ونوابه، وأن يكون مكتوبا ومؤرخا وموقعا عليه ممن أصدره، ويجب أن يكون صريحا في الدلالة على الإذن بمباشرة التفتيش وتحديد الأماكن المراد تفتيشها والفترة الزمنية التي يقدر بقاء الإذن خلالها ساري المفعول[4]، ويجب على ضابط **ش ق** أن يتقيد بحدود الإذن الصادر له وهو البحث في حدود جرائم المخدرات[5]، وهذا الإذن هو إجراء قبلي يتعين القيام به قبل حصول التفتيش ولا تقوم مقامه العبارة المعتادة بمحاضر التفتيش **"بوشر بإذن من ن ع"** وذلك تحت طائلة بطلان هذا الإجراء، لكن إذا تم التفتيش داخل الساعات القانونية فلا يتطلب الأمر الحصول على الإذن[6].

المنازل في الحالات العادية... في حين تبقى الاحكام المتعلقة بتفتيش المنازل في جرائم المخدرات تخضع للقوانين الخاصة المنصوص عليها في الفصل 4 من ظهير 24 ابيرل 1954م إذا تعلق الامر بالكيف ومشتقاته والفصل العاشر من ظهير 21 ماي 1974م اذا تعلق الامر بباقي المخدرات./- قرار محكمة النقض عدد 3005، صادر بتاريخ 2001/06/28، في الملف الجنحي عدد 2000/22629، منشور بمجلة قضاء المجلس الاعلى (الاصدار الرقمي) دجنبر 2004م، عدد 62، ص 238-239. اورده: عماد المجاوي :"خصوصيات القواعد الاجرائية لجرائم المخدرات"، م س، ص 131.

1 - حسب الفقرة 6 من الفصل 4 من ظهير 24 ابريل 1954م فإن مخدر الكيف المحجوز يسلم لإدارة الجمارك مقابل وصل أما الأشياء ووسائل النقل المحجوزة فتوضع في كتابة المحكمة المختصة أو في مكان للحراسة ليتخذ فيها الاجراء القانوني المناسب.

2 - أحمد اجويد:"شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد"، ج الاول، ط 2003م، ص 246.

3 - ينص الفصل 10 من ظهير 21 ماي 1974م على أنه:"خلافا لمقتضيات الفصلين 62 و 64 من ق م ج فإن ضباط ش ق المؤهلين لإجراء أبحاث وتفتيشات في المنازل يجوز لهم القيام لأجل البحث عن الجنح المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا وإثباتها فقط، بأعمال التفتيش والحجز طبق الفصلين 61 و 62 من ق م ج ولو خارج الساعات القانونية بناء على إذن كتابي خاص يسلمه وكيل جلالة الملك. أما قاضي التحقيق المرفوع إليه بحث قضائي يتعلق بأفعال من نفس النوع فيجوز له كذلك القيام بأعمال التفتيش والبحث طبق نفس الشروط بعد أن يخبر بذلك وكيل جلالة الملك، ويجوز له تسليم إنابة قضائية لأجل نفس الغاية وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في الفصل 106 وما يليه من فصول قانون المسطرة الجنائية".

4 - محمد اوغريس:"جرائم المخدرات في التشريع المغربي"، م س، ص 105.

5 - محمد غزاف:"جرائم المخدرات واجراءاتها العملية"، م س، ص 101.

6 - هذا ما أكده المجلس الأعلى سابقا في أحد قراراته بالقول:"إن عملية التفتيش تمت داخل الساعات القانونية المخول فيها التفتيش من غير حاجة إلى إذن السيد وكيل الملك الذي يشترطه الفصل العاشر من ظهير 1974م في حالة وقوع التفتيش خارج الساعات القانونية مخالفا في ذلك الفصل 64 من ق م ج" ./ قرار عدد 4936 بتاريخ 29 ماي 1984 في الملف الجنحي عدد 84/9354 ، عبد السلام بنسليمان :"مكافحة المخدرات في المغرب" ،م س، ص 117.

والإذن بالتفتيش قد يعين فيه ضابط **ش ق** بصفة شخصية باسمه وصفته أو يقتصر على ذكر صفته فقط شريطة أن تكون له الصفة الضبطية، ففي الحالة الأولى يكون إجراء الإذن بالتفتيش معلقا على شخص الضابط ولا يجوز لغيره القيام بتنفيذه وإلا اعتبر هذا الإجراء باطلا، أما في الحالة الثانية والتي يكون فيها الإذن مطلقا أي مقتصرا على ضابط **ش ق** بصفته هاته، فإن تنفيذه من طرف أي ضابط يكون صحيحا ومنتجا لكافة آثاره القانونية، لكن يبقى التساؤل مطروحا حول مصير الإذن بالتفتيش إذا تم تنفيذه بعد استيفاء شروطه القانونية ولم يتم العثور على أية مخدرات، وهل يصح إثبات باقي الجرائم غير الواردة في **ظهير 1974م** التي تتم معاينتها داخل المنزل أو المحل المرخص قانونا بتفتيشه؟

نعتقد هنا أنه يجب الرجوع إلى التأصيل القانوني لهذه الإجراءات، فإذا استوفى هذا الإذن شروطه القانونية ولم يتم العثور على أية مخدرات، فإن ذلك لا يؤثر على النتيجة التي أسفر عنها الإذن بالتفتيش، ونفس الشيء إذا ابتدأ التفتيش خلال الساعات القانونية واستمر إلى ما بعد الساعة **التاسعة ليلا** لدقته وجسامته فإنه لا مانع يمنع ذلك لكن شريطة أن تكون هناك دوافع معقولة أدت إلى تمديد فترة التفتيش[1]، وإذا حدث أن صادف ضابط **ش ق** وجود جريمة أخرى ففي هذه الحالة من حق الضابط أن يثبت الجريمة التي شاهدها في المحضر الذي يحرره أثناء تفتيشه عن المخدرات وليس في ذلك أي تجاوز لحدود الإذن، إلا أننا نرى أن اكتشاف الضابط لجريمة أخرى غير إحدى جرائم المخدرات المنصوص عليها في **ظهير 1974/05/21**، رهين بالتمييز بين وقت التفتيش العادي والاستثنائي، ذلك أن اكتشافه لأي جريمة أخرى داخل التوقيت العادي يخول له تحرير محضر قانوني من شأنه أن يرتب آثاره القانونية وحجته الإثباتية، لكن إذا أجرى البحث والتفتيش للمنزل أو المحل المهني خارج التوقيت العادي للتفتيش بناء على إذن خاص من وكيل الملك أو قاضي التحقيق حسب الإختصاص طبقا للمادة **العاشرة** من **ظهير 21 ماي 1974**، فإن من شأن ذلك عدم ترتيب أي حجة ثبوتية، لأن الإذن الذي بمقتضاه دخل ضابط **ش ق** لذلك المنزل هو إذن استثنائي يتعلق بإحدى جرائم المخدرات، ونظمه قانون خاص، ولا وجود له في الأحوال العادية[2]، ويجب أن يثبت الإذن بالتفتيش كتابة قبل إجراء عملية التفتيش، ولا تكفي الإشارة إليه في المحضر المحرر بشأنه أو الاكتفاء بأن الضابط قد باشره بإذن من **ن ع**، بل لا بد من تقديم الدليل عليه ببيان تاريخ إصداره، ورقمه ومن أمر به إلى غير ذلك من البيانات الواجب احترامها، والكل تحت طائلة بطلان الإجراء وبالتبعية بطلان المحضر المحرر وعدم ترتيبه أي أثر قانوني استنادا إلى **المادة 63** من **ق م ج** المحال عليها من **الفصل العاشر** من **ظهير 21 ماي 1974م**، وتبقى الحالات السالفة الذكر قاصرة عن تحديد خصوصية التفتيش في جرائم المخدرات[3].

---

1 - احمد اجوييد:"شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد"، م س، ص248.

2 - مع الاخذ بعين الاعتبار بعض القوانين الخاصة التي تجيز التفتيش خارج الساعات القانونية لما تتسم به هذه الجرائم من خطورة كقانون العدل العسكري وقانون 03-03 المعدل لقانون المسطرة الجنائية والمتعلق بالارهاب الذي اجاز تفتيش المنازل خارج الاوقات القانونية لكن بشروط.

3 - محمد غزاف :" جرائم المخدرات واجراءاتها العملية"، م س، ص 100.

وعليه نورد مثال لحالة تتمثل في قيام ضابط ش ق بإجراءات البحث والتفتيش عن مادة الكيف في إطار مقتضيات المادة الرابعة من ظهير 1954 المتعلق بمنع قنب الكيف، إلا أنه وأثناء عمليات التفتيش ثم العثور على كمية من مخدر الشيرة المعتبر مخدر في إطار ظهير 1974م، وبناء عليه يخول إمكانية إجراء التفتيش والحجز على المادة المذكورة دون الحاجة للإذن، وهذا على خلاف ما هو منصوص عليه في المادة العاشرة من ظهير 1974م الذي يستوجب إذنا كتابيا من وكيل الملك، حيث أن امتداد إجراءات التفتيش والحجز إلى مادة الشيرة الموجودة في مكان التفتيش لا يحول دون صحة هذا الإجراء خاصة أنه لا يعني عدم وجود مادة الكيف، اعتبارا لكون مادة الشيرة تحتوي على نسبة من مادة الكيف، بالتالي فالحجز هنا يقع صحيحا والتفتيش بدوره تم بشكل صحيح ولا يستوجب الحصول على إذن مسبق. وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض (المجلس الاعلى سابقا) في أحد قراراتها، حيث جاء في حيثياته:".. حيث إن الاحكام المتعلقة بمسطرة تفتيش المنازل تختلف حسبما ورد التنصيص عليها في ق م ج بين حالات التلبس في الجنايات والحالات العادي، كما تختلف بين القواعد العامة الواردة في المسطرة المظكورة والقواعد الاستثنائية الواردة في نصوص خاصة، وتبعا لذلك فإن الاحكام الواردة في الفصل 81 من ق م ج المحتج بها في الوسيلة إنما تتعلق بتفتيش لمنازل في الحالات العادية، في حين تبقى الاحكام المتعلقة بتفتيش المنمازل في جرائم المخدرات تخضع للقوانين الخاصة المنصوص عليها في الفصل الرابع من ظهير 24 ابريل 1954 إذا تعلق الامر بالكيف ومشتقاته والفصل العاشر من ظهير 21 ماي 1974 إذا تعلق الامر بباقي المخدرات، وكلا الفصلين المذكورين لا يستوجبان موافقة صاحب المنزل على تفتيشها سواء

ويتضح من **المادة 57 من ق م ج** أن المشرع المغربي ألزم ضابط **ش ق** عند انتقاله إلى مكان وقوع الجريمة أن يحافظ على الأدلة القابلة للإندثار وعلى كل ما يمكن أن يساعد في إظهار الحقيقة بما فيه حجز الأسلحة والأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو التي كانت معدة لارتكابها وكذا جميع ما قد يكون ناتجا عن الجريمة وما يستتبع ذلك من إمكانية الإستعانة بشخص مؤهل لذلك، كما ألزمت **الفقرة الثالثة** من نفس المادة ضابط **ش ق** القائم بالحجز بعرض الأشياء المحجوزة على الأشخاص المشتبه في مشاركتهم في الجريمة قصد التعرف عليها وليس الإعتراف بها، وإن كان من شأن عرض المحجوز على المشتبه فيه ولو بقصد التعرف عليه قد يؤدي إلى الحصول على تصريح منه يفيد ارتكاب الجريمة، هذا التصريح يدونه ضابط **ش ق** في المحضر، الذي يجب أن يتضمن البيانات المتعلقة بإسم محرره وصفته وتاريخ تحريره والظروف التي تم فيها ضبط المادة المخدرة مع الإشارة إلى الأشخاص الذين ساعدوه في ضبطها وتصريحات المشتبه به أثناء مواجهته بها مع بيان وزنها ونوعها، وتلف وتوضع في غلاف أو وعاء أو كيس ويختم عليها ضابط **ش ق** وإذا استحال ذلك يختم عليها بطابع وترفق مع المسطرة إلى **ن ع**.

وباستقراء أحكام التفتيش الواردة في **ظهير 21 ماي 1974** يتضح جليا أن المشرع المغربي قد أظهر حرصا كبيرا على التنظيم القانوني لهذا الإجراء وعيا منه بدقته وموازيا بذلك بين مصلحة الفرد في الحفاظ على حريته وحرمة مسكنه والتي راعتها الدساتير والتشريعات وبين مصلحة المجتمع في ضبط الجريمة وملاحقتها وضبط الفاعل أو الفاعلين فيها بمفهوم النص الخاص بجرائم المخدرات.

ثالثا : الوضع تحت الحراسة النظرية

يعتبر الوضع تحت الحراسة النظرية من أخطر الإجراءات التي يقوم بها ضابط **ش ق** لتعلقها بحرية الإنسان وأمنه القانوني، وقد نظم المشرع المغربي هذا الإجراء في **المواد 65 و66 و80** من **ق م ج**.

والحراسة النظرية هي إجراء قانوني منحه المشرع المغربي لضابط **ش ق** وسمح له من خلاله بإبقاء شخص أو عدة أشخاص رهن إشارته لضرورة اقتضاها حسن سريان البحث في مركز **ش ق**، وقد قيده بشروط[1]، وينتهي لزوما بتقديم المعني بالأمر أمام الجهة القضائية المختصة أو بإطلاق سراحه[2]. ولعل الهدف المتوخى من إبقاء الشخص أو الأشخاص المشتبه فيهم رهن إشارة ضابط **ش ق** هو الحيلولة دون فرارهم وتواريهم عن الأنظار أوإخفائهم معالم الجريمة أو تغييرها. وهذا الإجراء اشترطه المشرع المغربي في **المادة 66** من **ق.م.ج** في نطاق الجرائم المتلبس بها، و**المادة 80** منه بالنسبة للجرائم غير

كانت موافقة صريحة أو ضمنية... وحيث ... إن المتهم المدان والذي استهدف منزله للتفتيش كان مبحوثا عنه لتورطه في جرائم تتعلق بحيازة مادة الكيف والاتجار فيها، وإن ضابط الشرطة القضائية المكلف بالبحث قام بتفتيش منزله ... وعثر على كمية من مخدر الشيرة،... ولما كانت هذه المادة عبارة عن مزيج من مسحوق الكيف، فإن الضابط وطبقا للأحكام المذكورة لا يحتاج إلى موافقة كتابية... بصرف النظر عما ورد بالقرار المطعون فيه .. حسبما ورد التنصيص عليه في محضر الحجز والتفتيش فكان القرار سليما وما ورد بالوسيلة والفرع معا على غير اساس". -قرار عدد 3005 الصادر بتاريخ 2001/06/28 في الملف الجنحي عدد: 2000/22629، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، الاصدار الرقمي، دجنبر 2004، عدد 62، ص 238.

1 - وتعرف الحراسة النظرية بحسب المؤتمر الدولي الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بانها:"إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى الجنائية، يتضمن أخذ شخص بالإكراه تحت الحراسة لفترة زمنية وجيزة، بسند من سلطة قانونية، بهدف إحضاره أمام السلطة المختصة، لتأمر باستمرار وضعه تحت الحراسة، أو إطلاق سراحه". - ومن أجل الإحاطة أكثر بمفهوم الحراسة النظرية، نرى أن من الضروري تمييزها عن بعض النظم المشابهة لها، وذلك كإيقاف الشخص وإبقائه من طرف الضابط قصد التأكد من هويته عملا بمقتضيات الفصل62 من قانون الدرك الملكي التي تنص على أن :" للدرك الملكي الحق على الدوام في مراقبة هوية الأشخاص الممكن لقاؤهم وتحقيقها، كما له الحق في إمساكه المدة اللازمة لإجراء هذا التحقيق على أن لا يتجاوز 24ساعة:

كما يجب تمييزها كذلك عن إجراء الاعتقال الاحتياطي حيث يتم وضع المتهم في السجن أثناء كل أو بعض المدة التي تبدأ بإجراءات التحقيق الابتدائي وحتى صدور الحكم النهائي في التهمة المنسوبة إليه وذلك قبل صدور أي حكم في مواجهته" . / – محمد عودة الجبور:"الاختصاص القضائي لمأمور الضبط"، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 1986، ص 299. / -أنظر أيضا : - عبد الواحد العلمي:" شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية"، الجزء الأول، م س، ص 401./- محمد غزاف:" جرئم المخدرات وإجراءاتها العملية"، م س، ص 111.

2 - عبد الكافي ورياشي:"ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة البحث التمهيدي - دراسة مقارنة-"، الجزء الثاني، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الأولى، السنة 2018 ، ص 538- 539.

المتلبس بها، ولا تختلف أحكام الوضع تحت الحراسة النظرية بين البحث التمهيدي والبحث التلبسي إلا في بعض الجزئيات لكنها جزئيات هامة ومؤثرة: (**إذن النيابة العامة**[1]، - **تمديد الحراسة النظرية**[2]) .

ونشير هنا إلى أن المشرع المغربي لم يتطرق لإجراء الوضع تحت الحراسة النظرية في **ظهير 21 ماي 1974 المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات ووقاية المدمنين منها**، مما يتعين معه الإستناد في جرائم المخدرات إلى أحكام الوضع تحت الحراسة النظرية المنصوص عليها في ق م ج (**المادة 66** في نطاق الجرائم المتلبس بها، و**المادة 80** بالنسبة للجرائم غير المتلبس بها)، وهذا خلافا لما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي خصص في قانون المخدرات **30 دجنبر 1970** جزءا هاما من أحكامه لتنظيم إجراء الوضع تحت الحراسة النظرية[3]. ولأن الوضع تحت الحراسة النظرية هو إجراء خطير خصوصا على الأبرياء، فقد أحاطه المشرع المغربي بمجموعة من الشروط (1) وقيده ببعض الشكليات (2).

1 : شروط الوضع تحت الحراسة النظرية

يتبين من قراءة **المواد 66 و67 و82** من **ق م ج** بأن شروط الوضع تحت الحراسة النظرية المخول لضابط ش ق أثناء البحث التمهيدي بنوعيه واحدة-على العموم- سواء من حيث تقدير أسباب اللجوء إليها أو من حيث مدتها أو الشكليات التي على ضباط الشرطة القضائية مراعاتها[4].

ويمكن إجمال هذه الشروط في التالي:

-الشرط الأول: <u>أن تكون الجريمة تشكل جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بعقوبة سالبة للحرية</u>: وهذا أمر طبيعي في نظرنا لأنه إذا كان المشرع لا يفرد للفعل الجرمي عقوبة حبسية كالإقتصار على الغرامة فقط فليس من المعقول في شيء حرمان المشتبه فيه في مثل هذه القضايا من حريته بوضعه تحت الحراسة النظرية، وهو شرط يتحقق في كل جرائم المخدرات، فجميع الجرائم المنصوص عليها في **ظهير 21 ماي 1974** معاقب عليها بالحبس.

-الشرط الثاني: <u>يجب أن يكون الوضع تحت الحراسة مما تتطلبه حاجيات وضرورة البحث</u>: وهذا الشرط تنص عليه **(المادة 66 من ق م ج)** بحيث ينبغي أن تتطلب ضرورة البحث الإحتفاظ بشخص أو عدة أشخاص رهن إشارة ضابط **ش ق**، ولم يحدد المشرع المقصود بضرورة البحث وحدودها، ولكن العمل جرى على أن يتم اللجوء إلى الوضع تحت الحراسة النظرية للحد من خطورة مجرم أو الحيلولة دون فراره أو خوفا من تأثيره على سير البحث أو حماية للأدلة أو البراهين المستدل منها على الجريمة التي يخشى أن يقوم

---

1 - إذن النيابة العامة: بالنسبة للبحث التمهيدي، لا يمكن وضع الشخص تحت الحراسة النظرية، إلا بعد الحصول على موافقة ن ع مسبقا على ذلك، بينما يمكن لضابط ش ق إذا كان يجري بحثا في حالة التلبس أن يضع الشخص تحت الحراسة النظرية دون استئذان ن ع مسبقا شرط إشعارها بعد ذلك. ورغم أنه يمكن ل ن ع بما لها من سلطة تسيير أن تأمر بوضع حد للوضع تحت الحراسة النظرية في حالة التلبس، فإن الوضع الذي يقوم به ضابط ش ق في هذه الحالة دون إذنها قانوني ومنتج لكل آثاره.

2 - تمديد الحراسة النظرية : يختلف الوضع تحت الحراسة النظرية في مسطرة البحث التمهيدي عنه في مسطرة البحث التلبسي في نقطتين: الأولى أنه لا يمكن تمديد الحراسة النظرية في إطار مسطرة البحث التمهيدي إلا إذا دعت ضرورة البحث ذلك، أما في مسطرة البحث التلبسي فلا يمكن تمديد الحراسة النظرية إلا إذا وجدت أدلة خطيرة ومتناسقة ضد الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية، والنقطة الثانية أنه في إطار البحث التمهيدي لا يمكن تمديد الحراسة النظرية إلا بعد تقديم الشخص لزوما إلى وكيل الملك قبل انتهاء المدة المحددة، وبعد إنصات وكيل الملك إلى قول الشخص المساق إليه يجوز له منح إذن كتابي بتمديد أجل إبقائه تحت الحراسة.

3 - تنص الفقرة 4 من المادة 627 من قانون المخدرات الفرنسي على انه:"بمجرد وضعه تحت الحراسة يجب على كل وكيل الجمهورية أن يعين طبيبا خبيرا والذي يقوم بفحص الشخص المحروس كل 24 ساعة والذي يمنح بعد كل فحص شهادة طبية معللة ترفق بالملف".

4 - عبد الواحد العلمي:" شرح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية"، م س، ص 424./ - وقد حدد المشرع المغربي شروط صحة الوضع تحت الحراسة النظرية في حالة التلبس بالجريمة في المادتين 65 و66 من ق م ج.

بإخفاء معالمها أو يغيرها[1]، أو أن يكون الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية مفيد في التحريات أو يظهر لضابط **ش ق** أنه من الضروري معاينة هويته أو التحقق منها[2].

- <u>الشرط الثالث: يجب احترام مدة الوضع تحت الحراسة:</u> حيث تختلف مدد الحراسة النظرية باختلاف نوع الجريمة، فإذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس وكانت تندرج ضمن الجرائم العادية فمدة الحراسة النظرية **48 ساعة** يمكن تمديدها بإذن كتابي لمدة واحدة **24 ساعة** أي ما مجموعه **72 ساعة،** ويتعين لزوما تقديم المشتبه فيه إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك قبل انتهاء المدة[3]. وحسب القواعد العامة التي قررتها **المواد 63-77-145** من **ق إ الفرنسي،** يتبن لنا أنها لا تجيز حجز المشبوه فيه على ذمة هذه الإجراءات أكثر من **24 ساعة** يجوز أن تمدد إلى **24ساعة** أخرى وذلك في الجرائم العادية[4].

-<u>الشرط الرابع: يجب احترام بعض الشكليات الخاصة بالوضع تحت الحراسة:</u> منها توفير بعض الضمانات القانونية، مع إشعار المشتبه فيه فورا وبكيفية يفهمها بدواعي اعتقاله وإشعار عائلته بمجرد اتخاذ قرار الوضع تحت الحراسة النظرية[5]، وأيضا ينبغي أن يكون الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية بالغا **سن الرشد الجنائي (18سنة)** أما القاصرين فيتم الإحتفاظ بهم في مكان مخصص لذلك طبقا لما نص عليه **الفصل 460 من ق م ج،** بعد أخذ الإذن من ن ع وما تتطلبه ظروف الحدث الجانح الطبيعية والصحية والنفسية التي تتطلب الاحتفاظ به في أماكن مخصصة للأحداث ورعايته وعدم إيذائه، وهو ما جعل المشرع المغربي يقر لوكيل الملك بضرورة مراقبة الضابطة القضائية عند اتخاذها إجراء الاحتفاظ بالحدث والسهلر على احترام إجراءاته ومباشرته في الأماكن المعدة لذلك[6]، مرة على الأقل في الأسبوع.

2: شكليات الوضع تحت الحراسة النظرية

أحاط المشرع المغربي إجراءات الوضع تحت الحراسة النظرية بعدة شكليات وضمانات تكفل الموازنة بين حاجيات ومتطلبات البحث وبين المحافظة على حريات الأفراد وحرياتهم الشخصية.

وإجراءات الحراسة النظرية هي الشكليات المفروضة على ضباط **ش ق** عند قيامهم بهذا التدبير الماس بحرية الأشخاص، درءا لما يمكن أن يترتب عليه من تجاوزات قد ترتب المسؤولية على المخل بها، وهي واحدة سواء تعلق الأمر بالبحث التمهيدي أو البحث في حالة تلبس، رغم استهلال **المادة 80** من **ق.م.ج** المتعلقة بالوضع تحت الحراسة النظرية في البحث التمهيدي بضرورة أن يتعلق هذا البحث بجناية

---

1 - وزارة العدل:" شرح قانون المسطرة الجنائية"، ج الأول، م س، ص1.

2 - يشترط لصحة الوضع تحت الحراسة النظرية في حالة التلبس بالجريمة، أن يكون الشخص الذي احتفظ ضابط الشرطة القضائية به ليكون رهن إشارته من الأشخاص الموجودين بمكان وقوعها يرى أنه مفيد في التحريات، أو ليكون من الأشخاص الذين يظن أنهم شاركوا في الجريمة، ولو لم يكن متواجدا بمكان وقوعها، يظهر له أنه من الضروري معاينة هويته أو التحقق منها.

3-إذا تعلق الأمر جرائم المس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، فإن مدة الوضع تحت الحراسة النظرية تحدد في 96 ساعة قابلة للتجديد مرة واحدة بإذن كتابي من النيابة العامة. -وإذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب، فإن مدة 96 ساعة يمكن تجديدها مرتين، 96 ساعة في كل مرة، وذلك بإذن مكتوب من النيابة العامة، وفق المادة 66 من ق/م/ج المعدلة بالقانون الصادر بتنفيذه الظهير رقم 140 .03. 1 وبتاريخ 28 ماي 2003 المتعلق بمكافحة الإرهاب. 3 - عبد الواحد العلمي:" شرح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية"، ج الأول، م س ص:425.

4 - فيما يخص الإجراءات التي يتم اتخاذها في الجرائم المتعلقة بالإرهاب، مدد ق إ الفرنسي من مدة الحراسة النظرية إلى 48 ساعة أخرى، على عكس المشرع المغربي الذي تصل بموجبه مدة الحراسة النظرية إلى 12 يوما في حالة تمديدها، حيث تصل هذه المدة في القانون الفرنسي إلى 4 أيام فقط، أما المشرع المصري وانطلاقا من الفقرة 4 و5 و6 من المادة 7 مكرر من قانون الإجرءات، فنجده يسمح ل ن ع أن تمنح الإذن لمأمور الضبط بالقبض على المتهم لمدة لا تتجاوز سبعة أيام وكذا إجبارها على استجواب المتهم المقبوض عليه بعد انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة وذلك في ظرف 72 ساعة من عرضه عليها ثم تأمر بحبسه احتياطيا أو إطلاق سراحه وبالتالي تكون المدة الكاملة هي 10 أيام وتكون مع ذلك أقل من المشرع المغربي الذي مددها إلى 12 يوما.

5 - تجدر الإشارة إلى أنه يتعين على ضباط ش ق مراعات واحترام ضوابط الوضع تحت الحراسة النظرية لما لهذا الاجراء من أهمية ومساس بحرية الأفراد، فيجب التقيد بهذه الضوابط سواء على مستوى الضمانات التي منحها المشرع للشخص المشتبه فيه أو على مستوى مدد الوضع تحت الحراسة النظرية وشروط اللجوء إليها ثم ملاءمة محاضر الشرطة للشروط الموضوعية والإنسانية، والابتعاد عن معاملة الموقوفين بطريقة قاسية أو مهينة وتجنب التعذيب والإكراه والضغط، وتفعيلا للدور الرقابي للنيابة العامة فإنها تقوم بزيارات تفقدية إلى مخافر الشرطة والإطلاع على السجل المعد لهذه الغاية وإحالة لائحة الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية إلى ن ع خلال 24 ساعة السابقة.

6 - سعاد التيالي: دور القضاء في حماية الأحداث"، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، السنة الجامعية 200/2007_م، ص39.

أو جنحة يعاقب عليها بالحبس، وهو تعبير لم تستعمله **المادة 66** من **ق.م.ج** المتعلقة بالوضع تحت الحراسة بمناسبة البحث في حالة تلبس، إلا أن هذا الأمر لا يعطي أية خصوصية للوضع تحت الحراسة في حالة البحث التمهيدي، لأنه رغم أن **المادة 66** من **ق.م.ج** المتعلق بالتلبس لم تشترط أن يتعلق الأمر بجناية أو جنحة معاقبة بالحبس لكي يتم الوضع تحت الحراسة النظرية، فإن هذا الشرط يعتبر واجبا بالنسبة للوضع تحت الحراسة في حالة تلبس أيضا عملا بمقتضيات **المادة 56** من **ق.م.ج** التي حصرت تعريف حالة التلبس في الجناية أو الجنحة[1].

ومن الشكليات التي حددها المشرع المغربي أن يضمن الضابط في محضر سماع أي شخص وضع تحت الحراسة يوم وساعة ضبطه ويوم وساعة إطلاق سراحه أو تقديمه إلى **ن ع**، والمقصود من هذا الإجراء هو تمكين **ن ع** من مراقبة ضباط الشرطة فيما يقومون به من خلال الوضع تحت الحراسة.

وضمانا لقانونية هذا الإجراء أوجبت **المادة 66** من **ق.م.ج** على ضابط **ش ق** مسك سجل ترقم صفحاته وتذيل بتوقيع من وكيل الملك في كل المجالات التي يمكن أن يوضع الأشخاص فيها تحت الحراسة النظرية، غير أن المشرع أغفل تعيين ما يريد أن يقصد ب "المجالات" حيث استعمل كلمة عامة، فوجود هذا السجل ضروري في كل مركز عائد ل **ش ق** يحتمل أن يأوي أي شخص تحت الحراسة النظرية، وسبب ذلك وساعة بداية ونهاية الحراسة النظرية ومدة الاستنطاق وأوقات الراحة والحالة البدنية والصحية للشخص والتغذية المقدمة له، ويجب أن يوقع في هذا السجل كل من الشخص الموضوع تحت الحراسة وضابط **ش ق** بمجرد انتهاء فترة الوضع، وإذا كان الشخص غير قادر على التوقيع أو وضع بصمة يده أو رفض القيام به فإن ض ش ق يشير إلى ذلك، وأوجبت **المادة 66** من **ق.م.ج** من أجل ضمان فعالية هذا الإجراء عرض هذا السجل على وكيل الملك للاطلاع عليه ومراقبته والتأشير عليه مرة كل شهر على الأقل، كما أن ضابط **ش ق** لا يكون حرا في اللجوء إلى هذا الإجراء وإنما هو مراقب من قبل **ن ع**[2] حيث يمكنها أن تقوم بوضع حد للحراسة النظرية أو أن تأمر بإحضار الشخص المحتجز أمامها.

أيضا نصت **المادة 67** من **ق م ج م** على أنه بمجرد وضع المشبوه فيه تحت الحراسة النظرية، يتوجب على ضابط **ش ق** أن يقوم أولا، بإشعار عائلته بهذا الإجراء فور اتخاذ قرار وضعه تحت الحراسة بأية وسيلة من الوسائل الممكنة ويشير إلى ذلك في المحضر، حيث يمكننا أن نعلل هذا الإجراء بأنه يهدف إلى طمأنة عائلة الشخص الموضوع تحت الحراسة بمكان وجوده.

وإذا كانت كل هذه الإجراءات والشكليات المنصوص عليها تباعا في **المواد 66 و67 و68 و80 و81 و82** من **ق م ج** تكتسي طابع الوجوب والإلزام أحيانا والجواز والنهي أحيانا أخرى، فما موقف القضاء والفقه في حالة الإخلال بهذه الشكليات؟ وما تأثير ذلك على الحجية القانونية لمحضر الضابطة القضائية ككل؟ الملاحظ أن المشرع المغربي لم يتعرض بنص خاص وصريح في **ق م ج** للجزاء المقرر نتيجة الإخلال بأحكام الوضع تحت الحراسة النظرية مثلما فعل بالنسبة **للمادة 63** التي رتبت البطلان في حالة عدم العمل بالإجراءات المقررة في **المواد 59 و60 و 62 و79** المتعلقة بالتفتيش والحجز واستدعاء بعض

---

1 -- إذا كانت الإجراءات المشار إليها في المواد المنظمة لهذا التدبير، بمثابة ضمانات أوردها المشرع من أجل تفادي بعض التجاوزات التي قد تمس بحرية الفرد، فقد أغفل المشرع المغربي عند إلحاقه الفقرات الخاصة بالقانون رقم 03-03 المتعلقة بمكافحة الإرهاب إلى القانون رقم01.22 تحديد ضمانات خاصة للمشبوه فيه خلال هاته الجرائم حيث اكتفى بالنص على مدة الحراسة النظرية الخاصة بهاته الجرائم (الإرهابية)، وبالتالي يمكن أن نستشف أن المشرع أراد الإبقاء على الإجراءات والشكليات والضمانات المقررة للجرائم الأخرى حيث تم تحديدها على سبيل الوجوب.

2 - حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 16من ق.م.ج على أنه :"يسير وكيل الملك أعمال ش ق في دائرة نفوذه".

الأشخاص لسماعهم وليس من بين ذلك الإجراءات المتعلقة بالحراسة النظرية، وهو ما نتج عنه خلاف في الفقه والقضاء، فمن خلال قراءة متأنية لمجموعة من القرارات القضائية يتبين أن محضر الضابطة القضائية غالبا ما يتم استبعاده أو قد يكون مصيره البطلان في حالة عدم احترام مدد الوضع تحت الحراسة النظرية[1]، وهي شكلية من الشكليات التي وردت بالتفصيل في **المواد 66 و67 و80** من **ق م ج** وسواء تعلق الأمر بحالات التلبس أو حالات البحث التمهيدي، في حين نجد الفقه يكاد يجمع على ضرورة التقيد بجميع الشكليات القانونية المتعلقة بالحراسة النظرية سواء من حيث المدة المقررة لها أو من حيث تمديدها أو من حيث إخبار الأظناء بدواعي وأسباب اعتقالهم وبكافة حقوقهم ومنها حقهم في التزام الصمت وحقهم في الإستفادة من مساعدة قانونية أو قضائية أو الإتصال بمحام للدفاع عنهم أو إخبار عائلاتهم ودويهم فور اتخاد قرار وضعهم تحت الحراسة[2].

وأحكام الوضع تحت الحراسة النظرية هي من النظام العام لأنها قد تمس بحقوق وحريات الأشخاص التي تكفلها القوانين والدساتير والمواثيق الوطنية والدولية، ومن ضمنها **المادتان 22 و23** من دستور المملكة المغربية، واستنادا كذلك إلى أحكام **المادة 751** من قانون **م ج م** التي ترتب البطلان على كل خرق للإجراءات التي يأمر بها القانون، ومثل ذلك الإستماع إلى شخص بعد نهاية فترة الحراسة النظرية، أو مواجهته مع الغير وهو معتقل وبعد نهاية المدة القانونية للحراسة النظرية، فيعتبر محضر الإستماع أو المواجهة كأن لم ينجزا لأنهما خرقا القانون، إذ ليس من المعقول ولا المنطقي أن يقرر المشرع عدة إجراءات دون أن يقرنها بجزاء، وإذا غاب الجزاء فقد الإجراء القانوني قيمته وفتحت الأبواب للتجاوزات والمس بالحقوق والحريات المتعلقة بالأفراد والجماعات.

---

1 - كان المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) قد تردد في عدة قرارات منها قرار عدد 2461 صادربتاريخ 23 مارس 1986 ، منشور في مجلة القضاء والقانون ،عدد 138 ،الصفحة 279. الذي يقضي بأن الوضع تحت الحراسة لا يترتب عنه البطلان ولو بلغت المدة سنة. نجده في قرارات أخرى يؤكد بأنه: « لا يمكن الإعتماد على محضر الضابطة القضائية كوسيلة في الإثبات إذا تم تجاوز المدة القانونية للوضع تحت الحراسة النظرية ، وأكد أن البطلان مقرر لفائدة المتهم الذي عليه التمسك به أمام محاكم الموضوع وليس لأول مرة أمام المجلس الأعلى . » قرار عدد 353 بتاريخ 06 مارس 1961، قضاء المجلس الأعلى ، الصفحة : 183. كما جاء في قرار آخر بأنه : « لما لا حظت المحكمة أن مدة حراسة المتهم النظرية، استغرقت أكثر من 96 ساعة المحددة قانونا (48 ساعة حاليا) ، ورتبت على ذلك استبعاد محضر الضابطة القضائية ، ثم عادت وأدانت المتهم بناء على اعترافه الوارد في المحضر المذكور فإنها تكون قد بنت قضاءها على علل متناقضة ، مما يجعل حكمها ناقص التعليل ويوازي انعدامه . » قرار عدد 3947 بتاريخ 14 يوليوز 1972، قضاء المجلس الأعلى. ونفس المنحى نحته غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالرباط في قرار صدر عنها بتاريخ 10 يونيو 1980 والذي جاء فيه : « أن المحضر المحرر منطرف الضابطة القضائية مع عدم احترام مدة الوضع تحت الحراسة ، لم يثبت إنجازه على الوجه القانوني ، ولذلك يجب اعتباره كأن لم ينجز ، عملا بمقتضيات الفصل 765 من ق م ج (الفصل 751 حاليا). »

2 - في الوقت الذي يرى فيه الدكتور أحمد الخمليشي:"بأن كل تجاوز لفترة الوضع تحت الحراسة يؤدي إلى بطلان محضر البحث التمهيدي سواء كان التجاوز من الضابط أو بناء على تمديد غير قانوني"، فإن أحكام القضاء المغربي تذهب خلاف ذلك: فقد جاء في قرار للمجلس الأعلى سابقا (محكمة النقض حاليا-القرار بتاريخ 14يوليو1972 قضية عدد39047.)، "ومن جهة أخرى فإن القواعد المتعلقة بالوضع تحت الحراسة النظرية لم يجعلها القانون تحت طائلة البطلان، وعليه فلا يمكن أن يترتب عنها البطلان إلا إذا ثبث أن عدم مراعاتها جعل البحث عن الحقيقة وإثباتها مشوبين في بعيوب في الجوهر"، القرار عدد157 بتاريخ 1973/10/26 قضية عدد44381./ كما جاء في قرارا عدد2461 بتاريخ 1986/3/25 مجلة القضاء والقانون ع 138 ، ص279.: "لئن كان ق م ج (الملغى) قد حدد في الفصلين68 و69 منه مدة الوضع تحت الحراسة النظرية وعبر عن ذلك بصيغة الوجوب فإنه لم يرتب جزاء البطلان عن عدم احترام ذلك كما فعل بالنسبة للمقتضيات المنصوص عليها في الفصول61 و62 و64 و65 منه إذ قد يتعذر تقديم الشخص في الوقت المحدد لأسباب تتعلق بالبحث كما هو الحال في النازلة التي تطلبت القيام بعديد من المعاينات وليس في هذا ما يمكن اعتباره خرقا لحقوق الدفاع أو مس بحرية الأشخاص"، / وإذا كان المشرع لم يرتب جزاء البطلان على خرق شكليات وقواعد الحراسة النظرية، فإن مقتضيات المادة751 من ق م ج تبقى قابلة للتطبيق على خرق تلك الإجراءات، وتنص هذه المادة على أن كل إجراء يأمر به قانون م.ج، ولم يثبت إنجازه على الوجه القانوني يعد كأنه لم ينجز. ويؤدي ذلك إلى اعتبار كل إجراء أنجز خرقا للقواعد المنظمة لمسطرة الحراسة النظرية عديم الأثر وكأن لم يكن، وبمثابة ذلك الاستماع إلى شخص بعد نهاية فترة الحراسة النظرية، أو مواجهته مع الغير وهو معتقل وبعد نهاية المدة القانونية للحراسة النظرية، فيعتبر محضر الاستماع أو المواجهة كأن لم ينجزا لأنهما أنجزا خرقا للقانون، ولعل المجلس الأعلى تأثر بالاجتهاد القضائي الفرنسي الذي اعتبر أن عدم احترام الإجراءات المتعلقة بالوضع تحت الحراسة لا يؤدي إلى بطلان المسطرة عندما لا يظهر أن هذا الإجراء قد تسبب في تعييب البحث عن الحقيقة، وإما بالتأويل للفصل751 من ق.م.ج الذي ينص على أن: "كل إجراء أمر به هذا القانون ولم يثبت إنجازه على الوجه القانوني يعد كأن لم ينجز"وبالعودة إلى وجهة نظر الفقه، يرى الأستاذ "العلمي عبد الواحد" أنه لا يمكن الاقتصار على بطلان المحضر الذي لم تحترم فيه المدة القانونية للوضع تحت الحراسة النظرية لكونه معيبا شكلا، بل أجاز تحريك الدعوى العمومية ضد ضباط الشرطة القضائية الذين يلجؤون إلى هذا الإجراء بصورة تحكمية ضد المشبوه فيه الموضوع تحت الحراسة. وهو نفس الاتجاه الذي ذهب إليه الأستاذ "محمد عياط" حيث يرى بأن إغفال المشرع لتبيان الأثر المترتب على الإخلال بأحكام الوضع تحت الحراسة النظرية بنص صريح، فيه تقصير غير معقول خاصة إذا قارنا ذلك الموقف بموقفه من أحكام التفتيش، حيث كان عليه أن يساوي الإخلال بأحكام الوضع تحت الحراسة صراحة بأحكام التفتيش من حيث الآثار المترتبة عليها وهو البطلان. -محمد عياط:" دراسة في المسطرة الجنائية المغربية"، منشورات بابل ج الثاني - الرباط 1991، ص:58-59./أيضا: - أحمد الخمليشي:" شرح قانون م.ج"، جزء1، م س، ص287 ./ -وزارة العدل:" شرح قانون المسطرة الجنائية"، الجزءI، م س، ص134 ./ عبد الواحد العملي:"شرح قانون المسطرة الجنائية"، م س، ص235-236-237-238 .

الفقرة الثانية: تقنيات البحث الخاصة في جرائم المخدرات

يتطلب الكشف عن الجرائم المتعلقة بالمخدرات جملة من إجراءات البحث والتحري من قبل **ش ق** باعتبارها صاحبة الاختصاص في الكشف عن الجرائم كافة، والهدف من هذه الإجراءات هو كشف الجرائم ومعرفة الظروف التي ارتكبت فيها، وكذا التحري عن كافة المعلومات المحيطة بوقوعها، والتحريات في مجملها هي مجموع الإجراءات التي تستهدف جمع الأدلة والمعلومات التي تهيأ للأجهزة الإدارية والقضائية المختصة فرصة منع الجريمة أو ضبطها.

وتقتضي عمليات التقصي تنظيم العلاقات بين أجهزة التحري والاستدلال من جهة، والمؤسسات ذات الصلة بجرائم المخدرات من جهة أخرى، حيث لابد من إيجاد نوع من الصلة لتشجيع التعاون فيما بينها، وتدليل العقبات التي قد تواجه لا محالة عمليات البحث والتحري[1]، ذلك أن مصلحة المجتمع هي في إرساء قواعد النظام واستقرار الأمن فيه وتحقيق العدالة التي تمثل قدرا هاما يجب عدم إغفاله بل يجب تغليبه على مصلحة الفرد، طالما تمت تلك الإجراءات من طرف فئة من المختصين تلتزم بآداب المهنة، وإن كان أصعب ما تواجهه المصالح الأمنية من جرائم في الوقت الراهن هي الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، وجرائم المخدرات التي تعتبر الخيط الرابط بين هذه الأنشطة الإجرامية فتشكل تهديدا فعليا للأمن الوطني والإقليمي والدولي، هذه الجرائم الهادئة الخفية والمعقدة لا تستدرج إليها دائما المحقق كالجريمة العادية التي يظهر جليا ضحاياها ويبقى فقط البحث عن مقترفيها بل هي جرائم تتم في الخفاء فيسعى المتحري إلى إظهارها وتحديد ضحاياها ومرتكبيها.

ونظرا للموقع الجغرافي المتميز للمغرب باعتباره، نقطة تقاطع العديد من المسارات والمسالك البحرية والجوية فقد جعله هذا غير بعيد عن مخاطر الجريمة المنظمة خاصة في صورها المتعلقة بالإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية[2]، ومن ثم قد تستدعي ملاحقتها على الصعيد الإقليمي والدولي استحداث وسائل بحث وتحري تتعدى فعاليتها الأساليب والإجراءات التقليدية في البحث والتحري المعهودة في التشريع، الشيء الذي حتم على المشرع المغربي ضرورة إيجاد آلية متطورة من أجل التصدي لهذا النوع من الإجرام المنظم.

ومواكبة من المشرع المغربي لهذه الظواهر الإجرامية قام بتطوير آليات العدالة الجنائية إيمانا منه بضرورة تعديل ترسانته الجنائية بما يتطلب ويتوافق ومتطلبات العدل وحفظ الأمن والأمان للمواطنين[3]، فأصدر مجموعة من النصوص القانونية كمحاولة منه لتطويق الجرائم ومحاربتها أو على الأقل التقليل من تداعياتـها الخطيرة، ومن بين الوسائل التي اعتمدها المشرع المغربي نجد تقنية التسليم المراقب التي

---

1 - نصت الفقرة الثالثة من المادة 37 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على إمكانية كل دولة طرف في الاتفاقية منح الحصانة من الملاحقة القضائية بشأن المتابعة لشخص يقدم عونا كبيرا للسلطات في عمليات البحث، والتحري، والتحقيق القضائي بشأن فعل مجرم وفقا لمقتضيات الاتفاقية. ومن الأساليب المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 50 من نفس الإتفاقية نجد التسلم المراقب، التحري، الترصد الإلكتروني والاختراق (العمليات السرية)، وتجدر الإشارة إلى أن هذه المادة تطرقت كذلك إلى التعاون الدولي لمكافحة الفساد بمناسبة البحث والتحري، إلا أن النقاش الأكثر حدة الذي أثير فيتعلق بحجية دليل إثبات الجريمة، وكذلك طرق تحصيله ليكون مقبولا، ذلك لأن الحصول عليه بصورة غير شرعية يقصي حجيته بالضرورة، مما يتعين معه أن تمر تقنيات البحث والتحري الجديدة عبر موافقة القضاء بإذن رسمي، وإذاك تكون معتمدة طالما أن الغرض منها هو توفير الدليل الذي يقبل أمامه، كما يتعين أن تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ودون إضرار بحقوق الدفاع، وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني، وفي هذا الإطار، فالسرية تعني قيام قدر الإمكان ممن هو قائم بالتحري أو كلف بإجراء من إجراءاته أو ساهم فيه بالمحافظة على السر المهني، وبالتالي فالسرية أصبحت وسيلة لضمان الحريات الشخصية.

2 - بوبكر سبيك:"الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية "، مجلة الشرطة، ع 1، غشت 2014، ص36.

3 - يونس الرحالي :" تقنية الاختراق"، مجلة الشرطة ، ع 18، السنة 2016م، ص 26 .

شكلت تمردا على القواعد العامة في البحث والتقصي عن الجرائم**(أولا)**،[1] وفي نفس الإطار أتى المشرع المغربي بمستجد ضمن مسودة مشروع القانون القاضي بتغيير وتتميم **ق م ج** والمتمثل في إجراء الاختراق **(ثانيا)** الذي يعتبر إحدى وسائل وتقنيات البحث الخاصة[2] والمسموح باللجوء إليه عند الضرورة من طرف **ن ع** بخصوص الجرائم المنصوص عليها في **المادة 108** من نفس المشروع[3] كأحد أساليب البحث الفعالة عن الجريمة المنظمة بمختلف صورها.

أولا: التسليم المراقب

يعد التسليم المراقب أحد الأساليب الناجعة التي اعتمدها المشرع المغربي كآلية واستراتيجية جديدة ومتطورة لمكافحة جرائم المخدرات[4]، حيث يندرج هذا الإجراء في آليات البحث والتحري بخصوص الجرائم العابرة لمجال الإختصاص القضائي المحلي وذلك لتتبع المجرمين والعائدات المتحصلة من إجرامهم سيرا على نـهج الاتفاقيات الدولية[5].

وقد ورد في **المادة (11)** من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في **1988/12/20** إيضاح لمفهوم التسليم على أنه:**"الأساليب التي تسمح بمرور المخدرات[6] أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة بالجدولين الأول والثاني عبر إقليم بلد أو أكثر، سواء برا أو جوا أو بحراً وبوجود أشخاص مع تلك المخدرات أو بدونهم بما في ذلك الشحنات والمرسلات البريدية[7]"**، أما إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فقد عرفته بأنه: **"السماح لشحنات غير مشروعة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بعلم من سلطاتها المعنية، ويتم مراقبتها بغرض التحري عن جرم أو كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"**[8].

---

1 - لم يتوقف المشرع على هذه التقنية فقط وإنما أصدر كذلك قانون خاص بحماية الضحايا والشهود والمبلغين فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 ق.م.ج ، "ظهير شريف رقم 164-11-1 صادر في 19 من ذي القعدة 1432 (17 اكتوبر 2011) بتنفيذ القانون 10-37 بتغير وتتميم القانون 01-22.

2 تمم القسم الثاني من الكتاب الأول أعلاه بموجب المادة الرابعة من القانون رقم 13.10 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) والقانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.02 بتاريخ 15 من صفر 1432 (20 يناير 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5911 بتاريخ 19 صفر 1432 (24 يناير 2011)، ص 196.

- يتفق الإختراق والتسليم المراقب في عدة نقط، أهمها أنهما يعدان من تقنيات البحث الخاصة المنصوص عليها في الباب الثالث من المسودة، كما يتشابهان في كون تنفيذهما يمكن أن يتم على الصعيد الوطني والدولي وذلك في سرية تامة تحت إشراف وومراقبة النيابة العامة . أما أوجه إختلافهما فتكمن في أن التسليم المراقب تكون فيه مراقبة المجرمين عن بعد بينما في الإختراق فيكون المخترق مندمجا إلى حد التماهي مع المنظمة الاجرامية .ويختلفان أيضا من حيث الضمانة الحمائية بحيث أن ضابط الشرطة القضائية في التسليم المراقب يكون أكثر أمانا منه في الإختراق، بإعتباره لا يحتك بالمنظمة الإجرامية مباشرة، بينما يكون في خطر في كل وقت وحين نظرا لكونه قريب من المنظمة الإجرامية ويتعامل معها كأنه أحد أفرادها إذا تعلق الأمر بالإختراق. ومن الإختلافات أيضا أن الضابط في عملية التسليم المراقب يحتفظ بهويته ويتعامل بصفته الحقيقية، في حين الضابط المخترق يستعير هوية و صفة أخرى يموه بها المنظمة الإجرامية ذلك لتنفيد عملية الاختراق . إضافة لكل ذلك لا يمكن للضابط في عملية التسليم المراقب ارتكاب أية جريمة بداعي أنها اقتضتها العملية إلا في حدود ضيقة نص عليها الفصل 124 من القانون الجنائي . بينما يمكن للضابط في عملية الإختراق ارتكاب جرائم محددة على سبيل الحصر في المادة 2-3-82 من المسودة .

3 - هشام بنعلي:"إجراء الاختراق كآلية للكشف على بعض الجرائم على ضوء مسودة مشروع ق م ج"،المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، ع 2، سنة 2015م، ص 51.

4 - قام المشرع المغربي باعتماد تقنية التسليم المراقب بمقتضى قانون 10-13 المغير والمتمم لمجموعة ق ج و ق م ج، من خلال لظهير الشريف رقم 111-05-1 صادر في 20شوال 1432/20 يناير2011) تنفيذ القانون رقم 10-13 المتعلق بتغير وتتمم مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم-01-22 والقانون 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

5 - اتفاقية الولايات المتحدة الأمريكية لمكافحة الفساد الموقعة بنيويورك عام 2004، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة1988، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الموقع في باليرمو سنة 2000.

6 - تقنية التسليم المراقب لا ترتبط فقط بجرائم المخدرات بل يمكن اللجوء إليه في أية جريمة تـهدد النظام السياسي والإقتصادي والإجتماعي، وهو ما يتبن من خلال المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الموقعة في بالبرمو لسنة 2000 التي نصت على التزام كل دولة طرف بأن تقوم ضمن حدود إمكانيتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونـها الداخلي إذا كانت المبادئ الأساسية لنضامها القانوني تسمح بذلك باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الإستخدام المناسب للتسليم المراقب، وكذلك ما تره مناسبا من استخدام أساليب التحري الخاصة الأخرى، "مثل المراقبة الإليكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة والعمليات المستترة من جانب سلطاتـها المختصة داخل إقليمها لغرض مكافحة الجريمة مكافحة فعالة". إلا أنه بالعودة للمشرع المغربي، نجده قد حصر إعمال التسليم المراقب على الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية كالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي الجرائم الإرهابية جرائم تزوير وتزيف النـقود وسندات القرض العام الأسلحة والذخيرة والمتفجرات الجرائم المتعلقة بالنظم المعالجة الآلية للمعطيات إلى غير ذلك من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة .

-hassan dribla : «l'infiltration des réseaux criminels », Revue de police, N° 18, – Aout 2016 .P : 27

7 - صالح سليمان الفايز:" التسليم المراقب للمخدرات"، مداخلة في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009م، ص3.

8 - المادة 1 الفقرة (ط) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2003م والتي دخلت حيز النفاذ في 14 دجنبر 2005م.

وقد اعتبر المشرع المغربي تقنية التسليم المراقب حسب مقتضيات **المادة 1-82 من ق م ج** بأنه، "الأسلوب الذي يسمح بموجبه بعبور شحنة غير مشروعة أو يشتبه في كونـها كذلك إلى داخل المغرب وخارجه أو عبره دون ضبطها أو بعد سحبها أو استبدالها كليا أو جزئيا، تحت مراقبة السلطات المختصة بقصد التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة والتحري عن الجريمة والكشف عن هوية مرتكبيها والأشخاص المتورطين فيها وإيقافهم، ويراد في مدلول هذا الفرع ب"شحنة غير مشروعة" الأشياء أو الأموال التي تعد حيازتـها جريمة أو تكون متحصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكابـها أو معدة لإرتكابـها"[1].

وعليه فالتسليم المراقب هو تقنية من تقنيات البحث الخاصة التي فرضها تطور أساليب ارتكاب الجرائم ولا سيما ذات الطابع الدولي العابر للحدود، كمصطلح دولي وحديث نسبيا بموجبه يتم السماح لشحنة من إحدى المواد الغير المشروعة بالخروج أو الدخول أو عبور إقليم دولة أو أكثر بعلم السلطات المختصة في تلك الدول أو تحت إشرافها بهدف التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة والكشف عن الفاعلين والمتورطين والمتواطئين معهم والقبض عليهم وحجز شحنات المخدرات، وتهدف بالدرجة الأولى إلى الكشف عن تلك الجرائم التي لم يكن من الممكن الكشف عنها بسهولة وفي مقدمتها مكافحة المخدرات التي لم يعد كافيا فيها الاعتماد على التبليغات أو التحريات والمراقبة، لأنها أساليب تسفر غالبا عن ضبط صغار تجار المخدرات.

ويتميز التسليم المراقب بإجازة استخدامه دوليا وداخليا، أي أنه أسلوب صالح في قضايا مختلفة سواء على المستوى الوطني حيث تلجأ إليه السلطات أو على المستوى الدولي بين دولتين أو أكثر مما يدفعنا للتساؤل حول أنماطه وضوابطه، والصعوبات التي تعترض تنفيذه؟

1: أنماط التسليم المراقب

مواكبة للتطورات الدولية وتعزيز التعاون الدولي القضائي في الميدان الجنائي عمل المشرع المغربي على إدخال تغييرات على مقتضيات **ق م ج**، كان أبرزها إضافة تقنية التسليم المراقب في **الباب الثالث** المتعلق بتقنيات البحث الخاصة بمقتضى **قانون13-10**، لكن قبل التنصيص على آلية التسليم المراقب في **ق م ج** اعتمد على **مقتضيات المادة 11** من الاتفاقية الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وعلى **مقتضيات المادة 713** من **ق.م.ج** التي تمنح الأولوية للاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية في مجال التعاون القضائي الدولي مع الدول الأجنبية أي أن الإتفاقيات المبرمة من طرف المغرب في مجال التعاون القضائي الدولي تبقى قابلة للتنفيذ وتحظى بالسمو في التطبيق حتى في ظل انعدام النص الوطني.

---

1 - إن كان المشرع المغربي خرج هنا عن المألوف بتقديمه للتعريف فإن ذلك لا يمنع من تقديم تعريف بعض الممارسين، ونستحضر هنا أحد عمداء الشرطة أحمد بوصوف الذي اعتبر أن التسليم المراقب:"هو ذلك الإجراء القضائي والأمني الذي يقوم به موظفي الأمن الوطني وشرطة الحدود والجمارك بعد أن عهد لهم الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف القيام بالإجراءات الأمنية اللازمة ليتسنى لهم توقيف جميع أفراد الشبكة الإجرامية النشيطة" في نفس السياق نص المشرع الجزائري على التسليم المراقب في المادة 16 مكرر من ق إ ج بقوله : "يمكن لضباط الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم، أو قد تستعمل في ارتكابها"، كما نصت عليه المادتان 02 و 56 من القانون 06- 01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته وكذلك المادتان 33 و 34 من القانون 05-06 المتضمن الوقاية من التهريب، والجدير بالذكر هنا أن المشرع الجزائري لم ينص سواء في قانون الإجراءات الجزائية ولا قانون الفساد ولا القانون 05-06 المتضمن الوقاية من التهريب ولا قانون الوقاية من المخدرات عن إجراءات معينة للقيام بهذه العملية. وفي القانون البريطاني ورغم عدم ورود نص خاص يسمح بإجراء عمليات المرور المراقب، إلا أنه يلجأ إلى هذا الأسلوب كلما دعت الظروف إلى ذلك، ولكن بشروط متشددة تتمثل في: سرية المعلومات الخاصة باكتشاف شحنة المخدرات . - أن يكون ذلك ضروريا لاكتشاف رؤساء عصابات التهريب والقض عليهم .- أن تستبدل المادة المخدرة بمادة مزيفة مشروعة. / - سمير محمد عبد الغني طه:" المكافحة الدولية للمخدرات عبر البحار"، دار النهضةالعربية للنشر ، القاهرة، 2002، ص 613./ أيضا:- أحمد بوصوف:"التسليم المراقب بين الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني"، دراسة مقارنة، مقال منشور بمجلة الشرطة ، ع92 ، يوليوز 2018م، ص35.

ويعتبر التسليم المراقب بكل أنواعه سلاحا فعالا ضد المهربين المحليين والدوليين، وإجراء مضادا لعمليات التهريب، ومن أنواعه نجد:/ **1-** التسليم المراقب الوطني (الداخلي)[1]، /**2-** والتسليم المراقب الخارجي (الدولي)[2] ويخضع إلى عدة ضوابط[3]، ويعد هذا النوع من التسليم أحد أوجه التعاون الدولي في مكافحة جرائم المخدرات[4]، /**3** - والتسليم المراقب النظيف[5] الذي تثور حوله عدة إشكالات من حيث إمكانية اكتشاف التبديل، أثناء عملية التبديل أو بعدها، كذلك فإن المقتضيات القانونية والإجراءات المحلية داخل الدول قد تقلل من قيمته القانونية أي ضعف حجة البينة والإثبات القانوني إذا تم تبديل كامل الشحنة المشبوهة، مما يضعف القضية، وقد يبرئ المتهمين، لذلك ينصح في هذه الحالة اللجوء إلى التبديل الجزئي للشحنة غير المشروعة بما يكفل التوازن بين توفير الأدلة اللازمة وضمان اكتمال عملية التسليم،/ **4-** والتسليم المراقب للشحنات المصحوبة بأشخاص وهذا النوع من التسليم المراقب يلعب موظفوا الخطوط الجوية وضباط الجمارك دورا كبيرا في ضبط المخدرات وضمان حسن سير التسليم المراقب، لأن هذا النوع من المراقبة يكون عند اكتشافهم لكميات من المواد المخدرة في أمتعة المسافرين في الطائرة، وله أهمية كبيرة خاصة إذا تم التركيز على الرحلات القادمة من الدول المنتجة للمواد المخدرة، والتي في طريقها إلى الدول المستهلكة لهذه المواد، مع ضرورة الإسراع في إبلاغ البلد

---

1 -يقصد التسليم المراقب الوطني خطة السير التي تنفذ بصورة كلية داخل إقليم الدولة، أي أن نشاط عملية مراقبة الشحنة المشبوهة يتم في مواقع السيادة الوطنية للبلاد عبر المنافذ والمراكز الحدودية البرية والبحرية والجوية، كأن يتم اكتشاف شحنة تحمل مخدرات غير مشروعة، وتتم متابعة نقلها من مكان لآخر وصولا إلى مكانها الأخير داخل إقليم الدول، وبهذا يتم معرفة كل المجرمين المتورطين في عمليات تهريب المخدرات أو الاتجار فيها، وهذا النوع لا يثير أية مشاكل لأنه مسموح به في معظم تشريعات الدول ويأخذ التسليم الداخلي ثلاث صور: - أولا:أن يصل إلى علم السلطات أن شخصا ما سيغادر البلاد بقصد جلب مواد مخدرة لحساب أحد التجار المحليين، فتقوم السلطات باتخاذ كافة الإجراءات بغرض تسهيل مغادرته الإقليم ودخوله تحت المراقبة السرية مع السماح له بمغادرة الدائرة الجمركية حتى يسلم الشحنة للمستورد الأصلي وعندئذ يتم القبض عليهما معاً. -ثانيا: أن يتم ضبط كمية من المخدرات أو المؤثرات العقلية داخل حقائب المسافرين أثناء القيام بالتفتيش، ويبدي هذا الشخص استعداده لمساعدة الجهات المختصة، فتقدم هذه الأخيرة على تأمين هذا الشخص إلى غاية تسلم الجناة للمواد المخدرة. -ثالثا: أن يتقدم أحد المواطنين ببلاغ إلى سلطات المكافحة، يفيد بأنه اتفق مع أحد تجار المخدرات بالسفر إلى بلد آخر لجلب هذه المواد إلى هذا الأخير، مقابل مبلغ مالي، فتطلب منه السلطات مجاراته، وتقوم السلطات بتنفيذ التسليم المراقب إلى غاية تسلم التاجر المواد المخدرة. / - محمد فتحي عيد:"المر ور المراقب تقنية حديثة ومتطورة للكشف عن عصابات تهريب المخدرات"، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 9، ع 19، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، يناير 1994م، ص 132.

2 - التسليم المراقب الخارجي هو تسليم بين دولتين أو أكثر وباتفاق بينهما على السماح بمرور الشحنة غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية إلى الدولة الأخرى، وبالتالي يتم الضبط في الدولة التي تتوافر فيها عوامل السيطرة والأمن للشحنة وناقليها وضبط أعضاء الشبكة، حيث يسمح بتسليم الشحنة ومرور المهربين، إن وجدوا، بين بلد الإنطلاق وبلد المرور والبلد المرسلة إليه الحمولة./ صالح عبد النوري:"التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية"، الندوة العلمية حول: " التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات "، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الجزائر، 2005، ص3، منشورة على الموقع www.nauss.ed. SA اطلع عليه بتاريخ 2018/04/22.

3 -من ضوبط هذا التسليم لمراقب نجد: "- أن تتضمن القوانين الداخلية للبلد الذي جرى فيه الكشف وبلد العبور وبلد المقصد نصاً على اتخاذ إجراء التسليم المراقب. -العمل على وضع خطة عمل بين الدول المعنية إلى جانب توفير مختلف الإمكانيات المادية والبشرية الضرورية للعملية كضباط الجمارك والكلاب البوليسية. أن يكون هناك مراقبة وإشراف كافيين على الشحنة طول رحلتها وعلى درجة كافية من الأمن. - أن يكون كشف الضالعين في الجريمة أحد الأهداف التي تسعى الجهات المعنية بلوغه من وراء التسليم المراقب.". وتجدر الإشارة أن فرص نجاح عمليات التسليم المراقب الدولي تكون أكبر فيما لو تم التنفيذ بين طرفين فقط هما دولة الكشف ودولة التنفيذ بناء على الاتفاقيات الثنائية في هذا الشأن وضمانا لسرية المهمة وتأمين سلامتها./ - محمد عباس منصور:"العمليات السرية في مجال مكافحة المخدرات"، د. ط، المركز العربي للد رسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1997م ، ص216.

4 - يحقق التسليم المراقب الدولي نجاحا كبيرا في القبض على مخططي جرائم المخدرات ومساعديهم، إذ لا يتم الإكتفاء بضبط منفذي الجريمة بل يتعدى ذلك إلى ضبط بارونات المخدرات وكشف المنظمات الإجرامية المرتبطة بها يتعذر في هذه الحالة هنا لدولة واحدة بمفردها أن تقوم بالمراقبة، بل البد من التنسيق بين هذه الدول مع بعضها البعض إلى حين وصول البضاعة المحظورة إلى النقطة النهائية للاستلام، ثم يلقي القبض على أفراد العصابة والبضاعة المحظورة ويتم تقديمهم إلى الجهة القضائية المختصة ولعل أبرز مثال على ذلك قضية ألبانيا (ALB1)، وقضية كينيا (KEN1)" (-قضية ألبانيا: هي قضية تهريب الكوكايين من أمريكا الجنوبية نحو ألبانيا، ولعل هذه القضية تعتبر مثالا واضحا عن التسليم المراقب، عند اكتشاف السلطات الأمنية الهولندية لحاوية محملة بالمخدرات أثناء العبور بهولندا، فقامت هذه الأخيرة بالاتصال بوكلاء ألبانيين للتنسيق في تتبع العملية، وتم الاتفاق بسرعة لكيفية المراقبة والتسليم، وهكذا استطاعت السلطات الالبانية من توقيف اثنين من منظمي التهريب داخل ألبانيا، وتمت العملية بنجاح نتيجة سرعة الاتصال بالسلطات الهولندية للمشاركة في العملية).(أيضا - القضية الكينية: هي قضية تتعلق بتهريب المخدرات التي تمت بالتعاون الدولي الواسع بين الشرطة القضائية الكينية والهولندية والمملكة المتحدة، وتم إنجاز التسليم المراقب في البلدين الأخيرين، لكن الخبير الكيني اشتكى من غياب قوانين واضحة حول اساليب التحري المعاصرة، مما أعاق استعمال بعض الأدلة التي حصلت عليها هولندا بفضل هذه الطريقة.). لمزيد من التفاصيل راجع :

-Recueil d'affaires de criminalité organisée/ Compilation d'affaires avec commentaires et enseignement tirés/Préparé en collaboration avec le gouvernement colombien, le gouvernement italien, INTERPOL. 05 /11/2014. P 49 . - www.unodc.org/documents/organized-crime/ FrenchDigest_ Final

5 -التسليم المراقب يتم تنفيذه إما من خلال السماح بمرور الشحنة المشروعة بحالتها الأصلية وهو ما يطلق عليه بالتسليم المراقب العادي، وإما بالاستبدال الكامل أو الجزئي للشحنة غير المشروعة بشحنة مشروعة مشابهة لها، وهو ما يسمى بالتسليم المراقب النظيف أو البريئ والذي يمكن استخدامه على المستوى الداخلي أو الخارجي، وفي أغلب الحالات، لا يسمح باستمرار الحمولة المشبوهة محل التسليم المراقب كما هي، بل يتم اللجوء لإزالتها واستبدالها جزئيا أو كليا بشحنة مزيفة شبيهة لها، بهدف أخذ الحيطة من اختفاء الشحنة أثناء عملية النقل وبالتالي زوال خطر وقوع هذه الشحنة في أيدي المهربين صالح عبد النوري:"التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية"، الندوة العلمية حول: " التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات "، موقع سابق، ص 6.

المرسلة إليه الشحنة من أجل إعداد الترتيبات اللازمة لعملية التسليم المراقب[1]، وعليه يجب على القائمين بعمليات التسليم المراقب الأخذ بعين الاعتبار-اختيار الرحلات الجوية- ومراجعة نماذج الحجز-واختيار الركاب المشبوهين العابرين- وكذلك الدول القادمة منها هذه الرحلات[2]،/ **5**- التسليم المراقب للشحنات غير المصحوبة بأشخاص[3]،/ **6**- والتسليم المراقب للشحنات البريدية حيث هناك جوانب كثيرة مشتركة بين تنظيم عملية التسليم المراقب عند كشف مواد مخدرة في الشبكة البريدية وكذلك حالة البضائع المشحونة[4]، إلا أن ضمان أمن المعلومات ونقل المواد المخدرة واستبدالها يكون أسهل بكثير في ضمان الشحنات البريدية[5].

2: ضوابط التسليم المراقب

لإتمام أي عمل ونجاحه من حيث الوضع القانوني لا بد أن يشار فيه إلى اتباع النصوص القانونية وعدم الخروج من الضوابط اللازمة حسب متطلبات القواعد الآمرة، والتسليم المراقب كأحد الوسائل الحديثة للمكافحة الدولية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، يحقق التصدي بفاعلية لتزايد عمليات التهريب وتطور أساليبها، إلا أنه يخضع لمجموعة من الضوابط والشروط لتحقيق الأهداف المتوخاة منه، كما أنه يمر من عدة مراحل إجرائية.

1.2 : شروط وأهداف التسليم المراقب : عملت الاتفاقيات الدولية بغية مكافحة استفحال خطر الجريمة على مباشرة إجراءات استباقية للعمل على التنويه بالعمل الدولي، وهكذا نصت المادة 11 من اتفاقية مكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية على ضرورة مبادرة الأطراف كلما سمحت لهم النظم والقوانين اتخاذ ما يلزم من تدابير نحو استخدام آلية التسليم المراقب لترسيخ مبادئ التعاون الدولي.

والمغرب يعد من أبرز الدول التي تعمل على تنزيل مبادئ الاتفاقيات الدولية على مستوى تشريعاتها الداخلية وتمنحها طابع السمو، وبدوره اشترط توفر بعض الشروط لقبول طلب التسليم المراقب منها6:"-أن المادة 11 من اتفاقية 1988 تطلبت أن يكون محل التسليم في الشحنات غير مشروع أو مكون من مخدرات أو مؤثرات عقلية بشتى أصنافها، أو أن يشتبه في تلك الشحنة أنها محمة بالجدولين

---

1 - خالد الكردودي:"سلسلة الأبحاث القانونية"، ج الأول، مطبعة أش جرافيك، سلا، ط الأولى، س ن 2005م، ص 79.

2 - إذا تم الاتفاق على تنفيذ عملية تسليم مراقب يجب فوراً تبليغ الأجهزة في دولة الوصول عن موعد إقلاع الطائرة، وإسم الشركة التابعة لها، وإسم الراكب وأوصافه، وأوصاف الحقائب، ومكان إيداعها في جوف الطائرة، ورقم الرحلة الجوية والوقت المقدر للوصول... / - إيهاب العصار: "التسليم المراقب"، مقال منشور على الموقع الالكتروني:

https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2009/06/20/167958.html ، اطلع عليه يوم 2017/09/2، على الساعة 00:14.

3 - يتطلب التسليم المراقب في هذه الحالة نقل الشحنة بواسطة سيارة، لذا يقوم أحد الضباط بانتحال صفة مساعد السائق ومرافقة الشحنة إلى حيث يتم تسليمها، مع مراعاة وجود سيارة أو أكثر تتابع سير الشحنة إن أمكن ذلك، وقد تستمر عملية المراقبة إلى ما بعد التسليم للتأكد من حقيقة صاحب الشحنة، حتى لا يكون المتسلم مجرد ناقل، مع مراعاة عدم المغالاة لضمان حسن سير العملية.

4 - البضائع المشحونة (بمعنى بضائع مرسلة مؤدى عنها أجرة الشحن).

5 -ويجب في مثل هذه الحالة أخذ العديد من الاحتياطات أهمها: ضرورة أن تعاد الرزمة إلى مظهرها الخارجي الأصلي بالضبط؛ إشراك سلطات البريد في عملية التسليم في المنطقة المعينة؛ الإسراع في إجراء التحريات الضرورية وترتيب الرقابة؛ وفي حالة التهريب عن طريق البريد، من المعتاد أن يكون إسم المرسل إليه مختلفا عن الإسم الحقيقي للشاغل للمكان، ولكنه يكون مشابها له بما يكفي لتبرير قبول الطرد أو رفضه؛ أيضا كثيرا ما يلجأ المهربون إلى ترك الطرد دون فتحه لبضع ساعات على الأقل بعد استلامه، لمجرد التحقيق فيما إذا كان الاستلام سيعقبه تفتيش، وهنا تبدو أهمية اختيار اللحظة لدخول المكان وتفتيشه علنا بعد التسليم . // -صالح عبد النوري:"التعاون الدولي في مجال التسليم المراقب للمخدرات"، مداخلة قدمها خلال الندوة العلمية حول " التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات" ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2006م، ص 107 .

6 - تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 أحكاماً خاصة لتطبيق أسلوب التسليم المراقب، وتتمثل هذه الأحكام في:" -أن تقوم الدول المعنية باعتراض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب دون المساس بما تحتويه من مخدرات أو مؤثرات عقلية. - إزالة الشحنة غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو استبدالها كليا. - الاستبدال الجزئي للشحنة غير المشروعة للمخدرات او المؤثرات العقلية بمواد أخرى غير ضارة. ". وباستقراء أحكام اتفاقية 1988 دائما يتبين أن التسليم المراقب يستمد أحكامه من عدة مصادر منها: أ- القوانين الوطنية للدول الأطراف. ب-الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف. وللدول حق الالتفاق فيما بينها بشأن الأمور الالية التي يتطلبها تنفيذ هذا التدبير، وتحديد الدولة المختصة بنظر الدعوى لتفادي حدوث تضارب في الاختصاص القضائي خاصة في ما يتعلق بالتسليم المراقب الخارجي. /- إبراهيم مجاهدي:"آليات القانون الدولي والوطني للوقاية والعلاج من جرئم المخدرات، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ع 5، السداسي الأول، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2011م، ص88.

الأول والثاني الملحقين بالاتفاقية، وهذا ما انسجم معه المشرع المغربي في المادة 82 - 1 حينما أقر بشكل صريح على محل التسليم ينبغي أن يكون شحنة غير مشروعة ويأخذ مفهوم الشحنة هنا بمفهومه الواسع1. / -أن يتم الاتفاق على السماح بعبور أو دخول شحنة محملة بمواد غير مشروعة أو تلك المدرجة في الجدولين الملحقين بالاتفاقية السالفة وذلك تحت مراقبة السلطات الأمنية والقضائية وبتنسيق مع الدولة أو الدول التي هي طرف في العملية المزمع تنفيذها./- أن تكون المواد المشحونة غير مشروعة وذلك إما بطبيعتها كالمخدرات والمؤثرات والأسلحة، أو بموجب القوانين والنظم من قبيل الأشياء التي تعد حيازتها جريمة معاقب عليها قانونا./- أن تنجز العملية بشكل كامل تحت إشراف ومراقبة السلطات الأمنية والقضائية في بلد التحميل والعبور والإفراغ وهو ما جسد جوهر المراقبة وروحها./- أن تكون الغاية المتوخاة من التسليم المراقب هي الكشف عن هوية الأشخاص المتواطئين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية مكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 وتقديمهم إلى العدالة، وهذه العملية هي الأكثر شيوعا لكونها تجرى في إقليم دولة واحدة وجهاز أمني وقضائي واحد حيث يتيسر معه فرض عملية المراقبة وتقنية الملاحقة"[2].

ويهدف الأطراف من وراء التسليم المراقب للشحنات غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية إلى تحقيق جملة من الأهداف وهي[3]: /-كشف هوية الضالعين في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وحجز الكميات المخدرات./-تمكين أجهزة المكافحة من جمع معلومات كافية عن شبكات التهريب من خلال الوصول إلى الرؤوس المدبرة لعمليات التهريب، وضبطها، كإجراء لابد منه لأي مكافحة أمنية ناجحة ضد تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية، ونجاح أي عملية من هذا القبيل يمثل إنذارا لباقي عصابات التهريب ما يدفعها لتجميد أنشطتها المشابهة، وينعكس على جانب العرض لهذه المواد المخدرة".

2.2 إجراءات التسليم المراقب: باعتبار التسليم المراقب من التقنيات الدولية الحديثة في مجال مكافحة المخدرات فهو يهدف إلى ضبط شبكة العصابات الدولية والكشف عن كافة أفراد التنظيمات الإجرامية الدولية، كما يتيح إقامة الأدلة والقرائن على كافة الأشخاص المتورطين في تلك العمليات والذي يصعب إقامة الدليل عليهم دون الاستعانة بهذه التقنية التي لابد لها من ضوابط تشريعية تنظم استخدامها قضائيا[4]، هذه الضواتبط مرتبطة أساسا سواء بإجراءات الإعداد لعملية التسليم المراقب وبمسطرة منح وتنفيذ التسليم.

أ. الإعداد لعملية التسليم المراقب

باعتبار التسليم المراقب آلية من آليات التعاون القضائي الدولي، فله ارتباط وثيق بسيادة الدول ومصالحهم الداخلية لأنه أسلوب يسمح لدولة ما بمراقبة تنقل شحنة غير مشروعة فوق إقليم دولة أو مجموعة من الدول، وقبل البدء في إجراء عملية التسليم المراقب يجب المرور عبر مرحلتين أساسيتن هما: مرحلة التنسيق الخارجي لعملية التسليم المراقب والتي تتم بين السلطات المختصة للدولة الطالبة

---

1 -الفقرة الاخيرة من المادة 82 - 1 من ق م ج :"يراد بمدلول هذا الفرع بشحنة غير مشروعة، الأشياء أو الأموال التي تعد حيازتها جريمة، او تكون متحصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها أو معدة لارتكابها".

2 - أحمد بوصوف:"التسليم المراقب بين الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني"، دراسة مقارنة، م س، ص 35.

3 - صالح عبد النوري:" التعاون الدولي في مجال التسليم المراقب للمخدرات، م س، ص113.

4 - خالد الكردودي:"سلسلة الأبحاث القانونية"، م س، ص 79.

والسلطات المختصة للدولة المطالبة، ومرحلة التنسيق الداخلي والذي يتم بين الجهات المكلفة قانونا بذلك وهي **ن ع** ووزارة العدل[1].

- مرحلة التنسيق الخارجي: تشكل هذه المرحلة أولى المراحل التي تمر منها عملية التسليم المراقب، وتبدأ بتقديم طلب من طرف دولة معينة تسمى الدولة الطالبة تطلب فيه القيام بإجراء عملية تسليم مراقب على أراضي دولة تسمى الدولة المطالبة2، وانطلاقا من المادة 749-1 من ق. م. ج فإن مرحلة التنسيق الخارجي تبدأ بتقديم طلب من طرف الدولة طالبة التسليم، إلى السلطات المختصة للدولة المطالبة ولو أن المشرع المغربي لم يبين شكل هذا الطلب ولا البيانات التي يجب أن يتوفر عليها وبعد تلقي الطلب السالف الذكر، تقوم السلطات المختصة بدراسته للتحقق من مدى توافره على الشروط المطلوبة، خاصة منها المتعلقة بمدى مساسه بسيادة الدولة، وفي هذا الإطار نصت الفقرة الأخيرة من المادة 749-1 من ق م ج دائما على: "..غير أن طلبات التسليم المراقب لا تنفذ إذا كان تنفيذها من شأنه المساس بسيادة المملكة المغربية أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأخرى الأساسية ".

وعموما عند دراسة الطلب فإن الدولة المطلوبة قد تصدر قرارا بقبول إجراء التسليم المراقب على أراضيها أو برفضه، ففي الحالة الأولى فإن الدولة المطالبة تقوم بإشعار الدولة الطالبة بقبولها الطلب، ويتم تنفيذ عملية التسليم المراقب وفقا لتشريع الدولة المطالبة إذ نصت **الفقرة الثانية من المادة 749-1** من **ق.م.ج** على أنه تنفذ طلبات التسليم المراقب الواردة من دولة أجنبية وفق أحكام الفرع الفريد من الباب الثالث من القسم الثاني من الكتاب الأول من هذا القانون المتعلق بالتسليم المراقب داخل أراضي المملكة المغربية وطبقا للتشريع المغربي، ما لم تكن الدولة المطالبة تعطي الأولوية للاتفاقيات الدولية على قانونها الداخلي حيث نجد **المادة 713 من ق م ج** تنص على كون:**"الأولوية تكون للاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية فيما يخص التعاون القضائي مع الدول الأجنبية، ولا تطبق مقتضيات هذا الباب إلا في حالة عدم وجود اتفاقيات أو في حالة خلو تلك الاتفاقيات من الأحكام الواردة به."**

وفي حالة ما إذا قبلت الدولة المطالبة طلب الدولة الطالبة، وتبين عند دراسة العملية أن عملية التسليم المراقب لا يمكن تنفيذها، أو أن العملية محكوم عليها بالفشل من أول خطوة وعموما في كل حالة يتعذر فيها القيام بأعمال التسليم المراقب، فإن سلطات الطرف المطلوب تشعر فورا سلطات الطرف الطالب، وتشير إلى الشروط التي يمكن في إطارها تنفيذ الطلب، أما إذا رفضت الدولة المطالبة طلب الدولة الطالبة بإجراء عملية تسليم مراقب، فإن الدولة المطالبة تكون ملزمة بأن تعلل موقفها الرافض لإجراء العملية، وكذا إبلاغ السلطات المختصة لدى الدولة الطالبة[3]، وبإمكان الدولة المطالبة أن تتخذ موقفا ليس برافض للطلب وليس بقابل له، وذلك عندما تطلب تأجيل القيام بعملية التسليم المراقب، وهذا ما جاء في المادة السابعة من الاتفاقية المغربية الفرنسية:**"يمكن للطرف المطلوب تأجيل التعاون إذا كان من شأن تنفيذ الطلب عرقلة بحث أو متابعات جارية."**

-**مرحلة التنسيق الداخلي** : يتم خلالها التنسيق بين السلطات المختصة داخل الدولة المطالبة، حول كل ما يتعلق بعملية التسليم المراقب تفاديا لكل خطأ قد يقع ويتسبب في إفشال العملية،.فإذا كان طلب التسليم المراقب موجه مثلا من طرف السلطات المركزية الفرنسية المتمثلة في وزارة العدل إلى السلطات

---

1 - ينبغي التذكير في هذا الإطار بأن القانون رقم 33-17 نقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى رئاسة النيابة العامة بمقتضى المادة 2.

2 - في هذا الصدد نصت المادة 749-1 من ق م ج على أنه :"يمكن لدولة أجنبية أن تطلب من السلطات المغربية المختصة تنفيذ عملية التسليم المراقب داخل المملكة المغربية".

3 - وهذا ما أشارت إليه المادة الثالثة من الاتفاقية المغربية الفرنسية والتي جاء فيها:" يدرس الطرف المطلوب إمكانية منح التعاون وفق الشروط التي يعتبرها ضرورية قبل رفض التعاون القضائي ".

المركزية المغربية والمتمثلة هي الأخرى في وزارة العدل، فإن هذه الأخيرة تقوم مباشرة بإشعار السلطة المختصة للقيام بتأطير ومراقبة عملية التسليم المراقب، والمقصود بالسلطة المختصة هنا الجهة القضائية التي ينعقد لها الاختصاص بالنظر إلى دائرة نفوذ محكمة الاستئناف التي سيتم فيها إعمال التسليم المراقب1، وبذلك فالتنسيق الداخلي يتم بين وزارة العدل والجهة القضائية التي يوجد في دائرة نفوذها المكان المرتقب أن تتم فيه العملية، والتي تقوم بدورها بإصدار الإذن للقيام بعملية التسليم المراقب، وهذه الجهة وحسب المادة 82-2 من ق م ج هي الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف الذي يمنح الإذن بالتسليم المراقب وتتولى ش ق تنفيذه2.

وبعد مرحلتي التنسيق الخارجي والداخلي والذي يتم من خلالهما ترصد الدولة الطالبة لملابسات الشحنة والتأكد من كل ما يحيط بها، تأتي مرحلة استصدار الإذن، الذي بموجبه تقوم الدولة الطالبة إما عن طريق مكتب الإنتربول الموجود ببلدها أو عن طريق ما يسمى بضباط الاتصال الذين يتولون مهمة إحالة الطلب للسلطة المختصة بغرض دراسته لمنح الإذن بالتنفيذ، حيث بمقتضى هذا الأخير تتم العملية وذلك وفق المسطرة المحددة قانونا لهذا الغرض.

ب. مسطرة منح وتنفيذ التسليم المراقب

هذه المرحلة يتم خلالها المرور عبر مجموعة من الإجراءات، تنقسم إلى محطتين أساسيتين، الأولى تتعلق بمنح الإذن بالتسليم المراقب من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، والثانية تتعلق بتنفيذ الإذن بالتسليم المراقب من طرف ضباط **ش ق**.

•**مرحلة منح الإذن بالتسليم المراقب:** التسليم المراقب، هو أولا نشاط سلبي يقوم به موظف الأمن الوطني والجمركي العامل في النقطة الحدودية، إزاء شحنات غير مشروعة، حيث يمتنع عن ضبطها وتوقيفها وحجزها لبعض الوقت ليسمح لأجهزة أمنية أخرى بتتبع ومراقبة تلك الشحنات إلى غاية وصولها إلى وجهتها النهائية ليتسنى في الأخير توقيف جميع أفراد الشبكة الإجرامية3، وقد اختلفت التشريعات التي تطرقت إلى موضوع السلطات المختصة بإصدار الإذن بالتسليم المراقب، فهناك من أسندت صلاحية إصدار الإذن بالتسليم المراقب ل ن ع دون غيرها، ومن بينها المشرع المغربي كما هو واضح من المادتين 82-2 و المادة 749-1 من ق م ج[4]. ويخضع التسليم المراقب في مجمله لأحكام تشريعية خاصة تم التنصيص عليها في ق م ج بمقتضى تعديل 13- 10، وعادة ما يتم التوصل بطلبات التعاون الدولي

---

1 - عبد المجيد العسال:"تقنيات التحري الخاصة في التشريع المغربي التسليم المراقب والاختراق نموذجا "، رسالة لنيل شهادة الماستر في العلوم الجنائية، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية ، جامعة القاضي عياض ، مراكش ، السنة الجامعية 2015/2014 ،ص 71 .

2 - تنص المادة 82-2 من ق م ج على ما يلي:"يمنح الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف الإذن بالتسليم المراقب وتتولى الشرطة القضائية تنفيذ الإذن المشار إليه أعلاه و تخبر الوكيل العام للملك بكل إجراء تقوم به . ويحرر ضباط الشرطة القضائية بعد انتهاء عملية التسليم المراقب محضرا أو محاضر بالإجراءات المنجزة توجه إلى النيابة العامة التي منحت الإذن. ويلتزم ضباط وأعوان الشرطة القضائية بالحفاظ على سرية الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفرع.".

3 - يوسف الشامي وبوبكر سبيك:"التسليم المراقب عين الأمن على مسار المخدرات"، مجلة الشرطة، ع 14، -فبراير -مارس2016م، ص 23.

وفي تعريف آخر : التسليم المراقب يقصد به "السماح بدخول الأشخاص أو الأشياء التي حيازها جريمة أو متحصلة على جريمة أو كانت أداة في ارتكابها عبر الحدود الإقليمية للدولة والخروج منها دون ضبطها، وذلك تحت رقابة السلطات المختصة للدولة بناء على طلب جهة أخرى ". - محمد علي سويلم:"الأحكام الموضوعية والاجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة"، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009 ،ص958 وما بعدها.

انظر أيضا :

-« La livraison surveille est une technique définissent comme la méthode consistant à épier le passage sur la territoire de marchandises prohibées d'origine délictueuse en retardant l'interpellation des intermédiaires et la saisie, afin d'appréhender, autant que possible les véritables commanditaires du trafic ».

-Christian De Valkaneer : « la tromperie dans l'administration de la preuve penale », lancier, Belgique, 3, 2000, P301-304 .

4 - بالرجوع إلى المادة 82-2 نجدها تنص على أنك" الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف هو من يمنح الإذن بالتسليم المراقب"، غير أن المادة 749-1 من ق م ج أقرنت إصدار الإذن الممنوح من طرف الوكيل العام للملك بناءا على طلب من دولة أجنبية على ضرورة الموافقة عليه من طرف وزير العدل.

الخاصة بالتسليم المراقب من مكتب إنتربول الدولة الطالبة أو ضباط اتصال تلك الدولة، حيث كانت معظم هذه الطلبات من طرف فرنسا وإسبانيا ومرجع ذلك هو الاتفاقيات الخاصة التي أبرمها المغرب مع البلدين[1]، وتقوم مديرية الشرطة القضائية التي يتبع لها المكتب المركزي الوطني أو ما يسمى بمكتب " أنتربول الرباط"[2] بإشعار وزير العدل والحريات الذي يعطي موافقته للوكيل العام للملك الذي يرجع الإختصاص له ترابيا ليأمر بتنفيذ عملية التسليم المراقب إذا كان لا يتنافى مع الفقرة الأخيرة من المادة 749 مكرر1[3] من ق م ج، فإذا ما وافق الوكيل العام على الطلب فإنه يبلغه إلى مصالح الأمن والجمارك التي ستمر من دائرة نفوذها الترابي الشحنات غير المشروعة لتسهيل عملية مرورها على أن تتكلف سلطات الدولة الطالبة بتتبع مسار الشحنات خارج حدود المغرب إلى غاية وجهتها النهائية، وبعد انتهاء العملية يتم تبادل المعلومات بشأن الجناة ليتم فتح بحث مواز بالمغرب حول باقي الشركاء والمساهمين الموجودين داخل المغرب، بالتالي لضمان شفافية العملية يجب أن يقدم الطلب إلى الأجهزة السالفة التي تلتمس فيه المساعدة على اقتفاء أثر شحنة غير مشروعة بغرض تفكيكها وكشف من يقف وراءها، ما يكلف الوكيل العام دراسة دقيقة قبل إصدار الإذن ويرجع فيه إلى العديد من الاعتبارات التي ينبغي التأكد منها بشكل مسبق من قبيل عدم المساس بسيادة المملكة أو النظام العام وغيرها من الأمور التي قد تنعكس بشكل سلبي على البلد وهو ما يجد سنده في المادة 749 - 1 من ق م ج، و النيابة العامة لا يرجع لها فقط صلاحية إصدار الإذن بالتسليم المراقب[4]، بل أكثر من ذلك فهي تراقب أعمال ش ق عند تنفيذ التسليم المراقب، وهذا يتضح من خلال المادة 82-2 من ق م ج التي ورد فيها أن ضباط ش ق يقومون بإخبار ن ع بكل إجراء يقومون به بمناسبة تنفيذ التسليم المراقب، وهذا فيه تأكيد على مهمة الإشراف والتسيير التي منحت لجهاز ن ع، ومنح صلاحية الإذن بالتسليم المراقب للوكيل العام للملك، ترجع إلى كونه هو رئيس ن ع بمحكمة الاستئناف، كما أن ضباط ش ق المكلفين بتنفيذ عمليات التسليم المراقب يعملون تحت إشرافه وتسييره طبقا للمادة 18 من ق م ج، وإصدار الإذن بالتسليم المراقب يتم بناء على موافقة وزير العدل، إذ أن الوكيل العام للملك لا يمكنه أن يصدر الإذن بالتسليم المراقب إلا بعد الحصول على هذه الموافقة.

وباعتبار التسليم المراقب أسلوب استثنائي لا تعطى الموافقة به إلا عندما ينتظر منه فائدة مرجوة واضحة، فإذا ما تبت للوكيل العام للملك أن عملية التسليم المراقب صعبة التطبيق أو نتائجها محكوم عليها بالفشل أو ظهر له خطورة العملية، فله ألا يمنح الإذن، كذلك الأمر بالنسبة لوزير العدل له ألا يوافق على العملية إذا رأى أن التسليم المراقب من شأنه أن يمس بسيادة المملكة، أو أمنها، أو نظامها العام أو مصالحها الأخرى الأساسية، فله أن يرفض التسليم المراقب وهذا ما نصت عليه **م 749-1** في فقرتها الأخيرة[5].

---

1 - "التعاون الدولي - التسليم المراقب"، مجلة الشرطة ع 32 ، مطبعة وراقة الفضيلة، يونيو 2019م، غياب اسم المؤلف، ص 19 و20.

2 - فاضل أطاع الله :"منظمة الإنتربول تحالف أمني من أجل عالم أكثر أمنا"، مجلة الشرطة، ع 31/30 ، -يوليوز- غشت 2007م، ص 25.

3 - المادة 749 - 1 من ق م ج "...غير أن طلبات التسليم المراقب لا تنفذ إذا كان تنفيذها من شأنه المساس بسيادة المملكة المغربية أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأخرى الأساسية".

4 - الإذن بالتسليم المراقب يتطلب بعض الشروط التي تعتبر ضرورية للقيام بعملية التسليم المراقب و تتمثل هذه الشروط فيما يلي: "- يجب أولا أن يكون الوكيل العام للملك الذي أصدر الإذن بتنفيذ التسليم المراقب مختص مكانيا، أي أن التسليم المراقب موضوع الإذن سينفذ في دائرة نفوذ محكمة الاستئناف التي يمارس فيها الوكيل العام للملك مصدر الإذن مهامه . - يجب كذلك أن يتعلق الأمر بتهريب شحنة غير مشروعة، لأن التسليم المراقب يهدف بالأساس إلى السماح بعبور شحنة غير مشروعة أو يشتبه في كونها كذلك إلى داخل إقليم الدولة، أو عبره ،أو خارجه، دون أن يتم ضبطها أو بعد سحبها، أو استبدالها إما جزئيا أو كليا قصد معرفة و جهة هذه المواد النهائية، و كشف هوية مرتكبيها و الأشخاص المتورطين فيها".

5 - عبد المجيد العسال :"تقنيات التحري الخاصة في التشريع المغربي التسليم المراقب الاختراق نموذجا"، م س، ص 91/90.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الواجب التطبيق في عمليات التسليم المراقب هو الاتفاقيات الدولية، ما عدا إذا كان هناك تخالف بينها وبين التشريع الداخلي للدولة أو في الحالة التي لا توجد فيها اتفاقية، أما فيما يخص المشرع المغربي فنجد **ق م ج** على غرار العديد من التشريعات نص في **الفقرة الأخيرة من المادة 713** منه على أن مقتضيات **القسم الثالث** من **الكتاب السابع** الخاص بالاختصاص المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة خارج المملكة والعلاقات مع السلطات الأجنبية لا تطبق إلا في حالة عدم وجود اتفاقيات دولية أو في حالة خلو تلك الاتفاقيات من الأحكام الواردة به، و**المادة 749-1 من ق م ج** تنص على أن **"طلبات التسليم المراقب الواردة من دولة أجنبية تنفذ وفق أحكام الفرع الفريد من الباب الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون المتعلق بالتسليم المراقب داخل أراضي المملكة وطبقا للتشريع المغربي"**، وبذلك فإن إعمال تقنية التسليم المراقب فوق التراب الوطني تسري عليه الأحكام المنصوص عليها في **ق م ج م** في كل حالة تكون فيها الدولة المغربية طرفا مطلوبا في طلبات التعاون ما لم تنص الاتفاقيات الدولية على خلاف ذلك، وإذا كان الطرف الطالب قد حدد شكليات ومساطر يجب احترامها من الطرف المطلوب أثناء تنفيذه لطلب التسليم المراقب، فإن هذه الشكليات وهذه المساطر لا تلزم الطرف المطلوب ولا يتقيد بها إذا كانت مخالفة لأحكام الاتفاقية أو إذا كانت تتعارض مع المبادئ الأساسية لقانون الطرف المطلوب، وهذا ما أشارت إليه الاتفاقيات التي أبرمها المغرب مع كل من فرنسا وإسبانيا[1].

وعموما فقد تلجأ الدولة الطالبة للتسليم إلى تحديد الشروط بشكل مسبق بالتالي فمصير تلك الشروط والإجراءات هو عدم سريان أثرها لأنها لا تلزم الطرف المطلوب ويمكنه ألا يأخذ بها إذا كانت تخالف مقتضياته التشريعية الداخلية مستندين في ذلك للاتفاقيات التي أبرها المغرب مع كل من فرنسا في **2008م** وإسبانيا في **2009م.**

•**مرحلة تنفيذ التسليم المراقب:** تعتبر السلطات المكلفة بتنفيذ التسليم المراقب أهم حلقة في عملية التسليم المراقب، وذلك لكونها تمثل المحرك الأساسي للبحث الجنائي، وأول من يقوم بوضع يده على القضية الجنائية وهذه السلطات المذكورة هي ما يطلق عليها إسم سلطات الضبط، لكونها الجهة التي ترجع لها صلاحية معاينة الجرائم بشكل عام، وضبط مرتكبيها وجمع الأدلة المرتبطة بها وهي تختلف بحسب التشريع الجنائي الإجرائي المعمول به في كل دولة.

ولأن تنفيذ أسلوب التسليم المراقب يقتضي تعبئة أمنية وإدارية مهمة لذا فالمشرع المغربي خول هذه المهمة ل ش ق تحت إشراف ن ع طبقا لأحكام **المادة 17 من ق م ج**، فنجاح تلك العملية متوقف على نزاهة مصداقية الأجهزة المختصة لأن مثل هذه العمليات عادة ما يسبقها تخطيط وتنسيق يقتضي الحنكة والصبر وحفظ السر المهني، وفي هذا الصدد تنص **الفقرة الأخيرة من المادة 82-2 من ق.م.ج** على أن:**"ش ق تتولى تنفيذ الإذن بالتسليم المراقب وتخبر الوكيل العام للملك بكل إجراء تقوم به"**. وحسب المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية فإن تنفيذ عملية التسليم تتخذ أحد الأشكال التالية:**"السماح بمواصلة الشحنة لرحلتها خارج البلاد أي الوجهة النهائية، السماح بمرور الشحنة عبر الإقليم، والسماح بدخول الشحنة إلى الإقليم"**، وباستنادنا على المادة 82 مكرر 1 ومكرر2

---

1 - نصت الاتفاقية المغربية الفرنسية المتعلقة بالتسليم المراقب في المادة السابعة على ما يلي :"تنفذ طلبات التعاون وفق تشريع الطرف المطلوب."

و نصت الاتفاقية المغربية الاسبانية المتعلقة بالتسليم المراقب على أن :"الطرف المطلوب ينفذ طلبات التعاون المتعلقة بالقضايا الجنائية والموجه إليه من طرف السلطات القضائية المختصة للطرف الطالب وفق الشكل المنصوص علية في قانونه."

- عبد المجيد العسال :"تقنيات التحري الخاصة في التشريع المغربي التسليم المراقب الاختراق نموذجا"، م س ، ص 85.

فإنها تخول لضباط **ش ق** صلاحية السماح بعبور الشحنة أو سحبها أو استبدالها كليا أو جزئيا متوخية تحقيق نتيجة الكشف عن هوية كل الأفراد الذين كانوا وراء العملية، إذ تقوم الأجهزة المختصة بكل التحريات الضرورية بما لا يتنافى مع القوانين الداخلية ومبادئ التعاون الدول، وبعد الانتهاء من العملية، تقوم المصالح المختصة بشراكة مع نظيرتها الأجنبية بإصدار بلاغات متزامنة للإعلان عن نتائج التحريات المتعلقة بالعملية المنجزة، على أن يتم فتح مجال تبادل المعلومات بينهما ليتم فتح بحث مواز بالبلد حول باقي الشركاء والمساهمين في الجريمة الموجودين داخل الحدود الترابية للمغرب، غير أنه يتوجب على **ش ق** بعد إنجاز عملية التسليم تحرير محضر أو محاضر تفصل في محتواها كل الإجراءات التي اتخذت ورفعها ل **ن ع** باعتبارها هي المانحة للإذن، ويتضمن حيثيات الظروف والوقائع التي لابست العملية، ولاسيما أن المشرع المغربي لم يحدد له أي أجل معين وإنما ترك الأمر لطبيعتها التي تختلف من واحدة لأخرى.

وبخصوص حصيلة التسليم المراقب بالمغرب خلال السنوات الأخيرة، فتوضح المؤشرات الرقمية التي تمسكها مصالح المديرية العامة للأمن الوطني بأن هذا الأسلوب يتميز بالنجاعة والفعالية في مجال مكافحة الاتجار غير المشرع في المخدرات، إذ عرفت سنة 2015 تنفيذ 9 عمليات مشتركة مع دول أجنبية ثمانية مع الشرطة الإسبانية وواحد مع الشرطة الفرنسة وأسفرت عن حجز أكثر من 11 طنا و719 كيلوغراما من مخدرات الحشيش فظلا عن توقيف **19 مشتبه فيه** من جنسيات مختلفة، أما سنة 2014 فقد شهدت تنفيذ عملية واحدة وأسفرت عن ضبط 722 كيلوغراما من مخدر الحشيش وتوقيف شخص واحد وفي سنة 2013 نفدت الشرطة المغربية 11 عملية مشتركة مع فرنسا مما مكن من حجز 2 طن و977 كيلوغراما من مخدر الحشيش، وتوقيف 16 شخصا أيضا تميزت سنة 2012، تنفيذ 15 عملية تسليم مراقب أسفرت عن توقيف **30** شخص فضلا عن حجز 9 أطنان و345 كيلوغراما من المخدرات[1]، وما ينبغي أن يشد الانتباه إليه أن المغرب عرف عمليات مهمة متفاوتة الحصيلة من سنة لأخرى، حيث بلغ عدد العمليات المنفذة في سنتي 2012 و 2014 ما يقدر بـ 27 عملية، فيما بلغت سنة 2015 وحدها 9 عمليات منجزة، وهو نفس الرقم بالنسبة لما بين سنتي 2016 و2019، فيما بلغ عدد الأشخاص الموقوفين حسب الإحصائيات المنجزة بين 2012 و 2015، 66 شخصا، وانخفض هذا العدد في أواخر 2016 وبداية 2019 ليصل إلى 43 شخص موقوف في عمليات التسليم المراقب[2]، غير أن كمية المخدرات المشحونة تعرف تفاوت ملحوظ نظرا لفرص الربح السريعة في الأنشطة غير المشروعة، وقد بلغت في هذا الصدد كمية المخدرات المحجوزة من العمليات المنفذة بين سنة 2012 و سنة 2015 ما قدره 24 طنا و 723 كيلوغراما، في حين قلت الكمية المصادرة لتصل إلى 17 طنا و 818 كيلوغراما من المخدرات بين سنة 2016 و2019م[3].

وما يفسر هذا التفاوت في الأرقام السابقة هو طبيعة تنفيذ كل عملية على حدى وكذا المكان الذي تنفذ فيه العمليات لأنه غالبا ما يتم إلقاء القبض على الأفراد النشيطين في تمرير الشحنة في دولة التسليم أو بلد الوجهة النهائية للشحنة إن صح التعبير، الأمر الذي يتعذر معه ضبط الأرقام لكونها لا تستقر في نسبة معينة من الإرتفاع أو الإنخفاض، وعليه يمكن القول بأن أسلوب التسليم المراقب يعد من بين أفضل

1 -إحصائيات صادرة عن المديرية العامة الأمن الوطني اوردها، بوبكر سبيك:"الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية "، م س، ص 23.

2 -إحصائيات صادرة عن المديرية العامة الأمن الوطني:"التعاون الدولي ـ التسليم المراقب"، م س، ص 20.

3 -إحصائيات صادرة عن المديرية العامة الأمن الوطني:"التعاون الدولي ـ التسليم المراقب"، المرجع نفسه، ص 20.

وأنجح تقنيات البحث الخاصة، لأنه يسمح لأجهزة العدالة الجنائية بتوقيف الناقلين والمزودين والمنتجين والوصول إلى غاية المجرمين الذي يختبؤون عادة وراء أنشطة قانونية ومشروعة للتملص من المتابعة الجنائية والهروب من قصاص العدالة، ولمنع انتشار هذا الصنف من الجرائم كان المغرب من ضمن الدول التي سعت إلى تعزيز التعاون الدولي، باعتبار هذا الأخير من السبل الفعالة لمنع تفشي الجريمة والإفلات من العقاب فضلا عن كونه وسيلة للوقاية من الجرائم المنظمة وهو ما اقتضته العديد من الاتفاقيات على المستوى الدولي، والدستور المغربي على المستوى الداخلي.

3 : معيقات التسليم المراقب

نظرا للأهمية العملية لأسلوب التسليم المراقب ودوره الإيجابي والفعال في مجال مكافحة المخدرات والكشف عن العصابات الإجرامية، وبالرغم من الجهود الدولية والداخلية المبذولة إلا أن الواقع العملي أظهر العديد من الصعوبات والمعيقات التي تحول دون الاستفادة من هذا الأسلوب أو تقف أحيانا أمام إتمامه، فقد تكون أغلب التشريعات في دول العالم تجيز دخول المخدرات إلى إقليم الدولة من أجل ضبط الرؤوس المدبرة لعمليات التهريب وأفراد التنظيمات الإجرامية في داخل الدولة حال استلامهم المخدرات، ولكن غالبيتها لا تسمح بخروج المخدرات من إقليم الدولة، كما أن بعض الدول توافق على عمليات الدخول والخروج بشروط معينه، وكلما تعددت الدول المشاركة في عملية التسليم المراقب كلما تعددت المشاكل التي تحول دون تنفيذ هذا الأسلوب ونجاحه، وذلك راجع بالأساس إلى السباق الخطير في الإجراءات التي تتخذ من قبل الدول من أجل رفع كفاءة المواجهة وتحسين النتائج من ناحية، واستغلال إنجازات التكنولوجيا من قبل مرتكبي جرائم الفساد من ناحية أخرى، وهو ما يضع أعباء إضافية في عملية المواجهة ويحتم معالجة هذا التحدي في إطار ترتيبات دولية وداخلية.

وعليه نجد أن الممارسة العملية أفرزت الكثير من العراقيل تحول دون تنفيذ هذه المسطرة والتي تختلف باختلاف المجالات التي يتم إعماله فيها:

1.3 معيقات قانونية وإجرائية

تتعدد العراقيل القانونية والإجرائية التي تقف عائقا أمام أسلوب التسليم المراقب منها:"- تذرع بعض الدول بمبدأ السيادة الوطنية والذي من شأنه أن يؤدي لضعف درجة التنسيق والتعاون بين الدول المعنية، كون عمليات التسليم المراقب تتم غالبا على مستوى دولي، ومن هنا تقف سيادة الدولة عقبة في سبيل التعاون على نجاح العملية، خاصة وأن اعتماد أسلوب التسليم المراقب يعتمد على سرعة التحرك في الإجراءات، ويحول دون ذلك الإجراءات المركبة والمعقدة في معظم الدول[1]. / -مشكلة التنافس بين الدول واختلاف المصالح وتداخل الإختصاصات والصلاحيات فيما بين الجهات المكلفة بالمكافحة **(كالهيئات القضائية والإدارية بما فيها إدارة الجمارك)** يؤدي لصعوبة إقامة تعاون فيما بينها[2]./- عدم وجود اتفاقيات ثنائية أو جماعية فيما بين الدول خاصة الدول المتجاورة تجيز استخدام التسليم المراقب[3]، بالإضافة لعدم تضمين الدول تشريعاتها المحلية نصوص تجيز السماح للشحنات المشبوهة الخاضعة للتسليم المراقب بالمرور من أراضيها دون ضبطها، فأحكامها التشريعية تقضي بالقبض الفوري على المشتبه فيه وحجز

1 - أحمد سفر:"جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية"، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006م، ص202.

2 - صالح عبد النوري:" التعاون الدولي في مجال التسليم المراقب للمخدرات، م س، ص14.

3-عماد حميل الشواورة:"التسليم المراقب، التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات"، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ع، 302 ،202، ص 23 وبعدها.

الشحنة المشبوهة فور اكتشافها[1]، وحتى وإن سمحت باستخدام أسلوب التسليم المراقب فلا تسمح بمرور الشحنة كما كان مخططا لها خوفا من ضياع الشحنة وهروب المهربين، وبالتالي فشل العملية./- تفاوت الأنظمة العقابية في الدول المختلفة في كل من بلد المصدر وبلد العبور وبلد المقصد، بمعنى التكييف القانوني للجريمة الواحدة يختلف من دولة إلى أخرى، وبالتالي تختلف أركان الجريمة والعقوبة المقررة لها، وعليه عدم توحيد العقوبات المقررة في جرائم المخدرات في القوانين المقارنة، يجعل تسليم الشحنة المشبوهة في بلد يتبنى سياسة عقابية مختلفة أمر غير مرغوب فيه في حين يتبنى البلد الآخر سياسة عقابية متشددة ./- تفاوت الأنظمة العقابية في الدول المختلفة في كل من بلد المصدر وبلد العبور وبلد المقصد، بمعنى التكييف القانوني للجريمة الواحدة يختلف من دولة إلى أخرى، وبالتالي تختلف أركان الجريمة والعقوبة المقررة لها، وعليه عدم توحيد العقوبات المقررة في جرائم المخدرات في القوانين المقارنة، يجعل تسليم الشحنة المشبوهة في بلد يتبنى سياسة عقابية مختلفة أمر غير مرغوب فيه في حين يتبنى البلد الآخر سياسة عقابية متشددة[2]".

2.3 معيقات قضائية

تتمثل أهم المعيقات القضائية في تنازع الإختصاص القضائي بين الدول في قضايا التسليم المراقب، حيث ترتكب أركان الجريمة في أكثر من دولة، فيثار إشكال تنازع الإختصاص قضائيا وذلك حول هل يطبق قانون دولة اكتشاف المخدر (أو الشحنة المشبوهة) أم دولة العبور أم دولة الوجهة النهائية؟ وقد لا تتوافر الضمانات الكافية في بلد المقصد لتنفيذ التشريع بصرامةوكذا في اختلاف مستويات التعاون بين الدول الأطراف، بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، كأي يكون هناك تباين في مستوى الاستعداد بين الدول، من حيث تبادل وثائق التحقيق أو المشاركة في التحقيق أو تسليم المجرمين في قضايا التسليم المراقب".

3.3 معيقات فنية ومالية وبشرية

وتتمثل فيما يلي[3]: "عدم وجود تجهيزات فنية وتكنولوجية حديثة ومتطورة لمراقبة حركات مهربي المخدرات، خصوصا في الدول النامية، وبالتالي تفاوت حرية الحركة بين المهربين ومصالح المكافحة من بلد لآخر./- عدم توفر الخبرات والمهارات الفنية والإدارية، والكفاءات المتخصصة، لدى أجهزة المكافحة في بعض الدول، مما قد يتسبب في تسرب الشحنة المشبوهة إلى جهات غير مشروعة، أو فقدانها خلال مراحل سيرها، لأن تنفيذ هذا الأسلوب يتطلب توفير عناصر بشرية على درجة عالية من التدريب والخبرة./ - نقص الإمكانيات المالية اللازمة لتمويل عمليات التسليم المراقب، وتحمل مصاريفها وتكاليفها، والتي تبدأ من تجنيد العملاء وحتى ضبط الشحنة، مع صعوبة تحديد الجهة المسؤولة عن تحمل التكاليف، مما يؤثر في عرقلة القيام بعمليات تسليم مراقب فعالة، لأن اعتماد مثل هذه الأساليب عادة ما تكون مكلفة ماديا خاصة إذا كان تنفيذها قد يستغرق زمنا طويلا، ويتطلب نفسا أطول ومجهودا جبارا، وإمكانات آخذة في التعاظم كلما تطورت فنون الجريمة وتلونت أشكال التهريب".

ولهذا اقتضى الأمر ضرورة التفكير في سبل تجعل تنفيذ هذا الإجراء بصورة تضمن تحقق نتائج إيجابية، فعلى الرغم من الصعوبات والمشاكل التي تواجه التسليم المراقب وإجراءات تنفيذه على أرض

---

1 - صالح عبد النوري:" التعاون الدولي في مجال التسليم المراقب للمخدرات، م س، ص14.

2 - مجاهدي ابراهيم:"آليات القانون الدولي والوطني للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات"، م س، ص 97.

3 - مباركي دليلة:"غسيل الاموال"، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2007-2008م، ص 265.

الواقع، إلا أنه يبقى أسلوب فريد من أساليب مكافحة تهريب المخدرات وهذا بفضل النتائج التي حققها في العديد من البلدان عبر تفكيك شبكات تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية، وحجز كميات من المخدرات والقبض على كبار المهربين.

ثانيا : الاختراق في جرائم المخدرات

لم يعد إقليم الدولة هو المكان الذي تمارس به العصابات المنظمة نشاطها في الاتجار وتهريب المخدرات بل أصبحت هذه التنظيمات والعصابات دولية ومنتشرة في دول مختلفة وتربطها علاقات قويه في النشاط الغير المشروع، ويرجع ذلك إلى التطور الهائل في شبكة الاتصالات والإنترنت، وإلى كون القائمين على هذه التجارة مجموعة من الأفراد يعملون تحت قياده منظمات متمرسة ومهيكلة تقوم باستخدام التخطيط والإعداد وتعتمد على ابتكار أساليب حديثة للتهريب غاية في الدقة والبراعة والتطوير يكون الهدف منها هو وصول شحنات المخدرات إلى الجهات المرسلة إليها بأمان بدون أن يتم الكشف عنها، فإلى جانب ما تحققه التجارة الدولية في المخدرات والمؤثرات العقلية من أرباح هائلة للقائمين والتي تصل إلى مئات المليارات من الدولارات سنويا، فإن هذه الآفة تسبب الفساد في أجهزة الدولة من خلال ما تستعمله المنظمات الإجرامية من وسائل للتغلغل في أجهزة الدولة ولهذا فإن جميع الدول أحست بخطورة هذه الآفة، مما جعلها تلتقي لعقد الاجتماعات والملتقيات الدولية لدراسة سبل مكافحتها والقضاء عليها بأي أسلوب وأي وسيلة متاحة[1]، فكان لابد من تضافر الجهود العربية والإقليمية للحد من تداعيات هذه الجريمة، ومنها الجهود المبذولة من طرف المغرب في هذا المجال.

ونجد المشرع المغربي إيمانا منه بأهمية التعاون الدولي في مكافحة الاتجار الدولي في المخدرات، عمل على ملاءمة تشريعاته الوطنية مع مقتضيات الإتفاقيات الدولية وعمل على إحداث مؤسسات تهم مكافحة الاتجار الدولي في المخدرات، فيما أفرد مشروع **ق ج الفرع الرابع مكرر** تحت عنوان المخدرات والمؤثرات العقلية كآلية زجرية جديدة لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية انسجاما مع الاتفاقيات والالتزامات الدولية للمغرب في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، هذا الفرع الذي خصص له المشرع مساحة شاسعة من النصوص من **المادة 2-440 إلى 16-440**، وسبق وأحدث آليات مؤسساتية كمديرية **ش ق**، والمكتب المركزي الوطني، والمركز الوطني للأبحاث القضائية،...، وأتى المشرع المغربي بمستجد ضمن مسودة مشروع قانون القاضي بتغيير وتتميم **ق م ج** والمتمثل في إجراء الاختراق[2]، الذي يعتبر من وسائل البحث الخاصة[3] والمسموح باللجوء إليه عند الضرورة من طرف **النيابة العامة** بخصوص الجرائم الخطيرة.

---

1 - شريف سيد كامل:"الجريمة المنظمة في القانون المقارن"، م س، ص 134.

2 - طرحت وزارة العدل للتناقش مسودة مشروع قانون يقضي بتغيير و تتميم قانون المسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه ظهير 3 أكتوبر 2002 كما تم تتميمه وتغييره بموجب القانون رقم 03-03. ونظرا لأهمية مقتضيات قانون المسطرة الجنائية باعتبارها تمثل الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، وبالتالي لمحور مهم من محاور حقوق الإنسان، إن لم يكن أهمها على الإطلاق ، لذلك فإن طرح مسودة هذا المشروع للنقاش تحظى باهتمام بالغ من المهتمين ممارسين وحقوقيين، في هذا السياق يأتي تناولنا لأسلوب الاختراق كتقنية من تقنيات البحث الخاصة ضمن مشروع المسطرة الجنائية بالمناقشة والتحليل ارتباطا بجرائم المخدرات. حيث وتكريسا لاتجاه المغرب في مكافحة الجريمة جاءت المادة 11-82 في الفرع الثاني من الباب الثالث من مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية المتعلق بتقنيا البحث الخاصة بتقنية جديدة رغم أنها تستعمل في الواقع العملي ألا وهي تقنية الإختراق، ويطلق عليها في القانون الجزائري التسرب حيث نظمها في الفصول من 65 مكرر 11 إلى الفصل 65 مكرر 18 قانون الإجراءات الجزائية، بينما في القانون الفرنسي والبلجيكي يعبر عنه ب اسلوب التسرب او التسلل "l'infiltration" وقد نظمه المشرع الفرنسي في الفصول من 81.706 إلى 87.706 من قانون المسطرة الجنائية، اما ألمانيا فأطلقت عليه اسم "الشرطة السرية"، وهناك من يطلق عليه اسلوب التحريض الصوري او التحريض البوليسي للتشابه الكبير بين هذه التقنيات ورغم الاختلاف في تدبير كل تقنية على حدى.

3 - نظرا لعدم فعالية الاساليب العادية في البحث والتحري وأمام التطورات الخطيرة واستفحال جرائم المخدرات التي أصبحت تهدد أمن واستقرار المجتمع، فقد نصت المادة 20 من اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو سنة 2000م على أنه: "تقوم كل دولة طرف ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الداخلي إذا كانت المبادئ الاساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك باتخاذ ما يلزم من تدابير وكذلك ما تراه مناسبا من استخدام أساليب التحري الخاصة مثل المراقبة الالكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة والعمليات المستترة من جانب سلطتها المختصة داخل إقليمها لغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة وفي هذا الاطار تشجيع الدول الاطراف على ان تبرم عند الاقتضاء اتفاقيات...") لمزيد من التفاصيل يمكن مراجعة : اتفاقية الامم

ويعد استخدام أسلوب الاختراق[1] من أهم وأخطر أساليب البحث والتحري والذي يلجأ إليه رجال السلطة العامة من أعضاء الضبط القضائي أو أعوانهم من المخبرين أو المرشدين السريين في مكافحة الجرائم المنظمة وأكثرها جدلاً حول مشروعيتها بين رجال الفقه والقضاء الجنائيين، مما يجعلنا نتساءل عن ماهية أسلوب الاختراق وخصائصه وشروطه والضوابط القانونية الممكنة لمباشرته.

1: طبيعة نظام الاختراق

بما أن مجرم اليوم ليس هو مجرم الأمس فقد ظهرت العديد من الجرائم الخطيرة والمستحدثة التي باتت تخيف الدول والمجتمعات على حد سواء، لذلك قامت الدول على اختلاف أنظمتها القانونية بمحاولة إيجاد حلول لمحاربة هذا النوع من الجرائم، وبناءعليه قام المشرع **ج م** إيمانا منه بتطوير آليات العدالة الجنائية وإحساسا منه بضرورة تعديل ترسانته الجنائية بما يتوافق ومتطلبات العدل وحفظ الأمن والآمان للمواطنين، بالتنصيص أخيرا في مسودة **مشروع ق م ج** الجديد على تقنيات البحث الخاصة، ويتعلق الأمر والحالة هذه بتقنية الإختراق التي تهدف إلى البحث والتحري عن بعض الجرائم الخطيرة ومحاربتها قبل وقوعها، والتصدي لها عبر سياسة وقائية استباقية، أو على الأقل الحد منها لتفادي الأضرار المادية والبشرية التي يمكن أن تخلفها عند ارتكابها، وذلك من خلال إمكانية الولوج والدخول خفية إلى العالم الإجرامي للمشتبه فيهم بإعداد مخططات ومشاريع إجرامية من شأنها أن تحدث اضطرابا اجتماعيا يوجب زجر وردع مرتكبيها، بعد مراقبتهم وتتبعهم والتظاهر أمامهم بأن المخترق فاعل أو مشارك أو مساهم أو مستفيد من الأفعال الإجرامية موضوع الإختراق[2].

وبناء عليه تطرح لنا مشروعية التساؤل حول كيفية تعامل المشرع المغربي من خلال مسودة مشروع ق م ج مع تقنية الاختراق، والإحاطة بمفهومه وكذا تبيان مدى مشروعية الإجراءات والمساطر المتبعة في عملياته.

1.1 مفهوم الاختراق وخصائصه

أمام التطور المهول الذي يعرفه مجتمعنا في مجال الإجرام وتطور طرقه وأساليبه، والذي مس جميع المجالات خاصة منها التكنولوجية ومجالات الاتصال، وبما أن التشريعات تسعى دائما إلى إيجاد الحلول والقواعد القانونية التي تساعد على مكافحة ومجابهة التطور المتنامي في طرق ووسائل ارتكاب الجرائم، نظم المشرع الجنائي المغربي من خلال مسودة "مشروع قانون" يقضي بتغيير وتعديل **ق م ج** الجديدة في **الفرع الثاني** من **الباب الثالث**، تقنية الإختراق كآلية من آليات البحث الخاصة عن الجرائم وكشف مرتكبها في **المواد من 1-3-82 إلى6-3-82** كما تناوله من خلال **المواد 1-713 إلى 4-713.**

ولأن موضوع الإختراق[3] يعتبر جديدا بالنسبة للكثيرين كان لزاما علينا البدء بتعريف الاختراق بشيء من التدقيق قبل التعرض لأهم الخصائص التي يتميز بها.

المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية..." الدورة 25 للجمعية العامة المؤرخة في 15 نوفمبر 2000. حيث جاء في مضمونها النص صراحة على أساليب البحث والتحري الخاصة لمكافحة الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي الداخلي للدول وذلك باستخدام مختلف اشكال المراقبة والعمليات المستترة، ومنه نفهم أن عملية التسرب أو الاختراق او التحريض البوليسي اعتبرت نوع من أنواع المراقبة المستترة.

1 - يطلق عليه أيضا التسرب أو العمل تحت الساتر أو أو العمليات المستترة أو العمليات السرية أو التحريض الصوري أو التحريض البوليسي.

2 - يونس الرحالي :" تقنية الاختراق"، مجلة الشرطة ، ع 18، السنة 2016 م، ص 23 .

3 - الاختراق لغة من فعل إخترق، يَخْتَرِقُ، إخْتِرَاقاً، الناس، مشى وسطهم ، وخَرقَ، الخَرْقُ تعني الفرجة، و جمعه خُرُقٌ . والاختراق يعني: الممر في الأرضي عرضا على غير الطريق، واخْتَرَقَ الدار أو دار فلان : جعلها طريقا لحاجته. -إبن منضور الإفريقي المصري: لسان العرب ،المجلد العاشر، دار صادر، ط1، بيروت، لبنان، 1986، ص 73 و75. ولكلمة الاختراق كلمة مرادفة لها وهي التسرب، والتسرب لغة مشتق من فعل تَسَرَبَ تَسَرُّباً أي دخل وانتقل خفية، وهي الولوج و الدخول بطريقة أو بأخرى إلى مكان أو جماعة . -المنجد الأبجدي : دار المشرق للتوزيع، ط الثامنة، لبنان 1980م، ص205.

أ.تعريف الاختراق

يعتبر أسلوب الإختراق تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضباط أو أعوان **ش ق** بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط **ش ق** آخر مكلف بتنسيق عملية الإختراق بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم، وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية، ويقدم المخترق نفسه على أنه فاعل أو شريك، وهو بهذا عبارة عن عملية ميدانية تستخدم أسلوب التحري لجمع الوقائع المادية والأدلة من داخل العملية الإجرامية وكذا الإحتكاك شخصيا بالمشتبه بهم والمتهمين وهذا ينطوي على خطورة بالغة تحتاج إلى دقة وتركيز وتخطيط سليم، لذا فالإختراق يعتبر آلية استباقية لمواجهة الجرائم والتصدي لها قبل ارتكابها من خلال رصد كل تحركات المشتبه فيهم وإلقاء القبض عليهم سواء بعد شروعهم في ارتكاب الجرائم أو على إثر ذلك.

وباستقرائنا للنصوص المنظمة للاختراق في مسودة **ق م ج م** خصوصا **المواد من 1-3-82 الى 6-3-82** نستشف منها أن المشرع المغربي لم يعرف الإختراق صراحة لكنه قدم له مفهوما من خلال مقتضيات **المادة 1-3-82** بأنه :"تتبع ومراقبة الأشخاص المشتبه فيهم من خلال التظاهر أمامهم بأن المخترق فاعل أو مشارك أو مساهم أو مستفيد من الأفعال الإجرامية موضوع البحث التي يقوم بارتكابها المشتبه فيهم"، بينما عرفه المشرع الفرنسي في **الفقرة الثانية من الفصل 81-706 من ق م ج ف** بأنه تسلل أو تسرب ضابط أو عون ش ق المخول له ذلك بمقتضى مرسوم داخل منظمة إجرامية وإيهامهم بأنه فاعل أو مشارك في الجريمة، تحت إشراف ضابط الشرطة منسق العملية، وذلك بإستعمال هوية مستعارة وإذا استلزم الأمر ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في **الفصل 82-706**[1]، وهو ما يسهل له معرفة خططهم وتوجهاتهم وأهدافهم المستقبلية.

ومن خلال التعريفات الآنفة الذكر واستحضارا **للمادة 1-3-82** من مسودة **ق م ج م** يمكن تعريف الإختراق بأنه تلك التقنية التي من خلالها يتمكن ضابط **ش ق** من التوغل داخل منظمة إجرامية والتظاهر أمام أفرادها بأنه فاعل أو مشارك أو مساهم أو مستفيد من الأفعال الإجرامية موضوع البحث وذلك تحت مراقبة ن ع وبإستعمال هوية مستعارة، من ثم يمكن القول أن الإختراق هو أكثر الوسائل تعقيدا وخطورة في مجال مكافحة جرائم المخدرات، لأنه يتطلب من ضابط ش ق وأعوانه القيام بمناورات وتصرفات توحي بأن القائم بها مساهم في ارتكاب الجريمة مع بقية أفراد العصابة، لكنه في حقيقة الأمر يخدعهم

أما اصطلاحا فالاختراق هو التسلل والتوغل داخل مكان أو هدف أو تنظيم يصعب الدخول إليه، أو ما يسمى بالمكان المغلق لكشف نوايا الجماعات الإجرامية. وهو يعد تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة التي تسمح لضباط أو أعوان الشرطة القضائية، بالتوغل داخل جماعة إجرامية، وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب (الاختراق)، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية وتقديم المتسرب (المخترق) لنفسه على أنه فاعل أو شريك. كما يسمى في بعض التشريعات بالعمل تحت ساتر، وهو من أهم وأخطر طرق تحري المعلومات، لا يقوم به إلا الضباط الأكفاء ذوو الخبرة ويستخدم فيها مختلف أساليب التنكر والانتحال لكسب ثقة المشتبه فيهم بقصد تحديد طبيعة ومدى النشاط الإجرامي، حيث يزرع الضباط في موقع النشاط ليكون وجها لوجه مع الهدف يتعامل ويتجاوب معهم كأحد افراد العصابة. /- محمد عباس منصور:"العمليات السرية في مكافحة المخدرات"، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ط 1993، ص110. ويعرف أيضا بانه:"عملية منظمة يحضر لها بدقة تامة تستهدف أوساطا معينة قائمة على دراسة مسبقة لها بحيث يتم الوقوف على أدق خصوصيتها و تفاصيلها بهدف معرفة طبيعة عملها و كيفية تحركها من الناحية البشرية والمادية و يقوم بها ضباط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه تحت مسؤوليته بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم إحدى الجرائم المنصوص عليها حصرا في القانون و لا يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب إلا عند الضرورة الملحة التي تقتضيها إجراءات التحري والبحث "، وفي تعريف آخر هو:"قيام المأذون له بالتحقيق في الجريمة عن طريق مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة، أو التوغل داخل جماعة إجرامية بإيهامهم أنه فاعل أو شريك لهم، ويسمح لضباط وأعوان الشرطة القضائية بأن يستعملوا لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة بعض الجرائم، دون أن يكون مسئولا جزائيا، وذلك بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم، وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية ويقدم المتسرب(المخترق) نفسه على أنه فاعل أو شريك. - عبد المجيد العسال:"تقنيات التحري الخاصة في التشريع المغربي: التسليم المراقب والاختراق نموذجا"، م س، ص 104.

1 - Art 706-81- 3 «l'infiltration fait l'objet d'un rapport rédigé par l'officier de police judiciaire ayant coordonné l'opération, qui comprend les éléments strictement nécessaires a la constatation des infractions et ne mettant pas en danger la sécurité de l'agent infiltré et des personnes requises au sens de l'article 706-82 »

ويتحايل عليهم فقط، حتى يطلع على أسرارهم من الداخل ويجمع ما يستطيع من أدلة الإثبات، ويبلغ السلطات بذلك فتتمكن من ضبط المخدرات ووضع حد لمرتكبيها.

إذن فعملية الاختراق ترتكز في مجال مكافحة جرائم المخدرات على ضرورة الحصول على صورة حقيقية عن الوسط المراد استكشافه لمعرفة طبيعة سيره وأهدافه وكذا معرفة تاريخ هذه الجماعة وكيفية نشأتها واختصاصات كل فرد من عناصرها، وأيضا الوسائل التي تعمل بها في مجال المخدرات وتهريبها كوسائل النقل والاتصال وتحديد نقاط قوة وضعف هذه الجماعة، وبعد دراسة الوسط المستهدف يتم اختيار الأشخاص المناسبين لتولي مهمة الاختراق.

ب.خصائص عملية الاختراق

تتماثل خصائص عملية الاختراق مع الغاية المرجوة منها، وهي متكافئة مع الخصائص المشكلة لنظام الحماية الخاص بالنشاط الإجرامي، مما يجعل حظوظ البحث والتحقيق متساوية مع النشاط الإجرامي وأن دور عملية الإختراق يتبين من مجرد مطابقة خصائصه بخصائص الجريمة المقصودة بها، وهي نفس الخصائص الضامنة لفعالية العملية، فالقيام بعملية الإختراق في مجال محاربة المخدرات والمؤثرات العقلية، يقتضي من القائم بها الدخول وسط العصابة الإجرامية، مما يعني التجسس عليهم وترصدهم، وبذلك فقد اعتبرتها بعض الجمعيات الحقوقية تقنية غير مشروعة تنتهك الخصوصية والقيم الأخلاقية والدينية للمجتمع[1]، لذلك هناك عدة إجراءات تطلبها المشرع لصحة عمليات الإختراق، وهذا لإضفاء الشرعية في الحصول على الدليل تطبيقا لمبدأ المشروعية الذي يمثل أساس لكل إجراء صحيح، سواء من حيث الجهات صاحبة السلطة في الإذن بإجراء عملية الإختراق أو من حيث الجهات المختصة بمباشرة هذا الإجراء. ومن بين أهم الخصائص التي تتميز بها عملية الإختراق في مجال مكافحة المخدرات نجد: خاصية السرية [2]، وخاصية الحيلة[3] وتكون في ميدان الإجرام المنظم متبادلة، وخالية من الضوابط التي تحكمها ماعدا قاعدتي البقاء والنجاح، أما حيلة المخترق فتخضع للسؤال، هل قيام تلك الجريمة ممكن بدون الدور الذي لعبه المخترق؟ كما أن للحيلة أن تخضع لمبدأ الإخلاص في ضبط الأدلة[4] ، وخاصية الخطورة[5].

---

1 - عبد المجيد العسال:"تقنيات التحري الخاصة في التشريعى الجنائي المغربي"، م س، ص 131.

2 - يمكن تقديم خاصية السرية على أنها كتمان السر، فيما يخص كل ما له علاقة بالعملية، سواء كان ذلك الحد من تداول المعلومات المتعلقة به كعملية أو المتعلقة بالهدف أو النشاط الإجرامي. وتكون السرية عاملا يضمن عدم الترصد بالنسبة للمخترق من جهة، ويضمن إبقاء النشاط الإجرامي للشبكة في سريان عادي، دون أن يشك المجرم بأنه تحت المراقبة، كما أن للسرية دور فعال في ضمان أمن وسلامة المخترق، والسير الحسن للعملية دون الوقوع في الكمائن، بالإضافة إلى أن لها آثار عديدة منها إمكانية الحصول على الأدلة من طرف هيئات البحث والتحري، دون التعرض إلى الضغوط وتلاعب أصحاب النفوذ، التي تحول دون الوصول إلى الحقيقة، وبمجرد علم الجناة بالتحقيق يكون همهم الوحيد هو العيش والإستمرار، مما يدفع أعضاءها إلى حماية نشاطهم بكل الطرق . / -عبد القادر مصطفاوي:"أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها"، مجلة المحكمة العليا، ع الثاني،2009م، ص 62.

3 - تعتبر الحيلة من أهم خصائص الإختراق، فعلى القائم بإجراء الإختراق مراعاة هذا الأمر، وذلك بالقضاء على كل الشكوك التي تدور فى ذهن المشتبه فيه، ومادام المخترق ذو هوية مستعارة، فإنه يتعين عليه تفعيلها في العملية واستعمالها، ثم العمل على تقبلها من حيث الهدف، ومن ثم تصديقها، مما يجعل منه أهلا للثقة، ومطلعا على المعلومات، وهذا من قبيل الأعمال التي تعتمد على الحيلة والذكاء بدرجات متفاوتة. كما أنه لا يمكن تسريب عميل في مجموعة تتميز بذكائها، وأنه لا بد من دراسة قبلية للوسط الإجرامي لتكون الأعمال الهادفة لكسب الثقة متسلسلة، ويعتمد في ذلك طرقا خاصة. /- عبد القادر مصطفاوي:"أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها"، م س، ص 63.

4 -Sébastien Fucini : «loyauté de la preuve : provocation par un particulier et constat par l'agent public »,Editions Dalloz 2015 ,p2.

5 -الإختراق من أخطر إجراءات البحث والتحقيق القضائي، ويعود ذلك إلى عدة عوامل منها: ما يتعلق بالإجرام، فهي كل الأعمال التي يؤديها المخترق والمتعلقة بتغطية صفته القضائية، وما يلزم عليه فعله من أعمال إجرامية يساهم بها في الشبكة، والتي تخضع هي كذلك للقانون سواء كانت المأذون بها أو التي تتوفر على سبب من أسباب الإباحة، وتعد هذه الأعمال الإجرامية مرتبطة لخطورة كونها اعتداء على حقوق الآخرين، مما قد يعرض المخترق إلى الدفاع الشرعي من الضحايا مثلا، أما الخطورة المتعلقة بمكان وجود المخترق، فالمقصود بها هو أن المخترق وهو بصدد التحقيق يكون خارج مجال الحماية المقررة لمصالح الأمن، بالمقارنة بإجراء الإستجواب الذي يجرى بمكتب ويكون أكثر أمنا، على عكس المخترق فإن واجبه المهني يحتم عليه أن يتواجد بأماكن أكثر أمنا للمجرمين، وأخطر على حياته، أيضا المتعلقة بجغرافيا المهمة، فيتعلق أمنه بالدرجة الأولى بهويته المستعارة ومصداقيتها والثقة المكتسبة، ثم من السرية في العملية تحت إشراف القائمون بها والحماية المقررة له، كما ألزمت التشريعات العملية بظرف الضرورة ./ - عبد القادر مصطفاوي:"أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها"، م س، ص 63.

وكل هذه الخصائص التي يتميز بها أسلوب الإختراق تعتبر ذات جدوى، ذلك أن العصابات المنظمة تستخدم في عمليات الاتجار في المخدرات وتهريبها أشخاص ليس لهم أهمية أو كيان في الهيكل الرئيسي لهذه العصابات وقد يكونون أشخاص مأجورين ليس لديهم علم حول ماهية الجهات المسؤولة عن عمليات التهريب أو التي قامت بإرسال المخدرات أو الجهة المرسل إليها هذه الشحنات، فإذا ماتم إلقاء القبض عليهم من قبل أجهزة الأمن لا يتم الحصول منهم على أي معلومات ذات أهمية قد تتوصل منها أجهزة الأمن للمسؤولين عن التخطيط والإعداد لعملية التهريب والاتجار بالرغم من الجهود العظيمة التي تستخدمها الدول للكشف عن الجرائم، وأساليب البحث والتحري التقليدية التي كان يستخدمها رجال الأمن لم تكن تفي بالغرض، وبخاصة أن نشاط مرتكبي هذا النوع من الجرائم يتسم دائما بالتخطيط المسبق والتنفيذ السري المنظم باستخدام الوسائل التقنية الحديثة، الذي أدى إلى عدم جدوى أساليب البحث والتحري التقليدية في كشف هوية مرتكبي هذه الجرائم وصعوبة القبض عليهم.

2.1 حجية الاختراق وشروطه

على الرغم من الجهود الكبيرة التي تبذلها الدول في محاربتها لجرائم المخدرات التي تقوم بها منظمات ضليعة في التخطيط والتنفيذ، إلا أن المخدرات بأنواها توسعت وانتشرت، وأصبحت بارونـاتها تتمتع بقوة كبيرة قد تتجاوز في قدرتها قدرة بعض الحكومات الشرعية نظرا لخطورة هذه الجرائم، وما ينتج عنها من آثار سلبية كبيرة على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي، وهو ما يطرح معه التساؤل حول مشروعية استخدام تقنية الإختراق في محاربتها والشروط الواجبة لتنفيذ هذا الأسلوب في التحري والبحث عن جرائم المخدرات.؟.

أ.حجية نظام الاختراق

ضمانا لمشروعية الدليل المستمد من إجراء عملية الإختراق اشترط المشرع المغربي ضرورة حصول المخترق على إذن من وكيل الملك المختص وأن تتم عملية الإختراق تحت إشرافه ومراقبته، لوحده دون سواه وإن كان قاضي التحقيق فليس له حق مباشرة هذا الإجراء، ليبقى السؤال المطروح هو مدى مشروعية عملية الاختراق، إن على مستوى القانون الدولي، أو على مستوى القانون الوطني؟..

-على مستوى الاتفاقيات الدولية: يستمد أسلوب الاختراق شرعية استخدامه من الاتفاقيات والمعاهدات[1] الدولية التي نصت عليه[2]، وتحتل الاتفاقيات الدولية مكانة أساسية ضمن مصادر نظام إجراء الإختراق الذي يندرج ضمن تقنيات التحري الخاصة كنوع من الممارسة غير الاعتيادية في مكافحة جرائم المخدرات،عبر اختراق الشبكات الكبرى للمخدرات والوصول إلى المهربين الكبار، ورغم أن هذا الأسلوب هو أسلوب حديث نوعا ما، إلا أنه عرف مند زمن بعيد لكن مفهومه لم يكن متبلورا بشكل دقيق حيث كان يعتمد قديما تحت مسميات مختلفة ك المرشد والمتسرب والتحريض

1 - عرف بعض فقهاء القانون المعاهدة بأنها اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من الأشخاص الدولية من شأنها أن تنشئ حقوقا والتزامات متبادلة في ظل القانون الدولي،.وحسب الفصل الثاني من اتفاقية فيينا المتعلقة بقانون المعاهدات فإن المقصود بعبارة معاهدة هو اتفاق دولي أبرم كتابة بين دول وينطبق عليه القانون الدولي وذلك سواء أكانت المعاهدة مضمنة في وثيقة واحدة أوفي وثيقتين أو عدة وثائق مرتبطة ومهما كانت التسمية الخاصة المطلقة عليها. / -مصطفى صخري:"الاتفاقيات الدولية أحكامها ونصوصها"، المكتب الجامعي الحديث،الاسكندرية 2005م، ص 96.

2 - المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المنعقدة في إيطاليا في - 15-11-2000، والمادة 50 من اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد، اللتان تضمنتا دعوة الدول الأعضاء في الاتفاقيتين إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير وفق نظامها الداخلي لاستخدام ما تراه مناسبا من أساليب تحري خاصة، ولم تتطرق هاتين الاتفاقيتين إلى تعريف هذه الأساليب تاركة أمر تقدير هذه الأساليب إلى كل دولة وفقا للتشريع الجنائي والمبادئ الأساسية لنظامها الداخلي.

البوليسي والتحريض الصوري..إلخ[1]، رغم الاختلاف والتمييز في الطرق المستعملة في كل أسلوب منها، وهو الفعل الذي قد ينفي صفة المشروعية عن الوسيلة المستخدمة في مشاهدة الجريمة في رأي البعض، فلا يجوز للمتسرب أو المخترق أن يحرض المشتبه فيهم على ارتكاب الجرائم من أجل القبض عليهم، لاعتبارات أخلاقية وقانونية لأن هذه الأساليب تباشر خفية دون علم من تباشر عليهم، بحيث لا يكونون أحرارا في التعبير عن إرادتهم لأنه لو كانوا على علم بمباشرتها لما أفصحوا عما في تفكيرهم وما ينوون القيام به من جرائم، ومن جهة أخرى فإن استخدام هذه الوسيلة خلسة مبني على حيلة تنطوي على الغش والتدليس إلى أن يقع المشتبه فيهم في الغلط، ولتجاوز هذا يشترط أن يكون المتسرب منفذا لأوامرهم لا رئيسا لهم، في حين يرى البعض الآخر أنه مجرد تحريض صوري فقط وهدفه ونتيجته هو الكشف عن فكرة إجرامية قد لا تظهر إلى الوجود دون اللجوء إلى استعمال هذه الطرق[2]، وهنا يجب التفريق بين إيهام الغير بأنه فاعل وبين التحريض على ارتكاب الجريمة وهو ممنوع[3].

وبتفحصنا **للمادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة**، التي تسمح باستعمال تقنيات التحري الخاصة والتي من بينها العمليات المستترة، نستخلص أنها تضفي شرعية على هذه العمليات، أما بالنسبة **للمادة 50 من اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد** فقد أكدت على مشروعية القيام بالعمليات المستترة من أجل مكافحة الفساد، كما دعت المحاكم الوطنية بقبول ما يستمد منها من دليل.

-على مستوى التشريع الوطني : إلى جانب المواثيق الدولية تستمد تقنية الإختراق باعتبارها من أساليب التحري والبحث الخاصة مشروعيتها من التشريعات الوطنية التي نصت على الضرورة الملحة لاستخدام هذه الأساليب في ظل التطورات الخطيرة التي يشهدها الإجرام المنظم بشكل عام وصلته

---

1 الأصل التاريخي لأسلوب التحريض الصوري كتقنية في التحري أن نشأته سياسية محضة إذ كان يستخدم من قبل رجال الأجهزة القمعية في الأنظمة الدكتاتورية في أوربا لاسيما في فرنسا وألمانيا وروسيا القيصرية في الكشف عن المعارضين والخصوم السياسيين لتلك الأنظمة المذكورة أعلاه، وظل هذا الأسلوب قاصراً على الجرائم السياسية إلى بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وما خلفته من أزمات سياسية واقتصادية واجتماعية، فقد ظهرت نتيجة ذلك أنماط جديدة من الجرائم كجرائم المخدرات والجرائم الاقتصادية بصورها المتعددة كجرائم التموين والتعامل بالسوق السوداء هرباً من التسعيرة الجبرية واحتكار البضائع والسلع الإستراتيجية وتزوير وتزييف العملة وتهريب العملة الوطنية والأجنبية التي يتسم نشاطها بالتنظيم والتخطيط والسرية والتي يصعب كشفها والقبض على مرتكبيها بأساليب التحري التقليدية لتفننهم باختلاق وابتكار الأساليب الإجرامية، مما فرض على رجال السلطة العامة تطوير أساليب البحث والتحري من أجل مكافحة هذا النوع من الجرائم، ومن بين تلك الأساليب إستخدام أسلوب التحريض الصوري لاستدراج مرتكبيها وكشف نشاطهم الإجرامي والقبض عليهم بالجرم المشهود أو الحصول على أدلة كافية لإدانتهم، إلا أنه في الربع الأخير من القرن العشرين وبسبب التغيرات التي طرأت على المجتمع الدولي كعولمة الاقتصاد التي تسعى إلى أن يكون العالم بلا حدود اقتصادية وعولمة الثقافة التي سعت إلى تخريب الثقافات عبر الوطنية ناهيك عن التطور العلمي والتكنولوجي نتيجة ذلك ظهرت أنماط جديدة أخرى من الجرائم لم تعرف من قبل أكثر تنظيماً وتخطيطاً وضرراً من سابقاتها على المجتمعات البشرية وتتسم بالطابع عبر الوطني تقوم بها عصابات قوية ومنظمة ومحترفة وتضم في بعض الأحيان عناصر من جنسيات مختلفة ويستعمل مرتكبيها التقنيات الحديثة في تحقيق أهدافهم الإجرامية مستفيدين من التطور العلمي والتكنلوجي في مجال الاتصالات والمواصلات والانترنت، ومن أهم تلك الجرائم وأبرزها الجريمة المنظمة عبر الوطنية transnational (Organizd crime) بصورها كافة وقد اقتضت الضرورة العملية لأعضاء الضبط القضائي ضرورة العودة لاستخدام أسلوب التحريض الصوري أو التحريض البوليسي بالتداخل بين شبكات العصابات الإجرامية المنظمة لمراقبة نشاطهم ومعرفة أهدافهم للإيقاع بهم بالجرم المشهود وإحباط مخططاتهم الإجرامية لدرجة أن قضاء كثير من الدول قد أجاز استخدام هذا الأسلوب لمقتضيات المصلحة العامة لمواجهة الجرائم المنظمة التي تعجز أساليب التحري التقليدية عن مكافحتها ووضع المعايير والشروط التي تحكم تداخل رجال السلطة العامة في الجريمة بغية كشفها والقبض على مرتكبيها خشية من اختلاقها بدلاً من مكافحتها، ولتلافي الأخطاء التي حصلت في بعض الأحكام التي صدرت من قضاء بعض الدول بإدانة رجال السلطة العامة الذين تداخلوا بالجرائم المنظمة بغية كشفها، فجاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو سنة 2000م، ونصت المادة 20 /1 منها على استحداث إستخدام أساليب تحر خاصة " كالعمليات المستترة " واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 م التي نصت المادة 50 /1 منها إتباع أساليب تحر خاصة" كالعمليات السرية " ،ويفهم من مصطلحي" العمليات "المستترة "أو "العمليات السرية "هو ما أطلق عليه فقهاً بأسلوب التحريض الصوري، وقد بادرت دول كثيرة لتنفيذ تلك الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها بتشريع قوانين تنظم استخدام أسلوب التحريض الصوري في منظومتها التشريعية لتحقيق المواءمة مع تلك الاتفاقيات الدولية كفرنسا وبلجيكا التي أطلقت عليه تسمية "التسرب"أو" التسلل"(infiltration)) وألمانيا وأطلقت عليه "الشرطة السرية" والجزائر أطلقت عليه تسمية " التسرب " والمغرب أطلق تسمية" الاختراق " في مشروع تعديل قانون المسطرة الجنائية./ - حيدر فالح:" إستخدام أسلوب التحريض الصوري في مكافحة الجريمة المنظمة"، المركز الاعلامي لمجلس القضاء الاعلى العراقي، نشر يوم 2019-12-08 على الساعة 09:39:00 تم الاطلاع عليه يوم 2019/12/29 على الساعة 21: 22 . https://www.hjc.iq/index-ar.php

2 - صالح عبد النوري:"التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية"، م س، ص 102.

3 -التحريض الشرطي هو دفع الشخص إلى ارتكاب الجريمة والذي لم يكن ليرتكبها لولا تدخل عون الشرطة، وعليه في هذه الحالة يجب معرفة فيما إذا كان لدى الشخص مرتكب الجريمة ميول أو استعداد لارتكاب الجريمة، وقد عرفت محكمة النقض الأمريكية التحريض بأنه "مشروع إجرامي يجد مصدره في تصرفات أعوان الحكومة الذين يقومون بغرس فكرة ارتكاب الأفعال المجرمة في ذهن الشخص من أجل متابعته بهذه الأفعال".

- Kenneth S. Gallant et Catherine Demis et Cécile Mathieu : « La lutte contre la criminalité en droit fédérale américain », In nouvelle méthode de lutte contre la criminalité, sous la direction de Maria Luisa Cesoni, Bruylant Bruxelles,édition LGDJ, Paris 2007, P 137.

الوثيقة بجرائم المخدرات بشكل خاص، حيث عملت العديد من الدول على تنظيم إجراء الإختراق في قوانينها الإجرائية أو الإشارة إليه في الوثائق الدستورية من أجل تنظيم مساطر الإختراق سواء في ظل وجود اتفاقية دولية أو في غيابها، لاسيما المشرع الفرنسي الذي مثل هذه التقنيات في صلب ترسانته التشريعية **سنة 2004**، حيث وضع أحكاما عامة لهذه التقنية وبين شروطها وضوابطها، وإجراءاتها العملية، كما نظم مجال تطبيقها سواء داخل التراب الوطني أو خارجه.

وكغيره من الدول، نظم المشرع الجنائي المغربي أحكام الإختراق في مسودة مشروع ق م ج في الفرع الثاني من الباب الثالث من خلال المواد 1-3-82 إلى 6-3-82 كما تناوله من خلال المواد 1-713 إلى 4-713، وقد نظمت هذه المواد أحكامه وإجراءاته والحالات التي يتم اللجوء فيها للإختراق وموانع إعماله، ومن الملاحظ أن المشرع ج م تأخر كثيرا بمقارنته مع بعض الدول الغربية والعربية لإخراج هذا الإجراء للوجود، رغم أهميته وخاصة في هذه الظروف التي يشهد فيها العالم تطورا كبيرا على مستوى الجريمة والطرق التي ترتكب بها، فيصعب إن لم نقل يستحيل في بعض الأحيان الإهتداء إلى مرتكبيها في الوقت الذي بات فيه إيجاد تقنيات جديدة للتحري والبحث أمرا ضروريا لمسايرة مختلف الجرائم وتطورها.

وبمقارنته مع بعض الدول[1] نجد أن المشرع المغربي لا يزال متأخرا نوعا ما في إخراج هذا الأسلوب إلى أرض الوجود، حيث نجد أن هذا التعديل ظل حبيس **مسودة مشروع ق م ج**، ولعل التأخر في إصدار هذا الإجراء رغم أهميته راجع إلى اعتباره من طرف بعض الجمعيات الحقوقية تقنية غير مشروعة تنتهك الخصوصية والقيم الحقوقية والدينية للمجتمع، لذلك وجب معرفة أحكام شريعتنا الغراء والقيم الدينية[2]، فبالرجوع إلى أحكام التجسس في القرآن الكريم نجد أن **الآية 6** من **سورة الحجرات** تتحدث عن صفة من يأتي بالمعلومات، وهو فاسق غير موثوق به، لتصيب معلوماته الآخرين بالضرر، فالله سبحانه وتعالى يأمر بالتثبت في خبر الفاسق ليحتاط له، لئلا يحكم بقوله فيكون في نفس الأمر كاذبا أو مخطئا، فيكون الحاكم بقوله قد اقتضى وراءه[3]، والملاحظ أن الآية لم تشر للاختراق وإلى مشروعيته بشكل مباشر، وإنما نصت على حرمة المسلم وحريته الشخصية وعدم التجسس عليه، وبذلك تكون أشارت إليه بصفة ضمنية وغير مباشرة.

وفيما يخص القيم الحقوقية فاستخدام أساليب التحري الخاصة، ليس خرقا للخصوصية وحرمتها، لأنها تخدم المصلحة العامة بالدرجة الأولى والتي هي فوق الإعتبارات الذاتية والفردية، كما أن استخدامها يتم تحت سلطة و إشراف الهيئة القضائية التي تتكفل بحماية المصلحة العامة وفقا لمبادئ الدستور، ولم يعد كافيا التركيز فقط على حرمة الحياة الخاصة ووضع نصوص قانونية تحميها، لذا نجد أن معظم التشريعات وضعت استثناءا على الأصل العام يتعلق بمكافحة الجرائم الخطيرة والمتطورة ومن هنا يستمد أسلوب الإختراق مشروعيته كوسيلة جديدة وناجعة في الكشف عن الجرائم.

غير أنه من المفيد الإشارة إلى أن آلية الاختراق ليست جديدة في **ق م ج**، أي ليست جديدة في آليات البحث، إذ أن ق م ج المطبق في 2003م نص على آلية التنصت، كآلية للاختراق بواسطة التقنيات، بينما آلية الإختراق التي أتى بها تعديل المادة 296 فإنها تتم بواسطة الإنسان وليس التقنية، فنحن إذن أمام

---

1 - مثلا : فرنسا أدخلت مثل هذه التقنية في صلب ترسانتها القانونية سنة 2004، والمشرع الجزائري الذي استحدث أسلوب التسرب في قانونه الإجرائي سنة 2006م.

2 - قال تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُواْ أَنْ تُصِيبُواْ قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ" صدق الله العظيم . - سورة الحجرات، الاية 6.

3 - عبد المجيد العسال:"تقنيات التحري الخاصة في التشريعى الجنائي المغربي"، م س، ص 108.

تطور في إبداع آليات البحث عن الجريمة بموازاة تطور وتعقد الجريمة بشكل عام، لكن، من المفيد الإشارة إلى أن مشروع ق م ج لسنة 2003 أتى بآلية التقاط المكالمات ليس في باب البحث أي المواد 108 وما بعدها، وإنما قدمه، في أول الأمر، في باب الإثبات، وبعد نقاش طويل تم تدارك هذا الأمر بنقل آلية التنصت من باب الإثبات إلى باب البحث، ليبقى ما تم الحصول عليه من معلومات بواسطتها لا يشكل حجة قاطعة وإنما عنصرا من عناصر البحث في ثبوت الجريمة[1]، غير أن التعديل المراد إدخاله بالمادة 296 وإن كان مقبولا إحداث آلية الاختراق وإعطاؤها الشرعية القانونية، فإن دمج التعديل في مادة تتعلق بالإثبات من جهة ما انتهت إليه المادة من عبارة «إلا إذا تصرف منفذ العملية بناء على هويته الحقيقية»، تثار معه بعض التساؤلات أهمها: هل يعتبر من قام بعملية الإختراق والذي تصرف بناء على هويته الحقيقية شاهدا تقام الحجة به وفق ما تنص عليه المادة 296 من ق م ج الحالية؟

بقراءة التعديل المدخل على المادة 296 واستعماله لآلية النفي «لا يمكن إدانة...» «إلا إذا تصرف منفذ العملية بناء على هويته الحقيقية....» يعني أنه إذا استعمل هويته الحقيقية سيعتبر شاهدا وبالتالي تقام بواسطته الحجة بما سيصرح به بناء على السطر الأول من المادة 296 التي اعتبرت من طرف مشرع ق م ج لسنة 2003 تقدما كبيرا لحماية المتهم أصلا وليس لحماية الضحية فقط، كما قد يتبادر إلى الذهن، كما أن الجديد في مجال الإثبات أيضا أنه "لا يمكن إدانة أي شخص استناداً إلى مجرد التصريحات الصادرة عن الضابط أو العون منفذ عملية الاختراق المدونة بالمحضر أو التقرير المعد من طرف ضابط الشرطة القضائية الذي يعهد إليه بتنسيق عملية الاختراق، إلا إذا تصرف منفذ العملية بناء على هويته الحقيقية"[2].

ب. شروط الاختراق

نظرا لما تتسم به عملية الإختراق من خطورة وأهمية فقد أحاطها المشرع المغربي بمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية لضمان السير القانوني للعملية.

-الشروط الموضوعية: لا يجوز اللجوء إلى الإختراق إلا في حالة الضرورة وأن يتعلق الأمر بجرائم منصوص عليها على سبيل الحصر:

/ توفر حالة الضرورة: لا يمكن لضابط ش ق اللجوء لعملية الإختراق إلا في حالة ضرورة البحث للقيام بمعاينات لإحدى الجرائم المنصوص عليها في **المادة 108** من المسودة وذلك في حالة قلة أو صعوبة الحصول على أدلة وبراهين كافية لتحريك الدعوى العمومية، ونفس الإتجاه جنح إليه المشرع الجزائري[3] والفرنسي حيت اشترط هذا الأخير في **المادة 81-706** اقتضاء ضرورة البحث القيام بمعاينات لجريمة أو أكثر المنصوص عليها في **المواد 73-706 و 1-73-706**، وبمفهوم المخالفة فإن وجود أدلة كافية تعزز الإشتباه أو تدعم الإتهام فإنه لا داعي للمخاطرة بإجراء عمليات تسرب، وعليه فإن هذه الأخيرة

---

1 - علال البصراوي:" دراسة في القانون : مشروع المسطرة الجنائية .. تراجع في الحقوق والحريات"، مقال منشور بجريدة الصباح الالكترونية بتاريخ: 31 يوليو 2014م، اطلع عليه يوم 2019/11/25، على الساعة 20: 10 . https://assabah.ma/70900.html

2 - (التعديل المدخل على المادة 296 من ق م ج) وقد كان لزاما ربط هذه المادة بالمادة 347-3 التي تنص على أنه "لا يمكن بأي حال من الأحوال الاستماع إلى الضابط أو العون منفذ عملية الاختراق إلا في حالة موافقته إذا كانت شهادته هي الوسيلة الوحيدة لإثبات الحقيقة" والتنسيق بينهما، من جهة، وبين المقتضيات المنصوص عليها في المواد 82-4 وما يليها، من جهة أخرى، والتي تنص على حق المتضرر من جريمة بتنصيب نفسه كمطالب بالحق المدني أمام قاضي التحقيق وأمام قاضي الحكم وأمام هيئة المحكمة، كما يتعين اشعاره بالحقوق التي يخولها له القانون، كذلك أيضا المادة 82-5 التي تخص الضحية بتدابير الحماية الكفيلة بتأمين سلامته وسلامة أفراد أسرته أو أقاربه أو ممتلكاته من كل ضرر قد يتعرض له أثناء تقديم الشكاية.

3 - - المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

تجرى عند الضرورة فقط المتمثلة في قلة أو صعوبة الحصول على أدلة وبراهين كافية لتحريك الدعوى العمومية.

/ أن يتعلق الأمر بجرائم خاصة: برجوعنا **للمادة 1-3-82** التي تحيل **للمادة 108** من المسودة نستشف أنها تطلبت للجوء لتقنية الإختراق أن يتعلق الأمر بجرائم تمس بأمن الدولة أو جريمة إرهابية أو تتعلق بالعصابات الإجرامية،... أو بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ولا يتصور القيام بعملية الإختراق في هذه الجرائم إذا تمت بشكل فردي وعرضي، وهذا الإتجاه الذي ذهب إليه المشرع الجزائري حيث اشترط للجوء إلى تقنية التسرب ضرورة ارتكاب أنواع محددة من الجرائم التي تتسم بالخطورة والتعقيد، من ثم فإن الأمر بإجراء عمليات الإختراق ليس مفتوحا لكل الجرائم بل هو خاص بمجموعة محددة من الجرائم المذكورة في **المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج**، وانطلاقا من المواد المنظمة لعملية الإختراق سواء المنصوص عليها في **القانون الجزائري** أو **مسودة ق م ج** المغربي يستشف أن عملية الإختراق لا يمكن أن تفعل إلا في جرائم على سبيل الحصر لا المثال، وكل إعمال لهذه التقنية في جرائم غير المنصوص عليها في القانون يقع باطلا كل مايترتب عنها[1].

- الشروط الشكلية : لتكون عملية الإختراق صحيحة وقانونية لا بد من توفر شروط شكلية تنطلق من منح إذن بالعملية من طرف **ن ع** لضباط **ش ق** أو العون المختص للقيام بعملية الإختراق.

<u>شكل الإذن :</u> يستلزم الإذن حسب مسودة م ق م ج أن يكون مكتوبا ومعللا تعليلا خاصا بمعنى أنه لا يكفي مجرد الإّن الكتابي ولكن بالضرورة يجب أن يكون معللا تعليلا خاصا، وبمفهوم المخالفة إذا كان الإذن غير معلل أو شفوي فتكون المحاضر المستخلصة من العملية هي والعدم سيان، و مناط اشتراط التعليل هو بسط القضاء رقابته على هذا الإذن.

<u>مضمون الإذن :</u> يجب أن يتضمن الإذن أيضا الجريمة أو الجرائم التي تبرر اللجوء إلى عملية الإختراق، وكذلك هوية وصفة ضابط الشرطة القضائية التي تتم تحت مسؤوليته، باعتبار أن شخصية الضابط تعد محل إعتبار في العملية، بحيث لا يمكن أن يأذن القيام بها لضابط مبتدئ أو لا يتوفر على كاريزما وحنكة تخوله القيام بعملية الإختراق.

<u>مدة عملية الاختراق :</u> يجب أن تحدد مدة عملية الإختراق بالإذن التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة بنفس الشروط، و هنا يطرح إشكال هل تجاوز المدة يرتب بطلان العملية وما يترتب عنها من محاضر أم فقط مايترتب عن المدة الزائدة ؟

انطلاقا من **المادة 3-3-82** يلاحظ أن المسودة رتبت جزاء البطلان وهذا ما سيؤدي لا محالة للعصف بالعملية ومايترتب عنها من أدلة، إذا ما اعتمدنا حرفية النص، وهذا ما لا يخدم أبدا جهاز العدالة في حين نجد المشرع الفرنسي ي رتب البطلان فقط على الإذن غير المكتوب أو غير المعلل ولا يرتب الجزاء على تجاوز المدة وهذا ما يستشف من **المادة 83-706**، نفس المقتضى نص عليه المشرع

1 - وقد سار المشرع الفرنسي على نفس النهج وحصر الجرائم التي يجب فيها إعمال تقنية الإختراق في الفصل 73-706، ومنها جرائم القتل في إطار الجريمة المنظمة وجرائم التعذيب والأعمال الوحشية التي ترتكب من قبل عصابة، أما إذا كانت هذه الجرائم مرتكبة من طرف شخص واحد أو مجموعة ولكن ليس في إطار عصابة أو في إطار الجريمة المنظمة لا يمكن بذلك إعمال تقنية الإختراق، إضافة لهذه الجرائم هناك جرائم الاتجار بالمخدرات وجرائم أخرى منصوص عليها في المادة 73-706.

الجزائري في **المادة 65 مكرر 15**[1]، وانطلاقا من اتجاه المشرع الفرنسي والجزائري وتحقيقا للعدالة يجب تعديل **المادة 3-3-82** أثناء مناقشتها وذلك لتحقيق الغاية المرجوة من عملية الإختراق، وبمقارنة للمدة المأذون خلالها مباشرة عملية الاختراق المنصوص عليها في **المادة 3-3-82** من المسودة مع المشرع الفرنسي والجزائري[2]، نجد أن الأولى حددتها في أربعة أشهر قابلة للتجديد بنفس الشروط لمدة واحدة، بينما التشريع الجزائري والفرنسي حددها في أربعة أشهر لكن لم يحدد عدد مرات تجديدها وبالتالي يمكن تجديدها كلما اقتضتها الضرورة بنفس الشروط وهذا الاتجاه هو السليم باعتبار أن الضابط المكلف بعملية الاختراق يكون قد أوشك على الوصول للأهداف المسطرة له لكن انتهت مدة ثمانية أشهر بعد تجديدها، في هذه الحالة المنطق القانوني ومبادئ تحقيق العدالة تقتضي تجديد المدة، وليس إنهاء العملية.

ونعتقد أن التمديد لأكثر من مرة واحدة فيه مخاطر ملموسة تتمثل أساسا في الزيادة في المصاريف والنفقات التي تفرضها عملية الإختراق من جهة ومن جهة ثانية استفادة المنظمة الإجرامية المخترقة من الخدمات والتسهيلات التي يقدمها الضابط المكلف بعملية الإختراق لأكثر مدة ممكنة، غير أن هذا التوجس يبقى أمرا مردودا إذا ما استندنا إلى المصلحة العامة التي تستهدف حماية المجتمع من الظاهرة الإجرامية التي تهدد إستقراره وكيانه، فالضرورة والمنطق يقتضيان استمرار العملية التي قام بها الضابط والتي قد تكون شارفت على الانتهاء بل الأكثر من ذلك وردا على من قد يذهب في الطرح القائل بضياع المصاريف التي تفرضها عملية الاختراق، فإننا نرى أن اكبر ضياع هو ضياع مجهودات دامت مدة ثمانية أشهر لسبب يعد من منظورنا جد واهن وهو عدم إمكانية التمديد لأكثر من مرة إذا كانت ظروف الحال تقتضي ذلك.

2 : إجراءات الاختراق وآثارها:

الإختراق كما سبق وعرفناه هو تلك التقنية التي من خلالها تتمكن عناصر الشرطة بمشاركة إرادية من التوغل داخل منظمة إجرامية[3]، وليكون هذا الإختراق قانونيا لا بد من أن يحترم إجراءات معينة ذلك لأنه قد يرتب آثارا قانونية وواقعية خطيرة.

1.2 إجراءات الإختراق

نصت **مسودة مشروع ق م ج** على إجراءات بدونها لا تستقيم عملية الإختراق، ولا غرو أن تنصيص المسودة على هذه الإجراءات الصارمة التي بدونها لا تقوم قائمة لعملية الإختراق يكرس طابع الشرعية

---

1 - تنص المادة 65 مكرر 15 من ق الاجراءات الجزائية الجزائري على أنه: (يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقا للمادة (65) مكرر 11اعلاه، مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان. تذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته. ويحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (4) أشهر. يمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية. ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر، في أي وقت، بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة. تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب). ويجب أن يشتمل الأمر الذي يرخص بعملية التسرب على الأسباب التي دفعت لإصداره، وإلا كان باطلا. وأسباب الإذن هي الوقائع التي دعت إلى إصداره، ويشترط أن تكون جدية وكافية، فان فقدت احد الشرطين كان الإذن باطلا ./ - عوض محمد عوض:" المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997م، ص 406.

2 - المادة 02،03/65 مكرر 15 من الأمر رقم 66-155 متمم بموجب المادة 14 من القانون رقم 06-22 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.تنص على انه:" يجب أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا، حيث يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، ولا بد أن يحدد الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (04) أشهر".

وتنص المادة 04/65 مكرر 15 من الأمر رقم 66-155 متمم بموجب المادة 14 من القانون رقم 06-22، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية على:"ويمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية، غير أنه يجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة، وتودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب".

فيما نجد المشرع البلجيكي حدد مدة الاختراق في ثلاثة أشهر قابلة للتجديد دون تحديد عدد مرات هذا التجديد وتبتدأ منذ منح الإذن.

3 -Yanne Bisiou : « Enquête proactive et lutte contre la criminalité organisée en France », In nouvelles méthode de lutte contre la criminalité, sous la direction de Maria Luisa Cesoni, Bruylant Bruxelles, éditions LGDJ, Paris 2007, 358.

في الحصول على الدليل تطبيقا لمبدأ المشروعية الذي يمثل أساسا بكل إجراء صحيح، سواء من حيث الجهات صاحبة السلطة في منح الإذن، أو من حيث الجهات المختصة بمباشرة هذا الاجراء.

1.1.2 الجهة التي لها حق منح إذن مباشرة الاختراق

ضمانا لمشروعية الدليل المستمد من إجراء الإختراق، اشترطت المسودة الحصول على إذن من النيابة العامة، وهذا هو اتجاه المشرع الجزائري الذي اشترط هو بدوره الحصول على إذن من وكيل الجمهورية[1]، أما المشرع الفرنسي فقد منح سلطة منح الإذن للمدعي العام أو بطلب من قاضي التحقيق، وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن الإذن يشكل وسيلة لتبرير أعمال الأعضاء المتسربين في الجماعات الإجرامية وأن غياب الإذن لا يؤثر على صحة الإجراءات المتخذة في مواجهة المهربين[2].

ومنح إذن مباشرة عملية الإختراق لا يعني إنتظار انقضاء مدته لإنهاء العملية، بل يمكن للنيابة العامة وقف العملية في أي مرحلة من مراحلها إذا اقتضت الضرورة ذلك، أو تبين لها أنه لا جدوى تذكر من إستمراره، وضمانا لسلامة الضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ العملية والسهر على أمنه أعطت المسودة إمكانية استمرار العملية للمدة التي يمكن من خلالها أن ينسحب دون أن يثير شكوك تجار المخدرات ومهربيها، و بالتالي دون إلحاق أي ضرر بنفسه أو بالغير، وذلك دون أن تتجاوز هذه المدة **أربعة أشهر.**

وفي رأينا أن اشتراط المسودة **لأربعة أشهر** كمدة لإنسحاب منفذ العملية اتجاه غير سليم وذلك راجع لصعوبة المنظمات الإجرامية التي يتم اختراقها وبالتالي فمن الصعوبة بمكان أن تكفي مدة **أربعة أشهر** لانسلال الضابط أو العون دون إثارة شكوك المنظمة الإجرامية .

2.1.2 الجهة المنفذة لعملية الاختراق

يتطلب تنفذ عملية التسرب أن يتمتع القائم بها بصفات معينة حتى يتمكن من القيام بالعمليات المطلوبة منه على أكمل وجه، ولهذا أسندت **مسودة ق م ج** لضابط أو عون ش ق القيام بعملية الإختراق في المادة 82-3-1 شأنها في ذلك شأن المشرع الجزائري في -المادة 65 مكرر 12 من ق إ ج ج، ويتيح هذا الإذن لضابط أو عون ش ق تحت إشراف ن ع، وفي إطار البحث والقيام بمعاينة إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 108 من مشروع القانون تتبع ومراقبة الأشخاص المشتبه فيهم من خلال التظاهر أمام هؤلاء الأشخاص بأنه فاعل أو مشارك أو مساهم أو مستفيد من الأفعال الإجرامية موضوع البحث ويمكنه لهذه الغاية استعمال هوية مستعارة، أكثر من ذلك أنه يمكنه ارتكاب إحدى الأفعال التي تشكل جزءا من الجريمة مثل حيازة أو اكتساب أو نقل أو تسليم أو استلام ممتلكات أو أموال أو وثائق أو معلومات أو أشياء متحصلة من ارتكاب جرائم أو استخدمت لارتكاب جرائم أو معدة لارتكابها، كما يمكنه استعمال أو وضع رهن إشارة الأشخاص المتورطين في هذه الجرائم وسائل قانونية أو مالية أو وسائل نقل أو تخزين أو إيواء أو حفظ أو اتصال، وتحدد لضابط الشرطة الذي يقوم بعملية الاختراق مدى 4 أشهر للعملية قابلة للتمديد، ويعفى من المسؤولية الجنائية الضابط المعني بالأمر بمناسبة مباشرته للعمليات المذكورة، وكذلك الأشخاص الذين تمت الاستعانة بهم لانجاز عملية الاختراق، ويمنح الضابط الذي يقوم بالعملية نوعا من الحصانة حماية له، إذ لا يمكن الكشف عن هويته الحقيقية في أية مرحلة من

1 - المواد (65) مكرر 11 إلى (65) مكرر 18 من ق الاجراءات ج ج.

2 -Yann Bisiou: « Enquête proactive et lutte contre la criminalité organisée en France », Op.Cit .P 358

مراحل العملية ومن قام بذلك يعاقب بالحبس لمدة تصل خمس سنوات وغرامة، وإذا نتج عن كشف هويته إيذاء له أو لأحد أصوله أو فروعه أو زوجه، فإن العقوبة قد تصل إلى عشرين سنة، ذلك هو مضمون عملية الاختراق التي قد يقوم بها ضابط أو عون ش ق، لكن المشروع لم يكتف في ذلك بأن خول الأمر للشرطة القضائية الوطنية بل أن الباب الثاني مكرر من المشروع (المواد 1-713 وما بعده) أتاح لضباط ش ق الأجانب أن يباشروا عمليات الاختراق فوق التراب الوطني في إطار البحث عن الجرائم الذي يقومون به لحساب دولهم، وهو الأمر الذي يثير أكثر من سؤال.

ونظرا لخصوصية هذه العمليات فلابد من إيجاد إطار خاص لتكوين القائمين بهذه العملية تكوينا متخصصا ومثال ذلك ما قامت به فرنسا حين أنشأت مصلحة بين الوزارات للمساعدة التقنية لدى المديرية المركزية للشرطة القضائية والدرك وأعوان الجمارك تختص بتكوين الأعوان القائمين بعملية الاختراق[1].

ومن جهته يشترط القانون البلجيكي أن يكون القائم بعملية الاختراق من موظفي الشرطة وأن يكون قد تلقى تكوينا خاصا للقيام بمثل هذا النوع من العمليات، كما يحظر القانون البلجيكي اللجوء إلى المتسربين من الأشخاص المدنين وذلك لصعوبة مراقبتهم وكذا عدم الثقة فيهم إلا أنه يمكن للعون القائم بعملية الاختراق الاستعانة بشخص أجنبي عن سلك الشرطة وذلك وفق شروط[2]، إذا كانت لدى هذا الشخص خبرة خاصة مثال ذلك الاستعانة بشخص متخصص في الكيمياء في إطار عمليات الاختراق في شبكة متخصصة في إنتاج والاتجار بالمخدرات، وكذلك إذا كانت ضرورة نجاح العملية تقتضي ذلك وفي هذه الحالة لابد من الحصول على ترخيص من القاضي.

وتعليقا على هذا الاتجاه يمكن القول بأنه اتجاه محمود بإعتبار أن الشخص الأجنبي عن سلك الشرطة يمكن أن تتوفر فيه مميزات تمكنه من القيام بعملية الإختراق، كمن يتقن لغة معينة يتكلمها الجناة وأفكار المنظمة الإجرامية المراد اختراقها، وبالتالي يسهل عليه الانصهار في المنظمة الإجرامية ومراقبتها، وتفكيكها واعتقال أفرادها في نهاية المطاف.

ونظام الاختراق كما هو واضح، يتعلق بمنهجية عملية للبحث في الجرائم، يقصد بها استعماله كأسلوب من أساليب التحقيق الخاصة من أجل الوصول للكشف عن المنظمات الإجرامية والوقاية والقضاء على الجرائم الخطيرة[3]، ومبررات اللجوء إليها في هذا الوقت هو أن التنظيمات الإجرامية تقوت وأصبحت تستعمل تقنيات متطورة لتنفيذ أعمالها، لكن صحة المبرر لا تعني سلامة الوسيلة، خاصة لما تكون أعمال جهاز الشرطة تتعرض دائما للانتقاد، وجلسات المحاكم أحسن دليل على ذلك، إذ لا تخلو جلسة من احتجاج المتهمين ودفاعهم على مضامين محاضر الضابطة القضائية وكيف تم تحريرها، وكيف تم انتزاع الاعترافات المضمنة بها، ولعل هذا هو ما دفع اليوم إلى التفكير في استعمال الوسائل التقنية

---

1 -Circulaire : crime 04-13 G1 02-09-2004 du 2 septembre 2004, présentation des disposition relative a la criminalité organisée de loi N 203-2004 du 09 Mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité, Ministère de la justice français, P 147.

2 حصر الفقه البلجيكي شروط تدخل الشخص الأجنبي عن سلك الشرطة في عملية الاختراق في :"– أن يتعلق الأمر بظروف استثنائية إقتضتها طبيعة العملية ؛/– أن يتدخل في إطار عملية محددة بالتدقيق ؛/– أن يتدخل في العملية خلال مدة وجيزة ، لتجنب تضرر المدني القائم بالعملية ؛/– أن تكون له خبرة كبيرة تساعده على القيام بالعملية ؛/– أن يأذن القاضي بذلك" .

-Samuel D'orazio : « L'évolution de la lutte contre la criminalité grave et organisée en Belgique », In nouvelles méthode de lutte contre la criminalité, sous la direction de Maria Luisa Cesoni, Bruylant Bruxelles, LGDJ, Paris 2007, P 72,73.

3 -Yanne Bisiou : « Enquête proactive et lutte contre la criminalité organisée en France », op.cit, P350.

لمراقبة عمل الضابطة أثناء الاستماع للمشتبه فيهم، فإذا كان الحال كذلك، فكيف يمكن الاطمئنان إلى عمل ضابط أو عون شرطة سيغير هويته ويتنكر في هوية أحد المجرمين للقيام بأعمال قد تكون هي نفسها إجرامية للتحقيق والبحث علما بأنه سيكون له مطلق الحرية في الحركة والعمل، وله أن يستعين حتى بأشخاص آخرين في عمله ذاك؟. وحتى لو قيل أن ذلك سيكون تحت مراقبة ن ع، فإن تلك المراقبة لن تكون لها أي فعالية من الناحية العملية لاعتبارات كثيرة[1]، علما بأن المشروع لم يحدد فضاءات عمليات الاختراق أو مجالاتها، بل حدد فقط الجرائم التي يمكن اعتماد نظام الاختراق للبحث فيها (الجريمة المنظمة، تكوين عصابة إجرامية، غسل الأموال، اختلاس أو تبديد المال العام...)، ومعلوم أن مثل هذه الجرائم يمكن أن تقع في أي مجال : شركات، مؤسسات، جمعيات... لكن خطورة الأمر تتسع بسماح المشروع بعمليات اختراق يقوم بها ضباط شرطة أجانب على التراب الوطني لفائدة دولهم، فحتى لو تم ذلك تحت مراقبة ن ع أو أي جهة أخرى، وذلك لن يمنع المخترق من الوصول إلى المعلومات التي يسعى إليها حتى ولو لم تتعلق بموضوع الجريمة التي يبحث فيها، وذلك بالنظر إلى تطور الوسائل الحديثة في الاطلاع والنسخ والتصوير والإرسال.

وكيفما كان حال مراقبة إجراءات هذا العمل وأهدافه والمبررات الكامنة وراء هذا النظام ككل، فإنه بالتأكيد يعتبر ماسا بالحياة الشخصية للأفراد إذ يجعلهم يتعاملون مع شخص بهوية غير حقيقية من خلالها يقتحم حياتهم، كما أن ضمانات المراقبة كي تتم العملية وفقا للقانون تكاد تكون منعدمة، علما بأن العملية كلها أمنية وليست قضائية، مما يجعلنا نتساءل حول الآثار القانونية لعملية الاختراق سواء فيما يخص واجبات ضابط ش ق أو إثارة مسؤوليته القانونية؟

2.2 آثار الاختراق

بعد انتهاء عملية الإختراق تتمكن جهات البحث والتحري من الوقوف على التفاصيل الأساسية لارتكاب الجرائم، وكذا تحرير محاضر تشكل أدلة تخدم الدعوى وتعطي نظرة عميقة لحقيقة ما يحدث في بؤر الإجرام وداخل العصابات، كما تطرح أمام جهات الحكم بما لها من حرية في تقدير ما يعرض عليها من أدلة مختلف المحاضر المحررة بطرق احترمت فيها الشروط الشكلية والموضوعية، وكل مخالفة تهدر ما يترتب عنها، كما تقدم للقاضي الفاصل في الدعوى شهادات لشهود عيان خاطروا بأنفسهم للحصول على الدليل، وهذا كله لتحقيق الهدف الأساسي من الدعوى العمومية تحديدا والإثبات الجنائي عموما المتمثل في البحث عن الحقيقة والكشف عنها.

ويترتب على عملية الإختراق مجموعة من الآثار القانونية، سواء كواجبات تلقى على عون أو ضابط **ش ق** المكلف بالقضية، أو إثارة مسؤوليته القانونية وإعفائه من المسؤولية في حالات حصرها المشرع.

1.2.2 واجبات ضابط الشرطة القضائية منسق الإختراق

1 - نور الدين ورزال :"الشرطة القضائية وسؤال الشرعية على ضوء مسودة المسطرة الجنائية"، مقال منشور على مجلة العلوم القانونية، على الرابطhttp://www.marocdroit.com تاريخ الدخول 2019/8/5 على الساعة 5:26 مساء.

تتركز واجبات منسق عملية الإختراق أساسا في تحرير المحضر[1] وتنسيق العملية[2]، والضابط منسق العملية يعد هو الوسيط بين ن ع والمخترِق حيث يتلقى التعليمات من ن ع ويقدمها للمخترق، ويوفر لهذا الأخير كافة الوسائل اللوجيستيكية والاستخباراتية ليقوم بالمهمة المعهودة له على أكمل وجه، منها منحه هوية مستعارة وصفة مزورة يمكن عن طريقها تضليل المنظمة الإجرامية، كما يمكن للمنسق أن يحدد للمخترق طريقة العمل والأهداف المسطرة وكيفية البحث والتحري عن الأدلة، دون أن يكون المخترق ملزما بتنفيذ هذه التعليمات حرفيا[3] باعتبار أن له السلطة التقديرية في اتباع الاستراتيجية الملائمة للحصول على أدلة الإدانة، وذلك راجع بالأساس لظروف الحال، بمعنى أن المنظمة الإجرامية قد تتخذ إجراءات صارمة من شأنها أن تحول دون وصول المخترق لأهدافه، مما يلزم معه تغيير طريقة تعامله ووسائله لتحقيق الغاية المتوخاة من عملية الإختراق مسبقا لأن العبرة بالوصول للنتائج وقطف ثمرة المجهودات التي استمرت لشهور وليس بطريقة تحصيل الأدلة شريطة أن تحترم المشروعية.

واتصالا بما ذكرناه آنفا يجب على منسق عملية الاختراق تحرير محضر يتضمن كل ما سبق ذكره يوضع إلى جانب التقارير المنجزة بهذا الشأن في ملف سرى لدى الجهة التي منحته، ويحيل أيضا كافة العائدات المالية والأشياء العينية المتحصل عليها من الأفعال الإجرامية بعد إحصائها على النيابة العامة مرفوقة بالمحضر.

2.2.2 الإعفاء من المسؤولية والحماية المقررة للقائم بعملية الاختراق

كما يحمي القانون ضابط الشرطة القضائية لقيامه بمهامه فإنه في نفس الوقت يقرر مسؤوليته عما يمكن أن يصدر عنه من أخطاء مهنية أو ارتكابه لفعل يجرمه القانون، لذلك فان ضابط الشرطة القضائية ورجل الأمن عموما يكون مسؤولا عما يقوم به من أفعال قد تؤدي إلى الإضرار بحقوق وحريات المواطن جراء التعسف في استعمال القانون أو مخالفة أحكامه، ومنه يترتب على عملية الإختراق إعفاء الضابط أو العون المكلف بالعملية من المسؤولية، وللسهر على أمنه وسلامته من الاعتداءات خصص له المشرع المغربي من خلال مسودة ق م ج مجموعة من المقتضيات الحمائية الزجرية.

أ- الإعفاء من المسؤولية

أرست قوانين العقوبات مبدأً عاما مفاده أن الشخص الطبيعي يسأل عن الفعل الإجرامي الذي ارتكبه، ما لم يتوافر بحقه مانع من موانع المسؤولية الجنائية، والمشرع المغربي شأنه في ذلك شأن باقي المشرعين الجنائيين كرس من خلال مبدأ الشرعية مجموعة من المقتضيات القانونية في هذا الإطار منها ما أورده

---

1 -بمجرد ما يأذن لضابط الشرطة القضائية منسق عملية الإختراق بالشروع في تنفيذ العملية، يلزم بتحرير محضر يتضمن كافة العناصر الأساسية والضرورية لمعاينة الجرائم، ويترتب عن مخالفة مقتضى تحرير المحضر البطلان طبقا للمادة 1-3-82. ونفس المقتضى نص عليه المشرع الجزائري إلا أنه لم يرتب عليه أي جزاء يذكر، شأنه في ذلك شأن المشرع الفرنسي. ومناط عدم ترتيب المشرع الفرنسي والجزائري بطلان العملية كجزاء لعدم تحرير المحضر يرجع إلى رغبتهما في الإبقاء على الأدلة المستمدة من العملية، وعدم إضاعة الجهد والنفقات التي رصدت لإنجاحها، وكذا إلحاق العقاب بالمجرمين بالدرجة الأولى، وفي المقابل رتب المشرع المغربي بطلان العملية على عدم تحرير المحضر حماية لحقوق المتهم، بإعتبار أن البراءة هي الأصل، وتكريسا لمبدأ مشروعية الأدلة المستمدة من أي إجراء يأمر به القانون. ونعتقد أن ترتيب بطلان العملية كجزاء قد يعصف بالمجهودات المبذولة والنفقات المصروفة والتي استمرت أشهر، وبالتالي يؤدي ذلك إلى تملص أفراد المنظمة الإجرامية من العقاب، وهذا ما لن يحقق العدالة المرجوة والأهداف المقرر تحقيقها من هذه العملية. وعليه ينبغي على المشرع أن يعيد النظر أثناء مناقشة المسودة في هذا المقتضى، ويتبنى الموقف الذي سارت عليه التشريعات المقارنة للأسباب السالف ذكرها.

2 - : يقصد بتنسيق عملية الاختراق أن يقوم ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية بالتخطيط والتفكير ووضع استراتيجية عمل، وقد يعهد لضابط شرطة قضائية آخر أو عون شرطة قضائية للقيام بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة وذلك بإيهامهم أنه فاعل أو شريك أو مساهم أو مستفيد من أعمالهم الإجرامية وهو نفس المفهوم الذي نصت عليه المادة: 65 مكرر 12 من قانون إ ج ج.

3 - وهو نفس توجه المشرع الجزائري حيث يقوم ضابط الشرطة القضائية بالتنسيق عن طريق تلقي المعلومات حول نشاطات الجماعة الاجرامية من طرف الشخص المتسرب وتوجيهه للوصول إلى الاهداف المسطرة، كذلك ينسق الضابط المسئول عن العملية مع الجهة القضائية صاحبة الإذن عن طريق كتابة تقارير حول سير العملية كما يجوز للمتسرب أن يتخذ ما يراه مناسبا من تدابير دون أن يلتزم في ذلك بطريقة بعينها حتى تلك التي أعدت سلفا بالتنسيق مع الضابط المسؤول ومنسق العملية، مادام قد التزم بأحكام القانون واجراءاته واقتضت الضرورة خروجه عما سبق الاتفاق عليه، دون أن تقع المسؤولية الجزائية عن ذلك حسب المادة: 65 مكرر 14 من قانون ا ج ج.

في مجموعة القانون الجنائي، ومنها ما أفرده في نصوص جنائية خاصة كظهير 1974 الخاص بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ووقاية المدمنين منها[1].

وتعد الجريمة والعقوبة الموضوعين الرئيسيين ل ق ج، حيث لا جريمة بدون نص (الفصل 3)، ولا عقوبة بدون جريمة (الفصل1) لتلازمهما، لكن، ومع قيام بعض الجرائم، فإن هناك أسبابا تبررها وتزيل عنها الصفة الجرمية، وتجعلها أفعالا مباحة، كما أن هناك أسبابا أخرى تؤثر في العقوبة، وتحول دون قضائها (كليا أو جزئيا)، بعد ثبوتها، والحكم بها، وتسمى أسباب الإعفاء من العقوبة، ولهذا نجد أن المشرع المغربي ينص في الفصل 132 ق ج م على أن:" كل شخص سليم العقل قادر على التمييز يكون مسؤولا شخصيا عن :"الجرائم التي يرتكبها. /الجنايات او الجنح التي يكون مشاركا في ارتكابها. /محاولات الجنايات. /محاولات بعض الجنح ضمن شروط المقررة في القانون صراحة على خلاف ذلك ."

وبناء عليه يسأل كل شخص سليم العقل قادر على التمييز عن الجرائم التي يرتكبها، لكن المشرع وعيا منه بوجود حالات تحول دون قيام المسؤولية الجنائية نص على استثناءات منها ماجاء بالفصل 124 ق ج، ومنها ماجاءت به النصوص المنظمة لعملية الاختراق إضافة إلى ما جاءت به المسودة في المادة 1-82-3 وما يليها.

- إعفاء الضابط أو العون من المسؤولية بناء على الفصل 124 ق ج

إذا كان المشرع المغربي قد كرس مبدأ الشرعية من خلال تحديد مجموعة من الأفعال التي أضفى عليها الصفة الجرمية، وخصص لكل واحد منها عقوبة معينة، فإنه حاول بأن يأخذ بعين الاعتبار مجموعة من الظروف المحيطة بتلك الأفعال وجعل من تلك الظروف أسباب ودوافع تخرجها من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة أو ما اصطلح عليه بأسباب التبرير التي ترتبط بالفعل المجرم وتزيل عنه الصفة الجرمية وتحيله إلى فعل مبرر[2] ، وهكذا نجد الفصل 124 ق ج الوارد في الباب الرابع من الجزء الأول من الكتاب الثاني، تحت عنوان:"في الأسباب المبررة التي تمحو الجريمة" ينص على أنه :" لا جناية و لا جنحة و لا مخالفة في الأحوال الآتية[3]:"/- إذا كان الفعل قد توجيه القانون وأمرت به السلطة الشرعية./- إذا اضطر الفاعل ماديا إلى ارتكاب الجريمة، أو إذا كان في حالة انتحال عليه معها استحالة مادية

---

1 - من محاسن مسودة مشروع القانون الجنائي 2015/03/31 أنه تضمن إجراءات وتدابير جديدة فيما يتعلق بسياسة التجريم حيث أدرج عدة جرائم كانت مدرجة بقوانين خاصة كما أنه تضمن جرائم جديدة لم يكن يطالها التجريم إما على إثر مصادقة المملكة المغربية على بعض الأوفاق الدولية التي تجرم بعض الأفعال وإما لضرورة إجتماعية فرضها تطور المجتمع المغربي نذكر منها:

(1إدخال بعض الجرائم في مدونة القانون الجنائي والتي كانت مجرمة سابقا بمقتضى نصوص خاصة: "جريمة السكر العلني البين (المادة 286 بند 01 إلى 03). - جرائم المخدرات (المادة 440 بند من 02 إلى 16). - جرائم الغش في الإمتحانات و المباريات (المادة 391 بند 01 إلى 04) . - جرائم المباريات والتظاهرات الرياضية (المادة 308 بند من 01 إلى 19). - الجرائم المتعلقة بالأعضاء البشرية . - الجرائم الماسة بصحة الأمة."

(2إدخال جرائم جديدة لملائمة التشريع الجنائي المغربي مع الإتفاقيات المصادق عليها : "- جرائم الإبادة والحرب والجرائم ضد الإنسانية (المادة 448). بند من 01 إلى 04). - جرائم الإتجار بالبشر:المادة 232 بند من 01 إلى 14). - جرائم الإختفاء القسري (المادة 231 بند من 09 إلى 17.").

3) إدخال جرائم جديدة لضرورة النظام الإجتماعي: "- جريمة استغلال الغير في التسول:(المادة 330 بند 01). - جريمة الإمتناع من إرجاع الزوج المطرود من بيت الزوجية (المادة 481 بند 01 و 02). - جريمة الإثراء غير المشروع المادة 256 بند 07. - جريمة المنظمة الإجرامية (المادة 294). - جريمة التحرش الجنسي المادة 503 فقرة 01 إلى 02). - جريمة تبديد أحد الزوجين بسوء نية لأمواله بقصد الإضرار بالزوج الآخرأو الأبناء (المادة 526). - جريمة ازدراء الأديان :(المادة 219). - جريمة السرقة بين الأزواج: (المادة 535). - جريمة الإبتزاز:(المادة538). - جريمة عدم تبرير مصدر الثروة (المادة 529). - جريمة حيازة ونقل والتوسط في نقل شيء متحصل عليه من جناية أو جنحة أو الإستفادة بأية وسيلة من هذا الشيء:(المادة 571). - جريمة الإمتناع عن تنفيذ حكم أو أمر قضائي أو التسبب في تأخيره (المادة 308 من المشروع). - جريمة التسبب عمدا وبسوء نية ولهدف غير مشروع، في تأخير مسطرة قضائية أدى إلى الإضرار بمصالح المستفيدين منها، ضررا فادحا(المادة 2-307).

2 - المختار أعمرة:"الوجيز في الأحكام العامة للقانون الجنائي، الجريمة"، فضاء الطباعة، سلا ،ط الأولى، 2010م، ص 40.

3- في المقابل نصت المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري على: "لا جريمة: -إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون. / -إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن حال مملوك للشخص أو الغير بشروط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء".

اجتنابها، وذلك لسبب خارجي لم يستطع مقاومته. /-إذا كانت الجريمة قد استلمتها ضرورة حالة الدفاع الشرعي، عن نفس الفاعل أو غيره، أو عن ماله أو مال غيره، بشرط أن يكون الدفاع مناسبا مع خطورة الاعتداء."

انطلاقا من هذا النص قد يضطر ضابط أو عون ش ق إلى ارتكاب فعل مجرم، فمثلا قد تقتضي الضرورة حيازة مخدرات بدون سند قانوني، قصد إيهام المنظمة الإجرامية أنه مجرم بالفطرة لينال ثقتهم، وقد يلحق أضرارا بالغير سواء مادية أو جسدية أو معنوية وذلك لغاية نيل ثقة المجرمين من جهة ومن جهة أخرى تحقيق حماية شخصية لضابط ش ق من كل اعتداء قد يوجه ضده من طرف الخارجين عن القانون المراد إختراقهم أو المخترَقين.

وبصفة عامة يمكن لضابط أو عون ش ق المخترق ارتكاب كل نشاط يحرمه القانون ويعاقب بمقتضاه، ويلحق أدى بنفس الغير أو ماله، شريطة أن يضطر إلى ارتكاب هذا النشاط المجرم بقصد المحافظة على حياته أو حياة زملائه أو للحفاظ على الأدلة لإدانة أفراد المنظمة الإجرامية، وتسمى الأسباب التي من شأنها السماح بارتكاب أفعال هي في الأصل جرائم دون إمكانية مؤاخذة فاعليها عليها بأسباب التبرير أو الإباحة أو أسباب رفع المسؤولية الجنائية وهذه التسميات كلها هي بمعنى واحد.

- إعفاء الضابط أو عون ش ق من المسؤولية بناء على النصوص المنظمة لعملية الاختراق

أجاز المشرع لضباط وأعوان ش ق المأذون لهم من طرف ن ع بتنفيذ عملية الاختراق القيام بأعمال يعدها الشارع المغربي جرائم معاقب عليها بمقتضى القانون وذلك فوق التراب الوطني ،ويمكن للضابط أو العون اكتساب أو حيازة أو نقل أو تسليم أو استلام ممتلاكات أو أموال أو وثائق أو معلومات أو أشياء مجرمة أو متحصلة من إرتكاب جرائم، أو استخدمت لارتكاب جرائم أو معدة لارتكابها، أو استعمال أو وضع، رهن إشارة الأشخاص المتورطين في هذه الجرائم، وسائل قانونية أو مالية أو وسائل نقل أو تخزين أو إيواء أو حفظ أو اتصال، ولكن يجب أن ترتكب هذه الأفعال دون أن تشكل تحريضا على ارتكاب الجريمة، حيث رتبت المسودة البطلان على عملية الإختراق والأدلة المستمدة منها، إذا كان الضابط أو العون هو من حرض على ارتكاب الجرائم، وبالتالي تنعدم إرادة الجناة في ارتكابها، وفي نظرنا فإن جزاء البطلان جزاء عادل ويحقق التوازن بين البحث والتحري عن الجرائم من جهة، وحقوق المتهمين من جهة ثانية ومن جهة أخيرة تكريس مبدأ مشروعية التنقيب عن الأدلة، وهذا دون إغفال إمكانية متابعته بالمشاركة في الجريمة حسب الفصل 129 ق ج[1] وتوفيرا للظروف الملائمة لعملية الإختراق، وضمانا لنجاحها أعفت المسودة ضباط وأعوان ش ق المأذون لهم بتنفيذ عملية اختراق من المسؤولية وذلك بمناسبة مباشرتهم للعمليات المذكورة آنفا.

ولا يعفى ضباط ش ق المأذون لهم بتنفيذ عملية الإختراق فقط، بل يعفى أيضا الأشخاص الذين تمت الاستعانة بهم لإتمام عملية الاختراق، المعينين سلفا من طرف ضباط ش ق المأذون لهم بمباشرتها، شريطة أن تشعر ن ع بهذا التعيين، أما إذا لم تشعر فلا مجال لتطبيق هذه المادة وبالتالي سيتم مساءلة

1 - ينص الفصل 129 من ق ج م على أنه :"يعتبر مشاركا في الجناية أو الجنحة من لم يساهم مباشرة في تنفيذها و لكنه اتى أحد الأفعال الآتية:- أمر بارتكاب الفعل أو حرض على ارتكابه، وذلك بهبة أو وعد أو تهديد أو إساءة استغلال سلطة أو ولاية أو تحايل أو تدليس إجرامي".

الأشخاص الذين ارتكبوا جريمة من الجرائم المعاقب عليها وهم بمناسبة تنفيذ عملية الاختراق[1] ، بينما جاءت المسودة بنص عام دون حصر للجرائم التي يمكن ارتكابها من طرف المخترق، وهو اتجاه جد محمود ويحقق الغاية المتوخاة من عملية الاختراق، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 4-3-82 على أنه :" يعفى من المسؤولية الجنائية بالنسبة للأفعال المرتبطة مباشرة بتنفيذ عملية الإختراق، الأشخاص الذين تمت الاستعانة بهم لإتمام عملية الاختراق، المعينين سلفا من طرف ضباط الشرطة القضائية المأذون لهم بمباشرتها إذا كانت النيابة العامة قد اشعرت بذلك"، وهو نفس الاتجاه الذي ذهب إليه المشرع الجزائري، حيث جاء في تعديل القانون 22/06 المؤرخ في: 2006/12/22، على أن ضباط ش ق وأعوانهم المرخص لهم بالقيام بعملية التسرب لا يكونون مسؤولين جزائيا للقيام بالأفعال المنصوص عليها في نص هاته المادة[2].

ب- الحماية المقررة لمنفذ لعملية الاختراق

نظرا لطبيعة نظام سير عملية الاختراق، ومدى خطورتها على الشخص المخترق، فقد أحاطتها جل التشريعات بجملة من الإجراءات التي من شأنها أن تضمن أمن وسلامة الشخص المخترق أثناء قيامه بعملية الإختراق وحتى بعد الانتهاء من العملي، ولضمان سلامة منفذ العملية من أي اعتداء قد يتعرض له بمناسبة تنفيذ الإختراق، في حالة إذا ما تم كشفه من قبل الجناة، أوقعت المسودة عقوبات صارمة في حق كل من سولت له نفسه أن يوشي أو أن يكشف عن الهوية الحقيقية لمنفذ عملية الاختراق في أي مرحلة من مراحل العملية.

والغاية من توقيع العقاب على كل من يكشف عن هوية منفذ العملية هي النتائج الخطيرة التي تتولد عن هذا الكشف سواء من حيث إفشال العملية وبالتالي يصبح من المستحيل تنفيذها أو إعادة تنفيذها ولو بعنصر آخر من جهة، وتعرض منفذ العملية للخطر سواء لشخصه أو لأقربائه من جهة ثانية، ومن جهة أخيرة تنبؤ الجناة بمخططات الشرطة سواء الحالية أو المستقبلية، وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى المخاطر الجسيمة التي يمكن أن يتعرض لها المتسرب بعد انتهاء عملية التسرب في حياته والتي يمكن أن تمتد إلى أفراد أسرته، وقد نص القانون البلجيكي على أنه يمكن للقاضي الذي أصدر الإذن أن يأمر بوضع العون المتسرب أثناء قيامه بالعملية تحت المراقبة وذلك بالقيام بعملية التصنت من أجل التمكن من التدخل بسرعة في حالة تعرض العون المتسرب للخطر، ولا يشترط للقيام بهذه العملية صدور إذن من قاضي التحقيق حتى وإن تم تسجيل الأحاديث ولا تعتبر الأشرطة المسجلة دليل يجب الأخذ به كما يجب تدمير هذه الأشرطة والتخلص منها بمجرد انتهاء العملية[3].

وبالرجوع العقوبات التي أفردتها المسودة لكاشف هوية منفذ العملية نجد أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من ألفين إلى خمسة آلاف درهم دون الاخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، ويمكن أيضا أن يعاقب طبقا للفصل 446 ق ج الذي يعاقب على إفشاء السر المهني، لكن بمقارنتنا

---

1 - ونفس الاتجاه اعتمده المشرع الجزائري في إعفاء ضباط الشرطة القضائية وأعوانها من المسؤولية لكن ضيق من الجرائم المسموح بارتكابها من طرف الساهرين على تنفيذ عملية التسرب وحصرها في اقتناء أو حيازة أو نقل او تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في إرتكابها، إضافة إلى استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

2- بالضبط في المادة: 65 مكرر14 من ق ا ج ج. ومنه فان المشرع قام بإدخال االفعال التي تعد جرائم والتي يقوم بها الشخص المتسرب أثناء قيامه بمهمة ضمن المادة: 39 من قانون العقوبات:" لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون". مما يجعل الشخص المتسرب معفى تماما من المسؤولية الجزائية. كما أكدت المادة: 65 مكرر 12 من قانون إ ج ج على انه لا يجوز، تحت طائلة البطلان أن تشكل هاته الافعال تحريضا على ارتكاب الجرائم.

3 - Samuel D'orazio : « L'évolution de la lutte contre la criminalité grave et organisée en Belgique », Op .cit.P 73.

للعقوبتين سواء المنصوص عليها في الفصل المذكور أو المادة 6-3-82 من المسودة فنستشف أن العقوبة المرصودة للجريمة المنصوص عليها في هذه الأخيرة أشد من عقوبة إفشاء السر المهني وبالتالي فتطبق العقوبة الأشد وذلك تطبيقا للفصل 118 ق ج الذي ينص على أن :"الفعل الواحد الذي يقبل أوصافا متعددة يجب أن يوصف بأشدها"، وقد شددت المسودة العقوبة شأنها في ذلك شأن التشريعات المقارنة في حالة ترتب عن كشف الهوية الحقيقية لضابط أو عون ش ق منفذ عملية الاختراق عنف أو ضرب أو جرح أو إيذاء في حقهم أو في حق أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم، والعقوبة تكون خمس سنوات إلى عشر سنوات وغرامة تتراوح بين ألفين وعشرة آلاف درهم، وإذا ما نتج عن كشف هوية منفذ العملية الحقيقية فقد عضو أو بتر أو الحرمان من منفعته أو عمى أو عور أو أي عاهة مستدامة أخرى في حقه أو في حق زوجه أو أصوله أو فروعه، فإن العقوبة تكون السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة تتراوح بين خمس آلاف وعشرين ألف درهم، بينما شددت المسودة العقوبة في حالة وفاة ضابط ش ق أو العون منفذ عملية الإختراق أو زوجه أو أصوله أو فروعه، حيث تصل العقوبة إلى عشرين سنة دون أن تقل عن عشر سنوات وغرامة تتراوح بين عشرين ألف درهم وخمسين ألف درهم.

ولما كانت عملية الإختراق تنطوي على مخاطر جمة قد تعصف بحياة منفذها وتعصف أيضا بالأدلة المقرر استخراجها منها، فإنه عاقب كل من يكشف هوية منفذها لكن تتضاعف إلى الضعف إذا ما تم الكشف عن هوية العنصر المنفذ للعملية من طرف الشخص الذي استعان به لإتمام عملية الإختراق، ولكن إذا تجاوز الحد الأقصى في هذه الحالة ثلاثين سنة فإن العقوبة تكون هي السجن المؤبد، فإذا كان مثلا الحد الأقصى العقوبة هو عشر سنوات، فإنها تتضاعف وتصبح عشرين سنة إذا كان كاشف هوية منفذ العملية هوضابط ش ق الذي استعان به لتنفيذ هذه العملية، والغاية من مضاعفة العقوبة في هذه الحالة هو أن الواشي ينتمي إلى الجهاز الساهر على عملية الإختراق، و بالتالي فإفشاء أسرار العملية وكشف هوية منفذها يفرغ العملية من مضمونها من جهة، ويعرض منفذها للخطر من جهة ثانية، ويفقد الثقة في جهاز ش ق من جهة أخرى[1]. والجديد الذي جاءت به المسودة في مجال الإثبات أنه "لا يمكن إدانة أي شخص استنادا إلى مجرد التصريحات الصادرة عن الضابط أو العون منفذ عملية الاختراق المدونة بالمحضر أو التقرير المعد من طرف ضابط الشرطة القضائية الذي يعهد إليه بتنسيق عملية الاختراق، إلا إذا تصرف منفذ العملية بناء على هويته الحقيقية"[2]، وقد كان لزاما ربط هذه المادة بالمادة 3-347 التي تنص على أنه "لا يمكن بأي حال من الأحوال الاستماع إلى الضابط أو العون منفذ عملية الاختراق إلا في حالة موافقته إذا كانت شهادته هي الوسيلة الوحيدة لإثبات الحقيقة" والتنسيق بينهما، من جهة وبين المقتضيات المنصوص عليها في المواد 82-4 ومايليها من جهة أخرى. ومن الضمانات الحمائية المقدمة لمنفدي عملية الاختراق وكذا منسق العملية في إطار القانون المقارن، هو إمكانية سماع ضابط ش ق الذي تجري العملية تحت مسؤوليته بصفته شاهدا دون سواه، أي بمعنى أن منفذ العملية لا يمكن الاستماع إليه مطلقا، بل يكتفي بالاستماع لمنسق العملية نظرا لكونه بعيد عن المنظمة الإجرامية من جهة، ومسؤوليته عن نجاح عملية الاختراق من عدمه من جهة أخرى.

---

1 - مضاعفة العقوبة على مرتكب هذا الفعل الجرمي (افشاء أسرار العملية وكشف هوية منفذها) يرجع كذلك إلى مدى شناعة الفعل المرتكب، فارتكاب الضابط لمثل هذا الجرم ينم خيانة مرتكبه الذي لا يمكن بأي حال من الأحوال وضع الثقة فيه، ففي الوقت الذي يكون فيه الضابط محط ائتمان وثقة من طرف عناصر الفرقة، صدور مثل هذه الوشاية من شأنها إحداث شرخ واسع في الثقة الممنوحة لضابط الشرطة القضائية.

2 - (المادة 296)

ولعل أبرز ما يمكن أن نعيبه عن عملية الاختراق المنصوص عليها في المسودة مسها بالحياة الخاصة للأشخاص الذاتيين المنصوص عليهم في قانون 08-09 كما أنها تتعارض مع مقتضيات الفصل 24 من الدستور المغربي[1]، لكننا نعتقد أن عملية الإختراق وإن كانت تتعارض نوعا ما مع الفصل 24 المذكور إلا أن هدفها يبقة أسمى من حيث جمع الأدلة وضبط مرتكبي الجرائم وهم في حالة تلبس وفق مقاربة استباقية، خصوصا أن جرائم المادة 108 تعتبر من الجرائم الماسة بالأمن الداخلي للدولة، كما أن النص على عملية الاختراق في ق م ج سيكون من شأنه إخضاع هذا الاجراء للسبب الثالث من أسباب التبرير المنصوص عليها في **الفصل 124 من ق ج م** كما أوضحنا سابقا، وهو ما من شأنه إضفاء طابع الشرعية على أعمال الشرطة القضائية في هذا الشأن.

وبناء عليه نعتقد أن تقنية الاختراق هي فعلا تقنية فعالة للحصول على ثقة المشتبه فيهم الخطيرين على المجتمع وكشف مختلف تحركاتهم وأنشطتهم المشبوهة، كما يشكل الاختراق تقنية استباقية لمحاربة الجريمة وفي ذلك تفعيل جيد للشق الوقائي من السياسة الجنائية والذي يهدف لا محالة إلى تجنب وقوع الأفعال اللامشروعة والتصدي لها قبل ارتكابها، ومن جهة أخرى يمكن القول بأن الاختراق يشكل في عمق طياته عملا استعلاميا جد مهم من خلاله يمكن تفادي كل ما من شأنه تهديد أمن الدولة وأمن المواطن. ونافلة القول إذا كانت الجريمة لا تعترف بالحدود فإن مشرعنا أثناء صياغته للنصوص القانونية كذلك لا يعترف بالحدود، ومثلما يحاول المجرم استخدام دسائسه وحيله الإجرامية تسعى أجهزة العدالة الجنائية أيضا لتطويق ومحاصرة مختلف هاته الحيل وصولا إلى الغاية النبيلة ألا وهي الحفاظ على الأمن والنظام العام بمختلف أنواعه.

المطلب الثاني: القواعد المسطرية المتعلقة بالتحقيق الإعدادي في جرائم المخدرات

إن القيمة الحقيقة للقانون تتوقف على تطبيقه المحايد، لذا فإن كان مبدأ الفصل بين السلطات المعروف في القانون الدستوري يكفل حماية السلطة القضائية ككل من أي تأثير خارجي في باقي سلطات الدولة، فإن هذا الاستقلال لايكون كاملا إلا بتوفير ضمان آخر داخل هذه السلطة القضائية ذاتها، وهو ضمان الفصل بين وظائف الإتهام والتحقيق والمحاكمة.

وانطلاقا من الرغبة الأكيدة في تقصي الحقائق ذهب المشرع المغربي إلى استحداث نظام التحقيق الإعدادي من أجل توفير ضمانات هامة للحقوق الفردية والجماعية، هذا ويختلف التحقيق الإعدادي[2] عن البحث التمهيدي الذي تنجزه **ش ق**، بسبب أن الجهة التي تتكلف بإنجازه مبدئيا هي مؤسسة قاضي التحقيق الذي يستقل عن **ن ع**، وعن المحكمةّ، أو من حيث الضمانات المقررة له، فهو مرحلة قضائية لا بوليسية، ولذلك قيل أن التحقيق الإعدادي يتوسط البحث التمهيدي الذي تقوم به **ش ق** والتحقيق النهائي الذي تختص به المحكمة في الجلسة، والهدف من اللجوء إليه هو تمحيص الأدلة المتوفرة في التهمة،

---

1 - ينص الفصل 24 من الدستور المغربي على انه : "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة".

2 - التحقيق الإعدادي موضوع متشعب وشائك، تكمن صعوبته في أن له مساسا مباشرا بحق من أهم حقوق الإنسان وهو الحق في الحرية الشخصية، لهذا تولى المشرع المغربي تنظيمه بشكل مفصل في القسم الثالث من الكتاب الأول من مدونة ق م ج من الفصل 83 إلى غاية الفصل 250 منه، وفي هذا المضمار، فإن المشرع المغربي من خلال معالجته لموضوع قضاء التحقيق ضمن ق م ج، أعطى لمؤسسة قاضي التحقيق إمكانية القيام بإجراءات وأوامر غاية في الأهمية والخطورة، خصوصا في الشق المتعلق بالمراقبة القضائية والإعتقال الاحتياطي والتقاط المكالمات والتنصت بوسائل الاتصال عن بعد، مواكبا بذلك مختلف التشريعات الجنائية الأخرى في سبيل كشف الجرائم للحد من الإجرام والمجرمين، كما أكد على على مجموعة من الضمانات التي يجب عليه احترامها ومراعاتها عند إنجازه لهذا التحقيق من بدايته لنهايته، وكلف الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالسهر والإشراف على إنجاز التحقيق والتدقيق في مدى سلامته ومطابقته للقانون.

وتقديرها من أجل اتخاذ القرار في ضوء ذلك إما بالمتابعة والأمر بإحالة القضية على المحكمة إن اعتبرت الأدلة كافية، وإما بعدم المتابعة إن وجدت جهة التحقيق بأن الأدلة غير كافية[1].

وإذا كانت بعض الدول كفرنسا ترى أن لا فائدة من وجود هذه المؤسسة داخل الخصومة الجنائية، فان المشرع المغربي في ظل ق م ج (22.01) المؤرخ في 3 أكتوبر2002 قام بتوسيع نطاق مؤسسة قاضي التحقيق[2]، وذلك باعتماد ثنائية التحقيق، إذ أصبحت المحاكم الإبتدائية تتوفر على مؤسسة قاض التحقيق انطلاقا من كون المشرع أعطى لقاضي التحقيق إمكانية القيام بالتحقيق الإعدادي عن طريق مجموعة من الإجراءات والأوامر تمكن من جمع الأدلة، في حين يتضح أنه أغفل أو تفادى تحديد المقصود بالتحقيق الإعدادي، مكتفيا بتنظيمه من خلال بيان مجاله وكذا مجمل الإجراءات التي تندرج في إطاره، هذه الإجراءات يمكن تقسيمها بحسب الهدف المتوخى منها إلى نوعين: الأولى تستهدف البحث عن الأدلة والتنقيب عنها والثانية تستهدف المتهم بالاحتياط من فراره أو محاولة تلاعبه بالأدلة[3]. ويقوم القضاء بدور إيجابي في مرحلة التحقيق الإعدادي عبر جمع أدلة الإثبات أو النفي وتقييمها للوصول إلى الحقيقة، حيث تهدف هذه المرحلة إلى تحضير الدعوى العمومية وتحديد مدى قابليتها للنظر أمام قضاء الحكم، هذا الأمر لا يتم دون التأكد من هوية المتهم، لذا يتقاسم التحقيق الإعدادي مرحلتان أولهما الاستنطاق الإبتدائي وثانيهما الاستنطاق التفصيلي، ولخطورة جرائم المخدرات وتكريسا لحقوق الدفاع أثناء هذه المرحلة ألزم المشرع حضور دفاع المتهم، وخول لقضاء التحقيق صلاحية اتخاذ عدة إجراءات والقيام بمجموعة من الأوامر، ويتميز التحقيق الإعدادي بعدة خصائص، أبرزها أنه ذو طبيعة قضائية، إذ أن قاضي التحقيق حكم وليس خصما، ولـذا فإن من الواجب عليه أن يجمع الحجج بحياد تام، كما أنه ينجز هذا التحقيق تحت مراقبة الغرفة الجنحية، أما الخاصية الثانية هو أن التحقيق يغلب عليه طابع السرية والكتابة **(النظام التفتيشي)** والعينية والحضوري.

ومن أجل دراسة إجراءات وأوامر قاضي التحقيق، سنحاول التركيز فقط على المستجدات التي جاءت في هذا الإطار والمرتبطة بخصوصية جرائم المخدرات، إذ منها ما يمكن القاضي من جمع الأدلة والتنقيب عنها كالاستنطاق وإجراء التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل عن بعد، ومنها ما يتخذ لصالح شخص المتهم وهي تتخذ في شكل أوامر المراقبة القضائية، لذا سنتطرق لأهم سلطات قاضي التحقيق والإجراءات المسطرية المرتبطة بالتحقيق الإعدادي التي تتخلل مراحل الاستنطاق وذلك من خلال **(الفقرة الأولى)** في حين سنخصص **(الفقرة الثانية)** لسلطات قاضي التحقيق على مستوى الأوامر التي خصه بها المشرع المغربي ارتباطا بقضايا المخدرات.

1- عبد الواحد العلمي:" شرح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية"، ج الثاني، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، ط السادسة، 2018م، ص 9.

2- نطاق التحقيق: يختلف نطاق التحقيق باختلاف الزوايا المنظور إليه منها، كالأفعال الخاضعة للتحقيق والأشخاص الخاضعين له، والهيئات المكلفة بإجرائه والمجال المكاني. فمن زاوية الأفعال الخاضعة له، فهناك من يعتبر التحقيق إجباري فيها، وأخر يعتبر التحقيق فيها اختياري، فالنسبة للتحقيق الإجباري وطبقا لمقتضيات المادة 83 من قانون المسطرة الجنائية فإنه يشمل الجرائم التالية:" -الجنايات المعاقب عليها بالإعدام./ الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد./ الجنايات التي يصل الحد الأقصى فيها للعقوبة 30 سنة./ الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث. /الجنح التي يوجد فيها نص يقضي بوجوب إجراء التحقيق فيها". أما بالنسبة للأفعال التي يكون فيها التحقيق اختياري وطبقا لنفس المادة هي كالتالي: -الجنايات التي تقل عقوبتها عن 30 سنة./ -الجنح المرتكبة من طرف الأحداث./ -الجنح التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقرر لها خمس سنوات أو أكثر". ومن خلال هذه المقتضيات يظهر أن مشرع قانون المسطرة الجنائية الجديد، وسع من جديد الأفعال الخاضعة للتحقيق إلا أنه بالرغم من هذا التوسع ، فهو غير إجباري في جميع القضايا المعروضة أمام المحاكم العادية،هذه الأخيرة التي تزخر بتعددية في الهيئات المكلفة بالتحقيق، والتي تتشكل من قضاة التحقيق الـذين يتم تعينهم بقرار لوزير العدل على غرار ما كان يتم بمحكمة العدل الخاصة، وهذا أمرفيه مساس باستقلال السلطة القضائية، بالإضافة إلى كون أنه كان من الأفيد ترك القيام به لجهة تستقل تماما عن جهة الحكم، نزولا على ما تقضي به الأحوال الإجرائية المعتبرة التي تمنع جمع سلطتي التحقيق والحكم في يد واحدة. ومن خلال تتبعنا لنصوص قانون المسطرة الجنائية الجديد، خصوصا المواد 83. 238 .362 والتي يمكن القول من خلالها أن نطاق التحقيق كان وسطيا، إذ قام بتوسعه من هامش الجرائم التي أضحت بمقتضى القانون الحالي للمسطرة تخضع للتحقيق الإعدادي لزوما (م 83)، وفي هامش ذلك أصبحت إمكانية اللجوء فيها للتحقيق اختيارية، وهو ما لم يكن متيسر في قانون الإجراءات الانتقالية لسنة 1974، مع الإبقاء على البحث التكميلي.

3 -عبد الواحد العلمي:" شرح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية"، م س، ص 65.

الفقرة الأولى: التحقيق الإعدادي في جرائم المخدرات

التحقيق الإعدادي مجموعة من الإجراءات التي تسبق المحاكمة، وتهدف إلى جمع الأدلة بشأن وقوع فعل يعاقب عليه القانون وملابسات وقوعه ومرتكبه، وفحص الجوانب المختلفة لشخصية الجاني، ثم تقدير كل ذلك لتحديد كفايته لإحالة المتهم للمحاكمة، وبمعنى آخر يهيئ التحقيق ملف الدعوى العمومية، كي يتسنى لقضاء الحكم أن يقول كلمته.

فإذا كان قاضي التحقيق هو الجهة التي أو كل إليها القانون القيام بالتحقيق الإعدادي من خلال جمع الأدلة عن الجرائم والبحث من مرتكبيها واتخاذ القرارات على ضوئها، فإن المهام المتعددة التي أسندت إليه جعلته صاحب أدوار مختلفة ومتداخلة، فهو ضابط سام للشرطة القضائية، من حيث جمع الأدلة عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها، مباشرة أو بواسطة إنابة قضائية، والوقوف على الجريمة المتلبس بها طبقا للمادة 75(من ق م ج)، التي توجب على الوكيل العام للملك أو وكيل الملك، أو ضابط ش ق التخلي له عن القضية بمجرد حضوره إلى مكان وقوع الجريمة المتلبس بها، وعليه يتخذ قاضي التحقيق مجموعة من الإجراءات تقتضيها طبيعة مسطرة المتابعة، كما يقوم بتصريف أشغاله ومهامه عن طريق إصدار مجموعة من الإجراءات والأوامر[1] التي تضمن حضور وامتثال المتهم أمامه، مع الحفاظ على حق هذا الأخير في استئناف تلك الأوامر أمام الجهة المختصة (الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف)، هذه الإجراءات المنصوص عليها في ق م ج تهدف إلى حماية حقوق الأطراف (المجتمع – المتهم – الضحية) كما تهدف إلى ضمان حسن سير العدالة، وقد اهتدت معظم التشريعات المعاصرة إلى إحاطة المتهم بمجموعة من الضمانات أثناء مرحلة التحقيق الإعدادي، وذلك لكونها من الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق لجمع الأدلة حول الجريمة المرتكبة، ويقرر من خلالها إحالة المتهم على القضاء أو يحكم بالبراءة نظرا لعدم كفاية الادلة والحجج التي تدين المتهم.

أولا: صلاحيات قاضي التحقيق على مستوى الإجراءات الاستدلالية

يعد التحقيق الإعدادي مجموعة من التحريات التي تستهدف استكمال المعلومات وجمع الحجج التي تكون في صالح المتابع أو ضده من طرف سلطة قضائية مختصة يحق لها في نهاية الأمر أن تقرر ما إذا كان مناسبا أو غير مناسب إحالة القضية على المحكمة، وعليه فإن قاضي التحقيق له مهمة مزدوجة تتمثل في جمع الأدلة المتعلقة بالجريمة التي توبع من أجلها الظنين، وفي تقدير قيمة تلك الأدلة لمعرفة ما إذا كانت كافية أو غير كافية للاستمرار في المتابعة[2]، ويعتبرهو الجهة التي أوكل لها ق م ج مهمة القيام بالتحقيق الاعدادي، من خلال السلطات الواسعة التي منحت له، قصد جمع الأدلة ووسائل الإثبات، والبحث عن مرتكبي الجرائم واتخاذ الإجراءات اللازمة، وبالموازاة مع ذلك يمكن للجهات المنابة من قبل قاضي التحقيق أن تقوم بالتحقيق[3]، ومن هذه الإجراءات نجد : الإجراءات الاستدلالية على شخص

---

1 - عبد الإله هريش:"أوامر قاضي التحقيق على ضوء قانون المسطرة الجنائية المغربي"، مجلة مغرب القانون، نونبر 2018، اطلع عليه بتاريخ : 11 فبراير 2020 على الساعة : 20:00 مساء على الرابط: https://www.maroclaw.com/

2 - محمد عياط : "دراسة في المسطرة الجنائية المغربية"، ج الثاني، شركة بابل للطباعة و النشر والتوزيع ط الأولى، 1991م، ص 91 .

3 - الجهات المكلفة أساسا بالتحقيق هي : قاضي التحقيق و الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف، *قاضي التحقيق: ويتعلق الأمر بالقضاة المكلفين أساسا بالتحقيق الإعدادي، والمحددين في المادة 52 من ق م ج. والملاحظ أن هذه المادة، استحدثت قضاة التحقيق أمام المحاكم الابتدائية، إلى جانب قضاة التحقيق، أمام محاكم الاستئناف.

*الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف: وهي هيئة قضائية تابعة لمحكمة الاستئناف، تتشكل من الرئيس الأول، أو من ينوب عنه ومستشارين اثنين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة، وكاتب الضبط، ومن بين الاختصاصات الممنوحة لهذه الغرفة، تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية المتخذة طبقا للمادة 160 من قانون المسطرة الجنائية، وكذلك في طلبات بطلان إجراءات التحقيق، المنصوص عليها في المواد 210.213 ق م ج وكذلك في الاستئنافات المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق (المادة 222) وما يهمنا من هذه الاختصاصات أن هذه الغرفة درجة ثانية من درجات التحقيق الإعدادي. ويجرى التحقيق بصفة استثنائية من طرف جهات غير قاضي التحقيق، وذلك في الأحوال التي يوجد فيها نص خاص، أو حالة الإنابة القضائية وينتطرق لها ببعض التفصل لاحقا.

المتهم، والإجراءات الاستدلالية لجمع الأدلة، وقد حدد المشرع المغربي مسطرة تفعيل هذه الإجراءات بمقتضى ق م ج، وأحكم تنظيمها وترتيبها نظرا لكونها تمس بحرية الأفراد، والحال أن الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به.

1 : الإجراءات الاستدلالية على شخص المتهم

رغم أنه من الممكن أن يستقي قاضي التحقيق بعض المعلومات حول هذه الظروف من خلال استنطاقه للمتهمين، فإن المعلومات التي يصل إليها تظل جزئية، لذلك أوكلت إليه المادة 87 من ق.م.ج إجراء بحث مستقل عن الاستنطاق والمقابلات حول شخصية المتهم بصفة إلزامية في الجنايات واختيارية في الجنح، للتعرف بدقة أكثر على ظروف المتهم، لذلك حاول ق.م.ج التركيز على إجراء بحث حول شخصية المتهم للتعرف على وضعه والعائلي والاجتماعي بالإضافة إلى إجراء فحص طبي عليه.

أ– إجراء بحث حول شخصية المتهم للتعرف على وضعه المادي والعائلي والاجتماعي

نصت المادة 87 من ق.م.ج بأن البحث حول شخصية المتهم وظروفه العائلية والاجتماعية، أمر إلزامي في الجنايات واختياري في الجنح، ومن الواضح على أن مثل هذه الإجراءات قررت في الأصل لمصلحة المتهم والمواطن على حد سواء وذلك لتفادي كافة الاحتمالات التي يمكن أن يترتب عنها متابعة شخص بسبب خطأ في هويته، وذلك بسبب عدم التدقيق في هوية هذا الأخير[1]، وهذا الإجراء هو من توصيات المؤتمر العربي للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة المنعقد بالرباط بين 14 و16 دجنبر 1977م. ويقوم قاضي التحقيق أيضا بإجراء بحث حول التدابير الكفيلة بتسهيل إعادة إدماج المتهم في المجتمع، إذا كانت سنه تقل عن عشرين سنة وكانت العقوبة المقررة لا تتجاوز خمس سنوات، وارتأى قاضي التحقيق وضع المتهم تحت الإعتقال الاحتياطي"[2]، ويتولى هذا البحث قاضي التحقيق نفسه أو يعهد به إلى ضابط ش ق أو إلى أي شخص أو مؤسسة مؤهلة للقيام به، ومما لاشك فيه، أن التعرف على الظروف المادية، والعائلية والاجتماعية للمتهم من شأنه أن يلقي الضوء على ظروف ارتكاب الجريمة وفهم سلوك المجرم مما يسهل تقدير مسؤوليته الجنائية تقديرا عادلا، وتكمن أهميته في الاطلاع على العناصر التي كان لها دور في الظاهرة الإجرامية في الواقع المادي الخارجي، والتي لولا تظافرها لما كان الماثل أمام قاضي التحقيق متهما في الجريمة، كما أن هذا الإجراء يبين الظروف الشخصية والعينية التي أدت إلى وقوعها طبقا للفصول من 141 الى 162 من ق م ج[3].

والملاحظ أن هذا الإجراء لا يعرف التطبيق الواجب، بسبب انعدام الإمكانيات والأطر الكافية المؤهلة، في ميادين علم النفس الجنائي وعلم الاجتماع الجنائي وعلم الإجرام وغيرها من العلوم الاجتماعية، فقاضي التحقيق قل ما يجري بحث من هذا النوع بنفسه وإنما يعهد به في غالب الأحيان إلى ضباط ش ق رغم أهمية هذا الإجراء، وهو من ضمن الشروط التي نص عليها ق.م.ج (المادة 87)[4]، ورغم تأكيد المشرع على أهمية هذا البحث فان النتائج التي يسفر عنها لا تعد حجة لصالح المتهم ولا عليه والمحكمة غير ملزمة بأخذها بعين الاعتبار إلا للتعرف على الظروف الشخصية للمجرم.

ب : إجراء الفحص الطبي على المتهم وإخضاعه للعلاج

---

1 - محمد أحداف :" شرح المسطرة الجنائية ، مسطرة التحقيق الاعدادي"، ج الثاني ، ط الاولى، 2011-2012 م، ص 165.

2 - قانون المسطرة الجنائية الجديد رقم 22.01 معدلا بالقانون رقم: 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب مع دراسة تحليلية له (سلسلة النصوص التشريعية المغربية).

3 - محمد عياط:"دراسة في المسطرة الجنائية"، م س، ص 80.

4 - الحبيب بيهي:"شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد"،م س، ص 192- 193.

نظرا لكثرة الانتقادات التي توجه للضابطة القضائية وطريقة ترجمتها لمقتضيات النصوص المنظمة لمسطرة البحث التمهيدي سواء على المستوى الوطني أو على الصعيد الدولي كثرت أصوات المنادين بضرورة معاملة المتهم باعتباره بريئا حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه[1]. وقد عمل المشرع المغربي على تعديل العديد من النصوص القانونية في هذا الإطار، وهكذا وفي نطاق الصلاحيات المخولة لقاضي التحقيق المتعلقة بشخص المتهم يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء فحص طبي عضوي ونفساني[2]، والغاية من هذا الأمر هو تخويل المتهمين حماية أجسادهم من التعذيب الذي قد يمارس عليهم خصوصا في المراحل السابقة على المرحلة القضائية في فترة البحث التمهيدي، مما يضمن لهم زيادة على حقهم في اللجوء إلى فحص طبي تحديد المسؤوليات التي يمكن ترتيبها[3]، وذلك ضمن عدة مستجدات هامة جاء بها ق م ج م من أجل توفير ظروف مثلى للمحاكمة العادلة وتدعيم مبادئ حقوق الإنسان وحماية حقوق الأفراد متهمين كانو أو ضحايا أو شهود، وكذا إعطاء نظام العدالة الجنائية الوسائل الضرورية لمكافحة الجريمة وفقا لمبادئ حقوق الإنسان والقانون، أخذا بعين الاعتبار خصوصيات المجتمع المغربي والإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة لنظام العدالة الجنائية ببلادنا[4]، ويجوز لقاضي التحقيق أيضا بعد تلقي رأي ن ع، أن يأمر بإخضاع المتهم للعلاج من التسمم الناتج عن التعاطي للمسكنات والمخدرات إذا ظهر أن المعني مصاب بتسمم مزمن ناجم عن تعاطي الكحول أو المخدرات أو المواد ذات التأثير العقلي، ويباشر العلاج إما داخل المؤسسة التي يوجد بها المتهم رهن الإعتقال، أو في مؤسسة متخصصة حسب الشروط المنصوص عليها قانونا، ويترتب عن إخضاع المتهم للعلاج إيقاف إجراءات التحقيق أثناء مدة العلاج مع احتفاظ سند الإعتقال بمفعوله، وقد سمح القانون للمتهم أو دفاعه بطلب إجراء الفحوص الطبية عليه أو إخضاعه للعلاج، ولا يمكن لقاضي التحقيق رفض هذا الطلب إلا بأمر معلل لأسباب الرفض وفقا للمادة 88 من ق م ج دائما.

وقد أجازت المادة (134 من ق.م.ج) الأمر تلقائيا بإجراء فحص طبي على المتهم، كما أوجبت عليه إجراء هذا الفحص إذا لاحظ علامات أو إمارات تستوجب التأكد بواسطة فحص طبي، ويجوز لقاضي التحقيق أيضا أن يأمر بعرض المتهم على مصلحة التشخيص القضائي للتأكد من هويته أو أن يطلب المعلومات من المصلحة المركزية بإدارة الأمن الوطني الخاصة بملفات البطاقة الوطنية[5] مع إمكانية إخضاعه للفحص الطبي، وبذلك يعتبر هذا الإجراء على قدر كبير من الأهمية بل ويعتبر إحدى الضمانات الهامة للمتهم أثناء مرحلة التحقيق حيث يساعد على تفادي متابعة شخص بريء بسبب خطأ في الهوية. وعليه فقاضي التحقيق يقوم بنفسه أو بواسطة ضباط ش ق أو أي جهة مؤهلة لذلك بالتحقيق عن شخصية المتهمين، وكذلك حالتهم المادية والعائلية أو الإجتماعية، كما يجوز له أن يأمر بإجراء فحص طبي أو اتخاذ أي إجراء يراه مناسبا، إذ نجد أن قاضي التحقيق متى غلب على ظنه أن المتهم مذنب بارتكابه الجريمة قضى بالإحالة في الجنح أو إرسال المستندات في الجنايات، وإن غلب على ظنه

1 - جمال سرحان:"ضمانات المتهم وحقوق الدفاع خلال مرحلة التحقيق الإعدادي"، مطبعة صناعة الكتاب، ط الأولى، 2009م، ص 129.

2 - المادة 88 من ق.م.ج.

3 - عبد الواحد العلمي:" شرح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية"، م س، ص 28.

4 - أحمد شوقي بنيوب:" دليل حول الضمانات القانونية للمحاكمة العادلة"، منشورات مركز التوتيق والاعلام والتكوين في مجال حقوق الانسان، ، ط الاولى، 2004م، ص 17-18.

5 - أحمد الخمليشي:"شرح قانون المسطرة الجنائية، الدعوى العمومية،الدعوى المدنية، البحث التمهيدي، التحقيق الاعدادي"، ج الأول، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ط 1999م، ص 349.

أن المتهم بريء أصدر أمرا بألا وجه للمتابعة وهو في كلتا الحالتين استعمل سلطته التقديرية واقتناعه الشخصي.

2 : الإجراءات الاستدلالية لجمع الأدلة

يقرر ق م ج لقاضي التحقيق سلطات هامة تمكنه من البحث عن كل العناصر الصالحة للإثبات تيسيرا لاتخاذ قراره بشأن المسار الذي ينبغي أن تتخذه القضية محل التحقيق، ويقوم ق م ج م على مبادئ هامة أساسها الحفاظ على الحقوق والحريات وضمان العدالة للمتهمين والمطالبين بالحق العام، وعليه يعترف لقاضي التحقيق بحرية تقدير واتخاذ تدابير وإجراءات التحقيق الضرورية والبحث عن الحجج (الفصلان 85 من م .ج. م و 81. ج.م ف)، ومن دون شك يبقى لل ن ع أن تلتمس إنجاز هذا الإجراء أو ذاك كما يمكن للأطراف الخاصة أن يقدموا مستنتجاتهم بهذا الشأن.

وتتجلى فعالية مؤسسة التحقيق في قضايا المخدرات من خلال الإجراءات التي تستهدف جمع الحجج والأدلة وتمحيصها وذلك انطلاقا من المهام التي يقوم بها قاضي التحقيق باستقلالية تامة عن جميع المتدخلين في الدعوى العمومية، وأهم التحريات التي يقوم بها تتمثل في استنطاق المتهم والاستماع إلى الشهود والانتقال إلى عين المكان والتفتيش والحجز، فقاضي التحقيق يصدر أوامر عديدة الغاية منها الوصول إلى الحقيقة لكن إلى جانب ذلك يفرض عليه القانون احترام ضمانات حقوق المتهم.

1.2 استنطاق المتهم

يقصد بالاستنطاق الذي يجريه قاضي التحقيق استفسار المتهم عن وقائع الجريمة والظروف المحيطة بها عبر مواجهته بالتهم المنسوبة إليه[1]، ومطالبته بإبداء رأيه فيها ثم مناقشته تفصيليا في أدلة الدعوى إثباتا أو نفيا من أجل الكشف عن الحقيقة والتي قد يتمخض عنها إسناد التهمة فيحال على المحكمة المختصة أو إبعادها عنه ليصدر الأمر بعدم متابعته عنها من قبل قاضي التحقيق[2]، هذا ويعتبر الإستنطاق وسيلة تحقيق ودفاع، فهو وسيلة تحقيق باعتباره يهدف إلى كشف الحقيقة من خلال التصريحات الكافية والحضورية للمعني بالأمر ووسيلة دفاع بحيث تمكن المتهم من تقديم تبريراته[3].

ويشكل الاستنطاق إحدى أهم الإجراءات في التحقيق لأنه يجسد الاتهام الرسمي، ويمنح للقاضي حق إعمال بعض التدابير القصرية وبالمقابل يتيح للمتهم حق الاستفادة من حماية قضائية فعالة[4]، ويكون إما ابتدائيا أو تفصيليا مع ما قد يتخلل كل واحد منهما من مواجهة بين المتهمين أو بينهم وبين الشهود أو مع الطرف المشتكي، وله طبيعة خاصة مميزة له عن سائر إجراءات التحقيق إذ أنه لا يعتبر إجراء للبحث عن أدلة الإتهام من خلال الحصول على اعترافات المتهم فقط، بل ينظر إليه كوسيلة دفاع يحاط من خلالها المتهم علما بما ينسب إليه من أفعال مخالفة للقانون وبما يحتوي عليه ملف الدعوى من أدلة ضده وتتاح له خلاله الفرصة لكي يدلي بالإيضاحات التي تساعده على إبراز براءته.

---

1 -الاستنطاق بمفهومه القانوني يعني استفسار الظنين عن وقائع الجريمة وملابساتها عن طريق أسئلة تتناول الجزئيات التفصيلية المحيطة بظروف ارتكاب الجريمة، ويمكن أن تتناول الأسئلة وقائع لا علاقة لها ظاهريا بالجريمة، ولكن قاضي التحقيق يرى أن الجواب عنها يساعد على الوصول إلى الحقيقة وعلى اكتشاف ما في تصريحات الظنين من صدق أو تضليل. – أحمد الخمليشي:" شرح قانون المسطرة الجنائية "، م س، ص 48-49.

أشار ق م ج م إلى الاستنطاق في الباب السابع من القسم الثالث المتعلق بالتحقيق الاعدادي وخص له المواد من 134 الى 141 من ق م ج.

2 -عبد الواحد العلمي:" شرح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية"، ج الثاني، م س، ص 40-41.

3 - فريد السموني:"المعين في المادة الجنائية لولوج المهن القضائية والأمنية"، الجزء الثاني من المسطرة الجنائية، المنصة القانونية، منصة طلبة القانون 2014-2015، ص128. https://www.edroitma.com/ اطلع عليه بتاريخ 2019/11/10 على الساعة 20:58 .

4 - Merle Roger, Vitu Andre : « Traite de droit criminel procédure pénale », Tome II , Edition Cujas,Paris , 4éme éd, Mai 1989 , p 147.

أ - الإستنطاق الابتدائي

الاستنطاق الابتدائي يمثل فيه الشخص المتابع لأول مرة أمام قاضي التحقيق في إطار التحقيق الإعدادي بوصفه متهما، وهو إجراء مركزي في التحقيق[1] يعتبر من جهة وسيلة بيد قاضي التحقيق للتعرف على هوية المشتبه فيه[2]، ومن جهة ثانية وسيلة تمكن المتهم من الاستعداد للدفاع عن نفسه، ومن جهة ثالثة يعد إجراءا من إجراءات التحقيق الذي بمقتضاه يتلقى قاضي التحقيق تصريحات المتهم[3].

وبالرجوع لمقتضيات **المادة 134 ج.م** نجد أن قاضي التحقيق يقوم بالتأكد من الهوية الكاملة والدقيقة للمتهم **(الإسم العائلي والشخصي، نسبه وتاريخ ومكان ولادته وحالته العائلية ومهنته ومكان إقامته وسوابقه القضائية)**، وله عند الإقتضاء أن يأمر بكل التحريات للتحقق من هوية المتهم بما في ذلك عرضه على مصلحة التشخيص القضائي أو إخضاعه للفحص الطبي عند الحاجة[4]، ويظهر ببساطة أن مثل هذه التدابير تفرض نفسها عندما يظهر على شخص المتهم نوعا من المقاومة أو الشك بخصوص صدق تأكيداته أوهويته[5]، ويتمخض عن الاستنطاق الإبتدائي مجموعة من النتائج القانونية كاستفسار المتهم حول مهنته فإذا تبين لقاضي التحقيق أن المتهم عسكري مثلا فإنه يصدر أمرا بعدم الاختصاص لأنه وفي هذه الحالة تكون المحكمة العسكرية صاحبة الاختصاص نوعيا، وفي حالة استفسار المتهم حول سنه إذا كان حدثا فإنه يرجع الاختصاص الى قاضي التحقيق المكلف بالاحداث...إلخ، هذا ويعتبر الاستنطاق الأولي من أدق إجراءات التحقيق ويجب على المحقق أن يراعي فيه اللحظة التي يجب فيها اللجوء إليه، ويحترم الضمانات الممنوحة للمتهم[6].

ولاستجواب المتهم عدة خصائص تهدف كلها إلى توفير أقصى حد ممكن من الضمانات، ولذلك لا يؤثر صمت المتهم وعدم رده على الأسئلة التي توجه إليه أو امتناعه عن مناقشة الأدلة التي تعرض عليه على صحة الإجراءات من الناحية القانونية وعلى قاضي التحقيق أن يستجيب لطلب المتهم الذي كان موضوعا تحت الحراسة النظرية، أو لطلب محاميه الرامي إلى إخضاعه لفحص طبي وله أن يأمر بهذا الإجراء تلقائيا إذا ما لاحظ وجود علامات على المتهم تبرر إجراء خضوعه لذلك الفحص، ويقوم بتعيين طبيب خبير لتنفيذ هذه المأمورية من بين الخبراء المسجلين بالجدول.

وبانتهاء مرحلة الاستنطاق الإبتدائي يقرر قاضي التحقيق إما اعتقال المتهم احتياطيا أو متابعته في حالة سراح مقرون بتدبير أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية أو بدونها على حسب وقائع كل قضية وملابساتها ومدى خطورة المتهم، غير أنه يمكن لمحامي المتهم التدخل وتقديم كفالة مالية أو شخصية شريطة التزامه بالحضور إلى الجلسات كلما استدعي لذلك قبل أن يوقع قاضي التحقيق على الأمر بالإيداع في السجن، إلا أنه في حالة مخالفة ملتمس ن ع الرامي إلى الإيداع في السجن يتعين على قاضي التحقيق أن يصدر بذلك أمرا بعدم الإعتقال الإحتياطي داخل أجل أربع وعشرين ساعة، ويبلغه فور

---

1 - Pierre Chambon : « le Juge d'instruction théorie et pratique de la procédure « », Libaire Dalloz, Paris, 4e édition, 1997, P154.

2 - Jean Larguier : « procédure pénale, Mémentos, Dalloz, 19e édition, 2003, p 135.

3 - Florence faberon : « Guide du juge d'instruction », Ministère de la justice edition, algerie, 1967, P 140.

-وحسب مفهوم المادة 134 من ق.م. ج.، يتم هذا الاستنطاق خلال المرحلة التي يمثل فيها المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق، إما بناء على ملتمس النيابة العامة بإجراء التحقيق معه، أو على إثر شكاية مباشرة مصحوبة بالادعاء المدني مقدمة ضده من طرف المتضرر.

4 - دليل وزارة العدل:"شرح قانون المسطرة الجنائية"، ج الأول، مطبعة فضالة، ط الثالثة، فبراير 2005م، ص258.

5 -Drissi Alami Machichi Mohammed : «Procédure pénale » , Imprimerie KAMAR, Casablanca , 1981, p 253.

6 - لطيفة الداودي:"دراسة في قانون المسطرة الجنائية المغربية وفق آخر التعديلات"، المطبعة والوراقة الوطنية، ط الثامنة، مارس 2019م، ص266.

صدوره إلى ن ع، وإذا قرر القاضي ترك المتهم في حالة سراح فإنه ينبهه إلى وجوب إخباره بكل تغيير لعنوانه، ويمكن للمتهم أن يختار محلا للمخابرة معه داخل دائرة نفوذ المحكمة الجاري بها التحقيق.
وخلافا للمقتضيات السابقة يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم على الفور باستجواب شاهد أو مواجهته مع الغير أو مع المتهم إذا اقتضت ذلك حالة الإستعجال الناتجة إما عن ظروف شاهد يهدده الموت أو خشية اندثار بعض العلامات والأدلة على الجريمة، ويتعين أن ينص المحضر على أسباب الإستعجال، ويمكن لقاضي التحقيق أن يمنع المتهم من الاتصال بالغير لمدة عشرة أيام قابلة للتجديد مرة واحدة، سواء كان هذا الغير من العموم أو له علاقة بالجريمة، سواء كان حرا أو معتقلا، أما اتصال المتهم بمحاميه فهو حق يبدأ منذ انتهاء الإستنطاق الأولي ولا يسري عليه المنع المذكور أبدا، وكما هو الشأن بالنسبة لكافة الأعمال القضائية، يتعين أن يتم كل استنطاق وكل مواجهة في حضور كاتب الضبط الذي يشهد على كل ما يتم أمامه في محضر. ولا تخرج الضمانات المقررة للمتهم أثناء مثوله الأولي أمام قاضي التحقيق من أن تنصب على الحق في إحاطته علما بالأفعال المنسوبة إليه، وبحقه في الامتناع بالإدلاء بأي تصريح، وفي الحق في المؤازرة بمحامي وفي الخضوع للفحص الطبي.

ب : الاستنطاق التفصيلي

لم يعمل المشرع المغربي على تعريف الإستنطاق التفصيلي ولم يحدد شكليات إجرائه بتفصيل، وإنما اكتفى بوضع إطار عام له من خلال مقتضيات المادة 139 من ق م ج م وكذا المادتين 140 و141 من ق م ج التي من خلال استقرائها يتبين أن المشرع المغربي أحاط هذه المرحلة الحاسمة والخطيرة من مراحل التحقيق الإعدادي بالعديد من الضمانات سواء قبل الشروع فيه أو بعده[1].

وتتناول المادة 139 من ق م ج جلسة الاستنطاق التفصيلي التي يحددها قاضي التحقيق بمجرد الإنتهاء من الإستنطاق الإبتدائي أو الأولي ليشعر بها المتهم ودفاعه إذا كان حاضرا تفاديا لكل تأخير قد تتسبب فيه إجراءات التبليغ لما لذلك من أثر على حقوق الدفاع خصوصا وأن ملف القضية يجب أن يكون رهن إشارة الدفاع قبل كل استنطاق بيوم واحد على الأقل، لذا فإن إشعار قاضي التحقيق الدفاع بجلسة الإستنطاق الإبتدائي بتاريخ جلسة الإستنطاق التفصيلي من شأنه تسهيل عمل المحامي فيما يتعلق بإعداد وسائل الإثبات دون حاجة إلى تضييع الوقت الذي يخلقه الإستدعاء قبل جلسة الإستنطاق بيومين على الأقل المنصوص عليها في المادة 139 من ق م ج.

ويمكن أن يشمل الاستنطاق التفصيلي أكثر من جلسة واحدة، فإذا كان المتهم قد اختار تنصيب محام يدافع عنه، فإن المشرع يخوله في هاته المرحلة من الإجراءات ضمانات عديدة تعزز حقوقه في الدفاع عن نفسه[2]، هذا ويتم ضمان حقوق الدفاع بمجموعة من المقتضيات يعترف بها القانون للمحامي كحريته في الاتصال بالمتهم المعتقل، استدعاءه للاستنطاقات والمقابلات، حق الإطلاع على ملف المسطرة وتبليغه بالأوامر القضائية[3]...إلخ، لذا يجب أن يكون ملف القضية رهن إشارة المحامي المتهم ومحامي الطرف المدني قبل كل استنطاق بيوم واحد على الأقل، ويجوز لمحامي المتهم أو محامي الطرف المدني

1 - جمال سرحان:"ضمانات المتهم وحقوق الدفاع خلال مرحلة التحقيق الإعدادي"، م س، ص 232.

2 - Merle Roger, Vitu Andre : « Traite de droit criminel procédure pénale », Op.Cit, P 495, 496.

3- محمد عياط:"دراسة في المسطرة الجنائية"، م س، ص 112، 113.

توجيه الأسئلة بعد إذن قاضي التحقيق لهما بذلك فاذا رفض الإذن لهما تعين تسجيل الأسئلة بمحضر[1] الإستنطاق التفصيلي ذلك أنه لا يقصد من حضور المحامي فتح المجال أمامه للمرافعة كما هو الأمر خلال المحاكمة لأن الغاية من هذا الحضور هي مساعدة موكله على تهيئ دفاعه والإحتياط من خرق المسطرة، ولا يجوز سماع المتهم ومواجهته مع الطرف المدني إلا بحضور محامي كل منهما أو بعد استدعائهما بصفة قانونية ما لم يتنازل أحد الطرفين أو كلاهما صراحة عن دفاعه.

أما الطعن ببطلان الإستنطاق وما يترتب على ذلك من آثار فتحكمه القواعد العامة في البطلان، فيكون البطلان مطلقا إذا مس الخرق قاعدة متعلقة بالنظام العام وللمحكمة أن تقضي به تلقائيا ولو تنازل المتهم عن التمسك به، أما إذا مس الخرق قاعدة جوهرية مقررة لمصلحة المتهم فقط، كدعوة محاميه للحضور والسماح له بالإطلاع على ملف التحقيق فإن البطلان يكون نسبيا ويجب على من يتمسك به أن يدفع به أمام محكمة الموضوع التي لا تثيره من تلقاء نفسها.

و كما هو الشأن بالنسبة لكافة الأعمال القضائية، يتعين أن يتم كل استنطاق وكل مواجهة[2] في حضور كاتب الضبط الذي يشهد على كل ما يتم أمامه في محضر.

2.2 ضمانات استنطاق المتهم أمام قاضي التحقيق في قضايا المخدرات

في إطار تعزيز ضمانات وحقوق الأفراد وحرياتهم وكفالتها بما يتوافق مع المواثيق الدولية، أقر المشروع إلى جانب مبدأي احترام قرينة البراءة وتفسير الشك لفائدة المتهم المنصوص عليهما في المادة الأولى من ق م ج، مجموعة من المبادئ المتعارف عليها دوليا في مجال المحاكمة العادلة، خاصة الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وبهذا الصدد، تركز التشريعات على الضمانات في مرحلة التحقيق الإعدادي "خاصة أثناء استنطاق المتهم" لكونها المرحلة التي يتم خلالها إقرار اتهام شخص من عدمه، ولكونها المرحلة التي تُتخذ خلالها إجراءات التوقيف والاستجواب والتفتيش، وهي الإجراءات التي يرافقها اتخاذ سلسلة إجراءات ضرورية، تشمل تقييد بعض الحقوق والحريات لفترات زمنية متفاوتة.

وطبقا لدستور 2011 وقانون م ج نجد أن المشرع المغربي متع المتهم أثناء مثوله أمام قاضي التحقيق بمجموعة من الضمانات من أجل توفير الظروف الجيدة وتحقيق عادل للمتهم خال من أي ضغوطات أو تصرفات قد تمس به كشخص بريء حتى تثبت إدانته، فقانون م ج م ينص على أبرز الضمانات المقررة للمتهم عند مثوله الأولي أمام قاضي التحقيق، كما أحاط الإجراءات التي يتخذها هذا الأخير في سبيل التنقيب عن الأدلة بسياج من الشكليات التي يتعين الإلتزام بها حفاظا على حقوق المتهم وتعزيزا لمبدأ الشرعية الجنائية[3].

1- الغاية من ذلك أن يتمكن المحامي لاحقا من أن يبرر أمام المحكمة بعض اوجه الدفاع التي لم تقبل منه خلال التحقيق. كما يمكنه التقدم ببعض الدفوع وإثارة بعض الملاحظات المتعلقة بحسن تطبيق القانون وسلامة الإجراءات. و لما كان الغرض من حضور المحامي للاستنطاق أو المواجهة هو مراقبة سلامة الإجراءات، فإنه يتعين عليه أن يدفع بكل إخلال يتعلق بالاستدعاء أو بالاطلاع على ملف القضية قبل قفل المحضر، لأن المادة 139 من ق.م.ج. تمنع عليه إثارة ذلك فيما بعد. ويعتبر المحضر مقفولا بمجرد التوقيع عليه. أما الطعن ببطلان الاستنطاق وما يترتب على ذلك من آثار فتحكمه القواعد العامة في البطلان، فيكون البطلان مطلقا إذا مس الخرق قاعدة متعلقة بالنظام العام، وللمحكمة أن تقضي به تلقائيا ولو تنازل المتهم عن التمسك به. أما إذا مس الخرق قاعدة جوهرية مقررة لمصلحة المتهم فقط، كدعوة محاميه للحضور، والسماح له بالاطلاع على ملف التحقيق فان البطلان يكون نسبيا، ويجب على من يتمسك به أن يدفع به أمام محكمة الموضوع التي لا تثيره من تلقاء نفسها.

2 - يقصد بالمواجهة إجراء مقابلة بين شخصين أو أكثر من الشهود أو المتهمين، لبيان ما اختلف فيه الشهود قصد تقييم شهادتهم وتمكين قاضي التحقيق من تكوين قناعته للأخذ بما يراه موافقا للأدلة التي بين يديه، وبالتالي عرض هذه الأقوال على المتهم ليقرها أو يطعن فيها. ونظرا لأن قاضي التحقيق يستمع إلى الشهود على انفرادى فإنه يتعين عليه في حالة مواجهتهم مع بعضهم، أن يقتصر الأمر على توضيح حقيقة تضاربت أقوالهم بشأنها ويرغب قاضي التحقيق في استجلائها للوصول إلى الحقيقة. وكذلك الأمر في حالة مواجهتهم مع المتهم للمزيد من التوضيح لما يراه قاضي التحقيق متضاربا من الوقائع أو غير منطقي من حيث مجريات الأحداث.

3 - جمال سرحان:"ضمانات المتهم وحقوق الدفاع خلال مرحلة التحقيق الاعدادي"، م س، ص 105.

أ-حق المتهم في الاستنطاق أمام قاضي التحقيق

اشترط المشرع المغربي أن تباشر مهمة التحقيق جهة قضائية هي قضاء التحقيق، وفرض على قاضي التحقيق إجراء التحقيق بنفسه أو القيام بانتداب قاضي آخر مكانه إن حالة الظروف بينه وبين استنطاقه للمتهم وذلك في إطار الإنابة القضائية، وقد جاء في المادة 190 من ق م ج أنه لا يمكن لضباط ش ق استجواب المتهم ولا مواجهته مع الغير.

وعلى قاضي التحقيق الإستجابة لطلب المتهم أو دفاعه الرامي لإخضاع المتهم للفحص الطبي إن كان المتهم موضوعا تحت الحراسة النظرية، ويحق لقاضي التحقيق طلب إجراء الخبرة تلقائيا، وبعد ذلك يشعر قاضي التحقيق المتهم بالتهم المنسوبة إليه بكيفية يفهمها لا لبس فيها حتى يتسنى له معرفة الأفعال التي سيتابع من أجلها وكذلك حقه في عدم الإدلاء بأي تصريح[1].

ب- حق المتهم في التزام الصمت

تشير معظم الدساتير في دول العالم إلى السلطة القضائية بوصفها إحدى السلطات في الدولة وتحدد مهامها، وعلاقاتها بغيرها من السلطات كما تحدد الضمانات اللازمة لاستقلالها وترسم كذلك المرحلة التي يلزم فيها تدخلها، واضعة بذلك التزاما على القضاء بفض النزاع ومحددة النطاق المشروع لنشاطه في موازنة بين اقتضاء العدالة وبين حماية حريات الأفراد وحقوقهم[2]، وعليه يستمد الحق في الصمت[3] أساسه من مبدأ قرينة البراءة وحق المتهم في الدفاع عن نفسه، فيحق للمتهم التزام الصمت وعدم الإدلاء بأقواله أثناء استنطاقه، وهذا الحق تم الإرتقاء به إلى مرتبة دستورية في المغرب كما باقي أغلب دول العالم وذلك في الفقرة الثالثة من الفصل 23 من دستور 2011[4]، وعلى قاضي التحقيق أن يشعر المتهم بشكل صريح لا غموض فيه ولا لبس، بحقه في التزام الصمت وعد الإدلاء بأي تصريح تحت طائلة بطلان المسطرة عند عدم احترام هذا المقتضى القانوني[5]، وبعبارة الفقرة الرابعة من المادة 134 من ق م ج يشعره بأنه "حر في عدم الإدلاء بأي تصريح" ويشار إلى ذلك في المحضر، ولا يمكن لقاضي التحقيق أن يوجه أسئلة للمتهم خلال الاستنطاق الأولي وكل ما يمكن أن يباشره هو تلقي تصريحات المتهم التي يدلي بها تلقائيا وذلك بعد إشعاره بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح[6]، كما يمنع على إرغام

---

1 - إشعار المتهم بالافعال المنسوبة اليه اجراء جوهري يترتب عليه خرق البطلان لمساسه بحقوق الدفاع وقد جاء في قرار للمحكمة النقض في هذا الشأن:"... يحيط السيد قاضي التحقيق المتهم بالافعال المنسوبة اليه ويشعره بأنه حر في عدم الادلاء بأي تصريح وينص على ذلك في المحضر كما يشعره بأنه له الحق في اختيار محام والا فيعين له محاميا ان طلب ذلك ويترتب بطلان الاجراء والاجراءات التي تليه على عدم احترام ذلك الحق وان المحكمة لما لم تجب عن الدفع المبني على عدم احترام المقتضيات المذكورة تكون قد اخلت بحق من حقوق الدفاع وعرضت قرارها للنقض.."، / -القرار عدد 4435 ملف جنحي عدد 76706 بتاريخ 16 ماي 1985م، مجلة قضاء المجلس الأعلى، ع 39، ص197.

2 - عبد الجليل مفتاح :"مبادئ المحاكمة العادلة في دساتير المغرب العربي"، نشر دفاتر السياسة والقانون، ع الثالث عشر، يناير 2015م، ص 393.

3 - يترتب على الحق في الصمت والتنصيص عليه صراحة التزام الدولة باحترام هذا الحق بشكل كلي، وعدم خرقه وإتاحة الفرصة كاملة لممارسته دون عوائق أي انتهاك أو اعتداء على هذا الحق بشكل اعتداء على أصل البراءة ويستوجب المسؤولية، ويترتب البطلان على كل إجراء لم يحترم الحق في الصمت كحق من حقوق الدفاع، ويعتبر البطلان إحدى المظاهر الطبيعية الإلزامية للقواعد الإجرائية الجنائية فهو بذلك آلية للقضاء لبسط رقابته على سلامة إجراءات التحقيق وهو أكبر ضمان لحماية الحقوق والحريات من خلال انواعه و الجهات المختصة و آثاره./ - أحمد فتحي سرور:" الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م، ص11.

4 - الفصل 23 من دستور 2011 جاء فيه:" يجب اخبار كل شخص تم اعتقاله على الفور وبكيفية يفهمها بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت..".

5 - عبد الغني نافع:"المسطرة الجنائية المغربية في شروح- النيابة العامة وقضاء التحقيق"، مطبعة العمدة، ط الأولى، 2001م، ص 124.

6 - وهو ما عبرت عنه أيضا محكمة السين الفرنسية في قراراها الذي جاء فيه:

- « Lors de la premieère comparution, le juge d'instruction ne peut poser des question, mais peut seulement donner lecture des plaintes et procès – verbaux ».

Tribunal correctionenel, seine, 9 janvier 1957, J.C.P. 1957 , II, 10030, cité par P.Cambon, op.cit, P 282.

أورده: - جمال سرحان:"ضمانات المتهم وحقوق الدفاع خلال مرحلة التحقيق الاعدادي"، م س، ص 116.

المتهم على أداء اليمين[1] لقول الحقيقة نظرا لما في ذلك من تعد على حقوق الدفاع التي يفترض ممارستها بكل حرية، ولكون اليمين يمكن أن تكون كاذبة تزيغ بالقاضي بكيفية تدليسية نحو الخطأ القضائي[2] وقد استلزم المشرع هذا الإشعار لتلافي إمكانية سقوط المتهم ضحية لأقوال متسرعة تصدر عنه وهو في حالة اضطراب أو حيرة، وقد ألزمت المادة 114/1 من ق إ الجنائية الفرنسية قاضي التحقيق بتنبيه المتهم عند حضوره لأول مرة إلى أنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار، ويثبت ذلك التنبيه بمحضر التحقيق وعدم تنبيه المتهم إلى هذا الحق يترتب عليه بطلان التحقيق[3]، وقد تضمنت العديد من الأوفاق الدولية الحق في التزام الصمت[4] كما أوصت لجنة حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة في 5 يناير سنة 1962م ب:"لا يجبر أحد على الشهادة ضد نفسه ويجب قبل سؤال أو استجواب كل شخص مقبوض عليه أو محبوس أن يحاط علما بحقه في التزام الصمت"، كما أوصى المؤتمر الدولي الثاني عشر الذي عقدته الجمعية الدولية لقانون العقوبات في ألمانيا "هامبورغ" سنة 1976م[5] بضرورة التأكيد على حق المتهم في الصمت دون أن يكون لهذا الصمت أية آثار سلبية تدين المتهم. وما تجدر الإشارة إليه، هو أن كل التشريعات التي نصت على حالة التمسك بالصمت[6]، أكدت على وجوب تسجيلها بالمحضر، سواء أمام الشرطة، أو في مرحلة التحقيق، أو عند إجراء المحاكمة.

---

1 - كان القانون الفرنسي يعتبر رفض المتهم الإجابة أمام محكمة الجنح بمثابة غياب عن الحضور رغم وجوده بالجلسة ويعتبر الحكم الصادر هذا كحكم غيابي وقد استمر هذا الوضع سائدا في فرنسا حتى صدور قانون عام 1798 الذي نص عليه في المادة (12) على إلغاء تكليف المتهم بحلف اليمين قبل استجوابه، ورغم عدم تعرضه صراحة لحقه في الصمت فإن هذا كان مستفادا ضمنيًا من حكم تلك المادة./ - محمد سامي النبراوي :"استجواب المتهم"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1968م، ص 151.

2 - Mohamed Jalal Essaïd : « La Présomption d'innocence », Rabat, Éditions La Porte, 1971, p 241.

3 - سامي صادق الملا:" اعتراف المتهم -دراسة مقارنة"، المطبعة العالمية، ط الثالثة، 1986م، ص 188.

4 - يعبر عن الحق في الصمت في القانون الإنجليزي والكندي بأنه "الحق في ألا يكره المتهم على الشهادة ضد نفس"، وفي القانون الإيطالي بأن " يكون لكل متهم الحق في السكوت"، وفي القانون البرتغالي "يكون للمتهم الحق في عدم الإجابة على الأسئلة"، وفي القانون الفرنسي "للمتهم الحق في عدم القيام أو الإدلاء بأي قرار" (م 1/114،(وعدم جواز سؤال المشتبه فى إلا بموافقته"(م 3/116 إجراءات فرنسي)، وفي القانون المصري بأنه "لا يجوز استجواب المتهم الا اذا قبل ذلك "(م 274 اجراءات مصري" وفي الدستور المصري يتم التعبير عنه بأنه "للمتهم الحق في الصمت" (م3/55 من الدستور المصري لسنة 2014م)/ - أنيس حسيب السيد محلاوي:" نطاق حق المتهم في الصمت خلال مراحل الدعوى العمومية- دراسة مقارنة"، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، المجلد الأول، ع الثالث والثلاثين، الاسكندرية، 2017م، ص 16.

5 - الجدير بالذكر أن هذا التعداد على سبيل المثال لا الحصر فكثيرة هي الاتفاقيات والمعاهدات والقرارات الدولية المرتبطة بإقرار الحق في الصمت.

6 - في التشريعات الغربية: جاء قانون الإجراءات الجنائية الايطالي لعام 1969م ليؤكد في المادة (78) منه بحق المتهم بالصمت ولكن المشرع الإيطالي أورد الاستثناء على هذا الحق خاصة بإجراءات التحقيق الشكلية حسب نص المادة 333/1 كما نص المشرع الايطالي على حق المتهم في الصمت الذي يسمع كشاهد، ولحظة بدء توجيه الاتهام إليه في المادة (304)، والجدير بالذكر أن القضاء الإيطالي، واكب التشريع في اعترافه بحق الصمت، فقد أصدرت محكمة النقض الايطالية سنة 1959م حكما، قالت فيه: بانه ليس للقاضي حمل المتهم على الإجابة بأية كيفية أو أن يجعله يتصرف على غير إرادته. أما المشرع الألماني فقد أقر حق الصمت، وذلك في قانون الإجراءات الجنائية الألماني الصادر سنة 1968م، فنصت المادة (136) على أنه:(لا يوجد أي التزام على الشخص في أن يساعد على إدانته، ولا يصح إجباره بان يشارك في إثبات الاتهامات القائمة ضده، ويسال عن رغبته في الإجابة. ولكن في نفس الوقت فإن المتهم ملزم بان يدلي بكافة البيانات التي تثبت شخصيته، وإلا يعاقب بالمادة (360/8) من قانون العقوبات الألماني، على أنه: يشترط أن يصرح للمتهم بالتزام الصمت بالنسبة لأية بيانات على شخصيته إذا كان ذلك سيؤدي إلى اعتراف منه بالإدانة. ونصت القواعد التي وضعها قضاة المحكمة العليا في انجلترا سنة 1912م على أنه يجب على الشرطة أثناء البحث والتحقيق مع المتهم أن يوجهوا إليه التحذير بحقه في الصمت، وقد سميت هذه القواعد. (سامي صادق الملا:" اعتراف المتهم -دراسة مقارنة"، م س، ص 198.) وفي التشريعات العربية: تنص المادة (179) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي: على أنه: للمحكمة أن توجه للمتهم ما تراه من الأسئلة لكشف الحقيقة قبل توجيه التهمة إليه أو بعدها ولا يعد امتناعه عن الإجابة دليلا ضده، وتنص المادة (180) من نفس القانون على أنه: إذا امتنع المتهم عن الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه أو كانت أجوبته تخالف أو تتعارض مع أقواله السابقة فللمحكمة أن تأمر بتلاوتها وتسمع تعقيبه عليها، وفي القانون الكويتي: تنص المادة (98) وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية على حق المتهم في الامتناع أو رفض الكلام، و عدم الإدلاء بأي تصريح أمام المحقق، في التشريع الجزائري: نصت المادة (114) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه ويتعين أن يذكر بمحضر التحقيق أن المتهم قد نبه إلى أنه حر في علم الإدلاء بأي تصريح، وفي التشريع التونسي: نص الفصل (74) من قانون المرافعات الجنائية التونسي على أنه: إذا امتنع ذو الشبهة عن الجواب أو أظهر عيوبا تمنعه وليست فيه فإن حاكم التحقيق ينذره بان البحث في القضية لا يتوقف على جوابه و ينص على هذا الإنذار بالتقرير، في التشريع الليبي: نصت المادة (247) من الإجراءات الليبي على أنه لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك وجاء في الفقرة الثانية من نفس المادة بانه: (إذا امتنع المتهم عن الإجابة، أو إذا كانت أقواله في الجلسة مخالفة لأقواله في محضر جمع الاستدلالات أو التحقيق، جاز للمحكمة أن تامر بتلاوة أقواله الأولى.

في المقابل هناك العديد من التشريعات لم تتعرض للحق في الصمت إما قطعيا او تعرضت له لكن بشكل غير مباشر ومنها نجد أن المشرع المصري، لم يتعرض في أي نص الحق المتهم المتعلق بالصمت أثناء مرحلة الاستدلال أو التحقيق الابتدائي ومنحت المادة (274/1) من الإجراءات الجنائية المصري حق الصمت للمتهم في مرحلة المحاكمة حيث جاء فيها ما يلي: لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك ونصت الفقرة التالية من نفس المادة على انه: إذا امتنع المتهم عن الإجابة، أو إذا كانت أقواله في الجلسة مخالفة لأقواله في محضر جمع الاستدلالات أو التحقيق، جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولى). وأيد القضاء المصري حق الصمت في العديد من قراراته التمييزية، ومنها : (أن سكوت المتهم لا يصح أن يتخذ قرينة على ثبوت التهمة ضده.وقد الجمع الفقهاء المصريون على وجود هذا الحق، وأن المتهم الحرية الكاملة في عدم إبداء أقواله، وله الامتناع متى شاء عن الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه. (- محمود نجيب حسني:" شرح قانون الاجراءات الجنائية"،م س، ص586.) كما أنه من المتفق عليه، أنه لا يصح في جميع الحالات، أن يزول صمته على وجه يضر بمصلحته، أو أن يستغل باية كيفية ضده في الإثبات. (-محمد سامي النبراوي:" استجواب المتهم"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص156.)، وفي التشريعين السوري والبناني : لم ينص المشرع السوري صراحة على حق المتهم في الصمت، ولكن جاء في نص المادة (69/1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية : عندما يمثل المدعى عليه أمام

ج-حق المتهم في الاستنطاق بدون إكراه

إذا كان الدور التقليدي لقانون المسطرة الجنائية يتمثل في إدخال العقوبات فيما يتضمنه من نصوص التجريم والعقاب حيز التطبيق، إلا أن الهدف الأسمى لذلك القانون يظل تقرير حماية للبريء من إدانة ظالمة بحماية الحرية الشخصية التي كفلتها الدساتير والمواثيق الدولية والتي لن يتسنى بلوغها إلا بافتراض براءة من خضع لاتهام جنائي إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تتوافر فيها كافة ضمانات القضاء العادل[1]، مما يجعل من الإقرار بقرينة البراءة إسهاما في تكريس حق المدعى عليه في الصمت وعدم إرغامه على الإجابة في مرحلة الاستنطاق، ويتولى قاضي التحقيق القيام بعملية الاستنطاق الأولى وذلك بحضور كاتب الضبط فقط الذي يسهر على تحرير محضر الاستنطاق علاوة على مؤازرة المتهم عندما يختار المتهم تنصيبه وحضوره حالا، و يستمع إليه دون أداء مسطرة الإنابة القضائية، ولا يمكن استنطاق المتهم إلا من طرف قاضي التحقيق، ويقتصر دور هذا الأخير فقط على توجيه التهمة إلى المتهم لا غير ولا يحثها على الكلام تحت أي ظرف كان فإذا امتنع عن الإدلاء بأي تصريح فلا يسمح بمناقشته في التهمة في هذه المرحلة وهو في ذلك يكون في وضع المتلقي فقط لتصريحات المتهم سواء بالإقرار أو الإنكار[2].

وعلى الرغم من أهمية الاستجواب كإجراء ضروري يهدف إلى جمع أكبر قدر من المعلومات التي ترتبط بوقائع الجريمة ويوفر للمدعى عليه هامشا معقولا للرد على استفسارات المحقق ودحض أدلة الإتهام، إلا أن ظروفه وما يشوبه من ضغط كبير على المدعى عليه خصوصا لمن كان حديث العهد بذلك الموقف، دفعت العديد من التشريعات الى إحاطة المدعى عليه بالعديد من الحقوق والضمانات في مواجهة هذا الإجراء، فتم اعتبار صمته في مواجهة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة أحد أبرز الحقوق المقررة للأفراد والتي لا يجوز المساس بها لما تشكله من حصانه تحمي نطاق خصوصية الفردية لاسيما في الحالات التي يكون فيها صمت المدعى عليه نابعا عن جهل أو خوف أو ريبة حيث

قاضي التحقيق يثبت القاضي من هويته ويطلعه على الأفعال المنسوبة إليه ويطلب جوابه عنها منبها إياه أن من حقه أن لا يجيب عنها إلا بحضور محام وبدون هذا التنبيه في محضر التحقيق فإذا رفض المدعى عليه إقامة محام أو لم يحضر محاميا في مدة اربع وعشرين ساعة جرى التحقيق بمعزل عنه .وجاءت المادة (70) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني لسنة 1948 بنص مشابه للنص السوري سابق الذكر. في التشريع الأردني: نصت الفقرة الأولى من المادة (63) من الأصول الجزائية على أنه عندما يمثل المشتكى عليه أمام المدعي العام يثبت من هويته ويتلو عليه التهمة المنسوبة إليه ويطلب جوابه عنها منبها إياه أن من حقه أن لا يجيب عليها إلا بحضور محام، ويكون هذا التنبيه في محضر التحقيق، فإذا رفض المشتكى عليه توكيل محام أو لم يحضر محاميا في مدة أربع وعشرين ساعة يجري التحقيق بمعزل عنه، ومن قراءة النص السابق نجد أنه يتشابه وإلى حد كبير جدا مع نص المادة (69) من الأصول السوري والمادة (70) من القانون اللبناني، وبالتالي نستنتج بان المشرع الأردني نص على حق المتهم في الصمت في التحقيق الابتدائي لكن بصورة غير مباشرة. – (علي حسن الطواليه:" حق المتهم في الامتناع عن الكلام "، الطبعة الاولى، ص 18. منشور على : www.policemc.gov.bh/reports/2012.pdf اطلع عليه بتاريخ 2018/01/12 على الساعة 21: 15) – أيضا تأخذ مجموعة القوانين السويسرية بفكرة الإكراه القانوني لحمل المتهم على الكلام، ولكن ذلك ليس بقصد انتزاع السر الذي يريد الاحتفاظ به، بل الهدف منه هو القيام بإجراءات معينة تذكره بواجبه نحو العدالة. (-[محمد سامي النبراوي :" استجواب المتهم "، م س، ص 156.). فتلزم المادة (104) من قانون الإجراءات الجنائية لولاية Genevois المتهم بان يدلي بمعلوماته عن الوقائع المنسوبة له، لإظهار الحقيقة، بل هناك بعض القوانين السويسرية الأخرى التي تضعف مركز المتهم الذي يرفض أن يدلي بإقرارات، بتبصيره بالعواقب، وأن رفضه الكلام سيثبت في المحضر، وستعتبره المحكمة قرينة الإدانة. وحسب المواد (132-139) من قانون ولاية Valaision فإن المتهم الذي يرفض الإجابة يعاقب بعقوبة جزائية. وكذلك تنص المادة (130) من قانون إجراءات " نيو شاتل" على أنه إذا رفض المتهم الكلام يمكن للقاضي أن يأمر بمنعه من الاتصال باحد، بصورة مطلقة بالنسبة للحالات الجائز فيها القبض عليه، أو إذا اقتضت مصلحة التحقيق. كما هو وارد في نص المادة (147) من القانون المذكور واتبعت تلك السياسة أيضا قوانين الإجراءات الجنائية في جنيف المادتان (155-152) وفي Woudiose المواد (205،207 ، 111)، وتنص المادة (241) من قانون ولاية Argovien على تنبيه المتهم إلى أن تمسكه بالسكوت سيحرمه من أحسن الوسائل لتبرئة نفسه. وتنص المادة (128) إجراءات في Scbwy على أنه: يجب على المحقق تنبيه المتهم الذي يرفض الإجابة بأن موقفه سوف يثبت بالمحضر وأن المحكمة لها أن تعتبره كقرينة على إدانته، إلى جانب تعرضه لبعض الجزاءات ، واتبع نفس السياسية قانون الإجراءات الجنائية الخاصة لولاية زيورخ ، فالتشريع السويسري لم يأخذ بحق المتهم في الصمت بأي شكل كان. (- سامي صادق الملا:" اعتراف المتهم -دراسة مقارنة"، م س، ص 200.).

1 - أحمد لطفي السيد:" الشرعية الاجرائية وحقوق الانسان"، مطبوعات جامعة المنصور، ط الأولى ، 2004م، ص 11.

وتعد قرينة البراءة من الضمانات الدستورية الاساسية لحماية الحرية الشخصية للمتهمين في مواجهة سلطات الدولة حيث أقرتها الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان، وكرسته معظم التشريعات الإجرائية المعاصرة ومن بينها قانون المسطرة الجنائية المغربي الذي خصص لها الباب الأول من الكتاب التمهيدي في مادته الأولى "كل منهم أو مشتبه فيه بارتكاب جريمة يعتبر بريئا إلى أن نشت ادانته قانونا بمقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية. كما جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة على أن الشك يفسر لفائدة المتهم" واعتبر المشرع المغربي قرينة البراءة من وسائل الإثبات، وبالتالي أعفي من يتمتع بها من إقامة الدليل على براعته وهو ما أدى إلى قلب عبء الإثبات الذي أصبح على عاتق ن ع والطرف المتضرر.

2 - محمد عياط:" دراسة في المسطرة الجنائية المغربية"، ج الثاني، شركة بابل للطباعة والتوزيع والنشر، الرباط، ط الاولى، 1991م، ص 112.

يتعرض المدعى عليه عند خضوعه لعملية الاستجواب من قبل قاضي التحقيق، إلى مجموعة من الأدلة التفصيلية والأسئلة الهادفة إلى الكشف عن وقائع الجريمة مع استخدام بعض أساليب الترهيب والترغيب للضغط عليه مما يضفي هالة من الخوف على تفكيره قد تدفعه إلى الإعتراف بأفعال يقترفها[1].

ولهذا فمبدئيا، لا يمكن إجبار أي شخص عن التراجع عن موقفه، لأن في ذلك خرق لنصوص قانونية تمنع انتزاع التصريحات بالإكراه، بل إن مضمون التصريح المنتزع بأية وسيلة من وسائل الإكراه سواء المعنوي أو المادي تبطل محتوى التصريح، وتضع من قام به جبرا تحت طائلة المساءلة الجنائية، وهو ما تؤكده كل التشريعات الوطنية والدولية[2]، والمعاهدات، والمواثيق ذات الصلة، حيث أوصى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد بروما سنة 31953 أنه لا يجبر المتهم على الإجابة، ومن باب أولى لا يكره عليها، فله الحرية المطلقة في اختيار الطريق الذي يسلكه ويراه محققا لمصلحته4.

وعليه فالمتهم يحق له الحصول على ظروف ملائمة أثناء استنطاقه، بدون إكراه أو إجبار، وقد ترجم هذا الحق دستورنا في الفصل 22 الذي جاء فيه بأنه:"لا يجوز المس بالسلامة الجسدية او المعنوية لأي شخص، في أي ظرف ومن قبل أي جهة كانت خاصة أو عامة. كما لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الانسانية"، ويستوي إذن طبقا للفصل أعلاه أن يكون الإكراه ماديا أو معنويا، كالضرب أو تهديد المتهم من أجل الوصول لاعتراف منه ما كان سيتم الوصول إليه لولا تعرضه للإكراه.

د-حق المتهم في حضور محاميه أو تعيينه

أجمعت كافة الشرائع على حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، ولعل أصله مستمد من "حق الإنسان الطبيعي في الدفاع عن نفسه ضد كل أذى يتهدده في حياته أو في صحته أو في ماله أو في حريته"، وعرف حق الدفاع بأنه "مجموعة امتيازات خاصة أعطيت لمن يوضع في دائرة الاتهام أثناء مراحل الدعوى الجزائية"[5] وحسب نص الفصل 120 من الدستور 2011 أنه:"لكل شخص الحق في محاكمة عادلة وفي حكم يصدر داخل أجل معقول حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم"، وبهذا الفصل أكد الدستور المغربي أن حقوق الدفاع من شروط المحاكمة العادلة وهذا الحق سبق وأن أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وفي مقدمة هذه الحقوق نجد حق المتهم في حضور محاميه، ذلك أن لكل شخص اتهم بارتكاب جريمة الحق في أن يدافع عن نفسه عبر السماح له باستدعاء محام أو انتدابه له في إطار المساعدة القضائية[6].

وقد نصت المواد "316 - 315 - 317 -385 - 66 - 88 " من ق.ج على أنه يحق للشخص الذي ألقي عليه القبض أو وضع تحت الحراسة النظرية الاستفادة من مساعدة قانونية وله الحق في تعيين محامي

---

1 - نبيل شديد، الفاضل رعد:" الدفوع الشكلية في اصول المحاكمات الجزائية-دراسة مقارنة"، ج.الأول، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ط الثانية ، 2009م، ص23.

2 - نص التعديل الخامس من الدستور الأمريكي على أنه لا يجوز إجبار أي شخص على الشهادة ضد نفسه في القضايا الجنائية كما أن حق الصمت مفروض بمقتضى التعديل الدستوري الرابع عشر، سواء بالنسبة للمحاكم الفيدرالية أو محاكم الولايات.

3 - سامي صادق الملا:" اعتراف المتهم -دراسة مقارنة"، م س، ص 192.

4 - أجمعت النظم القانونية العربية على اعتبار اللجوء إلى العنف بقصد للحصول على اعتراف المتهم جريمة يعاقب عليها القانون، كالتشريع الجزائري والمصري والأردني واليمني والفلسطني.. واستقر القضاء المصري والفرنسي والأنجلوأمريكي على استبعاد الاعترافات الناتجة عن استعمال العنف مع المتهم مهما كان قدره ولو كانت الإعترافات صادقة ومطابقة للحقيقة./ - مراد احمد فلاح العبادي:"اعتراف المتهم وأثره في الاثبات دراسة المقارنة"، دارالثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 2005م، ص 83.

5 - محمد مصباح القاضي:" حقوق الانسان في محاكمة عادلة- دراسة مقارنة "، دار النهضة العربي، القاهرة، 2008م، ص 9.

6 - شاشوا نور الدين:"العدالة الجنائية ودورها في حماية حقوق الانسان"، اطروحة دكتوراه في علوم القانون ، جامعة ابي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم الانسانية، تلمسان، الجزائر، 2015- 2016م، ص 150.

وكذا الحق في طلب تعيينه في إطار المساعدة القضائية بحيث يتم الاتصال بالمحامي قبل انتهاء نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية وهذا الأمر يتعلق بحالة التلبس أما أثناء البحث التمهيدي فإنه لا يحق لشخص موضوع تحت الحراسة النظرية الاتصال بمحامي إلا في حاله تمديد مدة الحراسة النظرية، ولا يجوز سماع المتهم ولا الطرف المدني أو مواجهتهما إلا بحضور محامي كل منهما أو بعد استدعائه إلا إذا تنازل المتهم أو الطرف المدني عن حقه في حضور دفاعه، ولأن جرائم المخدرات من الجرائم التي ألزم فيها المشرع بمؤازرة المحامي تطبيقا لمقتضيات المادة 316 من ق م ج[1] وعلى هذا الأساس فإنه وباستثناء جريمة الاستهلاك المنصوص عليها في المادة الثامنة من ظهير 21 ماي 1974 تبقى مؤازرة المحامي في قضايا المخدرات إلزامية بقوة القانون، وهو الاتجاه الذي كرسته محكمة النقض في إحدى قراراتها بتاريخ 25-03-2009 م[2].

وتكريسا لحقوق الدفاع ألزم المشرع قاضي التحقيق فور مثول المتهم أمامه بإشعاره في حقه في اختيار محامي وإن لم يفعل عين له قاضي التحقيق محاميا في إطار المساعدة القضائية، هذا في حالة ما اذا لم يكن قد نصب في مرحلة ن ع، وإذا كان محامي المتهم متواجدا بالمحكمة فيمكنه قبل الشروع في الاستنطاق الأولي أن يشعر قاضي التحقيق بتواجده ويحضر هذا الاستنطاق، ويشعر قاضي التحقيق المتهم غير المتوفر على محام وقبل استنطاقه الأولي بحقه في اختيار محام وإلا فإنه يعين له محاميا، وقد جرت العادة أن يتم تعيين المحامين في هذه الحالة بحسب ترتيبهم في لائحة تنجز من طرف مجلس الهيئة وتتضمن المحامين الذين ليست لهم موانع تحول دون قيامهم بهذا الواجب على الوجه المطلوب، وإذا كان المتهم معتقلا يتوجب على قاضي التحقيق أن يمكن محاميه مباشرة بعد الاستنطاق الأولي من رخصة الاتصال بالمتهم ن وهذا الاتصال لا يتضمن أي تقييد، ذلك أن منع المتهم من الاتصال بأي كان لا يمكن أن يشمل على الإطلاق علاقته بمحاميه الفصل 136 من ق م ج م، والفصل 116 من ق م ج الفرنسي[3]. وبحضور الدفاع يقوم قاضي التحقيق بإشعار المتهم بالتهمة أو التهم المنسوبة إليه كما يشعره بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح ويشار إلى ذلك في محضر الاستنطاق اللإبتدائي وإذا ظهر لمحامي المتهم مايبرر خضوع المتهم إلى فحص طبي أو إخضاعه للعلاج فلا يمكن لقاضي التحقيق رفض طلبه إلا بأمر معلل طبقا للمادة 88 من ق م ج م، وبانتهاء مرحلة التحقيق الإبتدائي يقرر قاضي التحقيق إما اعتقال المتهم احتياطيا أو متابعته في حالة سراح مقرون بتدبير أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية أو بدونها على حسب وقائع كل قضية وملابساتها وخطورة المتهم، غير أنه يمكن لمحامي المتهم التدخل وتقديم كفالة مالية أو شخصية شريطة التزامه بالحضور إلى الجلسات كلما استدعي لذلك بل وقبل أن يوقع قاضي التحقيق على الأمر بالإيداع في السجن.

---

1 - تقضي المادة 316 من ق م ج ان مؤازرة المحامي الزامية في الاحوال التي يكون فيها المتهم معرضا للحكم عليه بالابعاد.ص الفصل 7 من ظهير 21 ماي 1974 على:" يجوز للمحاكم المعروضة عليها القضية في جميع الحالات المقررة في الفصول السابقة ان تحكم على مرتكبي الجرائم بالتجريد من حق او عدد من الحقوق المشار اليها في الفصل 40 من القانون الجنائي وبالتدبير الوقائي الرامي الى المنع من الاقامة لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة".

2 - جاء في قرار محكمة النقض بتاريخ 25-03-2009: "وبمقتضى الفصل السابع من ظهير 21 ماي 1974 يجوز للمحاكم المعروضة عليها القضية في جميع الاحوال المقررة في الفصول السابقة أن تحكم على مرتكب الجرائم بالتدبير الوقائي الرامي إلى المنع من الإقامة لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة. وحيث أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما بثت في القضية دون أن يكون الطاعن مؤازرا من طرف محامي، حيث أن هذه المؤازرة إلزامية في مثل هذاه الحالة، تكون قد خرقت الفصول المحتج بها مما يعرض قرارها للنقض والإبطال"./ - قرار عدد8/532 بتاريخ 2009/03/25 في الملف الجنحي عدد 2008/6406، منشور بمجلة الملف، ع 15 ، نوفمبر 2009م، ص 232.

3 - Pradel Jean : Procédure Pénale », Ed CUJAS, 5e édition, 1990, P 325, 326.

وبناء عليه نجد أن المشرع المغربي قد كرس في ق .م .ج ثنائية التحقيق الإعدادي المنصوص عليه في القانون الحالي بغرض ترسيخ حقوق الإنسان وبناء دولة الحق والقانون وتقوية سلطات العدالة الجنائية ضمانا لشروط المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع، وقاضي التحقيق يتبوأ مكانة مهمة ومركزية في عمر الدعوى العمومية لما يقوم به من إجراءات تنصب على تمحيص وسائل الإثبات وتشخيص معالم الجريمة، وهو يقوم بوظائف قضائية عديدة نظمتها إجراءات قانونية دقيقة[1].

بالتالي فالغاية من استنطاق المتهم ليست مجرد تجميع لأدلة الإثبات أو النفي وإنما يهدف بالأساس إلى تحقيق هوية المتهم، وضمان تحقيق دفاعه بالنسبة للإتهام الموجه ضده، إذ يجب أن يكفل التحقيق للمتهم حقوق الدفاع كاملة بما فيها مناقشة ودحض الأدلة القائمة ضده وذلك حسبما يراه أغلب الفقه الجنائي[2].

ونظرا لأهمية الاستنطاق القصوى، فإن المشرع، وكما سبق ذكر ذلك، قد حدد شكلياته بكثير من الدقة والعناية، وأحاطه بضمانات عديدة، كما رتب على الإخلال بذلك جزاء صارما يتمثل في بطلان الإجراء الذي لم يحترم الشكل القانوني خاصة إذا نتج عنه المساس بحقوق الدفاع (الفصول 210[3] -212 ق.م.ج.م و 171. ج.م ف.) فإجراءات التحقيق تصبح باطلة إذا لم يحترم قاضي التحقيق الإجراءات التالية[4]: "-التثبت من هوية المتهم فور حضوره ومثوله أمامه لأول مرة[5]. /-ضرورة إشعار المتهم قبل استنطاقه بحقه في اختيار وتنصيب محامي./-إشعار المتهم بالأفعال المنسوبة إليه./-إشعار المتهم بحقه في التزام الصمت./-يجب عليه طلب خبرة طبية في حالة ملاحظة آثار العنف على المتهم./-عليه ألا يمنع المتهم بالاتصال بمحاميه./-عليه مقابلة المتهم بالشهود في حالة توافرهم...).

لنخلص إلى نتيجة مفادها أن حق الدفاع هو مجموعة من الأنشطة الإجرائية يباشرها المدعى عليه بنفسه أو بواسطة من يمثله، من أجل كفالة حقوقه ومصالحه في الدعوى سواء تجسدت تلك الأنشطة في صورة سلبية (كالحق في الصمت) أو اإيجابية (كالإستعانة بالمحامي).

ثانيا: سلطات قاضي التحقيق ذات الصبغة التقنية

عرف العالم الحديث تطورا تكنولوجيا وتقنيا مهولا واكبه تطور الجريمة بشكل عام وجرائم المخدرات بشكل خاص وتشعبها وتسارعها وظهور تحديات جديدة على الصعيدين الدولي والوطني، فكان لابد للدول والحكومات من إعادة النظر في سياستها الجنائية في إطار مكافحة الجريمة المستحدثة بما يتماشى والأساليب الإجرامية الجديدة، مما جعل مسألة دمج هذه التكنلوجيا الحديثة في مجال الإثبات الجنائي واعتمادها من طرف التشريعات والقضاء من الموضوعات التي أثارت اهتمام العديد من المفكرين والحقوقيين، والتى أفردت لها عدة مباحث في أدبيات المسطرة الجنائية، ومن بين هذه التقنيات الحديثة : التنصت الهاتفي، أو ما يسمى بالتقاط المكالمات والمحادثات الهاتفية التي طرحت إشكالية الموازنة بين حق الأفراد في التمتع بسرية الحياة الخاصة، وحقهم في عدم انتهاك حرمتها دون إذن[6]، وبين حق الدولة

---

1 - احمد قليش ، مجيدي السعدية ، محمد زنون :" الشرح العملي لقانون المسطرة الجنائية "، مطبعة الأمنية الرباط ، ط 2015م، ص 137.

2 - أبو المعاطي حافظ أبوالفتوح : شرح قانون المسطرة الجنائية"، مكتبة المعارف، الرباط، ط الأولى، 1980م، ص 155.

3-لما كان حضور المحامي عند استنطاق المتهم تفصيليا يسبقه واجب الاطلاع على الملف قصد اعداد الاسئلة ومراقبة وسائل الاثبات التي ترافق محضر الضابطة القضائية او الشكاية المباشرة، فإن الماة 139 من ق م ج اوجبت وضع ملف القضية رهن اشارة محامي المتهم قبل كل استنطاق بيوم واحد على الاقل ورغم قصر المدة التي لا تفي بالمطلوب، فإن الاخلال بهذا الاجراء يرتب بطلان محضر الاستنطاق طبقا للمادة 210 من ق م ج وكذلك بطلان الاجراءات الموالية له.

4 - تنص المادة 751 من ق م ج على ان كل إجراء يمر به هذا القانون ولم يثبت إنجازه على الوجه القانوني يعد كان لم ينجز.

5 -عبد الغني نافع:"المسطرة الجنائية المغربية في شروح- النيابة العامة وقضاء التحقيق"، م س، ص 154.

6 - تقتضي حرمة الحياة الخاصة أن يكون للإنسان حق اضفاء السرية على كافة مظاهر حياته الخاصة.

في الحفاظ على سلامتها الداخلية والخارجية ومراقبة كل ما من شأنه المساس بنظامها وأمن مواطنيها من خلال التحكم في الظاهرة الإجرامية وتتبع تطوراتها وأساليبها[1].

ولئن كان من الحقوق الأساسية للإنسان هي حرمة حياته الخاصة، فإن هذا الحق متباين في الإباحة والتحريم بين الشريعة والمواثيق الدولية والقوانين الوطنية[2]، فقد منعت المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية وكذا القوانين الوطنية ومن ضمنها الدستور المغربي التنصت على المكالمات الهاتفية وانتهاك سرية المراسلات[3]، إلا أن الملاحظ أن هذا المنع لم يعد مطلقا، ذلك أن التطور التقني وتطور تقنيات ارتكاب الجريمة بنوع من التستر والاطمئنان وخاصة عن طريق الهاتف، ترتب عنه صعوبة إثبات الواقعة الإجرامية ونسبتها لشخص معين، لذلك أجاز المشرع المغربي على غرار العديد من التشريعات المقارنة مبدأ اعتراض والتقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الإتصال عن بعد[4]، وعمد المغرب إلى السماح بالتقاط المكالمات الهاتفية والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد كآلية جديدة للإثبات الجنائي، ونظم أحكام هذا الإجراء في المواد من 108 إلى 116، حيث حدد الجهات التي لها الحق في القيام بالالتقاط وإجراءات هذا الالتقاط وضماناته.

ونظرا للعديد من الظروف التي قد تكون حائلا أمام قيام قاضي التحقيق بجميع الإختصاصات المخولة له من ذلك مثلا اختصاصه الإقليمي، واقتضاء التحقيق القيام بعدة إجراءات في آن واحد وفي أماكن مختلفة فقد خول المشرع له اللجوء إلى غيره لأداء بعض مهامه، وهذا ما يسمى بالإنابة القضائية[5].

1-التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد

التحقيق في جرائم المخدرات لا يختلف فيها عن الجرائم العادية من حيث الإجراءات الشكلية النظامية والتقنيات المستحدثة في كشف الجرائم وجمع الأدلة، ولكن تعقيدات جرائم المخدرات والجريمة المنظمة

- isabelle lolies : « La protection pénale de la vie privée », édition Université de droit, d'économie et des sciences d'Aix-Marseille, Institut de sciences pénales et de criminologie, 1999, p 33.

1 - يوسف وهابي:"إشكاليات التنصت الهاتفي والتحرش الهاتفي في التشريع الجنائي المغربي والمقارن"، مجلة الملف، ع 6 ، ماي 2005م، ص131.

2 - محمد لعروصي:"نظام المكالمات والاتصالات في قانون المسطرة الجنائية المغربي"، المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، ع 5 ، السنة الرابعة، يناير 2005م، ص 141.

3 - الشريعة الإسلامية سبق وأكدت على حرمة الحياة الخاصة للأفراد، لما تمثله من أهمية بالغة ولإرتباطها أيضا بأدق أسرار الناس بدليل قوله تعالى " : يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحما أخيه ميتا فكرهتموه، واتقوا الله إن الله ثواب رحيم " سورة الحجرات، الاية 12، كما أن الإعلانات العالمية والمواثيق الدولية أكدت أيضا على حرمة الحياة الخاصة وعدم إنتهاكها من ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 الذي ينص في المادة 12 منه بأنه " لا يعرض أحد التدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل " ،كما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966 جاء مماثلا في المادة 17 للمادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو نفس الأمر الذي أكدته الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي صدرت في روما سنة 1950 ونصت على حرمة الحياة الخاصة في المادة الثامنة والمادة الثالثة عشرة، والاتفاقية الأمريكية في المادة الثامنة، ومشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة السادسة . أما بخصوص القوانين الوطنية نجد المشرع المصري قد أقر أيضا مبدأ حماية حرية الحياة ونص في الفصل 45 من الدستور " لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون وللمراسلات البريدية والبرقية وللمحادثات التلفونية وغيرها من وسائل الإتصال حرمة، وسريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي ولمدة محددة وفقا لأحكام هذا القانون " ، وهو نفس التوجه المعمول به في الدستور الإسباني حيث نصت المادة 18 منه على حماية سرية الاتصالات مع استثناء الحالات التي تنتهك فيها هذه السرية بمقتضى أمر قضائي، ومن هذه الاستثناءات ما يخوله قانوني 1989 و 1988 لوزير الداخلية في اتخاذ أمر [يسمى الأمر الصادر عن وزير الداخلية بالتنصت الهاتفي بالأمر الإداري لكونه غير صادر عن سلطة قضائية] بالتصنت الهاتفي، شريطة إعلام السلطات القضائية داخل أجل ثلاثة أيام من أجل المصادقة أو عدم المصادقة على هذا الإجراء، بينما نجد حماية الأفراد من تجاوزات التنصتات الهاتفية وضبط مشروعيتها، خاصة ذات الطابع الإداري أكثر تكريسا في التشريع الإنجليزي، فالمادة 25 من قانون 25 يونيو 1985 نصت على نوع من الرقابة القضائية على مشروعية الإذن الصادر بالتنصت من خلال إنشاء محكمة خاصة مشكلة من خمسة أعضاء تتولى مهمة فحص الطلبات المقدمة من طرف الأشخاص الذين يعتقدون أن اتصالاتهم محل للتنصت، وإذا اتضح للمحكمة أن الإذن بالتنصت مخالف للشروط والضوابط القانونية المنصوص عليها يمكنها أن تقرر إلغاء الأمر الصادر بالتنصت أو إعدام التسجيلات التي تمت بشكل مخالف للقانون، كما أن المادة 66 من التشريع الإجرائي الفيدرالي السويسري أجازت هي الأخرى مراقبة وتسجيل المحادثات الهاتفية، ونفس الأمر أجازته المادة 88 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ./ - محمد الخضراوي:" سلطة قاضي التحقيق في التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد"، التخوفات والضمانات، مجلة الملف، ع 6، ماي 2005م، ص 152.

4 - ضمان الحق في حماية الخصوصية مؤكد بموجب المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لكن حماية الحياة الخاصة والمسكن والمراسلات، ليست مطلقة، إذ أن الفقرة الثانية من المادة 8 من الاتفاقية الأوربية، تنص على مشروعية تدخل السلطات العامة في ممارسة هذا الحق، إن كان ذلك ضروريا لحماية الأمن الوطني أو الأمن العام، أو للرفاهية الإقتصادية أو لحماية النظام العام، أو للوقاية من الجرائم ./ -عبد القادر الأعرج:"السياسة التشريعية والقضائية وإشكالية حماية حقوق الإنسان بالمغرب"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، أكدال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، 2011-2012، ص 232.

5 - نظم المشرع المغربي الانابة القضائية في المواد من189الى193 وسابقا من166 الى 170 من ق م ج.

المستحدثة وخططها المدبرة بواسطة خبراء وما يتوفر لهم من إمكانيات فنية ومالية وفرص اختراق الأجهزة الامنية يلقي بانعكاساته السلبية على التحقيق ونتائجه ويضاعف من الصعوبات التي تواجه المحققين في أداء مهامهم.

وقد خلف الّتقدم العلمي والتقني المذهل نوعاً من الوسائل الحديثة للمراقبة بهدف كشف خفايا الجريمة، وبالرغم من أن استخدام أجهزة المراقبة يحمل بين طياته نوعا من الوسائل التي تشكل اعتداء على الحياة الخاصة، إلا أن الغرض من مشروعية هذا الإجراء هو تحقيق نوع من التوازن بين حق الأفراد في الخصوصية والسرية، وبين حق المجتمع في مكافحة الجريمة بوسائل فعالة[1]، لذا حرصت القوانين في مختلف دول العالم على حماية المراسلات وحرمتها من المساس من قبل الغير كالتشريع الفرنسين والأمريكي، والكندي، والإنجليزي وغيرها[2]، أما التشريع المغربي، فنص بشكل صريح في **الفصل 11 من الدستور**على أنه: **"لا تنتهك سرية المراسلات"**، والذي يرى فيه البعض أنه فصل دستوري معيب من ناحيتين: الأولى معيب من حيث النطاق لأن كلمة مراسلات لا تشمل إلا المكاتيب والرسائل المطبوعة والمكتوبة ولا تمتد إلى إتصالات والمكالمات الهاتفية التي تبقى حرمة سريتها محل تساؤل في غياب تنصيص دستوري صريح يفيد حمايتها عن طريق قاعدة دستورية، والثانية من حيث الإطلاق فصياغته غير سليمة لأنها وردت مطلقة لا استثناء يطولها وهذا مجاف وغير مقبول من الناحية القانونية، خاصة إذا علمنا أن الفصل هو فصل دستوري لا يسمح لأي نص تنظيمي أو قانوني أقل منه أن يقيده أو يحد من إطلاقيته في ظل صياغته الحالية[3].

وأمام استفحال الجرائم الخطيرة خاصة جرائم المخدرات لم يبقى أمام المشرع المغربي بدوره سوى القبول بإجراء التقاط[4] المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد، حيث أجاز لقاضي التحقيق والوكيل العام للملك حق الأمر بالتقاط المكالمات[5]، فأعطى لقاضي التحقيق حق إصدار الأمر

---

1 - سمير الأمين: " المشكلات العملية في مراقبة التلفون والتسجيلات الصوتية والمرئية وأثرهما في الإثبات الجنائي"، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ط الثانية، 1998م، ص 6.

2 - في فرنسا التي تبقى دائما مرجعا لواضعي القانون في بلادنا، ورغم تأثر مجتمعهم وسياستهم ومفكريهم بنتائج الحرب العالمية الثانية، حيث كانوا يرفضون بقوة تبني بعض الوسائل المستحدثة وخاصة منها التنصت الهاتفي ، واستمر الحال إلى غاية نهاية الثمانينات وبداية التسعينات ، حيث تم تنظيم التنصتات الهاتفية الإدارية بموجب القانون رقم – 646 91 الصادر في 10 يوليوز 1991 الذي نصت مادته الثالثة على إمكانية الترخيص بصفة إستثنائية بالتنصت على الإتصالات المنجزة عن طريق وسائل الإتصال بهدف البحث عن معلومات تهم الأمن القومي والحفاظ على العناصر الأساسية للمخزون العلمي والاقتصادي لفرنسا، أو الوقاية من الإرهاب والجريمة والإنحراف المنظم، ويتم هذا الترخيص حسب المادة الرابعة من نفس القانون بواسطة اقتراح مكتوب ومبرر لوزير الداخلية، أو الوزير المكلف بالجمارك، أو الشخص الذي يفوض له كل واحد منهم خصيصا لذلك، مع العلم أن القانون ينص على تشكيل لجنة وطنية لمراقبة التنصتات الهاتفية الأمنية، وهي سلطة إدارية مستقلة تكلف بالسهر على إحترام تطبيق القانون . / - محمد الخضراوي:" سلطة قاضي التحقيق في التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد، التخوفات والضمانات"، م س، ص 152. وقد حدد المشرع الفرنسي الجنايات والجنح التي يتم الالتجاء فيها لاستخدام إجراء اعتراض المراسلات والتي تدخل ضمن الجريمة المنظمة وحدد لكل جريمة المواد القانونية التي تنطبق عليها، في حين أن المشرع الوطني ترك السلطة التقديرية للقاضي المختص "وكيل الجمهورية" في تكييف الواقعة حسب المادة القانونية التي تعاقب على ذلك الفعل. فيما عرف الباب الثالث من القانون الفدرالي الامريكي لسنة 1968 اعتراض المراسلات والتي يصطلح عليها inteerception على انها الاكتساب السمعي الاكتروني أو الاميكانيكي .. وبصفة عامة اي جهاز يمكن استعماله لتسجيل الاتصالات يقع ضمن ما يقصده القانون. وفي قانون حماية الخصوصية نة 1973 اعتبر المراقبة بأنها الاستماع أو تسجيل أو اكتساب اتصالات أو اكتساب المادة التي تعني أو يفهم منها ذلك، ويجب أن تتم المراقبة عن طريق أجهزة الكترونية او سمعية او ميكانيكية أو اجهزة اخرى. وفي قانون مراقبة الاتصالات الانجليزي لسنة 1985 فإنه عملا بالمادة 8 منه المراقبة أو اعتراض المراسلات هي الاستماع إلى الاتصالات وقد درج الفقه على التمييز بيم الاجهزة التي تستخدم في التصنت على الاتصالات التيليفونية والاجهزة التي تستخدم في قياس المحادثات التيليفونية. / – ياسر الأمير فاروق:"مراقبة الاحاديث الخاصة في الاجراءات الجنائية- دراسة تأصيلية تحيلية ومقارنة للتصنت على المحادثات التليفونية والتي تجري عبر الانترنيت والاحاديث الشخصية نظريا وعمليا"، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ط الأولى 2009، ص 138.

3 - يوسف وهابي :" إشكاليات التنصت الهاتفي والتحرش الهاتفي في التشريع الجنائي المغربي والمقارن،" م س، ص 132.

4 - "الالتقاط هو أخذ العلم بالاتصال أو المراسلة بدون موافقة المرسل أو المستقبل". /– محمد عبد النباوي:"التقاط المكالمات الهاتفية والاتصالات الموجهة بوسائل الاتصال عن بعد في القانون المغربي والقانون المقارن"، مجلة المحاكم المغربية، ع 98، ط 2005م، ص 14.

5 - تم تكريس هذا الإجراء بعد الأحداث التي عرفتها الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر 2001. والمشرع الجزائري بدوره نص عليه بموجب المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية. فقد نصت المادة 65 مكرر 5 على أنه:" إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:"(أ- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق الاتصالات السلكية واللاسلكية. ب- وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص يسمح الإذن المسلّم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق في تلك الأماكن. ج- تنفيذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص. د- في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات

المباشر المكتوب بالتقاط المكالمات الهاتفية، وكافة الاتصالات المنجزة بواسطة الاتصال عن بعد، وتسجيلها وأخذ نسخ منها، أو حجزها مهما كان نوع الجريمة[1]، وينفذ أمر قاضي التحقيق مباشرة دون قيد، وقد تم بالفعل إعمال هذه الآلية رغم الخطورة التي تشكلها باعتبارها تهدد قرينة البراءة، مع تأكيد المشرع المغربي من خلال المادة 116 من ق م ج على أنه:"يعاقب بنفس العقوبات كل عون من أعوان السلطة العمومية، أو أجير لدى شبكة عمومية للاتصالات أو لدى مزود بخدمات الاتصالات قام بمناسبة ممارسة مهامه بالكشف عن وجود التقاط أو أمر أو ارتكب أو سهل التقاط أو تبديد مراسلات مرسلة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد".

ومهما يكن، فإن هذه الإجراءات تثير التساؤل عن مدى انسجامها مع الفصل 24 من الدستور، الذي ينص صراحة على عدم جواز انتهاك سرية المراسلات حيث تتعارض هذه التدابير مع الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وكونها تتعارض مع مبدأ قرينة البراءة الوارد في الفصل الأول من ق م ج، كما تشكل هذه التدابير وسائل إثبات غير سليمة وغير أخلاقية على اعتبار أنها تفترض اللجوء إلى التحايل، واستدراج الشخص المستهدف لإيقاعه في وضع يقيم الحجة على تورطه في الجريمة، الشيء الذي لا يقل خطورة عن العنف، علما أن الاجتهاد القضائي الأجنبي يرفض صراحة كل إثبات يتم بالتحايل أو الغش، وقد سبق وأثيرت مسألة شرعية استخدام التقنيات الحديثة في ميدان الإثبات الجنائي وخاصة التصنت الهاتفي أمام القضاء الفرنسي، فأكدت محكمة النقض الفرنسية شرعية التصنت التليفوني الذي يأمر به قاضي التحقيق بشرط ألا يقترن ذلك بحيلة فنية أو بمخالفة لحق الدفاع[2]، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قيد صلاحية الوكيل العام للملك في هذا الباب[3] بإلزامه تقديم ملتمس للرئيس الأول لمحكمة الإستئناف، إلا أنه وفي حالة الاستعجال القصوى يمكن للوكيل العام للملك أن يقوم بهذا الإجراء تلقائيا وذلك مخافة اندثار أدلة الإثبات وعليه أن يشعر فورا الرئيس الأول خلال 24 ساعة بالأمر الصادر عنه، ويصدر الرئيس الأول خلال 24 ساعة مقررا بتأييد أو تعديل أو إلغاء قرار الوكيل العام للملك، فإن ألغي لا يعتد به، هذا علما بأنه لا يقبل مقرر الإلغاء أي طعن.

ومهما يكن من الأمر فمن منطلق دولة الحق والقانون، فإن الإباحة القانونية لهذه التدابير قد تؤدي إلى المبالغة في استعمالها مع العلم بأن المقتضيات المذكورة لا تتضمن أي إشارة إلى ضرورة الإخبار البعدي للأشخاص الذين يتم التقاط مكالماتهم ومراسلاتهم بهذا التطفل على حياتهم الشخصية، ولا إلى حقهم في توضيح أو تفنيد ما تم التقاطه أو تسجيله ضدهم، وبالمقابل يجب على ضباط ش ق أن يحرروا محاضر بما أنجزوه من عمليات وأن يخبروا وكيل الملك أو الوكيل العام للملك المختص فورا بما يصل إلى علمهم من جنايات وجنح (المادة 78 من ق م ج)، كما يتعين عليهم بمجرد انتهاء عملياتهم أن

المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة.") ونستشف من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري وضع سلطة الإذن بالمراقبة في يد كل من وكيل الجمهورية في الجرائم المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي، وقاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي وتتم العمليات تحت مراقبته المباشرة. كما أخضع المشرع الجزائري إجراء المراقبة نظراً لخطورته لعدة ضوابط تكفل استعماله في نطاق الهدف الذي شرع من أجله. ومن بين هذه الضوابط: (أ- أن يكون الإذن مكتوباً وهو ما تنص عليه المادة 65 مكرر 7 الفقرة الثانية ق إ ج. ب- بيان نوع الجريمة التي تبرر اللجوء إلى نوع هذا الإجراء. ج- مدة المراقبة والتي حددها المشرع بأربعة (4) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق. د- وعند الانتهاء من العملية يجب تحرير محضر عن كل العملية وعن الترتيبات التقنية المتخذة.).

1 - هذا ما أكدته محكمة النقض في احدى قراراتها بالقول:"لئن كان التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة عن بعد وتسجيلها طبقا للمادة 108 من ق م ج يشكل اجراء استثنائيا، فإن القانون منح لقاضي التحقيق إمكانية عامة في اطار سلطته التقديرية للجوء إليها كلما اقتضت ضرورة البحث ذلك دون التقيد بنوع الجريمة وخطورتها...". / – قرار عدد 1825 بتاريخ 11 يوليوز 2007، منشور بمجلة قضاء المجلس الاعلى، ع 68، ص 365.

2 - محمد محبوبي:"مؤسسة قاضي التحقيق في ضوء قانون المسطرة الجنائية الجديد"، المجلة المغربية لقانون الاعمال والمقاولات، ع 8، ط 2005م، ص 28.

3 - حدد المشرع المغربي الجرائم التي يمكنه أن يقوم فيها بهذا الإجراء، وهي: "الجرائم الماسة بأمن الدولة - جريمة الإرهاب - المتعلقة بالعصابات الإجرامية - بالقتل أو التسمم - بالاختطاف وأخذ الرهائن - بتزييف النقود - سندات العرض العام - المخدرات والمؤثرات العقلية - الذخيرة والمتفجرات - بحماية الصحة".

يوجهوا مباشرة إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أصول المحاضر التي يحررونها مرفقة بنسختين منها مشهود بمطابقتهما للأصل وكذا جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بها، وتوضع الأشياء المحجوزة رهن إشارة وكيل الملك أو الوكيل العام للملك (المادة 23 من ق م ج)، غير أن المشرع المغربي ودون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام بوضع وسائل مهيأة لإنجاز التقاطات أو التقط أو بدد أو استعمل أو نشر مراسلات مرسلة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد خلافا للمقتضيات المشار إليها في المواد السابقة[1]، وهو ما أكد عليه المشرع المغربي أيضا من خلال المادة 116 من ق م ج التي تنص على أنه :"يعاقب بنفس العقوبات كل عون من أعوان السلطة العمومية، أو أجير لدى شبكة عمومية للاتصالات أو لدى مزود بخدمات الاتصالات قام بمناسبة ممارسة مهامه بالكشف عن وجود التقاط أو أمر أو ارتكب أو سهل التقاط أو تبديد مراسلات مرسلة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد"، وهو الشيء الذي يدل دلالة قاطعة على أن المشرع على الرغم من إقراره أساليب تحري قد تمس بحرمة الحياة الخاصة، إلا أنه يعاقب على اللجوء لاستعمالها بطرق غير مشروعة.

وعلى الرغم من مختلف الإنتقادات التي وجهت لآلية التقاط المكالمات كأسلوب من أساليب التحري والبحث والتحقيق إلا أن المشرع المغربي نص في ق م الجديد على مسطرة التقاط المكالمات والإتصالات[2] في المادة 108 إلى المادة 116، وبذلك يكون المشرع المغربي قد أجاز التقاط المكالمات والاتصالات في شقها القضائي دون الإداري حيث ترك فراغا تشريعيا غريبا بخصوص هذا التنصت الذي بقي خارج إطار التنظيم القانوني رغم أن العديد من القوانين المقارنة تولت تنظيمه بشكل يوفر ضمانات للخاضعين له ويوفر مشروعية للقائمين به، الشيء الذي يترتب عليه منع إجراء أي تنصت هاتفي غير ذي طابع قضائي، وهذا المقتضى غير واقعي ومناف لضرورات حماية المصالح الحيوية العليا للدولة التي تفرض على السلطات الأمنية العامة إجراء تنصتات ذات طابع إداري تفرضها مبررات تخرج عن إطار التقديرات الضيقة للسلطات القضائية، ومن المؤاخذات أيضا على المشرع المغربي أنه اختار قانون الشكل ليضمن فيه نص يجرم التقاط المكالمات الهاتفية باستثناء ذات الطابع القضائي، ذلك أنه كان من المفروض أن يكون هذا التجريم ضمن مقتضيات ق ج لما في هذا الإجراء من عدوان على حياة الناس الخاصة وأسرارهم الشخصية والمهنية والإقتصادية.

وفي الأخير يتضح أن أغلب التشريعات الوطنية قد أجازت التقاط المكالمات الهاتفية وذلك وفق إجراءات تهدف الموازنة بين حماية المصالح الحيوية العليا للدولة وبين حق الأفراد في التمتع بسرية الحياة الخاصة وعدم انتهاكها وإن اختلفت هذه الإجراءات والضوابط من تشريع لآخر، وهو ما يؤكد مشروعية هذا الإجراء في الإثبات الجنائي إذا تم إحترام هذه الإجراءات والضوابط.

2 -الانابة القضائية

يقوم القاضي الجنائي بدور هو في حقيقة الأمر ليس بدور سهل إذ هو الذي يبحث عن عناصر الإثبات ويقدر مدى قوتها ويصدر حكمه بناءا على قناعته، وفي مرحلة التحقيق الإعدادي أوكل المشرع القيام بهذا العمل لقاض هو قاضي التحقيق الذي أعطاه صلاحيات واسعة يمارسها بمفرده،نظرا لما تلعبه

---

1 - الفقرة الأولى من المادة 115 من ق م ج

2 - هناك من يرى في هذا المنحى كونه تم خارج الشروط الديمقراطية./- راجع على الخصوص: عبد السلام شاوش:"الوسائل التقنية وأثرها على ضمانات المحاكمة العادلة"، المناظرة، ع التاسع، يونيو 2004م، ص 13.

الإجراءات في الوقوف على مختلف المعطيات والعناصر المرتبطة بالجريمة التي يجري التحقيق في شأنها، لكن وبفعل العديد من الظروف التي قد تطرأ وتكون حائلا أمام قيام قاضي التحقيق بجميع الإختصاصات المخولة له -من ذلك مثلا اختصاصه الإقليمي-، لقضاء التحقيق القيام بعدة إجراءات في آن واحد وفي أماكن مختلفة فقد خول المشرع له اللجوء إلى غيره لأداء بعض مهامه، وهذا ما يسمى بالإنابة القضائية.

والإنابة القضائية هي الأمر الذي ينقل بمقتضاه قاضي التحقيق صلاحية القيام بعمل من أعمال التحقيق إلى قاض آخر أو إلى ضابط ش ق بحيث تكون لهذا الأخير نفس الصلاحيات في حدود الإجراءات المحددة في الإنابة[1] التي يتمتع الأشخاص الموجهة إليهم إنابات قضائية من أجل تنفيذها بنفس السلطات التي يتمتع بها قاضي التحقيق نفسه كما يتحملون ذات الواجبات التي تقع على عاتقه حينما يجري التحقيق بنفسه[2]، حيث يعتبر كل إجراء يتم إنجازه خارج حدود الإنابة باطلا لصدوره من شخص غير مؤهل قانونا لإنجازه، وسلطة القاضي مهما كانت ممتدة في نفوذها فإنها لا تغطي دائما الامتداد المكاني الذي تطاله أعمال الجناة، لذاك فإن بعض التحريات التي يريد إنجازها يمكن أن تتجاوز حدود اختصاصه المحلى، كالاستماع إلى شاهد أو تفتيش منزل في مكان بعيد، فرغم أنه يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل خارج نفوذ المحكمة التي يزاول فيها عملا[3] فإنه لأسباب خاصة قد يتعذر عليه إنجاز الإجراءات الضرورية بنفسه ولذلك أتاح له المشرع أن يكلف جهة أخرى للقيام ببعض المهام نيابة عنه، وذلك في حدود استثنائية[4]، والإنابة بذلك تعد إجراءا مفيدا بشرط ألا تستعمل كذريعة للتخلص من القضايا أو التملص من مهامهم، مما يخشى معه أن ينقلب التحقيق إلى بحث تمهيدي ويمكن توجيه الإنابة القضائية بالطرق الدبلوماسية من قضاة التحقيق إلى السلطات القضائية الأجنبية[5]. وبالإضافة للطابع الاستثنائي للإنابة القضائية، فإنها لا يمكن أن تشمل كل صلاحيات قاضي التحقيق، وإنما تقتصر على تكليف الجهة المنتدبة للقيام ببعض الإجراءات، كما أن قاضي التحقيق لا يمكنه أن يفوض لتلك الجهة إذا كانت هي ش ق بعض صلاحياته مثل الاستماع إلى المتهم[6]، ويتعين على الشخص المستدعى لأداء الشهادة أثناء الإنابة القضائية أن يؤدي اليمين القانونية، وإذا لم يمتثل تعين إشعار قاضي التحقيق مصدر الإنابة، ليجبره على الحضور بواسطة القوة العمومية ويتخذ في حقه العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 128 من ق م ج عند الاقتضاء.

وبما أن الإنابة القضائية هي وسيلة لطلب العون، فإن قاضي التحقيق لا يفوض مبدئيا إلا بعض سلطاته وبالتالي فهي لا تكون عامة وإنما تكون خاصة تتعلق بجريمة محددة أو إجراء معين[7]، وتكون الإنابة من

---

1 - تناول المشرع المغربي الإنابة القضائية في المواد من 189 إلى 193 من ق م ج.

2 - الفقرة الأولى من المادة 190 من ق م ج

3 - المادة 99 وما يليها من ق م ج م.

4 - المادة 86 من قانون المسطرة الجنائية كانت صريحة في القول بأن تفويض قاضي التحقيق لبعض صلاحياته للشرطة القضائية في إطار إنابة قضائية يتم بصفة استثنائية. ورغم أن هذه المادة تتحدث عن انتداب ضباط الشرطة القضائية من طرف قاضي التحقيق، فإن القاعدة تبقى واحدة بالنسبة لانتدابه للقضاة.

5 - م 714 ق م ج.

6 - ضابط ش ق يحرم بمقتضى القانون من بعض إجراءات التحقيق من ذلك أنه ليس له استجواب المتهم ومواجهته مع الغير، كما أنه ليس من صلاحياته الإستماع إلى المطالب بالحق المدني إلا إذا طلب هذا الأخير منه ذلك، كما لا يستطيع تفتيش منزل لأن الفقرة الأولى من المادة 102 من ق م ج تخص ذلك بقاضي التحقيق شخصيا إذا تعلق الأمر بجناية أو بجريمة إرهابية وبحضور ممثل النيابة العامة، ولا يسمح له – قاض التحقيق – بندب ضابط الشرطة القضائية لتفتيش المنازل خارج الساعات القانونية إلا إذا توافرت ثلاث شروط، أولها أن يتعلق الأمر بجريمة إرهابية، وثانيها أن يلجأ قاض التحقيق لهذا الإنتداب حالة الإستعجال القصوى، وأن يتم أخيرا بحضور ممثل النيابة العامة.

7 - (م 189 من ق م ج).

حيث الشكل مكتوبة ومؤرخة وموقعة من طرف قاضي التحقيق، الذي أصدرها مع وضع الحكم عليها، ما عدا في حالة الاستعجال حيث يجوز إذاعة الإنابة بجميع الوسائل القانونية ولكن على شرط أن يتم التوضيح في كل إذاعة للبيانات المضمنة في الأصل وفصول المتابعة ونوعية التهمة وإسم القاضي الصادرة عنه الإنابة القضائية والصفة التي يتسم بها[1] (الفصل 170 من ق م ج)، ويحدد القاضي الأجل الذي يجب أن تسلم فيه المحاضر التي تسفر عنها الإنابة، وإذا لم يحدد أجلا فإن هذه المحاضر ترسل في ظرف 8 أيام موالية ليوم نهاية العمليات المنجزة بموجب الإنابة القضائية.

والإنابة من حيث أثرها تنقل مبدئيا سلطات قاضي التحقيق إلى الجهة المنابة، من أجل القيام بالعمل المحدد في الإنابة مع الالتزام بالمقتضيات التي فرضها القانون إلا على قاضي التحقيق، ولا تخول الإنابة للجهة المنابة حق إصدار الأوامر القضائية، الخاصة بقاضي التحقيق، وإذا احتاج ضابط ش ق الموجهة إليه الإنابة إلى وضع شخص تحت الحراسة، فيتعين احترام شروطها وإشعار قاضي التحقيق بذلك، مع التقييد بجميع الشروط، واحترام جميع الضمانات التي يقرها القانون في حالة الوضع تحت الحراسة النظرية (م 192 من ق م ج)[2]، أما بعد تنفيذ الإنابة القضائية فإن رقابة قاضي التحقيق تتعلق باحترام أجل التنفيذ وصحة الأعمال المنفذة، ففيما يخص النقطة الأولى تجدر الإشارة إلى أن الأشخاص المفوضين يتعين عليهم بعد تنفيذ الإنابة إرسال كل الوثائق أو المحاضر التي حرروها إلى القاضي المنيب ويتم هذا الإرسال ضمن الأجل المحدد سلفا من طرف قاضي التحقيق.

وعلى العموم فإذا كان المشرع المغربي من خلال ق م ج، حاول إقرار ثنائية التحقيق وذلك كمستجد فإن هناك مستجدات أخرى غاية في الأهمية لا بد من دراستها من خلال التطرق لسلطات قاضي التحقيق على مستوى الأوامر.

الفقرة الثانية: سلطات قاضي التحقيق على مستوى الأوامر

منح المشرع لقاضي التحقيق حق إصدار مجموعة من الأوامر المتعلقة بحسن سير التحقيق وأخرى متعلقة بضمان امتثال المتهم، ذلك أن جرائم المخدرات لا تنتهي بمجرد ضبط الجناة فيها بل يظل ماثلا بعد اكتشاف الجريمة والقبض على الجناة لوجود عناصرها الحقيقية طلقاء خارج الأسوار[3]، وتتحرك تلك العناصر للقيام بدورها بعد إلقاء القبض على الجناة الذين نفذوا الجريمة، وذلك بالبحث عن عن طرق الإفراج عن الجناة وطمس الحقائق والأدلة التي من شأنها أن تدين الجناة وإخفاء عائدات الجريمة ووثائقها، كما تلعب تلك دورا في التأثير على المحققين وتضليلهم بأدلة مصطنعة تارة وبإفسادهم أو الإضرار بهم تارة أخرى، والقاعدة العامة أن أي منظمة إجرامية تحتفظ بمبالغ مالية هامة ترصد لغرض إفشال تحقيق العدالة الجنائية والتأثير في حق أطراف الجريمة، كما أن لكل منظمة إجرامية فرق متخصصة لتصفية المؤثرين على إجراءات تحقيق العدالة الجنائية في الجريمة، سواء كان المؤثر عضوا في الأجهزة الأمنية أو هيئة التحقيق أو القضاء أو الخبراء الجنائيين أو الشهود[4].

---

1 - رياضي عبد الغني:"قاضي التحقيق"، نشر وتوزيع مكتبة دار السلام، ط الاولى، 2001م، ص 58.

2 -إذا اقتضى تنفيذ الإنابة أن يضع ضابط ش ق شخصا تحت الحراسة النظرية، فله أن يضعه وفقا للشروط العادية التي تحكم الوضع تحت الحراسة النظرية إما في حالة التلبس المواد 66 و67 و68 و69 من قانون المسطرة الجنائية) أو في حالة البحث التمهيدي (المادة 80). وبالإضافة إلى إشعار عائلة المعني بالأمر والنيابة العامة المختصة مكانيا بوضع الشخص تحت الحراسة النظرية، فإن ضابط الشرطة القضائية يشعر قاضي التحقيق الذي انتدبه.

3 - Temace D .Miethe and Robert Mirier : "crime and it's social context", N.Y:State, University of N.Y press, 1994, P 128.

4 - Leigh Edward, Somers :"Economic Crime : INVESTIGATIVES PRINCIPALE AND Techniques? " , New York : Clark Baaedmans, 1984, P163.

ويسعى المحققون عادة لإثبات الجريمة بالبحث عن الأدلة والبيانات المختلفة التي تثبت أركان الجريمة محل التحقيق بما لا يدع مجالا للشك، وهنا تبرز خطورة مهمة قاضي التحقيق وذلك من خلال الأوامر التي قد يتخذها حيث يبرز التناقض بين كون هذه الأوامر من شأنها أن تمس حرية الأفراد من جهة، وبين تعارضها مع مقتضيات حماية المجتمع **من آثار الجريمة من جهة أخرى، وأوامر قاضي التحقيق تعتبر عديدة كما تنص على ذلك المادة 142 من ق م ج**[1].

أولا: أوامر قضائية متعلقة بضمانات امتثال المتهم

خول المشرع لقاضي التحقيق سلطة اتخاذ بعض الاجراءات الاحتياطية في مواجهة المتهم كإصدار الأمر بحضور المتهم، فإن امتنع عن الحضور دون عذر مقبول جاز لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بإحضاره بالاضافة إلى الأمر بإيداعه في السجن والامر بإلقاء القبض، وهذه الاجراءات تضع المتهم رهن إشارة قاضي التحقيق لضرورة يقتضيها البحث[2].

1 : الأمر بالحضور

عرفت المادة 144 من ق م ج الأمر بالحضور بأنه:"إنذار يوجهه قاضي التحقيق للمتهم للحضور أمامه في تاريخ وساعة محددين"، وهو بذلك شبيه بالاستدعاء الذي توجهه المحكمة للشاهد، ولا يقيد حرية المتهم، إلا أنه في حالة عدم امتثال المتهم له، فلقاضي التحقيق أن يلجأ إلى إصدار أوامر أخرى أشد لإحضاره بالقوة، فهو بمثابة إنذار بالحضور قبل استعمال وسائل أخرى للإجبار على الحضور[3]، ويبلغ هذا الأمر إلى المتهم بواسطة مفوض قضائي أو بواسطة ش ق أو القوة العمومية، فالأمر بالحضور لم يبق مجرد إخطار كما في النص السابق (م 137 من ق م ج سابقا) أي استدعاء عادي يصدره قاضي التحقيق بل أصبح إنذارا بالحضور يتم بوسائل التبليغ القانونية، وهذا الأمر مخول لقضاة التحقيق في إطار المحاكم العادية والاستثنائية على السواء، ويتم تبليغه للمنذر المأمور بالحضور[4]. وقد أوجبت المادة 145 على قاضي التحقيق استنطاق المتهم فورا إلا أن المشرع أعطى إمكانية الاستعانة بمترجم إذا كان المتهم يتكلم لغة أو لهجة لا يفهمها قاضي التحقيق، أو بمن يحسن التخاطب مع المتهم في حالة كونه أصم أو أبكم، كما أضافت المادة حق محامي المتهم في حضور الاستنطاق.

2: الأمر بالإحضار

عرفت المادة 146 من ق.م. ج الأمر بالإحضار بأنه "الأمر الذي يعطيه قاضي التحقيق للقوة العمومية لتقديم المتهم أمامه في الحال"، ولم تتضمن باقي النصوص أية مستجدات اللهم ما نص عليه بخصوص الحق في حضور محام المتهم والاستعانة بالمترجم أو بمن يحسن التخاطب مع المتهم عند الاقتضاء، ويجد الأمر بالإحضار سنده القانوني في الفصول (من 146 إلى 151 من ق م ج).

---

1 - تنص المادة 142 من ق م ج على أنه يمكن لقاضي التحقيق في القضايا الجنائية أو الجنحية أن يصدر أمرا بالحضور أو الإحضار أو بالإيداع في السجن أو بإلقاء القبض، وأضافت نفس المادة لضرورة البحث يمكنه الأمر بإغلاق الحدود وسحب جواز السفر كما أعطته الحق في تحديد الكفالة المالية أو الشخصية لضمان الحضور، والأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وبرد الأشياء وبيع الأشياء التي يخشى فسادها أو تلفها أو لتعذر الاحتفاظ بها، كما أحدث ق م ج، تدبيرا جديدا هو الوضع تحت المراقبة القضائية وقد قصد المشرع بإحداثه إيجاد بديل للاعتقال الاحتياطي الذي لا يمكن اللجوء إليه إلا استثناء.

2 -عبد الواحد العلمي: "شرح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية"، ج الثاني، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، ط السادسة، 2018م، ص 80.

3 -طارق السباعي: "شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد ، الدعوى العمومية ، السلطات المختصة بالتحري من الجرائم"، ج الأول، منشورات جمعية نشر المعلومات القانونية والقضائية، سلسلة الشروح والدلائل، ع 2، س 2004م، ط الثانية، ص264.

4 -عبد الواحد العلمي: "شرح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية"، ج الثاني، م س، ص 82.

ويصدر قاضي التحقيق الأمر بالإحضار في حالة توصل الظنين بالأمر بالحضور وامتنع عن تنفيذه بدون مبرر مقبول، وكذلك في الحالات التي يخشى فيها فرار الظنين وتهربه من إجراءات التحقيق[1]، إلا أنه ونظرا لطبيعة الأمر بالإحضار المتجلية في التنفيذ المادي بتقييد حرية المتهم وإلزامه بالحضور، فإن القانون أوكل أمر تبليغه وتنفيذه إلى أعوان القوة العمومية المؤهلين قانونا لضبط الأشخاص ونقلهم جبرا ولو لم يكونوا ينتمون إلى جهاز ش ق، ويمكن في حالة الاستعجال نشر الأمر بإحضار المتهم الحر بكافة الوسائل طبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 146 من ق م ج من ق.م. ج وتسليم أصله إلى الجهة المكلفة بتنفيذه، وتختلف طريقة تبليغ وتنفيذ الأمر بالإحضار تبعا للوضعية التي يكون عليها المتهم من حيث كونه حرا[2] أو معتقلا[3]، ويتوجب على قاضي التحقيق أن يستنطق المتهم في الحال وفي حالة تعذر ذلك يساق المتهم إلى السجن شريطة ألا تتعدى فترة اعتقاله 24 ساعة وفقا للفقرة الرابعة من المادة 147 من ق م ج وكل متهم بقي في السجن أكثر من 24 ساعة وفقا للمادة 148 من ق م ج دون أن يتم استنطاقه يعتبر معتقلا اعتقالا تعسفيا.

3 : الأمر بالإيداع في السجن

تعرف المادة 152 من ق م ج الأمر بالإيداع في السجن بأنه :"الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق ويتم توجيهه إلى رئيس المؤسسة السجنية المعنية بإيداع المتهم داخل السجن"، ويسمح هذا الأمر للسلطات المختصة بالبحث عن المتهم والتعرف على مكان وجوده فيكون كذلك سندا لنقل المتهم، وتتم الإشارة إلى أمر الإيداع في محضر الاستنطاق ويشار فيه إلى أن المتهم قد تم تبليغه بقرار اعتقاله[4]، ويبلغ الأمر قاضي التحقيق ويشير إلى التبليغ بالمحضر، وعادة ما يتخذ هذا الأمر بعد الاستنطاق التفصيلي أو من خلال الأمر بإلقاء القبض في حالة ما إذا كان المتهم في حالة فرار، وإما باتخاذ الأمر بالاعتقال احتياطيا

---

1 - أحمد الخمليشي:"شرح قانون المسطرة الجنائية"، م س، ص 374.

2 - * إحضار المتهم الحر تختلف كيفية التنفيذ بحسب ما إذا كان المتهم الحر (أي غير المعتقل) يوجد داخل الدائرة القضائية للمحكمة التي يعمل بها قاضي التحقيق أو خارجها: - فإذا كان موجودا داخل الدائرة القضائية، فإنه يتعين على عون القوة العمومية أو ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنفيذ الأمر بالإحضار أن يبلغه إلى المتهم بعرضه عليه وتسليمه نسخة منه، ثم يعمل على تقديمه أمام قاضي التحقيق حالا. وإذا رفض الامتثال للأمر أو حاول الفرار فإن العون المكلف بالتنفيذ يجبره على ذلك بالقوة العمومية القريبة التي يتعين عليها الاستجابة لطلب التسخير الذي يتضمنه الأمر.- وإذا كان المتهم الحر موجودا خارج دائرة نفوذ قاضي التحقيق، فإنه يقدم إلى النيابة العامة بمكان إلقاء القبض عليه التي يقوم أحد قضاتها باستفساره عن هويته وإشعاره بحريته في ألا يدلي بأي تصريح، وتدوين ما قد يصرح به تلقائيا . ثم يأمر بنقله إلى مقر قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر بالإحضار، ما لم يعترض المتهم على ذلك ويستدل بحجج قوية لنفي التهمة عنه. إذا في هذه الحالة ينقل إلى السجن، ويوجه إشعار بذلك وبأسرع وسيلة ممكنة كالفاكس مثلا، إلى قاضي التحقيق مصدر الأمر. كما يوجه إليه المحضر الذي يتضمن حضور المتهم ويتضمن هويته الكاملة وأوصافه وكافة البيانات التي تساعد على معرفة هويته، وكذلك جميع البيانات التي تساعد على فحص الحجج التي أدلى بها. ويشار فيه إلى إشعاره بحريته في عدم الإدلاء بأي تصريح. ولقاضي التحقيق أن يقرر في أمر نقل المتهم إليه، فإذا قرر مثوله أمامه فإنه يصدر أمرا بنقل المتهم، وفي هذه الحالة يتم ترحيله طبقا للمادة 52 من المرسوم المؤرخ في 3 نونبر 2000 المتضمن كيفية تطبيق القانون رقم 23-98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف المؤرخ في 1999/ 8 / 25 وتصرف نفقات النقل من الحساب الخاص بمصاريف القضاء الجنائي طبقا للمادة 4 وما يليها من القانون رقم 23- 86 السابق ذكره.

3 - * إحضار المتهم المعتقل: قد يكون المتهم معتقلا على ذمة قضية أخرى، فيصدر قاضي التحقيق أمرا بإحضاره.. ففي هذه الحالة أوكل القانون إلى مدير المؤسسة السجنية مهمة تبليغ الأمر بالإحضار إليه. وفيما يتعلق بالتنفيذ، يختلف الأمر كذلك بحسب موقع مكان السجن. - فإذا كان السجن يوجد بالنفوذ الترابي لقاضي التحقيق، فإن الأمر ينفذ كما هو الشأن بالنسبة لنقل كافة المعتقلين إلى مقر المحكمة. وإذا كان المتهم موجودا بسجن يوجد خارج النفوذ الترابي لقاضي التحقيق فإنه يتم ترحيله إلى السجن الكائن بالنفوذ الترابي لقاضي التحقيق. - وإذا كان معتقلا احتياطيا على ذمة قضية أخرى فلا يتم ترحيله إلا بعد موافقة الجهة القضائية المكلفة بالقضية التي هو معتقل احتياطيا من أجلها. ويقوم بالترحيل رجال الأمن الوطني أو الدرك الملكي تبعا لاختصاصهم المكاني. و على قاضي التحقيق أن يصدر أمرا بالنقل إلى الجهة التي ستتكفل بتنفيذ الترحيل، ويوجه نسخة منه إلى المؤسسة السجنية مع الأمر بالإحضار . وتصرف نفقات النقل من الحساب الخاص بمصاريف القضاء الجنائي طبقا للمادة 4 وما يليها من القانون رقم 23- 86 السابق ذكره. وعلى قاضي التحقيق أن يستنطق المتهم في جميع الأحوال بمجرد تقديمه إليه، وإذا تعذر ذلك، يتم نقله إلى السجن على أن يقوم قاضي التحقيق باستنطاقه داخل 24 ساعة. وإذا لم يتم ذلك فإن مدير السجن أن يقدمه تلقائيا إلى النيابة العامة المختصة التي تلتمس من قاضي التحقيق استنطاقه فورا. وعند تغيبه تلتمس من أي قاض آخر من قضاة الحكم بالمحكمة القيام بذلك على الفور وإلا أطلق سراحه. ويعتبر المتهم الذي لم يستنطق خلال هذا الوقت معتقلا إعتقالا تعسفيا، ويعرض كل قاض أو موظف أمر أو س مح ببقائه بالسجن، للعقوبة التي يقررها القانون للاعتقال التعسفي ويحق لمحامي المتهم حضور الاستنطاق في جميع الأحوال. كما يجب على قاضي التحقيق أو القاضي الذي يقوم بالاستنطاق أن يستعين بمترجم أو شخص يحسن التخاطب مع االمتهم إذا اقتضى الأمر ذلك لكونه أصم أو أبكم أو يتحدث لغة أو لهجة لا يحسنها القاضي. وإذا تعذر على الشرطة القضائية أو القوة العمومية العثور على المتهم الذي صدر في حقه الأمر بالإحضار، فإنها ترجع الأمر إلى قاضي التحقيق مرفوقا بمحضر يثبت عدم عثورها عليه. وإذا عثر على المعني بالأمر ورفض الامتثال لتنفيذ الأمر بالإحضار، أو حاول الهروب بعد أن صرح باستعداده للامتثال، فيتم إجباره على الامتثال بواسطة القوة العمومية، ويحق للضابط أو العون المكلف بالتنفيذ في هذه الحالة أن يستعمل القوة العمومية الموجودة بأقرب مكان. ويجب على هذه القوة الاستجابة لطلب التسخير المضمن في نص الأمر بالإحضار.

4 - المادة 153 من ق م ج.

للمتهم الموجود في مؤسسة سجنية ما ويتم نقله إلى المؤسسة المحددة في نص الأمر بالإيداع شريطة تبليغه بالأمر قبل القيام بتنفيذ إجراءات نقله[1].

ويشترط لإصدار الأمر بالإيداع في السجن أن : " - تكون الأفعال المنسوبة إلى المتهم جنحة يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية، فإذا تعلق الأمر بمتهم من أجل جنحة مرتبطة بالجريمة موضوع التحقيق، ولم تكن العقوبة المقررة لتلك الجنحة عقوبة سالبة للحرية، فإن قاضي التحقيق لا يمكنه إصدار أمر بإيداع المتهم بالسجن من أجلها؛/ - أن يكون قاضي التحقيق قد استنطلق المتهم، فلا يمكن لقاضي التحقيق إصدار أمر بإيداع المتهم في السجن قبل استنطاقه ابتدائيا على الأقل؛/- أن يتم تبليغ الأمر بالإيداع في السجن إلى المتهم، ويشار إلى التبليغ في محضر الاستنطاق". ومن جهة أخرى فإنه يمكن لقاضي الأحداث حسب المادة 486 من ق.م. ج، أن يصدر هذا الأمر في حق الحدث الذي يفوق عمره 12 سنة لنظام الحراسة المؤقتة طبقا للشروط المحددة في المادة 471 من ق.م.ج، ولا سيما إذا ظهر أن هذا التدبير ضروري ويمكنه مع مراعاة مقتضيات المادة 473 من ق م ج أن يصدر أمرا باعتقال الحدث مؤقتا.

4: الأمر بالقاء القبض

لم يعرف المشرع المغربي الأمر الدولي بإلقاء القبض واكتفى بتعريف الأمر بإلقاء القبض وطنيا من خلال المادة 154 من ق م ج بكونه :"الأمر الصادر للقوة العمومية بالبحث عن المتهم ونقله إلى المؤسسة السجنية المبينة في الأمر حيث يتم تسليمه واعتقاله فيها "، ولا يختلف عن الأمر بالإيداع في السجن إلا في كون الأمر الأخير يتخذ ضد المتهم الحاضر أمام قاضي التحقيق في حين يصدر الأمر بإلقاء القبض ضد المتهم الفار من وجه العدالة أو مقيم خارج المغرب وهو مشروط باستشارة الوكيل العام للملك قبل اتخاذه[2]، ويمكن اعتبار الأمر الدولي بإلقاء القبض تمديدا لسريان مفعول الأمر الوطني بإلقاء القبض على الصعيد الدولي وذلك بتعميمه على جميع أجهزة الشرطة الدولية[3]. ويسند أمر تنفيذ الأمر بإلقاء القبض إلى القوة العمومية ويبلغ إليها، ويقتضي تنفيذه أن ينقل المتهم بمجرد ضبطه إلى المؤسسة السجنية المنصوص عليها فيه مقابل إشهاد بذلك يسلمه رئيسها لعون القوة العمومية، إذا كان الضبط قد تم داخل دائرة نفوذ قاضي التحقيق، ويتم استنطاقه من طرف قاضي التحقيق داخل أجل 48 ساعة من الاعتقال، وإلا فإن رئيس المؤسسة السجنية يقدمه إلى ن ع المختصة التي تلتمس من قاضي التحقيق وعند تغيبه من قاض آخر من قضاة الحكم استنطاقه فورا وإلا أطلق سراحه، وكل احتفاظ بالمتهم أكثر من هذه المدة يعتبر اعتقالا تعسفيا.

وجاءت المادة 157 لتبين كيفية تنفيذ الأمر بإلقاء القبض ومنعت على العون المكلف أن يدخل منزلا لضبط متهم قبل الساعة السادسة صباحا وبعد التاسعة ليلا، في الوقت الذي كانت فيه المادة 150 من المسطرة القديمة لا تجيز ذلك قبل الخامسة صباحا، إلا أنه إذا كان الفصل السابق قد أوجب توجيه الأمر بإلقاء القبض مع المحضر إما إلى قاضي التحقيق الصادر عنه الأمر وإما إلى كتابة الضبط بالمحكمة، فإن النص الحال قد عوض كتابة الضبط بالنيابة العامة المختصة، وعلى عون القوة العمومية الذي ينفذ الأمر أن يراعي حرمة المنازل وأن لا يلجها بعد التاسعة ليلا وقبل السادسة صباحا، وله أن يستعين

---

1 - محمد أحذاف:"شرح المسطرة الجنائية"، ج الثاني، سجلماسة للطبع والنشر، ط الأولى، 2005م، ص 392.

2 - لطيفة الداودي:"دراسة في قانون المسطرة الجنائية.."، م س ، 281.

3 - وزارة العدل:"شرح قانون المسطرة الجنائية"، ج الثالث، مطبعة البث، سلسلة الشروح والدلائل، ع 8، يونيو 2007م، ص 175.

بالقوة العمومية من أقرب مكان إليه، أما إذا تعذر ضبط المتهم فإن الأمر بإلقاء القبض عليه يبلغ بتعليقه في المكان الذي يوجد به آخر محل لسكناه، ويحرر محضر بذلك من قبل المكلف بالتنفيذ، بحضور شخصين يختارهما من أقرب جيران المتهم، يوقعان إلى جانبه أو يشار في المحضر إلى رفضهما أو إلى عجزهما عن التوقيع، ويؤشر عليه من طرف ضابط الشرطة المختص محليا أو من طرف نائبه في حالة غيابه، وتعرض مخالفة الشكليات السابقة، كلا من قاضي التحقيق وعضو ن ع وكاتب الضبط للعقوبات التأديبية، بصرف النظر عن المساءلة الزجرية في حالة الاعتقال التعسفي.

ثانيا: أوامر قضائية متعلقة بحسن سير العدالة

يلجأ قاضي التحقيق أحيانا إلى اتخاذ بعض التدابير الاحترازية ضمانا لحسن سير إجراءات التحقيق، وتوفير الشروط الملائمة لحضور المتهم أمامه ومنها إجراء الوضع تحت المراقبة القضائية والاعتقال الاحتياطي اللذان يعتبران تدبيران استثنائيان بصريح المادة 159 من ق م ج.

1 : الوضع رهن الاعتقال الاحتياطي

تعرض ق م ج للاعتقال الاحتياطي في المواد من 175 إلى 188، وهو تدبير سالب للحرية يرمي إلى وضع المتهم في السجن، ويصدر على شكل أمر بالإيداع في السجن إذا كان المتهم حاضرا، أو أمر بإلقاء القبض إذا كان المتهم في حالة فرار، ويبلغ فورا للمتهم وللنيابة العامة بنفس الطريقة التي يبلغ بها الأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية، ويحق للمتهم أو دفاعه تسلم نسخة من الأمر بالاعتقال الاحتياطي.

والأصل أنه بمجرد صدور أمر بالإفراج المؤقت ترفع حالة الاعتقال عن المتهم، إلا أن المشرع وبكيفية استثنائية قضى في المادة 181 من ق م ج[1]، بالنسبة للجنح المتعلقة بالمساس بمقدسات البلاد أو الإتجار غير المشروع في المخدرات باستمرار حالة الاعتقال الاحتياطي رغم صدور قرار الإفراج المؤقت خلال أجل استئناف ن ع حتى ولو لم تستعمل حق الطعن بالاستئناف، ويظل الحكم بالسراح المؤقت بدون مفعول إذا لم يوافق وكيل الملك، وذلك إلى غاية انقضاء أجل الاستئناف بالنسبة للنيابة العامة وعدم استعمالها هذا الطعن، وهذه المادة تعد مطابقة للفصل 406 من ق م ج القديم اللهم ما تم حذفه والمتعلق بالتنصيص على القضايا التي لها صلة بالنظام العام التي كانت عبارة عن كلمة فضفاضة لا تنطبق على فعل جرمي محدد بل يمكنها أن تنطبق على جميع الأفعال[2].

وإذا كان المشرع قد أعطى للمتهم حق استئناف الأمر بالإيداع في السجن المنصوص عليه في المادة 154 من ق م ج، فإن المادة 223 من هذا القانون التي تحدد أوامر قاضي التحقيق القابلة للاستئناف لم تذكر الأمر بالقاء القبض المنصوص عليه في المواد 154 وما يليها إلى 158 من ق م ج، وذلك لأن هذا الأمر لا يكون سندا اللاعتقال الاحتياطي إلا لفترة مؤقتة تحددها المادة 156 من ق م ج في 48 ساعة من تاريخ الاعتقال، حيث يجب عرض المتهم على قاضي التحقيق الذي يقوم باستنطاقه ويقرر بشأن اعتقاله

---

1 - نص المادة 181 من ق م ج :" – تقبل مقررات الإفراج المؤقت الصادرة عن المحكمة الابتدائية الطعن بالاستئناف لغاية نهاية اليوم الموالي لصدورها، ويرفع الاستئناف الى غرفة الجنح الاستئنافية./- يستمر اعتقال المتهم احتياطيا خلال أجل الاستئناف المخول للنيابة العامة، سواء استعملت هذا الحق أو لم تستعمله في قضايا الجنح التي لها مساس بمقدسات البلاد أو الاتجار غير المشروع في المخدرات. غير انه يمكن ان يفرج عن المتهم حالا إذا وافق وكيل الملك على ذلك./- إذا قدمت النيابة العامة استئنافها في القضايا المذكورة، يبقى المتهم في حالة الاعتقال الاحتياطي الى ان يبت في هذا الاستئناف. /- إذا استأنف المتهم أو وكيل الملك تعين تهيئ ملف القضية وتوجيهم الى الوكيل العام للملك داخل اجل الاربع وعشرين ساعة الموالية لايداع طلب الاستئناف.

/-يتعين على غرفة الجنح الاستئنافية أن تبت خلال عشرة أيام من يوم طلب الاستئناف./- لا يكون للاستئناف ولا للمسطرة الموالية له اثر موقف على سير الدعوى، وتتابع المحكمة مناقشتها في الجوهر./- - تبت المحكمة بدون حاجة لحضور المتهم في الحالات المشار اليها في هذه المادة".

2 -المعطي الجبوبي:" مكافحة المخدرات في التشريع المغربي بين النص و التطبيق – المساطر المرجعية- تدخل ادارة الجمارك- غسل أموال المخدرات"، ط الأولى، أبريل 2010م، ص 79.

احتياطيا أو الإفراج عنه، وإذا قرر اعتقاله احتياطيا فإنه يصدر بعد استنطاقه أمرا بالإيداع في السجن، وإذا كان قرار الإيداع في السجن هو الشكل العملي لتطبيق قرار الاعتقال الاحتياطي، وهو يقبل الاستئناف أمام الغرفة الجنحية لمحكمة الاستئناف التي يمكن أن تلغي قرار قاضي التحقيق بالإيداع في السجن مما يترتب عنه الإفراج عنه، وفي حالة عدم تقديم الاستئناف أو عدم قبوله أو رفضه يبقى الاعتقال الاحتياطي ساريا ولا ينتهي إلا بانتهاء مدته أو عدم تجديدها، أو نتيجة لصدور أمر بالإفراج المؤقت عن قاضي التحقيق وفقا للمادة 179 من ق م ج أو عن الغرفة الجنحية لدي محكمة الاستئناف التي يستأنف لديها قرار قاضي التحقيق وفقا الفقرة للرابعة من المادة 179 من ق م ج، ويمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالإفراج تلقائيا طبقا لشروط الفقرة الأولى من المادة 178 من ق.م. ج أو بناء على طلب بضمانة شخصية أو مالية أو بدونهما، ولا يمنح قاضي التحقيق الإفراج المؤقت بصفة تلقائية إلا بعد استشارة ن ع في الحالة التي لا يكون فيها الإفراج مقررا بحكم القانون، وفي هذه الحالة يتعين على المتهم أن يلتزم بالحضور لجميع إجراءات الدعوى كلما دعي لذلك، وبأن يخبر قاضي التحقيق بجميع تنقلاته أو بالإقامة في مكان معين، ويتعلق الأمر بحضور إجراءات الدعوى كلها وليس مرحلة التحقيق فقط، ولذلك فإنه يمكن القاضي التحقيق وللمحكمة بعد ذلك في حالة إخلال المتهم بهذه الالتزامات أن تصدر أمرا جديدا باعتقاله، وإذا منح الإفراج المؤقت بكفالة مالية فإنها تضمن عنصرين أو جزءين:"/- ضمان حضور المتهم لإجراءات التحقيق وتنفيذ الحكم، مما يعني مراعاة مبلغ الغرامة التي قد يحكم بها عند الاقتضاء./ ضمان مصاريف الدعوى التي سبقها الطرف المدني، ثم المبالغ الواجب إرجاعها، والتعويض عن الضرر، أو أداء النفقة إذا كان المتهم متابعا بها، كالمصاريف التي أنفقها مقيم الدعوى العمومية، وأخيرا الغرامات"، وينبغي أن يحدد مقرر الإفراج المؤقت القدر المخصص لكل جزء من جزئي الكفالة المذكورين أعلاه، ويحق للنيابة العامة كذلك أن ترفع طلبا بالإفراج المؤقت إلى الغرفة الجنحية لتبت فيه داخل نفس الأجل (15 يوما)، إذا كانت قد قدمت طلبا إلى قاضي التحقيق ولم يبت فيه داخل أجل خمسة أيام، فإذا لم يبت قاضي التحقيق داخل أجل خمسة أيام، فإن امتناعه يعتبر رفضا ضمنيا للطلب ولا يمكنه البت فيه بعد فوات هذا الأجل. ويجب على المتهم الذي تم تمتيعه بالإفراج المؤقت أن يقدم إلى كتابة ضبط المؤسسة السجنية قبل الإفراج عنه تصريحا يعين فيه محل المخابرة معه بدائرة نفوذ قاضي التحقيق، ويبلغه رئيس المؤسسة السجنية إلى هذا الأخير، فإذا تخلف المتهم عن الحضور رغم توصله بالاستدعاء أو جدت ظروف تجعل اعتقاله ضروريا فإنه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باعتقاله مجددا إذا كان هو الذي أفرج عنه، أما إذا كانت الغرفة الجنحية لمحكمة الاستئناف هي التي قررت الإفراج عنه، بكفالة أو بدونها بعد إلغاء قرار قاضي التحقيق، فإنه لا يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا جديدا بالاعتقال إلا إذا قررت هذه الغرفة بناء على ملتمس كتابي من ن ع، سحب تمتيع المتهم بمقررها القاضي بمنح الإفراج.

وإذا تقرر الإفراج عن المتهم بكفالة مالية فإنه يتعين على الجهة التي قررت ذلك (قاضي التحقيق أو الغرفة الجنحية) أن تحدد القدر الذي تخصصه لضمان حضور المتهم، والقدر الواجب لأداء الجزء الثاني من الكفالة الذي تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 184 من ق.م. ج، لأن الجزء الأول من المبلغ يتم إرجاعه إلى المتهم في حالة حضوره ويصبح ملكا للخزينة في حالة تخلفه، وتبلغ ن ع إلى القابض موجزا من القرار أو شهادة من كتابة الضبط تثبت مسؤولية المتهم، وأما الجزء الباقى من مبلغ الكفالة

فلا يرد للمتهم إلا في حالة عدم متابعته، وفي حالة الحكم بالإدانة يصرف هذا الجزء من المبلغ لمستحقيه من طرف صندوق الإيداع والتدبير، وتبت غرفة المشورة في كل نزاع بين المستحقين.

2: الوضع رهن المراقبة القضائية

في إطار المحاكمة العادلة وضمانا لحقوق الدفاع أحدث المشرع في ضوء ق م ج الجديد نظام الوضع تحت المراقبة القضائية، حيث يتوخى المشرع من إقرار هذا التدبير إيجاد آليات تكفل سير تطبيق الإجراءات القضائية دون اللجوء إلى تدبير الاعتقال الاحتياطي الذي اصبح منتقدا لعدة اعتبارات إنسانية واجتماعية، وقد عالج المشرع المغربي نظام الوضع تحت المراقبة القضائية le contrôle judiciaire الذي اعتبره البعض مرحلة وسط بين الحراسة النظرية والاعتقال الاحتياط من خلال الباب الثامن من القسم الثالث في المواد من 150 الى 165، وقد أكدت المادة 159 من ق م ج على الصفة الاستثنائية للوضع تحت المراقبة القضائية كتدبير يتخذه القاضي كلما تعلق الأمر بجناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية[1]، وبمفهوم المخالفة فإن الجنح المعاقب عليها بغرامة لا يتخد بشأنها هذا التدبير.

ويعتبر الوضع تحت المراقبة القضائية من أهم إجراءات التحقيق المتعلقة بشخص المتهم التي جائت كبديل للاعتقال الإحتياطي والحد من الاكتظاظ الذي باتت تعرفه المؤسسات السجنية، وعلى الرغم من كونه يمس بعض الحقوق والحريات الأساسية للمتهم إلا أنه يختلف عن الاعتقال الاحتياطي في كونه يبقى مجرد تدابير، وإن كان من شأنه الحد من حرية المتهم أو من بعض حقوقه، فإنه يتيح له أن يبقى حرا.

وأمر قاضي التحقيق بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية كبديل للاعتقال الاحتياطي من شأنه ضمان حضوره لإجراءات التحقيق، كلما اقتضت ذلك ضرورة التحقيق أو الحفاظ على أمن الأشخاص، أو الحفاظ على النظام العام، ويمكن لقاضي التحقيق اتخاذ هذا التدبير في أية مرحلة من مراحل التحقيق، لمدة شهرين قابلين للتجديد خمس مرات، وفقا للمادة 160 من ق م ج، ويبلغ في الحال شفهيا للمتهم ويبلغ إلى النيابة العامة داخل أجل 24 ساعة[2] وهو أمر قابل للاستئناف من قبل النيابة العامة والمتهم خلال اليوم الموالي لصدوره طبقا للشكليات المتعلقة باستئناف أوامر قاضي التحقيق بشأن الإفراج المؤقت، وتبت فيه الغرفة دأخل أجل 5 أيام من تاريخ الإحالة، ويتضمن الأمر واحد أو أكثر من التدابير أو الالتزامات المشار إليها في المادة 161 من ق.م. ج، والتي يتعين على المتهم الخضوع لها[3]، ولقاضي التحقيق كامل الصلاحية في تغيير التدبير المتخذ، أو إضافة تدبير آخر أو أكثر من التدابير المنصوص

---

1 - البشير بوحبة:" الوضع تحت المراقبة القضائيةكآلية جديدة في ميدام التحقيق"، المجلة المغربية للمنازعات القضائية، ع الثاني، 2004م، ص 31.

2 - عبد الرحيم بن بوعيدة:" الشرح العملي لقانون المسطرة الجنائية (الشرطة القضائية، النيابة العامة، التحقيق الاعدادي)"، ط 2015م، ص 180.

3 - تتجلى تدابير المراقبة القضائية في الالتزامات التالية:" عدم مغادرة الحدود الترابية المحددة من قبل قاضي التحقيق. حيث يعين قاضي التحقيق المنطقة أو الجهة أو الحي الذي يتعين على المتهم عدم مغادرته؛- عدم التغيب عن المنزل أو المسكن الذي يحدده قاضي التحقيق، إلا وفق الشروط والأسباب التي يقررها القاضي نفسه، ويمكن ملا أن يقرر موافقته مسبقا، أو إشعار الشرطة أو الدرك الملكي بالمنطقة بذلك أو أي شرط أخر لا يمنعه القانون؛- عدم التردد على بعض الأمكنة التي يحددها القاضي. وغالبا ما يكون المنع منصبا على بعض الأماكن التي يخشى فيها إتلاف أدلة الجريمة، أو أماكن من شأنها التأثير على سلوك المتهم، أو يخشى أن يتعرض فيها للانتقام مثلا –إشعار قاضي التحقيق بكل تنقل خارج الحدود التي يعينها نجس القاضى نفسة؟ - استجابة المتهم للاستدعاءات التي توجه إليه من طرف سلطة أو شخص يكلفه قاضي التحقيق بمراقبته؟ - التقدم بصفة دورية أمام المصالح المعينة من طرف قاضي التحقيق كالشرطة أو الدرك الملكي، التي يتعين عليها أن تسجل تواريخ حضور المتهم لديها بناء على ما قرره قاضي التحقيق (المادة 166 من ق.م.ج.)؛ - الخضوع لتدابير المراقبة المتعلقة بالنشاط المهني أو حول المثابرة على تعليم معين، ويكلف القاضي سلطة أو شخصا مؤهلا المراقبة النشاط المهني للمتهم أو مواظبته على الدراسة. - إغلاق الحدود - تقديم الوثائق المتعلقة بالهوية ولا سيما جواز السفر إما الكتابة الضبط أو لمصلحة الشرطة أو للدرك الملكي مقابل وصل. ويشير الوصل إلى نوع الوثيقة المسحوبة وبياناتها وهوية المتهم، وتضع السلطة المكلفة على الوصل صورة حديثة للمتهم، ويبين في الوصل أنه سلم مقابل وثيقة الهوية المسحوبة ويتم إرجاع الوصل للمصلحة التي سلمته عندما يسترجع المتهم الوثيقة التي سحبت منه. - المنع من سياقة جميع الناقلات أو بعضها، أو تسليم ارخصة السياقة لكتابة الضبط مقابل وصل، زنيها القاضي التحقيق أن يسمح للمتهم بالسياقة خلال مزاولة نشاط المهني؛ المنع من الاتصال ببعض الأشخاص المحددين على وجه الخصوص من طرف قاضي التحقيق –الخضوع لتدابير الفحص والعلاج أولنظام الاستشفاء، سيما من أجل إزالة التسمم ويمكن للمتهم أن يختار الطبيب المختص أو المؤسسة التي تتولى ذلك، وتسلم للقاضي. من طرف الطبيب أو المؤسسة أو من طرف المتهم، جميع الوثائق التي يطلبها.....؛".

عليها في المادة 161 المشار إليها، تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو محاميه، بعد أخذ رأي ن ع، كما يمكن إلغاء التدابير المتخذة في أي وقت وأثناء جميع مراحل التحقيق إما تلقائيا كذلك أو بناء على طلب ن ع أو المتهم أو محاميه، وإذا لم يحترم المتهم الالتزامات المفروضة عليه فإن قاضى التحقيق يمكنه أن يصدر أمرا بإيداعه السجن أو بإلقاء القبض عليه إذا كان في حالة فرار، وذلك بعد أخذ رأي ن ع، ولا يجب أن يمس الوضع تحت المراقبة القضائية بحرية الرأي بالنسبة للأشخاص الخاضعين له، ولا بالمعتقدات الدينية، أو السياسية، ولا بالحق في الدفاع.

ويتعين لتطبيق الوضع تحت المراقبة القضائية أن يعين قاضي التحقيق أو القاضي الذي ينتدبه لهذه الغاية، شخصا ذاتيا أو معنويا مؤهلا للمشاركة في ذلك، أو مصلحة للشرطة أو للدرك الملكي أو أية مصلحة قضائية أو إدارية مختصة، ويمكن أن تصرف لهؤلاء تعويضات في نطاق القانون رقم 86-23 المتعلق بالمصاريف القضائية في الميدان الجنائي، ويقوم الأشخاص والهيات المعنية بمراقبة مدى امتثال المتهم للالتزامات المفروضة عليه ببلورة هذه المراقبة، ولذلك يمكنهم استدعاءه أو زيارته كما يمكنهم القيام بكل الإجراءات والأبحاث المفيدة لتنفيذ المهمة المنوطة بهم، ويبلغون قاضي التحقيق عن إنجاز مهامهم وعن سلوك المتهم وفقا لما حدده، ويشعرونه إذا سجلوا على المتهم تملصه من التطبيق.

المبحث الثاني: خصوصية الإثبات في جرائم المخدرات

تعتبر قرينة البراءة ضمانة أساسية لكل شخص صدرت في حقه متابعة جنائية حيث يظل بريئا ويعامل على هذا الأساس طيلة مدة متابعته، وكل مساس بهذا المقتضى لا يعد فقط خرقا لقاعدة قانونية، بل يشكل مساسا بحقوق الإنسان بشكل عام، ومن أهم ضمانات العدالة الجنائية احترام حقوق الدفاع في كل صورها وتجلياتها، خصوصا خلال مرحلة ما قبل المحاكمة، أي أثناء البحث التمهيدي والتحقيق الإعدادي، وذلك من خلال إقامة الدليل على وجود الجريمة.

والإثبات في المادة الجنائية، يعتبر من أهم الركائز التي يقوم عليها نظام العدالة الجنائية وهو من المواضيع الشائكة التي يصعب التحكم فيها خصوصا وأنه يطرح مجموعة من الإشكاليات سواء على المستوى النظري أو العملي، والتي تتضارب في شأنها الآراء الفقهية وتختلف الاتجاهات والمواقف القضائية حولها، وتبرز لنا سياسة المشرع المغربي في جعل الإتباث حرا في المادة الجناية لتعلقه بوقائع مادية ونفسية محضة وليس على تصرفات قانونية تستلزم نوعا معينا من الأدلة، غير أنه أعطى للقضاء سلطة تقديرية شبه مطلقة في الحكم بناء على اقتناعه الوجداني وبما اقتنع ضميره من حجج ووسائل إثبات عرضت أثناء الجلسة ونوقشت أمامه. وقد إرتأينا بداية التطرق لأبرز هذه الوسائل **(المطلب الأول)** قبل التطرق لمدى حجيتها وقوتها الثبوتية **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول: وسائل الإثبات في جرائم المخدرات

المبدأ العام في الميدان الجنائي هو حرية الإثبات بحيث يمكن للقاضي اعتماد أية وسيلة من وسائل الإثبات التي نوقشت أمامه علنيا وحضوريا واطمأن إليها في تكوين قناعاته. وقد أوجب ق م ج ضرورة تحرير الوقائع المشتبه في وصفها جرائم بمحاضر أو تقارير أضفي عليها حجية متى كانت مستوفية لمقتضيات المادة 24 من ق م ج حتى يتسنى الوثوق بمضمونها مالم يثبت مايخالفها[1]، كما أن حجية هاته الأخيرة تبقى غير ثابتة متى تعلق الأمر بجناية أو جنحة وبحسب نوعيتها كمحاضر الإستماع أو

1 - (المادة 290 من ق.م.ج).

محاضر الإنتقال والمعاينة... إلا أن الواقع العملي لجهاز ن ع أفرز بعض التسميات المستمدة أساسا من ممارسة الضابطة القضائية والتي تجعل تسمية المحاضر المنجزة عند تقديم المشتبه فيهم الموضوعين رهن تدابير الحراسة النظرية أمام ن ع بمساطر التقديم أو عندما يتعلق الأمر بإنجاز محاضر للمشتبه فيهم في حالة سراح بالمساطر العادية أو تلك المتعلقة بوقائع مادية بالمعلومات القضائية، وفي هذا السياق لا نغفل مسألة الإثبات باعتبارها أهم وأخطر النظريات القانونية، بل لا يوجد في القانون نظرية تضارعها في السيطرة والشمول وفي كثرة التطبيق من الناحية العملية، بل إنها النظرية الوحيدة التي لا تنقطع المحاكم عن تطبيقها في كل ما يعرض عليها من أقضية[1].

ومن المعلوم أن فتح أي مسطرة يستتبعها اتخاذ مجموعة من الإجراءات الماسة بحقوق الأفراد ومبادئ المحاكمة العادلة، وأولى هذه المبادئ مسها لمبدأ من المبادئ الراسخة التي تتميز بها العدالة الجنائية والتي كرستها جل التشريعات المعاصرة سواء في دساتيرها أو في قوانينها المسطرية وهي قرينة البراءة، إلا أن الواقع العملي أفرز لنا سبلا ومساطر لم ينص عليها القانون ولم يرسم لها إطارا معينا، ومن بين هذه المساطر نجد المساطر المرجعية.

ومن خلال استقراء نصوص ق م ج وكذلك النصوص المسطرية الخاصة نقف على خلاصة مفادها أن هذا التشريع بمختلف أنواعه لا يتضمن أي تنصيص صريح على ما يصطلح عليه بالمسطرة المرجعية أو بالمسطرة الإستنادية أو الجزئية، وبالتالي فهو مصطلح غير قانوني أو بالأحرى غير منصوص عليه قانونيا، وهو الأمر الذي يدفعنا إلى طرح التسائل حول طبيعة هذه المساطر وخصوصيتها، ولعل السمة المميزة لجرائم المخدرات تتمثل لنا أساسا في تعدد كثرة وسائل الإثبات[2] بحيث أن سياسة المشرع في إقراره لنصوص الإثبات لم يقيد عنصر الإثبات في جرائم المخدرات على اعتبارها جرائم خطيرة ماسة بالسلامة البدنية للأشخاص وأمن المجتمع واقتصاده، وسنعرض من خلال هذا المطلب بعض خصوصيات المحاضر كوسيلة من وسائل الإثبات في جرائم المخدرات **(الفقرة الأولى)**، قبل التطرق لإشكالية المساطر المرجعية وطبيعتها القانونية **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: خصوصية المحاضر كوسيلة من وسائل الإثبات

المحاضر[3] هي الصكوك التي يحررها الموظفون المختصون بالتثبت من الجرائم، وتعد محاضر **ش ق** وأعوان الجمارك ومحاضر باقي الإدارات المتدخلة في قضايا المخدرات من بين أهم وسائل الإثبات في جرائم المخدرات لما تحتويه من اعترافات ومعاينات ووقائع وشهادات وتصريحات من شأنها أن ترفع اللبس وتكشف للقاضي الموضوع عن مجموعة من الحقائق حول القضية المعروضة عليه لتكوين قناعاته الشخصية التي يعتمد عليها لإصدار حكمه في القضية.

أولا:خصوصيات الإثبات في الجنح الجمركية

يقصد بإثبات الجنحة الجمركية إقامة الدليل على وجودها بالوسائل التي يقررها القانون، والوسائل التي يمكن بواسطتها إثبات الأفعال التي تشكل خرقا للقوانين والأنظمة الجمركية غير محددة على سبيل

---

1 - عبد الرزاق السنهوري:" الوسيط في شرح القانون المدني"، ج الثاني، دار النشر للجامعات العربية المصرية، 1956م، ص:10.

2 - نظرا لتعدد وكثرة تلك الوسائل ارتئينا نجدها تنقسم بحسب الطبيعة التي تميز بعضها عن الآخر، إلى وسائل الإثبات التقليدية ويتعلق الأمر هنا بالشهادة،والخبرة، والاعتراف، والأوراق أو المحررات،ثم القرائن، ووسائل الإثبات الحديثة أو العلمية كالتقاط على المكالمات الهاتفية ، وسائل حديثة سمعية بصرية، الكلاب البوليسية، التنويم المغناطيسي، التحليلات المخبرية {Analyses }.

3 - والمحضر حسب منطوق المادة 24 من ق.م.ج هو"الوثيقة المكتوبة التي يحررها ضابط ش ق أثناء ممارسة مهامه ويضمنها ما عاينه وما تلقاه من تصريحات أو ما قام به من عمليات ترجع لاختصاصه دون الإخلال بالبيانات المشار إليها في مواد أخرى من هذا القانون أو في نصوص خاصة..."

الحصر بالرغم من أن المحاضر تبقى الوسيلة الأولى في الإثبات، وهذا ما نص عليه الفصل 247 من م ج[1]، وهذه الأفعال تثبت عن طريق القرائن، والقرينة في الميدان الجمركي قاطعة لا يدحضها إلا الإثبات الدقيق لحالة القوة القاهرة[2]، والمحاضر المعتمدة لإثبات الجنح الجمركية المتعلقة بجرائم المحدرات هي المحاضر المحررة من طرف أعوان إدارة الجمارك، ومحاضر ش ق.

1 - محاضر إدارة الجمارك

للإثبات في الميدان الجمركي أهمية لا تقل عن تلك التي يحظى بها في المادة الجنائية بصفة عامة، فقد اعتنى به المشرع الجمركي عناية خاصة بشكل يوفر للإدارة الجمركية تحقيق هدفها بالشكل المطلوب وذلك في الوقوف على المخالفة الجمركية، والمشرع لم يقيد الإثبات في هذا الميدان بل صرح في الفصل 247 من م ج أنه يمكن إثبات المخالفة الجمركية بكل الطرق القانونية حيث أن كافة وسائل الإثبات المعروفة في الميدان الجنائي تعتبر حجة في إثبات الجريمة الجمركية كالمعاينة والاعتراف والقرائن... إلا أنه إضافة إلى هذه الوسائل وضع المشرع فصولا تعطي للإثبات خصوصية معينة ومتميزة، منها الفصل 234 من المدونة والتي تفيد بأن الخروقات للقوانين والأنظمة الجمركية تثبت عن طريق الحجز والبحث[3].

وتعتبر المحاضر من أبرز هذه الطرق التي يوليها المشرع المغربي عناية فائقة، فقد عمل هذا الأخير على التنصيص بأن إثبات الجريمة يتم عن طريق الحجز فيحرر محضر للحجز أو عن طريق البحث فنكون أمام محضر للبحث، وعين الأشخاص المكلفين بتحرير هذه المحاضر ووسع بعض الشيء من دائرة هؤلاء الأشخاص، وحدد مجموعة من البيانات التي يجب أن يتضمنها المحضر الجمركي تحت طائلة بطلانه، ومنه نتساءل حول مكانة المحاضر الجمركية في إثبات جنح المخدرات؟؟ فالمحضر بصفة عامة هو عبارة عن ورقة رسمية يحررها موظف له صلاحية تحريره وفق شكليات يحددها القانون وله قيمة قانونية في إثبات الوقائع التي يتضمنها، ولا يتم دحض هذه القيمة إلا بالطعن فيه بالوسائل والشكليات التي يقررها القانون، أما المحاضر الجمركية فهي التي يحررها أعوان إدارة الحاملين لوكالة عمل[4] لتحرير المحاضر، والذين قامو بأداء اليمين طبقا للكيفيات والشروط المنصوص عليها في التنظيم المتعلق بيمين الأعوان محرري المحاضر، ويضمنوها أعمال الحجز المنجزة من طرفهم، والأبحاث التي باشروها، ويمكن أن تحرر من طرف عون واحد أو عدة أعوان إلا أن قيمتها الثبوتية تختلف في الحالتين حسب ما سيأتي بيانه لاحقا. والملاحظ أن المشرع المغربي لم يحدد المعايير

---

1 -الفصل 247 من مدونة الجمارك ينص على أنه:" بغض النظر عن إثبات الأفعال التي تشكل خرقا للقوانين والأنظمة الجمركية بواسطة المحضر يمكن إثبات هذه الأفعال بجميع الطرق القانونية الأخرى حتى ولو لم تبد أية ملاحظة بخصوص البضائع المصرح بها".

2 - جاء في قرار لمحكمة النقض ".. لئن كان للمحكمة كامل الصلاحية في تقدير الوقائع وتقييم الأدلة المعروضة عليها انطلاقا من سلطتها التقديرية، فإنه يتعين عليها أن تتقيد في ذلك بالحدود التي يرسمها القانون، وعليه فإنها عندما قضت ببراءة المطلوب في النقض من جنحة حيازة سيارة دون سند صحيح وعدم الاختصاص في مطالب إدارة الجمارك، من غير تطبيق منها لمقتضيات الفصل 223 من م الجمارك، التي تفترض قيام المسؤولية الجنائية لحائز البضاعة المرتكب الغش بشأنها وناقلها، إلى أن يثبت إعفاءه منه بالطرق القانونية ومن غير اعتبار منها لمقتضيات الفصل 224 من نفس المدونة التي تجعل القرائن في ميدان الجمارك وسيلة إثبات لا يمكن النيل منها إلا بالاثبات الدقيق للقوة القاهرة ...".-/ قرار محكمة النقض عدد 7/2201 المؤرخ في 2005/09/28، في الملف الجنحي عدد 2005/5148، منشور بملحق كتاب: حسن البكري:"الطبيعة القانونية للغرامة"، من خلال مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة وقضاء المجلس الاعلى في جنح الحيازة غير المبررة للمخدرات"، م س، ص 130.

3 - ميمون شوعا:"منازعات الجمرك و الصرف و اجتهاد المجلس الأعلى"، أشغال ندوة جهوية حول موضوع الجرائم المالية من خلال اجتهادات المجلس الأعلى، مطبعة الأمنية، الرباط، ط 2007م، ص 293.

4 - الأساس القانوني لهذه الوكالة يرجع إلى القواعد العامة الواردة في قانون الالتزامات و العقود، و كذلك إلى اللوائح التنظيمية و الأعراف الجمركية، ومن القواعد العامة المطبقة في هذا الميدان نجد أن الوكيل (العون) عليه أن ينفذ بالضبط المهمة التي كلف بها، وعلى العون كذلك أن يدلي لمن يتعامل معه برسم وكالته، وعلى ضوء هذه القواعد العامة شرعت مقتضيات خاصة بمدونة الجمارك. /- بلال المويني:" دور القضاء الجنائي في تطبيق نصوص مدونة الجمارك"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية، طنجة، السنة الجامعية 2011-2012م، ص 40

التي على أساسها يتم منح وكالة عمل وكذلك البيانات التي تتضمنها هذه الوكالة، إلا أنه يمكن القول بأن العون الذي يريد أن يحرر المحضر الجمركي يجب عليه لزوما أن يتوفر على وكالة عمل إضافة إلى أداءه لليمين القانونية، حيث ألزم المشرع المغربي من خلال الفصل 332 من م ج والضرائب غير المباشرة أعوان إدارة الجمارك المكلفون بتحرير المحاضر من أجل إثبات الجنح والمخالفات الجمركية أداء اليمين القانونية وفق الشكليات والشروط المنصوص عليها في التنظيم المتعلق بيمين الأعوان محرري المحاضر وهو إجراء أقره المشرع الجمركي لمنح المحاضر الجمركية التي ينجزونها نوعا من الحجية الثبوتية القانونية، وقد يفقد المحضر قوته في حالة ما إذا حرره عون أو أعوان الإدارة الذين لم يؤدوا اليمين القانونية.

ومن خلال الفصل 233 من م ج والضرائب غير المباشرة[1] نلاحظ أن المشرع الجمركي وسع من نطاق الأشخاص المؤهلون للقيام بمعاينة وإثبات الجنح الجمركية، وغرض المشرع من توسيعه لنطاق الأشخاص المؤهلون للقيام بتلك المهام هو حماية الاقتصاد الوطني من ظاهرة التهريب بالدرجة الأولى، وزجر كل الأفعال المرتكبة والمخالفة للقوانين والأنظمة الجمركية، ويمكن إثبات المخالفات المرتكبة إما عن طريق محضر الحجز[2] وتشتمل على وقائع مكنت إدارة الجمارك من وضع المتهم في حالة تلبس والتي على أساسها تم حجز البضائع المهربة، وهي من هذه الزاوية تعد من أهم المحاضر التي يعتمد عيها في إثبات الجنح والمخالفات الجمركية[3] وموضوع محضر الحجز[4] يتمثل إذن في معاينة المخالفات والوقائع المادية المكونة لها، وحجز البضائع المهربة أو المرتكب الغش بشأنها وكل الوسائل والأشياء القابلة للمصادرة[5]، خاصة جرائم التهريب[6]، أو عن طريق محضر البحث في حالة ما إذا أجرت إدارة الجمارك أبحاثها، حيث ينص المشرع المغربي في الفقرة الأولى من الفصل 234 من م ج والضرائب غير المباشرة، على أنه :"تثبت الأفعال التي تكون خرقا للقوانين والأنظمة الجمركية عن طريق الحجز أو البحث"، وإذا كانت م ج والضرائب غير المباشرة قد فتحت الباب لأعوان إدارة الجمارك بالقيام بإجراءات البحث والتفتيش، إلا أنها ربطتها بمجموعة من الإجراءات يجب احترامها وفق ما نص عليه الفصل 41 من نفس المدونة، وقد حدد المشرع المغربي في الفصل 240 من م ج والضرائب غير المباشرة مجموعة من البيانات التي يجب أن يتضمنها المحضر الجمركي، وهي بيانات مشتركة تضم

---

1 - ينص الفصل 233 من م ج و الضرائب غير المباشرة على : يقوم بإثبات الأفعال المخالفة للقوانين والأنظمة الجمركية أعوان الإدارة الذين أدوا اليمين طبقا للشروط المحددة في الفصل 33-2 من هذه المدونة وضباط الشرطة القضائية وكذا كل الأعوان محررو المحاضر التابعون للقوة العمومية.

2 - -محضر الحجز : يتم في حالة ما إذا وضعت إدارة الجمارك يدها على الشيء المحجوز، ويراد بمحضر الحجز، الوثيقة التي يتم بواسطتها إثبات الجريمة المتلبس بها.

-Rozenn cren : « poursuites et sanctions en droit pénal douaniér », thèse de doctorat en droit privé, spécialité droit pénal, université panthéon ASSAS, novembre 2011, France, p 137.

3 - سعادنه العيد العايش:" الإثبات في المادة الجمركية"، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية 2005-2006م، ص 178 وما بعدها.

4 - يعتبر هذا الحجز بالنسبة للقضاء أكبر دليل في إثبات الجنح الجمركية ولا يمكن مؤاخذة المتهم إذا لم تتمكن إدارة الجمارك بإثبات الفعل المجرم المنسوب إليه عن طريق الحجز، فعملية الحجز هي نواة المحضر وجوهر الدعوى./ - فؤاد أنوار:" التخليص الجمركي للبضائع في التشريع المغربي"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية عين الشق، السنة الجامعية 2006-2007م، ص 447

5 -Moulay Larbi El Alaoui : « le droit douanier au maroc- génése et évolution », livre ibno sina – Rabat 1er édition 1996, p 266.

6 - ينص الفصل 325 من م ج و الضرائب غير المباشرة على ما يلي:"يحق للأعوان محرري المحاضر أن يحجزوا في كل مكان البضائع ووسائل النقل القابلة للمصادرة وكذا جميع الوثائق المتعلقة بهذه الأشياء/ إن البضائع ووسائل النقل المحجوزة يجب: - إما أن تساق وتودع بمكتب أو مركز الجمرك الأقرب لمكان الحجز؛ وإما أن يتعهد الظنين أو شخص آخر بحراستها في مكان الحجز أو في مكان آخر. كما يجب على الحارس أن يتكفل بحراسة هذه البضائع ووسائل النقل وتقديمها عند أول طلب لأعوان الإدارة". ويعمل أعوان إدارة الجمارك إضافة لأعوان محرري المحاضر التابعون للقوة العمومية، على حجز جميع الأشياء القابلة للمصادرة وفي كل مكان سواء بين يدي المتهم حين قيامه بمهام التخليص الجمركي، أو داخل بالمخازن المودع بها تلك الأشياء أو بمسكنه أو مسكن غيره، وهو حجز يقع على البضائع ووسائل النقل المستعملة في هذا الصدد، وكذا الوثائق والمستندات المتعلقة بتلك العملية أو التي تم تزويرها أو تغيير وتحريف بياناتها./ -حفيظي الشرقي:"حول الطبيعة القانونية للمحاضر في القانون الجنائي الجمركي"، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، الرباط، السنة الجامعية 1990-1991م، ص 111.

محضر الحجز ومحضر البحث، وبيانات خاصة تتعلق بمحضر الحجز يجب تحديدها في المحضر تحت طائلة عدم صحته قانونا، وبالتالي بطلان إجراءات المتابعة التي تؤسس عليه[1]، ومنه يجب أن يتضمن المحضر الجمركي تاريخ تحرير المحضر والذي يعتبر في الغالب، تاريخ بدء في القيام بإنجاز أعمال الحجز أو الأفعال المثبتة مع تعيين تاريخ اختتامه باليوم والساعة، بالإضافة إلى الإشارة إلى مكان تحرير المحضر الجمرك، ويحظى هذا البيان المتعلق بتحديد تاريخ تحرير المحضر بأهمية بالغة نظرا للآثار المترتبة في احتساب أجل التقادم، حيث إن الحرص على احترام هذا الإجراء لا يفتح المجال للمنازعة من طرف المخالفين في تقادم الوقائع الممنوحة إليه[2]. ومما لا شك فيه أن إغفال أحد البيانات الإلزامية التي نص عليها المشرع في الفصل 240 من م ج والضرائب غير المباشرة يعرض المحضر الجمركي سواء كان محضرا للبحث أو محضرا للحجز إلى البطلان واكتساب المحضر للقوة الثبوتية يتحقق بتوافر جميع البيانات الأساسية، غير أنه من الملاحظ أن أعوان إدارة الجمارك غالبا ما يقومون بإدراج تكييف للأفعال المشكلة للجنح الجمركية في المحضر الجمركي وهو إجراء لم ينص عليه المشرع الجمركي، ولعل الهدف من وراء تكييف المحضر الجمركي من طرف أعوان إدارة الجمارك، هو تسهيل وتبسيط الإجراءات الجمركية على القاضي، لأن القانون الجمركي قانون تقني، وعلى كل حال يبقى ذلك التكييف مجرد معلومات يعتمد عليها القاضي من أجل الاستئناس فقط ولا يمنع القاضي من إعادة إرساء التكييف الصحيح على وقائع الدعوى[3].

2 -محاضر الشرطة القضائية

تعد محاضر ش ق من بين أهم وسائل الإثبات في المادة الجنائية لما تحتويه من اعترافات ومعاينات ووقائع وشهادات وتصريحات من شأنها أن ترفع اللبس وتكشف للقاضي الجنائي عن مجموعة من الحقائق حول القضية المعروضة عليه لتكوين قناعاته الشخصية التي يعتمد عليها لإصدار الأحكام المناسبة إما بالبراءة أو الإدانة[4] بناءا على سلطته التقديرية.

هذا وتشكل المحاضر المنجزة من طرف ش ق، وسيلة هامة في إثبات الجنح الجمركية بصفة عامة، والجنح الجمركية المتعلقة بالمخدرات بصفة خاصة، ذلك أن المتورطين في ارتكاب الجنح الجمركية المتعلقة بالمخدرات غالبا ما يتم اعتقالهم من طرف ش ق بجرم حيازة المخدرات أو الاتجار فيها، أو إحدى الجنح المنصوص عليها في ظهير 21 ماي 1974 ثم تحال بعد ذلك نسخة من المسطرة المنجزة في حقهم والمخدرات المحجوزة على إدارة الجمارك، التي تتقدم بعد ذلك بشكايتها ومطالبها المدنية في مواجهتهم، لذلك فإن محاضر الحجز فيما يتعلق بالمخدرات غالبا ما تنجز من طرف الشرطة، وضباط ش ق الذين لهم صلاحية تحرير هذه المحاضر هم الذين حددهم الفصل 20 من ق م ج.

وضمانا للقوة الثبوتية لمحاضر الضابطة القضائية فقد نص المشرع في ق م ج واستوجب احترام مجموعة من الشروط والشكليات أثناء إنجاز المحاضر من طرف ضباط ش ق، كما تضمن هذا القانون الشروط والأحكام الواجب التقيد بها من طرف الضابط أثناء إنجازه للإجراءات الموكولة إليه وحثه على

---

1 -عبد اللطيف كرازي:"الوجيز في القانون الجنائي الخاص المغربي، دراسة نظرية تطبيقية معززة باجتهادات قضائية"، مطبعة الرشاد، أكادير، ط الأولى، 2016م، ص 143

2 -نجاة حاتم:"القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية في مواجهة السلطة التقديرية للقاضي"، مقال منشور في مجلة القانون المغربي، ع 24، ط شتنبر 2014م، ص 92.

3 - عبد الرزاق أيوب:"التكييف القانوني، الأسس النظرية والجوانب العملية"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، عين الشق. الدار البيضاء، السنة الجامعية 2003-2004م، ص63.

4 - عمبر بحبو:"محاضر الضابطة القضائية وإشكالية التوقيع،مجلة القضاء الجنائي"، م س، ص 31.

الإشارة إليهما بالمحضر، وإعمال هذه الشروط يبقى رهين بتقرير جزاء قانوني على خرقها من طرف ضباط ش ق، وبناءا على ذلك فالمحضر الذي تتخلف فيه كل أو بعض شروط صحته أو تتخلف فيه إحدى شروط أو أحكام الإجراء الجنائي يترتب عنه عدم إنتاج هذا الإجراء لآثاره، وتعتبر الدفوع من الوسائل التي من خلالها يمكن دحض ما جاء في المحاضر للدفع بالبطلان[1]. وتتأسس القيمة الإثباتية النسبية لهذه المحررات على المادة 290 ق.م.ج[2] التي يتضح من خلالها بأن هذا النوع من المحاضر يقبل إثبات عكسه بأي وسيلة من وسائل الإثبات، وذلك تكريسا لما استقر عليه الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض، على اعتبار أن هذه الوسائل كلها متساوية من حيث القيمة الثبوتية في الجنح والمخالفات، والتي تقيد القاضي في الحدود القانونية من حيث حجيتها، إذ يمكن لهذا الأخير، أو للكمة أن تستمع إلى الشهود أو تقرر إجراء خبرة أو اعتماد قرائن قوية كالتناقضات الواردة بالمحاضر في مختلف أجزائها أو في حالة وجود محاضر متعددة، إذا كان هناك تعارض في محتواها.

ثانيا:خصوصيات الإثبات في الجرائم المتعلقة بمخدر القنب الهندي

من الوسائل المعتمدة في إثبات جرائم مخدر القنب الهندي نجد محاضر معاينة زراعة الكيفوالمحاضر المنجزة من طرف أعوان إدارة المياه ةالغابات.

1 . إثبات زراعة القنب الهندي بواسطة محاضر المعاينة

لا تكاد تخلو ملفات قضايا زراعة القنب الهندي من محاضر معاينة الحقوق المزروعة بهذه النيتة والتي تنجزها الضابضة القضائية بمناسبة البحث في جرائم القنب الهندي، وتكون لهذه المحاضر حجية قوية في إثبات جنحة زراعة الكيف متى ثبت أن المتهم هو المالك للأرض المزروعة أو يتصرف فيها، وهذا ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف بالحسيمة في أحد قراراتها[3]، بالقول :**"لكن حيث إن الضابطة القضائية انتقلت إلى القطع الارضية الواردة اسماءها بالشكاية فعاينت بالفعل وجود نبتة القنب الهندي بثلاث قطع وهي (....) وأن المتهم وإن كان قد صرح تمهيديا وخلال المحاكمة أنه لا يتصرف في تلك القطع وإنما أخوه المشتكي هو من يتصرف فيها، فإنه قد صرح خلال استنطاقه من طرف السيد وكيل الملك أن القطعة المسماة (...) تعود إليه، ولما سئل عن معاينة الدرك الملكي للقنب الهندي بها أجاب بأن المادة المزروعة لا تعود إليه وأنه لا يقوم بزراعة القنب الهندي. وحيث من جهة فإن المتهم يعترف بتصرفه بالقطعة الأرضية المسماة (...) ومن جهة ثانية فإن الضابطة القضائية عاينت وجود نبتة الكيف بها، فإنه لا يقبل من المتهم بعد ذلك القول أنه غير مسؤول عن تلك المزرعة، ومن جهة ثالثة فإن المشتكي الذي هو أخو المتهم أكد أمام المحكمة أن أخاه المذكور هو الذي قام بزراعة القنب الهندي بتلك القطع الأرضية وأن هذه الدلائل مجتمعة كونت قناعة المحكمة بثبوت الفعل موضوع المتابعة في حق المتهم ويتعين لذلك إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي، التصريح بادانته من أجلها"**.

وهذا القرار أيدته محكمة النقض في قرارها عدد 7/1968[4] الذي جاء فيه ".... وقد تمسك الطاعن بأن الصور الفوتوغرافية لا تعود له إلا أن المحكمة لم تجر أي خبرة على الصور قصد معرفة الشخص الواقف في الحقل وهل هذا الأخير مزروع بالقنب الهندي أم بالفول، الأمر الذي يكون معه هذا القرار عديم التعليل وبالتالي يتبغي نقضه". وحيث أنه فضلا على أن الطاعن لم يسبق له أن اثار ما جاء بالوسيلة بخصوص القطعة الأرضية، فإنه لما قضت المحكمة بإلغاء الحكم الإبتدائي فيما قضى به من

---

1 - محمد العلمي:" شرح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية"، ج الثاني، ط الخامسة، 2017م، ص 404.

2 - جاء في المادة 290 من ق م ج بأن:"المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجنح والمخالفات يوثق بمضمنها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات".

3 - قرار محكمة الاستئناف بالحسيمة ع 51، صادر بتاريخ 2012/03/20م، في الملف الجنحي عدد211-4-2011م، (غير منشور).

4 - قرار محكمة النقض عدد 7/1968 بتاريخ 2012/10/24 ملف جنحي عدد 2012/12743 ./ -أورده: عماد المجاوي:"خصوصيات القواعد الاجرائية لجرائم المخدرات"، م س، 136.

براءة من جنحة زراعة القنب الهندي وإدانته من أجل ذلك معللة ذلك بالقول :"لكن حيث إن الضابطة القضائية القضائية انتقلت الى القطعة الارضية الواردة اسماءها بالشكاية وعاينت بالفعل وجود النبتة بثلاثل قطع ارضية وهي (...) وحيث من جهة فإن المتهم يعترف بتصرفه بالقطعة الارضية المسماة (...) ومن جهة ثانية فإن الضابطة القضائية عاينت وجود نبتة الكيف بها، فإنه لا يقبل من المتهم بعد ذلك القول أنه غير مسؤول عن تلك الزراعة " تكون قد استعملت السلطة المخولة لها في تقدير أدلة الاثبات المتاحة أمامها على نحو سليم وعللت قرارها تعليلا كافيا وتبقى الوسيلة عديمة الأساس.

2 . إثبات جرائم القنب الهندي بواسطة محاضر أعوان إدارة المياه والغابات

ينص الفصل الرابع من ظهير 1654/04/24 على أن من بين الأشخاص المخول لهم البحث في جرائم القنب الهندي أعوان الإدارة المغربية المحلفين، ولعل من بين هؤلاء الأعوان المحلفين موظفي إدارة المياه والغابات المكلفون بضبط المخالفات الغابوية وخاصة ما يتعلق بزراعة القنب الهندي في الأراضي التي تعود ملكيتها للإدارة المذكورة، والإشكال المطروح بهذا الصدد هو ما هي حجية المحاضر المنجزة من طرف أعوان إدارة المياه والغابات في إثبات جرائم القنب الهندي؟ هل يوثق بمضمونها إلى أن يثبت ما يخالفها طبقا للمادة 290 من ق م ج أم أنها لا يطعن فيها إلا بالزور طبقا للمادة 65 من ظهير 1917/10/10؟[1]

في اعتقادنا فإن حجية محاضر إدارة المياه والغابات المثبتة لجرائم القنب الهندي لا تنطبق عليها مقتضيات ق م ج ولا مقتضيات المادة 65 من ظهير 1917/10/10، وإنما تنطبق عليها مقتضيات الفقرة الخامسة من الفصل الرابع من ظهير 1954/04/24، الذي ينص على أنه:"وتعتبر تقارير إجراء العمليات وإثبات المخالفات صحيحة مادام لم تقم حجة تبطلها"، وهذه الفقرة تؤكد أن المحاضر المنجزة إثباتا لجرائم القنب الهندي لا يمكن الطعن فيها إلا بالبطلان، وبالإضافة إلى ذلك فإن المشرع لو أراد جعل المحاضر المذكورة لا يطعن فيها إلا بالزور في جرائم القنب الهندي لنص على ذلك صراحة كما فعل في ظهير 1917/10/10، و م ج والضرائب غير المباشرة، وسيكون ذلك منسجما أيضا والمادة 292 من ق م ج[2].

ولعل التوجه الذي تبناه المشرع بخصوص حجية هذه المحاضر وغيرها من المحاضر المنجزة في إطار ظهير1954/04/24م غلب عليه الهاجس الأمني لتزامنه مع انطلاق الحملة المغربية الأولى ضد

---

1 - ذهبت محكمة المقض الى اعتبار محاضر اعوان المياه والغابات ذات حجية مطلقة لا يطعن في الا بالزور وهذا ما يتبين من قرارها عدد 7/2009 الذي جاء فيه " في شان وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام التعليل الموازي لانعدامه، بدعوى ان المتهمين لحظة ضبطهم من طرف مأموري المياه والغابات صرحوا بأنهم من قطعو أشجار الغابة وقامو بحرث الأرض ببذور القنب الهندي، هذه التقارير لا يطعن في مضمونها إلا بادعاء الزور لا يمكن إثبات عكس مضمونها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه باستبعادها لهذه الحجة عرضت قراراها للنقض. ..... وبناء على الفصلين 65 و66 من ظهير 1917/10/10 حيث انه بمقتضى الفصلين المذكورين، فإنه كلما كانت العقوبة المالية المطلوب تطبيقها في حق المخالف تقل عن عشرة آلاف درهم حسب تعديل 1991 فإن حجية تلك المحاضر لا يطعن فيها الا بالزور. وحيث لما ناقشت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه القضية في غيبة المتهمين حسب الثابت من المحضر جلسة 2006/12/19، فعللت قرارها بالقول:" وحيث إنه بعد الاطلاع على محاضر إدارة المياه والغابات ومحاضر الدرك الملكي تبين لها أن المتهمين أعلاه وردت أسماؤهم فقط من طرف أقربائهم ولم يتم الاستماع إليهم ، كما أن الملف خال من اية حجة تفيذ كونهم اعترفو بالمنسوب اليهمن مما تكون معه التهم المنسوبة اليهم غير مرتكزة على أساس قانوني سليم ويتعين بالتالي الغاء الحكم المستانف وتصديا التصريح ببراءتتهم". من دون اعتبار منها لحجية محاضر مأمور المياه والغابات والمتضمنة لتصريحات المتهمين ... و ... اللذين ألقي عليهما القبض في حالة تلبس واعتراضهما شخصيا وعلى غيرهما وكذا معاينة مأموري المياه والغابات للأرض المحروثة جاء قراراها خارقا للمقتضيات القانونية المومأ إليها وفاسد التعليل مما يعرضه للنقض". /– قرار محكمة النقض عدد 7/2009 بتاريخ 2007/10/03م في الملف الجنحي عدد 7/7491 (غير منشور) / وجاء في قرار آخر أنه :" وحيث إن القرار المطعون فيه لما استبعد محضر إدارة المياه والغابات بعلة إنكار المتهم في سائر المراحل وبعلة الاستماع إلى الشهود محرري المحضر أمام المحكمة والحال أنه لا يطعن فيه إلا بالزور تكون المحكمة قد خالفت قاعدة قانونية صريحة وعرضت بالتالي قرارها للنقض والابطال". – قرار عدد 7/2964، صادر بتاريخ 2006/11/22م، في الملف الجنحي عدد 06/8888، (غير منشور) / - أورده عماد المجاوي:"خصوصيات القواعد الاجرائية لجرائم المخدرات"، م س، ص 137-138.

2 - إذا نص قانون خاص على أنه لا يمكن الطعن في مضمون بعض المحاضر أو التقارير إلا بالزور، فلا يمكن – تحت طائلة البطلان- إثبات عكسها بغير هذه الوسيلة.

المخدرات[1]، لذلك تشدد في حجية المحاضر المنجزة بهذا الصدد ولم يجعل حجيتها مثل باقي محاضر الضابطة القضائية المنجزة طبقا لقانون م ج م.

الفقرة الثانية: إشكالية المساطر المرجعية وطبيعتها القانونية

من المعروف أن سياسة التجريم والعقاب الحديثة تقوم على مجموعة من الدعائم الأساسية التي تستهدف حماية حقوق الأفراد وصيانة مصالحهم في ظل الحرص التام على تحقيق التوازن والأمن داخل المجتمع، من أهمها مبدأ الشرعية الجنائية، الذي يقضي بضرورة تحديد الأفعال التي تعد جرائم سلفا[2].

وإذا كانت الشرعية الموضوعية تقضي بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وذلك لحماية المجتمع من خطر التجريم والعقاب بغير الأداة التشريعية، إلا أن هذه الحلقة الأولى قد لا تكفي في حماية أمن وسلامة الأفراد أثناء مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة، لذلك كانت الحاجة إلى استكمال الحلقة الأولى من الشرعية الجنائية وهو ما يسمى بالشرعية الإجرائية، وذلك بتحديد الإجراءات الكفيلة بضمان محاكمة عادلة للمتهم عبر مختلف مراحل الدعوى العمومية، وهذه الشرعية الإجرائية هي التي تبين المساطر التي يحق للهيئات التي تمثل المجتمع أن تسلكها، والمساطر التي يمتنع عليها سلوكها، حتى لا يكون في تصرفها مجال للارتجال والإساءة إلى الحقوق والحريات، وباستقرائنا لمواد ق م ج والمساطر الخاصة فلا وجود لأي مقتضى قانوني ينص على هذه المساطر إذ أن الأمر لا يتعلق بإجراء من الإجراءات العادية التي تحرك بها الدعوى العمومية، فهي لا تعدوا أن تكون تصريحات يدلي بها متهم في حق شخص آخر، وغالبا ما تكون مجردة من أية إثباتات تعضد وتفند تصريحاته، ومما يزيد من خطورة هذه المساطر أنها تكون في الغالب في جرائم المخدرات التي تكون غالبا على شكل عصابات، مما يجعل من المساطر المرجعية عبارة عن تصريحات كيدية قائمة على دوافع شخصية.

أولا: خصوصية المساطر المرجعية في الإثبات الجنائي

بالرجوع للنصوص الإجرائية لا نجد أي تعريف قانوني للمساطر المرجعية وهذا أمر طبيعي بالنظر لكون أن وظيفة المشرع من حيث المبدأ لا تندرج في إعطاء تعاريف لكون أن ذلك موكول للقضاء والفقه في وضع تعاريف محددة، إلا أن ذلك لا يمنع من الاجتهاد في البحث عن أصول هاته التسمية طالما أن محلها لا يخرج عن كونها محاضر منظمة بالقانون بل ومشمولة بحماية الفصل 290 من ق م ج ولا يستساغ تمطيطها لدرجة اعتبارها تقوم مقام الحجة والدليل القاطع الذي لا يقبل إثبات العكس[3].

وقد أفرزت الممارسة العملية تمظهر هاته الأخيرة وبشكل حاد بقضايا المخدرات وذلك راجع بالأساس لاعتبارات تهم طبيعة جريمة المخدرات وآثارها الخطيرة على المجمتع، بل وحتى صعوبة ضبط مرتكبيها الذين يتميزون عن غيرهم بمعرفتهم اليقينة لكل الأساليب المستعملة في محاربة هاته الآفة لذلك فالجاني بجرائم المخدرات على قدر غير مستهان به من اليقظة، ويستعمل جميع الأساليب للإفلات من قبضة العدالة، فهو ينتهج في كل وقت وحين جميع الاحتياطات مما يستعصي معه إلقاء القبض عليه في حالة غير حالة التلبس فيكون الخيط الأول الذي يمكن الضابطة القضائية من التعرف عليه هو ذكر هويته أو أوصافه إما من قبل مستهلكي هاته المادة أو من قبل الوسطاء المتاجرين بها، إلا أن ذلك لا

1 - محمد أديب السلاوي:"المخدرات في المغرب"، دار البوكيلي للطباعة والنشر، القنيطرة، ط 1997م، ص 110.

2 - عبد الواحد العلمي:" المبادئ العامة للقانون الجنائي المغربي"، م س، ص 86 .

3 - امحمد أقبلي، عابد العمراني الميلودي:"القانون الجنائي الخاص المعمق في شروح"، مكتبة الرشاد للنشر والتوزيع، سطات، ط الاولى، 2020م، ص 277.

يعني القفز على وسائل الإثبات الجنائي بمجرد ورود إسم أو تورطه في قضية للمخدرات[1]. لذلك نعتقد أن خصوصية هاته الجريمة من حيث طبيعتها وطبيعة مرتكبيها هي ما جعلت المشرع ينظمها في إطار قانون خاص "ظهير 21 ماي 1974" وليس ضمن مجموعة ق ج كإشارة للدارس والممارس على أن هاته الجريمة تحتاج لخصوصية تتناسب مع طبيعتها وهو الأمر الذي أفرز نقاشا عميقا حول المساطر المرجعية بالمخدرات دون غيرها بقضايا أخرى خاصة أن قواعد الإثبات الجنائي التي تكون ثابتة في باقي الجرائم نجدها بجريمة المخدرات متحركة قد تؤدي في بعض الأحيان للاعتماد على مجرد تصريحات متهم في مواجهة متهم آخر[2]، مما يستتبعه البعض كون أن البحث مع متهم ورد إسمه بموجب مسطرة مرجعية لا يدعوا للقلق على حقوق الأفراد وحرياتهم، طالما أن أحقية المشتبه فيه في إثبات العكس مضمونة قانونا، لذلك لا يجب الغلو في اعتبار المساطر المرجعية سيف مسلط على رقاب الأبرياء بقدر ما أن ورود إسم مشتبه فيه لتورطه بجريمة المخدرات يستلزم تحقيق نوع من الموازنة بين أحقية ن ع في البحث والتقصي حول جدية هاته التصريحات وإلى جانبها قضاء التحقيق والحكم وبين أحقية المعني بالأمر في الإدلاء بدلوه وتقديمه لكل أوجه دفاعه لإثبات عكس ما ورد فيها. مما يعني أن مدلولية الدال لا تقوم حجة للاستدلال وهذا ما سنتناوله لاحقا بالدراسة والتحليل على ضوء منشور ن ع حول تدبير المساطر المرجعية المؤرخ في 15 أكتوبر 2018م.

ثانيا: شهادة متهم على متهم في جرائم المخدرات

تحت الشهادة مكانة أساسية ضمن مختلف الأدلة الجنائية المعروضة على القاضي الجنائي، وذلك بهدف تفعيل سلطته في تقدير أدلة الإثبات الجنائية وإصدار حكمه القضائي في النزاع المعروض عليه، وتأخذ شكل تصريح يدلي به صاحبه ويدون في محضر يعتمد عليه في الإثبات بعد أداء اليمين وتوفر الشروط القانونية[3]، وتعرف بأنها : "تصريح بإثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله الشاهد عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه"[4]. وبذلك فهي تمثل جانبا هاما من الإثبات الجنائي على جميع مستوياته بدءا من البحث التمهيدي، مرورا بالإستنطاق أمام ن ع أو قاضي التحقيق، وصولا إلى مرحلة المحاكمة[5]، وقد خص المشرع المغربي الشهادة في ق م ج بأكثر من عشرين مادة قانونية (المواد من 325 الى 347 من ق م ج)، تطرق من خلالها لجوانب مختلفة، وسلك المشرع الفرنسي في إطار قانون الإجراءات الجنائية نفس مسار القانون المغربي في تنظيم القواعد المنظمة للشهادة دون تحديد أي تعريف لها، وذلك من خلال توضيح الآليات القانونية للنداء على الشهود من طرف ن ع أو المتهم[6].

وشهادة الشهود في جرائم المخدرات لها قيمتها الإثباتية ويخضع العمل بها للسلطة التقديرية للمحكمة، وقد نظم المشرع المغربي في ق م ج كيفية الاستماع إلى الشهود من طرف قاضي التحقيق وهيئة الحكم وشروط ذلك، إلا أن الإثبات بشهادة الشهود في جرائم المخدرات يصطدم بمجموعة من الحواجز، أهمها

---

1 - (قاعدة : نفي مصرحي المسطرة المرجعية سابق اقتنائهم المخدرات من الظنين مقابل انكار هذا الأخير الفعل المتابع بشأنه، يجعل ثبوت الإتجار في المخدرات غير قائمة -قرار محكمة النقض ع 1/47 ملف جنحي عدد 2013/12088 بتاريخ 2014/01/29).

2 - استقر الاجتهاد القضائي على اعتبار: شهادة متهم على متهم لا تجوز إلا إذا كللت بقرائن و دلائل أخرى تعضضها في إطار ما يسمى "مبدأ تساند الأدلة.

3 - زكرياء بوشرورة:"القوة الثبوتية للشهادة أمام القضاء الجنائي"، مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، ع 2، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، ط الاولى، ط 2019، ص 29.

4 -" شرح قانون المسطرة الجنائية"، ج الثاني، منشورات المعلومات القانونية والقضائية، وزارة العدل، سلسلة الشروح والدلائل، ع 7، ط 4، يناير 2006.

5 - زكرياء بوشرورة:"شهادة متهم على متهم في ضوء التشريع والقضاء"، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، ع الأول، مركز الدراسات والبحوث وجدة، ط 2004، ص 48.

6 - Article 324 : « Le président ordonne à l'huissier de faire l'appel des témoins cités par le ministère public, par l'accusé et partie civile dont les noms ont été signifiés conformément aux prescriptions de l'article 281 ». www.legifrance.gouv.fr

اعتماد الشاهد على ذاكرته من جهة واعتماده على إدراكه الشخصي أثناء أداء الشهادة من جهة ثانية، وهكذا نصت المادة 337 من ق م ج على أنه "يؤدي الشاهد شهادته شفهيا ويمكنه بصفة استثنائية أن يستعين بمذكرات بإذن من رئيس الهيئة"، لكن ماذا عن الحالة التي يكون فيها أحد الشهود متهم في الجرم نفسه؟ أو بمعنى آخر هل يأخذ القضاء بتصريح متهم على متهم؟ خاصة أن هذه إحدى الأسباب التي جعلت بعض الفقه يذهب إلى القول بأن شهادة الشهود قرينة مشكوك فيها لأنها قد تكون بعيدة عن الصدق.

1: الطبيعة القانونية لشهادة متهم على متهم

كثيراً ما تعرض على المحاكم الزجرية في ملفات المخدرات قضايا تندر فيها وسائل الإثبات أو تكون قاب قوسين أو أدنى من العدم، إذ يكون فيها الشخص المتابع متشبثا بالإنكار نافيا أي صلة له بالجريمة من قريب أو بعيد، ولكن ما يواجه به هذا المتابع هو اتهام يفضي به متهم آخر ضده معتقل معه أو متابع معه على ذمة نفس الملف أو محكوم عليه في مسطرة سابقة وفي ملف آخر كأن يصرح بأن المعني بالأمر قد شاركه في الجريمة أو هو الفاعل الأصلي لها، فيكون الدليل الوحيد في الملف ضد الشخص المتابع هو هذا الاتهام أو التصريح الذي يدلي به متهم آخر، وهذه الحالات كثيرة الوقوع من الناحية العملية وخاصة في جرائم المخدرات فتطرح على بساط البحث كموضوع يكتسي أهمية بالغة من خلال الإشكالات التي يثيرها على المستوى التطبيقي[1]، والسؤال الذي يطرحهنا هو هل التصريح أو الاتهام الذي يوجهه متهم لآخر مقبول أو غير مقبول؟ وهل يجوز أن يدان شخص بناء على أقوال يدلي بها متهم آخر ضده؟ وما هي الطبيعة القانونية لهذه الأقوال؟

إن مراجعة ق م ج م الحالي يؤدي إلى نتيجة واحدة وهي خلوه من أي نص يمنع المحاكم الزجرية من الاستماع إلى المتهمين كشهود في القضايا المعروضة عليها، إلا أن مشروع ق م ج أورد في المادة 286 منه أنه :"...لا يجوز للمحكمة أن تبني قناعتها بإدانة على تصريحات متهم على آخر إلا إذا كانت معززة بقرائن قوية ومتماسكة".

وقد درج الفقه والقضاء على تسمية أقوال متهم ضد متهم آخر تارة باعتراف متهم على متهم وتارة أخرى بشهادة متهم على متهم، غير أنهما تبقيان محل نظر للاعتبارت والمبررات التالية:"/- الاعتراف عمل إرادي ينسب به المتهم إلى نفسه ارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كليا أو جزئيا ولا يعتد به إلا إذا كان أمام القضاء لأن الاعتراف هو الصادر عن المتهم نفسه وما عداه من التصريحات فهي لا تعدو أن تكون شهادة في الموضوع وللقاضي سلطة تقديرية في الأخذ بها من عدمه./ - اعتراف شخص باقتراف فعل معين في ظروف وملابسات معينة يلزمه وحده ولا يمكن أن يتعداه إلى الغير[2]. /- لا ينبغي وصف هذه التصريحات بأنها شهادة لكون الشاهد لا يكون طرفا في القضية المراد الشهادة فيها، فهو شخص محايد على وقائع النزاع بخلاف المتهم فهو طرف غير محايد لأنه طرف في القضية التي يشهد فيها فلا يكون موضوعيا في شهادته، ولا يؤديها وفق الإجراءات المتطلبة حتى وإن فرضنا أداء اليمين القانونية للشبهة التي تصحبها فلا تتحول إلى يقين لدى القاضي". فإذا كان ليس هناك ما يمنع قانونا من الاستماع

---

1 -عبد القادر عودة:" التشريع الجنائي الإسلامي"، ج الثاني، دار الكاتب العربي، بيروت، 2008م، ص 401.

2 - محمد بازي:"الاعتراف الجنائي في القانون المغربي، دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، السنة الجامعية 2002- 2003م، ص442.

للمتهم دون أداء اليمين القانونية لإعفائه منها[1]، فإن الأقوال التي يؤديها في هذه الحالة تعتبر مجرد تصريحات بصريح القانون، وبالتالي فلا تعتبر شهادة ولو تم الاستماع لشهادتهم بعد تحليفهم اليمين القانونية، لأنه مهما بلغت من الاعتبارات فلا تنهض إلى قيمة ومصاف الشهادة للقول بأنها مجرد تصريحات وأقوال واستدلالات.

وتختلف الدلائل في الحجية عن القرائن في كون الأدلة تصلح عنصرا للارتكاز في متابعة قاضي التحقيق على خلاف القرائن، غير أنها تستخدم كعناصر تعزز الأدلة من قبيل ذلك **"تصريح متهم على متهم"**.

2 : العمل القضائي في الأخذ بتصريح متهم على متهم

يعتبر التشريع المغربي من بين التشريعات التي منحت للقاضي سلطة وصلاحية واسعة في تقدير قيمة الوسائل والحجج والأدلة القانونية المعروضة عليه في كل قضية على حدة استنادا إلى المادة 286 من ق م ج التي تنص على إمكانية إثبات الجرائم بأي وسيلة من وسائل الإثبات وأن يحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم، وعلى ضوء هذا المعطى فإن جميع التصريحات التمهيدية المضمنة بمحضر الضابطة القضائية يمكن الاعتماد عليها كمكون ولو ثانوي من مكونات الإثبات في المادة الزجرية بما فيها إفادة متهم على متهم آخر[2].

ونلاحظ أن الشائع والمتداول أن اعتراف متهم على آخر لا يصح في حد ذاته أن يكون دليلا يقضى بموجبه، إلا أن المتداول والشائع لا يمثل الحقيقة سواء من حيث القانون أو العمل القضائي[3] فقد رأينا أن القانون لا يتضمن أي نص يقضي بمنع الاعتماد على تصريحات متهم في إدانة متهم آخر، وأن الأمر متروك للسلطة التقديرية للقضاء حسب ظروف وملابسات كل قضية، وهذا هو الموقف الذي تبنته محكمة النقض في العديد من قراراتها والتي يظهر منها أن المحكمة يمكنها أن تبني حكمها بالإدانة على تصريحات بعض المتهمين ضد بعض شريطة أن تعلل حكمها تعليلا كافيا بها لا يجافي المنطق[4].

إذن فالقاعدة هي أنه : "لا يوجد نص ـ من حيث المبدأ القانوني ـ يقضي بمنع الاعتماد على تصريحات متهم في إدانة متهم آخر إلا أنه من حيث التكييف القانوني فإن هذا التصريح لا يرقى إلى مرتبة الشهادة [مع استحضار المفهوم القانوني والشرعي للشهادة] بل تبقى مجرد تصريحات تحتاج إلى ما يعضدها تحقيقا للمبدأ المعروف في فقه القضاء الجنائي وهو مبدأ تساند الأدلة وتعاضدها ـ هذا التعاضد الذي

---

1 - حيث تنص المادة 332 من ق م ج على:" يستمع الى الاحداث الذين يقل سنهم عن 18 سنة دون اداء اليمين، وكذلك الشأن فيما يخص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية والمحرومين من الادلاء بالشهادة امام العدالة، ويعفى من اليمين اصول المتهم وفروعه وزوجه، وتعتبر تصريحاتهم مجرد معلومات، غير ان اداء اليمين من شخص معفى منها او لا اهلية له، او محروم من اداء الشهادة، لا يعد سببا للبطلان، ما لم تكن ن ع او احد الاطراف قد اعترض على ذلك".

2 - يوسف بناصر:"الاعتراف التمهيدي امام الشرطة القضائية: هل آن الاوان ليتخلى عن الريادة في قائمة الحجج الإثباتية...؟"، سلسلة بناصر للدراسات القانونية والابحاث القضائية، ع الاول، السنة الرابعة، 2006م، ص 133.

3 - عبد الله الحمومي: "اعتراف متهم على آخر، أساسه، حجيته"، مجلة المعيار، ع 21، الجزائر، 2017م، ص150.

4 - في هذا السياق قضت محكمة النقض بنقض قرار محكمة الاستئناف بطنجة الصادر بتاريخ 5/15/ 1995 في القضية عدد 96/633 استنادا إلى مايلي:- (أن المحكمة أدانت العارض بالمنسوب إليه بناء على أوصاف أعطاها متهم آخر تتعلق بالعارض المذكور لدى الضابطة القضائية، وأن المتهم أنكر أمام المحكمة معرفته للعارض وأن الأوصاف التي أعطاها تتعلق بشخص آخر لا يعرفه هو أيضا، الأمر الذي يعتبر معه القرار المطعون فيه ناقص التعليل ومعرضا للنقض والإبطال)، ولكن المتتبع والمتمعن في القرارات الصادرة عن عن محكمة النقض في هذا الموضوع يستخلص وجود تعابير تعكس عدم تحبيذ الاعتماد على تصريح متهم في مواجهة متهم آخر كوسيلة وحيدة للإدانة، لما يشوب تلك التصريحات عادة من شكوك ومن دوافع غير أمينة وغير صادقة، ومن القرارات التي يحتج بها لمنح محاكم الموضوع سلطة تقدير تصريحات متهم ضد متهم آخر وحرية اعتمادها كأساس للإدانة يتضمن الحيثية التالية: لا وجود لأي نص قانوني يحرم على الحاكم الزجري الاعتماد على تصريحات أحد المتهمين ليقرر إدانة متهم آخر مادام للحاكم المذكور الحق المطلق في تقدير قيمة التصريحات المشار إليها من حيث مرافقتها ومخالفتها للواقع حسب اقتناعه الصميم، ولكن نفس الحيثية أضافت علة أخرى موضحة: (ولاسيما أن محكمة الجنايات لم تتخذ في الواقع كأساس لحكمها على المتهمين المذكورين أخيرا تصريحات المتهم معهما وحدها، ولكنها استندت إلى جميع ما استخلص لديها من عناصر شتى سواء من التحقيق أو من المناقشات...)./ - مجلة القضاء والقانون، ع 62-63-، 64أكتوبر – ديسمبر 1963م، ص134 .

يقتضي وجود أدلة متعددة يحصل بينها توافق حتى تكمل بعضها البعض وأن تكون خالية من اللبس -"، لكن الملاحظ من قرارات محكمة النقض أنه لم يتم اتخاذ موقف صريح من التصريحات التي يدلي بها المتهمون في حق بعضهم ولا يمكن الاعتماد عليها وتبقى ضعيفة من حيث قوتها الثبوتية وغير ملزمة للمحاكم، وأن هذه الأخيرة ملزمة بسلك الإجراءات المسطرية الخاصة بسماعها من جديد لهذه التصريحات حتى يمكن اعتبارها شهادة بالمفهوم القانوني، لكن وإذا كان تقدير وسيلة الإثبات مسألة موضوعية يختص بها قضاة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليهم في ذلك، فإن هذا الأخير وعلى نقيض ما سبق اتجه في بعض الأحكام إلى الأخذ بشهادة متهم على متهم وخاصة في جرائم المخدرات، وهكذا نص في أحد قراراته :"حيث أن القرار المطعون فيه علل ما قضى به على العارض بشهادة المتهم.. ومن حق المحكمة أن تأخذ بشهادة متهم على متهم آخر مما تكون معه الوسيلة غير مجدية.."[1]، وقبله كان صريحا أكثر عندما اعتبر أنه "لا وجود لأي نص قانوني يحرم على المحاكم الزجرية الاعتماد على تصريحات أحد المتهمين ليقرر إدانة متهم آخر"[2].

وفي قرار آخر صادر عن محكمة النقض، جاء فيه:"لئن كان من حق المحكمة تقييم الأدلة المعروضة عليها والأخذ بما اطمأنت إليه وطرح ما دون ذلك، فإنه يتعين عليها تبني مقررها بشأن ذلك على تعليل سليم من غير تأويل أو سوء تقدير، وعليه فإنهما لما استبعدت ما عرض عليها من شهادة بعلة أن الذي أداها محكوم عليه من اجل المشاركة في الاتجار بالمخدرات رغم أن إدانة الشاهد من أجل جنحة ليس من موانع أداء الشهادة، كما أنها لما أضافت في ذات السياق بأن شهادة متهم على متهم لا تجوز مما إذا كان الشاهد يرمي من وراء شهادته نفي التهمة عليه وإلصاقها بالمطلوب في النقض أم أن الأمر لا يعدو أن يكون اعترافا منه على نفسه وعلى الشهود ضده، لما كان ذلك تكون عللت قرارها تعليلا فاسدا وعرضته للنقض"[3].

وقد سارت محاكم الموضوع في هذا الاتجاه واعتمدت على المساطر المرجعية وكذا التصريحات التمهيدية كحجة لإدانة المتهم من أجل جرائم المخدرات، وأمام هذا التوجه نستخلص أن قضاء النقض منح المحاكم الدنيا سلطة تقييم وسيلة إثبات شهادة متهم على متهم آخر، شريطة تعليلها قانونيا تعليلا سليما ومنسجما[4].

وتأسيسا على ما سبق يتبين أن القضاء المغربي لا يمنع مبدئيا من الأخذ بشهادة متهم على متهم آخر سيما وأن المشرع المغربي يأخذ بمبدأ حرية الإثبات وفقا للمادة 286 من ق م ج، لكن هذه الشهادة ومن الناحية الموضوعية تفتقر في غالب الأحيان إلى أهم خصائص الشهادة، كما أن الأخذ بتصريح متهم على متهم هو حق مطلق للقاضي لاعتماده في متابعة المتهم بعلة غياب نص قانوني يمنع ذلك.

---

1 - قرار عدد 9/2668 في الملف الجنحي عدد 95/1035 بتاريخ 1995/09/14، /- اورده: - سعيد زياد:"قراءة في شهادة متهم على متهم"، مجلة الملف، ع 4، شتنبر 2004م، ص 143.

2 - يوسف وهابي:"القول الأسلم في شهادة متهم على متهم"، مجلة البحوث، ع الثاني، السنة الثانية، يونيو 2003م، ص 132.

3 - قرار عدد 6/244، مؤرخ في 2013/02/06، ملف جنحي عدد 2012/18777، اورده - زكرياء بوشرورة:"القوة الثبوتية للشهادة أمام القضاء الجنائي"، م س، ص 37.

4 - هكذا جاء في أحد قرارات محكمة النقض أنه:"لما ادانت المحكمة العارضة من اجل استلاك المخدرات.... وأن المحكمة لما ارتكزت في قضائها على ذلك الاعتراف واستبعدت إنكار الطاعنة أمامها وكذا تصريحات المتهم الرئيسي، إنما تكون المحكمة قد استعملت سلطتها في مادة لم يقيدها فيها القانون باتباع وسائل اثبات معينة، فجاء قرارها تبعا لذلك مؤسسا غير خارق لأي مقتضى قانوني ومعللا بما فيه الكفاية"./ - قرار عدد 2/237 في الملف الجنحي ع 2004/17494 المؤرخ في 2004/03/02، اورده: -امحمد لفروجي:"الاثبات امام المحاكم من خلال قضاء المجلس الأعلى"، سلسلة دلائل علمية، 2، ص 111.

المطلب الثاني: حجية الإثبات في جرائم المخدرات

يتقيد القاضي الجنائي عند تقديره لوسائل الإثبات المعروضة عليه، بالقيمة القانونية للوسيلة المعتمدة في إثبات الجريمة موضوع المتابعة، وقد ميزت م ج بين وسائل الإثبات التي نصت عليها من حيث قوتها في الاثبات، وهكذا فإن المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين أو أكثر فيما يتعلق بالوقائع المادية تعد أقوى من باقي المحاضر الجمركية، وقد جعل منها المشرع وسيلة إثبات قاطعة لا تفقد هذه القيمة إلا بالطعن فيها بالطرق التي يجيزها القانون وبالشكليات التي يتطلبها ممارسة الطعن، أما المحاضر الجمركية المحررة من طرف عون واحد فهي تعد إلى جانب محاضر ش ق موثق بمضمونها إلى أن يثبت العكس إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

والإثبات في المادة الجنائية يتسم بالحرية يعني أن ن ع حرة في إثبات الجرم بأي وسيلة من وسائل الإثبات، وخروج رئيس ن ع بمنشور على تلك المساطر يؤكد بجلاء أن هناك أزمة حقيقية للأمن القضائي الزجري، سيما في مجال الإثبات الجنائي الذي يتسم بالحرية كأصل عام، وسبب الأزمة في اعتقادنا يعود بالأساس إلى أن تصريحات مصرح المسطرة المرجعية لا يعتد بها وبشكل آلي بل لا بد للمصرح أن يؤكدها أمام قضاء الموضوع بعد أداء اليمين القانونية وخلوه من موانع الشهادة، وغالبا ما يتراجع المصرح عن تصريحاته بمجرد مثوله أمام المحكمة، بل ويصرح أن هذه التصريحات لم تصدر عنه قط أو انتزعت منه تحت تأثير الضغط أو الإكراه المعنوي الذي يصعب إثباته، الأمر الذي يجعل الضابطة القضائية و ن ع معها في حرج، سيما عند التصريح ببراءة المتهم .

وسنحاول من خلال هذا المطلب توضيح حجية وسائل الإثبات فيما يخص المحاضر الجمركية (الفقرة الأولى) وكذا القوة الثبوتية للمساطر المرجعية (الفقرة الثاني).

الفقرة الأولى: القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية

يكتسب المحضر حجية قانونية بمجرد توفره على جميع البيانات التي حددها المشرع في م ج والضرائب غير المباشرة، إلا أن نسبة هذه الحجية تختلف حسب عدد الأعوان المحررين للمحضر الجمركي وأيضا حسب ما إذا كان المحضر متضمنا لإثباتات مادية من عدم توفرها، وبالتالي يكتسب المحضر الجمركي حجية مطلقة في حالة تحريره من طرف عونين أو أكثر ومتضمنا لإثباتات مادية، في حين يكون مكتسبا لحجية نسبية إذا تم تحريره من طرف عون واحد أو الأعوان التابعين لإدارات أخرى، وتكون هذه الحجية في بعض الحالات قابلة للطعن رغم القوة الثبوتية التي أعطاها المشرع.

أولا: الحجية المطلقة للمحضر الجمركي

من أجل اكتساب المحضر الجمركي لحجية مطلقة لابد من يتوفر على مجموعة من الشروط أولها أن يتم تحريره من طرف عونين أو أكثر ثم أن يتعلق الأمر بجنحة معاقب عليها بمقتضى القانون الجمركي إضافة إلى أن يكون موضوع المحضر متعلقا بإثباتات مادية.

- تحريره من طرف عونين أو أكثر: أعطى المشرع المغربي أهمية خاصة للمحاضر التي ينجزها الموظفون والأعوان المكلفون الذين أسندت إليهم بعض مهام الشرطة القضائية، كما هو حال المحاضر المحررة من طرف عونين أو أكثر من أعوان إدارة الجمارك حيث تتمتع بحجية مطلقة في ما يخص الإثباتات المادية ، ما لم يتم الطعن فيها بالزور[1].

1 - حسن البكري:"الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية"، مكتبة الرشاد، السطات، ط الأولى، 2008م، ص 76.

وعليه فإذا استكمل المحضر الجمركي جميع الشروط الأساسية لصحته، كتضمينه للبيانات الأساسية وتحريره من طرف أعوان إدارة الجمارك المتوفرين على وكالة عمل و مؤدون لليمين القانونية، يكتسب بذلك المحضر الجمركي قوة ثبوتية مطلقة ولا يجوز الطعن فيها إلا بالزور وفق ما نص عليه الفصل 242 من م ج والضرائب غير المباشرة، ويستبعد كل إجراء قضائي غير الطعن بالزور كالخبرة أو غيرها وأن كل حكم أو قرار قضى بغير ذلك يعتبر مشوبا بالخرق الجوهري للفصل المذكور[1]، وهذا ما ذهب إليه قضاء النقض في إحدى قرارته التي جاء فيها:"الإثباتات المادية المنظمة في المحاضر المنجزة من طرف خمسة أعوان للجمارك بشأن المخالفات الجمركية تكتسي حجية مطلقة لا يمكن دحضها أو الطعن فيها إلا بالزور وفق الكيفيات المنصوص عليها في الفصل 244 من م ج، تستوي في ذلك الإثباتات المادية الفنية وغيرها من الإثباتات مادام النص المقرر بمقتضاه هذه الحجية جاء مطلقا وغير مقيدا بأن تكون تلك الإثباتات غير فنية أو تقنية"[2].

- ارتكاب جنح جمركية: يجب أن يكون موضوع المحضر الجمركي أفعالا متعلقة بمخالفة القوانين والأنظمة الجمركية، أو تلك التي عهد لإدارة الجمارك السهر على تطبيقها.

- يجب أن يتعلق الأمر بإثباتات مادية : يقصد بالإثباتات المادية الوقائع الموضوعية للجريمة الجمركية دون الاستنتاجات الشخصية لأعوان المحررين للمحضر أو التفسير الصادر عنهم بمناسبة تكييف الوقائع والأفعال والتي تظل خاصة بسلطة القاضي التقديرية، فالإثباتات المادية في هذا الصدد تنصب على ما يقع تحت حراسة أعوان محرري المحضر كمكان ضبط الجريمة أو طبيعة البضائع التي تم حجزها أو ظروف إلقاء القبض، وكل ما يمكن معاينته ماديا وشخصيا من رؤية وسماع من طرف هؤلاء الأعوان، أو السماع لتصريحاتهم أو شهادتهم وتضمينها بالمحاضر وفق الصلاحيات الممنوحة لهم قانونا.

وعرفها بعض الفقه بأنها : "ما يلاحظه الأعوان محرري المحضر كمكان ضبط الجريمة أو طبيعة البضاعة، وظروف إلقاء القبض" وعرفها فقه آخر: بأن "الإثباتات المادية تفيد الوقائع المادية التي يعاينها أعوان إدارة الجمارك أو رجال الدرك بأنفسهم وبحواسهم أي الوقائع المحددة بالوصف الموضوعي للشيء المبني على الحواس دون ما عداها من الاستنتاجات"[3].

ويجب أن يتم تحرير المحضر من طرف عونين للإدارة أو أكثر وبالتالي تحريره من عون واحد أو أعوان متعددين تابعين لإدارات أخرى لا تكون له نفس القوة في الحجية، و**الفصل 242 من الفقرة الأولى من القانون الجمركي المغربي** يقابله **الفصل 235 من القانون الفرنسي** الذي يعطي نفس القيمة للمحاضر المنجزة من أعوان إدارة أخرى، عكس المشرع المغربي الذي قصرها على أعوان الإدارة فقط، وبالتالي نسجل نقطة ايجابية في هذا النص الذي يعتبر متقدما ويترك الطعن بإثبات العكس في غير تحرير المحاضر من طرف أعوان الإدارة، ونظرا للقوة المطلقة للمحاضر الجمركية المنجزة من طرف عونين للإدارة فهي قد تكون ضد العدالة القانونية نظرا لعدم اشتغال هؤلاء الأعوان تحت إمرة **ن ع** مما قد يتعسف في استعمال هذا الحق، كما أنه في هذه الحالة ليس للقاضي أن يحكم باعتقاده الصميم، فهو فقط عليه أن يأخذ

1 - بلال الموينى:"حدود السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في المنازعات الجمركية"، مجلة القانون المغربي، ع 29، ط دجنبر 2015م، ص 148.

2 - قرار عدد 02/216 الصادر بتاريخ 23/02/2005 منشور بمجلة القضاء الأعلى، ع 67، ص 370.

3 - محمد الأعرج:" الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في المنازعات الجمركية"، مجلة المعيار، ع 33 ، 2005م، ص 93.

بما جاء في المحضر إذا كان صحيحا في الشكل[1]، في حين يرى فقه آخر أن الحجية لا تعطل السلطة التقديرية للمحكمة[2].

ثانيا: الحجية النسبية للمحاضر الجمركية

بعض المحاضر الجمركية تعتبر محاضر ذات حجية نسبية يمكن إثبات ما يخالفها، وهي متضمنة لصدق الإقرارات والتصريحات[3]، ومحررة من طرف عون واحد لإدارة الجمارك[4] أو الأعوان التابعين لإدارات أخرى[5].

ثالثا: الطعن في المحاضر الجمركية

خول المشرع المغربي مجموعة من الضمانات لمرتكب الجريمة بصفة عامة ولمرتكب المخالفة الجمركية بصفة خاصة، كما أن القواعد والإجراءات القانونية التي وضعها المشرع لإثبات الجريمة الجمركية راعى فيها التوفيق بين حماية المصالح الفردية وبين المصلحة العامة في الكشف عن الحقيقة والوصول بالإثبات إلى غايته، ونظرا لأن المشرع أعطى للمحاضر الجمركية قوة ثبوتية، لكنه للتلطيف أجاز الطعن في صحة هذه المحاضر.

1 : الطعن بالزور في المحاضر الجمركية

عرف الفصل 351 من ق ج تزوير الأوراق بأنه تغيير الحقيقة فيها بسوء نية، تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا متى وقع في محرر بإحدى الوسائل المنصوص عليها في القانون، أما م ج والضرائب غير المباشرة فلم تحدد تعريفا للتزوير، وبالتالي تكون المحاضر الجمركية عرضة للطعن بالزور إذا تضمنت تغييرا للحقيقة.

والمسطرة الواجب سلوكها للطعن بالزور في المحاضر الجمركية، ليست المنصوص عليها في المواد 575 إلى 587 من ق م ج، و إنما المسطرة الخاصة للطعن بالزور المنصوص عليها في الفصول 244 و 245 و246 من م ج والضرائب غير المباشرة.

وعليه فإن أراد المتهم أن يطعن بالزور في المحضر ما يجب عليه إلا أن يقدم تصريحا شخصيا أو بواسطة وكيل، بمقتضى وكالة خاصة، مصادق على توقيعها إلى كتابة الضبط لدى المحكمة المرفوعة إليها القضية، ويوقعه مرتكب المخالفة أو وكيله، وإذا صدر حكم غيابي في حقه يتعرض عليه، فيجب أن يطعن بالزور قبل تاريخ الجلسة المعنية للنظر في التعرض[6].

---

1 - حميد الوالي :"المنازعات الجمركية بين القواعد الجزائية العامة ومدونة الجمارك"، المجلة الالكترونية لندوات محاكم فاس، ع الثالث، يناير، 2006م، ص 77.

2 - الحبيب بيهي:"شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد، ج الأول"، مطبعة المعارف الجديدة ، الرباط، ط الثانية، 2006م، ص 301.

3 - من أبرز ما جاءت به م ج والضرائب غير المباشرة هو تمتيع المحضر الجمركي المتضمن لإثباتات مادية والمحرر من طرف عونين أو أكثر قوة ثبوتية مطلقة لا يتم الطعن إلا بالزور، إلا أن المشرع المغربي قد ميز بين البيانات المتضمنة للإثباتات المادية التي يعاينها أعوان إدارة الجمارك ويشهدون على صحتها وبين البيانات المتعلقة بالإقرارات والتصريحات والتي يجوز إثبات عكس ما يتضمنه المحضر بشأنها وذلك وفق ما نص عليه الفصل 242 من ذات المدونة.

4 - تعتبر المحاضر المنجزة من طرف عون واحد من أعوان إدارة الجمارك صحيحة ويعمد بمضمونها ما لم يثبت ما يخالفه، وإن كان هذا المحضر متضمنا لجميع البيانات الإلزامية المشار إليها في الفصل 240 من م ج والضرائب غير المباشرة. ولعل الهدف من إضفاء الحجية النسبية على هذه المحاضر هو أن عونا واحدا من أعوان إدارة الجمارك قد لا يستطيع أن يلم بجميع مكونات الجنح والمخالفات الجمركية المرتكبة أو قد ينتج سهو أو عدم تبصر أو تعسف، لذلك خول المشرع لمرتكب الجنح أو المخالفات الجمركية حق إثبات ما يخالف مضمون المحضر المحرر من طرف عون واحد من أعوان إدارة الجمارك.

5 - ينص المشرع الجمركي على إمكانية إثبات الأفعال التي تشكل خرقا للقوانين والأنظمة الجمركية، من طرف أعوان آخرين محرري المحاضر التابعين للإدارات الأخرى، ومن هؤلاء ضباط الشرطة القضائية، والأعوان التابعين للقوة العمومية، كمهندسي المياه و الغابات، ورجال الدرك الملكي والشرطة... وتكتسي المحاضر المنجزة من طرف هؤلاء حجية نسبية إلى أن يوثق بمضمونها مع إمكانية إثبات ما يخالفها، وفي هذا الإطار اعتبرت استئنافية تطوان أن المحاضر المحررة من طرف ضابط ش ق في ميدان التثبت في المخالفات الجمركية يعتمد عليها ما لم يثبت ما يخالفها عملا بمقتضيات الفصل 242 من م ج والضرائب غير المباشرة../ - قرار عدد 81/162 صادر بتاريخ 25/02/1981 ./ -أورده: -فؤاد أنوار:" التخليص الجمركي للبضائع في التشريع المغربي"، م س، ص 168.

6 - ينص الفصل 245 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة على ما يلي:"- يلزم الظنين الذي يريد الطعن بالتزوير في محضر ما أن يقدم التصريح بذلك شخصيا أو بواسطة وكيل يتوفر على تفويض تشهد بصحته السلطة المحلية إلى كتابة الضبط لدى المحكمة المرفوعة إليها القضية قبل الجلسة المعينة في الاستدعاء. ويتلقى هذا التصريح كاتب الضبط ويوقعه الظنين أو وكيله وإذا كان لا يعرف أو لا يمكنه التوقيع نص على ذلك صراحة. وفي اليوم المحدد للجلسة، تسجل المحكمة التصريح وتحدد أجلا لمدة ثلاثة أيام على الأقل وثمانية أيام على الأكثر يلزم الظنين خلاله بأن يودع لدى كتابة الضبط وسائل طعنه

2 : الطعن ببطلان المحضر الجمركي

أجازت م ج والضرائب غير المباشرة الطعن ببطلان المحاضر الجمركية وفق أحكام المادة 243 وحالات البطلان هي:"/- إغفال الإجراءات المنصوص عليها في الفصل 240 أعلاه./ - حجز بضائع غير محظورة عند الاستيراد أو التصدير تكون قد اجتازت مكتب جمرك[1] لم توضع في واجهته اللوحة المشار إليها في الفصل 30 أعلاه. /- وكذلك نضيف خرق قاعدة الاختصاص حيث يتم تحرير محضر من طرف أشخاص غير مختصين أو أعوان غير مؤهلين".

كما أن المدونة لم تعالج مجموعة من الإشكالات القانونية كحالة إغفال لأحد البيانات هل البطلان يلحق كل المحضر أو فقط في الجزء الذي تم إغفاله، وهذا الإغفال غالبا ما يرتكب من طرف أعوان وموظفي الإدارات المخول لهم قانونا تحرير المحاضر والذين لا ينتمون لإدارة الجمارك... حيث يحررون محاضر بطريقة عادية فهل يطالهم البطلان.

3 : إثبات خلاف ما جاء في المحضر الجمركي

المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية يتم الاعتماد عليها إلى أن يتم إثبات ما يخالفها، حيث يمكن للمتهم أو من له المصلحة في ذلك، أن يطعن في صحة المحضر بجميع الوسائل، من شهادة الشهود والخبرة والقرائن وغيرها من وسائل الإثبات، وإثبات عكس ما ورد في المحضر الجمركي يقع على عاتق المتهم.

الفقرة الثانية: القوة الثبوتية للمساطر المرجعية

من المعلوم أن فتح أي مسطرة مرجعية يستتبعها اتخاذ مجموعة من الإجراءات الماسة بحقوق الأفراد ومبادئ المحاكمة العادلة، وأولى هذه المبادئ مسها لمبدأ من المبادئ الراسخة التي تتميز بها العدالة الجنائية، والتي كرستها جل التشريعات المعاصرة سواء في دساتيرها أو في قوانينها المسطرية وهي قرينة البراءة، ومما يزيد من خطورة هذه المساطر أنها تعتمد في جرائم المخدرات التي تكون غالبا على شكل عصابات، مما يجعل من المساطر المرجعية عبارة عن تصريحات كيدية قائمة على دوافع شخصية أو مطية للنيل من بعضهم البعض، وكذلك مجالا للتجارة والابتزاز للبعض الآخر، والأدهى من ذلك هو أنها أصبحت الطريق السريع للوصول إلى بعض الأشخاص ومنهم من جعل منها تجارة مربحة خاصة من ذوي السوابق القضائية، لكن من جهة أخرى يمكن أن نعتبر أن صدور مذكرة عن رئيس ن ع فيما يخص المساطر المرجعية هو دليل على نجاعة هذه المسطرة وأهميتها في استتبات الأمن داخل المجتمع، فالواقع العملي جسد إلى حد كبير نجاحها في الحد من ارتكاب الجريمة وإيقاف المجرمين خصوصا فيما يتعلق بجرائم المخدرات رغم كل ما يتخللها من إشكاليات، فما هي القيمة الثبوتية لهذه المساطر وماهي مبررات استبعاد تصريح متهم على متهم كوسيلة للإثبات؟

أولا: القيمة التبوتية لتصريح متهم على متهم

بالتزوير وأسماء وصفات ومساكن الشهود الذين يريد أن تستمع إليهم المحكمة. وعند انصرام الأجل الذي لا يقبل أي تمديد ودون حاجة إلى توجيه استدعاء جديد، تعرض القضية أمام المحكمة التي تنظر فيما إذا كانت الوسائل وأقوال الشهود قادرة على دحض مفعول المحضر ويبت في التزوير طبقا للقانون. وفي حالة العكس أو في حالة عدم استيفاء جميع الإجراءات المبينة أعلاه من طرف الظنين، تصرح المحكمة بعدم قبول وسائل الطعن في التزوير وتأمر بالعدول عن إصدار الحكم. وكل ظنين رفض طعنه بالتزوير يحكم عليه بغرامة مدنية لفائدة الخزينة يتراوح قدرها بين 500 و1.500 درهم.".

1 - ينص الفصل 30 من القانون الجمركي :"أن الإدارة تضع على واجهة كل مكتب أو مركز في مكان بارز لوحة تحمل هذه العبارة" الجمارك" "مكتب..." أو "مركز...".

الأصل في الإنسان البراءة والشك يفسر لصالح المتهم، هذان المبدآن يؤديان إلى إحاطة تصريح متهم على متهم آخر بالكثير من الشكوك والشبهات، نظرا لما هو معروف حول سعي الكثير من المتهمين لتوريط آخرين ببعض التهم بدافع الحقد أو الانتقام وهو ما ينتج عنه تضليل العدالة.

وسعيا لتحقيق محاكمة عادلة تستمد روحها من الدستور و ق م ج لابد من الأخذ بهذا التصريح في حدود ضيقة مراعاة لقرينة البراءة التي تعتبر ضمانة أساسية لكل شخص صدرت في حقه متابعة جنائية حيث يظل بريئا ويعامل على هذا الأساس طيلة مدة متابعته، وكل مساس بهذا المقتضى لا يعد فقط خرقا لقاعدة قانونية بل يشكل مساسا بحقوق الإنسان بشكل عام، في هذا السياق لا نغفل مسألة الإثبات باعتبارها أهم وأخطر النظريات القانونية التي لا يوجد في القانون نظرية تضارعها في السيطرة والشمول وفي كثرة التطبيق من الناحية العملية، بل إنها النظرية الوحيدة التي لا تنقطع المحاكم عن تطبيقها في كل ما يعرض عليها من أقضية[1]، والتصريحات المدلى بها في إطار المساطر المرجعية أو المساطر الاستنادية أو المساطر الجزئية تكون غالبا مجردة من أية إثباتات وتكون في الغالب الأعم راجعة إلى أسباب انتقامية أو في إطار تصفية حسابات شخصية، علما أن أصل البراءة يلقي عبء الإثبات على ن ع التي يجب عليها أن تواجه المتهم بالأدلة والحجج الموجهة ضده، وهو الأمر الذي تعجز عنه النيابات العامة وتحيل مع ذلك الملف إلى قضاة الحكم مجردا من أية أدلة وإثباتات ماعدا ذلك التصريح المدلى به ضده، والأصل أن تصريح متهم على متهم هو دليل ضعيف لا يجوز الارتكان إليه متى كان مجردا من أي دليل آخر يدعمه بحجج وقرائن تكريسا لمبدأ تعاضد أو تساند الأدلة، وحتى يكون اقتناع القاضي صحيحا يجب أن يكون مبناه أدلة متناسقة فيما بينها وغير متعارضة وتؤدي مجتمعة إلى النتائج المستخلصة منها[2].

أمام كل هذه الإشكالات والتي ترتبط في أساسها بالشرعية الإجرائية عملا بالقاعدة التي تنص على أنه لا إجراء ولا محاكمة إلا بنص وهو الأمر الغائب تشريعيا والحاضر عمليا، ونظرا للصمت التشريعي عن هذه المساطر والنقاش الدائر حولها سواء على المستوى القانوني أو على المستوى القضائي، فقد انتبه له المشرع وجاء لتداركه في مشروع ق م ج الذي جاءت المادة 286 منه لتنص على أنه:"... لا يجوز للمحكمة أن تبني قناعتها بالإدانة على تصريحات متهم على آخر إلا إذا كانت معززة بقرائن قوية ومتماسكة. /تتلقى المحكمة هذه التصريحات دون أداء اليمين القانونية...".

ولعل هذا النص دليل قاطع على اعتبار المساطر المرجعية بدعة قضائية وهذا النص هو ما سيعطي هذا الإجراء الشرعية، بحيث اشترط في اعتماد تلك التصريحات أن تكون معززة بقرائن وإثباتات قوية ومتماسكة نافية للشك، فمتى تكون هذه التصريحات دليلا مقبولا للمتابعة؟ ومتى لا تصلح دليلا لتأسيس هذه المتابعة؟

للإجابة عن هذين التساؤلين لابد من الوقوف على مبررات استبعاد هذا الدليل ومبررات الأخذ به.

ثانيا: مبررات استبعاد تصريح متهم على متهم كوسيلة اثبات

---

1 - عبد الرزاق السنهوري،:"الوسيط في شرح القانون المدني"، م س، ص 10.

2 - عبد الحميد الشواربي:" المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية"، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، مصر، 1990م، ص 33.

مناقشة المبررات التي توجب استبعاد شهادة متهم على متهم آخر والاحتياط في الأخذ بها كوسيلة إثبات، تقتضي منا من جهة الحديث عن المبررات المستمدة من ضمانات حقوق المتهم[1]، والمبررات المستمدة من قاعدة **"تساند الأدلة"** من جهة أخرى.

1 - المبررات المستمدة من ضمانات حقوق المتهم

إن اللجوء إلى وسيلة فيها مساس بكرامة الإنسان أو آدميته أو من شأنها أن تنال جسمه وحريته كالإكراه أو التهديد أو الخداع، يشكل اعتداء على المتهم من شأنها كشف خفايا نفسه ضدا على إرادته[2]، وعليه فإن أهم الضمانات والحقوق التي يجب أن يتمتع بها المتهم، هو حقه في إنكار التهمة الموجهة إليه بكل الوسائل المتاحة، وإدلائه بالوثائق والحجج والمستندات الضرورية، وحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح وهو ما يعبر عنه بالحق في الصمت.

- الحق في دفع التهمة عن نفسه بكل الوسائل : يقصد به السماح له بالدفاع عن نفسه كما يشاء لإثبات براءته، ودفع التهمة أو الإنكار هو من الحقوق الأساسية المخولة للمتهم عند مواجهته بها وهو أحد الوجوه الثلاث للجواب عن التهمة عند توجيهها للمتهم، حيث يلزمه لقطع الخصومة إما اعتراف أو إنكار أو امتناع، والإنكار لا يقبل من المتهم إلا إذا توفرت شروطه وهي :"**أن يكون صريحا بعبارات صريحة قاطعة تفيذ الجزم واليقين، أن يتعلق الإنكار بالتهمة المنسوبة إليه، أن يكون المنكر راشدا بالغا"**[3].

إذن فتصريح متهم على متهم لا يمكن أن نعتبره شهادة بالمفهوم القانوني لها لكون المتهم لا يؤدي اليمين القانونية من جهة، ومن جهة ثانية أن كل تصريح من المتهم أمام قاضي التحقيق لا يمكن متابعته بشهادة الزور لكونه أداها بدون يمين وفق صيغتها المحددة قانونا، لهذا وجب الاحتياط في الأخذ بهذه الشهادة، حفاظا على حق الإنكار المخول للمتهم لدفع التهمة عنه كحق مكفول قانونا، والذي لا يتم رده ومواجهته إلا بأدلة وحجج وقرائن دامغة تنهض كدليل إثبات لنسبة التهمة للمنكر.

- الحق في الصمت وعدم أداء اليمين: يعد الحق في الصمت من حقوق الدفاع الذي يعد حجر الزاوية بالنسبة للمحاكمة العادلة، ولهذا فعند استنطاق المتهم من طرف قاضي التحقيق قد يفضل المتهم السكوت وعدم الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه، فبماذا يفسر هذا الصمت؟ وهل يخوله القانون اللجوء إليه؟

الإرادة الحرة من الحقوق المكفولة في المواثيق الدولية والمكرسة في **دستور 2011**[4]، لذا فإن المتهم حر في الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه أو توضيح وقائع القضية، وفي معرض إسناد التهمة من طرف قاضي التحقيق يعتبر حق الصمت من الضمانات المهمة والتي تعني أن يظل المتهم صامتا لا يتكلم لا نفيا ولا اعترافا، وهذا ما ذهب إليه ق إ ج المصري في المادة 472 في الفقرة الأولى منه على أنه:"لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك"، وهذا ما نصت عليه المادة 134 من ق م ج م التي أعطت لقاضي التحقيق بمجرد مثول المتهم لأول مرة أمامه بأن يشعره بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح ويشار إلى ذلك في محضر استنطاقه، وتقابل المادة 134 من ق م ج م الفقرة الأولى من المادة 114 من ق إ الفرنسي التي تلزم قاضي التحقيق أن ينبه المتهم عند حضوره أمامه لأول مرة إلى أنه حر في عدم

---

1 - Roger Merie , André Vita : « traité du droit criminele, Tome 2 , procédure pénale », Ed cujas, paris, 1979, quatrième éd, P 502 .

2 - محمد العربي المريني:"الرقابة القضائية على سلامة تصدير الأدلة الجنائية"، مجلة الدفاع ، ع 2، يناير 1999م، ص 94.

3 - حسن البندوري:"المتهم وحقوقه أمام المحاكم الزجرية في الشريعة الاسلامية"، طبع طوب بريس، ط الأولى، 2001م، ص 203 و204.

4 - المادة 31 من دستور فاتح يوليوز 2011.

الإدلاء بأي تصريح ويثبت ذلك التنبيه بمحضر التحقيق، وعدم تنبيه المتهم إلى هذا الحق يترتب عليه بطلان التحقيق[1].

مما تقدم يتضح أن الصمت لا يعتبر اعترافا أو شهادة بخصوص الواقعة الإجرامية المشهود بها، وهو بذلك ليس نتيجة لمبدأ قرينة البراءة، وبالرغم من كون هذا الحق مكفول للمتهم بمقتضى القانون، إلا أنه قد لا يكون في مصلحة المتهم التزام هذا الحق إذا توفرت أدلة ضده والتي تظل قائمة في مواجهته دون أن يتم دحضها وتفنيدها من طرفه في حالة جوابه وإبداء أوجه دفاعه.

2 - المبررات المستمدة من عدم الاكتفاء بالاعتراف وقاعدة تساند الأدلة

القضاء الذي لا يكتفي بالاعتراف أو الإقرار المجرد وينفي قناعته الصميمة الوجدانية من قاعدة تعاضد الأدلة وتساندها هو القضاء إيجابي[2] عملا بمقتضيات المادة 239 من ق م ج التي لم تعتبر الاعتراف المجرد سيد الأدلة بل يحتاج لدليل آخر يؤيده ويدعمه، ومن تم فإن تصريح متهم على متهم المجرد من أي دليل يعززه لا ينهض دليلا يطمئن إليه ضمير القاضي الجنائي لكونه مجرد قرينة لا يمكن متابعة المتهم بموجبها، والتصريحات المجردة الصادرة من متهم ضد متهم آخر لا يمكن اعتبارها دليلا قانونيا، فالأوامر بالإحالة بناء على تصريحات دون دليل مادي هو دليل تحيط حوله العديد من الشكوك لأنه لا قيمة لهذه التصريحات أمام عدم وجود ما يدعمها من حجج أخرى، وبالتالي فلا ترقى للحجة القاطعة، وتبقى شهادة متهم على متهم آخر ضعيفة إلى أن تثبت قوتها، وهو ما لا يكون إلا إذا تم تدعيمها بحجة أخرى تحقيقا لمبدأ تساند الأدلة وتعاضدها بشكل يجعل بعضها مكملا للبعض الآخر[3].

وإذا كان المبدأ العام يقضي أن لا يتولد عن أعمال البحث والتحري دليل قانوني، ذلك أن الأقوال المدلى بها لا تعدو أن تكون مجرد تصريحات ولا يمكن أن نعتبرها شهادة، وكما هو معلوم فهذه الأخيرة هي التي تؤدى أمام المحكمة بعد أداء اليمين القانونية، إلا الواقع العملي هو على العكس من ذلك تماما إذ أن صكوك الاتهام أصبحت بأيادي المصرحين، وحيث أن ما بني على باطل فهو باطل فلا يمكن لقاضي الحكم أن يصلح ما وصله معيبا، ولا يجد ما يبني به قناعته اتجاه الوقائع المعروضة عليه من غير تلك التصريحات التي تتحول إلى شهادة بعد أداء اليمين القانونية موجهة ضد متهم آخر، لكن هذا الإحراج يزداد تفاقما إذا ما تراجع المصرح عن تصريحاته، ليجد القاضي نفسه أمام خيارين لا ثالث لهما إما إصدار حكم بالإدانة بناء على تلك التصريحات، أو تبرئة ساحة المتهم وهو أمر قليلا ما يحدث.

وما تجدر الإشارة إليه هنا هو أن القاضي الجنائي وهو يمارس حريته في الاقتناع له أن يبعد شهادة الشهود والاعتراف متى تبين له من خلال الأحداث والوقائع عدم صحتها، وبالتالي الحكم ببراءة المتهم وكذلك الأمر نفسه في حالة الشك إذ أن الشك يفسر لصالح المتهم كما هو معلوم، إلا أن الواقع العملي يكتظ بالأحكام والقرارات التي صدرت في إطار المساطر المرجعية.

ثالثا: دلالات منشور"ن ع " المتعلق بالمساطر المرجعية في قضايا المخدرات

---

1 - وقد اوصى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953 بانه :" لا يجبر المتهم على الاجابة فهو حر في اختيار الطريق الذي يسلكه ويراه محقا لمصلحته"ن كما أوصت لجنت حقوق الانسان بهيئة الامم المتحدة سنة 1962 بانه :" لا يجبر احد على شهادة ضد نفسه ويجب قبل سؤال او استجواب كل شخص مقبوض عليه او محبوس ان يحاط علما بحقه في التزام الصمت"، واوصى المؤتمر الدولي الثاني عشر الذي عقدته الجمعية الدولية لقانون العقوبات بهامبورغ بالمانيا الغربية سمة 1979 على ان:"التزام الصمت حق مقرر لكل متهم في جريمة منصوص عليها في القانون ويجب اعلام المتهم بهذا الحق". / – جمال سرحان:"ضمانات المتهم وحقوق الدفاع خلال مرحلة التحقيق الاعدادي"، مطبعة صناعة الكتاب، ط الاولى، 2009م، ص 268 و 269.

2 - سامي صادق الملا:" اعتراف المتهم"، م س، ص 298 و 299.

3 - يوسف وهابي:"القول الاسلم في شهادة متهم على متهم"، م س، ص 95.

احتل موضوع المساطر المرجعية أهمية بالغة في السنوات الأخيرة، بالتزامن مع التنزيل الفعلي لمضامين إصلاح منظومة العدالة وما تشهده الساحة الحقوقية والقضائية من تفاعلات همت بالأساس إعطاء نوع من الأولوية لكبريات الأوراش الإصلاحية بالبلاد التي تجعل من حقوق الأفراد والجماعات اللبنة الأساسية التي يدور حولها كل مظاهر الحماية بما ينسجم مع المستجدات الدستورية وما يرافقها من تمخضات تشريعية.

وحيث أن ن ع لها دور كبير في اتباع واعتماد هذه المساطر عبر التعليمات التي توجهها لضباط ش ق وكذلك من خلال امتلاكها للدعوى العمومية وإعمالها لسلطة الملائمة باعتبارها سلطة تقديرية ممنوحة لها قصد توجيه الاتهام لتحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف، فيكون لها أن تمتنع عن توجيه الاتهام على الرغم من توافر جميع أركان الجريمة، وهو بهذا المعنى ليس مضادا لنظام الشرعية لكن هذا النظام يمنحها سلطة تقديرية تخولها قسطا من المرونة في تقدير ملائمة اتخاذ قرار الاتهام من عدمه وذلك وفقا لمصلحة المجتمع عموما.

ويعتبر منشور ن ع المتعلق بالمساطر المرجعية في قضايا المخدرات خطوة نوعية تحمل في طياتها العديد من الدلالات الشكلية والموضوعية التي سنعرج عليها كالتالي[1]:

1- الدلالة التعريفية

باستقراء منشور ن ع المتعلق بالمساطر المرجعية في قضايا المخدرات يلاحظ أنه أعطى تسمية لهاته النوعية من المساطر واضعا حدا لكل التسميات الرائجة بالأوساط القانونية والقضائية، بوصفها الوصف الأدق بخلاف تلك التسميات المتعددة كالمساطر الاستنادية أو المساطر الاستدلالية ليوحد بذلك بين كل تلك المفاهيم في اختيار **"المساطر المرجعية"**، الذي يبقى الأقرب للصواب فالمساطر تم استقائها من ق م ج والذي يعتبر قانونا للشكل والمرجع للدلالة على تاريخ إنجاز المحضر وترقيمه والجهة المكلفة به، مما يدفعنا للقول أننا اليوم نتوفر على مرجع قضائي يؤسس لمفهوم المساطر المرجعية وكيفية التعامل معها ويضاف للأحكام القضائية التي اعتمدت هاته التسمية.

2- الدلالة الدستورية

من أهم مرتكزات عمل ن ع حماية الأفراد والجماعات وتوفير جو من الثقة بمرفق القضاء من خلال تخليق الحياة العامة، والتي لا يخرج عنها المساهمة بتخليق الحياة القضائية لذلك كان المستهدف الأول والأخير من خلال هذا المنشور هو المتقاضي انتصارا للخطب الملكية السامية الداعية لجعل القضاء في خدمة المواطن وكذا تكريس المبادئ الدستورية والاتفاقيات الدولية، ليأتي هذا المنشور ويبث روحا جديدة للمحاكمة الزجرية بأكثر القضايا تعقيدا وخطورة ألا وهي قضايا المخدرات[2]، وقد عمد منشور ن ع المذكور إلى تعزيز قرينة البراءة من خلال الضوابط المرسومة به وكأن شرعية الإجراءات من شرعية المتابعة، وبه لا يجوز متابعة أي شخص مشتبه فيه أو متهم دون توافر قرائن ودلائل تحوم حول إمكانية ارتكابه لفعل موصوم بالتجريم لوضع سد منيع أمام المتابعات الافتراضية لأن الأصل بموجب المادة 1 من ق م ج هو البراءة الذي ارتقي به لمبدأ دستوري بعدما كان مجرد نص مسطري لا غير.

3 - الدلالة الإجرائية

---

1 امحمد أقبلي، عابد العمراني الميلودي:"القانون الجنائي الخاص المعمق في شروح"، م س، ص من 278 الى 282.

2 - جريمة ترويج المخدرات وحيازتها تشكل استثناءا من القاعدة الجنحية التي تفرض عقوبة حبسية تتجاوز خمس سنوات لتصل لعشر سنوات من الحبس والغرامة وكأنها جريمة جنحية بعقوبة جنائية.

أعاد منشور ن ع[1] التوازن بين القواعد الإجرائية والقواعد الموضوعية، بيد أن ورود هوية شخص أو مواصفاته بمسطرة تتعلق بجريمة المخدرات لا يعطي الأحقية في القفز على قواعد البحث والتقصي المعمول بها للتأكد من مدى جديتها من عدمها، ذلك أن التباين الملاحظ في غلو القاعدة الموضوعية على القاعدة الإجرائية خلق نوعا من التعسف في بعض الأحيان على ضمانات المحاكمة العادلة فكان من اللازم إرجاع الأمور لنصابها من خلال إقرار توازن ازدواجي بين القواعد الإجرائية والموضوعية وتوفير المساحة اللازمة بين كل واحدة منهما عن الأخرى بما يكفل جعل القاعدة الإجرائية في خدمة القاعدة الموضوعية لا العكس، وهو ما تم تسطيره بموجب البند الأول من المنشور عبر دعوته إيلاء المساطر المرجعية المزيد من العناية والدقة أثناء مرحلة البحث التمهيدي والتقديم، وكذا القيام بكل التحريات اللازمة وتعميق البحث فيها مع استنفاذ كافة الإجراءات القانونية الضرورية في مرحلة البحث الجنائي بشكل يخدم الوصول للحقيقة بموجب البند الثاني منه.

4 - الدلالة القضائية

باستقراء السطور الواردة بمنشور ن ع وما تكتنفه من إشارات تقوي المكانة القضائية للنيابة العامة يتضح أن منشور ن ع يدخل في إطار الاجتهاد القضائي لمؤسسة ن ع، وذلك باعتبارها جهازا قضائيا لا يقف عند ممارستها لمهامها التقليدية أو الكلاسيكية في تسطير المتابعات ومباشرة الدعوى العمومية، بل أضحى بموجب المناشير النيابية اجتهادا لقضاء ن ع، لكون اكتساب صفة الاجتهاد القضائي ينحو من خلال تضمينها للآليات المساعدة في إعمال قواعد مسطرية وكيفية تيسير سبل تنزيلها بقضايا المساطر المرجعية للمخدرات، ومنه فإذا كنا نتصور في وقت سابق أن الاجتهاد القضائي لا يمكن تصوره إلا من خلال صدور أحكام ومقررات قضائية من قبل محكمة النقض أو محاكم الموضوع، يمكن لنا اليوم أن نفتخر بالقول بكون أن هذا المفهوم أضحى متجاوزا أمام استقلال رئاسة ن ع وإسناد رئاستها لجهة قضائية ممثلة في السيد رئيس ن ع وصدور مناشير رئاسية للنيابة العامة ذات طبيعة قضائية طالما أن الصفة القضائية لرئاسة ن ع حاضرة بقوة ولا يمكن تجاهلها بأي شكل من الأشكال.

وإذا كان المنشور النيابي يكتسي الصفة القضائية فإن الطبيعة القانونية لهذا الأخير تجعله متميزا عن غيره لكونه يكتسي بنفس الوقت صبغة تعليمات كتابية لا يجوز مخالفتها ويستتبع في نفس الوقت ربط المسؤولية بالمحاسبة، كما يستهدف توحيد عمل ن ع بربوع المملكة انتصارا لمبدأ وحدة النيابة الذي يتبين أنه توسع ليطال عمل هاته الأخيرة ليبتعد عن المفهوم التركيبي الذي كان يقضي بكون أن جميع أعضاء ن ع وحدة متجانسة، ليهم القطع مع تلك الممارسات المتباينة لبعض النيابات العامة بالقضايا المتعلقة بالمساطر المرجعية للمخدرات، وهذا بحد ذاته أكبر تجسيد لشفافية مرفق ن ع وتكريس لمبدأ مساواة الجميع أمام القضاء الذي تم اقتباس تنزيله ليس على مستوى القضاء الجالس بل أن حضوره أصبح واقعا بقضاء النيابة بموجب هذا المنشور، ومعه يمكن القول أن رهان رئاسة ن ع يفوق كل التوقعات في حضور صفتها القضائية من خلال سلوك منهجية علمية متعددة الاتجاهات هدفها الأول والأخير المساهمة الفعلية في تحقيق الأمن القضائي.

وبخلاف القراءة الاستنباطية التي اعتمدناها في محاولة ملامسة منشور ن ع المتعلق بالمساطر المرجعية في قضايا المخدرات، نجد أن ما تم تسطيره بهذا المنشور بمثابة خطة للعمل كلما عرض على

1 - منشور النيابة العامة حول تدبير المساطر المرجعية بتاريخ 2018/10/15م، البند 1 و2.

أي ن ع قضية مماثلة بأن تسلك مسالك معدة سلفا كإجراءات احترازية لسد باب التقاضي بسوء النية في مواجهة بعض المصرحين الذين يكون هدفهم الانتقام أو الاسترزاق اللامشروع والتأثير على مقررات ن ع من خلال توريط بعض الأشخاص بذكر أسمائهم أو ألقابهم بقضايا المخدرات وترتيب الآثار القانونية اللازمة بكل حزم[1]، لذلك كانت الحكمة حليفة منشور ن ع من خلال إقرار مبدأ الأمن الإجرائي والمسطري وتوحيد أعماله وقطع الطريق بشكل نهائي مع هاته الممارسات بترتيب الجزاء المقرر قانونا كلما ثبت صحة ذلك.

ومن البديهي أن أي اجتهاد قضائي يستهدف بالدرجة الأولى توحيد العمل القضائي، إلا أن الاجتهاد النيابي لقضاء ن ع يستهدف عقلنة عمل ن ع وترشيد المتابعات المتعلقة بالمساطر المرجعية لقضايا المخدرات الشئ الذي سيساهم بالإيجاب في حكامة قضائية متميزة بل سيشكل لا محالة سابقة تضاف لسجل رئاسة ن ع الحافل منذ استقلالها على الجهاز التنفيذي وانتصارا لدولة الحق والقانون.

5 - الدلالة التفاعلية

لطالما استهدفت مؤسسة ن ع بحكم نيابتها عن المجتمع واعتلاء منصة القضاء الواقف للمطالبة بزجر المخالفين للقانون بتوصيفات متعددة اختلفت باختلاف مواقع أصحابها بين من اعتبرها الخصم الشريف بالمنازعة الزجرية، وبين من اعتبرها جافة في ملتمساتها التي لا تخرج عن المطالبة بالإدانة وإيقاع أقصى العقوبات، إلا أن حضورها من خلال مناشيرها أضاء المشهد القانوني والقضائي بل وحتى الحقوقي من خلال تفاعلها الإيجابي مع ما تعرفه نقاشات حقوقية جادة بخصوص حريات الأفراد والجماعات، والتي من بينها موضوع المساطر المرجعية في قضايا المخدرات والابتعاد كل البعد عن سياسة الجمود والصمت، مما يدفع للقول بكون السياسة الجنائية المغربية عرفت نقطة تحول كبرى منذ استقلالها من خلال الانفتاح الإيجابي على كل القضايا التي تشغل باب المتقاضين والمواطنين بصفة خاصة والتفاعل الآني مع كل الإشكالات المطروحة والاجتهاد لوضع حلول عملية ومنهجية لا تخرج عن نطاق العدالة في القانون، مع مراعاة الاعتراف بما تواجهه النيابات العامة من صعوبات وما يكتنف عاتقها من مسؤوليات جسام.

6- الدلالة الحقوقية

لا خلاف حول كون صيانة الحقوق والحريات هو أكبر مبتغى للشعوب والأمم، وهذا ما جعل دستور 2011 يولي عناية خاصة لهذا الموضوع متماشيا مع كل المتغيرات الدولية والإقليميـــة، التي رفعت سقف هاته المبادئ لحقوق دستورية لا يجوز المس بها لدرجة أضحت مقياسا للتقدم والديمقراطية، وهذا الاتجاه سارت فيه التشريعات الوطنية ذات الصلة وانكبت بشأنه مشاريع القوانين وعلى رأسها مشروع ق م ج الجديد، ومنشور ن ع بدوره لم يخلف موعده في تسجيل حضور بعده الحقوقي من خلال دعوته الصريحة لتفادي إعمال الإجراءات الماسة بالحرية إلا في أضيق الحدود بموجب البند الرابع منه، وكذا دعوته الصريحة في عدم التردد في حفظ المساطر المرجعية إذا ما أسفرت إجراءات البحث الجنائي على سلبية نتائجها وغياب الإثباتات اللازمة بموجب البند الثالث، وهو ما يتماشى مع توجهات محكمة

1 - البند الخامس من المنشور السابق.

النقض بهذا الشأن[1]، مما يعد سابقة قضائية في تاريخ ن ع بل أكبر تجسيد لدفاعها المستميت على حقوق الأفراد وحرياتهم.

ومنه يمكن القول أن هذه المبادرات جمعت بين الشكل والمضمون في إقرارها قاعدة جوهرية بكون أن مدلولية الدال لا تقوم مقام الحجة للاستدلال للقول بثبوت فعل موصوم بالتجريم دون توفر دلائل وقرائن قوية على ذلك، واعتبار حرية الأفراد خط أحمر غير قابل للتجاوز، الشئ الذي يجعل مشعل ن ع يزداد إضاءة كلما عزز بممارسة رشيدة، والتي لا تكتمل إلا من خلال مواكبة فعالة وناجعة تساهم في تحقيق أمن قضائي متميز وخلوق ينسجم تمام الإنسجام مع الخطب الملكية السامية ذات الصلة.

الفرع الثاني : الدعاوى الناشئة عن جرائم المخدرات

ارتكاب جرائم المخدرات بشتى أنواعها هو خرق للقانون الجنائي يوجب العقاب عن طريق توقيع الجزاء على الخارق، والوسيلة في تحقيق ذلك هي الدعوى العمومية التي تقيدها ن ع-غالبا-باسم كافة أفراد المجتمع مطالبة فيها بتطبيق ق ج على المجرم الذي أوقع بهذا المجتمع ضررا عاما عندما أتى الجريمة، لكن الخرق السابق للقانون الجنائي قد تتخلف عنه أيضا إلى جانب الضرر العام الذي أصاب المجتمع، ضرر خاص يصيب الأفراد الواقعة عليهم الجريمة، لذلك سمح لهم المشرع كمتضررين بأن يطالبوا بالتعويض عما لحقهم أمام القضاء الجنائي تبعا للدعوى العمومية، ولذلك سميت هذه المطالبة التي يكون الهدف منها تعويض الأضرار الناجمة عن الجريمة أمام المربع الجنائي بالدعوى العمومية التابعة.

وعليه سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق للدعوى العمومية واختصاص المحاكم **(المبحث الأول)** لنتناول بعدها الدعوى المدنية الناشئة عن جرائم المخدرات **(المبحث الثاني).**

المبحث الأول: الدعوي العمومية واختصاص المحاكم

تتولى ن ع حسب المادة 3 من ق م ج إقامة وممارسة الدعوى العمومية ومراقبتها وتطالب بتطبيق القانون حسب المادة 36 من ق م ج، إلا أن هذه الأخيرة أضافت إمكانية إقامتها من طرف الموظفون المكلفون بذلك قانونا، فما هي حدود هذه الأجهزة لإقامة الدعوى العمومية في جرائم المخدرات؟

وإذا كان تحريك الدعوى العمومية في مجال المخدرات له خصوصيات فإن الأمر على شاكلته كذلك بالنسبة للاختصاص سواء منه النوعي أو المكاني، ولأن جرائم المخدرات ليست بالجرائم التقليدية حيث أنها تكتسي طابعا دوليا، فلا بد لنا من التطرق إلى الاختصاص العالمي في جرائم المخدرات، وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث الإحاطة بالدعوى العمومية ومن له الحق في تحريكها **(المطلب الأول)** وكذا التطرق للاختصاص في جرام المخدرات **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية

يعتبر جهاز ن ع أحد الأجهزة القضائية التي أوكل إليها القانون تكريس وتجسيد القواعد المسطرية الخاصة بجرائم المخدرات على مستوى الواقع عبر حقها في إقامة الدعوى العمومية أو نشر الخصومة الجنائية أمام القضاء[2]، إلا أن حق ن ع في تحريك الدعوى العمومية يكون مقيدا بشروط في بعض

---

1 - "تراجع مصرح المسطرة المرجعية عن تصريحاته التمهيدية وإقراره بعدم تزويد الظنين بأي مخدرات، وإنكار الظنين لتهمة الإتجار في المخدرات يجعل القرار القاضي بعدم المتابعة سليما ومؤسسا "قرار محكمة النقض عدد 1/562 الملف الجنحي عدد 2014/3242 بتاريخ 2014/06/11).

2 - عبد الواحد العلمي :"شرح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية"، م س، ص5.

الحالات التي حددها القانون، فما هي حدود سلطة ن ع في جرائم المخدرات ومعها باقي الأجهزة المتدخلة بتحريك الدعوى العمومية في جرائم المخدرات؟ وما هي قيود المتابعة التي أتى بها ظهير 21 ماي 1974م التي تحد من سلطة ن ع في تحريك الدعوى العمومية؟

الفقرة الأولى: الطرف المدعي في الدعوى العمومية

الدعوى العمومية هي دعوى قضائية يرفعها المجتمع ممثلا في ن ع بهدف إنزال العقاب على مرتكبي الجرائم التي تتسبب في اضطراب أمن المجتمع وألحقت أضرارا بالفرد، وتعتبر هي الطرف الأساسي الذي يرجع له حق تحريك أو إقامة الدعوى العمومية للمطالبة بتوقيع الجزاء، وإلى جانبها نجد جهات أخرى خولها القانون أمر تحريك الدعوى العمومية.

أولا : سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم المخدرات

انطلاقا من المادة 33 ق.م.ج للنيابة العامة حق إقامة الدعوى العمومية وممارستها ومراقبتها ومتابعتها أمام القضاء، وبناء عليه ومتى توافرت الأركان القانونية لإحدى جرائم المخدرات يجب على ن ع تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبيها، وبمجرد تحريكها فإنه يثبت لها الحق في مباشرتها دون غيرها إلى حين صدور حكم نهائي فيها، وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 3 من ق م ج التي جاء فيها:"يقيم الدعوى العمومية ويمارسها قضاة النيابة العامة، كما يمكن أن يقيمها الموظفون المكلفون بذلك قانونا"، وجاء في المادة 36 من نفس القانون: "تتولى النيابة العامة إقامة وممارسة الدعوى العمومية ومراقبتها وتطالب بتطبيق القانون ولها أثناء ممارسة مهامها الحق في تسخير القوة العمومية مباشرة". ولأن عمل ن ع يخضع لنظام الملائمة، فإن هذا النظام يلزمها بتسطير المتابعة في جميع الجرائم التي تصل إلى علمها وكذا الشكايات والمحاضر التي تحال عليها، ويعطيها سلطة تقديرية واسعة لتحريك الدعوى العمومية.

وإذا كان للنيابة العامة في جرائم الحق العام سلطة تقديرية في اعتقال المتهم أو تقديمه للمحكمة في حالة سراح، إلا أن سلطتها في جرائم المخدرات تكون مقيدة[1]، حيث يتم ربط السراح المؤقت بتقديم ضمانات كافية للحضور، والتشدد أكثر إذا كان الأمر يتعلق بحالة التلبس حيث أوجب المشرع تقديم وديعة نقدية أو في شكل شيكات مصادق عليها إلى صندوق قابض الجمارك أو تقديم كفيل مليء الذمة يضمن أداء العقوبات المستحقة، وتقام الدعوى العمومية في جرائم المخدرات على المتهم سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا، ويقيم الدعوى العمومية وكيل الملك أو أحد نوابه وذلك عملا بمقتضيات المادة الثانية من ظهير التنظيم القضائي.

وفي الميدان الجمركي نجد أن الأصل في تحريك المتابعات بخصوص الجنح والمخالفات الجمركية يرجع للوزير المكلف بالمالية أو مدير الإدارة أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك، أما ن ع فيمكنها تحريك الدعوى العمومية تلقائيا فقط في الجنح الجمركية، وهذا ما نص عليه الفصل 249 من م ج[2]، وحتى بعد تحريك الدعوى العمومية من طرف ن ع بخصوص الجنح الجمركية فإن تنازل إدارة الجمارك يضع حدا للمتابعة ولو كانت بمبادرة من ن ع بخصوص الجنح الجمركية.

---

1 - انظر الفصلين 253 و 254 من ق م ج.

2 - ينص الفصل 249 من م ج على أنه :"في حالة ارتكاب جنحة من الجنح الجمركية المنصوص عليها والمحددة في الفصلين 279 مكرر مرتين و281 بعده، بتولى تحريك الدعوى العمومية، النيابة العامة او الوزير المكلف بالمالية او مدير الادارة او احد ممثليه المؤهلين لذلك...".

والملاحظ بخصوص قضايا المخدرات أن ما جرى به العمل هو أنه لا تتم المتابعة من أجل الجنح الجمركية المتعلقة بالمخدرات المنصوص عليها في الفصل 279 مكرر مرتين من م ج في حالة المتابعة بإحدى الجنح المنصوص عليها في ظهير 21 ماي 1974 المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات إلا بعد تقديم إدارة الجمارك لشكاية في الموضوع، آنذاك تلتمس ن ع إضافة متابعة بخصوص الجنحة الجمركية الواردة في شكاية إدارة الجمارك إذا كان الملف قد تمت إحالته على المحكمة بالرغم من كون تحريك المتابعة بخصوص الجنح الجمركية متاح للنيابة العامة ولممثلي إدارة الجمارك.

وفيما يخص التقادم اعتبرت المادة 4 من ق م ج التقادم سبب من أسباب سقوط الدعوى العمومية، ويترتب على هذا الحكم أنه لا يمكن تحريك الدعوى العمومية إذ انصرمت المدة المقررة لتقادمها، كما أن هذه الدعوى تتوقف ولا يمكن مواصلتها إذا طالها التقادم بعد تحريكها[1]، وتتقادم الدعوى العمومية في جرائم المخدرات عموما بمرور 4 سنوات من وقت ارتكاب الجريمة.

ثانيا : تحريك الدعوى العمومية من طرف الأجهزة المنصوص عليها في مدونة الجمارك

نصت م ج والضرائب غير المباشرة في الفصل 249 على أن يتولى تحريك الدعوى العمومية ن ع أو الوزير المكلف بالمالية أو مدير الإدارة أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك، في حالة ارتكاب جنحة من الجنح الجمركية المنصوص عليها في الفصلين 279 مكرر مرتين و281 من المدونة، وأضاف المشرع في الفقرة الثانية من الفصل 249 من نفس المدونة على أنه لا يمكن تحريك الدعوى العمومية إلا بمبادرة من الوزير المكلف بالمالية أو مدير الإدارة أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك في حالة ارتكاب المخالفات الجمركية المنصوص عليها في الفصول 285 و 294 و 297 و 299 بعده.

يتبن إذا أن المشرع جعل في الشق الأول من الفصل 249 من م ج تحريك الدعوى العمومية إما من طرف ن ع أو من طرف الوزير المكلف بالمالية أو مدير الإدارة أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك، بينما أخرج ن ع من زمرة هذه الأجهزة التي لها صلاحية تحريك الدعوى العمومية في الشق الثاني من نفس الفصل، ويتم تحريك الدعوى العمومية إما عن طريق الاستدعاء المباشر الذي يوجه للضنين والمتضمن البيانات المشار إليها في الفصول 37 و 38 و39 من ق م م من حيث شكليات الاستدعاء أو عن طريق إحالة الضنين على ن ع في حالة تلبس استنادا إلى المادة 56 من ق م ج.

وبعد إحالة القضية على المحكمة يمكن للإدارة أن تعين من يمثلها في الجلسة ويعرض ممثلها القضية على المحكمة ويودع طلباتها حسب الفصل 250 من م ج، أما إذا توفي مرتكب الفعل المخالف للقوانين والأنظمة الجمركية قبل إيداع شكاية أو قبل صدور حكم أو قرار نهائي أو قبل إبرام المصالحة[2]، يحق للوزير المكلف بالمالية أو ممثله أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية بواسطة ملتمس مصادرة الأشياء محل النزاع القابلة لتطبيق هذه العقوبة عليها (الفصل 51 من م الجمارك).

الفقرة الثانية: سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في قضايا الإدمان وفق ظهير 1974

وضع المشرع المغربي قيدا على سلطة ن ع في متابعة المتهمين المدمنين على استهلاك المخدرات حسب الفصل الثامن من الظهير، فماهي حدود هذه السلطة؟ وماهي الإشكالات المترتبة عنها؟

---

1 - محمد عبد النباوي:"تقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبة"، مجلة الشؤون الإجتماعية، ع1، مديرية الشؤون الجنائية الرباط، س.ن 2011م، ص 5.

2 - سنتطرق لاحقا و بالتفصيل للمصالحة في معرض الحديث عن سقوط حق المتابعة والزجر.

أولا: حدود سلطة النيابة العامة حسب الفصل 8 من ظهير 21 ماي 1974

استهل الفصل الثامن من ظهير 21 ماي 1974 بعقاب مستعمل المخدرات بصفة غير مشروعة، وجريمة المخدرات تتحقق كيفما كانت طريقة الاستعمال، فسواء تم تعاطي المخدرات عن طريق الفم أو عن طريق الحقن أو الأنف أو أي طريق آخر.. وهكذا نص على أنه:"يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة يتراوح قدرها بين 500 و 5000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استعمل بصفة غير مشروعة إحدى المواد أو النباتات المعتبرة مخدرات"، إلا أن المشرع لم يقف عند هذه المقاربة الزجرية، بل فتح الباب لتجسيد الفلسفة التي أتى بها هذا القانون والمتمثلة في وقاية المدمنين من هذه المخدرات، مسترسلا :"غير أن المتابعات الجنائية لا تجري إذا وافق مرتكب الجريمة بعد فحص طبي بطلب من وكيل الملك على الخضوع خلال المدة اللازمة لشفائه إلى علاجات القضاء على التسمم التي تقدم إما في مؤسسة علاجية طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 80 من ق ج م وإما في مصحة خاصة تقبلها وزارة الصحة العمومية، ويجب في هاتين الحالتين أن يفحص الشخص المباشر علاجه كل خمسة عشر يوما طبيب خبير يعينه وكيل جلالة الملك ويؤهل هذا الطبيب وحده للبث في شفائه، ويصدر وزير العدل بعد استشارة وزير الصحة العمومية قرارا تحدد فيه الشروط التي قد تمكن في بعض الحالات الاستثنائية المتعلقة بالقاصرين على الخصوص من معالجتهم في وسط عائلي، وتجرى المتابعة الجنائية فيما يخص الأفعال المنصوص عليها في المقطع الأول بصرف النظر عن المتابعات الخاصة بالجريمة الجديدة إذا عاد الشخص خلال أجل الثلاث سنوات الموالية لشفائه إلى ارتكاب جنحة استعمال المخدرات أو ترويجها".

يتضح إذن أن المشرع قيد سلطة ن ع في تحريك الدعوى العمومية في حق مستعملي المخدرات بصفة غير مشروعة، وعليه لكي لا تقوم بمتابعة هؤلاء يجب أن تتحقق الشروط التالية:"/-أن تكون الجريمة التي ارتكبها الجاني هي جريمة استعمال المخدرات بصفة غير مشروعة./ -يجب إثبات حالة الإدمان على تعاطي المخدرات، وحالة الإدمان يمكن استنتاجها من كافة وقائع القضية وكذا عناصرها والذي يحددها هو الطبيب./-أن يوافق الجاني تلقائيا وبإرادته واختياره على الخضوع للعلاج الطبي./-أن يعبر الشخص المستعمل للمخدرات بصفة غير مشروعة عن رغبته في الخضوع للعلاج الطبي قبل تحريك الدعوى العمومية./- أن تكون الجهة التي يقدم لها الشخص المدمن للعلاج إما مؤسسة علاجية وإما مصحة خاصة مقبولة من طرف وزارة الصحة./-يجب فحص المعني بالأمر كل 15 يوما من طرف خبير معين من طرف وكيل الملك وهو وحده المؤهل للبث في شفائه./- ألا يكون الشخص قد سبق إخضاعه للعلاج وإيداعه في إحدى المؤسسات وعاد خلال الثلاث سنوات الموالية لشفائه إلى ارتكاب جنحة استعمال المخدرات أو ترويجها".

كما تطرق المشرع المغربي إلى حالة كون الملف معروض على قاضي التحقيق أو هيئة الحكم ونص في نفس المادة على أنه:" ..إذا فتح بحث جاز لقاضي التحقيق بعد استشارة وكيل جلالة الملك الأمر بإجراء علاج للمعنى بالأمر طبق الشروط المقررة في المقطعين 2 و3 أعلاه، ويواصل عند الاقتضاء تنفيذ الوصفة المأمور فيها بالعلاج المذكور بعد اختتام إجراءات البحث. وإذا تملص الشخص المأمور بعلاجه من تنفيذ هذا الإجراء طبقت عليه العقوبات المقررة في الفصل 320 من القانون الجنائي. وتطبق مقتضيات الفصل 80 من القانون الجنائي فيما إذا أحيلت القضية على هيئة الحكم". وعدم إجراء المتابعة

من طرف ن ع المنصوص عليها في هذا الفصل يعتبر نوعا من الأعذار المعفية من العقاب التي تستتبع بالضرورة عدم إقامة الدعوى العمومية على الجاني متى توافرت أركان العذر، ويترتب عليها الإعفاء من العقاب، وهو ليس من موانع المسؤولية الجنائية ولا من أسباب إباحة الفعل، ولذا لا يستفيد منه الشريك بالتحريض ولا الفاعل الذي لا تتحقق فيه شروط الإعفاء فهو عذر شخصي لا يتعدى إلى غير صاحبه[1].

يتضح أن المشرع جسد الغاية من ظهير 21 ماي 1974 المبنية أساسا على وقاية المدمنين ومستعملي المخدرات بصفة غير مشروعة من هذه المخدرات والمواد السامة، مطبقا المادة 38 من اتفاقية الأمم المتحدة بنيويورك لسنة 1961 التي أوصت الدول الأطراف ب:"النظر باهتمام خاص في اتخاذ التدابير اللازمة لمدمني المخدرات عبر العلاج الطبي والعناية والتأهيل، وعلى الدول الأطراف التي يشكل الإدمان مشكلة خطيرة فيها أن توفر العلاج للمدمنين إذا سمحت مواردها بذلك"، هذا بالإضافة إلى التعديلات الواردة على هذه الاتفاقية بمقتضى بروتوكول جنيف لعام 1972 والذي أجازت المادة 14 منه للدول الأطراف بأن تستبدل حكم العقوبة على متعاطي المخدرات أو تضيف إليه ضرورة خضوعه لإجراءات العلاج والتعليم والتأهيل والرعاية الإجتماعية.

ثانيا: إشكالات تطبيق الفصل 8 من ظهير 21 ماي 1974

ترك تطبيق مقتضيات الفصل 8 من ظهير 1974 وتجسيد الأهداف التي أتى بها هذا القانون فراغا واسعا في هذا الباب وتعسفا في الغالب الأعم في حق مدمني المخدرات، ذلك أن هذا الفصل حظر على قضاة ن ع إجراء المتابعة إذا وافق مستعمل المخدرات وفق الشروط الواردة أعلاه كيفما كان نوعها والمنصوص عليها في الجداول المرفقة بالظهير، وإذا مثل مستعمل المخدرات أمام السيد قاضي التحقيق فإنه يراعي نفس المقتضيات الواردة في الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل الثامن، وذلك بإحالته على العلاج بعد استشارة السيد وكيل الملك أو الإشراف على مواصلة علاجه إذا كان هذا الإجراء سبق وأن قررته ن ع، أما إذا أحيلت القضية على هيئة الحكم فإنه يجوز للقاضي أن يحيل المتهم مستعمل المخدرات بمقتضى حكم قضائي على إحدى المؤسسات قصد العلاج طبقا للفصل 80 من ق ج م[2].

والملاحظة التي يثيرها الفصل الثامن هي أنه لم يستعمل عبارة إدمان أو استهلاك وإنما نص على عبارة:".. استعمال بصفة غير مشروعة لإحدى المواد أو النباتات المعتبرة مخدرات"، وهكذا عندما يمثل مستعمل هذه المواد أمام السيد وكيل الملك يكفي اعترافه باستعمال المخدرات ليحيله على فحص طبي فإذا ثبت من الفحص انه مصاب بإدمان وتسمم يخضع بقوة القانون للعلاج بعد موافقته، أما إذا كان العكس فتتم متابعته بإحدى الجرائم المنصوص عليها في الظهير، ويثار هنا إشكال آخر لم يتطرق له هذا القانون هو تعدد الجرائم التي ارتكبها الشخص المحال على ن ع كحمله لكمية كبيرة من المخدرات يستفاد منها اتجاره فيها إضافة لاعترافه بالإدمان على استعمالها أو ارتكابه أية جريمة أخرى بجانب استعماله للمادة المخدرة أو إدمانها، ذلك أن متابعته وعقابه ثم قضائه للعقوبة بجانب أشخاص آخرين

---

1 - Florio .f : « la réaction au phénomène de la drogue : histoire des réactions conseil des l'europe », onzième conférence de directeurs d'instituts de recherchees criminologiques strasbourg, 25 -26 novembre 1974, p 41.

2 - ينص الفصل 80 من ق ج م على ان:"الوضع القضائي في مؤسسة للعلاج هو أن يجعل تحت المراقبة بمؤسسة ملائمة - وبمقتضى حكم صادر عن قضاء الحكم - شخص ارتكب أو ساهم أو شارك في جناية أو جنحة تأديبية أو ضبطية، وكان مصابا بتسمم مزمن ترتب عن تعاط للكحول أو المخدرات إذا ظهر أن لإجرامه صلة بذلك التسمم".

تخالف الفلسفة التي أتى بها هذا القانون، ما يتوجب معه ضرورة إحداث مصحات متخصصة للعلاج من الإدمان داخل المؤسسات السجنية مع ضرورة عزل المتابعين في هذه القضايا عن غيرهم.

والضرورة دائما تقتضي فتح نقاش جدي حول مصير تطبيق هذا الفصل، وتقرير ما إذا كانت بلادنا تتوفر على مصحات كافية وقادرة على استيعاب هذه الحالات واحتضانها، أو أن الحاجة ماسة لإجراء تعديلات تشريعية في هذا النطاق.

المطلب الثاني: الاختصاص في جرائم المخدرات

راهن المغرب على توفير قضاء يتماشى والمبادئ العامة التي تتطلبها دولة الحق والقانون، ويتماشى أيضا مع القيم والضمانات التي أقرها دستور المملكة لسنة 2011م، وتحريك الدعوى العمومية يطرح إشكال الجهة القضائية المختصة في البت وذلك على اعتبار أن محاكم المملكة ليست على درجة واحدة فهناك محاكم عادية ومتخصصة وأخرى استثنائية، لذلك فإن الاختصاص يكون مسندا لإحداها دون الأخرى وذلك في الحالات التي ينص عليها بمقتضى القانون.

ونعني بالاختصاص صلاحية وسلطة المحكمة للحكم في قضية معينة أو هو توزيع العمل القضائي بين مختلف الجهات القضائية داخل المملكة، وهو يقتصر عادة على الاختصاص المحلي أو المكاني وكذا الاختصاص القيمي في البلدان التي تعرف وحدة القضاء، ويتعداه إلى الاختصاص النوعي والوظيفي في البلدان التي تتوفر على ازدواجية القضاء، وبهذا كان الاختصاص هو قدر ما لجهة قضائية أو لمحكمة من ولاية في الفصل في نزاع من المنازعات، وعدم الاختصاص هو فقدان ولاية هذه الجهة أو المحكمة إزاء نزاع معين[1].

وتتأتى أهمية تحديد الاختصاص القضائي في فك تنازع الاختصاص الذي كان يعرفه النظام القضائي سابقا بالإضافة لتحديد الجهة القضائية، كما تتجلى أهمية قواعد الاختصاص القضائي في تحديد مجال ولاية المحاكم الوطنية بالنظر في المنازعات ذات الطابع الدولي، وهي تعد من أهم قواعد القانون الدولي الخاص من الناحية العملية ذلك أن تحديد المحكمة التي ينعقد لها الاختصاص للنظر في النزاع ذو العنصر الأجنبي يساعد في تحقيق وترسيخ قيم العدالة.

وبغية التطرق لهذا الموضوع سنبدأ بادئ ذي بدء بقواعد الاختصاص الوطني وتشمل الاختصاص المكاني والاختصاص النوعي، قبل التطرق لقواعد الاختصاص العالمي في جرائم المخدرات.

الفقرة الأولى: قواعد الاختصاص الوطني

يعد تحديد اختصاص الجهات القضائية من الأمور التي يستقل بها المشرع فهو الذي يحدد اختصاص وصلاحيات القضاء الجنائي الوطني بالنسبة للجرائم المرتكبة داخل الوطن[2]، مستندا في ذلك على ثلاث معايير أساسية، معيار يهتم بشخصية أو وضعية مرتكب الجريمة ويسمى بالاختصاص الشخصي، ومعيار يأخذ بعين الاعتبار نوع الجريمة والتي تنتج عن إعمال القواعد المتعلقة به وهو الاختصاص النوعي، ومعيار ثالث يأخذ فيه المشرع بعين الاعتبار مدى علاقة الجريمة بالدائرة الترابية لنفوذ المحكمة وهو الاختصاص المحلي أو المكاني أو الترابي، وسنكتفي في هذه الفقرة بالتطرق للاختصاص المكاني والمحلي.

---

1 - ادريس العلوي العبدلاوي:" الوسيط في شرح المسطرة المدنية"، ج الأول، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط 1998م، ص 539.

2 -الحبيب بيهي :"شرح قانون المسطرة المدنية "، ج الثاني، طالأولى، مطبعة دار النشر المغربية ، 2006م، ص103.

أولا : الاختصاص النوعي في جرائم المخدرات

الاختصاص النوعي يقصد به الاختصاص الموزع بين محاكم الحكم العادية وقضاة التحقيق وذلك اعتمادا على نوع الجريمة بحسب ما وصفت به عند رفع الدعوى من قبل جهة الإحالة[1]، وهو الذي يحدد نصيب أو ولاية كل جهة قضائية على حدة من النزاعات القضائية بالنظر إلى طبيعة الدعوى[2]، ويؤخذ بعين الاعتبار في الاختصاص النوعي، نوع الجريمة. وقد قسم المشرع الجرائم إلى ثلاثة أنواع بالنظر إلى خطورتها، هي: الجنايات والجنح ثم المخالفات، ووزعها بين المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، وبالرجوع إلى ق م ج نجدها حددت لكل هيئة حكم أنواع الجرائم التي تكون مختصة للبت فيها اعتمادا على التصنيف الثلاثي للجرائم.

وعموما فإن المحكمة المختصة بالنظر في جرائم المخدرات هي المحكمة الابتدائية طبقا للمادة 252 من ق م ج م على اعتبار أن جرائم المخدرات تندرج ضمن طائفة الجنح، وتستأنف الأحكام الابتدائية الصادرة في قضايا المخدرات أمام محكمة الاستئناف التي تقع في دائرة نفوذها المحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم الابتدائي المطعون فيه[3] وذلك طبقا للمادة 253 من ق م ج م، وتختص الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف وفقاً لمقتضيات المواد 231 وما يليها إلى 247 من هذا القانون.

ثانيا: الاختصاص المكاني في جرائم المخدرات

بعدما يتم تحديد المحكمة المختصة نوعيا للنظر في قضية معينة، فإنه يتم الإشارة إلى المحكمة التي يدخل ضمن اختصاصها المكاني البت والحكم في هذه الدعوى من بين المحاكم الموزعة في أنحاء المنطقة الجغرافية التابعة لدرجة معينة من درجات التقاضي، حيث يقوم الاختصاص المكاني على أساس جغرافي يتمثل في الحدود الإدارية والترابية لنفوذ جهة قضائية[4]، وغالبا ما يراعى في تحديد المحكمة المختصة مكانيا المحكمة القريبة من المتقاضين، وذلك تحقيقا لمسعى لطالما سعى المشرع إليه ألا وهو تقريب القضاء من المتقاضين.

وعليه فالاختصاص المحلي هو مجموع القواعد التي تعين المحكمة المختصة من بين عدد محاكم من نوع واحد موزعة في الدوائر القضائية المختلفة في المملكة للنظر في قضية معينة[5]، ولتعيين المحكمة المختصة اختصاصا محليا فإن المشرع يعتمد في ذلك إما شخص المتقاضين أو موضوع النزاع أو سبب النزاع، وقد حددت المادة 259 من ق م ج م الاختصاص المكاني في الدعوى العمومية مع مراعاة مقتضيات القسمين الأول والثاني من الكتاب السابع من هذا القانون بأن الاختصاص في القضايا الجنحية يكون للهيئة القضائية التي يقع في دائرة نفوذها إما محل اقتراف الجريمة وإما محل إقامة المتهم أو محل إقامة أحد المساهمين أو المشاركين معه في الجريمة وإما محل إلقاء القبض عليهم أو على أحدهم ولو كان القبض مترتبا عن سبب آخر، وحسب المادة 260 من نفس القانون لا تطبق أحكام هذا الفرع المتعلقة بقواعد الاختصاص العادية على الأحداث الذين يقل سنهم عن ثمانية عشر عاما إلا مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون، وعليه فإن تحديد الاختصاص المحلي

---

1 - عبد الواحد العالمي:"شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية"، م.س، ص 214.

2 -محمد محجوبي:"إشكالية الدفع بعدم الاختصاص النوعي بعد لإحداث المحاكم الإدارية"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، ع 9، 1996م، ص:83.

3 - محمد أوغريس:"جرائم المخدرات في التشريع المغربي"، م.س، ص 150.

4 -الحبيب بيهي :"شرح قانون المسطرة المدنية "،م س، ص107.

5 - ادريس العلوي العبدلاوي:" الوسيط في شرح المسطرة المدنية"، م س، ص: 539.

في جرائم المخدرات يتم على هذا الأساس، بحيث يلقى القبض على المتهم ويكون هومحل اقتراف الجريمة وبالتالي ينعقد الاختصاص لمحكمة هذا المكان.

وقد يحدث أن يكون هناك خليط بين مجموعة من المحاكم المختصة كأن يكون الشخص قد تم ضبطه وهو يحمل شحنة من المخدرات في مدينة x في حين أن محل سكنه في مدينة y، وهنا يطرح التساءل حول المحكمة التي لها الأسبقية من ضمن المحاكم المختصة وهل الترتيب الوارد في المادة 259 إلزامي؟ غير أن هذا الإشكال تم دحضه على أن الاختصاص ينعقد للمحكمة التي وضعت يدها على القضية قبل باقي المحاكم، ويذهب الأستاذ عبد الواحد العلمي[1] إلى القول أن الأولوية أو الترتيب الذي جاءت به النصوص المنظمة للاختصاص المحلي لا ينبغي مراعاته على سبيل اللزوم، ومن تم فلا أسبقية لمحكمة دون أخرى، فينعقد الاختصاص للمحكمة التي تضع يدها على القضية قبل باقي المحاكم الأخرى، وهنا ينبغي أن نشير إلى أن المشرع المغربي عند وضعه لمعايير الاختصاص كان يهدف إلى حسن سير العدالة والرفع من مردودية العمل القضائي، بالإضافة إلى تقريب القضاء من المتقاضين إلا أنه قد يخرج عن هذه القواعد إذا رأى أن الركون إليها لم يحقق الهدف المتوخى بإيراد استثناءات، حيث تناولها من خلال نصوص متفرقة وأخرى عالجها في الباب الثاني من ق م ج، ومنها الجرائم المرتكبة من طرف أحداث، فطبقا للمادة 469 من ق . م . ج تكون الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث من اختصاص قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث، الذي ارتكبت الجريمة في دائرة نفوذه أو يكون محل إقامة الحدث أو أبويه أو وصيه أو المقدم عليه أو كافله أو حاصنه أو القاضي الذي عثر في دائرته على الحدث .

الفقرة الثانية: الاختصاص العالمي في جرائم المخدرات

شكل مفهوم سيادة الدولة قاعدة عامة في سريان قانونها على ما يرتكب من جرائم ولا يمتد ذلك إلى دولة أخرى ونشأ على ضوء ذلك مبدأ الإقليمية في التشريع الجنائي فاستقر الأمر على ذلك لزمن بعيد، إلا أن التطورات التي شهدها العالم في العقود الأخيرة وتوافر العنصر الأجنبي في العديد من الجرائم في ميادين شتى وحالات مختلفة آثار مجموعة من الإشكاليات خاصة في جرائم المخدرات التي أضحت من الجرائم ذات البعد الدولي التي تشتمل على ركن ثالث إلى جانب الأركان التقليدية وهو ما يعرف بالركن الدولي، وهو ما يجعل مبدأ المشروعية مختلفا عما يطبق في القانون الجنائي الداخلي، وعلى ضوء ذلك تمارس المحكمة في نطاق تطبيق القاعدة الدولية اختصاصها على أساس نوع الجريمة وشخص مرتكبها وزمن ومكان ارتكابها، وبذلك يكون لها اختصاص نوعي ومكاني واختصاص شخصي إلى جانب الاختصاص العالمي[2].

أولا: شروط الاختصاص العالمي ونطاقه

يقصد بمبدأ عالمية الاختصاص الجنائي تطبيق قانون الدولة على كل جريمة قبض على فاعلها في إقليمها أيا كانت جنسيته وأيا كان مكان ارتكابه للجريمة، ويظهر من هذا التحديد أن المبدأ يمنح ممارسة حق العقاب لدولة لم ترتكب الجريمة في إقليمها، وليس من اللازم أن يكون الجاني يحمل جنسيتها، وليس لها مصلحة أساسية وقع المس بها بارتكاب الجريمة[3]، بالتالي يمكن القول أن الاختصاص العالمي جاء

1 -عبد الواحد العلمي:" شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية"، م س، ص 225.

2 - الطاهر منصور:" القانون الجنائي الدولي، (الجزاءات الدولية)"، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت ، ط 1، س 2000م، ص 140.

3 - المختار اعمرة:"الوجيز في القانون الجنائي العام، وتطبيقاته بقرارات محكمة النقض "، م س، ص 61.

لسد الفراغ الذي يظهر حين تطبق مختلف أنواع الاختصاص الأخرى، والدول التي تنادي بهذا الاختصاص لا تستند إلى فكرة حماية مصالحها ولكن تمارس هذا الاختصاص بقصد حماية الإنسان من وجود جناة بدون عقاب، وبذلك يصعب القول بأن الاختصاص العالمي هو مجرد اختصاص احتياطي.

وتتجلى أهم شروط الاختصاص العالمي في أن يكون مرتكب الجريمة أجنبيا، وأن يتعلق الأمر بجريمة ذات صبغة دولية، وأن يكون الفعل مجرما بمقتضى قواعد القانون الدولي وبمقتضى قوانين دولة إلقاء القبض على الجاني، مع استحالة إمكانية تسليم المجرمين والتواجد الإرادي للجاني فوق إقليم الدول. ولتفعيل الاختصاص العالمي وتحقيق الغاية المرجوة منه يجب توسيع قاعدة الجرائم ذات الصبغة الدولية مع مراعاة مصلحة المجتمع الدولي برمته، وهذا التوسيع تفرضه ضرورة ما يعيشه العالم اليوم من تطور مستمر في مختلف المجالات بفضل التطور التكنولوجي وما يعرفه من تقدم، حيث يتم استعمال التكنولوجيا لتحقيق أغراض إجرامية دنيئة ترتكب في حق المجتمع الدولي برمته وليس في حق دولة واحدة فحسب، وهذا ما يبرر فكرة الإطاحة بالحدود الجغرافية، لأنه توجد جرائم يمكن أن ترتكب في الوطن المحلي ولكنها تعد جرائم دولية[1].

ثانيا: الاختصاص العالمي وفق مقتضيات القانون الجنائي المغربي

باعتبار أن الدول هي الفاعل الرئيسي لتحقيق التعاون الدولي، كان من الواجب عليها أن تضمن قوانينها قواعد الاختصاص فيما بينها، والمغرب نظم هذا المجال بموجب المادة 10 من ق ج م التي تنص على أنه:"يسرى التشريع الجنائي المغربي على كل من يوجد بإقليم المملكة من وطنيين وأجانب وعديمي الجنسية مع مراعاة الاستثناءات المقررة في القانون العام الداخلي والقانون الدولي".

ويشمل الإقليم المغربي كل المساحات الترابية الواقعة داخل حدوده والمياه الإقليمية وهي المناطق المتصلة بشاطئ الدولة وتمتد لمسافة 12 ميلا بحريا، ويمتد الإقليم المغربي بموجب المادة 11 من ق ج م إلى كل الطائرات والسفن المغربية ما عدا الحالات التي تكون خاضعة لتشريع أجنبي بمقتضى عرف أو اتفاق دوليين.

لكن مبدأ إقليمية النص الجنائي هذا ليس مطلقا بل ترد عليها استثناءات، منها مبدأ عينية النص الجنائي[2] والذي بموجبه ينعقد الاختصاص للمحاكم المغربية بالنظر لنوعية الجريمة بغض النظر عن جنسية مرتكبها[3]، ومبدأ شخصية النص الجنائي الذي يقتضي تطبيق النص الجنائي على كل من يحمل الجنسية المغربية ولو ارتكب الجريمة خارج التراب الوطني.

وعليه فمتى ارتكب مغربي جريمة المخدرات بالخارج فإن القضاء المغربي يختص بالنظر في تلك الجرائم تطبيقا لمضامين المادة 708 من ق م ج، ووفق شروط أملتها المادة 707 من نفس القانون التي استوجبت ضرورة عودة المغربي للأراضي المغربية وألا يصدر في حق المتهم بالخارج حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به وألا يسبق له أن قضي العقوبة المحكوم بها أو صدر عفو بشأنها أو تقادمها، كما يمتد اختصاص القضاء المغربي أيضا وفق ما ورد في الفصل 6 من ظهير 21 ماي 1974 إلى جميع

---

1 - محمد بوزلافة:"الاختصاص الجنائي العالمي"، المجلة المغربية للدراسات الدولية ، ع 8، يناير 2002م، ص 29.

2 - المقصود بالإختصاص العيني: "الاختصاص الذي يعود للدولة الحق في المتابعة في إطاره عن الجرائم التي ترى فيها مساسا بمصالحها بغض النظر عن مكان ارتكابها وعن جنسية مرتكبها"./- محمد بوزلافة :"الاختصاص العيني في القانون الجنائي المغربي"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا. جامعة محمد الخامس كلية الحقوق أكدال، الرباط، سنة 1995/1996م، ص 16.

3 - عند تحديد طبيعة قواعد مبدأ الاختصاص العيني نجد أنه على الرغم من الاختلاف البين بين القواعد الموضوعية والقواعد الشكلية، فإن هناك صلة وثيقة بين القاعدتين، فالقواعد الموضوعية تسعى أساسا إلى تحديد الجرائم وتبيان العقوبات المقررة لها، في حين أن القواعد الشكلية تهدف إلى تبيان الإجراءات التي تتخذ من وقت وقوع الجريمة، وتحقيقها، ومحاكمة مرتكبيها، وتنفيذ العقوبة، والسلطات المختصة بذلك وتنظيماتها. /-محمد بوزلافة :"الاختصاص العيني في القانون الجنائي المغربي"، م س، ص 17.

أفعال المشاركة أو الإخفاء ولو كانت مرتكبة خارج المملكة من طرف أجانب نظرا لخطورة جرائم المخدرات، مما يمكن القول معه أن هذه الحالة يمكن إلحاقها بالمادة 711 من ق م ج التي تجيز للقضاء المغربي متابعة الأجانب المرتكبين خارج المملكة الجنايات والجنح الخطيرة الواردة على سبيل الحصر في المادة السابقة وعلى رأسها الجنايات والجنح المرتكبة ضد أعوان البعثات الدبلوماسية ومقراتها، وجرائم أمن الدولة وجرائم تزييف أختام الدولة.

المبحث الثاني : الدعوي المدنية التابعة وسقوط حق المتابعة والزجر

في خضم ما يطرحه التهريب بشتى أنواعه من إشكاليات وما يخلفه من أضرار على النسيج الاقتصادي والاجتماعي الوطني وعلى مردودية الخزينة العامة للمملكة، يسعى المغرب شأنه في ذلك شأن باقي الدول من خلال التشريعات المتوالية إلى محاولة تطويق هذه المشاكل وإيجاد حلول لها حفاظا على بنية النظام الاقتصادي وحماية المنتجات المحلية من كل منافسة غير مشروعة، وقد توجت هذه المحاولات على مستوى إدارة الجمارك بصدور الظهير الشريف رقم 1.00.222 الصادر بتاريخ 5 يونيو 2000، الذي بموجبه تمت مراجعة م ج.

وإذا كان الأصل هو أن القضاء المدني هو المختص في نظر المطالب المتعلقة بجبر الأضرار الخاصة اللاحقة بالمتضررين، فإن المشرع سمح استثناء لهؤلاء بإقامة المطالبة عن تعويض الأضرار الناجمة مباشرة عن الجريمة أمام القضاء الجنائي الذي ينظر الدعوى الزجرية الناجمة عن الجريمة، وذلك خروجا عن الأصل السابق، ولذلك يطلق عليها في الفقه بالدعوى المدنية التابعة، وهي تقام تبعا لدعوى عمومية قائمة، وهكذا يمكن للمتضرر من الجريمة أن يقيم دعوى مدنية تابعة ضد المدعى عليه، والهدف من ذلك هو الحصول على تعويض لجبر الضرر[1]، وهذا ما أكدته المادة 9 من ق م ج التي جاء فيها:" يمكن إقامة الدعوى المدنية أمام المحكمة الزجرية إلى جانب الدعوى العمومية المرفوعة إليها"، وعليه فالدعوى المدنية التابعة في جرائم المخدرات هي تلك الدعوى التي تقيمها إدارة الجمارك أمام المحكمة كطرف متضرر للمطالبة بالتعويضات عن الاضرار التي لحقتها من جراء عدم التصريح بالبضاعة في جرائم التهريب[2].

وبالإضافة إلى إمكانية تحريك الدعوى العمومية وإمكانية التدخل كمطالب بالحق المدني من طرف إدارة الجمارك وشركة التبغ **(المطلب الأول)** نصت م ج على إمكانية إجراء المصالحة وتطبيق الإكراه البدني الذي يتميز ببعض الخصوصيات على مستوى الجنح الجمركية **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول: تدخل إدارة الجمارك وشركة التبغ في قضايا المخدرات

الأصل أن كل جريمة من جرائم المخدرات ارتكبت إلا وينشأ بصددها حق المجتمع في توقيع العقوبات وتطبيق التدابير الوقائية على مرتكبيها لترميم التصدع الاجتماعي الذي أحدثته الواقعة الإجرامية خرقا لمقتضيات ظهير 21 ماي 1974 وذلك عن طريق تحريك الدعوى العمومية من قبل ن ع وحدها دون غيرها باعتبارها ممثلة للسلطة العمومية والمجتمع ضد المتهم سواء كان فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا. وقد ينشأ عن ذات الجريمة ضرر خاص يبيح لمن لحق به إمكانية المطالبة بالتعويضات المدنية اللازمة لجبر وتغطية ما أصاب ذمته المالية من خسارة بفعل جريمة المخدرات وذلك موازاة مع الدعوى

---

1 - ينتصب المتضرر مطالبا بالحق المدني بتصريح أمام القاضي المكلف بالتحقيق لدى محكمة الاستئناف. وهكذا نجد أن المشرع أجاز للمتضرر أن يختار بقوة القانون بين طريقتين: "-إما أن يلتجأ للقضاء المدني للمطالبة بالتعويض باعتباره الجهة المختصة أصلا، ويرفع دعوى مدنية مستقلة./ - أو أن يقيم الدعوى المدنية التابعة إلى جانب الدعوى العمومية المنظورة أمام القضاء الزجري استثناء".

2 - محمد الوالي:"المنازعات الجمركية بين القواعد الجزائية ومدونة الجمارك"، مجلة المعيار ، ع 33، س 2005م، ص 89.

العمومية[1]، التي تتولى ن ع مراقبتها إلى حين صدور حكم نهائي من طرف المحكمة الزجرية في الدعوى برمتها العمومية والمدنية، وعبر هذه المسطرة تتدخل كل من إدارة الجمارك **(الفقرة الأولى)** وشركة التبغ **(الفقرة الثانية)** في جرائم المخدرات، حيث تنتصب إحداهما أو كلاهما كطرف مدني أمام القضاء الزجري للمطالبة بالتعويضات المدنية لما أحدثته هده الجريمة من أضرار بأموال الدولة التي يعمل كل منها لفائدتها.

الفقرة الأولى: تدخل إدارة الجمارك في دعاوى المخدرات

بالرغم من تجريم عمليتي تصدير واستيراد المواد المخدرة، فإن المشرع عمل على تنظيم إجراءات التصدير والاستيراد ليضمن عدم استخدام المخدرات في غير الأغراض المبررة، وألزم بموجب المواد "من 27 إلى 31 من م ج" أن يتم ذلك عبر المرور بمكاتب ومراكز الجمارك، وإلا اعتبر ذلك بمثابة تهريب يمنح إدارة الجمارك حق التدخل أمام القضاء الزجري كطرف مدني، هذا ويترتب عن تحريك المتابعة من طرف إدارة الجمارك دعوى عمومية وأخرى مدنية عند تقديمها لمطالبها المدنية، وترتبط الاستجابة للمطالب المدنية المقدمة من طرفها بثبوت الجنحة الجمركية، ونقصد بها هنا الجنح الجمركية المنصوص عليها في الفصل 279 مكرر مرتين من م ج، وبانتفاء الجنحة الجمركية ينتفي الأساس القانوني للحكم بالتعويض، وفي حالة تحريك الدعوى العمومية من طرف إدارة الجمارك دون ن ع، فإنه يتعين على المحكمة مناقشة العناصر التكوينية للجنحة الجمركية وأن تبين أوجه اقتناعها في حالة المؤاخذة من أجلها وليس الاقتصار فقط على مناقشة المطالب المدنية لإدارة الجمارك.

ومن خصوصيات هذه الدعوى أنه عند قيام ن ع وحدها بتحريك المتابعة وصدور الحكم الابتدائي في حالة عدم استدعاء إدارة الجمارك فإنه يخول لهذه الأخيرة أن تنتصب كطرف مدني أمام محكمة الاستئناف استنادا لمقتضيات الفصل 258 من م ج التي تنص على أنه :"في حالة تحريك الدعوى العمومية من طرف ن ع طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 249 من م ج وجب إشعار إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بذلك، واستدعاؤها لجلسة الأحكام قصد إيداع طلباتها، على أنه يجوز لها بكيفية استثنائية في حالة ما إذا لم يسبق استدعاؤها بصفة قانونية استئناف الحكم الصادر فيما يخص عقوبتي الغرامة والمصادرة خلا ل عشرة أيام الموالية من تاريخ تبليغ الحكم". وقد أثار تدخل إدارة الجمارك في قضايا المخدرات جدلا قانونيا برز من خلال اتجاهين متباينين ويتأرجحان بين مؤيد ومعارض لهذا التدخل، وبالرجوع لعدد من الأحكام القضائية الرافضة لمطالب إدارة الجمارك في قضايا المخدرات[2] نجدها تتمحور حول نقطتين رئيسيتين: أولهما : ان المخدرات بضاعة محظورة بطبيعتها ولا تقبل التداول الدولي كسلعة تقبل الاستيراد والتصدير، ولا تطبق بشأنها الأنظمة الجمركية استنادا إلى مقتضيات المادة 115 من م ج. وثانيهما: الأسس التي تعتمد عليها إدارة الجمارك في تحديد مطالبها المدنية.

ويرى الاتجاه المؤيد لتدخل إدارة الجمارك أنها حينما تتدخل في قضايا المخدرات فإنها تخاطب المتهم بمنطق جمركي صرف على اعتبار أن الأمر يتعلق بمخالفة جمركية صرفة تحكمها مقتضيات م ج في قواعدها ومفاهيمها باعتباره القانون الخاص الواجب التطبيق بشأنها، كما يرى أصحاب هذا الاتجاه أن

---

1 - المادة الاولى من ق م ج.

2 - ادريس طارق السباعي:""تطبيقات جنائية"، ج 2، مطبعة الصومعة، س 1988م، ص 59 وما بعدها.

إدراة الجمارك لها أن تتدخل لأن المخدرات بضاعة محظورة تطبق بشأنها الأنظمة العادية وتخضع بوجه عام لمقتضيات م ج، وأن كل خرق لهذه الأحكام يشكل مخالفة جمركية صرفة طبقا للفصل 281 من م ج، بغض النظر عن كونها جنحة مخدرات طبقا لمقتضيات ظهير 1974 وتضفي صفة المشروعية على مطالب إدارة الجمارك لتطبيق العقوبات المالية والحبسية المنصوص عليها في المادة 208 من م ج. لكن السؤال الذي يبقى مطروحا ما هي الأسس التي تعتمدها إدارة الجمارك في ضبط قيمة المخدرات؟؟ في هذا الصدد يجيب الأستاذ عبد الحق بنجلول على أن:"المخدرات مذكورة بجميع أصنافها في التعاريف الجمركية ويؤدى عنها نسبة مئوية من قيمتها التي تختلف من مخدر إلى آخر وفق الفص 219 من م الجمارك"[1]. وفي نفس السياق يقول الأستاذ طارق السباعي:"أنه لا أحد يستطيع الإجابة عن هذا السؤال بما في ذلك إدارة الجمارك نفسها، لأنها تعرف مسبقا أن السوق العالمية لا تتعامل في المخدرات ولا تعطيها أية قيمة مالية لأنها محظورة أصلا، إذن تبقى قيمتها في السوق سوداء، وهذا غير قانوني ولا يمكن لإدارة عمومية تنوب عن الخزينة العامة أن تحدد قيمة المخدر حسب السوق السوداء...."[2]، غير أن الأستاذ حمو مستور يرى أن :"المطالب التي ترد عادة في مستنتجات إدارة الجمارك هي في الواقع تحدد على يد خبراء للغرامات التي يطلب من القاضي الحكم بها وهذا التحديد قابل للمناقشة والمراجعة ولا يحكم به القاضي إلا إذا تيقن بانه منسجم مع معطيات النازلة"[3]، وهذا إعمالا لسلطته التقديرية.

الفقرة الثانية: تدخل شركة التبغ في قضايا المخدرات

خول المشرع المغربي دخول شركة التبغ وحق البدء في تحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم المتعلقة بحيازة التبغ والاتجار فيه عن طريق التهريب، كما خولها المطالبة بالحق في التعويضات المدنية لدى المحاكم الزجرية، حيث نجد أن الفقرة الأخيرة من المادة 79 من الظهير الشريف المؤرخ في نوفمبر 1932 المتعلق بتنظيم التبغ بالمغرب، تنص على ما يلي :"وأما إدارة 'صاكة' الدخان الراجع إليها حق البدء بالمتابعات فيسوغ لها إما أن تجري مصالحة أو تواصل متابعتها بناء على التقارير المحررة بشأن المخالفات لظهيرنا الشريف هذا"، فلا يكون للنيابة العامة إذن حق تحريك الدعوى العمومية في هذه الجرائم، ما لم تستند على طلب كتابي من شركة التبغ التي يعود إليها وحدها تقدير ملابسات تحريك أو تقرير المتابعة، وذلك على أساس أن ما تم ضبطه من التبغ المهرب ألحق ضررا بأموال الدولة التي يعمل لفائدتها قسم احتكار التبغ بالمغرب، وكل إجراء تقوم به ن ع بهذا الخصوص سواء أمام السيد قاضي التحقيق أو أمام المحكمة قبل تقديم طلب شركة التبغ يقع باطلا لتعلقه بالنظام العام، وتكون المحكمة ملزمة بالتصريح بعدم قبول الدعوى العمومية لرفعها ممن ليست له الصفة في رفعها.

ويتجسد هذا الطلب في العرائض التي تتقدم بها شركة التبغ لدى ن ع بعد أن تضمنها مختلف البيانات المتعلقة بالشخص المرتكب للمخالفة وتاريخ وظروف وقوعها وكمية ونوع المخدر المحجوز أو كمية التبغ المهرب الذي ضبط في حوزة الجاني ويضاف إلى ذلك تقرير إثبات المخالفة.

المطلب الثاني : خصوصيات الإكراه البدني في جرائم المخدرات والمصالحة بشأنها

---

1 - - عبد الحق بنجلول:"رد على تدخل ادارة الجمارك في حيازة المخدرات"، مجلة رابطة القضاة، السنة 22، ع 18 و 19 ، سبتمبر 1986م، ص 14 وما بعدها.

2 - - ادريس طارق السباعي:"تطبيقات جنائية"، م س، ص 63 و 64.

3 - حمو مستور :"دراسة لبعض الجوانب في مدونة الجمارك وفي قانون التبغ"، مجلة المحاكم المغربية، ع 51، شتنبر ، اكتوبر، س 1987م، وما بعدها.

من المسلم به أن هناك أسباب عامة لانقضاء الدعوى العمومية، وهذه الأسباب تتعلق بالتقادم والعفو الخاص وموت المتهم والعفو العام إلى غير ذلك، كما أن جميع القوانين الجنائية الإجرائية تتفق عليها، أما الصلح فهو سبب خاص لانقضاء الدعوى العمومية أخذت به بعض التشريعات الجنائية ولم تأخذ به أخرى، وهو نظام قديم متجدد حظي باهتمام المؤثرات والمواثيق الدولية ويترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية وكل ما يترتب عليها من آثار.

ورغم أن م ج نظمت المصالحة في الفصول من 273 إلى 277 إلا أنها لم تعطي تعريفا لمعنى المصالحة، لذلك سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى الصلح الجنائي في الجنح الجمركية **(الفقرة الأولى)** لندرج بعد ذلك إلى توضيح الإكراه البدني في قضايا المخدرات **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: المصالحة في قضايا المخدرات

لم يعرف المشرع المغربي الصلح الجنائي في ق م ج على غرار المشرع الفرنسي، وبإطلاعنا على مشروع القانون المتمم والمعدل ل ق. م. ج رقم18.01، نص في المادة 41 الفقرة الأولى على أنه:"يعتبر الصلح بديلا عن الدعوى العمومية إذا توفرت شروط إقامتها، ولا يمس بقرينة البراءة"، إذن يلاحظ أن المشرع حاول إعطاء تعريف للصلح حيث اعتبره من بدائل الدعوى العمومية، وحسب رأينا فليس من الضروري أن يعرف الصلح من طرف المشرع مادام وضع شروطه المسطرية وكيفية اللجوء إليه وآثاره.

وعليه ومما سبق يمكن القول أن الصلح الجنائي هو اتفاق بين الجاني والمجني عليه تحت رقابة القضاء يتمثل في دفع مبلغ من المال للدولة أو تعويض المجني عليه أو قبول تدابير أخرى مقابل انقضاء الدعوى العمومية وبالتالي القضاء الفوري على آثار الجريمة .

وقد تبنى المشرع المغربي نظام الصلح الجنائي في ق م ج[1]، منذ سنة 2002 ضمن الآليات الجديدة لمكافحة الجريمة وحماية الضحايا، انسجاما مع تعاليم الدين الإسلامي الحنيف التي تحث على إصلاح ذات البين حيث ورد الصلح في العديد من الآيات القرآنية وفي السنة النبوية، وتماشيا مع التوجه الذي تبناه القرار رقم 40/4 ⅓ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 29 نوفمبر 1985، بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واستعمال السلطة، الذي نص في مادته السابعة على إعمال الآليات الغير الرسمية لحل النزاعات بما في ذلك الوساطة والتحكيم والوسائل المعرفية لإقامة العدل، أو استعمال الممارسات المحلية عند الاقتضاء لتسهيل استرضاء الضحايا وإنصافهم".

وتشتمل مسطرة المصالحة على مرحلتين مرحلة ن ع، ومرحلة المصادقة القضائية، حيث تعتبر ن ع هي الجهاز الذي يتلقى طلبات الصلح، وتنطلق هذه المسطرة بطلب الأطراف أو باقتراح منها في الحالة التي لا يظهر مشتكي من الجريمة، أي الطرف المتضرر، وبالنسبة للمصادقة القضائية جاء في المادة 41 من ق. م. ج أنه :"...يحيل وكيل الملك المحضر على رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه للتصديق عليه بحضور ممثل ن ع والمعني بالأمر أو دفاعه، بمقتضى أمر قضائي لا يقبل أي طعن"[2]، ونشير هنا أن رئاسة ن ع قد وجهت دورية جديدة إلى جميع النيابات العامة[3] في مختلف محاكم المغرب،

---

1 - المادة 41 من ق م ج .

2 - وزارة العدل:"شرح قانون المسطرة الجنائية"، السلطات المختصة في التحري عن الجرائم، م س، ص290.

3 - منشور رقم 1 الصادر عن رئيس النيابة العامة سنة 2017م.

لحثها على تفعيل مسطرة "الصلح الزجري" كبديل للمتابعات، حيث وجهت جميع قضاة ن ع نحو تفعيل العدالة التصالحية كبديل لتحريك الدعوى العمومية تطبيقا للمادة 41 من ق م ج[1]، وجاء في مضمون الدورية أنه :"بتتبع الإحصائيات الصادرة عن المحاكم الابتدائية خلال السنتين الأخيرتين، يلاحظ عدم التطبيق الواسع لهذه المسطرة ووجود تفاوت كبير بين النيابات العامة في تفعيلها، فبينما سجلت بعض المحاكم أكثر من 100 حالة صلح خلال سنة 2018، فإن محاكم أخرى لم تبادر إلى تطبيقه في أية قضية"، وأضافت الدورية أن المعطيات الإحصائية، تبرز أن "تفعيل مسطرة الصلح لا يرتبط بحجم المحكمة وعدد المحاضر الرائجة بها أو عدد الأشخاص المقدمين أمامها خاصة وأن أفضل النتائج المحققة سنة 2018 ترجع إلى محاكم صغرى أو متوسطة"، وخلصت الدورية إلى أن طريقة تدبير المحاضر التي تتوفر فيها شروط الصلح عند تقديم الأشخاص تؤثر بشكل سلبي أو إيجابي في مدى إعمالها، حيث يقتضي الصلح أن يتحلى قاضي ن ع بالإيجابية ويسعى إلى تطبيقه كلما توفرت شروطه، وكان لافتا في دورية رئيس ن ع أنها طالبت وبشكل خاص بإعمال مسطرة الصلح في قضايا استهلاك المخدرات، وهو ما يشكل تحولا في طريقة تعاطي مؤسسة ن ع مع هذا النوع من القضايا.

ورغم أن مسطرة الصلح وضعت بهدف تخفيف العبء على المحاكم من خلال إعمال العدالة التصالحية في بعض القضايا البسيطة وبشروط وإجراءات معينة، لكن تطبيقها على أرض الواقع أفرز العديد من الإشكاليات تعود أساسا إلى غموض المقتضيات القانونية المنظمة لها، وتعقيدات إجرائها، فمن جهة أولى صيغت المادة 41 من ق م ج بشكل يوحي بضرورة تواجد متضرر في الجريمة التي يراد إجراء الصلح بشأنها، مما يعني استبعاد الجنح التي لا يكون فيها أي متضرر معلوم ومن بينها قضايا تعاطي المخدرات، ومن جهة ثانية، فإن إجراء مسطرة الصلح يتطلب تدخل ن ع ومؤسسة رئاسة المحكمة مما يؤدي إلى تعقيد المسطرة وبطئها بشكل لا يتماشى مع الهدف المتوخى من إقرارها، وهو ما يطرح التساؤل حول الصلح في جرائم المخدرات وفقا لقانون زجر الإدمان على المخدرات ووقاية المدمنين وهل من مجال لإجرائه ؟

نعلم أن الفصل 8 من قانون زجر الإدمان على المخدرات ووقاية المدمنين[2] يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة، وغرامة تتراوح بين 500 و5000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من استعمل بصفة غير مشروعة إحدى المواد أو النباتات المعتبرة كمخدرات بهدف الاستهلاك، ونص هذا القانون وبشكل صريح على أن "المتابعات الجنائية لا تجري إذا وافق مرتكب الجريمة بعد فحص طبي بطلب من ن ع على الخضوع خلال المدة اللازمة لشفائه إلى علاجات القضاء على التسمم التي تقدم إما في

---

1 - نصت المادة 41 من ق م ج على أنه : "يمكن للمتضرر أو المشتكى به قبل إقامة الدعوى العمومية وكلما تعلق الأمر بجريمة يعاقب عليها بسنتين حبساً أو أقل أو بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 5.000 درهم، أن يطلب من وكيل الملك تضمين الصلح الحاصل بينهما في محضر. وفي حالة موافقة وكيل الملك وتراضي الطرفين على الصلح، يحرر وكيل الملك محضراً بحضورها وحضور دفاعهما، ما لم يتنازلا أو يتنازل أحدهما عن ذلك، ويتضمن هذا المحضر ما اتفق عليه الطرفان. ويتضمن المحضر كذلك إشعار وكيل الملك للطرفين أو لدفاعهما بتاريخ جلسة غرفة المشورة، ويوقعه وكيل الملك والطرفان. ويحيل وكيل الملك محضر الصلح على رئيس المحكمة الابتدائية ليقوم هو أو من ينوب عنه بالتصديق عليه بحضور ممثل ن ع والطرفين أو دفاعهما بغرفة المشورة، بمقتضى أمر قضائي لا يقبل أي طعن. ويتضمن الأمر القضائي ما اتفق عليه الطرفان، وعند الاقتضاء ما يلي: " أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً؛ - تحديد أجل لتنفيذ الصلح. - إذا لم يحضر المتضرر أمام وكيل الملك، وتبين من وثائق الملف وجود تنازل مكتوب صادر عنه، أو في حالة عدم وجود مشتك، يمكن لوكيل الملك أن يقترح على المشتكى به أو المشتبه فيه صلحاً يتمثل في أداء نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو إصلاح الضرر الناتج عن أفعاله، وفي حالة موافقته يحرر وكيل الملك محضراً يتضمن ما تم الاتفاق عليه وإشعار المعني بالأمر أو دفاعه بتاريخ جلسة غرفة المشورة، ويوقع وكيل الملك والمعني بالأمر على المحضر. - ويحيل وكيل الملك المحضر على رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه للتصديق عليه بحضور ممثل ن ع والمعني بالأمر أو دفاعه، بمقتضى أمر قضائي لا يقبل أي طعن. وتوقف مسطرة الصلح والأمر الذي يتخذه رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، في الحالتين المشار إليهما في هذه المادة إقامة الدعوى العمومية. ويمكن لوكيل الملك إقامتها في حالة عدم المصادقة على محضر الصلح أو في حالة عدم تنفيذ الالتزامات التي صادق عليها رئيس المحكمة أو من ينوب عنه داخل الأجل المحدد أو إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية، ما لم تكن هذه الأخيرة قد تقادمت. ويشعر رئيس المحكمة أو من ينوب عنه وكيل الملك فوراً بالأمر الصادر عنه. ويتأكد وكيل الملك من تنفيذ الالتزامات التي صادق عليها الرئيس".

2 - ظهير رقم 282-73-1 بتاريخ 21/05/1974 يتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات، منشور بالجريدة الرسمية عدد 3214، بتاريخ 05/06/1974.

مؤسسة علاجية وإما في مصحة خاصة تقبلها وزارة الصحة"، وهو ما يشكل توجها جديد للنيابة العامة بالمغرب في قضايا تعاطي المخدرات "الصلح بدل العقاب"، لكن من الناحية العملية غالبا لا تلجأ النيابات العامة إلى إخضاع المتعاطين للمخدرات للعلاج، وتكتفي بتحريك المتابعات الجنائية في حقهم، حيث تتم معاقبتهم بعقوبات سالبة للحرية وبغرامات نافذة أو موقوفة التنفيذ، رغم أن بعض قرارات ن ع في بعض المحاكم الابتدائية كما أشرنا لها سابقا بدأت تشكل بداية تحول في طريقة تعامل القضاء مع هذا النوع من القضايا، بتفعيل مسطرة الصلح بدل العقاب، ويمكن لإدارة الجمارك أن تعقد بدورها صلحا في جميع المراحل مع مرتكبي الجنح والمخالفات الجمركية، سواء بعد رفع الشكاية إلى المحكمة أو أثناء النظر في الدعوى أو حتى بعد صدور الحكم النهائي.

وهكذا يتبين من الفقرة الأولى من الفصل 273 من ق ج[1] بأن أطراف المصالحة هما ممثل إدارة الجمارك والمتهم أو المتهمين، ولا تصبح المصالحة نهائية إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوزير المكلف بالمالية أو من طرف مدير الإدارة، ومتى أصبحت المصالحة نهائية طبقا لأحكام الفصل 273 فهي تلزم الأطراف بكيفية لا رجوع فيها ولا يمكن أن يقدم بشأنها أي طعن[2]، وتعد المصالحة بمثابة تنازل عن متابعة المتهم من أجل الجنحة أو الجنح الجمركية، وعن المطالبة بالغرامات (التعويضات المدنية) المستحقة للإدارة من جراء ارتكاب الجنحة، ويجب التمييز بين آثار المصالحة قبل صدور الحكم النهائي وبعد صدوره، ففي حالة إجراء المصالحة قبل صدور الحكم النهائي فالأثر المترتب هو انقضاء الدعوى سواء المدنية أو العمومية وهذا ما تنص عليه الفقرتين الثانية من الفصل 276 والثانية من الفصل 273، وبعد الإدلاء بتنازل إدارة الجمارك لا يبقى مجال بعده لمناقشة الجنحة الجمركية وتعليل عناصرها التكوينية، أما في حالة إجراء المصالحة بعد صدور الحكم النهائي وحسب الفقرة الأولى من الفصل 273 من م ج فلا تسقط عقوبة الحبس والتدبير الوقائي الشخصي المنصوص عليه في الفقرة الأولى من الفصل 220.

وللمصالحة أثر نسبي حيث تقتصر آثارها على أطرافها ولا تمتد للغير فلا يستفيد منها الذين شاركوا المتهم في ارتكاب المخالفة ولا تشكل المصالحة حاجزا أمام متابعة الأشخاص الآخرين الذين شاركوا أو ساهموا معه في ارتكاب المخالفة من جهة، ومن جهة ثانية لا ترتب المصالحة ضررا لغير عاقديها.

الفقرة الثانية: الإكراه البدني

يعتبر الإكراه البدني ضمن الوسائل التهديدية لتنفيذ الأحكام وغيرها من السندات التنفيذية ويتم ذلك عبر زج المدين في السجن لفرض انصياعه لأحكام القانون محافظة على ما لهذه الأحكام والسندات من قيمة وقدسية، ويعد الإكراه البدني استثناءا من قاعدة أن الشخص يلزم في ماله لا في شخصه، وإذا كانت بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي والمصري ضيقت كثيرا من تطبيقات الإكراه البدني إلى حد إلغائه في الديون المدنية والتجارية[3]، فالمشرع المغربي ورغم مصادقته على ميثاق الأمم المتحدة للحقوق

---

1 - الفقرة الأولى من الفصل 273 من ق ج تنص على أن :"الإدارة قبل الحكم النهائي إن تصالح الأشخاص المتابعين من أجل أفعال مخالفة للقوانين والأنظمة الجمركية...".

2 - وهذا ما أكدته محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) في قرارها الصادر بتاريخ 05/09/2007 الذي جاء فيه :"...وحيث أنه متى أصبحت المصالحة نهائية طبقا لأحكام الفصل 273 أعلاه فهي تلزم الأطراف بكيفية لا رجوع فيها ولا يمكن أن يقدم بشأنها أي طعن حسب مقتضيات الفصل 276 من المدونة، وبالتالي يبقى ما أثير بخصوص الغرامات المحكوم بها لفائدة الجمارك في مواجهة الطاعن غير ذي جدوى وتكون الوسيلة غير مقبولة" قرار المجلس الاعلى عدد 7/1476 بتاريخ 2007/09/05 في الملف الجنحي عدد 07/7715 منشور بملحق كتاب حسن البكري :"الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية"، م س .

3 - عبد الرزاق السنهوري:" الوسيط في شرح القانون المدني"، م س، ص 800 .

المدنية والسياسية لسنة 1966 فإن ذلك لم يؤد إلى إلغاء النصوص المنظمة للإكراه البدني[1] أو تجميد تطبيقها على الأقل من الناحية العملية تكريسا لمبدأ لازال نظريا عندنا وهو سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي.

والإكراه البدني أحد الإجراءات التي تعتمدها إدارة الجمارك لإجبار المحكوم عليه لاستخلاص ديونها بعد أن يصبح الحكم نهائيا، ويعتبر آخر المراحل التي تلجأ إليها، حيث أن م ت د ع[2] تعتمد مبدأ التدرج في إجراءات التحصيل، فتمر بداية بإشعار المحكوم عليه ثم إنذاره، هذا الإنذار الذي يبقى دون جدوى لتبدأ مباشرة إجراءات الحجز وبيع المنقولات ثم العقارات،... لكن ما العمل إذا كان المحكوم معسرا؟؟ "في هذه الحالة عليه أن يثبت إعساره" وذلك بإدلائه بشهادة الاحتياج التي يسلمها العامل أو القائد أو من يمثله أو أن يدلي بشهادة عدم أداء الضريبة، وإذا كانت غاية الإكراه البدني هو أداء المحكوم عليه للدين فإن انتفاء هذا الأمر عنه يكون بإثبات حالة العسر مما يجعله دون جدوى، وبالتالي يعفى المعسر منه لكنه لا يعفى من مبلغ الدين لأنه يبقى مدينا لإدارة الجمارك به، والعقوبات المالية الخاصة بالجنح الجمركية المتعلقة بالمخدرات خاضعة لمسطرة الإكراه البدني وفقا لما ينص عليه الفصل 262 من م ج[3]، وباعتبار التعويضات المحكوم بها بمثابة ديون عمومية فإن الإكراه البدني بشأنها يتم وفق القواعد المنصوص عليها في م ت د ع، إلا إذا نصت م ج على مقتضيات مخالفة، وقد أكدت محكمة النقض سابقا بأنه لا يمكن تنفيذ الإكراه البدني في حق المحكوم عليه قبل صدور حكم عليه باتا سواء كان التعويض محل الإكراه محكوما به بمقتضى دعوة مدنية أصلية أو قيد المتابعة[4]، أما الغرامات والتعويضات المستحقة لإدارة الجمارك من جراء جنح أو مخالفات جمركية فهي قابلة لتطبيق الإكراه البدني بمجرد ما يصبح الحكم القاضي بها قابلا للتنفيذ ولو كان الحكم قابلا لطرق الطعن غير العادية، وهذا ما نص عليه الفصل 264 من م ج[5]، وإذا كان طلب تطبيق الإكراه البدني في قواعد ق م ج م يقدم إلى وكيل الملك معززا بالمقرر القابل للتنفيذ وبالوثائق المنصوص عليها في المادة 640 من ق م ج، فإنه بخصوص الغرامات الجمركية يقدم الطلب إلى المحكمة الابتدائية ويبث فيه قاضي المستعجلات في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما ويحدد مدة الحبس، ويتم تطبيق الإكراه البدني فورا ويعمل على تنفيذه بمجرد توصل وكيل الملك لدى المحكمة المختصة بالقرار المحدد لمدة الحبس[6].

واستخلاصا لما سلف يمكن القول أن أساليب البحث والتحري في جرائم المخدرات في مجال التحريات والإثبات الجنائي لم تعد قادرة على التصدي للأشكال الإجرامية الجديدة التي باتت تنهجها العصابات الإجرامية والتي تتسم بالتشابك والتداخل ويتميز مرتكبوها بالاحترافية، واستغلالهم لوسائل الاتصال

---

1 - الفصول 675 من ق.م .ج، ظهير شريف رقم 1/60/305 بشان استعمال الاكراه البدني في القضايا المدنية الصادر بتاريخ 1961/2/20، ظهير 1961/3/6 المغير والمتمم لظهير 1953/8/12 بشان ضبط المتابعات في ميدان الضرائب المباشرة والاداءات المماثلة لها و محصولات ومداخيل الاملاك المخزنية وغيرها من الديون التي يستخلصها القابضون في فصله 27، 30 مكرر.

- ومن المفيد الاشارة الى ان الشريعة الاسلامية حرمت الاكراه البدني في حق المدين المعسر لقول الله عز وجل: { واذا كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة}. واجازته في حق المدين الموسر لانه كما جاء في الحديث الشريف " مطل الغني ظلم" كما جاء في تحفة ابن العاصم الاندلسي. (احكام الاحكام على تحفة الحكام للعلامة الشيخ محمد بن يوسف الكافي شرح وتعليق مامون البهجة في شرح التحفة ضبطه وصححه محمد عبد القادر شاهين "(ج 2) دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط 1، 1998 ص 336 وما بعدها.).

2 - الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 محرم 1421 (3 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 97.15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الجريدة الرسمية عدد 4800 بتاريخ فاتح يونيو 2000م.

3 - ينص الفصل 262 من م ج على أنه :"يطبق الإكراه البدني بشأن الغرامات المالية المتعلقة بجنح ومخالفات جمركية وتحدد مدته على النحو التالي:" من سنة واحدة إلى سنتين بالنسبة للجنح الجمركية -من 6 أشهر إلى سنة بالنسبة للمخالفات الجمركية من الطبقة الأولى والثانية. -من شهر واحد إلى 6 أشهر بالنسبة للمخالفات الجمركية من الطبقة الثالثة والرابعة".

4 - قرار المجلس الاعلى عدد 3969 المؤرخ في 2002/12/26 ملف مدني عدد 2001/3245، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى العدد المزدوج 59-60 الاصدار الرقمي، دجنبر 2004م، ص 86.

5 - ينص الفصل 264 من م ج على أنه :"ينفذ الإكراه البدني المطبق بشأن جنحة أو مخالفة جمركية رغم الطعن بالطرق غير العادية، بمجرد صدور الحكم النهائي".

6 - المادة 80 من م ت د ع

التي مهدت وسهلت حرية تنقلهم حتى امتد نشاطهم الإجرامي خارج الحدود، وأصبحوا يشكلون خطرا على سلامة الدول وأمن واستقرار الحكومات سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، ويسعون لتحقيق أهدافهم الإجرامية بطرق متطورة وحديثة يصعب في أغلب الحالات مواكبتها، بالتالي فجرائم المخدرات أصبحت تشكل إحدى الانشغالات الكبرى للدولة المغربية والمجموعة الدولية على العموم، وذلك لتقاطعها مع مجموعة من الشبكات والظواهر الإجرامية الأكثر خطورة، فما كان من المجتمع الدولي إلا العمل على إيجاد السبل الكفيلة للتصدي لظاهرة الاتجار الدولي في المخدرات وترويجها واستهلاكها عبر إبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات وتكتيف الجهود الدولية في إطار التعاون الدولي في مواجهة جرائم المخدرات العابرة للحدود الوطنية مع التـأكيد على ضرورة تطوير الآليات القانونية والمؤسساتية في هذا المجال من أجل تجاوز كل المعيقات التي تطرحها السياسة الجنائية في مجال المخدرات وتحدياتها.

الفصل الثاني: تحديات السياسة الجنائية في مجال مكافحة المخدرات والوقاية منها

يرجع الاهتمام الدولي بمشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية إلى السعي الجاد نحو حماية الإنسانية من آثار المخدرات المدمرة على مختلف الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية فضلا عن أن الاتجار غير المشروع في المخدرات يعد نشاطا إجراميا دوليا يتطلب التصدي له بفعالية من جانب كافة دول العالم، ومن أجل ذلك تجندت أغلب الدول لمواجهة هذه الجرائم سواء عن طريـــق إصدار الاتفاقيات الدولية، أو من خلال التشريعات الوطنية التي حاولت إرساء المبادئ القانـونية التي تجرم مختلف صور التعامل في المخدرات، وقصر استخدامـها على الأغراض الطبية والعلمية ومنع تسربها للاستعمال غير المشروع ومكافحة الاتـجار غَير المشروع بها.

وبما أن مواجهة هذه الآفة العالمية بشكل فردي يعتبر أمرا مستحيلا، لارتباط الاتجار غير المشروع في المخـدرات بالإجرام المنظم أو الإجرام العابر للحدود (**الإجرام العالمي**) وهو ما يتطلب تعاونا وتضامنا دوليا لمكافحته والوقاية منه لأنه خارج قدرة وإمكانيات الدول سواء منها القانونية أو المادية، وبالتالي يصعب التحكم فيه أو احتوائه والسيطرة عليه بشكل منفرد، واعتبارا لكون الاتجار غير المشروع في المخدرات أصبحت عبارة عن جرائم ذات بعد دولي لا تستطيع أي دولة معالجتها بمعزل عن باقي الدول الأخرى المكونة للمجتمع الدولي، فالأكيد أن رسم أي سياسة جنائية لمكافحة المخدرات أو وضع أي استراتيجية لمواجهتها والحد منها يقتضي الوعي بنوع التحديات القائمة على الساحة[1]، ثم تحديد الأجهزة الوطنية والدولية المختصة في مكافحتها، دون إغفال المجهودات المبذولة سواء من المجتمع الدولي أو التي تبذلها التشريعات الوطنية في هذا الصدد وكذا دور السياسة الجنائية في مكافحة هذه الجرائم. ولرصد حصيلة السياسة الجنائية في مجال مكافحة جرائم المخدرات لابد لنا من استقراء مجهودات المشرع الدولي والوطني في هذا المجال من خلال الوقوف على مختلف القواعد الدولية والوطنية التي شملت عنصري المكافحة والمواجهة، وكذا التصدي لمختلف المعيقات التي تطال هذه السياسة ومحولة البحث عن الحلول الممكنة لتجاوزها، وعليه سنحاول معالجة هذا الفصل من خلال التطرق لحدود وتوجهات السياسة الجنائية في مجال مكافحة جرائم المخدرات والوقاية منها (**الفرع الأول**) وإبراز مختلف المعيقات التي تعترض التطبيق السليم والناجع للسياسة الجنائية في حربها ضد المخدرات مع تقدير حجم الجهود التي ينبغي صرفها لتجاوزها (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: توجهات السياسة الجنائية في مجال المخدرات

إذا كانت جرائم المخدرات ظاهرة اجتماعية تتأثر في أسبابها بمجموعة من الظروف المختلفة فإن تحديد س ج التي تحدد نوع هذه الجرائم وتبين أسلوب العقاب عليها أو منعها يتأثر بطبيعة هذه الظروف[2]، ذلك أن س ج كما هو معلوم ليست مطلقة وتتميز بالنسبية والحركية والتطور بحكم اعتمادها على نتائج علم الاجتماع القانوني وعلم الإجرام وعلم العقاب وتأثرها بالأنظمة السياسية، وغيرها بالتالي فالوسائل التي

1 - عمر دومو:" السياسة الجنائية في ميدان مكافحة المخدرات"، مجلة الملحق القضائي، ع 32، 1997م، ص19.

2 - أحمد فتحي سرور:"أصول السياسة الجنائية "دار النهضة العربية، القاهرة، 1978م، ص 32.

تقترحها دولة معينة لمكافحة الجريمة قد لا تصلح في دولة أخرى، نظرا لاختلاف الظروف في كل دولة، ما يطرح معه إشكالية الطبيعة الدولية لجرائم المخدرات من جهة، وضرورة التحقق باستمرار من فاعلية **س ج** وخضوعها للمراجعة والتقييم كلما تطلب الأمر ذلك وبشكل دائم من جهة ثانية، وكما هو معلوم تسعى **س ج** لتطوير **ق ج** الوضعي في مجالات التجريم[1] والعقاب والمنع[2]، فهي لا تقتصر على جمع المعطيات وتحليل النتائج أو تركيبها وإنما تهدف إلى غاية علمية هي توجيه **ق ج** في مرحلتي إنشائه وتطبيقه، كما تهدف أيضا إلى وضع استراتيجية وطنية متكاملة من أجل القضاء على الجريمة والحد من انتشارها.

وتشكل الجهود الدولية في مجال مكافحة المخدرات عنصرا أساسيا وفاعلا في مواجهة هذه الآفة والحد منها ومحاولة السيطرة عليها، سيما وأن مشكلة المخدرات تعتبر مسؤولية عامة ومشتركة تتطلب اتباع نهج متكامل ومتوازن يتوافق تماما مع الأغراض والمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات، وقد فرضت سمات وميزات جرائم المخدرات أمر التعاون الدولي وذلك بإقرار مجموعة من المعايير والمبادئ في مكافحة الجريمة المنظمة بشكل عام وجرائم المخدرات كشكل من أشكال الإجرام المنظم، فاستحدثت آليات فعالة لتدعيم التعاون الثنائي والجماعي بين الدول في مختلف مجالات العدالة.

وعلى هدي ما تقدم سنتناول بالدراسة والبحث عناصر المواجهة الجنائية الدولية لجرائم المخدرات **(المبحث الأول)** من خلال التأكيد على سياسة التجريم والعقاب ودور السياسة الوقائية في المواجهة،كما سنحاول التعرض لطرق وآليات التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم المخدرات **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: عناصر المواجهة الجنائية الدولية لجرائم المخدرات

تعتمد س ج لمكافحة المخدرات الخطط المرسومة للنظام الجنائي المتكامل بهدف تقليص ظاهرة الإجرام وتحديد وسائل الوقاية وأسس التجريم وأسس العقاب ووسائل الرعاية اللاحقة ضمن تخطيط مركزي متكامل[3]، كما تضع القواعد التي يتحدد على ضوئها صياغة نصوص ق ج فيما يتعلق بالتجريم والوقاية من الجرائم وسبل معالجتها والمبادئ التي ينبغي السير عليها في تحديد ما يعتبر جريمة واتخاذ التدابير المانعة والعقوبات المقررة لها بما يتماشى والاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة جرائم المخدرات.

وتؤكد س ج الحديثة إلى جانب اتباع السياسة العقابية في محاربة المخدرات على ضرورة اتباع استراتيجيات وقائية مبنية على خلق حياة خالية من المخدرات بالعمل على إزالة أسبابها من خلال محاولة القضاء على العوامل المؤدية إليها والتي تسهم في ظهور أنماط مختلفة من العصابات الإجرامية التي تنشط في مجال المخدرات، خاصة أن جرائم المخدرات أخذت بعدا دوليا اقتضى معه الأمر إلزامية تدخل المجتمع الدولي من أجل ضبطها والحد من تداعياتها على أمن وسلامة واقتصاديات الدول.

ولكون س ج تقوم على أسس ثلاث تتمثل في الوقاية والعلاج والتجريم والعقاب وتنفيذ العقوبة، فإننا سنحاول ونحن بصدد دراسة عناصر المواجهة الجنائية الدولية لجرائم المخدرات التركيز على س ج

---

1 - سياسة التجريم: يعتبر التجريم أقصى مراتب الحماية التي يضيفها التشريع على نوع معين من المصالح التي تهم المجتمع. /- أحمد فتحي سرور: اصول السياسة الجنائية"، م س، ص 16.

2 - سياسة العقاب من بين الاسباب التي تعتمد عليها السياسة الجنائية في ايجادها من اجل مكافحة الجريمة. أما سياسة المنع: سياسة تهدف الى الحيلولة دون وقوع الجريمة بواسطة اتخاذها تدابير وقائية في مواجهة الخطورة الاجرامية، على اعتبار ان وظيفة السياسة الجنائية يجب ان تتسم بالصفة الحمائية، وتكون موجهة نحو القضاء على الاساب التي تؤدي بالفرد الى سلوك طريق الجريمة./ -عبد الحميد المليجي:"أزمة السياسة الجنائية بالمغرب وسؤال الاصلاح: نحو البحث عن البدائل الممكنة"، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، ع المزدوج 4-5، دجنبر 2017م، ص 220.

3 - عبد الحميد المليجي:"أزمة السياسة الجنائية بالمغرب وسؤال الاصلاح: نحو البحث عن البدائل الممكنة"، م س، ص 118.

التي أرستها القواعد الدولية للمخدرات (المطلب الأول) في شقي التجريم والعقاب قبل الانتقال للحديث عن السياسة الوقائية الدولية في مجال مكافحة المخدرات من خلال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: السياسة الجنائية التي أرستها القواعد الدولية للمخدرات

حظيت مشكلة المخدرات باهتمامات بارزة على الصعيد الدولي إزاء جسامة الضرر وتزايد الخطر من إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتزايد الطلب عليها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة بما تشكله من تهديد خطير لصحة البشرية وما تلحقه مخلفاتها من ضرر بالأسس الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية لكل مجتمع[1]، وهو ما جعل منها جرائم عابرة للحدود الوطنية أو ما يطلق عليه بالجريمة الدولية.

والجريمة الدولية تعني كل فعل مخالف للقانون الدولي ويضر بالمصالح المحمية بهذا القانون مما يترتب عليه الالتزام بين الدول بالتصدي لهذه الجرائم بمختلف الأساليب الممكنة، خاصة أن الاعتراف بدولية جرائم المخدرات لم يواجه نفس العراقيل التي واجهت جرائم أخرى مثل الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية وغيرها...، وقد اعترفت معظم النصوص الوضعية على المستويين الوطني والدولي بدولية المخدرات أو بالأحرى عالمية جرائم المخدرات، وهو ما يدفعنا للتساؤل حول طبيعة دولية جرائم المخدرات؟ (الفقرة الأولى)، وتوجهات القواعد الدولية في مجال مكافحتها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الطبيعة الدولية لجرائم المخدرات

لا خلاف بين الفقهاء في أن الجرائم ذات الطبيعة الدولية تمثل انتهاكا للمصالح العليا للمجتمع الدولي، بالتالي يجب أن تكون إجراءات الردع اللازمة لمكافحتها إجراءات استثنائية، لا يقف أمامها مبدأ احترام سيادة الدولة المتمثل في إقليمية قانون العقوبات وأن المحكمة المختصة بعقاب الجاني هي محكمة الجهة التي وقعت فيها الجريمة، وعليه ينبغي أن تخضع الجرائم ذات الطبيعة الدولية لمبدأ الاختصاص العالمي للعقاب، بمعنى مبدأ عالمية حق العقاب، نظرا للخطر الجسيم الذي باتت تشكله جرائم المخدرات على المجتمع الدولي، ويمكن القول بأن الاختصاص الجنائي العالمي[2] آلية تمكن المحاكم الوطنية من متابعة مرتكبي جرائم مصنفة في إطار الجرائم التي تمس الأمن والاستقرار الدولي[3] وفي مقدمتها جرائم المخدرات، ومن هذا المبدأ وارتباطه بمبدأ آخر وهو الاختصاص التكميلي[4] عمل المجتمع الدولي كل ما بوسعه بغية معاقبة مقترفي الجرائم الدولية وفي مقدمتها جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، كمحاولة لوضع حد لظاهرة إفلاتهم من العقاب باعتبارها ظاهرة استفحلت في العالم أو على الأقل محاولة التخفيض من وطأتها[5]، فمبدأ عدم الإفلات من العقاب مرتبط بحتمية العقوبة لأنه يهدف إلى تحقيق العدالة من خلال إرضاء الشعور العام للأفراد والمجتمع، وهو ما يطرح معه التساؤل حول إشكالية

---

1 - ديباجة اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

2 - في الفقه الغربي عرف الاختصاص الجنائي العالمي بأنه:"آلية قانونية ثورية تسمح لأية دولة كانت بمحاكمة مرتكب جريمة دولية تعتبر من الخطورة بمكان، رغم أن الجريمة لم ترتكب على إقليمها، ولم يكن المتهم من رعاياها".

- V . Zakane : « La compétence universelle des États dans le droit international contemporain» vol 8, avril,2000 , P 184.

3 - طارق سرور: " الاختصاص الجنائي الدولي"، دار النهضة العربية،القاهرة، 2006م، ط الأولى، ص 25.

4 - الاختصاص التكميلي الذي يعتبر من أهم المبادئ التي تساعد في تفعيل الاختصاص العالمي، وهو صلاحية تقررت للقضاء الوطني في متابعة ومحاكمة وعقاب مرتكبي أنواع معينة من الجرائم بالاعتماد فقط على طبيعة هذه الجرائم بغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو جنسية الجاني أو تواجد المتهم داخل إقليم الدولة المطبقة للمبدأ وانعدام تسليم المجرم الأجنبي، واتسام الجريمة بالطابع الدولي... إلخ.

5 - أحمد سرحان:" قانون العلاقات الدولية"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1993م، ص 299.

إضفاء الطابع الدولي على جرائم المخدرات؟ من جهة ومدى إقرار الدول في تشريعاتها الداخلية بعالمية حق العقاب في سياساتها الجنائية في مجال المخدرات من جهة ثانية؟

أولا: دولية الجريمة ولا دولية العقاب في جرائم المخدرات

على الرغم من اعتراف الدول والمجتمع الدولي بدولية جريمة المخدرات على أساس شيوع الخطر وتفاقم الضرر بكل القيم الإنسانية المادية وغير المادية، وعلى الرغم من التزام غالبية الدول على النص في تشريعاتها الداخلية على تجريم المخدرات، إلا أن هذا الإجماع الدولي قد توقف عند حدود التحريم دون العقاب رغم أن أولى قواعد التجريم تقتضي أن يشمل النموذج التجريمي شقي التجريم والعقاب.

وأمام هذا الاضطراب في مفاهيم وقواعد القانون الوطني عن الدولي اختلف التجريم بين الدول وتعددت أساليب العقاب والقمع على الرغم من اجتماعها على هدف واحد، وبالتبعية حدث نوع من الشقاق بين ق ج الدولي وق ج الوضعي مرجعه إلى أن دولية المخدرات لم تستجب بعد لدولية العقاب، والإشكال الحقيقي في هذا الشقاق بين دولية الجريمة ولا دولية العقاب يظهر جليا من خلال مشكلة تنازع القوانين، والواقع أن تباين المواقف وعدم حصول الإجماع مرجعه أن الاهتمام الدولي في قضايا المخدرات توقف عند حد التجريم دون العقاب على الرغم من اعتراف الدول والمجتمع الدولي بدولية الجريمة، وأيا كان الموقف من تعريفات الجريمة الدولية فقد تبث بالمفهوم الواقعي دولية جريمة المخدرات بصريح نصوص الاتفاقيات الدولية وفي كثير من نصوص التشريعات الداخلية، وبصرف النظر عن الدخول في مناقشات فقهية حسمها الواقع الفعلي بهدف الانتصار لوجهة النظر التي تضفي صفة الدولية على عناصر الضرر الشامل في الاعتداء على القيم والمصالح الأساسية للدول أو على عناصر الخطر الشامل أو على عناصر الخطر التهديدي،... إلخ، فجرائم المخدرات يمكنها أن تتصف بالدولية بإجماع ثلاث عناصر أساسية هي[1]: -كون أفعالها تتجسد في صورة اعتداءات على القيم والمصالح الأساسية التي تهم المجتمع العالمي ككل. / -أسلوب ارتكابها وتعدد الفاعلين والضحايا فيها يكسبها بعدا عبر قومي تتخطى به حدود الدولة الواحدة إلى دولة أو دول كثيرة. /-آثارها المتوالدة دوما تنقلها من فئة الجريمة الوقتية الفعل إلى فئة الجريمة المستمرة الآثار أو متصاعدة الآثار وبالتالي تتحول آثارها من الخطر إلى الضرر متجاوزة حدود الإقليم الواحد.

ثانيا : عالمية حق العقاب

يقصد بعالمية حق العقاب في جرائم المخدرات حق كل دولة في مطاردة وعقاب من يدان بجريمة من تلك الجرائم بصرف النظر عن جنسية مرتكبها أو مكان وقوعها، رغم أن فكرة عالمية حق العقاب تعتبر خروجا عن مبدأ إقليمية قانون العقوبات[2] الذي هو من المبادئ المسلم بها في كل التشريعات، فيسري قانون الدولة داخل إقليمها ولا يتعداه إلى خارج الإقليم وذلك استنادا إلى أن **ق ج** مظهر من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها، إلا أن النظرية العامة للقانون الدولي الاجتماعي ترى أن سيادة الدول ليست سيادة مطلقة في مجال الجرائم ذات الطبيعة الدولية مثل جرائم إنتاج وتهريب والاتجار في المخدرات[3].

وإن كانت قواعد القانون الدولي والوطني تتفق إلى حد كبير على أنماط التجريم إلا أنها تختلف في أساليب ووسائل العقاب، رغم أنه لا يتصور وجود جريمة بدون رصد عقاب مناسب لها يتضمن الالتزام

---

1 - محمد مؤنس محب الدين:" السياسة الجنائية في مواجهة المخدرات"، م س ، ص 220 وما بعدها.

2 - علي راشد:"القانون الجنائي- المدخل وأصول النظرية العامة"،م س، ص 195.

3 - السعيد مصطفى السعيد :"الاحكام العامة في قانون العقوبات"، المطبعة العالمية، القاهرة ، 1952م، ص116.

بالقاعدة القانونية ويعبر عن الالتزام الفعلي بها، وبدون هذا الجزاء فلا إلزام وإن انتفى الإلزام يهدد وجود القاعدة في ذاتها، وتنفرد الجماعة الدولية بتحديد أنماط الضرر وأشكال الخطر الواقع أو الماثل بالجماعة الدولية ككل، كما تتضح بعض الجزاءات في الاتفاقيات الدولية، ولكن المشكلة هي في عدم توافق الجزاء الدولي مع الجزاء الجنائي سواء في عقوباته الأصلية أو بدائله أو غير ذلك من العقوبات التكميلية، ولهذا غالبا ما تتعمد القواعد الدولية إغفال تحديد جزاءات دولية بعينها تاركة ذلك لكل دولة بحسب الأحكام الأساسية في تشريعاتها الداخلية وهو ما يوضح لنا الفرق بين دولية الجريمة ودولية العقاب[1]. والملاحظ على كافة قواعد القانون الدولي المتضمنة في كل الاتفاقيات الدولية المبرمة في شأن مكافحة المخدرات أنها تتعمد النص على التزام الدول الأعضاء اتخاذ التدابير التشريعية وفق أحكام قوانينها الداخلية، وبالتالي تعد كل هذه القواعد غير قابلة للنفاذ بذاتها إلا إذا انصرفت إرادة الدول إلى إنفاذها، ولعل هذا سبب تشكيك الكثيرون في مدى اعتبار القواعد الدولية مصدرا لقواعد التشريع الداخلي، رغم أن جانب آخر يميل إلى الاعتراف بقوة هذه القواعد الدولية.

وبالرجوع إلى الأساس النظري لمبدأ عالمية حق العقاب، نجده يعتمد فكرة التضامن بين الدول في مكافحة الجريمة، كما يعد نظام عالمية حق العقاب نظاما متطورا وإيجابيا لنظام تسليم المجرمين الذي يعد من أبرز صور التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات بالنسبة للمجتمع الدولي الذي يعمل على قطع الطريق أمام المجرمين **(كما سنرى لاحقا)**، وقد سبق للمؤتمرات الدولية في مجال المخدرات أن تبنت هذا المبدأ[2].

وهنا يمكن القول أن الاختصاص العالمي هو تعبير عن التأويل المثالي لمسألة عقاب مرتكبي جرائم المخدرات لأنه يمنح اختصاص لكل دول العالم بمتابعة ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم أينما وجدوا بغض النظر عن مكان ارتكابهم لجرائمهم وجنسيتهم... ومن هذا المنظور يشكل الاختصاص القضائي العالمي إحدى آليات الكفاح والنضال المشترك للدول ضد اللاعقاب، ويجسد قضاء جنائيا خارج الإقليم، ذلك أنه لا معنى لوجود س ج إذا لم تضمن الدول تطبيقها تطبيقا سليما على أرض الواقع.

الفقرة الثانية: توجهات القواعد الدولية في مجال مكافحة المخدرات

نظرا لتفاقم مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية تفاقما كبيرا على الصعيدين الدولي والوطني، وامتداد أضرارها اللامتناهية، سعى المجتمع الدولي منذ مطلع ق العشرين إلى عقد المؤتمرات وصياغة الاتفاقيات وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة لمواجهتها، وتبعا لذلك اختلفت وتعددت الوسائل والاستراتيجيات المتبعة في شأن مواجهة أخطار المخدرات، فتعددت الاتفاقيات الدولية[3] التي ساهمت في إرساء مجموعة من المبادئ والقواعد الدولية في مجال مكافحة جرائم المخدرات، والتي كان لها أثر كبير على قواعد التشريعات الوطنية الداخلية في مجال مكافحة المخدرات.

أولا : المبادئ القانونية التي أرسلتها الاتفاقيات الدولية للمخدرات

تمثلت قواعد القانون الدولي في كثير من الاتفاقيات الدولية المبرمة كمصدر مباشر لقواعد مكافحة المخدرات، وفي التقارب بين دول المجموعة الدولية واتصال مصالحها التي فرضت عليها الانفتاح فيما

---

1 - محمد مؤنس محب الدين:" السياسة الجنائية في مواجهة المخدرات"، م س، ص 237.

2 - عمل المؤتمر الدولي لتوحيد العقوبات المنعقد في فارسوفيا عام 1927 بوجوب دولية حق العقاب في جرائم المخدرات، وكذلك وافق وافق مؤتمر بالرمو عام 1932 في إحدى توصياته على تطبيق مبدأ عالمية العقاب على جرائم الاتجار في المخدرات./-جلال تروث:"دروس في قانون العقوبات المصري" القسم العام، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 1980م، ص 91.

3 -سبق وان تطرقنا للاتفاقيات الدولية الخاصة بجرائم المخدرات في الباب الاول من البحث .

بينها لإشباع حاجيات اجتماعية مشتركة بعد أن أصبح المجتمع الدولي مجتمعا واحدا يصعب فصله بالحدود الإقليمية، وتكتسب هذه القواعد أهميتها من قدرتها على مواكبة الأبعاد الإجرامية الجديدة في مرونتها وسهولة تعديل قواعدها على نحو أكثر فعالية من قواعد القانون الداخلي التي تتسم بالبطء والتروي، وكذا لصدورها من الإرادة الملزمة الشارعة للمجتمع الدولي .

1: ملامح التصدي المباشر لجرائم المخدرات من خلال اتفاقية 1961م

أقرت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات **لسنة 1961** المعدلة **ببرتوكول 1972/3/25** مجموعة من المبادئ القانونية الدولية من أجل التصدي المباشر للمخدرات أهمها:

* - تحريم إنتاج المخدرات وقصر إنتاجها علي الأغراض الطبية والعلمية[1]، وهذا المبدأ القانوني سبق أن أرسته الاتفاقيات السابقة المتعلقة بمكافحة المخدرات وأكدت الاتفاقية عليه حيث أن المجتمع الدولي يسعي جاهدا إلي تحريم إنتاج المخدرات في كافة أرجاء المعمور وقصر إنتاجها للأغراض الطبية والعلمية بسبب تفاقم مشكلة إساءة استعمال المواد المخدرة دوليا.

* -حظر زراعة المخدرات إلا بموجب ترخيص من الجهات المختصة[2].

* -قصر صناعة المخدرات للأغراض العملية والطبي: نصت **المادة 4** من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات **لسنة 1961** على قصر صناعة المخدرات في الأغراض الطبية والعملية دون سواها[3]، ونصت **المادة 21** من الاتفاقية على ضوابط تحدد صنع المخدرات واستيرادها[4].

* -قصر الاتجار بالمخدرات وتوزيعها على الأغراض الطبية والعلمية[5]: نظرا لطبيعة الاتجار في المواد المخدرة ولخطورته على المجتمع الدولي فقد تضمنت الاتفاقية وسائل لتحقيق ذلك الغرض، حيث يتضح لنا من هذه القواعد القانونية أن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات قد أرست أسلوبا دوليا لتحقيق قصر الاتجار وتوزيعها على الأغراض الطبية والعلمية[6]، وأوقعت التزاما على عاتق الدول الأطراف بإخضاع تجارة المخدرات وتوزيعها لنظام الإجازة، ووضعت تنظيما دوليا يهدف إلى السيطرة على حركة الاتجار المشروع في المخدرات[7] بغرض الحرص على عدم تسرب المخدرات إلى سوق الاتجار غير المشروع[8].

---

1 - طالبت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية الإدارية لقصر إنتاج المخدرات وصنعها وتصديرها واستيرادها وتوزيعها والاتجار بها واستعمالها وحيازتها علي الأغراض الطبية والعلمية دون سواها/- المادة (4/ح) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م.

2 -تعتبر زراعة المخدرات صورة من صور الإنتاج بمعناه الواسع، حيث أن عملية الزراعة تعتبر من الأعمال التحضيرية التي تؤدي إلي استخراج وإنتاج المواد المخدرة، ولذلك فقد طالبت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات التالية:"أ- تحظر الدول المعنية زراعة خشخاش الأفيون أو نبات الكوكا أو القنب كلما رأت الأحوال السائدة في بلادها أو أحد أقاليمها تجعل حظر زراعتها أنسب وسيلة لحماية الصحة العامة والرفاء العام ومنع تحويل المخدرات إلي الاتجار غير المشروع./ ب -تقوم الدولة الطرف التي تحظر زراعة خشخاش الأفيون أو نبتة القنب باتخاذ التدابير المناسبة لضبط أية نباتات تزرع بصورة غير شرعية وتدميرها، باستثناء الكميات البسيطة التي يحتاجها البلد الطرف للأغراض العملية وأغراض الأبحاث". /- انظر المادة (22)من الاتفاقية.

3 - وضعت المواد 29،21،4 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 مجموعة من الضوابط لصناعة المخدرات للأغراض العملية والطبية.

4 -نصت المادة 21 من الاتفاقية على ضوابط تحدد صنع المخدرات واستيرادها على النحو التالي:"لا يجوز أن يتجاوز مجموع كميات أي مخدر يصنعها أو يستوردها أي بلد أو إقليم في أية سنة، حاصل جمع الكميات التالية: أ. الكمية المستهلكة، في حدود التقدير الخاص بها، في الأغراض الطبية والعلمية. /ب. الكمية المستعملة، في حدود التقدير الخاص بها، في صنع المخدرات الأخرى والمستحضرات المدرجة في الجدول الثالث، والمواد التي لا تتناولها هذه الاتفاقية. /ج. الكمية المصدرة. /د. الكمية المضافة إلي المخزون لرفعه إلي المستوي المحدد في التقدير الخاص به. /ه. الكمية التي يتم الحصول عليها، في حدود التقدير الخاص بها، لاستعمالها في الأغراض الخاصة. / المادة (4) من نفس الاتفاقية./ المادة (21) من نفس الاتفاقية.

5 - الأصل في الاتجار في المخدرات هو الاتجار غير المشروع ولكن هناك استعمالات مشروعه اقتضتها الأغراض الطبية والعلمية ولتحقيق هذه الغاية المحددة طالبت الاتفاقية الدول الأطراف أن تعمل على قصر الاتجار في المخدرات وتوزيعها على الأغراض الطبية والعلمية دون سواها./ المادة (4) من نفس الاتفاقية.

6 - تقوم الدول الأطراف بمراقبة جميع من يعمل أو يشترك في تجارة المخدرات أو توزيعها من أشخاص ومؤسسات، وإخضاع المنشات والأماكن التي فيها مزاولة هذه التجارة أو هذا التوزيع لنظام الإجازة./ - المادة(30) من نفس المادة.

7 - حظرت الاتفاقية على الدول الأطراف أن تسمح عن علم بتصدير المخدرات إلى أي بلد أو إقليم ما لم يتم ذلك وفقا لقوانين هذا البلد أو الإقليم وأنظمته وفي حدود مجموع التقديرات المتعلقة به وتمارس الدول الأطراف في المرافئ والمناطق الحرة نفس الإشراف والمراقبة الذين تمارسها في سائر أنحاء أقاليمها، ويجوز لها مع ذلك اتخاذ تدابير حازمة وصارمة./ - المادة(31)من نفس المادة.

8 - علي احمد راغب: "استراتيجة مكافحة المخدرات دوليا محليا "، م س، ص205.

*- قصر حيازة المخدرات على الأغراض الطبية والعلمية1.
* - إلزام الدول الأطراف بتقدير الكميات اللازمة من المخدرات للأغراض الطبية والعلمية2.
* - وضع أسس التعاون الدولي والمحلي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع3.
* -أوصت الاتفاقية الدول الأطراف بإصدار التشريعات الصارمة وتشديد العقوبات على جرائم المخدرات[4].

وقد اهتمت الاتفاقية الفريدة **لسنة 1961** أيضا بمشكل معالجة وإعادة تأهيل المدمنين على المخدرات، حيث تعتبر أول اتفاقية قانونية دولية نصت صراحة على ضرورة معالجة المدمنين على المخدرات واعتبرتهم مرضى لا منحرفين، كما أوصت بإنشاء مراكز العلاج الضرورية لذلك، إلا أن ما يعاب عليها أنها لم تستطع أن تكون عادلة في ما يتعلق بالإجراءات القانونية التي خصت بها التهريب والاتجار الدولي في المخدرات والتناقض فيما يتعلق بالأحكام التي تبنتها في مواجهة المدمنين.

2 - المبادئ التي أرسلتها اتفاقية فيينا لسنة 1971م

بعد توقيع **اتفاقية 1961** وبروتوكولاتها، أثارت نتائج تعاطي بعض المخدرات المنشطة والمسكنة قلقا كبيرا في أوساط المجتمع الدولي مما دفع منظمة الصحة العالمية ولجنة المخدرات إلى أن توصي الحكومات باتخاذ إجراءات تشريعية وإدارية لضمان الرقابة بموجب الاتفاقية السابقة، لأنه أصبح من المتعذر على الحكومات بمفردها إيجاد حلول لمعضلات إساءة استعمالها بدون تعاون دولي وعمل دولتين على الأقل، وتعتبر **اتفاقية فيينا لسنة 1971 للمؤثرات العقلية** مرحلة هامة في امتداد الرقابة الدولية لأنواع جديدة من المخدرات.

وقد انبثق عن هذه الاتفاقية مجموعة من السياسات الجنائية الدولية التي حاولت بدورها التصدي لجرائم المخدرات ومحاولة تطويقها ومن أهم ما جاءت به **:"- تحديد نطاق مراقبة المواد المؤثرة على الحالة العقلية، /قصر استعمال المواد المدرجة على الجدول الثاني والثالث والرابع ، /حظر توجيه إعلانات من المواد المؤثرة على الحالة العقلية إلى عامة الجمهور، /ضرورة الاحتفاظ بسجلات لحركة التصنيع أو الاتجار بتلك المواد، /استخدام أسلوب إذن التصدير والاستيراد لتحقيق الرقابة الدولية على نشاط الدول في التجارة الدولية لتلك المواد"** علاوة

---

1 - المقصود بالحيازة في القانون وضع اليد على المخدر على سبيل التملك والاختصاص ونظرا لخطورة هذه المواد المخدرة فقد طالبت الاتفاقية الأطراف أن تتخذ التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية لقصر حيازة المخدرات على الأغراض الطبية والعلمية دون سواها وبإذن قانوني، ويعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ القانونية الدولية التي أرستها تلك الاتفاقية.

- Wayne Morgan: Drugs America-A Social History.1800 University Press,1981,p.203.

2 - أوجبت الاتفاقية على الدول الأطراف تزويد الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بتقديرات الكميات اللازمة من المخدرات كل عام وفق الأمور التالية: "أ . كميات المخدرات التي تستهلك في الأغراض الطبية والعلمية. / ب . كميات المخدرات التي ستستعمل في صنع المخدرات الأخرى والمستحضرات المدرجة في الجدول الثالث، والمواد التي لا تتناولها هذه الإتفاقية. / ج. كميات المخدرات التي ستكون مخزونة في 31 كانون الأول / ديسمبر من السنة التي تتناولها التقديرات. / د. كميات المخدرات التي ينبغي إضافتها إلى المخزون الخاص. / ه. مساحة الأراضي (بالهكتارات) التي تستخدم في زراعة خشخاش الأفيون وموقعها الجغراف. / و. كمية الأفيون التي ستنتج بالتقريب. / ز. عدد المؤسسات الصناعية التي ستصنع مخدرات إصطناعية. / ح. كميات المخدرات الإصطناعية التي ستصنعها كل من المؤسسات المشار إليها في البند السابق". كما أعطت الاتفاقية الدول الأطراف تقديم تقديرات إضافية خلال السنة شريطة أن تكون مشفوعة بالأسباب التي استلزمتها لكافة أنواع المواد المخدرة المادة (19)من نفس الاتفاقية.

3 - طالبت الاتفاقية في المادة 35 منها أن تقوم الدول الأطراف لمكافحة الاتجار غير المشروع ب:"-اتخاذ الترتيبات اللازمة على الصعيد الوطني مع مراعاة أنظمتها الدستورية والقضائية والإدارية وذلك لتنسيق التدابير الوقائية والقمعية الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع، وتحقيقا لذلك ضرورة تعيين جهاز حكومي مناسب لتولي مهمة مسؤولية ذلك التنسيق وتبادل المساعدة اللازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات./ - العمل علي إقامة التعاون الوثيق فيما بينها ومع المنظمات الدولية المختصة التي تكون أعضاء فيها لمواصلة المكافحة المنسقة للاتجار غير المشروع، علاوة على ذلك أكدت الاتفاقية ضمان تحقيق التعاون الدولي بين الأجهزة الحكومية المختصة بطريقة سريعة وضمان إحالة المستندات القانونية بطريقة سريعة إلى الهيئات التي تعينها الدول الأطراف عند إحالة هذه المستندات من بلد إلى آخر لأغراض المحاكمة، والعمل على تزويد الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ولجنة المخدرات الدولية بالمعلومات المطلوبة عن نشاط الاتجار غير المشروع بالمخدرات داخل حدودها، بما في ذلك معلومات عن زراعة المخدرات وإنتاجها وصناعتها واستعمالها والاتجار بها بطرق غير مشروعة". /- المادة 35 من الاتفاقية.

4 - أكدت المادة 36 من الاتفاقية على أن تقوم كل دولة مع مراعاة حدود أحكامها الدستورية باتخاذ التدابير اللازمة الكفيلة بجعل زراعة المخدرات، إنتاجها، وصنعها، واستخراجها، وتحضيرها، وحيازتها وتقديمها وعرضها للبيع وتوزيعها وشرائها وبيعها وتسليمها، بأية صفة من الصفات والسمسرة فيها وإرسالها وتمريرها ونقلها واستيرادها وتصديرها وأي فعل آخر قد تراه تلك الدولة الطرف مخالفا لأحكام الاتفاقية، جرائم يعاقب عليها إن ارتكبت عمدا، وكذلك باتخاذ التدابير الكفيلة بفرض العقوبات المناسبة في الجرائم الخطيرة ولا سيما عقوبة الحبس أو غيرها من العقوبات السالبة للحرية، وألزمت المادة 2/36 من الاتفاقية الدول الأطراف اعتبار جرائم المخدرات من الجرائم الموجبة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في قوانين الدول المطلوب منها التسليم .

على ذلك طالبت الاتفاقية من الدول الأطراف بإرسال تقارير وإحصاءات سنوية إلى الأمين العام للأمم المتحدة تتضمن كافة التعديلات الهامة التي أدخلت على قوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمؤثرات العقلية والتطورات التي وقعت في أقاليمها فيما يتعلق بإساءة استعمال المؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع فيها والكشف عن الكميات المضبوطة أو مصادر الحصول عليها والوسائل المستخدمة في ذلك وأن يشتمل التقرير الإحصائي على الكميات المصنعة والمصدرة والمستوردة من كل مادة من المواد المدرجة في الجدول الأول للأغراض الصناعية. ونظمت الاتفاقية أيضا أسلوب مكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المؤثرة على الحالة العقلية حيث طالبت الدول باتخاذ الترتيبات اللازمة على المستوي الوطني لتنسيق التدابير القمعية الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع من خلال الطرق الدبلوماسية أو السلطات المختصة، كما أوجدت الاتفاقية نوعا من التعاون الوثيق بين الدول وكذلك مع المنظمات الدولية المتخصصة من أجل مواصلة التنسيق وكفالة التعاون الدولي وسرعة نقل المستندات القانونية لتحقيق الأغراض القضائية التي تساعد على تحقيق أحكام الاتفاقية[1]. وتوصلت هذه الاتفاقية إلى حل الصعوبات الناجمة عن تنوع المواد الباعثة على الاضطرابات النفسية، وتضمنت أيضا حظرا بشأن المواد الباعثة على الهديان والتي تنطوي على خطر أكيد إذا ما أدمن عليها دون أن تكون لها أية منفعة علاجية.

وعلى الرغم من تلك التدابير التي أشارت إليها الاتفاقية أعلاه فإنه يلاحظ عدم كفايتها لمكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المؤثرة على الحالة العقلية، وعدم فاعليتها، مما دفع الأمم المتحدة إلى إقرار اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية **لسنة 1988 .**

3 : القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي في مكافحة المخدرات من خلال اتفاقية فيينا لسنة 1988م

أخذت ظاهرة التجريم المرتبطة بالمخدرات أبعادا دولية من حيث ارتباطها بالإجرام الدولي كالإرهاب والاتجار غير المشروع في الأسلحة وتنظيف الأموال المحصل عليها من عملية التهريب، حيث أصبح من الضروري التفكير في مؤسسات قانونية جديدة تملأ الفراغ التشريعي وتساير بالتالي المعطيات الحديثة التي أفرزها ميدان الاتجار غير المشروع في المخدرات، وهو ما تحقق من خلال إقرار اتفاقية ديسمبر التي تحتوي على تدابير جديدة تتعلق بميادين الإنتاج والتوزيع والتهريب مع تكثيف الجهود الدولية من أجل الوقوف في وجه المهربين ومطاردتهم، وقد أرست هذه الاتفاقية[2] مجموعة من السياسات الجنائية الدولية في هذا الإطار كان من أهمها:

*-تجريم صور التعامل عمدا في المخدرات أو المؤثرات العقلية كافة من خلال المادة الثالثة من الاتفاقية المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988[3]، ومما لا شك فيه أن الغرض من هذه المادة القضاء على فئة الوسطاء في عمليات تصنيع المخدرات وعلى العاملين في تشغيل المعامل الكيميائية السرية الخاصة بالمخدرات بطريقة غير مشروعة.

---

1 - لمزيد من المعلومات عن السياسة الجنائية الدولية التي أرستها اتفاقية 1971م، انظر علي احمد راغب:"استراتيجة مكافحة المخدرات دوليا -محليا"، م س، ص 216_222.

2 - اتفاقية الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م.

3 -حددت الإتفاقية الجرائم والجزاءات واشترطت ركن العمد في ارتكابها مع حث الدول على اتخاذ التدابير اللازمة للتنصيص عليها في قوانينها الداخلية، والأخد بعين الاعتبار جسامة هذه الجرائم وجعل الحد الأقصى للجزاءات هي عقوبة السجن مع إمكانية إخضاع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها للعلاج وإعادة التأهيل بالإضافة إلى العقوبة، وتنطلق هذه الإتفاقية من فكرة تدابير قمعية جديدة حيث ألزمت المادة رقم(3) منها الدول الأطراف باتخاذ ما يلزم من تدابير لتجريم كافة صور التعامل عمدا في المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك من خلال إصدار تشريعات محلية تجرم أفعال إنتاج وصناعة وزراعة وحيازة ونقل وتوزيع معدات أو مواد تستخدم من أجل زراعة أو إنتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع وكذلك تنظيم وإدارة أي من هذه الجرائم. / - الفقرة أ من المادة الثالثة من الاتفاقية المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م.

*- تجريم أفعال جديدة لم تتناولها الاتفاقيات السابقة[1].

*- استحداث المادة الثالثة من الاتفاقية نصوص تشريعية جديدة في مجال تجريم حيازة الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات[2]، ويبدو من نص هذه المادة أنه قد رسخت قناعة لدى المشرع الدولي إلى تجريم عملية إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال حتى لو كانت متحصله من أفعال الاشتراك في جرائم المخدرات حتى يقطع الطريق على الوسطاء الذين يتوسطون بين مرتكبي جرائم المخدرات والبنوك والمؤسسات المالية التي تقوم بإخفاء أو تمويه حقيقة الأموال ومصدرها وتعيد توظيفها في أنشطة مشروعة أخرى لتضفي على تلك الأموال الشرعية القانونية من حيث المصدر، وهذا ما يطلق عليه حديثا بغسيل الأموال[3]، ومن جانب آخر فقد توسع المشرع الدولي في تجريم أفعال وتمويه حقيقة الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات إلى أفعال الاكتساب أو الحيازة أو الاستخدام مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من جرائم منصوص عليها في الاتفاقية[4].

*- تجريم حيازة الأدوات التي تستخدم في زراعة المخدرات أو المؤثرات العقلية[5].

*- في مجال مصادرة الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات فقد عالجت الاتفاقية موضوع مصادرة هذه الأموال في المادة الخامسة منها والتي طالبت فيها الدول الأطراف بالالتزام باتخاذ التدابير التي تمكنها من مصادرة:"أ- المتحصلات المستمدة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة. / ب-المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد والمعدات أو غيرها من الوسائط المستخدمة ، أو التي يقصد استخدامها ، بأية كيفية، في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في **الفقرة 1 من المادة 3**"[6]. وفيما يتعلق بمتابعة واقتفاء أثر الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات فقد طالبت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ ما يلزم من التدابير لتمكين سلطاتها المختصة من تحديد المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى من اقتفاء أثرها، وتجميدها أو التحفظ عليها بقصد مصادرتها في النهاية، ومن أجل تنفيذ هذا الأمر يخول كل طرف محاكمه أو غيرها من سلطاته المختصة أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها، وليس لطرف ما أن يرفض العمل بموجب أحكام هذه الفقرة بحجة سرية العمليات المصرفية.

---

1 - أوضحت الفقرة الخامسة من البند(1)من المادة 3 من الاتفاقية صورة جديدة من صور تجريم أفعال وتنظيم أو إدراه أو تمويل جرائم إنتاج أو صناعة أو استخراج أو زراعة أو حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية، وقد تنبهت كافة التشريعات المحلية لخطورة تلك الأفعال واستجابت لتوجيهات المشرع الدولي بتعديل تشريعاتها المحلية لخطورة تلك الأفعال واستجابت لتوجيهات المشرع بتعديل تشريعاتها الوطنية كما حصل في مصر والأردن وغيرهم من بلدان العالم.

2 -استحدثت اتفاقية فيينا لسنة 1988 أسلوبا تشريعيا في مجال مكافحة المخدرات ويتمثل ذلك في التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بتجريم أفعال لم تكن مجرمة في كافة الاتفاقيات السابقة وكذلك غير مجرمة في أغلب تشريعات الدول الأطراف في الاتفاقية، لذلك نصت الفقرة ب/2 من المادة الثالثة من الاتفاقية على أن تتخذ الدول ما يلزم من تدابير لتجريم هذه الأفعال وهي :"إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها، أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (1) من نفس المادة، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم./ - انظر المادة(3) من نفس الاتفاقية.

3 -Adam Wagstaff and Alan Maynard: "Economic aspects of the illicit drug market and drug enforcement policies in the United Kingdom", home office research study, no 95, london, first published, January 1988,
https://www.researchgate.net/profile/Alan_Maynard/publication/229069778_Economic_Aspects_of_the_Illicit_Drug_Market_and_Drug_Enforcement_Policies_in_the_United_Kingdom/links/54c7b8ae0cf238bb7d0b1b67.pdf

4 - انظر المادة (3) من الاتفاقية.

5 - استمر المشرع الدولي في توسيع دائرة التجريم بغرض حرمان عصابات الاتجار بالمخدرات من الإنتفاع من المعدات أو المواد المدرجة في الجدول الأول والثاني المرفقة في الاتفاقية، مع العلم بأنها تستخدم أو ستستخدم في زراعة مخدرات أو مؤثرات عقلية أو لإنتاجها، أو لصنعها بصورة غير مشروعة، كما ألزم المشرع الدولي أن تتخذ الدول الأطراف ما يلزم من تدابير مع مراعاة نظمها الدستورية ومفاهيمها الأساسية وفي إطار قوانينها الداخلية تجريم حيازة أو شراء أو زراعة مخدرات أو مؤثرات عقلية للاستهلاك الشخصي.

6 - المادة (5) من الاتفاقية.

*- في مجال المساعدة الدولية القانونية والقضائية أوجبت **المادة رقم 7** من الاتفاقية الدول الأطراف على تقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في أي تحقيقات وملاحقة إجراءات قضائية تتعلق بأية جريمة منصوص عليها في **الفقرة 1 من المادة 3 من الاتفاقية** المتمثلة في جرائم إنتاج وتصنيع والاتجار في المخدرات ويجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة لأغراض متعددة[1]، ومن جانب آخر فإن الاتفاقية أعطت الدولة متلقية طلب المساعدة القانونية إمكانية رفضه إذا رأت أن الطلب لم يقدم بما يتفق وأحكام الاتفاقية أو يخل بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية أو كان قانونها الداخلي يحظر على سلطاته تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أية جريمة مماثلة، وذلك متى كانت هذه الجريمة خاضعة لتحقيق أو لملاحقة أو لإجراءات قضائية بموجب اختصاصه القضائي.

*- في مجال التعاون الدولي وتقديم المساعدة إلى دول العبور وضعت **المادة 10 من الاتفاقية** استراتيجية جديدة للدول الأطراف تقوم علي أساس التعاون مباشرة فيما بينها أو من خلال المنظمات الدولية أو الإقليمية المختصة لمساعدة ومساندة دول العبور ولا سيما البلدان النامية التي تحتاج إلى مثل هذه المساعدة، ويكون ذلك بقدر الإمكان عن طريق برامج للتعاون الفني فيما يخص الأنشطة المتعلقة بتحريم العقاقير المخدرة وما يتصل بها من أنشطة أو بتقديم المساعدات المالية إلى دول العبور بغرض زيادة وتعزيز المرافق الأساسية اللازمة لفاعلية مراقبة ومنع الاتجار غير المشروع وتشجيع الدول الأطراف على عقد اتفاقيات ثنائية أو جماعية لتعزيز فعالية التعاون الدولي[2].

*- تعزيز نظام التسليم المراقب لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية حيث وضعت الاتفاقية قواعد نظام التسليم المراقب وخاصة بعد أن أثبت فعاليته في مجال مكافحة أنشطة العصابات الدولية وفقا لتقارير الأمم المتحدة ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول)[3]، وأوجبت **المادة 11 من الاتفاقية** على الدول الأطراف أن تتخذ إذا سمحت المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية ما يلزم من تدابير في حدود إمكانياتها، لائحة استخدام التسليم المراقب استخداما مناسبا على الصعيد الدولي استنادا إلى ما تتوصل إليه الأطراف من اتفاقيات وترتيبات بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في **الفقرة 1 من المادة 3** المتمثلة في **(جرائم –التصنيع – الاتجار – السمسرة..)**، واتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم على أن تتخذ قرارات التسليم المراقب في كل حالة على حدة، وأن يراعى عند الضرورة الاتفاق والتفاهم على الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص القضائي[4].

*- في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع عن طريق البحر أظهر المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع أن أسلوب التهريب عبر البحر عن طريق السفن يعد الأسلوب الأمثل لتهريب الشحنات الكبيرة من المواد المخدرة فانتقلت الأمم المتحدة من مرحلة السياسة الوقائية

---

1 -يجوز طلب المساعدة القانونية في : أخذ شهادة الأشخاص أو إقراراتهم./ - تبليغ الأوراق القضائية ./ - إجراء التفتيش والضبط ./ - فحص الأشياء وتفقد مواقع الإمداد بالمعلومات والأدلة ./-توفير النسخ الأصلية أو الصور المصادق عليها من المستندات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية. وأن تقدم هذه المساعدة القانونية في ظل ما يسمح به القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب.

2 - انظر المادة (10)من الاتفاقية.

3 - علي احمد راغب: " استراتيجة مكافحة المخدرات دوليا محليا"، م س، ص 227.

4 -شكلت قواعد نظام التسليم المراقب إحدى الاستراتيجيات الهامة لمكافحة المخدرات أو المؤثرات العقلية عل المستوى الدولي التي تهدف إلى ضبط تشكيلات العصابات الدولية ابتداء من مناطق الإنتاج إلى مناطق العبور ثم مناطق الاستهلاك، حيث يسمح هذا النظام بالكشف عن كافة أفراد تنظيم العصابات الدولية، (المخطط والوساطة والممول، وكذا المشارك في عمليات الإنتاج والتخطيط والوساطة والنقل والتخزين والاتجار في المخدرات)، نظرا لأن هذا النظام يتبع الشحنات المخدرة منذ خروجها من مناطق الإنتاج حتى وصولها إلى مناطق الاستهلاك بحيث تكون كافة تلك المراحل تحت سيطرة ورقابة أجهزة المكافحة والسلطات القانونية المسؤولة، مما يتيح لها إقامة الأدلة والقرائن القانونية على كافة الأشخاص المتورطين والمشاركين أو المخططين أو الممولين لتلك العمليات والذين يصعب إقامة الدليل عليهم دون الاستعانة بنظام التسليم المراقب./ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيةن الدورة الرابعة، / COP/2006/2/Rev.1 .

https://www.unodc.org/documents/treaties/organized_crime/COP3/CTOC_COP_2006_2_Rev_1_A_26_aug.pdf

التي تبنتها في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات **لسنة 1961** وكذالك اتفاقية **سنة 1971** حول المؤثرات العقلية إلى تبني استراتيجية جديدة تقوم على اتخاذ تدابير قمعية لمكافحة تهريب المخدرات عبر البحر[1]، ولهذا أعطت الاتفاقية الدول الأطراف مزيدا من التدابير لمنع الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة، كمراقبة حركة البضائع والأشخاص وأن تقوم السلطات المختصة بتفتيش البضائع والسفن الداخلة والخارجة بما في ذلك قوارب النزهة وسفن الصيد، وكذا الطائرات والمركبات، وعند الاقتضاء تفتيش أطقم القيادة والمسافرين وأمتعتهم، هذا وقد توسع المشرع الدولي في زيادة التدابير ضد الاتجار غير المشروع بإقامة أنظمه للكشف عن الشحنات التي يشتبه في أنها تحتوي على مخدرات ومؤثرات عقلية والتي تدخل مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة أو تخرج منها وإقامة أجهزة مراقبة والاحتفاظ بها في مناطق المرافئ وأرصفتها وفي المطارات ونقاط التفتيش الواقعة على الحدود في مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة[2].

وعليه وبعد أن استعرضنا أهم المبادئ القانونية التي أرستها الاتفاقيات الدولية التي تضمنت سياسات جنائية جديدة ومتطورة تهدف إلى السيطرة على إنتاج المخدرات وزراعتها وتصنيعها ونقلها وتوزيعها والاتجار بها والحد من خطورتها المتزايدة على المجتمع الدولي، سنحاول تبيان الآثار القانونية لدولية المخدرات على **س ج** لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريعات الداخلية.

ثانيا: الآثار القانونية لدولية المخدرات

بعد المحاولات المتتالية للمشرع الدولي من أجل إرساء **سياسة جنائية** دولية ناجعة لمكافحة جرائم المخدرات والقضاء على الاتجار والاستعمال غير المشروع لها، وحرصا منه على سد ثغرات النصوص القانونية وما أفرزته وقائع التطبيق الفعلي للقواعد الدولية، ورغبة من المجتمع الدولي في الوصول نحو هدفه في المواجهة بأقصى فاعلية ممكنة تواصلت الجهود حتى أرست قواعد جديدة قننتها **اتفاقية فيينا لسنة 1988** كتعبير عن أحدث مراحل وخطوات المجتمع الدولي في مكافحته لهذه الجرائم، فاستحدثت الاتفاقية الجديدة مزيدا من التجريمات التي تفوقت وسبقت بها التشريعات الوطنية –**في معظمها**– وتعززت الوسائل القانونية في مجال منع الأنشطة الإجرامية الدولية العاملة في الاستعمال غير المشروع للمخدرات، وتدعمت أسس التعاون الدولي في مختلف البيئات وعلى كافة المستويات.

ويرجع سبب الاعتراف القانوني والفقهي بدولية المخدرات لطبيعتها الخاصة الممتدة ولتجاوز أفعالها الإجرامية حدود الدولة الواحدة ولما تشكله من أخطار على الحياة الإنسانية، مما يفرض ضرورة مواجهة أشكالها الإجرامية سواء على المستوى التشريعي أو على مستوى التعاون الدولي، حيث اهتمت النصوص باستحداث تجريمات جديدة لأول مرة تهدف إلى إعاقة حركة التعامل غير المشروع في المخدرات والمواد المؤثرة بحرمانها من العصب الحيوي لها وهو الأموال، فتم تجريم تنظيم أو إدارة أو

---

1 - فى هذا الإطار جاءت الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والموترات العقلية بالمادة 17 لتنظيم مكافحة تهريب المخدرات والموثرات العقلية عبر البحر فأشارت إلى التعاون بين الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن، وبما يتفق مع القانون الدولي للبحار على منع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر، ثم توسع المشروع الدولي في أسلوب مكافحة المخدرات عبر البحار فأجاز للطرف الذي تكون لديه أسباب معقولة للاشتباه في أن أحد السفن التي ترفع علما أو لا ترفع ولا تحمل علامات تسجيل ضالعة في الاتجار غير المشروع أن يطلب مساعدة أطراف أخرى على منع استخدامها لهذا الغرض، ويجب على الأطراف الأخرى التي يطلب منها المساعدة أن تقدمها في حدود الإمكانات المتاحة لديها. أما فيما يتعلق بالسفن التي تمارس حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي، وترفع علم طرف آخر أو تحمل علامات تسجيل أو لا تحمل علامات تسجيل خاصة به واشتبه بها من جانب دولة طرف في الاتفاقية ولأسباب معقولة ضالعة في الاتجار غير المشروع، جاز لها أن تخطر الدولة التي ترفع السفينة علمها بذلك وأن تطلب منها إثباتا للتسجيل، وتطلب منها عند إثباته إذنا باتخاذ التدابير الملائمة إزاء هذه السفينة، كما يجوز للدول التي ترفع السفينة علمها أن تأذن للدولة الطالبة وفقا لما سبق ذكره أو لمعاهدات نافذة بينهما أو اتفاق أو ترتيب تتوصل إليه تلك الأطراف على أي نحو آخر بالقيام بما يلي: 1. اعتلاء السفينة. 2. تفتيش السفينة. 3. فى حال العثور على أدلة تثبت التورط في الاتجار غير المشروع اتخاذ ما يلزم من إجراءات إزاء السفينة والأشخاص والبضائع التي تحملها السفينة./ -المادة (17)من الاتفاقية .

2 - المادة (18) من الاتفاقية .

تمويل أي من الجرائم المنصوص عليها قانونا، وكذا تحويل الأموال أو نقلها في محاولة لإخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع، وتعكس هذه الاستحداثات التجريمية رغبة المشرع الدولي في مسايرة الأبعاد الجديدة للجريمة الدولية ومعاملتها على وجه خاص يتفق وطبيعتها الخاصة ونوعيتها، وهو اتجاه محمود في معاملة أنماط مثل هذه النوعيات الخاصة من الإجرام الحديث ويمثل أسلوبا تشريعيا متطورا في مكافحة المخدرات، ولا يتكامل هذا الأسلوب التشريعي المتطور إلا من خلال النص على تعهد الدول بالالتزام بإدخال مثل هذه التجريمات في صلب قوانينها الداخلية مع ترك حرية رصد العقوبة الجنائية المناسبة لكل دولة حسب ظروفها وأحوالها[1].

ومشكلة المخدرات باتت من أهم المشكلات التي تتصدى لها الجماعة الدولية سواء في منظمة الأمم المتحدة أو في جامعة الدول العربية وغيرها، هذا إلى جانب الجهود التي تبذلها كل دولة بمفردها أو من خلال تعاونها الثنائي مع دولة أخرى، أو التعاون متعدد الأطراف بين الدول وذلك بإبرام الاتفاقيات الدولية وبذل الجهود المشتركة في مجال الضبط والوقاية من المخدرات، بهدف تحقيق السيطرة الفاعلة على المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة، بالإضافة إلى فرض الرقابة المحكمة على مواد السلائف والكيماويات لمنع تسربها للاستخدام غير المشروع لتصنيع المخدرات والمؤثرات العقلية، وعلى نطاق البحث المقصور على دراسة مسألة العقاب في قواعد القانون الدولي كشق آخر للتجريم طالبت **اتفاقية فيينا لعام 1988** الدول الأطراف فيها التعهد باتخاذ التدابير اللازمة التي تمكنها من مجابهة المخدرات، ووضعت الاتفاقية بعض الملامح العامة لسياسة العقاب تاركة تحديده لكل دولة.

وإزاء هذا الاهتمام بدأت الدول في سن التشريعات الوطنية لمواجهة المخدرات وقد أفضت خطورة جرائم المخدرات إلى أن تنهج الدول المختلفة سياسة جزائية لمكافحة المخدرات مبناها التشدد جوهرها توسيع سلطة الدولة في فرض العقاب، وهذا التوسع هو الأمر الذي تستقر عليه **س ج** في القوانين المختلفة غير أن قدر هذا التوسع وضوابطه والرقابة عليه هي مسألة تتفاوت فيها هذه التشريعات بحسب الوجهة التي تتبناها، على اعتبار أن السياسة التي تعنى بإيجاد أفضل السبل لمكافحة المخدرات في مختلف التشريعات المقارنة هي **س ج** التي توجه المشرع عند إنشاء أو وضع قانون خاص لمكافحة المخدرات بشقيها "التجريم والعقاب".

1 . أثر قواعد التشريع الدولي على القوانين الوطنية

عرفت جرائم المخدرات مجموعة من التطورات على مستوى التشريعات الجنائية التي تحاول مواجهتها وطنيا ودوليا سواء من حيث تجريم المواد المخدرة أومن حيث العقوبات المقررة لها فتأثرت التشريعات الوطنية بنصوص الاتفاقيات الدولية، وعلى الرغم من أن الاتجاه العام في مكافحة المخدرات ينظر إليها كسلعة إلا أنه لا يجب إغفال أنها ظاهرة إجرامية تضر بالمجتمع وتستوجب توقيع العقاب الذي يحقق عنصري القمع والردع في المجتمع، وقد اتجهت المجتمعات الإنسانية إلى استخدام القانون كوسيلة أو مرتكز أساسي لمكافحة المخدرات، ويرجع ذلك إلى بدايات **القرن 19**، وتراوحت العقوبات المقررة في كل قانون بين الغرامة المالية والعقاب البدني، بل ووصلت في بعض التشريعات إلى

1 - محمد مؤنس محب الدين:"السياسة الجنائية في مواجهة المخدرات –دراسة مقارنة"،م س، ص 246- 247.

الإعدام[1] والأشغال الشاقة المؤبدة، خاصة في الجرائم المتعلقة بتهريب المخدرات أو زراعتها وإنتاجها أو الاتجار فيها، ولو أن الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال المخدرات وكذلك جل التشريعات، نصت على ضرورة تشديد العقاب على جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات، إلا أن هناك تباين واضح بين التشريعات في مختلف القارات، ففي الوقت الذي تتجه فيه بعض التشريعات إلى تشديد العقاب على جرائم المخدرات، نجد تشريعات أخرى تعتمد سياسة التساهل مع بعض جرائم المخدرات سواء تعلق الأمر بأفعال الاتجار أو الاستهلاك والإدمان، وجل الدول المعنية بمشكلة الاتجار غير المشروع في المخدرات خصصت لها تشريعات خاصة هي في نفس الوقت تشريعات تكميلية لنصوص قانون العقوبات، ومن تحليل النصوص الواردة في هذه التشريعات نجد أن بعض القوانين اتجهت نحو التشدد في التجريم والعقاب، في حين أن بعضها الآخر قد اتجه نحو الاعتدال[2].

وعليه نجد **المشرع الكويتي** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن **15 سنة وغرامة لا تتجاوز 15 ألف دينار**، كل من استورد المواد المخدرة أو صدرها بقصد الاتجار وبدون ترخيص **(المادة 4)**، وفي حالة العودة تكون العقوبة بالحبس المؤبد أو المؤقت مدة لا تزيد على **15 سنة**، وغرامة لا تجاوز **20 ألف دينار** كذلك إذا كان الجاني من موظفين مكافحة المخدرات، أما في حالة الحيازة أو الشراء أو البيع أو النقل أو النزول عن المواد المخدرة بقصد الاتجار بأي صورة في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون تكون العقوبة الحبس لمدة **15 سنة وغرامة لا تتجاوز 15 ألف دينار** في حالة العود أو إذا كان الجاني من الموظفين المنوط بهم مكافحة المخدرات، أما **المشرع البحريني** فنص في **المادة 23 ب من المرسوم رقم 4 لسنة 1973م على :"كل صور التعاطي والاستيراد لمواد أو مستحضرات مخدرة أو تصديرها بغير ترخيص، وشمل النص أيضا كل من زرع أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع مواد أو مستحضرات مخدرة بقصد الاتجار، وكل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع مواد مخدرة وغير ذلك، من التعامل غير المشروع للمواد المخدرة"** وعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على **10 سنوات** أو بغرامة لا تزيد على **10 آلاف دينار** أو بالعقوبتين معا، وبالمقارنة بقانون مكافحة المخدرات الكويتي يتضح أن المشرع البحريني قد نزل بعقوبة هذه الجرائم وترفق بالمتعاطي وجعل عقوبة كل من حاز أو أحرز أو اشترى بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي لمواد مخدرة الحبس مدة لا تزيد على **3 سنوات** أو بغرامة لا تزيد على **ثلاثة آلاف دينار** أو بالعقوبتين معاً ويجوز إيداع المتهم أحد المستشفيات بدلاً من توقيع العقوبة بناء على توصية من وزير الصحة. أما **المشرع القطري** فاتجه نحو تخفيف العقوبات المقررة كثيرا لصور الجرائم المختلفة السابق ذكرها، وفقا لأحكام **المادة 15 في قانون مكافحة المخدرات القطري لسنة 1993م** بشأن تداول المواد المخدرة[3]، في حين نهج **المشرع السعودي** منهجاً جديداً في إنزال العقوبات الجنائية بحق تجار المخدرات[4]، وأعطى الحق بتفويض أمراء المناطق بتقدير العقوبة على المتهم بعد أن تثبت الإدانة شرعاً والتعزير شرعاً لتصل إلى الإعدام في جرائم المخدرات وفقاً لحجم المواد المخدرة المراد الاتجار فيها، وفرضت **المادة 125 معطوفة على المادة 148 من القانون**

---

1 - أصدر ما لا يقل عن 11 بلداً حول العالم - بما في ذلك الصين وإندونيسيا وإيران وماليزيا والمملكة العربية السعودية- أحكاماً بالإعدام أو قامت بإعدام أشخاص بتهمة ارتكاب جرائم على صلة بالمخدرات خلال العامين الماضيين، في حين واصلت العشرات من الدول تطبيق عقوبة الإعدام على جرائم ذات صلة بالمخدرات.

-https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2015/10/alarming-number-of-countries-flout-international-law-by-executing-for-drug-related-crimes

2 - "مكافحة المخدرات"، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1991م، ص 150.

3 - "...مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام"./المادة 3 من قانون مكافحة المخدرات القطري.

4 - قانون نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي لسنة 1426 هـ والصادر بالمرسوم الملكي رقم م/39 بتاريخ 8 / 7 / 1426.

اللبناني عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من **25** مليون إلى **100 مليون ليرة**، على الأشخاص الذين يرتكبون الأفعال المذكورة أعلاه بصفة فاعل أو شريك أو محرّض أو متدخل، ويعفى من العقوبة الشريك والمتدخل الذي يبلغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها ويمكنها من منع وقوعها والتعرف على هوية الشركاء وضبط الأموال والموارد موضوع العملية ولو بصورة جزئية، ويستفيد من عذر مخفف الشريك أو المتدخل الذي يقدم إلى السلطات معلومات عن الجريمة بعد علمها بها إذا أدى ذلك إلى توقيف الجناة أو بعضهم أو الكشف عنهم **(م149)**، وتضاعف العقوبة على من يقومون بدور أساسي في تلك الجرائم وفي حالة التكرار وغيرها **(م 150)**، وتعتبر عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة في القانون اللبناني أقل قسوة من غيرها من العقوبات في القوانين الحديثة نسبيا، إذ فرضت **المادة 33 من القانون المصري**[1] عقوبة الإعدام وغرامة لا تقل عن **100 ألف** جنيه ولا تتجاوز **500 ألف جنيه**، لكل من ينتج أو يستخرج أو يصنع مخدرا بقصد الاتجار به، ولكل من يزرع نباتات مخدرة أو يصدرها أو يستوردها أو يحوزها أو يحرزها أو يشتريها أو يبيعها أو يسلمها أو ينقلها أو غير ذلك، وتنهج **س ج المصرية** في مكافحة المخدرات معطيين أساسيين، الأول هو السياسة الشرعية بشقيها الموضوعي والإجرائي، والثاني هو محور التدابير الجنائية الوقائية الاحترازية والعلاجية، وتدابير الدفاع الاجتماعي كخط دفاع ثاني ضد هذا النوع من الإجرام[2]، ويجرم **المشرع الجزائري** بدوره كل أفعال المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية في **المواد من 17 إلى 21 من قانون مكافحة المخدرات** حيث تحدد **المادة 17** طرق المتاجرة في الإنتاج، الصنع، التخزين، الاستخراج من مواد أخرى، التحضير أو التوزيع، أو التسليم بأي صفة كانت، السمسرة أو الشحن، أو نقل عن طريق العبور، ويعاقب على هذه الأفعال بالحبس من **10 سنوات إلى 20 سنة**، وبالغرامة من **500000 إلى 50000000 د ج**، أما إذا تم اكتشاف جماعة منظمة تقوم بالمتاجرة في المخدرات بالطرق المذكورة سابقا فإن جريمة المتاجرة تتحول من جنحة إلى جناية وتكون العقوبة في هذه الحالة السجن المؤبد[3].

وفي العالم الغربي وتحديدا **المملكة المتحدة البريطانية (عاصمة الإدمان)**، عمل المشرع البريطاني في **قانون 1986** على تجريم إخفاء الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات ونص على عقاب كل شخص يساعد على إخفاء الأموال أو تهريبها أو الاحتفاظ بها أو إدارتها أو نقلها بهدف إخفاء هذه الأموال عن يد العدالة، كما عاقب على كل أشكال الاتصال غير المشروع[4]، في حين نجد **المشرع الألماني** تتبع خطوات مشرع الاتفاقيات الدولية خطوة بخطوة عبر التوسيع المستمر لنطاق التجريم والعقاب سواء ما يتصل بمحل الجريمة بإضافة مواد ومركبات جديدة إلى المواد والمركبات المحظورة المنصوص عليها في قانون المخدرات من جهة، أو ما يتعلق بأركان الجريمة بتجريم أفعال جديدة لأشكال مستحدثة من

---

1 - نظم ذلك قانون مكافحة المخدرات رقم 182 لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم 122 لسنة 1989 حيث فرق قانون المخدرات بين الجلب والتصدير والزراعة والاتجار وتهيئة المكان للتعاطي والتعاطي.

2 - محمد مؤنس محب الدين:"السياسة الجنائية في مواجهة المخدرات –دراسة مقارنة"م س، ص 193.

3 - المادة 17 من قانون مكافحة المخدرات الجزائري.

4 - وفر المشرع البريطاني أيضا حماية خاصة للموظفين والعاملين في الأجهزة الحكومية أو في القطاعات الخاصة وذلك في مادته 24 من نفس القانون والتي تنص على عدم جواز فصل أو الأضرار أو فسخ التعاقد بين الموظف المبلغ عن الجريمة وصاحب العمل. والهدف من إقراره لهاته الحماية هو تشجيع العاملين في الإدارات والمؤسسات على الإبلاغ عن النشاطات التي قد تحصل في المواد أو النباتات المخدرة، بل أكثر من ذلك نجد على أن المشرع في الفقرة الثانية من نفس المادة، أجاز البطلان وعدم إلزامية تقيد العامل أو الموظف بشروط من شأنها تعتيم النشاط الفعلي للشركة المتعلق بالمخدر

الاتصال غير المشروع بالمواد المخدرة أو ما يتصل بمؤيدات الجريمة بتغليظ وتشديد العقوبات المترتبة على ارتكاب جرائم المخدرات من جهة أخرى[1].

وبناء عليه يرى الكثيرون أن تشديد الجزاء من شأنه أن يحقق أثرا بالغا لقمع الجريمة بصفة عامة، وجريمة الاتجار غير المشروع بصفة خاصة، إلا أن نجاعة هذه الأداة تتطلب التعاون بين كافة الدول مع وضع سياسات عقابية متقاربة خاصة للدول المتجاورة، كما يبرر أصحاب هذا الرأي وجهة نظرهم بأن تنفيذ العقوبات القاسية على جرائم المخدرات مناسب جدا مع أفعالهم، باعتبارهم يساهمون في مقتل العديد من أفراد المجتمع ويضربون مثلا بالتجربة الصينية التي اتخذت من تشديد العقاب منهجا لها في مواجهة ظاهرة الاتجار الغير مشروع، بل وصل الأمر ببعض أصحاب هذا الرأي إلى المناداة بتطبيق العقوبات القاسية على متعاطي المخدرات، باعتبار أن هذه الفئة أصبحت عبيدا للعقاقير المخدرة وبالتالي فهم أعضاء فاسدون في المجتمع يجب التخلص منهم باعتبار أن وجودهم مرتبط بوجود المتاجرين[2].

هذا ويرى اتجاه آخر أن تشديد العقاب عديم الجدوى في مكافحة ظاهرة الاتجار غير المشروع باعتبار أن التشديد لم يقضي على هذه الظاهرة، بل بالعكس فظاهرة الاتجار في ازدياد مستمر، وهذا دليل على عدم مصداقية العقوبة المشددة في ردع المتاجرين والمتعاطين، فأصحاب هذا الرأي يدعون إلى احتكار تجارة المخدرات من قبل الدولة وفقا لأسلوب علمي مدروس، كما يمكن للدولة حصر كافة المدمنين والعمل على علاجهم وإعادة تأهيلهم، ولكن ما يعاب على هذا الرأي أن الأخذ به يعني هدم كافة الجهود الدولية المبذولة، كما أن مجرد إباحة هذه التجارة سوف يفتح مجالا أكبر أمام التعاطي فيستهوي الكثيرين الذين لا يفكرون قطعا في تعاطيها، وما يؤكد وجهة نظر هذا الرأي تجربة هولندا "**من التعاطي إلى تزايد الاتجار**" التي أباحت تعاطي الماريخوانا بكميات محدودة حتى أصبحت محاجا لكافة الراغبين في تعاطي المخدرات من الدول المجاورة[3]، وفيما يخص استعمال المخدرات والإدمان عليها نلاحظ أنه في أوروبا تختلف خيارات تجريم استخدام المخدرات وفي مقدمتها القنب و"**الأعمال التحضيرية للاستخدام والتعاطي له**" وذلك من بلد إلى آخر، فخلافا للاعتقاد الشائع لا يسمح باستخدام المخدرات في هولندا التي تطبق نموذج التسامح على أساس تنظيم بيع كميات صغيرة من القنب، والذي يختلف عن مخطط التقنين مثل ما هو الحال في دول أخرى مثل الولايات الأمريكية وكذا أوروغواي، كما أن الاستخدام غير محظور بموجب القانون في أغلب دول الاتحاد الأوروبي، وتنص بعض التشريعات القائمة على التجريم المباشر لاستخدام المخدرات فيما ينص البعض الآخر على التجريم غير المباشر على الحيازة للاستخدام الشخصي، وبالإضافة إلى ذلك فإن بعض البلدان مثل المملكة المتحدة، تميز بين القنب والمخدرات

---

1 - كجاء المشرع الألماني في أولى محاولاته لمكافحة المخدرات بزمرة من القوانين كان أولها قانون منع إستيراد وتصدير وتصنيع وتداول الأفيون ومشتقاته سنة 1924 تلاه في نفس السنة تعديل القانون المذكور وإعادة صياغته بشكل جديد وإدراج الكوكايين الخام ضمن المواد المحظورة في هذا القانون. وفي العاشر من كانون الأول سنة 1929 صدر قانون جديد حول التعامل بالمخدرات أطلق عليه قانون الأفيون الذي يمنع إنتاج وتحضير وبيع وإستعمال المواد والمركبات المخدرة والتعامل بها وإستيرادها وتصديرها وحصر إستعمالها في المجال العلمي والطبي. وقد ظل هذا القانون مطبقا مع بعض التعديلات التي لحقته حتى عام 1982 الذي تميز بصدور القانون الجديد بشأن المخدرات وهو القانون الساري حتى هذا التاريخ، والذي جاء ليبرز السياسة الجنائية الجديدة للمشرع الألماني وأداه فعالة للسيطرة على ظاهرة الإتصال غير المشروع بالمخدرات وتشديده للعقوبات قصد كبح وتيرة الإرتفاع المتزايد لعدة جرائم، حيث تم رفع الحد الأعلى لعقوبة سلب الحرية لتصل إلى 15 سنة، لتطبق على الحالات المشددة الخاصة مثل إحتراف الإتجار بالمخدرات أو ممارسة التجارة في المخدرات في إطار عصابة منظمة، أو تزويد اليافعين القاصرين دون السادسة عشر بالمخدرات، كما نهج سياسة جديدة فيما يتعلق بالتعامل مع المدمنين على المخدرات بحيث شدد العقوبة على جرائم المخدرات الخطيرة، ووفر للفاعل المدمن سبل المعالجة الجسدية والنفسية وإعادة الإندماج في المجتمع، ولم يسلم هذا القانون الجديد والنافذ منذ تاريخ 1982/08/28 وجداوله الملحقة به من بعض التعديلات التي حملت بعض الأحكام المستحدثة التي أملتها عوامل التطور./ - كامل فريد السالك:" قوانين المخدرات الجزائية، دراسة مقارنة لقوانين المخدرات في المانيا والبلاد العربية على ضوء أبحاث علم الإجرام والسياسة الجنائية"، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1 ، 2006م، ص 18 و 20./ أيضا قانون المخدرات الألماني، آخر تعديل : 22 كانون الثاني / 18 يناير 2009 الجريدة الرسمية للقانون الاتحادي الأول ، ص 49.

2 - عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير:" الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دوليا" ، م س، ص 383، 382 .

3 -عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير:" الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دوليا"، م س، ص 387 .

الأخرى في نظام تجريمها، في حين لا تفرق بلدان أخرى مثل فرنسا بين مختلف أنواع المخدرات، ومع ذلك لم تقم أي دولة من دول الاتحاد الأوروبي بإضفاء الشرعية على الحشيش كمنتج (**من خلال إضفاء الشرعية على إنتاجه وتوزيعه**) وسنعرض نمادج لتعامل بعض هذه الدول مع تعاطي المخدرات[1]: ففي ألمانيا يشكل **"قانون المواد المخدرة"** القاعدة القانونية التي تنظم التعامل مع المخدرات كالحشيش والهيروين والأفيون والكوكايين وحبوب الهلوسة، ووفقا لهذا القانون فإن التعاطي المجرد للمخدرات لا يقع تحت طائلة القانون وإنما يُحظر القيام بزراعة هذه المواد أو المتاجرة بها أو تسويقها أو ترويجها أو التعامل بها بأي شكل، كذلك يتم معاقبة حيازة المخدرات، وهنا تحدد كمية المخدرات درجة العقوبة وأقصاها **خمس سنوات**، ويحق للادعاء العام تقرير ما إذا كانت الكمية المضبوطة للاستخدام الشخصي أم للاتجار بها، وجدير بالذكر أن قوانين مكافحة المخدرات تختلف من ولاية إلى ولاية لكن الثابت فيها أن العقوبة تعتمد على حجم الكمية المضبوطة.

أما **بالولايات المتحدة الأمريكية** فتختلف طريقة التعامل مع حيازة المواد المخدرة من ولاية إلى أخرى، فبعض الولايات تعتبر حيازة القنب مخالفة بسيطة ويعاقب عليها كمعاقبة قيادة السيارة بسرعة، ومؤخرا سُمح في بعض الولايات والمدن الأمريكية باستخدام مادة القنب لمعالجة بعض الأمراض، وهو الطريق الذي بدأت الولايات الأخرى تسلكه تباعا، أما مخدر الهيروين فيحظر استخدامه بكافة أشكاله، وجدير بالذكر أن المناقشات حول جدوى عدم تجريم تعاطي المخدرات تحدث خارج إطار المؤسسة السياسية ولا تحظى باهتمام الحزب الديمقراطي أو الجمهوري.

وبسبب فشل التدابير المُتخذة للحد من هذه الظاهرة، اختارت **سويسرا** اتباع نهج جديد يتمثل في إنشاء سياسة مُبتكرة في مجال المخدرات تقوم على أربع دعامات،1: الوقاية لتجنب استهلاك المخدرات، 2:الردع والمراقبة لمكافحة الاتجار بالمخدرات، 3: تقليص الأخطار ومساعدة المدمنين الأكثر اعتمادا على المخدرات للبقاء على قيد الحياة، 4:علاج المدمنين وإعادة تأهيلهم، وقد شهدت هذه السياسة التي تأخذ في الاعتبار جميع جوانب مشكلة المخدرات قدرا من النجاح، وأثارت اهتمام بُلدان أخرى من بينها إيران على سبيل المثال.

وفي **فرنسا** التي اتخذت من القانون الصادر **سنة 1845** أساس لها، نجد أن الحكومة الفرنسية أصدرت العديد من التشريعات الخاصة بالمواد السامة منها: **ق 1913، ق 1933، ق 1939، وقانون 1970**، هذا الأخير لازال ساري المفعول وقد أخذ بنظام الجداول الملحقة بقانون المواد السامة[2] وهذا يعني أن التشريع الفرنسي المتعلق بالمواد السامة لسنة **1970** تأثر بصورة مباشرة بنصوص الاتفاقية الوحيدة للمخدرات **لسنة 1961**، ويبدو ذلك أكثر وضوحا في الضوابط والقيود الخاصة التي حددها القانون بخصوص الإنتاج والاتجار غير المشروع في المواد السامة، وبالرجوع إلى النصوص القانونية في مجال التعاطي والإدمان على المواد المخدرة نجد أن فرنسا تمتلك قوانين تسمح لها بسجن المتعاطين لمدة تصل إلى العام بالإضافة إلى غرامة قد تصل قيمتها إلى **3750 يورو** في حال استخدام المخدرات بشكل علني دون تحديد نوع معين، لكن القوانين التي تم سنها **عام 1970** نادرا ما تتيح للمحكمة سجن

---

1 -Ivana Obradovic : « Législations relatives à l'usage et à la détention de cannabis : définitions et état des lieux en Europe », Observatoire français des drogues et des toxicomanies (OFDT) , Note n° 2016-01, Saint-Denis, France , le 15 mars 2016, p 3 -4.

2 - صنفت هذه الجداول المواد السامة الى مجموعتين وذلك حسب الغرض المخصص لكل منها ، فالقسم الاول خصص للطلب اما القسم الثاني فقد خصص للتجارة والصناعة، وصنف كل قسم بدوره إلى ثلاث قوائم رمز لها بالحروف A.B.C .

المتهمين وترجح عقوبات مخففة قد تصل إلى التحذير فقط، وقد دخل القانون الفرنسي الجديد الذي يقضى بفرض غرامة مالية على متعاطي المخدرات بدلا من عقوبة الحبس حيز التنفيذ يوم **الثلاثاء 1 سبتمبر 2020**، وتبلغ قيمة **الغرامة 200 يورو** تخفض إلى **150 يورو** في حال دفعها قبل مرور **15 يوما** على إصدار المخالفة كما أن قيمتها تزداد مع التأخر عن الدفع في المدة المحددة لتصل إلى **450 يورو** كحد أقصى، هذا وتعتبر فرنسا واحدة من أكثر دول أوروبا استهلاكا لمخدر القنب كما تفرض دول أوروبا قوانين مختلفة فيما يتعلق به تتراوح بين تقنين التعاطي مثل **كندا** وبين عقوبات مخففة كالغرامات بينما تفرض دول أخرى عقوبات مشددة منها الحبس لفترات طويلة.

من جهة أخرى وعلى المستوى العربي نجد المشرع الجزائري في المادة 12 من القانون 04 - 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ينص على أنه:"يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين وبغرامة من 5000 إلى 50000 د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة"، دون أن يميز المشرع الجزائري هنا بين المستهلك الهاوي أو الحديث والمدمن المحتاج إلى العلاج لا العقوبة التي تعد في هذه الحالة عبث، كونها لا تحقق أي من أغراضها في الردع العام والخاص فيما اتجه المشرع المصري إلى وضع تنظيم علاجي للمتعاطين المدمنين، مسايرا بذلك توجيهات الأمم المتحدة وعملا بالتوجه المتبع في بعض دول العالم التي أصبحت تنهج مبدأ العلاج بدل العقاب عطفا على المرضى المدمنين على المواد المخدرة، ومنها المشرع السوري الذي أتاح لمتعاطي المخدرات فرص العلاج وإعادة التأهيل وتوقيف المتابعات في حقهم إن قبلوا الرضوخ للعلاج[1]. ولذلك فقد اتجهت المذاهب الفقهية وأحكام محاكم النقض في دول العالم اتجاهات مختلفة في تأسيس مسؤولية متعاطي المخدرات[2].

وإن كانت هذه بعض آثار القواعد الدولية على القواعد التشريعية الداخلية في ما يخص سياسة تجريم وعقاب جرائم المخدرات، فما مدى تأثر نصوص التشريع الوطني المغربي بقواعد التشريع الدولي؟

2. أثر قواعد التشريع الدولي على التشريع الوطني المغربي

تأثر التشريعات الوطنية بنصوص الاتفاقيات الدولية الجاري بها العمل في ميدان المخدرات نجد بصماتها في جل التشريعات وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بتعريف المواد المخدرة وبعض قواعد التجريم والعقاب، حيث تبنت أغلب النصوص التشريعية الوطنية نظام الجداول الملحقة بالاتفاقيات الدولية الذي وإن كان ليس بالحديث العهد إلا أنه لم يتم التنصيص عليه إلا من خلال الاتفاقية الوحيدة للمخدرات **سنة 1961**، ولعل المشرع الفرنسي والمشرع المغربي يشكلان دليلا على ذلك، فالمشرع المغربي لم يعرف المادة المخدرة والاتجار غير المشروع فيها بل نص **الفصل الأول من ظهير 2 دجنبر** على أن المواد السامة تخضع فيما يخص **"الاستيراد، الشراء، البيع، الحيازة"** لاستعمال أنظمة مختلفة حسب تصنيفها في الجداول **أ . ب . ج** الملحقة بالظهير الشريف، وهو نفس النهج الذي سلكته القوانين الفرنسية بشأن تنظيم المواد السامة، كما أن المشرع الفرنسي بدوره لم ينص على تعريف محدد للمواد المخدرة أو الاتجار غير المشروع في المواد السامة واكتفى بإطلاق وصف التهريب على الإنتاج غير المشروع للمواد السامة[3].

---

1 - كامل فريد السالك:" قوانين المخدرات الجزائية، م س، ص 33

2 - الهادي علي يوسف أبو حمرة: " المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات"، م س، ص 260 .

3 - Monique pellier : « Problème de la drogue », la documentation francaise 1978 , P 49.

والسياسة الجنائية للمشرع المغربي في مواجهة جرائم المخدرات وكما أسلفنا من خلال **الباب الأول** من هذا البحث نجدها تتصف بعدة عناصر رئيسية ضمانا لنتائج إيجابية على المستوى الزجري، فقد رفعت نسبيا من عقوبة الأفعال المساعدة على ترويج المخدرات في مرحلة أولى ومعالجة مسألة الزراعات غير المشروعة وجريمتي الاستيراد والتصدير وتجريم التعامل والوساطة ولا سيما التقديم للتعاطي، مع اعتماد معاملة خاصة بالمتعاطين تميل إلى اعتباره ضحية وفتح سبل العلاج أمامه[1] ويتعلق الأمر بإعفاء المدمنين من المتابعة الجنائية إذا وافق المدمن على الخضوع للتدابير العلاجية، وهنا تبرز أهمية **ظهير 21 ماي 1974** في كون أن المشرع المغربي قد استجاب في سياسته التجريمية العقابية للمشرع الدولي خطوة بخطوة تماشيا مع المقتضيات الدولية المعنية بمكافحة المخدرات التي تدعو إلى إصدار تشريعات قادرة على استيعاب ظاهرة المخدرات وتطويقها من جميع النواحي، حيث أقر فيه المبادئ التي تضمنتها **الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971**، وبقي هو التشريع الأساسي المطبق في هذا المجال واستمر قائما حتى الآن دون أن تطرأ عليه أية تغييرات باستثناء **قانون تقنين الاستعمالات المشروعة للقنب الهندي**[2]. فنجد المشرع المغربي يعاقب على الاتجار في المخدرات غير المشروعة في **الفصلين الأول والثاني** من **ظهير 1974**م وذلك باختلاف ما إذا كان الأمر يتعلق بالمحور الأول المتعلق بتنظيم الاتجار في المخدرات أو المحور الثاني المتعلق بالترويج غير المشروع للمخدرات، و إذا ما اتبعنا تطور **س ج المغربية** في مجال مكافحة جرائم المخدرات نجدها اتخذت اتجاهين، اتجاه وقائي يهدف للحيلولة دون انتشارها، واتجاه آخر يهدف تشديد العقاب على مرتكبي جرائم المخدرات.

واستخلاصا لكل ما سبق يمكن القول أن أثر القواعد الدولية على أنظمة القوانين الداخلية للبلدان في مجال التجريم والعقاب أثار جدلا فقهيا كبيرا، فالبعض يرى أن الاتفاقيات الدولية ليست بذاتها مصدرا من مصادر القانون الداخلي وأن إدخالها في النظام الداخلي يحتاج إلى تصرف تقوم به الدول الأطراف في هذه الاتفاقية وقيامها بهذا الإجراء يعني تبنيها لمقتضيات الاتفاقيات الدولية ودمجها في أنظمتها القانونية الداخلية، والبعض الآخر يأخذ بمبدأ وحدة القانون، حيث يرون أنه لمن المنطق اعتبار الاتفاقيات الدولية جزءا لا يتجزأ من القواعد الداخلية دون حاجة لاتخاذ أي إجراء فنفاذ الاتفاقية في القانون الدولي يعد نفاذا لها في القانون الداخلي[3]، بالتالي يمكن القول أن التشريعات الوطنية قد تأثرت بنصوص الاتفاقيات الدولية، بالرغم من ضعف القواعد اللازمة لهذه الاتفاقيات، والدليل على ذلك أن معظم التشريعات الوطنية المشار إليها آنفا قد استقت واسترشدت في وضع نصوصها بالاتفاقيات الدولية ولو كان ذلك بطريقة غير مباشرة .

المطلب الثاني: السياسة الوقائية والعلاجية الدولية في جرائم المخدرات

يبدو واضحا أن الطبيعة الخاصة لمشكلة المخدرات تفرض نفسها على المجتمع الدولي عبر تبني عدد من التدابير التي تتفق مع هذه الطبيعة لمواجهة سوء استعمال العقاقير المخدرة، ويعتبر النظام الرقابي الدولي من أقدم صور السياسة الوقائية التي نصت عليها **س ج الحديثة** لضبط التعامل المشروع في العقاقير المخدرة، وللحيلولة دون تسرب تلك المواد السامة للسوق غير المشروعة نصت **س ج الدولية**

1 - عبد السلام بنسليمان:"السياسة الجنائية في مواجهة المخدرات"، م س، ص 225.

2 - صادقت الحكومة المغربية في 11 مارس 2021 على مشروع القانون القاضي ب تقنين نبتة القنب الهندي.

3 - عبد الفتاح مراد:"التجريم والعقاب في قوانين المخدرات"، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1989م، ص 576.

لمكافحة المخدرات على عدة وسائل وقائية وعلاجية لتفعيل الدور المنوط بها للحد من سوء استعمال العقاقير المخدرة. فما هي هذه الوسائل؟ وما طبيعة التدابير الوقائية والعلاجية الكفيلة بمواجهتها؟

هذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال هذا المطلب عبر دراسة الوسائل الوقائية الدولية **(الفقرة الأولى)**، وكذا التدابير العلاجية الدولية **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: الوسائل الوقائية الدولية

تبرز أهم التدابير الوقائية التي استقاها القانون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات، من خلال أدوات رقابية دولية هي القيود الدولية للكشف عن المخدرات، عن طريق نظام التقديرات لاحتياجات الدول من العقاقير المخدرة وفرض تراخيص الإجازة والتداول، وبيان نوع العقاقير المراد إنتاجها وأوجه استهلاكها وتوزيعها، وفرض قيود دولية على الأطباء والصيادلة، وإيجاد نظام قانوني دولي للرقابة والجرد ونظام للتفتيش الدولي على الأنشطة المتعلقة بالعقاقير المخدرة، ومكافحة غسل الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات، والتسليم المراقب[1]، وتدابير دولية إضافية لمكافحة الاتجار بالمخدرات، ومن التدابير الوقائية الدولية أيضا مصادرة المواد المخدرة المضبوطة، ومصادرة الأموال الناتجة عنها، ومتابعة الأرباح الناتجة عن التعاملات غير القانونية في المواد المخدرة وتجميدها والتحفظ عليها، ناهيك عن التدابير الاجتماعية الدولية التي تعتبر بدورها تدابير وقائية في جرائم المخدرات.

أولا: الأدوات الرقابية

أدت الطبيعة المزدوجة للمواد المخدرة وضرورة التزود المشروع بهذه المواد إلى العمل على اتخاذ تدابير تكون كفيلة بعدم إساءة استعمالها في غير الأغراض المخصصة لها[2]، وهكذا استقرت نظرة المجتمع الدولي على انتهاج أسلوب الرقابة الدولية على جميع المواد المخدرة[3].

ومن الأدوات الرقابية المنصوص عليها في القانون الدولي لتنظيم التعامل المشروع في العقاقير المخدرة نجد:

1 - القيود الدولية للكشف عن المخدرات

تتجلى أهم هذه القيود من خلال تصنيف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في جداول أرفقت بالاتفاقيات الدولية، وقد أخضعت هذا التصنيف إلى ضوابط وقيود تختلف بحسب درجة التأثير الذي تحدثه كل مادة مخدرة ومدى خطورتها، وشملت الرقابة كذلك المواد التركيبية المحتوية على نسبة معينة من التخدير والتي يتم اكتشافها بفضل التطور العلمي الذي يشهده علم الكيمياء[4].

2 - نظام تقدير الاحتياجات

تم استحداث ما يعرف بنظام التقديرات، وهو نظام يلزم الدول الأطراف بتحديد احتياجاتهم من العقاقير المخدرة المخصصة للأغراض الطبية والعلمية سنويا، ويتم ذلك بتحديد الكمية والكيفية التي تنتج بها

---

1 - سنكتفي ببعض التدابير الوقائية على اعتبار أننا تطرقنا للتسليم المراقب في الباب الاول من هذه الدراسة وسنتطرق لتبييض الاموال فيما جزء قادم من البحث.

2 - عبد السلام بنسليمان:"السياسة الجنائية في مواجهة المخدرات على المستويين الدولي والوطني-دراسة تأصيلية مقارنة"، م س، ص 286.

3 - يقصد بالأدوات الرقابية تلك التدابير التي تساعد المجتمع الدولي في السيطرة على التعامل المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لحمايته من إساءة استخدام تلك المواد، وتعتبر التدابير الرقابية ذات الطبيعة الوقائية من أهم الوسائل التي ساهمت في إيجاد نظام رقابي فعال منذ بداية القرن العشرين. وتبعا لتطور الاتفاقيات الدولية الخاصة بضبط المخدرات، فقد تطورت الأدوات الوقائية في محاولة لسد كل تقصير ينبئ عنه التطبيق العملي لتلك التدابير ومواكبة أساليب وطرق مرتكبي جرائم المخدرات المتطورة باضطراد ومحاصرة كل المناورات للتهرب من النظام الرقابي، خاصة بعد أن تأكد أن الهدف من مراقبة الاستعمال المشروع والحد من الاستعمال غير المشروع للعقاقير المخدرة لن يتم إلا من خلال نظام رقابي دقيق يفرض على خامات المخدرات من مصدرها الأصلي، أي الدول المنتجة لها، وقد دعت عصبة الأمم الدول المنتجة للأفيون بأن يتم توزيع إنتاجها طبقا لنظام الحصص، إلا أن محاولتها باءت بالفشل نتيجة تمسك الدول المنتجة بمبدأ السيادة الإقليمية كغطاء لرغبتها في عدم فقدان مورد رئيسي للدخل القومي في تلك البلدان./ - فائزة يونس باشا:" السياسة الجنائية في جرائم المخدرات..."، م س، ص 194.

4 - فائزة يونس باشا:" السياسة الجنائية في جرائم المخدرات"، المرجع نفسه، ص 194.

العقاقير وفيما تستهلك، وفقا للضوابط والقيود التالية[1]:"/- **الكمية المستهلكة للأغراض الطبية والعلمية./ - الكمية المستعملة في صنع المخدرات الأخرى المدرجة في الجدول الثالث./ - كمية المخزون السنوي من المخدرات. /- كمية المخدرات الفائضة على المخزون العادي. /- مساحة الأراضي الزراعية التي ستستغل لزراعة خشخاش الأفيون وتحديد موقعها الجغرافي. /-كمية الأفيون المنتجة بالتقريب. /ه- عدد المؤسسات الصناعية المناط بها مهمة تصنيع المخدرات الإصطناعية./ - كمية المخدرات المراد تصنيعها**".

ويستنتج مما سبق بأن نظام التقديرات شمل برقابته كافة صور التعامل المشروعة من العقاقير المخدرة الطبيعية منها والاصطناعية، بقصد تحقيق التوازن بين الكميات المنتجة والمستهلكة عن طريق نظام تقديرات دقيق، وفي حالة تجاوز الدول التقديرات المخصصة لها من العقاقير المخدرة، يحق للجهاز الرقابي المختص أن يقوم بحذف الكميات الفائضة عن حاجتها أو خصم تلك الكمية من تقديراتها المخصصة للسنة القادمة.

3- تراخيص الإجازة والتداول

يفرض نظام الإجازة والتداول على حائزي العقاقير المخدرة ضرورة استصدار تراخيص مكتوبة من السلطات المختصة بدولهم، وهذا النظام من التدابير الوقائية ذات الطبيعة الإدارية، ومن أهم أدواته[2]:"/- تكوين جهاز يختص بتحديد المساحات الخاصة بزراعة المواد المخدرة، وإعطاء تراخيص للراغبين في مزاولة هذا النشاط./ - استخراج شهادات التصدير والاستيراد وفقا للشروط المحددة في كل دولة لكل راغب في ممارسة نشاط له علاقة بالعقاقير المخدرة اتجارا أو تصنيعا أو توزيعا./ - فتح سجلات تخصص لتدوين الوارد والصادر من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتحديد الجهة المستلمة وتاريخ التسليم وأوجه الصرف حتى تتمكن جهة المراقبة من تتبع كل عملية لها علاقة باقتناء تلك المواد أو التصرف فيها.

4-النظام الإحصائي

أقر النظام الإحصائي ببيان نوعية العقاقير المراد إنتاجها وتحديد أوجه استهلاكها وتوزيعها، وقد أخضع هذا النظام جميع أنواع المستحضرات الصيدلية التي تحتوي كميات من المواد المخدرة الطبيعية أو التركيبية المخلقة، وتنقسم البيانات الإحصائية الواجب تقديمها للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات كل ثلاثة أشهر إلى نوعين:

أ-الإحصائيات الإلزامية: وتحتوي على كل ما يتعلق بإنتاج العقاقير المخدرة وتصنيعها والمواد التي يتم إدخالها في صناعة مواد مخدرة أخرى، ومعلومات عن استعمالات قش الخشخاش والمستحضرات الصيدلية الواردة في الجدول الثالث المرفق بالاتفاقيات الدولية الخاصة بالحد من العمل غير المشروع في المخدرات، كما تتضمن الإحصائيات حجم التعامل المشروع وغير المشروع في العقاقير المخدرة.

ب-الإحصائيات الاختيارية: وتتضمن المساحة المخصصة لزراعة الأفيون وجميع ما يتم استيراده من مواد مخدرة وكمية المخدرات التي تم استهلاكها لسد حاجة مدمني العقاقير المخدرة، وقد حاولت لجنة المخدرات أن تجعلها بيانات إلزامية إلا أن هذا الاقتراح قوبل بالرفض من قبل العديد من الدول"[3].

5 - فرض قيود على الأطباء والصيادلة

---

1 - المادة 4 ، 21، 29، من من الاتفاقية الوحيدة الوحيدة للمخدرات، لسنة 1961، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك، 1979م.

2 - المادة 8 والمادة 23 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، والمادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لسنة 1988م.

3 - فائزة يونس باشا:" السياسة الجنائية في جرائم المخدرات، المرجع نفسه، ص 198.

تم فرض قيود على الأطباء والصيادلة لاتصالهم المباشر بالعقاقير المخدرة وللحيلولة دون إساءة استعمال الرخص الممنوحة لهم وصرف الوصفات الطبية بصورة غير قانونية، ومن تلك الالتزامات المفروضة على الأطباء والصيادلة ما يتعلق بمراعاة الشروط الشكلية للوصفة الطبية التي يحررها الطبيب المختص حتى تكون صالحة للصرف، والالتزام بعدم إرجاعها للمرضى بعد صرفها أو في حالة الاشتباه فيها.

6- نظام الرقابة والجرد الدولي

على الدول أن تتبنى نظام الرقابة والجرد الدولي على الصيدليات والمخازن المخصصة لتخزين المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو غيرها من المواد ذات التأثير المخدر للتأكد من مطابقة الكمية الموجودة بالمخازن مع ما هو مدون في الدفاتر والسجلات فعليا، والتعرف على أوجه صرف الكميات المستهلكة.

7- نظام التفتيش

أقر نظام للتفتيش على كافة الأنشطة المتعلقة بالعقاقير المخدرة من تصنيع وتصدير واستيراد واتجار، ويمتد التفتيش إلى كافة المؤسسات العلمية والطبية التي تستخدم تلك المواد في أبحاثها و تجاربها.

8- حرية الدول في وضع تدابير إضافية

للدول حرية اقتراح ما تراه مناسبا من تدابير إدارية لمنع إساءة استخدام وسائل الاتصال البريدي، ولتتبع حركة انتقال العقاقير المخدرة عبر نقاط الدخول الرسمية وما يتعلق بالحركة التجارية للمواد الكيميائية والمعدات المخصصة لصنع وإنتاج المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

تبقى إذن هذه أهم التدابير الوقائية ذات الطبيعة الرقابية والإدارية المتعلقة بضبط التعامل المشروع في المخدرات والتي تحول دون تسرب هذه الكميات إلى السوق غير المشروعة، كما أن كل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات لم تغفل إقرار تدابير وقائية تساعدها على تقدير حجم التعامل غير المشروع في المواد المشمولة بأحكامها لاختيار أنسب التدابير للحد من سوء استعمال العقاقير المخدرة، وأهم ما ألزمت به لجنة المخدرات الدول الأطراف هو ضرورة تقديم بيان إحصائي للأمانة العامة للأمم المتحدة يحتوي على المعلومات التالية[1]: "المصادر الممولة للاتجار غير المشروع، سواء أكان ذلك في صورة إنتاج طبيعي أو اصطناعي، /الكميات المضبوطة من العقاقير المخدرة وأنواعها وعدد القضايا التي تم ضبطها وأنواع الجرائم المرتكبة (اتجار – استعمال شخصي – حيازة – جلب – تصدير) وذلك وفقا للإحصائيات المعدة من قبل أجهزتها المختصة بالعدالة الجنائية،/ كشوف بأسماء مرتكبي جرائم المخدرات، ليتم إدراجهم في القوائم السوداء، ولتسهيل سحب الرخصة الدولية في مجال الإبحار والطيران، / ضرورة إبلاغ الدول عن أحدث الأساليب التي يسلكها المهربون في تهريب العقاقير المخدرة، ليتم العمل على إحباطها وكشفها في وقت مبكر".

ثانيا: مصادرة المواد المخدرة والأموال والأرباح الناتجة عنها

اهتمت السياسة الجنائية الدولية في شقها الوقائي بالأموال المتحصلة من التعامل غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، فحثت الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات الدول الأطراف فيها إلى ضرورة تبني عقوبة المصادرة كتدبير وقائي يحرم المتاجرين والمهربين وكل من يسعى للكسب غير المشروع من وراء العقاقير المخدرة من ثمرة كسبهم، وتعتبر **اتفاقية لسنة 1988م الخاصة بالاتجار**

1 - المادة 19 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات.

غير المشروع أول صك دولي يهتم بوضع معايير حديثة لمصادرة المواد المخدرة المضبوطة في حوزة الجناة والمعدات التي استخدمت في الجريمة والتي تشمل ما يلي[1]:"**1/** المتحصلات المستمدة من جرائم المخدرات أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة. **2/** تعقب المتحصلات أي الأرباح المستمدة من التعامل غير المشروع في المواد المخدرة وتجميدها أو التحفظ عليها، بقصد مصادرتها في النهاية. **3/** مصادرة الأرباح المستمدة من جرائم المخدرات، والتي استبدلت إلى أموال من نوع آخر لإضفاء صفة الشرعية عليها، وهو ما يطلق عليه بغسيل الأموال. **4/** اتخاذ ما يلزم من إجراءات، تمكن السلطات المختصة من الاطلاع على السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية والتحفظ عليها، وهذا خروجا عن مبدأ سرية العمليات المصرفية الذي يحول دون إمكانية المطالبة بكشف حساب مرتكبي جرائم المخدرات".

ويفسر تشدد المجتمع الدولي اتجاه المتعاملين في المواد المخدرة لشعوره بمدى أهمية الدور الذي يلعبه المال في تفاقم مشكلة المخدرات، لأن المال يمنح رؤوس العصابات المدبرة لارتكاب جرائم المخدرات القدرة والقوة على الاستمرار في نشاطهم غير المشروع، ولعل أهم إجراء قانوني اتخذه المشرع الدولي هو منح الأجهزة التنفيذية الحرية للاطلاع على حسابات هذه الطائفة من المجرمين وتتبعها لمعرفة مصدر أموالها، مع عدم إغفالها ضبط ومصادرة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد والمعدات وغيرها من الوسائط المستخدمة أو التي تستخدم في ارتكاب جرائم المخدرات.

ثالثا: تدابير اجتماعية

أقرت السياسة الاجتماعية مجموعة من التدابير تختلف من دولة إلى أخرى لمواجهة العوامل والظروف التي تدفع بالشخص لارتكاب أي من جرائم المخدرات، وقد تم النص على بعض التدابير الاجتماعية الخاصة بضبط المخدرات رغبة من المجتمع الدولي بأن يتم مراعاتها من قبل الدول الأطراف مع إضفاء صفة الإلزامية عليها، ومن التدابير الوقائية ذات الطابع الاجتماعي التي تم إقرارها على المستوى الدولي نذكر[2]:"/-البرامج الخاصة بإعداد موظفين مختصين على درجة عالية من الكفاءة ليتولوا مسؤولية الإشراف على فئة مسيئي استعمال العقاقير المخدرة ومتابعتهم ورعايتهم لإعادة تأهيلهم وإدماجهم اجتماعيا./-إعداد برامج دورية، مهمتها توعية الجمهور بمضار الاستعمال غير المشروع للمخدرات من خلال وسائل الإعلام بمختلف أدواته (المرئية – المسموعة – المقروءة – والحلقات الدراسية والتدريبية). /-تبادل الخبرات البشرية التقنية في مجال مكافحة المخدرات. /-تحسين مراقبة المنتجات الصيدلية المحتوية على مخدرات ومؤثرات عقلية. /-إنشاء مختبرات لفحص العقاقير المخدرة. /-ترشيد الاستهلاك المشروع للعقاقير المخدرة المسببة للإدمان وإحكام الرقابة عليها./-اتخاذ تدابير عملية لمعرفة الأشخاص المتورطين في إساءة استعمال المخدرات في وقت مبكر لعلاجهم وإعادة تأهيلهم. /-العمل على توفير الرعاية اللاحقة لمن تم الإفراج عنهم بعد انتهاء مدة الحكم عليهم، في أي من جرائم المخدرات، وعلى وجه الخصوص فئة مدمني العقاقير المخدرة الذين تلقوا العلاج لضمان عدم انتكاسهم من جديد".

---

1 - المادة 3 والمادة 38 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م.

2 - فائزة يونس باشا:" السياسة الجنائية في جرائم المخدرات، م س، ص 209.

هذه أهم التدابير الاجتماعية التي حرص المجتمع الدولي على تبنيها لعلمه بأن التعرف على مخاطر المخدرات لا يقل أهمية عما يتم إعداده من برامج لكشف مسيئي استعمال المخدرات قبل إدمانهم، وهذا يتطلب إعداد برامج طويلة الأجل لعلاجهم، وفي كثير من الأحيان يفشل العلاج خاصة مع عدم الاهتمام ببرامج الرعاية اللاحقة وإزالة الظروف الاجتماعية التي تحيط بمرتكب جرائم المخدرات.

الفقرة الثانية: التدابير العلاجية الدولية

اهتمت السياسة الوقائية الدولية إلى جانب الأدوات الوقائية بخلق أدوات علاجية للحد من سوء استخدام العقاقير المخدرة، لأن مكافحة مشكلة المخدرات لن تحقق الأهداف المتوخاة منها ما لم يتم تبني تدابير علاجية تساعد على استئصال الأسباب والعوامل التي تسهم في ازدياد الطلب والعرض عليها، ومن أهم التدابير العلاجية التي تم إقرارها على المستوى الدولي نذكر على الخصوص دعوة الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتجريم المخدرات غير القانونية، وإتلاف الإنتاج غير المشروع سواء تعلق الأمر بإتلاف الزراعة غير المشروعة أو القضاء على التصنيع غير المشروع.

أولا: دعوة الدول الأطراف لاتخاذ التدابير اللازمة لتجريم المخدرات

دعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية **لسنة 1988م**، الدول الأطراف لاتخاذ ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال المتصلة بالمخدرات في إطار قوانينها الداخلية، وذلك في حال ارتكابها عمدا لإنتاج المخدرات أو المؤثرات العقلية، أو صنعها، أو استخراجها، أو تحضيرها، أو عرضها للبيع، أو بيعها، أو توزيعها أو تسليمها بأي شكل من الأشكال، أو السمسرة فيها، أو إرسالها بطريق العبور، أو نقلها، أو استيرادها، أو تصديرها، أو حيازتها أو شرائها، خلافا لأحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات.

كذلك دعت الاتفاقية الدول الأطراف لتجريم زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب لغرض إنتاج المخدرات بطرق غير قانونية، أو صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد، مع العلم بأنها ستستخدم في زراعة أو إنتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير قانوني[1]، كما دعت من خلال **المادة الثالثة** إلى تجريم تنظيم أو إدارة أو تمويل المخدرات أو تحويل الأموال أو نقلها أو إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من المعاقبة القانونية لأفعاله، أو إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، مع العلم المسبق بأنها مستمدة من جرائم المخدرات.

ثانيا: إتلاف الإنتاج غير المشروع

1 - المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨ ،أنظر أيضا لجنة المخدراتCN/E 7/2002/11.تقرير عن أعمال الدورة الخامسة والأربعين13 ديسمبر 2001 م.

الإنتاج غير المشروع الذي لا يخضع للرقابة تحرص العصابات الإجرامية المشرفة على هذا النشاط على إخفائه بشتى الوسائل مع الأخذ في الاعتبار أن الإنتاج نوعان (**إنتاج طبيعي يستمد من الموارد الطبيعية كالزراعة، وإنتاج صناعي تتدخل التقنيات الحديثة في صناعته**)، لذلك سوف نتعرض في هذا الإطار إلى الإجراءات التي أقرت في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات للحد من الزراعة غير المشروعة للمواد المخدرة الطبيعية والتدابير الهادفة للحد من التصنيع غير المشروع للمخدرات التخليقية.

1 -إتلاف الزراعة غير المشروعة

بموجب أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات تم تبني عدد من التدابير للحد من الزراعة غير المشروعة للمواد المخدرة الطبيعية والتي حصرتها في:الأفيون – القنب – أوراق الكوكا – القات، وذلك بإيجاد أدوات وقائية ذات صفة علاجية وظيفتها سد الطريق أمام مستثمري نبات القنب عن طريق ما يعرف بنظام الاحتكار الوطني لزراعة الأفيون، وقد أوكلت هذه المهمة إلى سبع دول للإشراف والمتابعة على زراعة الأفيون إلا أن هذا التدبير قد باء بالفشل لعدم اتفاق الدول المحتكرة لزراعة الأفيون على الأسعار العالمية لهذه المادة وكيفية توزيعها والتصرف فيها، مما ترتب عليه زيادة الإنتاج العالمي من الأفيون وسوء استعماله حيث أن نصف الكمية المنتجة أخذت طريقها إلى السوق غير المشروعة، وباعتبار المواد المخدرة تعد من السلع المصدرة كما تعتبر مصدرا هاما للدخل القومي للدول، فقد تم إلغاء ما عرف باحتكار زراعة المواد المخدرة وتم فرض بديل لهذا التدبير يتمثل في اقتراح تدابير أخرى لضمان حماية الصحة العامة، وتتمثل أهم هذه التدابير في[1]: "- ضبط أي نباتات مخدرة يتم زراعتها بصورة غير مشروعة./ - تدمير وإزالة المساحات المزروعة بصورة غير قانونية./ - إيجاد بدائل من المحاصيل تحل محل الزراعة غير المشروعة للمواد المخدرة./ - تقديم المعونات والدعم المادي للدول الفقيرة التي تعتمد على تلك الزراعات في دخلها القومي./ - وضع برامج للتنمية الريفية تؤمن للمزارعين مردودا ماديا يغنيهم عن زراعة المواد المخدرة./ - تبادل المعلومات العلمية التقنية لإيجاد البديل المناسب عن الزراعة غير المشروعة./ - إجراء البحوث والدراسات التي تعنى بالقضاء على المزروعات غير المشروعة في المواد المخدرة./ - تدعيم التعاون فيما بين الدول للقضاء على تلك الزراعات في المناطق الواقعة على امتداد الحدود المشتركة". وإن كانت هذه أهم التدابير المتعلقة بإتلاف الزراعات غير المشروعة، فما هي الخطوات التي قامت بها الدول لوضع هذه التدابير موضع التنفيذ؟

باستقراء أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بضبط المخدرات لا نجد تحديدا واضحا لتلك الخطوات إلا أنه بالرجوع إلى قرارات المؤتمرات الدولية المعنية بمكافحة سوء استعمال العقاقير المخدرة، فقد اقترحت الأساليب التالية للقضاء على الزراعات غير المشروعة[2]: "- القيام بمسح شامل للمناطق التي توجد بها زراعة المخدرات./- إعداد دراسة لتلك المناطق من الناحية الجيوسياسية والاقتصادية والاجتماعية./- دراسة الأساليب الأكثر فاعلية في القضاء على الزراعات غير المشروعة./- توفير الإمكانيات المادية والبشرية لإنجاح هذه المهمة./- منح مساعدات اقتصادية في شكل تعويضات للشريحة السكانية التي تعيش على زراعة المواد المخدرة".

1 - المواد 22 ، 23 ، 25، و 26 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات.

2 - فائزة يونس باشا:" السياسة الجنائية في جرائم المخدرات، م س، ص 221.

وفي تقديرنا يجب تولي العناية اللازمة بالمسائل ذات العلاقة المباشرة وغير المباشرة بالمخدرات للحد من الإنتاج غير المشروع للمواد المخدرة بمختلف أنواعها، ولا يكفي مجرد إبداء الرغبة الصادقة في إحلال زراعات بديلة عن المواد المخدرة بل يجب أن نضع في اعتبارنا أن المردود الهائل الذي يتحصل عليه الأشخاص الذين يقومون بزراعة المواد المخدرة ليس من السهولة التخلي عنه ما لم يكن البديل في نفس المستوى ويحقق ذات المردود المادي، وعليه يتوجب على الدول لإنفاذ التدابير الخاصة بإتلاف الزراعة غير المشروعة أن تراعي برامج التوعية والتنمية التالية:

أ- تكثيف البرامج الخاصة بتوعية المزارعين لمخاطر هذه الزراعات ومحاولة إحداث تغيير جوهري في سلوكياتهم.

ب- ضمان تسويق منتجاتهم من الزراعات البديلة في أحسن الظروف.

ج - استصلاح الأراضي وتوفير المياه وشبكات المواصلات لمنتجاتهم المشروعة في أحسن الظروف.

د - تأمين الخدمات العامة للمزارعين في مجالات الصحة والتعليم والاهتمام ببرامج محو الأمية.

2 -القضاء على التصنيع غير المشروع للمواد المخدرة

التصنيع هو الصورة الثانية لإنتاج المواد المخدرة التخليقية وقد حرصت الاتفاقيات الدولية على وضع عدد من الضوابط للحيلولة دون تحول الكمية المنتجة للاستعمال المشروع إلى السوق غير المشروعة، وتجسدت هذه الضوابط في تحديد الكميات التي سيتم تصنيعها لاستعمالها في الأغراض الطبية والعلمية، وتقدير الكميات المستعملة في صنع المخدرات الأخرى والمستحضرات المدرجة في الجدول الثالث، ومراقبة العاملين أو المشتركين في صنع المخدرات من أشخاص ومؤسسات أوكلت إليهم الدولة هذه المهمة حصريا، وإخضاع المنشآت والأماكن المخصصة لصنع المخدرات لنظام الإجازة أي الحصول على ترخيص من السلطات المختصة، وإلزام صانعي المخدرات المجازين بالحصول على رخص دورية تحدد فيها أنواع المخدرات التي يحق لهم صنعها باستثناء المستحضرات مع مراعاة المواد التي تدخل في تركيبتها الكيميائية مواد مخدرة، هذا وعلى الدول منع تراكم المخدرات في حوزة المرخص لهم في صناعتها بكميات تفوق الكميات اللازمة لسير أعمالهم العادية، مع فرض رسوم على الواردات والصادرات من العقاقير المخدرة وتوثيقها، وفقا للأصول مع ضرورة الاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن سنتين[1].

ولا بد من التأكيد انطلاقا من هذه التدابير الوقائية والعلاجية على أننا نلمس بوضوح رغبة المجتمع الدولي في وضع الآليات القانونية والعملية للحد من العرض غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، ليبقى التساؤل المطروح دائما هل هذه التدابير المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية كافية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية؟ وهل استطاع المشرع الدولي والوطني من خلال إقراراه لمبدأ علاج المدمنين ورعاية متعاطي المخدرات أن يحد من الطلب غير المشروع؟، خاصة ونحن نعلم أن المجتمع الدولي قد اعتبر فئة مستهلكي المخدرات مرضى يجب علاجهم وأن معظم القوانين المقارنة قد اتخذت تدابير احترازية جوازية إلى جانب التطبيق الصارم للسياسة الجنائية في الحكم بالعقوبة سواء كانت حبسا أو غرامة أو هما معا.

1 - المواد 29، و 12 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات.

بالتالي لا مناص من القول أن مكافحة المخدرات من خلال سياسة التجريم والعقاب على المستوى الوطني يجب ألا تتم بشكل فردي، ذلك أنه وبرغم أهمية هذه المكافحة في الحد من مشكل المخدرات اتجارا وتعاطيا إلا أنها تفقد مصداقيتها أمام المتغيرات الجديدة التي تعرفها جرائم المخدرات على اعتبار أنها أصبحت ذات بعد عابر للحدود الوطنية من جهة، ولانتشارها وتوسع أشكالها وتطور أساليبها من جهة ثانية، مما يبرز الحاجة الملحة لخلق آليات دولية جديدة للمكافحة ووضع إطارات قانونية ومؤسساتية وفتح قنوات للتعاون الدولي كفيلة بالمواجهة الجماعية لهذه الجرائم.

فإذا كانت هذه أهم عناصر **س ج** سواء على مستوى السياسة التجريمية أو العقابية أو من خلال السياسة الوقائية الدولية المقررة لإنجاح نظام الرقابة الدولية على المخدرات ومحاولة تطويقها، فما هو دور التعاون الدولي في التصدي لجرائم المخدرات والحد من سوء استعمالها ؟.

المبحث الثاني: تدعيم جهود مكافحة المخدرات بآليات التعاون الدولي

تزايد الاهتمام الدولي بالتعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم المخدرات، ولم يعد مقتصرا على المستوى العالمي ضمن اتفاقيات الأمم المتحدة والمنظمات العالمية المتخصصة في مجالات المكافحة في إطار الاتفاقيات متعددة الأطراف للسيطرة على العوائد غير المشروعة، وهذا رغم أن الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن القانون الجنائي الدولي هي المرتكز الأساسي لوجود هذا التعاون ونموه وتطوره[1]، فظهرت حركات دولية وإقليمية نشيطة في مجال التعاون بكل أنواعه لمواجهة الإجرام الدولي في العالم، وركزت هذه الجهود على كيفية معالجة جرائم المخدرات في إطارها الدولي والإقليمي، وتقدم في مجملها منهجا لمعالجة الجريمة يمكن دمجها في نظام عالمي للتصدي لأخطار وتهديدات الإجرام المنظم بشكل عام وجرائم المخدرات بشكل خاص.

وإيمانا منها بضرورة وحتمية التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم المخدرات قامت جل الدول ومنها المغرب بإبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية والإقليمية فيما بينها، وذلك قصد تحديد الآليات القانونية والإجرائية للتعاون الدولي في مجال المخدرات (المطلب الأول)، وهو ما لن يتأتى دون خلق أجهزة وآليات مؤسساتية (المطلب الثاني) قادرة على رصد الظاهرة ومحاصرتها والمساهمة بشكل أكبر في عنصر المكافحة الدولية لجرائم المخدرات .

المطلب الأول: الآليات القانونية والإجرائية للتعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم المخدرات

من بين الجهود الدولية المتعددة الأطراف لمكافحة المخدرات والاتجار غير المشروع فيها نجد الجهود الإقليمية التي يمكن اعتبارها تطورا في مجال العدالة الجنائية يقابل تنامي التكامل الاقتصادي والسياسي في مناطق معينة من العالم، حيث يستند التعاون الإقليمي إلى الاعتراف بأن جرائم المخدرات وإن كانت مشكلة عالمية إلا أن أشكالها تختلف باختلاف المناطق والبلدان وتستدعي إيجاد حلول إقليمية دون الادعاء أن ذلك يعد بديلا للمساعي الوطنية أو العالمية التي تظل أمرا مطلوبا وجهودها يجب دعمها بالمرتبة الأولى.

1 - ملكي دريدر :" التعاون الدولي في مكافحة جريمة تبيض الاموال"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق تخصص قانون، السنة الجامعية 2019-2020م، ص 47.

وقد كرست الدول حاجتها لمكافحة جرائم المخدرات بإرساء إطار قانوني لتنظيم التعاون الدولي في المواجهة وزيادة مجالات التعاون، حيث اعتمدت أشكالا فعالة من التعاون على نطاق دولي لمحاربة هذه الجرائم وغيرها ومنع المجرمين من العائدات الإجرامية المتحصلة منها لأنها الحافز الفعلي لارتكاب هذا النوع من الجرائم، فقامت في إطار التعاون الدولي والإقليمي والثنائي بإبرام اتفاقيات متعددة الأطراف، والتي تميزت بتنوع مقارباتها وتطور مضمونها من اتفاقيات إقليمية وأخرى ثنائية (الفقرة الأول) لتفعيل التعاون الدولي ومراعاة مقتضياتها ومصالحها لسد ثغرات الاختلاف في تشريعاتها الوطنية، إلى جانب مظاهر وآليات التعاون الدولي لمكافحة جرائم المخدرات (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: جهود التعاون الإقليمي لمكافحة جرائم المخدرات

لا شك أن الطبيعة الدولية لجرائم المخدرات والتي أصبحت حقيقة موضوعية خاصة بعد ظهورها على الساحة الدولية وممارستها لأنشطة إجرامية متعددة ومختلفة وتركيزها على احتكار جرائم معينة مثل الإنتاج والاتجار والتهريب وغيرها، دفع إلى تزايد قناعة المجتمع الدولي بالحاجة الماسة إلى المواجهة الفعالة والشاملة لجرائم المخدرات العابرة للحدود الوطنية باعتبارها مشكلا من مشكلات **س ج** على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لا تستطيع دولة بمفردها التغلب عليه سوى في إطار مساعدة الدول الأخرى، ففرضت سمات هذا النوع من الإجرام أمر التعاون فيما بينها، وبدلت الجهود المختلفة لإقرار هذا التعاون بين مختلف الدول، وسنعرض في هذا الصدد بعض الجهود المبذولة على المستوى العربي والإفريقي لمكافحة جرائم المخدرات **(أولا)** ثم الجهود الإقليمية المبذولة على المستوى الأوروبي والأمريكي **(ثانيا)** مع تفعيل التعاون الدولي باتفاقيات ثنائية لاستكمال متطلباته **(ثالثا).**

أولا: الجهود المبذولة على المستوى العربي والإفريقي

إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها هي مشاكل تعاني منها جميع بلدان المنطقة، ولهذا تسعى الدول العربية والإفريقية جاهدة للقضاء عليها.

1 : الجهود المبذولة على المستوى العربي في مجال التعاون

أدركت الدول العربية أن القضاء على الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية هو مسؤولية جماعية دولية مشتركة، الأمر الذي يتطلب منها العمل بكافة السبل المتوفرة عن طريق اتخاذ إجراءات منسقة لتعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون العربي لمنع الأنشطة الإجرامية الدولية ومنها الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

وتتمثل أهم الجهود التي بدلت في مجال مكافحة المخدرات على المستوى العربي في المنظمات والمكاتب التي أنشأتها جامعة الدول العربية بالإضافة إلى مجلس الداخلية العرب ومؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب ناهيك عن مختلف الاتفاقيات التي أبرمت على الصعيد العربي عربي. ومن هذه الاتفاقيات العربية للمخدرات نجد:

أ- الاتفاقية العربية للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية: هذه الاتفاقية أرست مجموعة من القرارات ذات الصلة بتعزيز التعاون نذكر منها[1] أن كل طرف في الاتفاقية يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يكون قد قررها وفقا **للفقرة (1 من المادة2)** عندما ترتكب الجريمة في إقليمه، أو على متن سفينة ترفع علمه أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانينه وقت

1 - نصر الدين مروك:" جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية"،م س، ص 461 ، 460 .

ارتكاب الجريمة، ويجوز له أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها عندما يرتكب الجريمة مواطنوه أو شخص يقع محل إقامته المعتاد في إقليم ، كما يجوز لكل طرف أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة المتحصلات المتأتية من الجرائم المنصوص عليها في **المادة(2 الفقرة1)**، أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة، والمخدرات والمؤثرات العقلية والمواد والمعدات أو غيرها من الوسائط المستخدمة أو المعدة للاستخدام في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في **المادة(2 الفقرة 1).**

ب- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي: اقتناعا من الدول العربية بأن التعاون القضائي بين الدول ينبغي أن يكون تعاونا شاملا في كل المجالات القضائية، وحرصا منها على توثيق علاقات التعاون بين الدول العربية من خلال عقد اتفاقية عربية ترمي على وجه التهديد إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وبناء على ذلك عقدت اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي **بتاريخ 23 جمادى الثانية عام 1403 الموافق ل 6 إبريل سنة 1983م**، وكذا تعديل **المادة 69 من الاتفاقية** المتفق عليه **في 26 نوفمبر سنة 1997** من طرف مجلس وزراء العدل العرب، ومن أهم القرارات التي جاءت بها هذه الاتفاقية[1] نجد:"تشجع الأطراف المتعاقدة على عقد المؤتمرات والندوات والحلقات لبحث مواضيع متصلة بالشريعة الإسلامية في مجالات القضاء والعدالة./ تشجع زيارة الوفود القضائية والتبادل بين رجال القضاء والعدل بقصد متابعة التطور التشريعي والقضائي في كل منها، وتبادل الرأي حول المشاكل التي تعترضها في هذا المجال./ أن يتمتع مواطنو الأطراف المتعاقدة داخل حدود كل منها بحق التقاضي أمام الهيئات القضائية للمطالبة بحقوقهم والدفاع عنها، ولا يجوز بصفة خاصة أن تفرض عليهم أين ضمانة شخصية أو عينية بأي وجه كان، لكونهم لا يحملون جنسية الطرف المتعاقد المعني، أو لعدم وجود موطن أو محل إقامة لهم داخل حدوده".

وقد قامت العديد من الدول العربية بالتصديق على هذه الاتفاقية وفي مقدمتها المشرع المغربي بتاريخ **1987/03/30 بظهير شريف.**

ج - الإستراتيجية العربية الشاملة لمواجهة ظاهرة المخدرات: اعتمدها مجلس وزراء الداخلية العرب في نهاية **عام 1986م**، وفي العام التالي اعتمد في دورته السادسة بقراره **رقم 93 عام 1987** الخطة المرحلية الأولى للإستراتيجية ومدتها **خمس سنوات** اعتبارا من أول يناير حتى **سنة 1992**، ثم توالت الخطط المرحلية بعد ذلك، والجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية لها أهداف كبيرة تهم مجالات متنوعة وذات مقومات أساسية لمواجهة مظاهر مشكلة المخدرات ومتابعة تطوراتها على كافة المستويات، ومن بين هذه الأهداف تحقيق أكبر قدر ممكن من التعاون الأمني العربي لمكافحة الاستعمال غير الشرعي للمخدرات، وإلغاء الزراعات غير المشروعة للنباتات المنتجة للمخدرات والمؤثرات العقلية، وإحلال زراعات بديلة لها، وفرض رقابة شديدة على مصادر المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لتحقيق التوازن بين عرضها وطلبها المشروعين، وحرصا منها على استيعاب جميع مجالات المخدرات والمؤثرات العقلية وأبعادها المختلفة، فقد تضمنت الإستراتيجية العربية للمخدرات مجموعة من المقومات والمجالات نذكر منها[2]:

---

1 - نصر الدين مروك:" جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية"، م س، ص 486 .

2 - محمد فتحي عيد:" الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2009 ، ص 16.

- السياسة الوطنية المحلية: حيث نجد أن الإستراتيجية تنص على ضرورة أن تتضمن السياسة المحلية الإجراءات التالية:"إنشاء لجنة وطنية في كل دولة عربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية تشارك فيها الأجهزة المعنية. / إنشاء إدارة متخصصة في كل دولة لمراقبة المخدرات، و تكون ذات اتصال مباشر بالإدارة المماثلة لها في الدول العربية الأخرى./ تحديد جميع أوجه الوقاية من الاستعمال غير المشروع للمخدرات بمفهومها العلمي الصحيح من خلال تنمية الشعور الديني الوطني والاجتماعي لبناء موقف ضد انتشار المخدرات./ إنشاء مراكز لعلاج المدمنين وتبني تدابير حديثة ومتطورة".

- التعاون العربي عربي: يتمثل في توظيف جميع الجهود لتقليص حجم الظاهرة والحد من انتشارها من خلال التعاون بين مناطق جلب ومرور المخدرات ومناطق إنتاجها.

- التعاون العربي الدولي: يتضمن العمل على تحقيق التعاون في مجال مكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات بين الدول العربية والدول الأخرى، وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية.

وقد عرفت هذه الإستراتيجية قصورا كبيرا سواء على مستوى السياسات العامة للدول العربية في مواجهة المخدرات التي تتجلى في غياب توحيد التشريعات وعدم المصادقة على الصكوك الدولية وندرة الاتفاقيات الثنائية، أو على مستوى المقتضيات الخاصة بالوقاية التي تتسم بكثير من الضعف، لهذا وفي إطار الجهود العربية للتعاون الإقليمي في مواجهة جرائم المخدرات دائما أنشأت جامعة الدول العربية المكتب الدائم لشؤون المخدرات، والمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، التي تهدف إلى دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها والذي حل محلها مجلس وزارة الداخلية العرب بقرار من مجلس وزارة الداخلية العرب ويعد الهيئة العليا للعمل العربي المشترك في مجال مكافحة الجريمة بشكل عام والمخدرات غير المشروعة بشكل خاص، كما أنجزت الأمانة العامة لمجلس وزارة الداخلية العرب العديد من الأنشطة التي تهدف إلى مكافحة جرائم المخدرات من خلال إقرار مجموعة من الإستراتيجيات إلى جانب الإستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات وهكذا أقرت الإستراتيجية الأمنية العربية والتي تستهدف مكافحة الجريمة وتحقيق التكامل الأمني العربي، وكذا الإستراتيجية الإعلامية العربية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة...[1].

2 : الجهود المبذولة على الصعيد الإفريقي في مجال التعاون الإقليمي

تهدف مكافحة جرائم المخدرات على المستوى الإقليمي إلى ضمان الأمن البشري والاقتصادي والاستقرار للقارة الإفريقية، وعليه تبرز أهم الجهود الإفريقية في مجال مكافحة المخدرات في مجموعة من الاتفاقيات والإعلانات التي تتصدى في مضمونها للجريمة المنظمة بشكل عام وجرائم المخدرات بشكل خاص ومنها نجد:

أ- إعلان داكار لسنة 1977: جاء إثر المؤتمر الإقليمي لإفريقيا المنعقد في داكار، حيث ورد في **الفقرة الأولى** منه ضرورة تطبيق إعلان نابولي السياسي والمخطط العالمي للعمل ضد الجريمة المنظمة، كما تنص **الفقرة الخامسة** منه على ضرورة تجسيد هذا التعهد لوضع حد لانتشار الجريمة والفساد.

ب- اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد: تهدف هذه الاتفاقية إلى تشجيع الدول بإنشاء الوسائل اللازمة في إفريقيا لمنع الفساد ومحاربته والمعاقبة عليه، وأيضا تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية،

1 - شبلي مختار:" الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة"، دار هومة، الجزائر، 2013م، ص 288.

وتوفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية، وهذا من أجل مكافحة الفساد، كما تنص الاتفاقية على تدابير وقائية ورقابية وعقابية لمكافحة الجريمة.

ج- برنامج العمل لمكافحة الجريمة والمخدرات في إفريقيا 2006–2010: صدر بناءا على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي **بتاريخ 21 يوليوز 2004**، والذي كلف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بإصدار دراسة تقييم الجريمة والمخدرات في إفريقيا[1].

ثانيا: جهود البلدان الأوربية والأمريكية في مكافحة جرائم المخدرات

تقوم المنظمات الإقليمية بدور فعال وهام في مكافحة جرائم المخدرات وذلك من خلال رفع الوعي العام وتعزيز التعاون الدولي بأن خطورة المخدرات لا تقتصر على أهدافها المباشرة فقط بل تمتد إلى مصالح المجتمع وتهديد أمنه واستقراره الإقليمي، ولهذا سنتناول بداية دور الجهود الإقليمية للمجموعة الأوربية في مكافحة المخدرات، وبعدها نتناول دور مجموعة البلدان الأمريكية في المكافحة.

1 - دور المجموعة الأوروبية في مكافحة جرائم المخدرات

مع ازدياد قوة المنظمات الإجرامية وتعزيز أنشطتها وتوسع نطاقها، اتخذت المجموعة الأوربية على المستوى الإقليمي إجراءات متعددة في مجال مكافحة جرائم المخدرات في محاولة للتصدي لها، سواء من خلال المجلس الأوروبي أو على مستوى الاتحاد الأوروبي.

أ- على مستوى الاتحاد الأوربي: كان لتوقيع **معاهدة الوحدة الأوربية ماسترخ سنة 1992** أثر كبير في التعاون الأمني بصورة شاملة ومنتظمة، وذلك من خلال إنشاء **الوحدة الأوروبية للمخدرات لسنة 1993**، داخل الهيكل التنظيمي للاتحاد الأوروبي، مقرها **"لاهاي"** حيث عملت على جمع وتبادل المعلومات بين وكالات تشريع القانون في مجال مكافحة المخدرات والمنظمات الإجرامية، كما وقعت الدول الأوربية اتفاقية لإنشاء **مكتب للشرطة الجنائية الأوروبية** بهدف مساعدة دول الاتحاد الأوروبي على التعاون الفعال لمكافحة الإرهاب وتهريب المخدرات، ويكون هذا المكتب بديلا عن وحدة شرطة المخدرات الأوروبية، وقد أبرمت الدول الأعضاء بالإتحاد الأوروبي عددا من الاتفاقيات الدولية من أهمها:/.اتفاقية تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء/.اتفاقية حول تسهيل إجراءات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء/.معاهدة المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية[2]... وغيرها من الاتفاقيات التي تهدف إلى تيسير سبل التعاون الإقليمي في مواجهة الإجرام المنظم بشكل عام والمخدرات بشكل خاص.

ب- على مستوى المجلس الأوربي: وضع المجلس الأوروبي في سنة **1995** اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر، وذلك استنادا إلى **المادة 17** من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية **لسنة 1988**، وإلى جانب ذلك تبنى المجلس اتفاقيات حول تسهيل إجراءات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء **سنة 1995** و **1996**، كما أبرم الإتحاد الأوروبي معاهدة حول المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية من أجل تمكين تبادل الاتصالات والمعلومات بين المحققين والقضاة في مختلف الدول الأعضاء، لتبقى أهم خطوة في مجال التعاون

---

1 - توصلت اللجنة إلى اعتبارأن الجريمة المنظمة أحد عراقيل التنمية، كما اعتبر أيضا أن 89 من الدول الإفريقية معنية بمشكلة الجريمة المنظمة ويتجلى برنامج العمل حول: اتخاذ إجراءات وقائية لمكافحة انتشار المخدرات./ اتخاذ إجراءات لجمع المعلومات وتحليلها وتبادلها / اتخاذ إجراءات وقائية لمكافحة كل الأشكال الخطيرة للجريمة المنظمة . وعليه اقترح هذا البرنامج لمكافحة الجريمة المنظمة ما يلي : تدعيم وسائل مكافحة االاتجار واتخاذ تدابير حماية الضحايا والشهود /إحداث تشريعات واستراتيجيات وطنية ترمي إلى مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب عبر محاربة جرائم المخدرات ومصادرة الاموال المتحصلة من المخدرات التي تعد الممول الرسمي للجماعات الارهابية ، ويجب أن تكون مطابقة للمعايير والنصوص الدولية المتعلقة بذلك.

2 - محمود صالح العادلي:"الجريمة الدولية، دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003م، ص141.

الإقليمي الأوروبي هي **اتفاقية ستراسبورغ لعام 1990** التي تم التوقيع عليها من قبل أعضاء مجلس أوروبا، حيث تهدف إلى تسهيل التعاون الدولي في جميع مراحل الإجراءات الجزائية من التحقيق والبحث والتحري والتفتيش عن الأموال ومتحصلات جرائم المخدرات وضبطها ومصادرتها إلى غاية صدور الحكم النهائي، والاعتراف بحكم المصادرة، ونظمت الاتفاقية المساعدات القانونية ووضع اليد على متحصلات الجرائم ومصادرتها[1]، كما ألزمت الدول الأعضاء القيام بإجراءات تسهيل التعاون المتكامل بين الدول لتحقيق الهدف من إبرامها، بحيث تتخذ الدول الأطراف ما يلزم من التدابير للسماح بتعقب المتحصلات المتأتية من جرائم المخدرات والتحفظ عليها .

وأصدر المجلس الأوروبي العديد من التوصيات والتوجيهات كان الهدف منها بالدرجة الأولى توفير سبل التعاون الإقليمي بين الدول الأوروبية والتعاون مع السلطات المختصة في ميدان العدالة الجنائية.

2 - الجهود الإقليمية للبلدان الأمريكية في مكافحة جرائم المخدرات

بذلت منظمة الدول الأمريكية جهودا متعددة لقمع تدفق المخدرات وعائداتها غير المشروعة المضرة باقتصادها، ومن أهم الجهود في هذا المجال نجد، دور لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي العقاقير المخدرة، واللائحة النموذجية بشأن تبييض الأموال ومصادرة الأموال **لسنة 1992**، وإسهام إعلان **"كنجستون" لسنة 1992**، وبيان **"سانتياجو" لعام 1996** في مكافحة الأنشطة الإجرامية.

أ - دور لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي العقاقير المخدرة: تأسست اللجنة بموجب الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية **عام 1986** بهدف خفض الطلب للدول الأعضاء على المخدرات غير المشروعة ومنع استعمالها للاتجار غير المشروع والعمل لتوسيع قابلية الدول لهذا الخفض، مع تعزيز الجهد الإقليمي من خلال البحث والتعاون المتبادل وتدريب الموظفين المعنيين، وهذا لمساعدة السلطات المعنية على رصد الأموال غير المشروعة المتحصل عليها من الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة ومنعها من التدفق في البنوك والمؤسسات المالية لإضفاء الشرعية عليها، وتقدمت لاحقا الجمعية العامة للمنظمة بتوصية إلى اللجنة لصياغة نموذج تشريعي يتماشى مع **اتفاقية الأمم المتحدة للمخدرات لعام 1988**، وتمت الاستجابة للتوصية السابقة بصياغة التشريعات والمصادقة عليها من قبل جميع أعضاء المنظمة، وتبنت منظمة الدول الأمريكية خطة عمل لمكافحة جرائم المخدرات والجرائم المتصلة بها[2].

ب- دور اللائحة النموذجية بشأن تبييض الأموال ومصادرة الأموال للسنة 1992: تعد هذه اللائحة خطوة واضحة لسياسة البلدان الأمريكية اتجاه تبييض الأموال، وأكدت على تولي المحكمة المختصة محاكمة المجرمين بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة الذي يحدد دائرة اختصاصها الإقليمي، وحسب أحكام **المادة الثالثة** من اللائحة النموذجية للمحكمة **"أن تصدر أمرا بتجميد أو حجز أو مصادرة العائدات أو الممتلكات أو الوسائط المتأتية من جرائم تبييض الأموال"**.

ج- إعلان "كنجستون" بجامايكا لسنة 1992: صدر هذا الإعلان عن مجموعة وزراء وممثلين عن حكومات **دول الكاريبي** و**أمريكا اللاتينية** في نهاية اجتماعهم **يومي 5 و6 نوفمبر 1992** ب**"كنجستون" بجامايكا،** وأقروا في الاجتماع بخطورة جرائم المخدرات وجريمة تبييض الأموال وتأثيرهما في مناطق اختصاصهم وفي الأسرة الدولية، واتفق المؤتمرون على ضرورة توقيع وتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة

---

1 - دليلة مباركي:"غسيل الأموال"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتو اره في العلوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008م، ص244 .

2 - محمد شريف بسيوني:"غسل الأموال، الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية"، دار الشروق، القاهرة، ط الأولى، 2004 م، ص 109 .

لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وتم القبول في المؤتمر بتنفيذ توصيات مجموعة العمل المالي الدولي، حيث أوصى الإعلان أن تضع كل دولة تشريعات لمكافحة تهريب المخدرات وضبط ومصادرة الممتلكات والأرباح المتأتية منها، ويقع على عاتق المؤسسات المالية والبنوك التزامات لمكافحة تبييض الأموال وشددت على الدول ضرورة تعديل قوانين سرية الحسابات البنكية وضرورة تكامل النصوص القانونية الداخلية للدول الأعضاء مع المواثيق الدولية المعنية بمكافحة جرائم المخدرات وغيرها[1].

د - بيان "سانتياغو" 1996: أصدرت منظمة الدول الأمريكية البيان الذي تضمن الالتزام السياسي للدول الأعضاء بدعم لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات وتقرير التعاون بينها في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات مما يوضح أن البيان يدخل في إطار مكافحة أنشطة المخدرات[2].

ثالثا: تفعيل التعاون الدولي باتفاقيات ثنائية لاستكمال متطلباته

اتخذت مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية مكانة متقدمة بين مشكلات العالم المعاصر، حيث كانت في الماضي لا تهم سوى عدد محدود من الدول التي تعاني منها، وصارت المشكلة اليوم عالمية تهدد بأضرارها ومخاطرها، البشرية جمعاء والمجتمع الدولي بأسره، الأمر الذي أدى بالدول إلى النهوض لتعزيز التنسيق الثنائي للتصدي لمشكلة الاتجار الغير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك قصد سد الدول لثغرات التعاون الدولي الناتجة عن الاختلاف في الأنظمة والتقاليد القانونية، فوضعت سياسات وأطر للتعاون الثنائي مكملة للاتفاقيات المتعددة الأطراف خصوصا بين الدول التي تتميز بالتعاون الشامل والمتعدد.

وسنعرض هنا لبعض النماذج من خلال بعض الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين بلدنا المغرب ودول أخرى في مواجهة جرائم المخدرات، مع محاولة تحديد الدور الذي تقوم به هذه الاتفاقيات في التنسيق بين التشريعات في مجال المخدرات.

1 : التعاون المؤسس على الاتفاقيات الثنائية للمخدرات

تقتضي مكافحة آفة المخدرات تكريس الجهود وتبادل الخبرات، سيما بين دول العبور والدول ذات الاهتمام المشترك، وفي هذا أبرم المغرب عدة اتفاقيات ثنائية نذكر منها بإيجاز وعلى سبيل المثال لا الحصر:

-اتفاقية التعاون بين المغرب والجمهورية الإيطالية من أجل مكافحة الإرهاب الدولي والأنشطة الإجرامية المنظمة والاتجار غير المشروع في المخدرات، وقد تم التوقيع عليها بالرباط بتاريخ **16 يناير 1987**[3].

-اتفاقية التعاون بين المغرب والمملكة الإسبانية[4] من أجل مكافحة المخدرات الموقعة بالرباط بتاريخ **21 يناير 1987**[1].

---

1 - هشام أحمد تيناوي:"المخدرات وظاهرة غسل الأموال"، مداخلة الندوة العلمية حول المخدرات والعولمة، من 10إلى 12 يوليوز 2006 ، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية،ص 23، منشور على الموقع www .hauss.edu بتاريخ 2020/05//15، على الساعة h18.

2 - ملكي دريدر:" التعاون الدولي في مكافحة جريمة تبيض الأموال "، م س، ص 60.

3 - منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 1987/01/29، ص 266.

4 - المغرب يعد من الدول المنتجة لمادة الكيف ومشتاق وخصوصا في منطقة الشمال التي تعتبر منطقة حدود مع إسبانيا وشعورا من البلدان بالخطر الذي يهددهما من جراء تعاظم تجارة المخدرات سارع الطرفان إلى إبرام إتفاق ثناني في مجال مكافحة المخدرات بالرباط بتاريخ 21 يناير 1987 ، وقد جاء في ديباجة هذا الإتفاق " أن المملكة المغربية ، والمملكة الإسبانية، وعيا منهما بالخطر الذي يشكله إستهلاك المخدرات على مواطني البلدين والعواقب الوخيمة التي تنتج عن ذلك بالنسبة للأمن العام والصحة العمومية واعتبارا لكون التعاون الوثيق بين سلطات البلدين لمكافحة التاجرة في المخدرات

-اتفاقية التعاون بين المغرب وألمانيا الإتحادية من أجل مكافحة المخدرات الموقعة بالرباط بتاريخ بتاريخ **18 يونيو 1987**[2].

-اتفاقية التعاون بين المغرب والمملكة المتحدة من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والإجرام المنظم والإرهاب الدولي الموقعة بالرباط بتاريخ **7 يناير 1988**[3].

-اتفاقية التعاون بين المغرب والبرتغال من أجل مكافحة المخدرات الموقعة بالرباط بتاريخ **18 أكتوبر 1988**[4].

-اتفاقية ثنائية بين المغرب وفرنسا في مجال مكافحة المخدرات حيث وقع المغرب وفرنسا اتفاقية تعاون في مجال الأمن في **30 ماي 2000**[5].

-كما صادق عليها المغرب على اتفاقية الرياض من أجل التعاون القضائي والتسليم ومكافحة آفة المخدرات[6] التي وقعت في ظل المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي بتاريخ **6 أبريل 1983**[7].

وتركز هذه الاتفاقيات المبرمة بين المغرب وبين الدول الصديقة والمجاورة-**بصفة خاصة**- على وعي البلدين بالخطر الكبير الذي تشكله آفة المخدرات على مواطني البلدين وعلى العواقب الوخيمة التي تنتج عن ذلك بالنسبة للأمن العام وللصحة العمومية وبالتالي على ضرورة التعاون بين سلطات القطرين،

وإستهلاكها لن يعود إلابالنفع"، وقد اتفق الطرفان على التعاون المشترك في ميدان المكافحة في الميادين التالية: "/ -في ميدان الوقاية: اتفق الطرفان على تبادل المعلومات حول البرامج التجريبية والبرامج العامة الهادفة إلى رفع مستوى الصحة والتربية التي تترتب عنها الوقاية من خطر المخدرات خصوصا فئة الشباب باعتبارها أكثر تعرضا لمخاطر المخدرات. / -في الميدان الاجتماعي والصحي: اتفق الطرفان حول تبادل المعلومات في الميدانيين الاجتماعي والصحي على أن يشمل التعاون الثنائي معلومات حول المصالح المهتمة بالعلاج إضافة إلى التجارب الأوروبية التي تساهم فيها الحكومة الإسبانية . كما يشمل التعاون الثنائي تبادل الدراسات والتقييم للبرامج التجريبية الجاري العمل بها في مجال مكافحة ظاهرة الإدمان وإعادة التأهيل، وممارسة العودة لتعاطي المخدرات والاتجار بها./ - في الميدان التشريعي : يتبادل الطرفان المعلومات حول انتشار الأوبئة من جراء إستهلاك المخدرات ومدى حجم الظاهرة والجهود المبذولة لمواجهتها. كما أجاز الإتفاق المتعاقد للطرفين بعقد الإتفاقات الادارية والإجراءات الضرورية اللازمة لتنفيذ هذا الإتفاق. وجاءت المادة الخامسة من الإتفاق لتنص على إحداث لجنة مغربية إسبانية متساوية العضوية تضم اعضاء يتم تعيينهم من كلا البلدين، على أن يشارك في عضويتها من الجانب المغربي ممثلون عن وزارة العدل ، الشؤون الخارجية ووزارة الداخلية والصحة العمومية، وعن الجانب الإسباني ممثلون عن الوزارات التالية _الصحة_ الإستهلاك_ العدل _الداخلية_ والشؤون الخارجية، وتقوم اللجنة بالإضافة للمهام المناطة بها من قبل السلطات المختصة بالمهام التالية:"/- تعتبر اللجنة كأداة إتصال بين السلطات المختصة بين البلدين، وتقترح عليها حيثيات التعاون في ميدان مكافحة المخدرات/ - تقترح على السلطات المختصة الاتفاقيات الإدارية وقواعد الإجراءات الذكورة في المادة الرابعة"، وقد نصت المادة الثامنة على دخول هذا الإتفاق حيز التنفيذ إبتداءا من تاريخ التوقيع عليه.

1 - منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 1987/02/02، ص 511. وصدر ايضا ظهير شريف رقم 1.91.3 في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في (21 يناير 1987) بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية المتعلق بالتعاون في ميدان محاربة المخدرات.

2 - منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 1987/07/09، ص 54.

3 - منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ، 1988/01/21، ص 146.

4 - منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 1988/11/16، ص 351.

5 - إتفق الطرفان على: المادة 1 : مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ومحاليلها الكيماوي./ المادة 2 : يتعاون كل طرف بموجب هذه الإتفاقية مع الطرف الإخر وفق تشريعاته الوطنية ووفق أحكام معاهدات الإمم المتحدة ذات الصلة ، خاصة منها إتفاقية الإمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمِؤثرات العقلية المبرمة بفيينا بتاريخ 19 دجنبر 1988 و المصادق عليها من قبل البلدين.

ويتبادل الطرفان: "1. معلومات عن الأشخاص الضالعين في الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية , وعن أساليبهم ومخابئهم ووسائل نقلهم وعن مصادرهم ومعابرهم ومواقع تزويدهم بالمخدرات والمِؤثرات العقلية ومواقع تسليمها./ 2.معلومات ميدانية عن الإتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وعن تبييض الأموال الناتجة عنه. / 3.نتائج تحاليل علم الإجرام في مجال الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والإسراف في تعاطيها/4. عينات من المخدرات والمؤثرات العقلية ومحاليلها التي قد يتم الإسراف في تعاطيها . أو معلومات تقنية حول العينات المحصلة . ويتم التبادل على أساس إحترام التشريعات الوطنية. /5. معلومات ميدانية عن المراقبة وعن الإتجار المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ومحاليلها التي قد تستعمل لأغراض غير مشروعة.

-المادة 11: تقرر إنشاء لجنة مشتركة التعاون في مجال الإمن بهدف تحقيق الاهداف المنصوص عليها في هذه الإتفاقية وتنفيذ التعاون الوارد ذكره.

-المادة 14: أبرمت هذه الإتفاقية بين الطرفين لأجل غير محدد ، ويعلم كل طرف نظيره بالطرق الدبلوماسية عن إستكمال الترتيبات والإجراءات الوطنية اللازمة حتى تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ.

- الجريدة الرسمية رقم 4955 الصادرة يوم الإثنين 26 نونبر 2001، ظهير شريف رقم 1.00.321 صادر في 15 من محرم 1422 (10 أبريل 2001)، بنشر اتفاقية التعاون الموقعة بباريس في 30 ماي 2000 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية في مجال الأمن.

6 - إدوار غالي الذهبي :" جرائم المخدرات"،م س، ص 12 .

7 - ظهير شريف رقم 1.88.139 صادر فاتح رمضان1432 الموافق 2 أغسطس 2011.

خاصة في الميدانين الوقائي[1] والزجري[2]، ومن أجل تطبيق أية اتفاقية بين المغرب وبين دولة أخرى، تتشكل عادة لجنة متساوية العضوية تضم أعضاء من السلطات المختصة لكلا البلدين ويشارك في اللجنة المذكورة من الجانب المغربي ممثلون عن وزارات العدل والشؤون الخارجية والداخلية والصحة العمومية.

وقد استفاد المغرب من تجربة الدول الأوربية خصوصا في الميدان الصحي في إطار البرامج المقدمة من طرف الحكومة الإيطالية بتعاون مع مؤسسة **"الابوص"** وبمشاركة إسبانيا والبرتغال[3]، كما تبلور هذا التعاون في تبادل تسليم المجرمين بين المغرب والدول الأوربية على الخصوص على الرغم من غياب اتفاقيات بين المغرب وبين أغلب الدول الأوروبية في هذا المجال[4].

2: دور الاتفاقيات في التنسيق بين التشريعات في مجال المخدرات

إذا كانت الدولة غالبا ما تستطيع أن تفرض سلطة القانون داخل إقليمها من أجل محاربة ظاهرة غير مرغوب فيها، فإن الأمر في تشريع المخدرات يتطلب تعاونا دوليا وإقليميا من أجل هذه الغاية، فلو تصورنا أن دولة تحضر تعاطي المخدرات في الوقت الذي تبيحه جارة لها، فإن تباين الموقفين سيقف لا محالة في طريق التعاون بين الدولتين، لذا كان لا بد من إيجاد أسس للتنسيق والتعاون بين الدول في هذا المجال، ولن يتأتى ذلك إلا بتوحيد أو على الأقل تقريب وجهات النظر حول السياسة التي تنهجها دول المعمور تجاه تفشي جرائم المخدرات بشتى تمظهراتها ترويجا واستعمالا.

لذلك وجدنا أن الدول العظمى كانت سباقة إلى الدعوة لعقد مؤتمرات تمخضت عنها اتفاقيات دولية في مادة المخدرات، وقد مهد لها للوصول إلى تلك الغاية المصلحة المشتركة والتوافق من حيث المعطيات الاجتماعية والاقتصادية، إلا أن التنسيق بين التشريعات في مادة المخدرات على مستوى دول العالم اصطدم بعدة معيقات، فإذا كانت بعض الدول تنتج المخدرات ولا تستهلكها، فإن دولا أخرى تستهلكها ولا تنتجها، كما أن هناك دولا تبيح استهلاك بعض المخدرات مثل القنب الهندي في حين أن هذا المخدر يشكل خطرا جسيما على صحة مستعمليه[5]، وبالتالي فإن اختلاف المعطيات البنيوية بين دول العالم وتباين مواقف التشريعات اتجاه ظاهرة تعاطي المخدرات، وتفشي عادة إساءة استعمالها في بعض المجتمعات، كل ذلك يقف حجر عثرة في طريق التقارب والانسجام بين التشريعات في مادة المخدرات.

ومن جهة أخرى فإن التنسيق بين التشريعات في مادة المخدرات يقتضي إرادة سياسية صريحة، فلا بد

---

1 - فيما يخص الميدان الوقائي فإن التعاون في إطاره يقتضي تبادل الاقتراحات لسير البرامج التجريبية ذات الأولوية في ميدان الوقاية والعناية بمستوى الصحة والتربية من أجل خير المواطنين وخصوصا الشباب منهم، كما يتم بمقتضاه تحديد دور مختلف مصالح العلاج من حيث تقديم الإسعافات، ويشمل أيضا البرامج التجريبية لمعالجة التعود، بالإضافة إلى الدراسات التي ترمي إلى مساعدة المدمنين وإعادة إدماجهم في حظيرة المجتمع.

2 - الميدان الزجري يهتم على الخصوص بتبادل المعلومات بانتظام عبر الأجهزة الإدارية المسؤولة عن مكافحة المخدرات مع تعاون خاص في مراقبة الأجانب عبر الحدود الجمركية، كما يعنى بتبادل الخبرات بخصوص تقنيات كشف وسائل تهريب المخدرات وبالتعاون في ملاحقة المهربين وتسليمهم، وفي التنسيق بين أجهزة المراقبة في الدول ذات الحدود المشتركة .

3 - الفصل الأول من الاتفاقية المبرمة بين المغرب واسبانيا من اجل التعاون في مكافحة المخدرات بتاريخ 21 يناير 1987 ، التي سبق الاشارة اليها.

4 - hafid alaoui boukhriss : « l'étranger en droit pénal marocain », mémoire de D.E.S , en droit privé faculté de droit de rabat, 1979, p 80.

5 - كانت ولاية ألسكا alaska بالولايات المتحدة الامريكية أول من اباح استهلاكه دون اخضاعه للمراقبة بدعوى أنه لا يشكل خطرا على الصحة العامة، غير ان هذا الموقف يتناقض مع روح الاتفاقية الفريدة كما أنه يحول دون التنسيق بين التشريعات في مادة المخدرات، بل أكثر من ذلك فإنه يعرقل التعاون الدولي عن طريق تبادل تسليم المجرمين، فعندما تطلب دولة تعاقب على استهلاك القنب الهندي من دولة لا تعاقب عليه تسليم شخص متابع او محكوم عليه من اجل تناوله تلك المادة، فإن الدولة المطلوبة لا تستجيب لذلك الطلب بدعوى أن التهمة المنسوبة إلى الشخص المطلوب تسليمه لا تشكل جريمة موجبة للعقاب في قانونها .

-Gabriel Nahas : « haschich, cannabis, marijuana, le chanvre trompeur », Ed. P.U.F , paris, 1976, p 106.

أن تحاول دول العالم الثالث من تلقاء نفسها محاربة هذه الآفة[1] كما أن برنامج التنسيق بين التشريعات يجب أن يكون على مراحل وأن يأخذ بعين الاعتبار أن عددا من المجتمعات تعيش من منتوج المخدرات[2]، ومع ذلك فإن الاتفاقيات الدولية في الموضوع كانت لها انعكاسات إيجابية من حيث التنسيق بين التشريعات فيما يتعلق بالموقف الواجب اتخاذه اتجاه المدمنين، فمنذ الاتفاقية الفريدة للمخدرات أصبحت جل التشريعات في مادة المخدرات تنص على وقاية المدمنين وإعادة تأهيلهم، كما أن اتفاقية المؤثرات النفسية **لسنة 1971** كانت سباقة إلى تمديد لائحة المخدرات النباتية، مضيفة إليها عددا من المركبات الكيماوية الصناعية التي لا تقل خطورة عن سابقاتها، وقد حدت جل التشريعات حذو تلك الاتفاقية.

وإذا كان التنسيق بين التشريعات في مادة المخدرات يتأثر بالمحيط السياسي والاقتصادي والاجتماعي، فإن التشريع الدولي في هذا المجال استطاع رغم وجود هذه العقبات أن يؤدي دورا فعالا فيما يتعلق بوقاية المدمنين وبتصنيف المخدرات الخاضعة للرقابة، ومازالت هناك تطلعات مشروعة من أجل التنسيق بين التشريعات في مادة المخدرات، وذلك عن طريق إيجاد أسس للتقارب والتكامل بين دول المعمور ضمن برنامج يحلل آفة المخدرات وجرائمها من جميع الجوانب، ولن يتأتى ذلك إلا بتعاون الدول العظمى مع دول العالم الثالث، في إطار مخطط على المدى البعيد.

وقد انخرطت التشريعات الوطنية العربية منها والغربية بشكل فعال في هذا المخطط، وذلك حرصا منها على التعاون الدولي من أجل مكافحة الجريمة، كما انخرط المغرب أيضا ومنذ حصوله على استقلاله في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية[3].

الفقرة الثانية: مظاهر وآليات التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات

نتيجة للتطورات التي حدثت في العالم المعاصر والثورة التكنولوجية التي أدت إلى تطور غير مسبوق في وسائل المواصلات والاتصالات والتي أدت إلى تقليص المسافات بين أجزاء العالم المختلفة ومع الانتشار الكبير لجرائم المخدرات بالموازاة مع التطور التكنولوجي بشكل أصبح من الصعوبة بمكان على أي دولة تطويقها أو محاربتها منفردة، أضحت جل الدول تخطو خطوات أخرى في سبيل التعاون الدولي إلى جانب مصادقتها على الاتفاقيات الدولية وإدراجها في قوانينها الداخلية.

ونظرا لما تتمتع به جرائم المخدرات من خصائص تجعلها بمنأى عن أيدي العدالة الجنائية تأكد من ضرورة إيجاد سبل تكثيف الجهود وحشدها بشكل منظم بما يحسن أداء أجهزة إنفاذ القانون، وذلك بإقرار المعايير والمبادئ الكفيلة بالتصدي لهذا النوع من الجرائم مع ضرورة استحداث آليات فعالة وتدعيم

---

1 - حاول المغرب – في الستينات- في مشروع التنمية الاقتصادية لمنطقة الريف الغربي projet DERRO استبدال زراعة القنب الهندي بزراعة الخضر والكرومن إلا أن فلاحي المنطقة أجهضوا هذا المشروع فكانوا يصبون الماء الساخن – ليلا – على المزروعات الجديدةن مما حال دون نجاح تلك المبادرة. ويبدو ان سبب فشل هذا المشروع يرجع الى عدم توعية سكان هذه المنطقة باهمية البرنامج وكون المشروع أنجز بطريقة فوقية أبوية "Paternaliste" .

-alami mohamed : « psychoses cannabiques au maroc », thèse en médecine N 5 , rabat, 1973, p 18.

2 - كانت محاولة صندوق الامم المتحدة من اجل مكافحة اساءة استعمال المخدرات FNULAD في برنامجه بالطايلاند – في اواخر السبعينات- تجربة ناجمة، اذ تم بفضلها تحويل زراعة الخشخاش Pavot في 25 قرية نموذجية الى زراعة الفواكه والخضر، كما انشئت مدارس ومراكز للصناعة التقليدية ومستوصفات حسنت ظروف سكان تلك القرى، وقد كلف ذلك الصندوق المذكور اربعة ملايير من الدولار، ولازالت 800 قرية في نفس المنطقة تزرع نبات الخشخاش وتعيش منه، غير ان صندوق الامم المتحدة لم يستمر في تطبيق سياسته نظرا لامكانياته المادية المحدودة.

-Gabriel Nahas : « haschich, cannabis, marijuana, le chanvre trompeur », Op.Cit. PP. 242.243.

3 - تقدم المغرب بتاريخ 6 مارس 1957 بطلب انخراطه الى الكتابة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وصادقت عليه الجمعية العامة للمنظمة المذكورة بتاريخ 18 يونيو 1957، ظهير شريف رقم 1.61.406 بتاريخ 27 محرم 1382 موافق 30 يونيو 1962، ج. ر. عدد 2594 ، بتاريخ 13 يوليوز 1962، ص 1655، ومن المعلوم ان اسم المنظمة المذكورة: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول))

(Organisation internationale de police criminelle (Interpol) وقد تم انشاؤها سنة 1923 بهدف التعاون بين الشرطات الجنائية، وتضم حاليا أكثر من 90 دولة ويوجد مقرها بباريز.

التعاون الثنائي والجماعي في مجالات العدالة الجنائية وتنفيذ القوانين لسد القصور التشريعي الذي يتيح الفرصة للتهرب من الوقوع تحت طائلة العقاب، وذلك عبر إقرار سياسة موحدة في مجال تبادل المعلومات والبيانات لتطوير وسائل الملاحقة القضائية وضمان محاكمة أعضاء المنظمات الإجرامية، وكسب ثقة المواطنين في نظام العدالة الجنائية وأجهزة إنفاذ القانون[1].

وقد قامت الهيئات الدولية بعدة جهود لاكتشاف أبعاد جرائم المخدرات ومحاولة التصدي لها بفاعلية كبيرة من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية كما أسلفنا وكذا من خلال التعاون الأمني والقضائي على مختلف الأصعدة ويأخذ عدة صور سنتناولها بشيء من التفصيل.

أولا: التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين

يعد تسليم المجرمين أحد الوسائل القانونية الفعالة لمواجهة جرائم المخدرات بفضل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والقوانين المقارنة المسترشد بها، وهذا من خلال تجاوزها لعبة الحدود الجغرافية، وسيادة الدولة نتيجة إقليمية النص الجنائي، ويقتضي التعاون أن تقوم سلطات الدولة المطلوب منها تسليم مجرم فار يتواجد على إقليمها سواء كان متهما أو محكوما عليه إلى سلطات الدولة الطالبة، التي تبث اختصاصها القانوني والقضائي لتتولى محاكمته عن جريمة منسوبة إليه ومعاقب عليها بمقتضى تشريعها الوطني، أو تنفذ حكما صادرا عن ولاية قضائية أجنبية بشأن جريمته التي تصلح أن تكون أساسا للتسليم[2].

وقد كرست **اتفاقية قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام 1936**م مبدأ تسليم المجرمين كأول صك دولي في مجال محاكمة المتاجرين بالمخدرات، حيث حددت الجرائم الخطيرة على سبيل الحصر وطالبت أعضاءها بضرورة الأخذ بهذا النظام، واعتبرته أحد أهم صور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، ثم تضمنت بعدها **الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961** أحكاما بشأن الجرائم القابلة للتسليم من خلال المادة **36**، ثم تلتها **اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971** من خلال **المادة 22**، لتعالج بعدها **اتفاقية الأمم المتحدة للعام 1988** نظام التسليم كآخر اتفاقية دولية في مجال المخدرات.

ولا يتم تسليم المجرمين باتفاق العديد من التشريعات والاتفاقيات الدولية إلا إذا توافرت شروط معينة وهي[3]:

1- جنسية الشخص محل التسليم: حيث تختلف الدول فيما بينها حول مدى جواز تسليم رعاياها، ولا يخرج وضع الشخص المطلوب تسليمه عن ثلاث حالات وهي: أن يكون من رعايا الدولة الطالبة، وهنا يجب تسليمه بمجرد استيفاء الشروط، أو أن يكون من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم، وهنا ينقسم الفقه بين مؤيد ومعارض، غير أن الجدل يحسم فيه مدى توافر المعاهدات المبرمة في مجال التجريم والجنسية في كل دولة، أو أن يكون الشخص من رعية دولة ثالثة، وهنا يؤخذ بالمعاهدات أو بمبدأ المعاملة بالمثل.

وبالرجوع إلى **المادة 6 من اتفاقية فيينا لسنة 1988** نجدها نصت صراحة أن ينظر الطرف متلقي الطلب فيما إذا كان قانونه يسمح بذلك أم لا، فإن كان لا يسمح، عليه اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنعه من الإفلات من العقاب.

---

1 - فائزة يونس الباشا:"الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية"، دار النهضة العربية للطبع واتلنشر والتوزيع، ط 2001، ص108.

2 - ملكي دريدر:" التعاون الدولي في مكافحة جريمة تبيض الأموال"، م س، ص 149.

3- حاج شريف فوزية:" مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات"ن م س، ص 216، 217.

2 - ازدواجية التجريم: هي أن يكون السلوك الذي يطلب التسليم من أجله يشكل جريمة معاقبا عليها في تشريع الدولتين، طالبة التسليم والمطلوب منها التسليم، ويخضع للعقوبة المقررة لكل منهما، وذلك تطبيقا للمبدأ القائل **"لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"**، وقد أكدت على هذا الشرط **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000**م.

3- قاعدة التخصيص في التسليم: الغاية من طلب التسليم هو تسليم المطلوب للجهة القضائية طالبة التسليم، وذلك للتحقيق معه، أو لمحاكمته جزائيا أو لتنفيذ حكم صادر بحقه، فلا يجوز طلب تسليم شخص لسماع أقواله، وعليه تتعهد الدولة بعدم تسليمه لدولة أخرى أو حبسه عن جريمة سابقة عن تاريخ طلب التسليم خلاف تلك التي طلب التسليم من أجلها[1].

4- شخصية الجريمة: تعد صفة المتهم شرطا أساسيا في الشخص المطلوب للتسليم حتى يتسنى تسليمه، وهذه الصفة لا تثبت إلا إذا باشرت الدولة طالبة التسليم إجراءات التحقيق أو توجيه الاتهام له بصفته فاعلا أو شريكا.

5-الجريمة موضوع التسليم: حددت **اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988م** الجرائم التي يستوجب فيها التسليم، والتي حددتها الاتفاقية على سبيل الحصر في، إنتاج المخدرات أو المؤثرات العقلية أو صنعها أو استخراجها، أو تحضيرها، أو عرضها للبيع، أو توزيعها أو بيعها، أو تسليمها بأي وجه كان، أو السمسرة فيها، أو إرسالها أو إرسالها بطريق العبور، أو نقلها، أو استيرادها، أو تصديرها[2]، بالإضافة إلى جرائم غسل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

وليتم التسليم لابد له من إجراءات تتجلى في طلب التسليم الذي هو الأداة التي تعبر بها الدولة الطالبة صراحة عن رغبتها في استلام الشخص المطلوب، وبدون هذا الطلب لا يمكن أن ينشأ الحق في التسليم، والبت في الطلب تماشيا مع الإجراءات التي ينص عليها القانون، وهناك أسباب تتيح للدولة المطلوب منها التسليم رفض الطلب، وقد حددتها كلا من **اتفاقية فيينا لسنة 1988**، و**اتفاقية باليرمو**، و**المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين**، وهي إما أسباب إلزامية أو اختيارية.

ثانيا: التعاون في مجال التخطيط الأمني والتسليم المراقب الخارجي

تضافرت عدة عوامل في نشأة وتنامي جرائم المخدرات ومؤثراتها السلبية، حيث أدت إلى عولمة الإعلام والثقافة والتجارة بهدف إنشاء سوق مشتركة والاستيلاء على أكبر قدر ممكن من السوق العالمية بقدراتها التنافسية الهائلة مما استوجب ضرورة التعاون الدولي من خلال التخطيط الأمني لمواجهتها، فمن المؤكد أن التخطيط الأمني بات ضرورة حتمية يمكن لكل مجتمع أن يعمل على تحقيقه وتفعيله وفق القواعد العلمية المتعارف عليها، والتخطيط الأمني يتفق مع الشرطة في جوهره مع التخطيط العام فهو يعني تحديد الوسائل التي تبلغ بها الشرطة أغراضها، وتحقق أهدافها في أي مجتمع، وما يتطلبه ذلك من حماية النظام العام داخل المجتمع، ويعتبر التسليم المراقب الدولي أداة فعالة في مجال التخطيط الأمني لاسيما في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، الذي كان ولا يزال المجال الأول والأكثر استخداما لهذا الأسلوب على الصعيدين الوطني والدولي.

---

1 - خالد حامد مصطفى:"تسليم المجرمين كإحدى آليات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 32 ، ع 25 ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2016 م، ص225.

2 - المادة 6 والمادة 3 من اتفاقية الامم المتحدة لسنة 1988.

وقد تضمنت ديباجة الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 إشارة إلى التسليم المراقب بقولها:"على الدول الأطراف القيام بعمل عالمي منسق بضمان فعالية التدابير المتخذة ضد إساءة استعمال المخدرات"، لتشير بعد ذلك اتفاقية 1988 إشارة صريحة للتسليم المراقب كوسيلة من وسائل التعاون الدولي في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

والتسليم المراقب كما أشرنا سابقا يكون إما داخليا أو خارجيا، وما يهمنا هنا هو التسليم المراقب الخارجي أو الدولي وهو التسليم الذي تسمح به دولتين أو أكثر وباتفاق بينهما على السماح بمرور الشحنة غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية إلى الدولة الأخرى، وبالتالي يتم الضبط في الدولة التي تتوافر فيها عوامل السيطرة والأمن للشحنة وناقليها وضبط أعضاء الشبكة، ويخضع التسليم المراقب على المستوى الدولي إلى عدة ضوابط منها[1]:

-أن تتضمن القوانين الداخلية للبلد الذي جرى فيه الكشف وبلد العبور وبلد المقصد نصا على اتخاذ إجراء التسليم المراقب.

-العمل على وضع خطة عمل بين الدول المعنية إلى جانب توفير مختلف الإمكانيات المادية والبشرية الضرورية للعملية كضباط الجمارك والكلاب البوليسية.

-أن يكون هناك مراقبة وإشراف كافيين على الشحنة طول رحلتها وعلى درجة كافية من الأمن.

-أن يكون كشف الضالعين في الجريمة أحد الأهداف التي تسعى الجهات المعنية بلوغه من وراء التسليم المراقب.

وتجدر الإشارة إلى أن فرص نجاح عمليات التسليم المراقب الدولي تكون أكبر فيما لو تم التنفيذ بين طرفين فقط هما دولة الكشف ودولة التنفيذ بناء على الاتفاقيات الثنائية في هذا الشأن لضمان سرية المهمة وتأمين سلامتها. وكانت **اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1911م** قد تضمنت أحكاما خاصة لتطبيق أسلوب التسليم المراقب، وتتمثل هذه الأحكام في:"-أن تقوم الدول المعنية باعتراض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب دون المساس بما تحتويه من مخدرات أو مؤثرات عقلية./-إزالة الشحنة غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو استبدالها كليا./- الاستبدال الجزئي للشحنة غير المشروعة للمخدرات أو المؤثرات العقلية بمواد أخرى غير ضارة"[2].

وتختلف أهمية وأهداف التعاون باختلاف نوع التعاون وأطرافه، ولأن الأمن من الحاجات الإنسانية للإنسان وهو ركيزة التنمية والتطور، فإنه ما من شك في أن التعاون الأمني من أهم مجالات التعاون الدولي بوجه عام[3]، وعليه فالأطراف يهدفون من التسليم المراقب للشحنات غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية إلى تحقيق جملة من الأهداف وهي[4]:"/-كشف هوية الضالعين في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وحجز الكميات من المخدرات والمؤثرات العقلية./-تمكن أجهزة المكافحة من جمع معلومات كافية عن شبكات التهريب من خلال الوصول إلى الرؤوس المدبرة

---

1 - حاج شريف فوزية:"مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية"، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص القانون الدولي الجنائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018-2019م، ص 206.

2 - ابراهيم مجاهدي:"آليات القانون الدولي والوطني للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات"، الأكاديمية للد راسات الاجتماعية والإنسانية، ع 5، السداسي الأول، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2011م، ص 88.

3 - القحطاني خالد بن مبارك القروي:" التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، أطروحة دكتوراه، قسم فلسفة العلوم الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006م، ص 37 .

4 - صالح عبد النوري:"التعاون الدولي في مجال التسليم المراقب للمخدرات"، م س، ص 113.

لعمليات التهريب، فضبط الرؤوس المدبرة إجراء لابد منه لأي مكافحة أمنية ناجحة لتهريب المخدرات والمؤثرات العقلية، ونجاح أي عملية من هذا القبيل يمثل إنذارا لباقي عصابات التهريب، ما يدفعها لتجميد أنشطتها المشابهة، وينعكس تلقائيا على جانب العرض لهذه المواد المخدرة".

ثالثا: المساعدة القضائية المتبادلة في قضايا المخدرات

يتخذ التعاون الدولي في المجال الجزائي مظاهر عديدة تضطلع المعاهدات الدولية بالدعوة إليها والحث على تقريرها في التشريعات الوطنية، وبطبيعة الحال فإن هذه المظاهر ليست ثابتة، فهي تتغير وتتطور على حسب التطور الذي يشهده الإجرام وكذا نتيجة لاقتناع كافة الدول بضرورة تنسيق الجهود المشتركة في إطار علاقات دولية تعاونية تستهدف زيادة الفعاليات والقدرات لمجابهة المخاطر والتهديدات المتصاعدة لظاهرة الإجرام وذلك بتطوير أوجه التعاون الدولي.

ولما كانت المساعدة القضائية المتبادلة إحدى مظاهر التعاون الدولي، فإنها لا محالة تتطور بتطوره، فبعدما كانت تتسم في حالات بسيطة وتتخذ صورا تقليدية، أصبحت تأخذ منحا آخرا فأوجدت لها بذلك مظاهر حديثة من أجل زيادة الفعالية في مكافحة جرائم المخدرات العابرة للحدود، وكذلك لتبسيط عمل الجهات القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية الناشئة عن هذه الجريمة، خاصة مع تزايد امتداد هذه الجريمة في ظل التسهيلات التي وفرها التطور الحاصل في المجتمع.

وتنص غالبية المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بالمساعدة المتبادلة على ضرورة الاستجابة الفورية والسريعة لطلبات التماس المساعدة المتبادلة بين الدول في مرحلة التحقيق والمحاكمة من أجل مواجهة فعالة لجرائم المخدرات، فتم استحداث آليات جديدة للتعاون القضائي في مجال المساعدة القضائية المتبادلة في سبيل البحث والتحري عن الجريمة، ولعل أهم هذه الآليات اللجوء إلى البحث والتحري المشترك عن هذه الجريمة ونقل الإجراءات الجزائية مع إنشاء سجل جزائي بين الدول واستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة.

وقد أولت **س ج** في جرائم المخدرات اهتماما كبيرا للمساعدة القانونية المتبادلة، لتحقيق القدرة على التصدي لهذه الجرائم والذي تأخذ فيها جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المثال الأبرز، فهي تعد في المسائل الجنائية من الآليات الفعالة في مواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، لأنها تمنح للدولة دور توفيقي في ممارسة اختصاصها الإقليمي من جهة، وتوقيع العقاب من جهة أخرى[1]، وعليه سنحاول إلقاء الضوء على هذه الآلية من خلال النقاط التالية:

1 . البحث والتحري المشترك عن جرائم المخدرات

تعد جرائم المخدرات من الجرائم المستمرة، وهو ما يجعل نطاق الاختصاص القضائي بالنظر فيها يتسع ليشمل كل دولة وقعت على إقليمها حالة من حالات الاستمرار لقيام الركن المادي لهذه الجريمة على استمرار مكاني، ويرجع السبب في ذلك إلى تعدد المعايير والمبادئ التي على أساسها يوزع الاختصاص القضائي بالنظر في الجريمة بين الدول، وهو ما قد يؤدي إلى وقوع تنازع على الصعيد الدولي بخصوص الفصل في كل جريمة من جرائم المخدرات[2].

---

1 - حاج شريف فوزية:"مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية"، م س، ص 208.

2 -فائزة يونس الباشا:" الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، دار الشروق للطباعة والنشر، القاهرة مصر، ط الأولى، سنة 2004م، ص 377 .

ومما لا شك فيه أن تنازع الاختصاص القضائي بين الدول يخلق إشكاليات وصعوبات جمة، فهو إما أن يمنح لمرتكبي الجريمة المنظمة فرصا مناسبة لاستغلال ذلك لصالحهم أو خدمة لأغراضهم الإجرامية، أو أنه يؤدي إلى إمكانية تعرض الفاعل لخطر الدعاوى المتعددة في دول مختلفة بسبب نفس الجريمة وهو ما يشكل خرقا للشرعية الجزائية نتيجة انتهاك مبدأ عدم جواز عقاب المجرم عن الفعل مرتين.

وقصد تفادي الإشكالات التي يمكن أن تترتب عن تنازع الاختصاص القضائي بين الدول يتعين اللجوء في هذه الحالة إلى التعاون الدولي، وذلك من خلال القيام بالتحقيقات المشتركة مع إمكانية التعاون حتى فيما يتعلق بأساليب التحري الخاصة.

2 . نقل الإجراءات الجزائية مع إنشاء سجل جزائي بين الدول

يمكن أن يمتد التعاون الدولي بين الدول في مجال المساعدة القضائية المتبادلة لملاحقة جرائم المخدرات إلى حد إمكانية نقل الإجراءات الجزائية بين الدول وإنشاء سجل جزائي تسجل فيه أحكام الإدانة الصادرة ضد شخص معين.

3 .استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة في المساعدة القضائية المتبادلة

يعد استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة من النظم الإجرائية التي من شأنها أن تسهل التعاون القضائي في مجال ملاحقة مرتكبي جرائم المخدرات، وذلك على أساس تكفل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية الناشئة عن هذه الجريمة باتخاذ إجراء التحقيق المطلوب بنفسها دون انتظار القيام بذلك من قبل الجهة القضائية التابعة للدولة المراد القيام بهذا الإجراء فيها.

ومما لا شك فيه أن استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة يحقق عدة أغراض أهمها أنه يؤدي إلى توفير الجهد والوقت، ويعفي من المصاريف القضائية المرتبطة بعملية النقل، ويحمي الأشخاص المساهمين في الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود من خطر التنقل.

وقد أجازت اتفاقية الأمم المتحدة للمخدرات لسنة 1988 للدولة الطرف أن تطلب المساعدة القانونية لأي من الأغراض الآتية:"تلقي شهادة الشهود أو إقراراتهم. - تبليغ الأوراق القضائية كإعلان الشهود. - إجراء التفتيش وضبط المخدرات والأدوات والوسائل وأدلة الاتهام. -فحص الأشياء ومعاينة الأماكن. - الإمداد بالمعلومات والأدلة. -توفير النسخ الأصلية أو الأوراق المصادق عليها من المستندات والسجلات، بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية، ولا يجوز الامتناع عن تقديمها بحجة سرية العمليات المصرفية. - تحديد كل المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو غيرها من الأشياء أو اقتفاء أثرها لغرض الحصول على أدلة"[1]، كما يجوز للأطراف أن يقدم بعضها إلى بعض أي أشكال أخرى من المساعدة القانونية المتبادلة بما يسمح به القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب.

رابعا: الإنابة القضائية الدولية

يقصد بهذه الآلية تفعيل التعاون القضائي في المسائل الجنائية، حيث يتم بموجبها تكليف السلطة القضائية في الدولة المنيبة للسلطة القضائية في دولة أخرى لتقوم بإجراء أو عدة إجراءات للتحقيق،

1 - المادة 8 الفقرة 2 من إتفاقية 1988.

بمعنى آخر هي التفويض الصادر عن القاضي المكلف بالتحقيق في جريمة معينة في بلد ما إلى قاض آخر موجود في بلد آخر للقيام مكانه بأي عمل من أعمال التحقيق[1].

والتعاون القضائي الدولي يفرضه مبدأ سيادة الدول بما يقتضيه من منع امتداد سلطان دولة على حدود أخرى إلا بموجب اتفاق تعاون يجيز طلب إعمال إجراءات من الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب منها، وتقوم الإنابة القضائية على أساس أن يعهد للسلطات القضائية المطلوب منها اتخاذ إجراءات للقيام بالتحقيق أو بالعديد من التحقيقات لمصلحة السلطة القضائية المختصة في الدولة الطالبة، مع مراعاة حقوق وحريات الإنسان المعترف بها عالميا، ومقابل ذلك تتعهد الدولة الطالبة بالمساعدة في إطار مبدأ المعاملة بالمثل، واحترام النتائج القانونية التي توصلت إليها الدولة المطلوب منها المساعدة القضائية[2]، وفي هذا الإطار نصت **المادة 714 من ق.م.ج في فقرتها الأولى** على أنه:"**يمكن للقضاة المغاربة أن يصدروا إنابات قضائية قصد تنفيذها خارج أراضي المملكة".**

وبغية تنفيذ الإنابة القضائية الدولية على الوجه المطلوب فإنه يتعين على الجهة الموجهة للإنابة أن ترسم حدودها بكل دقة ووضوح وفقا لمقتضيات الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالموضوع، كما يجب الإشارة في الإنابة القضائية الدولية إضافة إلى الإجراء المطلوب إنجازه، إلى السلطة الصادرة عنها الإنابة والجهة الموجهة إليها ونوع الجريمة موضوع المتابعة وهوية الشخص أو الأشخاص الذين يشملهم الإجراء موضوع الإنابة وتاريخ الإنابة وتوقيع وطابع السلطة القضائية الصادر عنها، ولا يجوز استعمال ما نتج عن تنفيذها، إلا في نطاق ما صدرت بشأنه الإنابة، إذ لا يجوز للدولة الطالبة استخدام المعلومات أو الأدلة لأي غرض غير مبين في الطلب المقدم وفقا لتلك المعلومات، بدون الموافقة المسبقة للدولة المطلوب منها[3].

وقد حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على نقل الإجراءات الجنائية والإنابة القضائية، فنصت **المادة 12** من الاتفاقية على إمكانية نقل إجراءات الملاحقة من دولة طرف في جرم مشمول بالاتفاقية متى كان ذلك النقل لصالح إقامة العدل وذلك بهدف تركيز الملاحقة.

وتجب الإشارة إلى أنه في حالة غياب اتفاقيات تجمع الدولة الطّالبة بنظيرتها المطلوبة استقرّ العمل على اعتماد قاعدة المعاملة بالمثل، وهي قاعدة مستمدة من مبدأ الثقة وحسن النية الذي يفرض أن تتسم به علاقات التعاون بين البلدان، وتتخذ هذه القاعدة عموما شكل التصريح بالمعاملة بالمثل يصدر إما عن التمثيلية الدبلوماسية أو عن النيابة العمومية المتعهدة بالتتبع أو من وزارة العدل للدولة الطالبة وذلك لفائدة الدولة المطلوب لديها التعاون القضائي[4].

خامسا: تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي

---

1 - رياضي عبد الغاني:"قاضي التحقيق"، م س، ص 28.

2 - عدنان العوني: "مظاهر التعاون الجنائي الدولي المنازعات الجنائية على ضوء المستجدات التشريعية والإجتهادات القضائية"، سلسلة فقه القضاء الجنائي، ع الأول، مطبعة الأمنية، الرباط 2015م، ص 109.

3 - محمد عبد اللطيف فرج: "السياسة الجنائية المعاصرة واتجاهات تطويرالقانون الجنائي ودعم التعاون الدولي"، مطابع الشرطة، القاهرة، ط الأولى، 2013 م، ص 113.

4 - رياض الصّيد: " دليل تطبيقي للإنابات القضائية الدّولية في المادة الجزائية"، ط 2015م، ص 35.

تتمثل فاعلية التعاون القانوني والقضائي في المسائل الجزائية في التصدي للجريمة، وتوقيع الجزاء المقرر لمرتكبيها، وتنظيم الاعتراف بالآثار الدولية للأحكام الجنائية الـأجنبية، وتنفيذ أحكام محاكمها بالخارج من خلال تطبيق **ق ج** الوطني خارج إقليم الدولة.

ويقصد بالاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي إعطاءه ذات القيمة والقوة التي تكون للحكم الجنائي الوطني، ومفاد ذلك ضرورة تنفيذ ما قضى به هذا الحكم.

ولا شك أن آثار الحكم الجنائي الأجنبي أو الاعتداد به لا يقصد به الاعتراف للحكم الأجنبي بذات الآثار التي يقررها القانون الوطني للحكم الجنائي المشابه، فالاعتراف يعني التنفيذ المباشر للحكم الأجنبي، ولكن الاعتراف بالآثار يعني دخول الحكم من جديد في إطار مراجعة ومتابعة القاضي الوطني، وتحديد كونه من الممكن إنتاج هذا الحكم لبعض الآثار التي يقررها القانون الوطني أم لا[1]، والأحكام الأجنبية في أي دولة لا يمكن تنفيذها إلا بتوفر شروط منصوص عليها في القانون الداخلي لكل دولة، وحتى يتم الاعتراف بها لابد من تذييلها بالصيغة التنفيذية.

ويقصد بصحة الحكم الأجنبي التأكد من مطابقة الحكم لقوانين الدولة التي صدر فيها، أي ينبغي على المحكمة أن تتحقق من أن الحكم الزجري الأجنبي قد صدر حسب الصيغ والقواعد القانونية الجزائية بشكل سليم ونزيه، وما إذا كان الحكم معللا تعليلا كافيا، أو صدر عن محكمة مؤلفة تأليفا صحيحا بموجب قوانين الدولة التي صدر الحكم فيها، وذلك في ضوء قوانين الدولة التي صدر الحكم الجزائي باسمها، كما ينبغي أن تكون القواعد منسجمة مع المبادئ المقررة في عدد من البيانات والاتفاقيات الدولية المعترف بها[2].

وعلى الرغم من الأهمية البالغة التي يحظى بها الاعتراف بالأحكام الجزائية الأجنبية في مكافحة الجريمة، خاصة تلك التي لها أبعادا عبر وطنية، إلا أن الاتجاه الغالب بالنسبة للتشريعات الجزائية هو عدم تضمين تشريعاتها الداخلية أحكاما خاصة بمسألة الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجزائي الصادر عن دولة أخرى لتبقى الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف هي المصدر الذي من خلاله يمكن استقاء الأساس القانوني لهذا التعاون[3].

وإذا كانت بعض التشريعات المقارنة قد نصت صراحة على الإجراءات الواجب اتخاذها بخصوص مسألة الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي في قضايا المخدرات، فإن المشرع المغربي اقتصر فقط على النص بأن المحكمة الزجرية تبث في صحة الحكم الأجنبي ولم يشر إلى كيفية علمها بالحكم الأجنبي

---

1 - جمال سيف فارس:"التعاون الدولي في تنفيذ الاحكام الجنائية الاجنبية-دراسة مقارنة بين القواعد الوضعية والقانون الدولي الجنائي"، دار النهضة العربية ، القاهرة، ط الاولى، 2007م، ص 61.

2 - محمد فاضل:"التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجريمة"، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، 1991-1992م، ص 193.

3 - رغم أهمية التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية في مكافحة الجريمة، إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في ذلك فالاتجاه التقليدي يقوم على إنكار أي قيمة للأحكام الجزائية، في غير الدولة التي أصدرتها، بحيث يرى أنصار هذا الاتجاه ضرورة أن تظل هذه الأحكام في الإقليم الذي صدرت فيه دون جواز عبورها لهذا النطاق لكي يعتد بها في إقليم دولة أخرى، واستدلوا على ذلك بأن السلطة الوطنية ليست لها أدنى مصلحة في تنفيذ حكم أجنبي، وأن الإجراءات التي وضعتها الدولة إنما جاءت من أجل ضمان استتباب الأمن في إقليمها، وبالتالي فإن الاعتراف بالحكم الجزائي الأجنبي يؤدي إلى حلول القانون الأجنبي محل القانون الوطني على الرغم من الاختلاف الذي يمكن أن يكون بين القانون الذي صدر في ظله الحكم والقانون الذي سينفذ هذا الحكم في ظله، باعتبار أن القانون الجزائي يعد تعبيرا عن إرادة الأمة وتجسيدا لعاداتها وتقاليدها وأفكارها، إضافة إلى انتفاء شرط وحدة الخصوم للدفع بقوة الشيء المقضي به على اعتبار أن ذاتية النيابة العامة مختلفة من دولة إلى أخرى. بينما يقوم الاتجاه الحديث على فكرة حتمية الاعتراف بالأحكام الجزائية الأجنبية، ذلك أن تنفيذ هذه الأحكام يحقق مصلحة وطنية قبل المصلحة الدولية، بأن لا تصير الدولة ملاذا وملجأ للمجرمين، إضافة إلى أن العالم يتجمع اليوم في تكتلات سياسية واقتصادية فرضتها عدة اعتبارات بعضها يرجع إلى التاريخ والمصير المشترك، والبعض الآخر يرجع إلى العادات والمصالح المشتركة وهو ما يتطلب تحقيق وحدة العدالة الجزائية بإيجاد إطار قانوني قضائي عالمي يكون للحكم الجزائي فيه قيمة أيا كان مكان صدوره، زيادة على تحقيق مبدأ المساواة بين الأفراد المواطنين والأجانب بضمان مبدأ عدم جواز مآخذة الشخص مرتين على ارتكابه نفس الفعل أو ذات الواقعة. للمزيد راجع:/ - جمال سيف فارس:" التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية"، م س، ص 73 وما يليها.

الصادر في حق مرتكب الجريمة المتابع داخل المغرب، وفي هذه الحالة يمكن الرجوع إلى الاتفاقيات الدولية المنظمة لمسألة الاعتراف بتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية التي يكون المغرب طرفا فيها.

وتنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية في المغرب يجد له تجسيدا واقعيا من خلال بعض الاتفاقيات التي أبرمها المغرب والمتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي كما هو الحال في اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي والتي نصت على الشروط التي يتعين توافرها من أجل مد التعاون الدولي بين الدول الأطراف في مجال تنفيذ الأحكام الجزائية في دولة غير الدولة التي أصدرت هذه الأحكام عندما يكون المحكوم عليهم من مواطني الدولة المطلوب منها التنفيذ وذلك في حالة توافر الشروط الآتية:"- أن تكون العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية لا تقل مدتها أو المدة المتبقية منها أو القابلة للتنفيذ عن **ستة أشهر**./ - أن تكون العقوبة من أجل إحدى الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم طبقا **للمادة (41)** من هذه الاتفاقية./- أن تكون العقوبة من أجل فعل معاقب عليه لدى الطرف المتعاقد المطلوب منه التنفيذ لديه بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن **ستة أشهر**./ - أن يوافق على طلب التنفيذ كل من الطرف المتعاقد الصادر عنه الحكم والمحكوم عليه"[1]. ويلاحظ أن هذه الاتفاقية اقتصرت التعاون في هذه الحالة على تنفيذ الحكم في شقه المتعلق بسلب الحرية، دون أن تتطرق إلى الجانب المالي للحكم، وخاصة الغرامة التي تلعب دورا إيجابيا في تجريد الجماعات الإجرامية المنظمة من الأموال المتحصل عليها من الإجرام والتي يمكن إقحامها مستقبلا في عالم الإجرام.

وفي هذا السياق أيضا، تم عقد اتفاقية في إطار الاتحاد الأوروبي للاعتراف بصلاحية الأحكام الجزائية عالميا، وذلك إيمانا من الدول الأعضاء بضرورة إتباع سياسة جزائية مشتركة من أجل حماية المجتمع وتدعيم الترابط بينها في إطار احترام الكرامة الإنسانية وتعزيز إعادة تأهيل المذنبين[2]، بغض النظر عن مضمون الحكم المراد تنفيذه، سواء تضمن عقوبة سالبة للحرية أو عقوبة مالية تتمثل في الغرامة أو المصادرة أو عقوبة تكميلية.

وتتكفل الاتفاقيات الدولية، الثنائية ومتعددة الأطراف، بتحديد الحالات التي يجوز فيها إعمال مبدأ تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية الصادرة في الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة بصفة عامة، والجريمة المنظمة العابرة للحدود بصفة خاصة، أو بتحديد الحالات التي لا يجوز فيها ذلك، وهذا أمر بديهي ومنطقي على أساس أن الاعتراف بهذه الأحكام لا يكون بصوره مطلقة شأنه شأن الأحكام الوطنية، ومثال ذلك ما نصت عليه **المادة 59** من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، فقد حددت الحالات التي يجوز فيها تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية تحديدا سلبيا، وذلك بذكر الحالات التي لا يجوز فيها هذا التنفيذ، والمتمثلة فيما يلي: **"إذا كان نظام تنفيذ العقوبة لدى الطرف المتعاقد طالب التنفيذ لا يتفق ونظام التنفيذ لدى الطرف المتعاقد الصادر فيه الحكم، -إذا كانت العقوبة قد انقضت بمضي المدة وفق قانون الطرف المتعاقد الصادر لديه الحكم أو الطرف المتعاقد طالب التنفيذ، - إذا كانت العقوبة تعد من تدابير الإصلاح والتأديب أو الحرية المراقبة أو العقوبات الفرعية والإضافية وفقا لقوانين ونظام الطرف المتعاقد طالب التنفيذ ".**

---

1 - المادة 58 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

2 - V. Préambule du Convention européenne sur la valeur internationale des jugements répressifs ،série des traités européens-N 70 CONSEIL DE L' EUROPE ،la Haye ،28 . v. 1970.

المطلب الثاني: الآليات المؤسساتية لمكافحة جرائم المخدرات

أصبحت جرائم المخدرات محل اهتمام كبير على المستوى الوطني والدولي، باعتبارها أحد أهم التحديات التي تواجه الدول كافة لكونها تصنف من بين أخطر أنماط الجرائم في العصر الحديث والتي لها آثار وخيمة سواء على المستوى الدولي حيث تهدد استقرار العلاقات الدولية أو فيما يخص الأمن الداخلي للدول بما تمارسه عصابات الجريمة المنظمة من تأثير على الحياة السياسية والإدارة الحكومية والسلطات القضائية ووسائل الإعلام[1].

ورغم الجهود التي بذلها المجتمع الدولي في مكافحة جرائم المخدرات من خلال الآليات القانونية التي وضعها بداية من **اتفاقية 1961 ثم 1971 إلى غاية 1988**، والإجراءات التي رافقت تنزيلها على أرض الواقع، إلا أن وجود هذه الجريمة لا يزال في ارتفاع في جل دول العالم مما يستدعي مضاعفة الجهود الدولية والإقليمية وحتى المحلية في مواجهتها، وهذا التطور الذي عرفته جرائم المخدرات جعل الحاجة ملحة إلى ضرورة التصدي لها بجل الوسائل الدولية الممكنة وفي مقدمتها الإطارات المؤسساتية ذات العلاقة بمشكلة المخدرات كالمنظمات الدولية **(الفقرة الأولى)** أو من خلال الأجهزة الإقليمية والمحلية **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: دور المنظمات الدولية في مكافحة جرائم المخدرات

تستغل الجماعات الإجرامية المتخصصة في تجارة المخدرات اختلاف السياسات التجريمية في التشريعات الوطنية في مجال مكافحة جرائم المخدرات لارتكاب جرائمها في أقاليم الدول التي تعاني قصورا تشريعيا لمكافحتها، وهو ظهر معه حتمية ضرورة التعاون الدولي من خلال أيجاد حلول مشتركة وموحدة ووضع إطار قانوني متفق عليه لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، والأهم من هذا ضرورة التوفر على أجهزة ومنظمات دولية قادرة على المساهمة الفعالة في التصدي لهذه الجرائم.

وسنعرض في هذا الصدد لدور كل من أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في مكافحة المخدرات، إلى جانب دور بعض المنظمات الدولية الحكومية التي تساهم هي الأخرى في محاربة المخدرات والتصدي لها.

أولا : أجهزة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة المخدرات ووكالاتها المتخصصة

آمن أعضاء هيئة الأمم المتحدة أن الاتفاقيات الدولية المبرمة لمكافحة جرائم المخدرات لا يمكن أن تؤتي أهدافها إلا بوجود آليات تشرف على الرقابة على الاتجار غير المشروع لهذه المواد المخدرة من جهة، وتسهر على تنفيذ الالتزامات الدولية التي أقرتها الاتفاقيات المتعلقة بجرائم المخدرات من جهةٍ أخرى. وعلى هذا الأساس أوكلت هيئة الأمم المتحدة للأجهزة التي أنشأتها الاتفاقيات الدولية أو تلك التابعة لها مهمة الرقابة على التجارة المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية، ومنع الاتجار بها بشكل غير مشروع. وبناء عليه سنحاول أن نتطرق إلى أهم أجهزة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة المخدرات ودور وكالاتها المتخصصة في الحد من الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

1: أجهزة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة المخدرات

1 - جهاد محمد والبريزات :"الجريمة المنظمة دراسة تحليلية"،م س، ص 15.

بما أن الأمم المتحدة قد أخذت على عاتقها مهمة مراقبة المخدرات على المستوى الدولي، كان لزاما عليها أن تنشأ هيئات ومنظمات توكل إليها مهام خاصة بمتابعة الاتفاقيات الدولية ووضع آليات التعاون المنشود.

أ- المجلس الاقتصادي والاجتماعي: يعتبر أداة الأمم المتحدة في العمل لتحقيق مقاصدها الاقتصادية والاجتماعية، وله علاقة مباشرة بالأجهزة المعنية بمشكلة المخدرات، لكون هذه الأجهزة ملزمة بتقديم تقارير سنوية للمجلس، توضح فيها الوضعية التي آلت إليها مشكلة المخدرات والتطورات الإيجابية والسلبية التي حدثت على الظاهرة.

ويقوم المجلس الإق والإج بدور هام في مكافحة جرائم المخدرات ويظهر هذا الدور من خلال التنسيق بين الأجهزة التابعة له، إضافة إلى دراسة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تكون في بعض الأحيان سببا وراء ازدياد حركة الاتجار في المخدرات غير المشروعة، كما يساهم في محاربة الاتجار غير المشروع من خلال العقوبات التي يجوز فرضها على الدول المخالفة لأنظمة الرقابة الدولية على المواد المخدرة والتي تتلخص في فرض الحظر على تزويدها بالمواد المخدرة، أو حظر الشراء[1].

ب- لجنة المخدرات: هي إحدى اللجان الفنية الرئيسية المتخصصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بحيث تعتبر بمثابة المستشار الأول للمجلس، وهي الهيئة التي خلفت لجنة عصبة الأمم الاستشارية المعنية بتجارة الأفيون والعقاقير الخطرة الأخرى التي أنشأت **سنة 1920**، وتخول اللجنة صلاحية النظر في جميع المسائل المتصلة بأهداف **اتفاقية سنة 1961**، ولاسيما المسائل التالية[2]:" **-تعديل الجداول وفقا للمادة الثالثة. - لفت نظر الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى المسائل التي تتصل بوظائفها. - وضع التوصيات اللازمة لتنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية وتبادل المعلومات ذات الطابع العلم والتقني. - لفت أنظار الدول غير الأعضاء في الاتفاقيات الدولية إلى القرارات التي تتخذها اللجنة والتوصيات التي تعتمدها. - مساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الإشراف والرقابة على تنفيذ الاتفاقيات الدولية في مجال المخدرات. - تقديم المشورة للمجلس في المسائل المتعلقة بالرقابة على المخدرات والمؤثرات العقلية، وإعداد مشاريع اتفاقيات دولية كلما دعت الضرورة إلى ذلك"**.

أيضا تقوم اللجنة بدور هام في مكافحة المخدرات ويتجلى ذلك في مساعيها لدى الدول من أجل الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية، وحثهم على الالتزام بنصوصها مع تنسيق تشريعاتهم وفقا لنصوص الاتفاقيات، هذا وتبذل قصارى جهدها بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية في مراجعة جداول المخدرات والقيام بتعديلها كلما أسفرت الأبحاث العلمية عن اكتشاف جديد، كما تأخذ بعين الاعتبار آراء البلدان الأعضاء بخصوص تعديل الجداول، ووضع المواد الجديدة فيها بالتنسيق مع منظمة الصحة العالمية[3]، وكل هذه الجهود تساهم في الحد من استعمال المواد المخدرة والذي يؤثر ولو بطريقة غير مباشرة على الحد من جرائم المخدرات.

ج- الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات: هي جهاز دولي مهمته الأساسية السهر على التنفيذ السليم لمختلف المعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات، وهي جهاز تابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، ويقع على عاتقه السهر على تنفيذ الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات والتنسيق مع الحكومات فيما يتعلق بحركة الاتجار المشروعة منها وغير المشروعة، وفي سبيل ذلك تتكفل الهيئة

---

1 - تقرير الهيئة الدواية لمراقبة المخدرات لعام 2014م، ص 12.

2 - تنص كل من :المادة 6 من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961. /– المادة 8 من اتفاقية 1961. /– المادة 3 من اتفاقية 1971. والمادة 21 من اتفاقية 1988. على الصلاحيات المخولة للجنة المخدرات في مجال التعاون الدولي.

3 - Les Nations Unies et le contrôle de l'abus des drogues, New York, 1987, P 79-80.

بتجسيد اختصاصاتها ذات الأولوية في مجال الرقابة على المخدرات، والتي تتمثل أساسا في[1]: "- مراقبة حركة التجارة المشروعة في المخدرات./ - التأكد من اعتناء الحكومات بالتدابير اللازمة للحد من تصنيع واستيراد المخدرات بالكميات اللازمة للاحتياجات الطبية والعلمية، واتخاذ كافة الإجراءات لمنع تسرب هذه المواد للاتجار غير المشروع./- التأكد من معقولية احتياجات أعضاء الأمم المتحدة من المواد المخدرة المشروعة". وتقوم الهيئة بوظائف كثيرة تتمثل في[2] :/ ضمان أن أهداف **الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961** لا تتعرض لأخطار جدية بسبب عجز أي من الدول الأعضاء عن تنفيذ نصوصها./ العمل على قصر زراعة وإنتاج وتصنيع واستعمال المواد المخدرة على الكميات اللازمة للأغراض الطبية والعلمية./ ضمان توافر المواد المخدرة لاستعمالها في الأغراض المشروعة./ تحريم زراعة وإنتاج وتصنيع هذه المواد والاتجار فيها واستعمالها على نحو غير مشروع. / تشجيع التعاون العالمي في مجال مكافحة المخدرات. / إعداد تقارير عن أعمالها وتضمينها ملاحظات وتوصيات منذ سريان **اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971**، وتشمل مهامها أيضا الرقابة على المؤثرات العقلية.

ح- صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير: يهدف هذا الصندوق إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها[3]:

/**التأثير في العرض:** عن طريق قصر عرض المخدرات على الاحتياجات المشروعة، والقضاء على كل أوجه التعامل غير المشروع بالمخدرات، سواء كان إنتاجا أو تصنيعا أو زراعة أو غيرها، وتحسين ورفع مستوى أداء الأجهزة المختصة بضبط جرائم المخدرات، وتقديم المساعدات المالية والتقنية لها.

/ **التأثير على الطلب:** من خلال إعداد برامج لتبصير المواطنين بخطر المخدرات عن طريق البرامج التعليمية والإعلامية، وتوفير وتطوير أساليب علاج المدمنين وإعادة تأهيلهم، وإجراء البحوث المرتبطة بالمخدرات سواء من الجانب الكيميائي أو الطبي أو غيرها من المجالات، ودعم التعاون بين أجهزة مكافحة المخدرات من خلال عقد المؤتمرات وغيرها.

خ- برنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات: المخدرات من خلال إنشاء نظام دولي أكثر فعالية، يهدف إلى تكامل المعلومات والبرامج الهادفة إلى خفض الطلب غير المشروع وتقدير الموارد اللازمة لتنفيذ الالتزامات الدولية بنجاح[4].

ويقع على عاتق البرنامج في سبيل تعزيز فعالية هيئة الأمم مجموعة من الاختصاصات أهمها[5]: /خدمة مختلف الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات ولاسيما الهيئة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة والمسائل المتصلة بها في الشرقين الأدنى والأوسط والاجتماعات الإقليمية لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في مناطق آسيا والمحيط الهادي وإفريقيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية والكاريبي. / تقديم المساعدة القانونية الضرورية للدول غير الأعضاء لتصبح أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة لمراقبة العقاقير المخدرة، ونشر التقارير والدراسات التحليلية حول مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية على مستوى العالم./ التنسيق مع منظمة الصحة العالمية فيما يتصل

---

1 -Rapport De L'organe International De Contrôle Des Stupéfiants Pour 1992, Nations Unies, New York, 1992, P. 81.

2 - محمد رمضان محمد:" عالم المخدرات والمكافحة الدولية والإقليمية والمحلية"، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط الأولى، 2012م، ص 163.

3 - محمد فتحي عيد:"المخدرات واستراتيجية المكافحة على المستويين العالمي والعربي"، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 2، ع 4، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، يونيو 1987م، ص 29.

4 - علاء الدين شحاتة:"التعاون الدولي لمكافحة الجريمة"، ايترك للنشر والتوزيع، ط 1، مصر، 2000م، ص 290.

5 - حاج شريفة فوزية:" مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية"، م س ، ص 242.

بإخضاع المخدرات للرقابة الدولية، والاشتراك في مختلف البرامج والأنشطة التدريبية المتصلة بإنفاذ قوانين المخدرات ./ تنظيم المؤتمرات والحلقات العلمية المتعلقة بالمخدرات في أنحاء العالم والمشاركة فيها وتنفيذ أنشطة التدريب على إنفاذ قوانين المخدرات على مستوى العالم./ التعاون بين مختلف الأجهزة المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات والمؤثرات العقلية، وإنشاء نظام لإحصاء وتقدير نسبة تعاطي المخدرات في العالم./ التعاون مع الأجهزة العاملة في إطار منظمة الأمم المتحدة ومساعدة لجنة المخدرات في الاضطلاع بمهامها، ودعم تنفيذ مشروعات التنمية البديلة وإنفاذ قوانين المخدرات، ودعم برامج إعادة التأهيل والوقاية.

د- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: يعد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أهم المكاتب الرائدة عالميا في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والجريمة، ويتولى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حملات توعوية رائدة حول العالم بشأن مخاطر تعاطي المخدرات، وتعزيز العمل على الصعيد الدولي لمكافحة إنتاجها والاتجار غير المشروع، كما يقوم بإعداد وتنفيذ برامج لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة مصممة خصيصا لملائمة احتياجات البلدان المحددة.

ويضطلع المكتب بمهام أساسية في مساعدة الدول الأعضاء في مكافحتها لتجارة المخدرات والجريمة والإرهاب، ومن اختصاصاته[1] إصدار التقارير والإحصاءات الخاصة بمشكلة المخدرات وإجراءات مكافحتها في دول العالم، وإجراء البحوث لزيادة معرفة وفهم قضايا المخدرات والجريمة، وتوفير الخدمات السكرتارية لهيئات المعاهدات، ومساعدة الدول على التصديق على الاتفاقيات الدولية وتنفيذها، وتطوير البنية التشريعية الوطنية في مجال المخدرات، وتنفيذ مشاريع التعاون التقني والميداني لدعم الدول الأعضاء في التصدي للمخدرات والجريمة مع العمل على إثراء موضوعات التنمية البديلة، ومراقبة المحاصيل غير القانونية، يعمل أيضا على رفع قدرات الأجهزة الوطنية لمكافحة المخدرات، عن طريق إمداد دول العالم السائرة في طريق النمو بالمعدات الحديثة للمساهمة بفعالية في الكشف عن المواد المخدرة والتعاون مع الدول التي تعاني من مشكلة المخدرات عن طريق المساهمة في جهود تلك الدول نحو إحلال زراعات مشروعة بديلة لزراعة المخدرات.

2: الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة ودورها في مكافحة المخدرات

نظرا لتنوع وتعدد الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، فإن مساهماتها في الحد من تزايد جرائم المخدرات تختلف باختلاف النشاط المنوط بها، ومن بين الوكالات المتخصصة العاملة في مجال المخدرات نجد، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، إلى جانب منظمة العمل الدولية.

أ- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة: هي إحدى المنظمات المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة، والتي تعمل على حل المشاكل المتزايدة للزراعة والأغذية في العالم، وهي تهدف إلى تحقيق جملة من الأهداف، تتمثل في النهوض بمستويات التغذية، وتحسين القدرة الإنتاجية الزراعية، وترقية الأوضاع المعيشية لسكان الأرياف، والإسهام في نمو الاقتصاد العالمي، كما تعمل بالموازاة مع برنامج صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير وإيجاد محاصيل أو مصادر دخل بديلة حيث يلجأ

1 - سمير عبد الغني:"التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيماوية"، م س، ص 133 وما بعدها.

الصندوق للمنظمة في تنفيذ هذه البرامج إذا ما تعلق الأمر باستبدال الزراعات خاصة في المناطق التي عرفت انتشار المساحات المزروعة بالمواد المخدرة.

وقد عمدت منظمة الأغذية والزراعة على تنفيذ هذا البرنامج في كل من **بورما** و**باكستان** و**لبنان**، وكانت حكومة لبنان قد شرعت **عام 1966** بتنفيذ ما أسمته **"المشروع الأخضر اللبناني"** يهدف إلى إحلال زراعات بديلة للقنب الهندي، كما نشير إلى أن منظمة الأغذية التابعة للأمم المتحدة تلتزم بالمسؤولية الملقاة على عاتقها بناء على ما تناولته **اتفاقية المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988**، والتي تقضي بإحلال زراعات بديلة للمواد المخدرة[1].

ب- منظمة الصحة العالمية: تقوم بدور بارز في الحفاظ على الصحة العالمية والمساهمة في دعم وتفصيل مجتمع خال من الأمراض والأوبئة، وتضطلع بوصفها السلطة التوجيهية والتنسيقية لشؤون الصحة في منظومة الأمم المتحدة بدور مهم في النهوض بنهج الصحة العمومية في مواجهة مشكلة المخدرات العالمية، وتعزيز دور النظم الصحية في الحد من عبء المرض الناتج عن تعاطي المخدرات، ولها في ذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من الطلب والتدابير المتصلة به، وإتاحة الأدوية الخاضعة للمراقبة، وتحديد مدى خضوع المواد للمراقبة الدولية، كما تقوم المنظمة أيضا بإعداد الدراسات المتصلة بإخضاع المواد الجديدة للرقابة الدولية، فالمنظمة تقرر ما إذا كانت المادة الجديدة تسبب الإدمان وما إن وجدت أدلة علمية كافية تثبت أن هذه المادة قد يساء استخدامها أو من المرجح أن يتم إساءة استخدامها في المستقبل وتصبح مشكلة صحية واجتماعية عامة تبرر وضع هذه المادة تحت الرقابة الدولية، كما أن المنظمة تنظم المؤتمرات الإقليمية لمناقشة مشكلة المخدرات من الناحية الصحية[2].

وبخصوص الجانب العلاجي تضطلع منظمة الصحة العالمية بدور فعال بالتعاون مع أجهزة الأمم المتحدة في تحديد أنجع أساليب علاج المدمنين وإعادة تأهيلهم، والقيام بتعميم تجارب البلدان التي قطعت شوطا مهما في هذا المضمار على البلدان الأطراف[3]، كما يجري أيضا تقييم الجدوى العلاجية للمواد الأفيونية للأغراض الطبية، وتوازن الجدوى العلاجية لهذه المواد باحتمال الاعتماد عليها وإمكانية إساءة استعمالها.

وتساهم المنظمة أيضا في الحد من الاتجار غير المشروع بالمخدرات بطريقة غير مباشرة من خلال قيامها بمشاريع لعلاج المدمنين وحملات التوعية التي تنظمها، مما يساهم في تقليص حجم الطلب على المواد المخدرة، وينعكس على حركة الاتجار غير المشروع.

ج- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة: يتجلى دور المنظمة في مجال مكافحة المخدرات من خلال قيام "اليونيسكو" بإعداد برامج رائدة في مجال التوعية ضد آفة المخدرات والمؤثرات العقلية، وإبراز مساوئها كمشكلة عالمية تهدد الوجود البشري من خلال إرسال الخبراء والأفلام الخاصة بالتوعية والبرامج التعليمية الخاصة إلى بلدان العالم التي تعاني من ذات المشكلة، كما توصي المنظمة

---

1 - المادة 14 من اتفاقية 1988.

2 - سمير عبد الغني:"التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيماوية"، م سن ص 133 وما بعدها.

3- منظمة الصحة العالمية ، ويكيبيديا الموسوعة الحرة اطلع عليه يوم : 10/15/ 2019، على الساعة الثالثة والنصف زوالا: https://ar. ar.wikipedia.org/wiki/منظمة_الصحة_العالمية

القطاعات التعليمية في مختلف دول العالم بتضمين البرنامج التدريبي للمعلمين أسس العلوم النفسية والاجتماعية وعلم الإنسان والقوانين العلمية وارتباطها بمشكلة إدمان المخدرات[1].

وتوصي المنظمة أيضا، بضرورة تضمين الإدمان الاجتماعي داخل البرامج التعليمية لأن المنظمة تؤمن بأن علاج الأشخاص المدمنين لن يكون فعالا إلا إذا تضمن برنامجا تعليميا يوضح كيفية إشباع حاجيات الفرد دون اللجوء إلى المخدرات، وإلى جانب ذلك، تقوم المنظمة بإصدار النشرات والكتيبات في مجال التوعية ضد المخدرات، كما سبق لليونسكو أن نظمت الاجتماع الدولي الأول **عام 1972** بشأن التربية في مجال المخدرات.

ح- دور منظمة العمل الدولية: دأبت منظمة العمل الدولية بالتعاون مع وكالات ومنظمات أخرى على تأدية دور هام في مكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وفي ذات المجال تعمل على[2]: "/ إسداء المشورة بشأن استحداث وتنظيم مرافق وبرامج للتأهيل المهني بالتنسيق مع مراكز علاج المدمنين لمساعدتهم على الإقلاع عن التعاطي. /إعادة تأهيل الأشخاص الذي خضعوا للعلاج الطبي اجتماعيا ومهنيا./ وضع برامج متصلة بتعاطي المخدرات في أماكن العمل. / إجراء المشاورات مع الإدارات التي تركز على الأنشطة الهادفة إلى الحد من الطلب على المخدرات. / متابعة الأشخاص الذين خضعوا للعلاج بعد حصولهم على وظائف، لمساعدتهم على الاستمرارية في العمل./ إسداء المشورة حول وضع برامج إعلامية بالتشارك مع المجتمع المدني لإعادة إدماج المدمنين./ إعداد الأبحاث العلمية حول ظاهرة الإدمان والمشاكل المؤثرة في إدماجهم مهنيا".

وقد اتجهت المساعدات التقنية التي تقدمها منظمة العمل الدولية **سنة 1988** نحو عنصر التأهيل الاجتماعي والمهني في المشاريع التي يدعمها صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير في كل من باكستان وبورما، إلى جانب ذلك تدعم المنظمة الجهود التي تبذلها الوكالات والمنظمات الأخرى في مجال مكافحة المخدرات منها منظمة الصحة العالمية.

ثانيا: المنظمات الحكومية المعنية بمواجهة المخدرات

بسبب تزايد زراعة المواد المخدرة وإنتاجها أصبح لمشكلة المخدرات أبعاد كثيرة بالموازاة مع التقدم الذي يعرفه العالم في مجالات النقل والتكنولوجيا، الأمر الذي جعل منها جرائم عابرة للحدود الوطنية مع بروز جرائم جديدة مرتبطة بها هي جرائم المخدرات الإلكترونية، مما يستدعي بذل جهود أكبر على مستوى المواجهة، خاصة من المنظمات الدولية الحكومية التي تساهم بشكل كبير في التصدي لهذا النوع من الجرائم، ومنها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومجلس التعاون الجمركي.

1 : المنظمة الدولية للشرطة القضائية

أدى عجز السلطات الأمنية الوطنية عن ملاحقة المجرمين في أقاليم الدول الأخرى إلى ظهور الحاجة لكيان دولي جديد تتعاون من خلاله أجهزة الشرطة في عدة دول عن طريق تبادل المعلومات المتعلقة

1 - حاج شريفة فوزية:" مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية"، م س ، ص256.

2 - حاج شريفة فوزية:" مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية"، المرجع نفسه ، ص257.

بالجريمة والمجرمين بأقصى سرعة ممكنة، وتعد جرائم المخدرات من أخطر الجرائم التي تلعب فيها منظمة الشرطة الدولية "الأنتربول" دورا بارزا يتجلى في ثلاث أدوار رئيسية، كل دور يتعلق بمرحلة معينة من مراحل إنتاج واستهلاك ونقل المخدرات على النحو التالي[1]:

أ- على مستوى الإنتاج: تعمل الأمانة العامة بتحديد مناطق إنتاج المخدرات في العالم بواسطة التقارير التي تتلقاها من المكاتب المركزية الوطنية للأنتربول في البلدان الأعضاء عن مناطق الإنتاج في بلدانهم، وتحدد هذه التقارير كمية المخدرات المنتجة مما يساعد في معرفة حركة نقل هذه المخدرات ومناطق استهلاكها.

ب-على مستوى تحديد مناطق الاستهلاك: تعمل الأمانة العامة على تحليل البيانات الواردة من المكاتب المركزية الوطنية حول حجم الاستهلاك في كل بلد، حيث بين الواقع وجود علاقة طردية بين مناطق إنتاج المخدرات ومناطق استهلاكها، فكلما زادت كمية الإنتاج زاد معها حجم الاستهلاك وارتفع عدد المدمنين.

ج-على مستوى تحديد طرق نقل وتهريب المخدرات: تعمل الأمانة العامة على تحديد أساليب وطرق تهريب المخدرات بمساعدة المكاتب المركزية الوطنية للبلدان الأعضاء في المنظمة التي تقوم بإبلاغ الأمانة العامة عبر الإخطار اليومي والأسبوعي والشهري بكل كميات المخدرات المضبوطة، وطريق النقل حتى حدوث عملية الضبط، كما تقوم بالإخطار بوسائل التهريب وأساليب إخفاء المخدرات خلال عمليات النقل أيا كانت وسيلته، وتحديد جنسيات المجرمين القائمين بنقل المخدرات ضمن الإخطار.

وبالرجوع لنص **المادة 2** من دستور المنظمة الدولية للشرطة ج فإنها تقوم بالتصدي لجرائم القانون العام، وهذا بتزويد البلدان الأطراف بالمعلومات عن مرتكبي الجرائم ذات الأبعاد الدولية ومنها جرائم المخدرات، ويتمثل دور **"الأنتربول"** في تمكين الأجهزة الشرطية في العالم أجمع من العمل على جعل العالم أكثر أمانا من خلال مواجهة التحديات الإجرامية المتنامية عبر تحسين التعاون الشرطي الدولي[2].

ويقوم **"الأنتربول"** بدور فعال في تبادل المعلومات وتسليم المجرمين ويتعاون مع أجهزة الأمم المتحدة في مجال مكافحة المخدرات، ويعمل على تحسين تدفق المعلومات وتوفير التدريب لضباط أجهزة المكافحة.

2 : مجلس التعاون الجمركي

يؤثر مجلس التعاون الجمركي تأثيرا مباشرا في مكافحة سوء استعمال المواد المخدرة، باعتبار أن مكافحة التهريب تعني إقفال قنوات التزويد غير المشروع خصوصا بالنسبة للبلدان غير المنتجة للمواد المخدرة، وتحقيقا لهذا الهدف قام المجلس بصياغة مجموعة من التدابير القانونية من أجل تحقيق متطلبات البلدان الأعضاء في المجلس يختص بعضها بالغش الجمركي بوجه خاص، ونظرا لتعدد وسائل التهريب وتفنن المهربين في ابتكارها فقد قام المجلس بدراسة طرق الشحن القابلة للاستغلال من قبل مهربي المخدرات، حيث تبنى هذا الأخير توصية حول رقابة البضائع المشحونة بواسطة الصناديق الحديدية[3]، كما توجه المجلس لتدابير عملية عبر تزويد البلدان الأعضاء بالمعلومات التي ترسلها البلدان الأطراف، حيث يعمل على تصنيفها وإعادة تعميمها على البلدان الأعضاء في المجلس، ويضع كل اهتمامه على التأطير لأجهزة الجمارك عبر عقد العديد من الندوات والحلقات الدراسية لرفع معدل أداء

---

1 - منصر سعيد حمودة:"المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول"، دار الفكر الجامعي، ط الاولى، الاسكندرية، 2008، ص 137 و138.

2 - المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مجالات الإجرام، الموقع الالكتروني: htt://www.interpol.int/ar/ht اطلع بتاريخ 26 ماي 2020م، على الساعة الرابعة زوالا.

3 - عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير:"الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دوليا، م س، ص 521 وما بعدا.

أطر الجمارك، ناهيك عن مساهمة المجلس في دعم الإستراتيجية الدولية للرقابة على المخدرات عبر إحداث نوع من التنسيق بين أجهزة الجمارك في البلدان الأعضاء، وكذلك تبادل المعلومات بين البلدان عن عمليات تهريب المخدرات، والتغييرات التي حدثت على طريق التهريب واتخاذ التدابير الفعالة من أجل الحد من تهريب المخدرات بواسطة الطرود البريدية التي أصبحت من الوسائل الشائعة خصوصا الكوكايين والهيروين.

هذا ويظل التعاون الدولي في مجال المخدرات ومكافحتها ناقصا ما لم يكلل بإقامة علاقات جد وثيقة مع المنظمات الدولية.

الفقرة الثانية: أجهزة مكافحة المخدرات على المستوى الإقليمي والمحلي

أضحى المجتمع الدولي كله أمل في إيجاد حل دولي يمكنه من مواجهة المشاكل العالقة ذات البعد الدولي وفي مقدمتها مشكلة انتشار جرائم المخدرات التي جعلت المجتمع الإنساني أكثر إلحاحا على خلق آليات جديدة قادرة على المساهمة بشكل أكبر في التصدي الناجع لهذه الجرائم، ومكافحة جرائم المخدرات لم تعد تقتصر على عقد الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وإنما استوجب التصدي لهذه المشكلة الضاربة في كل المجتمعات المتقدمة والمتخلفة على حد سواء، إنشاء أجهزة ومنظمات محلية وإقليمية إلى جانب المنظمات الدولية ، لتساهم هي الأخرى في التصدي لهذه المشكلة.

أولا: الأجهزة المعنية بمواجهة المخدرات إقليميا

يضم المجتمع الدولي إلى جانب المنظمات الدولية مجموعة من المنظمات الإقليمية التي يجمعها إقليم أو منطقة واحدة أو حتى مصالح مشتركة، وبنظرة تاريخية هي من أقدم أنواع المنظمات الدولية، فقد كان الفاصل الجغرافي أساسا في تعبير الإقليمية، لكن مع مرور الوقت أخذ مفهوم المنظمات الإقليمية يتطور ويتسع ليشمل دولا في مناطق إقليمية مختلفة أو حتى مصالح اقتصادية وسياسية مختلفة، وسنحاول من هنا تسليط الضوء على بعض المنظمات الإقليمية الغربية والعربية العاملة في مجال مكافحة المخدرات.

1 : دور المنظمات الإقليمية الغربية في المكافحة

نظرا لكثرة المنظمات العاملة في مجال مكافحة جرائم المخدرات ومحاولة التصدي لها سنقتصر على ثلاث منظمات إقليمية فقط هي **"مجموعة بوميدو"** و**"منظمة دول أمريكا الجنوبية"** و**"منظمة جنوب شرق آسيا".**

أ- مجموعة بوميدو: أنشأت هذه المجموعة بناء على اقتراح من الرئيس الفرنسي **"جورج بومبيدو"**، وكان الهدف من إنشائها هو إيجاد إطار قانوني لتبادل المعلومات والآراء وتنسيق المواقف والإجراءات بين البلدان الأوربية، وتلعب المجموعة دورا مهما في مجال مكافحة المخدرات غير المشروعة يتجلى[1] في تحسين وسائل الاتصال بين أجهزة المكافحة في الدول الأعضاء بقصد معرفة مدى حجم الاتجار غير المشروع في المخدرات واتجاهاته، وإتباع نظام المراسلين الدائمين وذلك من أجل السرعة في تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء في المجموعة.

ومن أهم صور التعاون بين أعضاء المجموعة، التسهيلات التي تقدمها المجموعة من أجل إيفاد رجال الشرطة والجمارك لمتابعة التحقيقات في إحدى الدول أو بقصد تقديم المعونة الفنية خلال إجراءات التحقيق، والتبادل السريع للمعلومات بين أجهزة المكافحة بواسطة المراسلات المعتادة، أما فيما يتعلق

1 - عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير:"الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دوليا، المرجع نفسه، ص 555 وما بعدا.

بتمرير المعلومات فيجب أن تكون عن طريق منظمة **"الأنتربول"** ويوجد اتفاق بهذا الشأن بين المنظمة والمجموعة، أيضا حث الدول الأعضاء على تنسيق جهود أجهزتها الوطنية باعتبار هذا الإجراء يعد جزءا مكملا لإيجاد تعاون إقليمي فعال.

هذا وأولت المجموعة اهتماما بعلاج المدمنين وإعادة تأهيلهم، وتكوين أطر قادرة على تقديم الخدمات العلاجية والتأهيلية، كما دعت إلى ضرورة إصدار القوائم الخاصة بمرتكبي جرائم الاتجار الدولي بالمخدرات والعمل على منعهم من الدخول أو الخروج من دول المجموعة، مع ضرورة العمل على ملائمة الاتفاقيات الخاصة بتسليم المجرمين وتوحيد التشريعات الجمركية بين دول المجموعة.

ب- دور منظمة الدول الأمريكية: لم تسلم قارة أمريكا من ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية فأصبحت مسألة مكافحتها مسألة غاية في الأهمية ليس بالنسبة للمنطقة فحسب بل بالنسبة للعالم، حيث شهدت أواخر الثمانينات انتشارا كبيرا للمخدرات إنتاجاً واستهلاكا، خاصة مادة الكوكايين في دول أمريكا الشمالية والجنوبية، وحتى دول أمريكا الوسطى والكاريبي لم تسلم من هذا الزحف للمواد المخدرة، فصارت تمثل مناطق عبور من وإلى أوروبا ومن أمريكا الجنوبية باتجاه أمريكا الشمالية وأوروبا، وعملت العديد من المنظمات الأمريكية على محاولة التصدي لهذا الانتشار وفي مقدمتها منظمة دول أمريكا الجنوبية ومنظمة الدول الأمريكية، حيث لعبت هذه الأخيرة دورا هاما في مواجهة مشكلة المخدرات والاتجار بها، وكانت البداية من خلال إنشاء **لجنة البلدان الأمريكية** لمكافحة تعاطي المخدرات **سنة 1986**، وقامت اللجنة بصياغة قوانين نموذجية سميت ب**"اللوائح النموذجية المتعلقة بجرائم تبييض الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات والجرائم المرتبطة بها"**[1]، وتبنت منظمة الدول الأمريكية خطة عمل لمكافحة المخدرات والجرائم المرتبطة بها، كما صدر عن المنظمة مشروع الاتفاقية الأمريكية حول المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية والتي تضمنت إجراءات متعددة مرتبطة بالتجميد والتحفظ على الأصول.

ورغم الجهود التي بذلتها منظمات أمريكا في سبيل التصدي للاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية خلال السنوات الماضية، إلا أن تجارة الكوكايين وزراعته لازالت تعرف رواجاً داخل دول المنطقة إنتاجاً وتصديرا، وهو ما يمكن ملاحظته جليا من خلال تقارير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات سنويا، مما دفع لجنة البلدان الأمريكية لصياغة قانون نموذجي بشأن السفن الغواصة وشبه الغواصة الذاتية الدفع **سنة 2011**، بغية التصدي لهذه المشكلة.

ج- منظمة جنوب شرق آسيا: تعتبر منطقة آسيا المصدر الرئيسي لإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية، وسوقا بارزا للاتجار غير المشروع في هذه المواد المخدرة عبر العالم في مقدمتها الأفيون، وخاصة دول المثلث الذهبي **(تايلندا- لاوس- ميانمار- فيتنام)**[2]، ولقد سعت دول المنطقة لإنشاء عدة أجهزة من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة جريمة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية وتعددت هذه المنظمات كمنظمة **خطة كولومبو، ومنظمة جنوب شرق آسيا** التي تسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف[3] هي: **"** / -التخلص من الزراعة غير المشروعة لخشخاش الأفيون عبر اعتماد برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية لإبادة المحاصيل بشكل مرحلي. /-القضاء على الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة

---

1 - حاج شريفة يوسف:" مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات"، م س، ص 201 وما بعدا.

2 - محمد فتحي عيد:"الأنترنيت ودوره في انتشار المخدرات"، مركز الد ا رسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2013، ص72.

3 - علاء الدين شحاتة: "التعاون الدولي لمكافحة الجريمة"، م س، ص202-203.

والكيماويات المستخدمة في تنقية الهيروين وإنتاج العقاقير المخدرة. /خفض الطلب على العقاقير المخدرة. /مواجهة مشكلة نقص المناعة بإساءة استعمال المخدرات عن طريق الحقن في الوريد"، وتهدف خطة العمل المسماة **"عمليات تعاون رابطة أمم جنوب شرقي آسيا والصين ردا على العقاقير الخطرة"** إلى القضاء على العقاقير المخدرة من خلال تعزيز برامج التنمية البديلة ومشاركة المجتمعات في القضاء على المخدرات، وقد أنشأت لذات الغرض فرقة خاصة للتنمية البديلة[1].

ويتولى برنامج الأمم المتحدة للرقابة على المخدرات تنفيذ برامج منظمة جنوب شرق آسيا، وذلك من خلال اتفاقات لاحقة، كما تنظم اجتماعات دورية لدراسة وضع الرقابة على المخدرات في المنطقة وكذا الإجراءات التي يجب القيام بها للقضاء على الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية .

2 : دور المنظمات العربية

قامت الدول العربية شأنها في ذلك شأن الدول الغربية بإحداث عدة آليات على شكل منظمات وأجهزة أمنية وعلمية بغية التصدي لظاهرة انتشار المخدرات في العالم العربي وتطويقها من مختلف نواحيها. ومن هذه الأجهزة نجد: المكتب العربي لشؤون المخدرات، والمنظمة العربية للتنمية والزراعة.

أ- المكتب العربي لشؤون المخدرات: هو أول جهاز عربي أنشأته جامعة الدول العربية، كمنظمة إقليمية مهمتها مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، والذي أصبح الآن أحد الأجهزة التابعة لمجلس وزراء الداخلية العرب، ويبدل جهودا كبيرة على مستوى محاربة جرائم المخدرات في العالم العربي سواء على الصعيد الجهوي، حيث يعمل المكتب على : **"محاولة توحيد السياسة العقابية بين دول المنظمة، والقيام بدراسة حجم الظاهرة في الوطن العربي، وإعداد القوائم السوداء، وإنجاز التقارير والنشرات الربع سنوية والشهرية، والمساهمة في رفع معدلات الأداء لدى العاملين بأجهزة المكافحة، ومواصلة الاتصالات مع الدول من أجل الحد من الاتجار غير المشروع للمواد المخدرة، وإعداد مشروع الإستراتيجية العربية لمكافحة إساءة استعمال المواد المخدرة..."** ، أو في إطار التعاون الدولي من خلال تنظيم التعاون القانوني والقضائي وتسهيل التعاون الإجرائي والتقني[2].

ورغم أنه لم يضع إستراتيجية عربية لمكافحة المخدرات في بدايات عمله بسبب غياب التخطيط الأمني آنذاك بين الدول العربية، كما أنه لم يهتم بتقديم المساعدات الفنية للدول الأعضاء، إلا أن المكتب اتجه إلى تحقيق جملة من الأهداف في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال : "توجيه نظر الدول العربية لأهمية التدابير والإجراءات الواجب اتخاذها لتقليص عدد متعاطي المخدرات، ومراقبة التدابير المتخذة من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية لمكافحة المخدرات، وإعداد القائمة العربية السوداء الموحدة لتجار ومهربي المخدرات والمؤثرات العقلية على المستوى العربي وتولي توزيعها، ووضع أسس إدراج وحذف التجار المهربين من القائمة السوداء، وحث الدول العربية بضرورة توحيد قوانين المخدرات، ومطالبة الدول الأعضاء موافاته بتقارير دورية عن القضايا المتعلقة بالمخدرات، بغية اتخاذ الإجراءات المناسبة ضدها وإخطار باقي الأعضاء عنها، إلى جانب تبادل المعلومات عن

---

1 - لجنة المخدرات:"دور التنمية البديلة في مكافحة المخدرات والتعاون الإنمائي"، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة 46، من 8 إلى 17 أبريل2003، فيينا، وثائق الأمم المتحدة e/cn.7/2003/17، ص4.

2 -عبد اللطيف ابو هديمة بشير:"الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دوليا"، م س، ص 531 وما يليها.

المهربين والطرق التي يتبعونها في التهريب، وتجنيد المصادر والمساهمة في عمليات ضبط التهريب التي جرت في الدول العربية"[1].

ومن ناحية التشريعات ساهم المكتب العربي لشؤون المخدرات في إعداد مجموعة من القوانين والاستراتيجيات والاتفاقيات التي سبق أن تطرقنا لمضامينها ومنها القانون العربي الموحد النموذجي للمخدرات لسنة 1986، والإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية بخططها المرحلية 1986، والاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994، كما قام المكتب العربي لشؤون المخدرات في مرحلة مجلس وزراء الداخلية العرب بجهود متميزة لخفض الطلب على المخدرات.

ب- المنظمة العربية للتنمية الزراعية: في سبيل القضاء على الزراعات غير المشروعة للمواد المخدرة، بادرت جامعة الدول العربية في إنشاء منظمة متخصصة تهدف إلى القضاء على الزراعات غير المشروعة المنتشرة في الدول العربية، وتم ذلك فعلا بإنشاء المنظمة العربية للتنمية الزراعية التي دعت إلى اتخاذ الدول العربية والمنظمات الإقليمية كافة الإجراءات لمساعدة الدول على القيام ببرامج الزراعات البديلة[2].

وما يمكن ملاحظته حول دور المنظمة العربية للتنمية الزراعية أن دورها كان مقصورا حول مشكلة القات، غير أن ذلك الدور كان محدودا فقط في الدول التي تعرف رواج هذه المادة مثل اليمن والصومال وبالتالي لا يمكن لهذه المنظمة تحقيق الأهداف المناطة بها في ظل شبه غياب هذه المادة في باقي الدول العربية من جهة، ومن جهة ثانية لازالت بعض الدول العربية تعتبر مضغ أوراق القات موروثا شعبيا يبيحه القانون المحلي، كما أن الدول الكبرى الفاعلة في هيئة الأمم المتحدة ومنها الولايات المتحدة الأمريكية بعيدة جدا عن هذه المادة، الأمر الذي يجعلها لا تكترث لها من حيث المكافحة ولا تسعى للتعاون الدولي بشأنها.

ثانيا : أجهزة مكافحة المخدرات بالمغرب

حرص المنتظم الدولي ومعه المغرب على ضبط التوازن في السياسة العامة الموجهة لمكافحة ظاهرة المخدرات وجرائمها المتنوعة، من خلال الموازنة بين إنفاذ القانون من جهة، وتوفير تدابير موازية من قبيل التنمية البديلة والوقاية والعلاج وخفض العرض والطلب على المخدرات من جهة ثانية، إضافة إلى توفير كل أجهزة المكافحة الممكنة من جهة ثالثة.

1: الأجهزة الزجرية

من بين أبرز الأجهزة الزجرية التي تقوم بدور مهم في مكافحة المخدرات على المستوى الوطني نجد:

أ- المديرية العامة للأمن الوطني: تعتمد مديرية الأمن الوطني مقاربة قائمة على الاستباقية في مجال مكافحة المخدرات، وجمع وتحليل واستغلال المعلومات الكفيلة للحد من هذه الظاهرة، وكذا عمليات تفكيك الشبكات الإجرامية التي تنشط في هذا المجال وطنيا ودوليا.

وقد تأسست المديرية العامة للأمن الوطني **بتاريخ 16 ماي 1956** وهي تابعة لوزارة الداخلية يترأسها المدير العام، حيث تتدخل على المستوى الوطني والمحلي لمزاولة مهامها بصفتها **شرطة قضائية**، كما

---

1 - محمد فتحي عيد:" التعاون بين المؤسسات التربوية والأجهزة الأمنية للحد من انتشار المخدرات"، ندوة دور المؤسسات التربوية في الحد من تعاطي المخدرات، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، من 2 الى 4 ابريل 2007، الرياض، 2007، ص 20./ -أنظر أيضا : سمير محمد عبد الغني:" مبادئ مكافحة المخدرات، م س، ص343. و - محمد رمضان محمد، م س، ص142.

2 - حاج شريفة يوسف:" مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات"، م س، ص 304.

تتولى مهمة مراقبة الحدود المغربية، فضلا عن العلاقات الدولية في هذا المجال إذ أن المغرب مشهود له بالكفاءة المهنية في مجال مكافحة المخدرات والإرهاب، وتحرص المديرية على تطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بمحاربة جرائم تبييض الأموال وكذا التنسيق الدائم مع كافة أجهزة إنفاذ القانون المعنية بمحاربة المخدرات الاعتماد الممنهج للمقاربة العلمية في التعامل مع القضايا المرتبطة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وعلى المستوى الدولي انضم المغرب **سنة 1957** إلى المنظمة الدولية للشرطة **"الأنتربول"** وتلا ذلك إنشاء **المكتب المركزي الوطني BCN** الذي يتولى تنسيق جهود المصالح الزجرية المحلية، وربط الاتصال لها مع مصالح الشرطة التابعة لدول أخرى، ومع **الأنتربول**[1]. وبالنظر إلى كون الاتجار في المخدرات هو جريمة عابرة للحدود، فإن السلطات المغربية تولي أولوية قصوى للتعاون الدولي في هذا المجال حيث يتم تبادل المعلومات ذات الطابع العملي والاستراتيجي عبر مختلف قنوات التعاون والمشاركة في الندوات واجتماعات العمل المنعقدة على المستوى الوطني الدولي، بهدف تبادل الخبرات والممارسات الجيدة، حيث يتمتع المغرب **منذ سنة 2008**، بالعضوية الدائمة في مركز التنسيق لمكافحة المخدرات في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

ويعتبر الدور الذي يقوم به جهاز الأمن الوطني في تشديد الردع والمراقبة الأمنية والزجر في قضايا المخدرات من أهم أبعاد تحقيق الإستراتيجية الوطنية لمحاربة المخدرات والإدمان بالمغرب، حيث كانت **سنة 2017** استثنائية تمكنت خلالها الأجهزة الأمنية من مصادرة **أزيد من 2500 كلغ** من المخدرات الصلبة والكوكايين، في وقت لم يتجاوز هذا الرقم خلال **التسعة أشهر الأولى** من **سنة 2018 سبعمائة(700) كلغ،** ومصادرة خلال نفس الفترة من السنة **51 طن من الشيرا** و **90 طن من القنب الهندي** وأيضا مصادرة **600 ألف وحدة من حبوب الهلوس،** من بين المجهودات التي تشهد لهذا الجهاز أيضا نستحضر الكمية التي تمكنت المديرية العامة للأمن الوطني المغربي في **نفس السنة من حجزها** حيث تقدر **بـ 230.914 قرص** من مخدر **الأكستازي**[2] وتوقيف **57 شخص** من ضمن **35 قضية مسجلة** بشأن الأقراص[3].

ب - الدرك الملكي: هو جهاز تابع أيضا لوزارة الداخلية تم تأسيسه في **سنة 1957** في فاتح أبريل، يتولى مهمة مراقبة الترويج غير المشروع للمخدرات في المناطق القروية التي لا توجد بها مراكز الشرطة، وتشرف على هذه العملية مصلحة مركزية تنسق الجهود على المستوى الوطن،.ويتمتع مركز الدرك الملكي بالعضوية في لجنة وطنية لتدمير والقيام بإتلاف الكميات المحجوزة من المخدرات.

ج- إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة: تتدخل إدارة الجمارك في المطارات والموانئ وعلى مختلف نقط الحدود، وتزداد أهمية هذه الإدارة من خلال المهام الصعبة المناطة بها والمتزايدة الخطورة الناتجة عن توافد الأجانب إلى المغرب من مختلف دول العالم وكذا تبادل السلع التي تتطلب مراقبة دقيقة وتقصي للصادرات والواردات زيادة على تبادل المعلومات بين أوساط النقل والأنشطة التجارية.

وعلى المستوى الدولي يعتبر المغرب عضوا في **اتفاقية التعاون الجمركي منذ يوليوز 1968**، كما وافق على جل الآليات القانونية المنبثقة عن المنظمة العالمية للجمارك.

ح- وزارة العدل: يتجلى دور السلطة الحكومية المتمثل في وزارة العدل في السهر على تنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية على أساس أن هذه الوزارة هي سلطة حكومية، إذ من مهامها الرئيسية

---

1 - عبد السلام بنسليمان:" جرائم المخدرات في المغرب"، م س، ص 150.

2 - الأكستازي هو مخدر على شكل قرص يطلق عليه عقاقير السعادة الذي يدمر الجهاز العصبي ويصنع من مواد كيميائية .

3 - إحصائيات الإدارة العامة للأمن الوطني لسنة 2018م.

هي مراقبة تنفيذ القوانين المتعلقة بالعقوبات الأصلية والتبعية بحزم، ومصادرة الممتلكات الناتجة عن الاتجار في المخدرات، وتطبيق التدابير التي من شأنها ضمان الفعالية والسرعة في مجال التعاون القضائي، وكذا إبرام الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن.

وقد سبق للسيد ممثل وزارة العدل خلال المناظرة الثانية حول:**"المجتمع المدني وآفة المخدرات: الواقع والرهانات"**، أن قدم قراءة مدققة **للظهير الشريف بتاريخ 21 مايو 1974** المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على المخدرات مستعرضا مضامينه، ومن خلال تقييمه للوضع التشريعي المغربي أبرز بأن المشرع المغربي يأخذ فيما يخص المعالجة التشريعية لفعل استهلاك المخدرات بصورة المعالجة البديلة من خلال تجريم فعل استهلاك المخدرات بكافة أنواعها ووقف المتابعة الجنائية في حالة الرغبة في الخضوع للعلاج، كما قدم أرقام تبين تطور استهلاك المخدرات منذ **سنة 2000** إلى حدود **سنة 2016**، حيث أبان عن ارتفاع ملحوظ في نسب جريمة الاستهلاك[1].

خ- شركة التبغ: وجود أجهزة مختصة بمراقبة المخدرات بالمغرب ليس أمرا حديث العهد في المغرب بل يعود إلى ما قبل الحرب العالمية الثانية عندما أوكل إلى شركة التبغ مراقبة زراعة الكيف إلى جانب التبغ، بل يمكن إرجاع هذه المراقبة إلى مقتضيات اتفاقية الجزيرة الخضراء **لسنة 1906**، التي أنشأن بناء عليها **"وكالة التبغ والكيف" سنة 1912**، التي كانت تحتكر شراء وبيع مجموع إنتاج التبغ والكيف الذي ينتج في المغرب، ولم يكن بالإمكان زراعة الكيف إلا بناء على ترخيص من شركة التبغ، وقد تطور الأمر مع إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضم إليها المغرب تباعا، وصدرت في هذا الشأن عدة نصوص قانونية وتنظيمية حددت الأجهزة المختصة بمراقبة المخدرات ومكافحة تعاطيها والاتجار فيها في إطار العمل الذي تقوم به عدة قطاعات حكومية بواسطة مجموعة من المصالح التابعة لعدة وزارات وأجهزة أخرى موازية.

وتزاول شركة التبغ نشاطها في مجال مراقبة الإنتاج والترويج غير المشروع للكيف وذلك تطبيقا **لمقتضيات ظهير 12 نونبر1932**[2]، وهي تتوفر على ست فرق وطنية تتمركز في مدن: الدار البيضاء، طنجة، تطوان، وجدة، أكادير، الناظور، وتعمل بتنسيق وشراكة مع السلطات المحلية حيث تساهم في جميع العمليات بما في ذلك زجر الاتجار اللامشروع في التبغ والكيف ومشتقاته، كما تشارك في إحراق وإتلاف المحاصيل المزروعة بالكيف في إطار اللجان الجهوية المكلفة بهذه المهمة.

2: أجهزة الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل

مكافحة جريمة المخدرات لا تتوقف فقط عند الجهود الزجرية المبذولة من طرف الأجهزة المختصة، بل يتوجب اعتماد أساليب وقائية من المخدرات لأن هذه الأخيرة تتسم بطابع معقد ومركب ولها ارتباط وطيد بالمجتمع، أو بالأحرى تتداخل معها عوامل نفسية واجتماعية واقتصادية تقوم الجهود الوقائية بدور فعال في التقليص منها، وتتعدد في هذا الصدد مظاهر تدخل بعض القطاعات في الجانب الوقائي منها وزارة الصحة ووزارة التربية الوطنية وقطاع الشباب والرياضة وغيرها.

أ -وزارة الصحة: يتجلى الدور الوقائي لوزارة الصحة كأهم قطاع متدخل في الجانب الوقائي والعلاجي في كونها تتوفر على مديرية خاصة بمراقبة وتطبيق السياسة الصيدلية، خاصة على مستوى الأدوية

---

1 - تقرير المناظرة الثانية حول:" المجتمع المدني وآفة المخدرات: الواقع والرهانات"، المنظمة من طرف الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، تطوان، بتاريخ 22 دجنبر 2018م، ص 16.

2 - الظهير الشريف الصادر بتاريخ 12 رجب 131 الموافق لـ 12 نونبر 1932 بشأن نظام التبغ في المغرب حسب ما تم تغييره وتتميمه، الجريدة الرسمية، عدد 2987، بتاريخ 1970/01/28، الصفحة 267

والعقاقير وكذا تطبيق الاتفاقيات الدولية في هذا الصدد، حيث تتولى مصلحة مختصة مراقبة الاستعمال المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية وذلك من أجل مراقبة إدخالها إلى السوق الوطنية، واستعمالها من طرف الأطباء الذين يصفونها لمرضاهم، ومتابعة حركة رواج هذه المخدرات على مستوى المختبرات الصيدلية بواسطة سجلات خاصة، كما تحرص الوزارة على تطبيق وتنفيذ التشريعات الوطنية، التي تهم هذه المواد، وكذا تتبع الرواج المشروع للمخدرات والعقاقير الطبية المخدرة، وللإشارة فإن وزارة الصحة، وتجاوبا مع توصيات منظمة الصحة العالمية ووكالات الأمم المتحدة في هذا المجال**(UNGASS 2016)**، التزمت بإرساء استراتيجية شاملة ومتكاملة، تمكن من توفير الرعاية والخدمات الصحية من أجل الوقاية الشاملة للفئات الضعيفة، خصوصا الأطفال والمراهقون والشباب، والعلاج الطبي والعلاج النفسي، والحد من المخاطر المرتبطة بتعاطي المخدرات بالحقن وإعادة الإدماج الاجتماعي والنفسي[1]، ومن أجل ترشيد الموارد، وضعت وزارة الصحة أيضا إطارا لتطوير الشراكات والتعاون المشترك بين القطاعات، عبر اتفاقيات-إطار بين وزارة الصحة ومختلف الشركاء (**مؤسسة محمد الخامس للتضامن**[2]، **المجتمع المدني، الوزارات، المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، المجلس الوطني لحقوق الإنسان...)**، ويتم وضع وتنفيذ مخططات عمل مشتركة تستهدف على وجه الخصوص السجناء والمهاجرين والنساء والأطفال والمراهقين.

ب- وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان: عرف المغرب منذ اعتلاء جلالة الملك محمد السادس حفظه الله عرش أجداده الميامين، جملة من الإصلاحات العميقة والبنيوية تروم تحقيق العدالة الاجتماعية، والحفاظ على الاستقرار والسلم الاجتماعي، وفق رؤية متبصرة تقدم حلولا ناجعة لقضايا المواطن الراهنة وعلى رأسها تلك المرتبطة بتحقيق الأمن المجتمعي بكل أبعاده الاقتصادية، الاجتماعية ثقافية والبيئية والسياسية، والصحية واعتبارها من أولويات البرامج والسياسات العمومية المستهدفة.

وتماشيا مع الإرادة الملكية السامية للحد من ظاهرة الإدمان على المخدرات والتصدي لها من خلال إعطاء الانطلاقة للبرنامج الوطني للحد من سلوكيات الإدمان لمؤسسة محمد الخامس للتضامن سنة 2010، والتزاما بالاتفاقيات والتوصيات الدولية في هذا المجال، والإستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات التي تم الشروع في تنزيلها منذ سنة 2005، انخرطت وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان في إطار تنزيل البرنامج الحكومي 2016/ 2021، في هذه الدينامية الوطنية التي واكبها مجتمع مدني فعال ومتخصص، أبان أنه شريك حقيقي في بلورة مضامينها، ومساهما قويا في إرساء دعائم الأمن المجتمعي وفق الأدوار الدستورية الجديدة المرتكزة على مبادئ التشاركية والتضامن، ومن أجل تعزيز دوره في مجال التصدي لآفة المخدرات وتمكينه من مختلف الوسائل القانونية والمؤسساتية والتمويلية وتعميم التجارب الناجحة والرائدة التي سجلتها المنظمات المدنية في هذا المجال، عبر مدخل تشاور وإنصات القرب، عملت الوزارة على تنظيم مناظرات موضوعاتية في ثلاث جهات تنتشر فيها هذه الافة بشكل واسع، وبشراكة مع الجماعات الترابية والجامعات ومختلف

1 -يوجد في المغرب حاليا 15 مركزًا متخصصا في طب الإدمان (12 مركزًا للفحص والعلاج اليومي و 03 مراكز استشفائية جامعية)، مخصصا للتكفل بالاضطرابات الإدمانية بكل من الرباط والدار البيضاء وطنجة وتطوان ومراكش ووجدة وأكادير وفاس ومكناس ، وذلك في إطار برنامج مستمر لتوسيع العرض الصحي على المستوى الوطني، ومن المقرر إنشاء مراكز أخرى على شكل مراكز متنقلة . الموقع الرسمي لوزارة الصحة: https://www.sante.gov.ma/sites/Ar/Pages/actualites.aspx?IDactu=241 ، اطلع عليه يوم الثلاثاء 16 أكتوبر 2019، على الساعة 18 مساء.

2 - وعيا منها بخطورة السلوكات المؤدية إلى إدمان الشباب، راهنت مؤسسة محمد الخامس للتضامن على مقاربة فريدة لضمان الرعاية اللازمة، حيث أطلقت بذلك البرنامج الوطني لمحاربة سلوكات الإدمان، الذي يقدم نموذجا خاصا للتعاون الذي يرتكز على مواكبة متعددة الأبعاد.

القطاعات والمؤسسات الحكومية المعنية، ساهمت في بلورة رؤيا حول تدخل الوزارة في هذا المجال، تقوم على : تعزيز دور المجتمع المدني في مجال التصدي لآفة المخدرات، عبر تفعيل آليات الديمقراطية التشاركية للمساهمة في إعداد وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية ذات الصلة، تعزيز التنسيق بين جميع المتدخلين الحكوميين حول قضايا الأمن المجتمعي وتحديدا آفة المخدرات، سعيا للالتقائية وانسجام البرامج الحكومية في هذا المجال، تعزيز الشراكة مع مجالس الجماعات الترابية من أجل تحقيق الأمن المجتمعي والتصدي لآفة المخدرات من خلال تفعيل آليات التشاركية للحوار والتشاور، تعزيز قدرات جمعيات المجتمع المدني في مجال التصدي لآفة المخدرات، عبر التكوين والبحث العلمي والقيام بدراسات متخصصة في هذا المجال، تقوية الشراكة بين الدولة والجمعيات والارتقاء بها من خلال الدعم الموجه للجمعيات الفاعلة التي تشتغل على قضايا الأمن المجتمعي وتحديدا التصدي لآفة المخدرات[1].

ج- وزارة التربية الوطنية والرياضة: بطريقة غير مباشرة تساهم قطاعات مختلفة بدور وقائي لحماية الأفراد والمجتمع من تعاطي المخدرات، ويمكن في هذا الصدد ذكر الدور الذي تقوم به وزارة التربية الوطنية من خلال بعض حملات التوعية التي تقوم بها في المؤسسات التعليمية إما بمفردها أو بتعاون مع قطاعات أخرى معنية ومهتمة، خاصة أن خطورة الظاهرة تشتد مع لجوء هذه الشبكات إلى تطوير وسائلها حيث عملت على إنتاج وترويج مواد وأنواع جديدة وخطيرة ورخيصة تدمر التلاميذ بشكل سريع، وتطوير آليات الاستهداف لتصل إلى محيط المدارس وإلى فئات جديدة من الشباب والنساء، واستعمال الوسائل الرقمية ووسائل التواصل الحديثة، واستدراج وسطاء من التلاميذ ليس لهم دخل لاستغلالهم في الترويج مقابل تمكينهم من استهلاك المخدرات.

ح- المندوبية العامة لإدارة السجون ومؤسسة النيابة العامة: تقوم المؤسسات السجنية بدور مهم في حماية السجين وإعادة إدماجه بالمجتمع، وذلك من خلال المقاربة التي تعتمدها لحماية السجناء من أخطار آفة المخدرات، وهي المقاربة التي تتمثل في الإجراءات الأمنية للحد من تسريب الممنوعات وخاصة المخدرات وبرامج إعادة الإدماج وكذا الخدمات الطبية العلاجية والوقائية، ومن التدابير التي تتخذها المندوبية للحد من تسريب الممنوعات بالمؤسسات السجنية يتم اعتماد عدد من الطرق والوسائل، مثل عمليات التفتيش، كالتفتيش الجسدي للسجناء وتفتيش الغرف والزنازين والعربات والناقلات، وكذا عمليات التنقيب من خلال أجهزة الكشف اليدوية والسكانير، إضافة إلى استخدام أجهزة المراقبة بالكاميرا وتشبيك النوافذ وساحات الفسح، إلى جانب اعتماد المندوبية لبرامج إعادة الإدماج لتأهيل السجناء بما في ذلك السجناء المعتقلين من أجل الاتجار أو استهلاك المخدرات، وهو ما تبرزه حصيلة إنجازات المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في مجال محاربة تعاطي المخدرات إلى متم أكتوبر 2018 حيث شملت هذه البرامج كل من التكوين المهني والفلاحي والتعليم ومحو الأمية، وفي مجال محاربة تعاطي المخدرات انخرطت المندوبية العامة في الإستراتيجية الوطنية للتقليص من أضرار المخدرات خاصة التي تستعمل عن طريق الحقن، وذلك عبر مرحلتين؛ مرحلة أولى تستهدف تأمين استمرارية العلاج بالميثادون للسجناء المنخرطين قبل اعتقالهم في برنامج محاربة الإدمان، ومرحلة ثانية تروم تأمين الولوج للعلاج بالنسبة للسجناء غير المنخرطين في برنامج محاربة الإدمان. ومن

1 - الأمن المجتمعي: (التصدي لآفة المخدرات)، ملفات موضوعاتية، الموقع الرسمي للوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة مع العلاقات مع البرلمان، اطلع عليه بتاريخ 09/ 05/ 2021، على الساعة 17 مساء، https://www.mcrpsc.gov.ma

إنجازات المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في مجال محاربة تعاطي المخدرات تم سنة 2011 تدشين أول وحدة للعلاج البديل ب الميثادون، وفي سنة 2015 أنجزت دراسة حول تعاطي المخدرات والمخاطر المرتبطة بها، وفي سنة 2016 أحدثت 4 وحدات لمعالجة الإدمان كما أحدثت 5 وحدات جديدة وبلورة دليل الإجراءات في مجال العلاج بالبدائل[1].

وقد كشف السيد وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان[2] عن تطور مخيف في الأرقام المرتبطة بآفة المخدرات، وذكرت رئاسة ن ع في هذا الصدد انتقال عدد المتابعين على خلفية قضايا المخدرات من 36000 شخص في السنة خلال العشرية السابقة إلى 107000 متابع سنة 2017، كما أن الساكنة السجنية البالغة 83000 شخص تضم 25% من المحكومين في إطار قضايا المخدرات، حيث إن إدارة السجون وجدت نفسها مجبرة على اعتماد إجراءات لمحاربة الإدمان داخل المؤسسات السجنية، خاصة بعد تعزيز المراقبة على السجون للتأكد من تمتع السجناء والمعتقلين بحقوقهم وتمكينهم من العلاج، وتعزيز مراقبة مستشفيات الأمراض النفسية والعقلية، حيث نص ق م ج وكذا القانون رقم 23-98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية على مقتضيات خاصة بمراقبة السجون ومنح صلاحيات لوكلاء الملك والوكلاء العامون للملك في مراقبة السجون وأوضاع السجناء للتأكد من مدى تمتعهم بحقوقهم التي منحها لهم القانون ونص على ضرورة القيام بزيارات دورية للمؤسسات السجنية ومراكز الأحداث وفي هذا الصدد لا بد من الإشارة إلى أن قانون المؤسسات السجنية متع السجناء بحقهم في العلاج وتتابع ن ع في إطار مراقبتها للسجون من مدى تمكين السجناء مدمني المخدرات من مواصلة علاجهم من الإدمان عن طريق تمكينهم من الميتادون (MÉTHADONE) في إطار تنزيل سياسة وزارة الصحة في هذا الإطار المتعلق بعلاج مدمني المخدرات، أيضا حث السيد رئيس ن ع "محمد عبد النباوي" بموجب العديد من الدوريات أهمها الدورية رقم:21 س /ر.ن.ع بتاريخ:2018/05/14 حول زيارة مؤسسات علاج الأمراض العقلية بضرورة تفعيل مقتضيات المادة 25 من ظهير 30 أبريل 1959 المتعلق بالوقاية من الأمراض العقلية ومعالجتها وحماية المرضى المصابين بها وذلك بالقيام بزيارات دورية ومنتظمة للمؤسسات المذكورة مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر للتحقق من سلامة وصحة ظروف إيداع الأشخاص بمستشفيات الأمراض العقلية ومن احترام الضمانات القانونية المقررة في هذا الإطار[3].

خ- وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية: الغالبية العظمى من تعاطي المواد المخدرة تحدث بين الراشدين في أوساط العمل، وهو ما ينتج عنه مجموعة من الاضطرابات التي قد تعرض الموظفين لمخاطر صحية وصعوبات في علاقتهم مع زملائهم من الموظفين والأصدقاء وحتى العائلة، ويتحمل أرباب العمل تكلفة كبيرة لتعاطي المواد المخدرة من قبل مستخدميهم وموظفيهم، فالموظفون الذين يعانون من مشاكل تعاطي المواد المخدرة لديهم معدل غياب أعلى وإنتاجية أقل، ومن المرجح أن يتسببوا

---

1 - تقرير المناظرة الثانية حول:" المجتمع المدني وآفة المخدرات: الواقع والرهانات"، كلمة ممثل المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، تطوان، بتاريخ 22 دجنبر 2018م، ص 18 ، 19.

2 - تقرير المناظرة الثانية حول:" المجتمع المدني وآفة المخدرات: الواقع والرهانات"، كلمة السيد "مصطفى الخلفي" الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، في الجلسة الافتتاحية في معرض استعراضه للاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات بالمغرب المنظمة من طرف الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، في تطوان، بتاريخ 22 دجنبر 2018م، ص 12.

3 - المختار العيادي:" دور ن ع في إعمال س ج ضامنة لحقوق الإنسان والصحة العامة لفائدة الأشخاص متعاطي المخدرات عبر الحقن"، ورقة مقدمة في إطار فعاليات الندوة الدولية الموضوعاتية عن بعد المنعقدة بتاريخ:26 /2020/06 في موضوع (:حول برنامج تقليص مخاطر الإصابات في أوساط متعاطي المخدرات بمنطقة شمال إفريقيا و الشرق الأوسط في زمن كورونا) المنظمة من طرف جمعية محاربة السيدا والجمعية الوطنية للتقليص من مخاطر المخدرات وجمعية حسنونة لمساندة متعاطي المخدرات بمناسبة الحملة الترافعية الدولية " :لندعم و لا نعاق" PUNISH DONT "، ص 11.

في وقوع حوادث، ولهم تكاليف رعاية صحية أعلى ومعدلات تحول أعلى، وعلاوة على ذلك، يقع على عاتق أصحاب العمل واجب توفير والحفاظ على مكان العمل آمن وصحي و فقا للقانون واللوائح المعمول بها[1].

وعليه تتوفر وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية بالمغرب على مصلحة لمواجهة الآفات الاجتماعية تعنى بالوقاية من المخدرات، وتقوم أيضا بتنظيم حملات للتوعية وتكوين واستكمال تكوين بعض الأطر العاملة في مجال الوقاية من المخدرات والتابعة للقطاعات الحكومية أو لبعض الجمعيات، وتعد برامج الوقاية في مكان العمل نموذجيا متعددة المكونات، بما في ذلك عناصر وسياسات الوقاية، فضلا عن المشورة والإحالة إلى العلاج.

د- قطاع الثقافة والشباب: يضاف إلى القطاعات السالفة الذكر، قطاع الشبيبة الذي يشرف على دور الشباب والأندية النسوية التي من شأنها أن تشكل إطارا ملائما لاستثمار وقت الفراغ ولتنمية قدرات ومهارات الشباب، الذي يعد من ضمن الفئات الأكثر عرضة لمخاطر المخدرات.

غير أن ما يعاب على هذه القطاعات وغيرها أن جهودها الوقائية تبقى قاصرة ودون مستوى خطورة اتساع تعاطي المخدرات حيث يغلب عليها طابع الموسمية وعدم الانتظام كما أنها جهود متفرقة ونادرا ما يتم تنسيق هذه الجهود بين القطاعات المتدخلة، مما يحد من فعاليتها ويؤثر سلبا على تحقيق أهدافها.

وفضلا عن جهود القطاعات الحكومية يولي صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، أهمية كبرى لبرنامج محاربة الإدمان، عبر **مؤسسة محمد الخامس للتضامن**، وتقوم العديد من الجمعيات التطوعية (غير الحكومية) بجهود متفرقة للوقاية من المخدرات وأخطارها من خلال العديد من الأنشطة الهادفة إلى التوعية، رغم أن الواقع العملي يثبت محدودية هذه الجهود التي تبقى ضئيلة مقارنة بحجم الجرائم المرتكبة وسرعة انتشارها وتطورها.

3: أجهزة الرصد والتتبع والمصاحبة وإعادة الإدماج

إلى جانب الأجهزة الزجرية والوقائية توجد أيضا أجهزة موازية للرصد والتتبع والمصاحبة والتوعية وتنسيق الجهود بحيث تشكل قوة اقتراحية مهمة وتساهم بشكل كبير في إعادة إدماج المدمنين ومكافحة المخدرات، نذكر منها اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات، ووحدة تنسيق ومكافحة المخدرات والمرصد المغربي لمكافحة المخدرات ومؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء.

أ- اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات

أحدثت اللجنة الوطنية للمخدرات **LA COMMISSION NATIONAL DES STUPEFIANTS** بالمرسوم رقم 2-77-626 بتاريخ 19 شوال 1397 الموافق لـ (03 أكتوبر 1977)، والذي حدد المشرع من خلال الفصل الثاني منه اختصاصات اللجنة التي تهدف إلى: اقتراح التدابير الرامية إلى تطبيق الاتفاقيات في ميدان المخدرات السامة / إعداد برامج إعلامية للتوعية بخطورة المخدرات/البحث عن وسائل بديلة وفعالة لمكافحة المخدرات/تقديم مقترحات إلى السلطة التشريعية فيما يخص الاتجار في المخدرات.

وقد أسندت رئاسة اللجنة الوطنية للمخدرات إلى وزير الصحة العمومية تطبيقا لما جاء به الفصل الثالث من المرسوم، كما خول نفس المرسوم للرئيس إمكانية أن يستدعي بعض الشخصيات من أجل المشاركة في أشغال اللجنة، التي يتم اختيارها على أساس مؤهلاتها واهتماماتها الخاصة بمشاكل المخدرات

1 - المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات،مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، منظمة الصحة العالمية، النسخة الثانية المحدثة، ص 39.

والإدمان عليها، هذا وينضاف إليه إحداث لجان جهوية ومحلية للتطرق إلى الجريمة في كل مناطق المملكة المغربية.

ب- وحدة تنسيق ومكافحة المخدرات :

تأسست وحدة تنسيق ومكافحة المخدرات[1] من طرف وزير الداخلية بمناسبة انطلاق حملة وطنية واسعة لمحاربة المخدرات سنة 1955، وتتكلف هذه الوحدة بمجموعة من المهام أهمها تنسيق أعمال أجهزة مكافحة تهريب المخدرات، وجمع واستغلال كل المعلومات وإبلاغها إلى السلطة الحكومية المختصة، واقتراح جميع التدابير التي من شأنها محاربة تهريب المخدرات، والتعاون مع الدول الأجنبية والأجهزة الدولية، ووضع مخططات لمحاربة آفة المخدرات.

وتجتمع اللجنة منذ انطلاق حملة محاربة المخدرات في أواخر التسعينات، مرتين في الأسبوع لتنسيق العمليات بين أجهزة الأمن الوطني والدرك الملكي والجمارك.

ج- المرصد المغربي لمكافحة المخدرات (OMDA)

يعتبر المرصد المغربي لمكافحة المخدرات من الآليات المناسبة لتطوير المعرفة بوضع المواد المخدرة والإدمان عليها وعوامله الأساسية، تم إنشائه من طرف «مجموعة بومبيدو» التابعة للاتحاد الأوربي، ومن بين المهام التي تعزى لهذا المرصد هي رصد مدى تعاطي المخدرات والمشاكل الصحية الناتجة عنها وتجميع كل المعطيات والمؤشرات حول الوضعية الراهنة في مجال المخدرات وتحليلها، مع تقييم حجم استهلاك المخدرات بالمنطقة وتوفير المعلومات الكافية لاتخاذ التدابير والقرارات الملائمة في مجال المخدرات والإدمان في أفق اقتراح سياسة فعالة لمواجهة الظاهرة.

وحسب إحصائيات هذا المرصد، يبلغ معدل انتشار تعاطي المخدرات بالمغرب بين عامة السكان الذين تبلغ أعمارهم 15 سنة فأكثر 4.1%، أي ما يعادل 800.000 شخص منهم 2.8% مدمنون على المواد المخدرة، وتتعاطى الساكنة الأصغر سنا للمخدرات والإدمان بشكل متزايد في المدن الشمالية، ويرتبط تعاطي المخدرات بالحقن (نسبة انتشار تعاطي الهيروين والكوكايين هي 0.02% و0.05% على التوالي) بمخاطر انتشار فيروس نقص المناعة البشرية **VIH**، والتهاب الكبد الفيروسي **(C و B)** والسل، إلى جانب العواقب الاجتماعية (التهميش والتمييز والعزلة..) والقانونية (الانحراف، والعنف، والإجرام،...)[2].

ح- مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء: منذ إحداث مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء من لدن جلالة الملك حفظه الله ونصره بتاريخ 15 يناير 2002 تعمل هذه المؤسسة باعتبارها قوة اقتراحية على تفعيل برنامج مندمج للتكوين المهني والتعليم ومحو الأمية والأنشطة الموازية داخل المؤسسات السجنية وخارجها.

وفي هذا قامت المؤسسة بإبرام مجموعة من اتفاقيات الشراكة مع بعض القطاعات بغرض تفعيل البرنامج المندمج لإعادة الإدماج، كما أحدثت مراكز للمصاحبة وإعادة الإدماج بمختلف جهات المملكة

---

1 -Prévention des toxicomanie et lutte Anti-drogue, orientations et perspectives 1996- 2000, Document du Gouvernement Marocain, Mars 1996, sans lieu, P30.

2 - المرصد المغربي للمخدرات والإدمان، الموقع الرسمي لوزارة الصحة.

من أجل تتبع ومصاحبة المستفيدين المفرج عنهم من المؤسسات السجنية ومراكز حماية الطفولة، وتتم عملية التتبع وفق أربعة محاوررئيسية[1]:

-المحور العائلي والسلوكي والاجتماعي: حيث يتم اللجوء للوساطة كآلية من آليات تدبير النزاعات لحل المشاكل الأسرية والاجتماعية، اعتبارا لكون المفرج عنهم من المؤسسات السجنية ومراكز حماية الطفولة يعانون من الوصم الاجتماعي خصوصا إذا كانوا من الأشخاص المدمنين على تعاطي المخدرات..

-المحور الصحي: حيث يتم العمل على تنفيذ اتفاقيات الشراكة الموقعة بين مؤسسة محمد الخامس لإعادة إدماج السجناء ووزارة الصحة والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وبين مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء ومؤسسة لآلة سلمى للوقاية وعلاج السرطان ومؤسسة محمد الخامس للتضامن من خلال برامج العمل السنوية التي تعدها اللجان الجهوية لتعزيز الخدمات الصحية لفائدة النزلاء المفرج عنهم..

وضمن هذا المحور تم تسطير برنامج صحي جهوي موجه لفئة النزلاء الذين يعانون الإدمان على المخدرات بتنسيق مع "جمعية حسونة" والتي تشتغل على هذا الجانب وذلك بتتبع الحالات الوافدة على المؤسسات السجنية، حيث يتم حاليا توزيع الدواء البديل "الميثادون" على الأشخاص المعتقلين الذين يعانون من الإدمان وذلك من أجل مساعدتهم على التوقف عن استعمال المخدرات إضافة الى الحملات التحسيسية التي يستفيد منها نزلاء المؤسسات السجنية حول مخاطر إدمان المخدرات...

-المحور الإداري والقضائي: حيث يتم اللجوء إلى الوساطة الإدارية والقضائية من أجل تمكين المستفيدين من عدة وثائق إدارية تسهل عملية إدماجهم في المجتمع، كالحصول على رد الاعتبار وبطاقة التعريف الوطنية وبطاقة الراميد والتسجيل بالحالة المدنية...

-محور التكوين المنهي والتعليم وسوق الشغل: حيث يتم مصاحبة المفرج عنهم لإعادة تسجيلهم بالمؤسسات التعليمية وبمراكز التكوين المهني خاصة الأحداث وفئة الشباب، بالإضافة للإدماج المهني في المقاولات أو عن طريق مشاريع صغرى مدرة للدخل... معتمدين على الشراكات الموقعة في هذا الجانب، لا سيما مع وزارة التربية والتعليم والتكوين المهني ومع عمالات وأقاليم المملكة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية...

وهكذا، نجد أن التوجهات والاختيارات المقررة في نطاق العمل الدولي المشترك تنعكس بصورة مباشرة على سياستنا الجنائية الوطنية، وتحرص هذه السياسة على أن تستوحي مختلف المبادئ والأسس الواردة في القرارات والتوصيات الدولية، وكذا الاتفاقيات المتعددة الأطراف أو الثنائية، ليبقى السؤال مطروحا حول نتائج السياسة العقابية والوقائية لجرائم المخدرات وحصيلة مجهودات التعاون الدولي في هذا الإطار والتحديات التي لا تزال تعرفها س ج وإفرازاتها في مواجهة جرائم المخدرات في ظل المتغيرات الحالية؟ مما يستدعي منا ضرورة محاولة تقييم دور **س ج** في مواجهة جرائم المخدرات وتجلياتها، مع ضرورة إيجاد سبل لمعالجتها.

الفرع الثاني: تجليات السياسة الجنائية في مواجهة جرائم المخدرات

---

1 - تقرير المناظرة الثانية حول:" المجتمع المدني وآفة المخدرات: الواقع والرهانات"، مداخلة ممثل مؤسسة محمد السادس لإعادة ادماج السجناء: "دور مؤسسة محمد السادس في إعادة إدماج السجناء وحمايتهم من آفة المخدرات"م س، ص 20، 21.

بعد رصد الحصيلة العامة للسياسة الجنائية في مواجهة جرائم المخدرات على المستويين العالمي والوطني لا بد لنا من وقفة تقييم لأهم تجلياتها ونتائجها على أرض الواقع، فهناك جملة لا يستهان بها من الإكراهات والمعيقات التي تعترض تطبيق **السياسة الجنائية** بالشكل الذي يراد لها إن في جانها القانوني أو على مستوى إطاراتها المؤسساتية.

وإن كانت السياسات الجنائية تعتمد لغة الأرقام في التخطيط لمواجهة انتشار المخدرات، فكيف سيتأتى لها ذلك علما أن هذه الأرقام ينتابها العديد من العيوب منها الرقم الأسود الذي يظل مجهولا ويجعلنا لا نستوعب الأبعاد الحقيقية للظاهرة علما أن دراسة هذه الإحصائيات هي في حد ذاتها بداية لتعقب الرقم الأسود، ثم إن معالجة هذا الموضوع بالذات هو بداية الأسس التي ينبغي أن تنبني عليها السياسة الجنائية للمخدرات، انطلاقا من الإحصائيات الجنائية المحلية والدولية التي تساعد على تقييم الوضع العالمي للمخدرات (**المبحث الأول**)، وصولا إلى تحديد معيقات السياسة الجنائية في مجال المخدرات والبحث عن سبل لتجاوزها (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: الوضع العالمي لجرائم المخدرات

ليس جديدا أن شبكات الجريمة المنظمة صارت فاعلا مؤثرا في التفاعلات السياسية والاقتصادية على المستويين الداخلي والخارجي، وتمثل عملية إنتاج وتجارة المخدرات إحدى أهم الجرائم المنظمة، وأكثرها انعكاسا على الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدول المعنية سواء المنتجة أو المستقبلة، لهذا من الصعوبة بمكان معرفة الحجم الحقيقي للظاهرة سواء وطنيا أو دوليا، ومع إيماننا بهذه الصعوبات، ارتأينا محاولة تسليط الضوء على نطاق ظاهرة المخدرات وآثارها وأبعادها المختلفة (**المطلب الأول**) قبل التطرق لتقييم نتائج السياسة الجنائية في مواجهتها (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: نطاق ظاهرة المخدرات وأبعادها

مما لا شك فيه أن ظاهرة المخدرات تطورت ومفهوم جرائم المخدرات أيضا تطور مع تطور الحياة وظهور جرائم جديدة، وقد صاحب هذا التطور ارتفاع في عدد المتاجرين والمستهلكين على حد سواء، فعندما يصبح مجتمع المخدرات أسلوب عيش تقوت عليه مجتمعات الإنتاج يصبح فهم الظاهرة أبعد من ذلك[1]، والأهم أن هذا النظام يمكن مواجهته لكن يصعب القضاء عليه، لكونه مرتبطا بالبنية الاجتماعية ويعبر عن بنى ومشاكل اجتماعية واقتصادية مختلفة ويصعب سردها بشكل كامل.

والجريمة بشكل عام واقعة اجتماعية لازمت العنصر البشري منذ الأزل والمجتمع هو الإطار الذي تتفاعل فيه عوامل مختلفة ومتعارضة، والسلوك الإجرامي المتطور والمتلاحق أصبح ظاهرة مثيرة للقلق ومشكلة ذات تحديات بعد أن أصبح الإجرام يأخذ أبعادا إقليمية ودولية على شكل عصابات إجرامية ذات أدوار ومهمات محددة ومدروسة، تشكل ثقافة غريبة قابلة للعبور عبر الحدود كما هو الحال في جرائم التهريب والاتجار في المخدرات التي بدورها لها أبعاد وإفرازات مختلفة[2]، وسنحاول من خلال هذا المطلب إبراز نطاق ظاهرة المخدرات في (**الفقرة الأولى**) وكذا التطرق للأبعاد المختلفة لهذه الجرائم (**الفقرة الثانية**).

---

1 - عبد القادر عبد الله العرابي:"تجارة المخدرات وعلاقات الشمال بالجنوب في ضوء العولمة"، عرض في الندوة العلمية حول المخدرات والعولمة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط الاولى، الرياض، 2007، ص 21، 22.

2 - باسعيد محمد خالد:"المخدرات وثقافة التهريب في الحدود الغربية الجزائرية، دراسة في الابعاد واساليب المواجهة 2000-2005م"، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص انثروبولوجيا الجريمة، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، قسم التاريخ، السنة الجامعية 2014-2015م، ص 31.

الفقرة الأولى: نطاق ظاهرة المخدرات

تطورت مشكلة جرائم المخدرات والمشكلات المتفرعة عنها بالرغم من الجهود المبذولة لاحتوائها، وتغيرت خريطة الإنتاج والزراعة والتصنيع، ونفس الأمر بخصوص أماكن التخزين والتهريب والاتجار والتوزيع، وازدادت خطورة هذه الجرائم في الوقت الذي لجأت فيه عصابات المخدرات لوسائل جديدة للتهريب استخدمت فيها أكثر الوسائل التكنولوجية بما فيها شبكات الأنترنيت العالمية مما جعل لمشكلة المخدرات آثار مختلفة، وبرزت مجموعة من الإفرازات طالت بالدرجة الأولى جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات خاصة في الجانب المرتبط بالعرض والطلب وكذا مجال التهريب، إلى جانب ارتباط المخدرات بجرائم أخرى ذات خطورة وبعد دولي.

أولا: إفرازات ناتجة عن جرائم المخدرات

إن إلقاء نظرة عن قرب على مشكلة المخدرات العالمية يكشف لنا وجود تطورين يثيران قلقا كبيرا أولهما هو أن المنظمات الإجرامية تستغل الثغرات في نظم المراقبة القائمة من أجل صنع المخدرات غير المشروعة، وثانيهما ظهور طرق جديدة للتهريب، مما يفرض على البلدان المتضررة من هذين التطورين أن تعتمد التدابير المناسبة لمنع استهداف أراضيها بهذه النشاطات الغير المشروعة وبالتالي تجب آثارها المختلفة.

1 - آثار مرتبطة بالعرض والطلب على المخدرات

عملا بالمادة 38 من اتفاقية 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1972 والمادة 20 من اتفاقية 1971م، على الأطراف أن تتخذ كل التدابير الممكنة مليا من أجل منع تعاطي المخدرات ومعرفة الأشخاص المتورطين في ذلك في وقت مبكر وعلاجهم وتعليمهم ومتابعة رعايتهم وتأهيلهم وإدماجهم اجتماعيا، وتنص المادة 4 من اتفاقية 1988م، على أن الأطراف يجب أن تتخذ ما تراه ملائما من التدابير للقضاء على الطلب غير المشروع للمخدرات نظرا لأهمية خفض الطلب باعتباره عنصرا أساسيا في الجهود المبذولة على الصعيدين الدولي والوطني كما جاء في مختلف تقارير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التي دعت مرارا إلى النظر في جعل خفض الطلب أولوية في جهودها الرامية إلى مكافحة المخدرات مشددة على العلاقة الوثيقة بين خفض الطلب وخفض العرض.

ويقصد بالعرض حالة السوق غير المشروعة من حيث أنواع المخدرات وكميتها، ومدى انفتاح السوق في مجتمع معين على أسواق بعينها، ومن أفضل المصادر لمعرفة أنواع المواد المعروضة وكمياتها في السوق غير المشروعة هي التقارير السنوية التي تنشرها الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، وباقي الأجهزة ذات الصلة لكل بلد على حدا، ويمكن تقدير حجم المعروض من المخدرات في كل دولة من خلال معرفة حجم المضبوطات، حيث إن حجم المضبوط يبلغ خمُسْ حَجْم المتسرب، ويرى بعض الباحثين أن المضبوط يزيد في الواقع على عشر المتسرب، ومع أن هذه النتيجة تقريبية فهي أفضل ما يمكن الوصول إليه في هذا الصدد، حيث لا توجد طريقة أخرى لتقدير حجم المعروض أكثر دقة من هذه الطريقة[1]، أما فيما يخص الطلب على المخدرات فيقصد به كل ما يتعلق بالاستهلاك غير المشروع، وعند دراسة حجم الطلب لا يمكن ترك الأمور مختلطة في الأذهان عن عمليات التعاطي، فهناك ثلاثة أنواع من التعاطي وهي التعاطي الاستكشافي، والتعاطي بالمناسبة، والتعاطي المنظم أو المتصل

1 - مصطفى سويف : "مشكلة تعاطى المخدرات - بنظرة علمية "، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 2002م، ص 16 .

(الإدمان) أو هو الاعتماد بالمعني العلمي، والنسب بين أحجام هذه الفئات نسب ثابتة مستقرة إلى حد كبير في المجتمع الواحد (**المدمنون، المتعاطون بالمناسبة والمتعاطون المستكشفون**)[1].

وبما أن تجارة المخدرات تعتمد على قوانين العرض والطلب وقوانين السوق السوداء فإن خفض الطلب لن يكون إلا من خلال توجيه عناية أكثر لمجتمع المستهلكين بالدرجة الأولى، إذ لو تزامن هذا مع انخفاض الطلب بدرجة كبيرة لتأثرت أنشطة عصابات تجارة المخدرات بدرجة أكبر، حيث وإن كانت لا تؤدي مثل هذه المكافحة إلى اختفاء المخدر من السوق لكنها تساهم بشكل كبير في إضعافه.

2: آثار تهريب المخدرات

إذا كانت غاية س ج هي وضع إستراتيجية معينة بهدف القضاء على الجريمة، فإن المخدرات باعتبارها ظاهرة اجتماعية ضارة لما يسببه الاتجار فيها وسوء استعمالها من طرف الأفراد من تكلفة اجتماعية واقتصادية تتمثل في الأعباء المالية والبشرية التي تتحملها الدولة لمكافحة التهريب على الحدود والتداول في الداخل هي بدورها تخضع لهذه السياسة، خاصة أن علماء الإجرام أثبتوا أن المخدرات تعد من الأسباب المؤدية إلى الجريمة.

والاتجار في هذه المواد المخدرة والإدمان عليها أخد أبعادا وبائية، بحيث أصبحت جل الدول تواجه مشاكل التهريب من قطر لآخر عن طريق عصابات دولية منظمة، وتتحمل خسائر فادحة تتمثل في النفقات التي تتطلبها برامج التوعية الاجتماعية والثقافية، وفقد الإنتاج في المجالات المختلفة التي يعمل بها المدمنون[2].

ويعد أسلوب التهريب عبر البحر الأسلوب الأمثل لتهريب العقاقير والاتجار غير المشروع في المواد المخدرة، ولاسيما مع اتساع حركة النقل البحري وحرية التجارة الدولية، وهنا تظهر مدى أهمية التعاون الدولي في مجال المخدرات والحاجة الملحة إلى تعزيزه لمنع الاتجار غير المشروع في المخدرات عن طريق البحر، وله أهمية قصوى في سياسة المكافحة خاصة في ظل التسهيلات التجارية البحرية التي يتلقاها المهربون في الموانئ والمناطق الحرة.

ثانيا: ارتباط المخدرات بجرائم مختلفة

باتت الآثار السلبية للمخدرات تطال كافة نواحي الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها، فبعض هذه الأضرار تؤدي إلى تدهور في حالة الدول سياسيا واقتصاديا، وجزء آخر منها يتركز حول صحة وسلامة الفرد وآدائه لواجباته ووظائفه الاعتيادية، ويتناسى كثير من الناس نوع آخر من أنواع الأخطار التي تحيط بأي مجتمع تتغلغل فيه هذه الآفة الخطيرة، وهذا الخطر ينصب حول أثر المخدرات على نسب ارتكاب الجريمة بشكل عام من جهة، لكن الأخطر من هذا هو ارتباط جرائم المخدرات بجرائم أخرى قد تشكل خطرا أكبر من المخدرات نفسها، مما يزيد من خطورتها، خصوصا أن العديد من التشريعات اعتبرت المخدرات مجرد جنحة لا ترقى إلى وصف الجناية وإن ارتكبت من طرف عصابة أو منظمة غجرامية متخصصة في هذا المجال.

---

1 - مصطفى سويف : "مشكلة تعاطى المخدرات - بنظرة علمية "، م س، ص 20.

2 - سمير نعيم أحمد:"تعاطي المخدرات:"أثارها الاجتماعية والاقتصادية، الوقاية في المخدرات""، سلسلة الدفاع الاجتماعي العدد 1، 1981 ص 40، وما بعدها.

بالتالي فخطورة جرائم المخدرات وما يرافقها من جرائم أخرى دفعت المجتمع الدولي والتشريعات الوطنية للتدخل من أجل تجريم الأفعال المكونة لجرائم المخدرات في حد ذاتها، ثم في مرحلة أخرى تجريم الإطار الذي يمكن أن يرتكب من خلاله، ثم الجرائم المرتبطة به.

1 - جرائم المخدرات وجماعات الجريمة المنظمة

وسعت جماعات الجريمة المنظمة نطاق حافظتها من الأنشطة غير المشروعة، فقد ظهرت مجالات جديدة للجريمة مثل الجريمة السيبرانية والجريمة البيئية وغيرها، وهناك عدد أقل من الجماعات المتخصصة حصراً في الاتِّجار بالمخدرات، في حين يوجد عدد أكبر من الجماعات التي تعمل أيضاً في قطاعات أخرى غير مشروعة[1].

والاتجار غير المشروع بالمخدرات في حد ذاته جريمة، والطبيعة الدولية للاتجار بالمخدرات، تنقلها من جريمة وطنية أو محلية فردية إلى جريمة دولية عابرة للحدود وبذلك يتحول الاتجار غير المشروع إلى جريمة منظمة، وقد أكدت العديد من الدراسات الأمنية الميدانية التي تابعت ظاهرة ارتباط التنظيمات الإجرامية بشبكات تجارة المخدرات، أن هناك أمر مثير فعلا في ذلك الارتباط، وأن العلاقة بينهما ليست ظاهرة جديدة، فعدد لا بأس به من جرائم الإرهاب والاغتيالات في العالم، ثبت وقوع مرتكبها تحت تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية، أو وفقدان الوعي، أو بلغة المثقفين"استلاب العقل"، كما ثبت أيضا وجود علاقة بين الجريمة المنظمة والاتجار بالبشر وتجارة الأسلحة والفساد والإرهاب وبين المصلحة الشخصية أو الدافع الذاتي، أو الانتقام بسبب الفقر أو الحرمان من وظيفة أو عمل، حيث تشكل هذه التنظيمات بيئة خصبة لهؤلاء الذين يشعرون بالدونية أو يعتقدون أنهم ظُلموا فيلجئون للمخدرات ملاذًا وهروبًا من الواقع، إلى أن تأتي فرصة الانقضاض والانتقام من المجتمع بجرائم مختلفة.

وحسب البحوث التي أجراها مكتب الشرطة الأوروبي (**اليوروبول**)، يضلع نحو ثلثي جماعات الاتِّجار بالمخدِّرات العاملة في بلدان الاتحاد الأوروبي في أكثر من مجال إجرامي، وهذا الرقم في تزايد منذ سنوات، وكثيرا ما تضلع جماعات الاتجار بالمخدِرات في أوروبا أيضا في تزييف السلع، والاتجار بالبشر، وتريب المهاجرين، والاتجار بالأسلحة وغيرها[2]، وتنبغي الإشارة في هذه الصدد إلى أن جرائم المخدرات لم تعد حكرا على فئة معينة، بل تعدى ذلك ليصبح أحد النشاطات الرئيسية للعصابات الإجرامية، باعتبار أن المخدرات تشكل المصدر الرئيسي للموارد المالية التي تجنيها المنظمات الإجرامية من وراء أنشطتها، ويشكل الاتجار في المخدرات أحد أهم المشاكل في الدول المتقدمة، حيث يدخل تاريخ غسل عائدات الإجرام المنظم ضمن جهود سلطات مكافحة هذه التجارة، نظرا للزيادة الضخمة للأموال المستمدة من التجارة غير المشروعة في المخدرات، وهي تمثل نصف العائدات الإجرامية التي تحترفها جماعات الإجرام المنظم بصفة عامة وعلى مستوى العالم[3].

وتشكل جرائم المخدرات هاجسا أمنيا واقتصاديا وصحيا لكل الدول والمجتمعات، لما لها من آثار على الإخلال بشفافية الاقتصاد وحركية رؤوس الأموال، وشفافية الإدارة، ولآثارها المدمرة على صحة

---

1 - تقدير المخدرات العالمي 2018م، ج الثاني، "مشكلة المخدّرات والجريمة المنظَّمة والتدفقات المالية غير المشروعة والفساد والإرهاب"، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، UNODC، https://www.unodc.org/doc/wdr2017/WDR2017_Booklet5_Arabic.pdf

2 - تقدير المخدرات العالمي 2018م، ج الثاني، "مشكلة المخدّرات والجريمة المنظَّمة والتدفقات المالية غير المشروعة والفساد والإرهاب"، م س، ص 8.

3 - Nation Unie, Bulletin d'information sur la justice pour la prévention du crime, numéros 24/25, janvier 1995, p 15.

الأفراد، فضلا عن تأثيره على خلق مجتمع سليم صحيا، كما يؤثر على القيم والمبادئ السائدة فيه، فضلا عن كونه يعزز آليات العمل الإجرامي المنظم ويدفع لارتكاب جرائم لا تحمد عقباها، فكثيرا ما يحدث الاتجار في المخدرات بالتوازي مع الأنشطة غير المشروعة الأخرى، مثل الاتجار بالأشخاص والأسلحة وغيرها من الجرائم، مما يزيد من تفاقم انعدام الأمن وعدم الاستقرار في جميع أنحاء العالم.

وجماعات الجريمة المنظمة توسع من أنشطتها غير المشروعة باستمرار فقد ظهرت مجالات جديدة للجريمة مثل السيبرانية والبيئية، وحسب البحوث التي أجراها مكتب الشرطة الأوروبي **"يوروبول"** فإن حوالي **35%** من جماعات الاتجار بالمخدرات العاملة في بلدان الاتحاد الأوروبي تعمل في أكثر من مجال إجرامي، وفي **عام 2014**، قدر أن جماعات الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في جميع أنحاء العالم تحصل نحو ما بين **خمس وثلث** إيراداتها من بيع المخدرات، وفي **عام 2017** حدد "اليوروبول" نحو **5000 جماعة إجرامية منظمة دولية** تعمل في بلدان الاتحاد الأوروبي **وحوالي 35 %** منهم تعمل في الاتجار بالمخدرات، وكان مؤتمر الأنتربول العالمي الثاني لمكافحة المخدرات غير المشروعة قد ركز على طرق إخفاء المخدرات واتجاهات ومسالك التهريب القائمة والجديدة وتداخل هذه الجريمة مع أنشطة أخرى مثل غسل الأموال والجريمة المالية والجريمة السيبرية، لافتا الانتباه إلى تفشي المخدرات الاصطناعية وتشعب أساليب عمل مجموعات الجريمة المنظمة[1].

2 - مشكلة المخدرات والإرهاب

وردت أقدم الإشارات حول (الروابط بين الإرهاب والمخدرات في كتاب **Devisement du Monde** الذي ألفه الرحالة الشهير "ماركو بولو" عقب عودته من رحلته الكشفية إلى أوربا في القرن الثالث عشر الميلادي، ونقل إلى العالم قصة الحشيش الذي استخدمه "الحسن بن الصّباح" في تجنيد أتباعه وإرسالهم لتنفيذ أوامره بقتل خصومه ...[2]، الجدير بالذكر أن مصطلح الإرهاب المرتبط بالمخدرات ظهر في **العام 1980م** عندما لوحظ وجود علاقة مباشرة بين عصابات الإجرام المنظم التي تتولى إنتاج المخدرات وصنع منجاتها وتهريب العقاقير المخدرة وترويجها وبين الجماعات الإرهابية في كولومبيا وبيرو بحسب الوثيقة رقم **A/CONF.203/18** مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في **الفترة من 18-25 ابريل من العام 2005م.**

والتنظيمات الإرهابية التى هددت العالم على مدار عقود طويلة، وعلى رأسها تنظيم القاعدة وتنظيم الدولة وحزب الله وحركة طالبان، من بين آخرين، يتحركون بشكل أقرب وأعمق نحو تجارة المخدرات، حيث تعمل المنظمات الإرهابية مع المنظمات الإجرامية وسط تجمعات المخدرات في العديد من الدول، إذ تقوم بممارسة أنشطة المنظمات الإجرامية وأهمها جرائم المخدرات التي تدر عليها أرباحا طائلة خاصة مع ظهور ما أصبح يصطلح عليه بإرهاب المخدرات[3]، وما يقلق بشكل أكبر في هذا الصراع

---

1 - مؤتمر الإنتربول العالمي الثاني لمكافحة المخدرات غير المشروعة أيام : 19 و 18و 17 أيام : أيلول/سبتمبر، "تعقيد وتطور الأساليب الإجرامية لمجموعات الجريمة المنظمة"، https://www.interpol.int/ar/1/1/2019/38

2 - يذكر أن الحسن بن الصباح كان مشهورا باسم أمير الحشاشين، وأن إطلاق لفظ الحشاشين على جماعة الحسن بن الصباح مرده حسبما ذكر عماد الدين الأصفهاني إلى أن أفراد الجماعة كانوا يتعاطون الحشيش قبل إقدامهم على الأعمال الإرهابية والاغتيالات السياسية./- محمد فتحي عيد :"الإرهاب والمخدرات "، مركز الدراسات والبحوث التابع لجامعة نايف للعلوم الأمنية ، ط1 / 2005م، ص 46.

3 - ابراهيم حماد:"موجز حول الروابط بين الارهاب والجريمة المنظمة"، ورقة مقدمة الى المؤتمر العربي الرابع للمسؤولين عن مكافحة الارهاب، الامانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، تونس، يوليوز، 2001م، ص 79.

العالمي الذي يدور اليوم مع الإرهاب العابر للقارات[1]، هو استغلال تجارة المخدرات في دعم السياسات الفوضوية العابرة للقارات خصوصا العسكرية منها، وكذلك دعم التطرف والجريمة المنظمة، ومنابع الصراعات الطائفية من قبل تلك التنظيمات الإرهابية، خصوصا في منطقة الشرق الأوسط، وعلى وجه التحديد الجغرافيا الجيوسياسية في بعض الدول العربية كما هو الحال في العراق وسوريا واليمن وليبيا، فهذه البقعة الجغرافية من العالم، تساعد كثيرا على الترويج لتلك السموم بين فئة الشباب تحديدا المستهدفة دائما من قبل تلك التنظيمات، فهي الوقود لحربها والأدوات التطبيقية المستخدمة لقتالها، وقد حذر في هذا السياق أمين عام مجلس وزراء الداخلية العرب في افتتاح **المؤتمر السنوي 26** لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات في الدول العربية[2]، من أن تجارة المخدرات باتت ممولا رئيسيا للإرهاب في المنطقة العربية قائلا أن : (**التحولات التي عرفتها المنطقة العربية خلفت اضطرابا في ضبط حدود بعض الدول استفادت منه عصابات التهريب المختلفة بما فيها عصابات تجارة المخدرات، وقد عزز هذا الانفلات الأمني في بعض الحدود الروابط بين عصابات الإجرام المنظم**).

ووفق تقديرات مكتب الأمم المتحدة لمتابعة المخدرات والجريمة فإن الجماعات المسلحة غير التابعة للدول ربحت نحو **150 مليون دولار** في **عام 2016** من تجارة الأفيونيات الأفغانية غير المشروعة في شكل ضرائب مفروضة على زراعة خشخاش الأفيون والاتجار بالأفيونيات، وبشكل عام يصعب تقدير إجمالي ثروات الجماعات الإرهابية فتقوم بذلك وكالات الاستخبارات العالمية وهو أمر يتصف بالسرية ولكن تؤكد التقارير الإعلامية على أن جزء كبير من الموارد المالية لتلك الجماعات تعتمد علي أنشطة غير مشروعة، وكشفت التحقيقات التي تمت في دول تعرضت لعمليات إرهابية أنه يتم استثمار الأرباح الناتجة عن الاتجار بالمخدرات في الداخل بطرق غير مباشرة في مجال العقارات وإنشاء الشركات ومؤسسات صورية، وتوظيفها في الأعمال الإرهابية، كتجهيز مخابئ ومآوى للإرهابيين ومنح مبالغ مالية لمنفذي الجرائم الذين تم تجنيدهم وسط الأحياء الأكثر عرضة لهذه الآفة، وتشير المنشورات الصادرة عن الأمم المتحدة أن هناك علاقة وثيقة بين عصابات الإجرام التي تحتكر تجارة المخدرات والأسلحة والمتفجرات وبين تنفيذ العديد من العمليات الإرهابية والتخريبية[3].

3 -المخدرات وجرائم غسل الأموال

كانت الجهود التقليدية لعمليات مكافحة المخدرات على الصعيدين الدولي والوطني تتجه إلى ضبط المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وضبط الأشخاص المتعاملين فيها من المنتجين والمهربين والمتاجرين المتعاطين، ولم توجه تلك الجهود إلى عنصر المال، أما المكافحة الحديثة التي باتت تطبق حاليا فقد اتجهت إلى عناصر عديدة للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات، يأتي المال في مقدمتها، فالمال هو الغاية في عالم الجريمة بصفة عامة وفي جرائم المخدرات بصفة خاصة،

---

1 - تطور الجريمة الإرهابية العابرة للحدود هو فكر استجد على الإرهاب العالمي، وخطوة أكثر خطورة، وفي هذا السياق يقول مايكل براون مدير البرنامج المساعد ورئيس العمليات في إدارة مكافحة المخدرات الأميركية من انه وعلى (مدى السنوات الخمس والعشرين الماضية – 1983/ 2008 – كانت هناك روابط عديدة بين المخدرات والإرهاب، فمن بين المنظمات الثلاث والأربعين المعرّفة رسميًّا كمنظمات إرهابية أجنبية، وجدت إدارة مكافحة المخدرات أن تسع عشرة منها ترتبط بشكل أو بآخر بتجارة المخدرات العالمية، وتعتقد الإدارة أن ما يصل إلى 60% من المنظمات الإرهابية ترتبط بالتجارة غير المشروعة بالمخدرات)، كما يعتقد الكثير من المحللين والمراقبين الدوليين أن المنظمات الإرهابية قد أخذت عن "كارتلات" المخدرات الدولية تنظيمها الداخلي واعتمادها على هياكل لا مركزية من الخلايا.

https://www.hopeeg.com/blog/show/drugs-and-terrorism

2 - المؤتمر السنوي السادس والعشرين لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات في الدول العربية الذي عقد بمقر الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب في العاصمة تونس بتاريخ 2012/10/3م

3 - مؤتمر الامم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين:"اجراءات مكافحة الجريمة الاقتصادية والمنظمة عبر الوطنية ودور القانون الجنائي في حماية البيئة والخبرات الوطنية والتعاون الدولي"، ورقة بحثية اعدتها الامانة العامة ، القاهرة، 29 ابريل - 8 ماي، 1995، وثيقة رقم A/conf 5/169.

وتستخدمه عصابات الاتجار غير المشروع في تقويتها ودعمها بأحدث وسائل الانتقال والاتصال وأقوى الأسلحة وأكثرها فتكا، وبنفس ذلك المال يتم نشر الفساد ودعم الإرهاب، ومن هذا المنطلق كان لابد من حرمان المنظمات الإجرامية من عنصر المال الذي يمثل ثمرة نشاطاتها الآثمة، وبدأت أجهزة المكافحة في اقتفاء أثر الإيرادات المتأتية من الاتجار غير المشروع للتحفظ عليها وتجميدها ومصادرتها، فلم تستسلم العناصر الإجرامية لذلك، واتجهت نحو حماية أموالها الطائلة من خلال تمويه مصدرها غير المشروع وإظهارها لى أنها أموال مشروعة، وبذلك ظهر غسل الأموال الذي يمكن القول بأنه كل تصرف يهدف إلى إظهار الأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية على أنها أموال ناتجة عن نشاط مشروع حتى تنأى عن أيدي أجهزة العدالة الجنائية[1].

وعليه نجد أن ثمة العديد من الأبعاد والتداخلات المرتبطة بظاهرة الاتجار في المخدرات أهمها تصاعد ظاهرة غسل الأموال، والتي تؤثر سلبا في الاستقرار الاجتماعي، والسياسي، والاقتصادي، ومن المعروف أن هناك صلات بين اقتصاد المخدرات غير المشروعة وغسل الأموال، حيث كانت **اتفاقية 8891** أول صك قانوني دولي يتضمن أحكاما تتناول غسل الأموال المتأتية من الإتجار بالمخدرات غير المشروعة وتجرمه، وذلك في **الفقرة (1) من المادة الثالثة**، وفي المادة الخامسة، وتساهم العلاقة القوية بين ممثلي الحكومة وأباطرة المخدرات إلى حد جعل اقتصادات بعض البلدان، مثل أفغانستان وكولومبيا تعتمد بشكل أساسي على تجارة المخدرات، وتشكل هذه العلاقات المشبوهة بين عصابات المخدرات، وبعض الدوائر والشخصيات الرسمية عقبة حقيقية تصعب مهمة المنظمات الدولية في مكافحة المخدرات، حيث يستغل المتورطون من الجهات الرسمية نفوذهم في تسهيل عمليات التهريب والاتجار، وغض الطرف أيضا عن أنشطة غسل الأموال وغيرها من الأنشطة المرتبطة بإنتاج وتجارة المخدرات.

ومن أهداف التنمية المستدامة **(16 ــ 4)** الحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة، وتعزيز استرداد الأصول المسروقة واستعادتها ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة بحلول **عام 2030**، ويمكن أن تشكل الأرباح من تجارة المخدرات حوافز مالية هامة للجماعات الإجرامية المنظمة، حيث أظهرت دراسة لمكتب الأمم المتحدة أن العائدات غير المشروعة من الأفيونيات المهربة على طول درب البلقان عبر أوروبا بلغت في المتوسط **28 مليار دولار سنوياً**، وقد تولد ما يقرب من نصف هذه الأرباح في البلدان الأوروبية الأربع التي تضم أكبر الأسواق غير المشروعة للأفيونيات وهي[2]: ألمانيا وإيطاليا وفرنسا والمملكة المتحدة، ويمارس غسل الأموال بوسائل عديدة منها استخدام أساليب لامركزية محدودة تشمل الحوالات أو التحويلات المالية وأيضاً وسائل أكثر تطوراً للشركات "الواجهة"، حيث أن العائدات الضخمة من تجارة المخدرات غير المشروعة يتم إعادة تدويرها عبر سبل مشروعة وهذه العائدات غير المشروعة تضخ تدفقات نقدية كبيرة في اقتصاد البد، ويمكن أن يكون لها آثار اقتصاد كلية تتمثل في التغيرات في قيمة العملات والزيادة في الميزانيات واحتياطيات النقد الأجنبي، كما هو الحال في عدد من بلدان غرب أفريقيا، وبعضها تأثر كبيرا من الاتجار بالكوكايين، ففي "غينيا-بيساو" ارتفع احتياطي النقد الأجنبي **من 33 مليون دولار في عام 2003 إلى 174 مليون دولار في عام**

1 - تقرير التطبيقات عن :"الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وغسل الأموال"، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق االوسط وشمال أفريقيا، 2011، ص 26.

2-- Le rapport de l'Organe international de contrôle des stupéfiants pour 2017 (E / INCB / 2017/1), PUBLICATION DES NATIONS UNIES, Vienne, jeudi 1er mars 2018, p 61.

2008، وفي "غامبيا" ومن العواقب التي تترتب على التدفقات المالية غير المشروعة أنها قد تنال من سلامة النظام المالي في البلد، بما في ذلك القطاعات المالية الدولية فيه، وتوضح أمثلة حديثة العهد لغسل الأموال كيف تجري إعادة تدوير العائدات غير المشروعة من خلال المؤسسات المالية الكبرى في البلدان المتقدمة، ففي **عام 2012** غرمت وزارة العدل الأمريكية أحد المصارف في المملكة المتحدة **مبلغ 1.9 بليون دولار** عن حالة تقاعس في الرقابة سمحت بغسل ما لا يقل عن **881 مليون دولار** من عائدات الاتجار بالمخدرات وهذه الأشكال من التدفقات المالية غير المشروعة ضرورية وتعتبر مصدراً أساسياً في تمويل الجماعات الإجرامية وتشكل تهديدا كبيرا للتنمية المستدامة.

وتعد جرائم المخدرات من الجرائم التي تدر أموالا ضخمة مما يستدعي وضعها في مكان آمن لكي يتم تحويلها عبر المؤسسات المالية والمصرفية وغير المصرفية، كما يمكن أن تنقل من مكان إلى آخر، ومن ناحية أخرى يتم استثمار جزء من تلك الأموال في عمليات مشروعة لإضفاء الصفة الشرعية عليها.

4 - ارتباط المخدرات بجرائم التقنية الحديثة والرقمنة

شهدت الإنسانية خلال العقدين الماضيين تطورا مذهلا في مختلف المجالات، ومن أبرز تلك المجالات معطيات التقنية الحديثة وما إن تسعى البشرية إلى تحقيق الرفاهية والسعادة والنمو من نتاج هذه العلوم حتى يشاطرها الوجه الآخر الذي يُسخر مثل هذا التقدم العلمي للشر والتدمير، ومن ذلك تهريب وترويج المخدرات الذي أصبح يستغل كل ما هو متاح ويجعل منه ميدان لتدمير العقل وإبادة الإنسان بهدف تهميش دوره في التنمية المستدامة التي تضمن التدرج في استخدام الموارد الطبيعية ودوام النمو والازدهار الوطني - وكذلك تحييد تأثيره في محيطه والمحيط الخارجي.

والإنترنت يعد من أهم الوسائل تأثيرا في البشرية وقبولا بين أوساطها، وأصبح من أهم وسائل نقل ونشر المعلومات، بيد أن تلك الطفرة الهائلة لم تفرز نتائج ايجابية فقط وانما صاحبتها مظاهر سلبية تمثلت في جرائم الحاسوب والإنترنت أو جرائم المعلومات، وكذا الأنشطة الغير مشروعه على شبكة الإنترنت والتي من أهمها الجريمة المنظمة والإرهاب والجرائم المتعلقة بالأخلاق العامة والآداب العامة وغيرها من أنواع الجرائم، وهذه المظاهر السلبية أفرزتها الثورة الرقمية وألقت بظلالها على قدرة الإنسان على ممارسة حقوقه الرقمية، وجعلت الدول تتمسك بنطاق محدد لهذه الحقوق يحفظ أمنها وسلامة مواطنيها وعقائدهم الدينية وقوانينها بغض النظر عما سيؤديه ذلك من تضيق للحقوق الرقمية للإنسان[1].

وقد تنبهت يد العصابات الإجرامية وفكرها إلى مزايا شبكة الإنترنت التي يمكن الاستفادة منها في تنفيذ أفكارهم الإجرامية ومنها الاتجار في المواد المخدرة عبر الحدود بدرجة عالية من الأمان والسرعة والسرية، ثم تطور فكرها الإجرامي إلى استخدام شبكة الإنترنت في الترويج للمواد المخدرة وبيعها وتوزيعها، ليأتي التطور الجديد في الفكر الإجرامي باستخدام شبكة الإنترنت كوكر لتعاطي المواد المخدر، حيث بدأ منذ نحو **أكثر من 17 عاما** الحديث عن المخدرات الرقمية كمتغير في مجال الإدمان غير التقليدي، والذي اعتبر تحديا إضافياً للأجهزة العدلية والوقائية في مجال

---

1 -أبو سريع أحمد عبد الرحمن:"استخدام الإنترنت في تعاطي المخدرات،- المخدرات الرقمية- "، وزارة الداخلية قطاع الشئون الفنية الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق، دجنبر 2010م، ص 2.

- والمخدرات الرقمية عبارة عن ملفات صوتية تحتوي على نغمات أحادية أو ثنائية يستمع إليها المستخدم تجعل الدماغ يصل إلى حالة من الخدر تشابه تأثير المخدرات الحقيقية أو على الأقل هذا ما يدعيه البعض ، وقد صممت هذه الملفات الصوتية (أو المخدرات الرقمية) لمحاكاة الهلاوس وحالات الانتشاء المصاحب لتعاطي المواد المخدرة عن طريق التأثير على العقل بشكل اللاوعي ، هذا التأثير الذي يحدث عن طريق موجات صوتية غير سمعية للأذن تسمى(الضوضاء البيضاء) مغطاة ببعض الإيقاعات البسيطة لتغطية إزعاج تلك الموجات.

تهريب واستعمال المخدرات وإجراءات التقاضي فيها[1]، وباتت شبكات عصابات المخدرات تستغل الإنترنت على نحو متزايد لأنشطتها غير المشروعة وبشكل متطور، ويتمثل هذا التطور الحديث في تعاطي المخدرات عبر شبكة الإنترنت في جلوس تاجر المواد المخدرة أمام جهاز الحاسب الآلي الخاص به ليتلقى طلبات الشراء للمواد المخدرة عبر موقعه الالكتروني، وهنا لا يقوم بإرسال أحد تابعيه ليسلم المادة المخدرة ، وإنما يقوم المشتري بإجراء عملية تحميل "**download**" المخدر الذي يرغبه في شكل ملفات، وهو ما يعرف بـ (**المخدرات الرقمية**)[2] يتم الترويج والتعريف بها عن طريق مواقع خاصة على شبكة المعلومات الدولية، كما أتاحت ثورة الاتصالات بالأجهزة المتنقلة فرصاً جديدة للمتَاجرين، فلم يعودوا بحاجة إلى الاتصال الشخصي بالزبائن، وبدلاً من ذلك، يمكن أن يتولى "سعاة" من مستوى أدنى تحصيل المبالغ النقدية، ويمكن للموزعين باستخدام رسائل مرسَلة عبر شبكات مشفَّرة، أن يبلِّغوا الزبائن بالأماكن التي يمكنهم استلام مخدراتهم منها، وتتيح الشبكة الخفية (**darknet**) للمتعاطين شراء المخدِّرات بعملة مشفَّرة، مثل "البت كوين"، حيث تُسلَّم مشترياتهم إليهم بطريقة خفية، ويتشكل المشترون النمطين من المتعاطين للقنَّب و"الإكستاسي" والكوكايين والمهلوِسات والمؤثرات النفسانية الجديدة لأغراض ترويحية، ويقل الاحتمال بأن يطلبوا الحصول على الهيروين أو الميثامفيتامين، ورغم أن الشبكة الخفية لا تمثل سوى نسبة مئوية ضئيلة من مبيعات المخدرات، تشهد السوق نموا سريعاً في السنوات الأخيرة [3].

وقد أُجريت في الأعوام القليلة الماضية عددٌ من عمليات إنفاذ القانون الوطنية والدولية بهدف القضاء على منصات أسواق "**الداركنت**" الرئيسية، وتشير النتائج المستمدة من الدراسة الاستقصائية العالمية بشأن المخدِّرات لعام 2018م، حول موضوع عواقب إغلاق "**ألفاباي**" و"**هانسا**" في عام 2018م، إلى أن 15 في المائة من المستخدمين استخدموا أسواق "**الداركنت**" بوتيرة أقل بعد ذلك الإغلاق وأن 9 في المائة توقَفوا عن استخدام "الداركنت" لشراء المخدِرات[4].

وعليه برز الإنترنت كسوق جديدة لبيع وترويج المؤثرات العقلية، خاصة في مجال التحايل على الأنظمة بواسطة عرض بدائل العقاقير الخاضعة للمراقبة لجمهور واسع، وهي وإن كانت فرصة لتجار هذه السموم إلا أنها في ذات الوقت وسيلة مهمة لرصد وتحديد اتجاهات المخدرات الجديدة لمعرفة المخاطر المرتبطة بالمواد المعروضة للبيع، وكذلك للاطلاع على معلومات جديدة عن منتجات جديدة من قبل المستخدمين والمهنيين، بما في ذلك علماء السموم السريرية والمتخصصين في مكافحة السموم والعاملين في مجال المخدرات، بالتالي فالاتجار بالمخدرات غير المشروعة على الصعيد العالمي جريمة متشعبة سريعة التغير تسهل ارتكابَها الأدوات التكنولوجية مثل برمجيات الاتصالات المشفرة والشبكة

---

1 - الإدمان الرقمي عبارة عن جرعة الإلكترونية اكتشفت على يد عالم ألماني في عام 1839م، وفي عام 1970م دخلت كعلاج في الطب النفسي، وفي عام 2006م دخلت مجال الاستثمار غير المشروع من قبل شركات متخصصة تصنعها في عبوات إلكترونية على شكل موجات لا صوتيه mp3 فاز تباع من خلال الإنترنت قيمة الجرعة تتراوح ما بين 3 - 30 دولاراً. وفي حقيقتها لا تُشكل خطراً بتعلق بالتعاطي أو الإدمان في المجتمع المحلي.

2 - تجارة المخدرات وتعاطيها تم تكنلجتها إلكترونيا، وهذا ما دفع بالمجتمع الدولي لإلى الاعتراف بهذه الحقيقة في قرار أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة برقم (132/45) في عام 2000،إذ تضمن القرار إشارة إلى دور شبكة الأنترنيت في تنامي مشكلة المخدرات العالمية وخلق تحديات جديدة توجب التعاون الدولي./ عمر محمد يونس:"المخدرات والمؤثرات العقلية عبر الأنترنيت"، در الفكر الجامعي، ط 2004م، ص 19.

3- تقدير المخدرات العالمي 2018، ج الثاني ،"مشكلة المخدِّرات والجريمة المنظَّمة والتدفقات المالية غير المشروعة والفساد والإرهاب"، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، UNODC، ، ص 9.

4 - تقرير المخدِّرات العالمي 2019:" لمحة عامة عن الطلب على المخدِّرات وعرضها على الصعيد العالمي"، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، UNODC، ، ص 65-66.

الخفية، وأفضل طريقة للتخلص من المشاكل هي مواجهتها، وستتكلل كل المساعي بالنجاح بفضل عزيمة وتصميم أفراد إنفاذ القانون كافة[1].

وتجريم هذه الأفعال يقتضي إفراد أبواب خاصة في التشريعات الجنائية لمعالجة الجرائم السيبيرانية بما في ذلك جرائم المخدرات الرقمية، وفي ظل غياب هذه التشريعات تبقى الحاجة ماسة إلى ضرورة نشر الوعي المجتمعي بخطورة هذا النوع من الجرائم الجديدة.

5 - مشكلة المخدرات وارتباطها بجرائم الفساد

هناك علاقة تعاضدية بين مشكلة المخدرات والفساد، فهذا الأخير ييسر إنتاج المخدرات غير المشروعة والاتجار بها، ويمكن لثروة وقوة بعض منظمات الاتجار بالمخدِرات أن تفوق مثيلتها لدى الحكومات المحلية، بما يسمح لتلك المنظمات بشراء الحماية من موظفي إنفاذ القانون ومؤسسات العدالة الجنائية والساسة وقطاع الأعمال، ولدى قيامها بذلك فهي تواصل تكريس الفساد.

ورغم ذلك، أُجريت عدة محاولات لمعالجة العلاقة بين مشكلة المخدرات والفساد، وقد ركزت دراسات سابقة على أحداث أو مناطق جغرافية محددة، غير أنها نادراً ما اعتمدت نهجاً أوسع أو حاولت التعرف على عناصر المشكلة على نطاق سوق المخدرات غير المشروعة ككل، ويعد الوصول إلى فهم أفضل لهذه العلاقة أمرا أساسيا، لا لمكافحة تجارة المخدِرات غير المشروعة فحسب، وإنما أيضاً للحد من الفساد[2].

وفيما يخص المنظمات الإجرامية، فإن النتائج المتوقعة لإفساد مؤسسة تابعة للقطاع العام تتباين رهناً بالمؤسسة المعنية، فعلى سبيل المثال، قد تسعى منظمة إجرامية إلى إفساد موظف جمركي لتسهيل عبور المخدرات – من خلال غض الطرف عند عبور شحنة ما أو من خلال إبلاغ المتَاجرين بعمليات التفتيش، وقد تُستهدف الشرطة من أجل الحصول على معلومات من داخل الجهاز بشأن العمليات المخطَّط لها من أجل حماية الأنشطة غير القانونية الجارية، ويمكن تقديم الرشاوى إلى القضاة والمدعين العامين أو التأثير عليهم بطريقة أخرى لتقويض تحريات الشرطة، أو التأثير على الشهود، أو اختصار مدد الأحكام، أو منح معاملة خاصة في السجون...إلخ، وهناك عوامل مختلفة قد تؤثِّر على مستوى ضعف أي مؤسسة.

يتضح لنا جليا كنتيجة نهائية بأن هناك العديد من أوجه التشابه ونقاط الالتماس والالتقاء بين أهداف المنظمات العالمية والعصابات الإجرامية بمختلف نشاطاتها وكارتلات تجارة المخدرات الدولية (فكلاهما يعارض سيادة الدول، ويعمل على أفضل وجه في الأماكن التي لا تطولها سلطة القانون، ويعتمد على وسطاء مشبوهين مزدوجين لكل من الأعمال الإرهابية وتجارة المخدرات، وكلاهما لا يولي اعتباراً لحقوق الإنسان، ويعتمد على السمات المميزة للجريمة المنظمة مثل الفساد والتخويف والعنف، كما أن كليهما يتصف بكونه من المنظمات فائقة الدقة التي تستعين بأحدث التقنيات، ويعتقد معظم المحللين أن المنظمات الإرهابية الأجنبية اقتبست هيكلها اللامركزي الذي يعتمد على الخلايا والبؤر من "كارتلات" المخدرات، وغالباً ما تعتمد المنظمات الأجنبية و"كارتلات" المخدرات على نفس الجهات التي تقوم بتبييض الأموال ولديها القدرة على تجديد نفسها كلما وجهت إليها ضربة، وغالباً

1 - مؤتمر الإنتربول العالمي الثاني لمكافحة المخدرات غير المشروعة أيام : 19 و 18و 17 موقع سابق.

2 - تقدير المخدرات العالمي 2018، م س، ص 33.

ما تعاود الظهور في شكل جديد أو يصعب التعرف عليه، أما الاختلاف الرئيسي بينها فهو الدافع: الربح هو الدافع الأول والأخير لكارتلات المخدرات، في حين أن للمنظمات الأخرى دوافع سياسية أو أيديولوجية إلى جانب الهاجس الربحي.

لذلك فالمخدرات لم تعد تقلق دولة دون أخرى أو جهاز دون آخر، بل صارت مواجهتها تقتضي تضافر الجهود وتكاتفها سواء على الصعيد الدولي أو الوطني مما يجعل أية **س ج** مطلوب منها أن تتفاعل وأن تنفتح على واجهتين.

الفقرة الثانية : أبعاد جرائم المخدرات

للمخدرات أبعاد كثيرة وعديدة فهي خطر اجتماعي داهم وآفة مسمومة وخطيرة تدمر الإنسان وتفتك بصحته وتمتد آثارها من الفرد إلى الأسرة والمجتمع فهي تؤثر على العقل وتوهن الجسم وتضعف القدرة الاقتصادية وتحط من الإنتاج وتؤثر على التنمية فضلا عن أنها تجعل الدولة فريسة لأعدائها الذين طالما تعمدوا استخدام هذا السلاح(المخدرات) في كسر شوكة الشعوب وتهديد قيمها والقضاء على مقاوماتها وتقويض كيانها الداخلي للنيل منها وإخضاعها.

أولا: الأبعاد الاقتصادية

قد تكون صناعة وتجارة المخدرات هي المجال الأكثر ربحا في عالم الجريمة، حيث توفر دخلا لفئة من فئات المجتمع سواء كان مجتمع الإنتاج أو مجتمع العبور أو مجتمعات الاستهلاك، ذلك أن العواقب الاقتصادية للمخدرات لا تكون على مستوى الاتجار فقط وإنما تشمل أيضا فئة المدمنين والمتعاطين.

ويترتب على الإدمان على المخدرات أضرار اقتصادية يتأثر بها الوطن لأن الإدمان يقلل من كفاية المدمن الإنتاجية مما يترتب عليه إنقاص الإنتاج العام للدولة والإدمان يدعوا الدولة لإنفاق ملايين من الجنيهات لمكافحته رغم حاجتها إلى هذه الأموال لمشروعاتها[1]. وقد يؤدي الإدمان على الخمور والمخدرات غالبا ونتيجة للرغبة الجامحة عند أصحابها إلى صعوبة مالية بسبب كثرة استهلاك الكحول مع ضيق الموارد وعدم القدرة على العمل الذي يغطي الإنفاق مما يسبب كثرة الجرائم التي ترتكب ضد الأموال[2]، كما تساهم المخدرات بشكل كبير في رفع سعر العملة للبلدان الأجنبية وتحطيم القوة الشرائية للعملة الوطنية لبلدان أخرى، فقد تبث لدى شرطة أمن العديد من الدول أن جزءا كبيرا من عمليات تهريب العملات للخارج كان بقصد تمويل كميات ضخمة من المخدرات لجلبها لبلد الطلب سعيا وراء الربح الفاحش، وبلغت قيمة هذه العمليات في بعض التقارير بما يقرب المليارات، وغالبا ما يشارك فيها أصحاب مكاتب تصدير وسياحة وتجار ومستوردون للمخدرات سابقون ومهنيون وعمال[3]. و ظاهرة تعاطي المخدرات لها جانبها الاقتصادي، وهو على قدرٍ كبير من الأهمية، بالنسبة للفرد من ناحية، والمجتمع من ناحيةٍ أخرى.

---

1 - أحمد بن حجر آل بوطامي البنعلي : "الخمر وسائر المسكرات، تحريمها وأضرارها"، الدوحة- قطر، ط الرابعة 1337هـ/1977م،ص 149.

2 - علي محمد جعفر : "الأحداث المنحرفون (عوامل الإنحراف –المسؤولية الجزائية –التدابير)- دراسة مقارنة"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط الأولى، 1405هـ/1984م، ص 87.

3 - المغرب مثلا يفقد في حرب المخدرات عدة مليارات أغلبها من العملة الصعبة وتخسر خيرة شباب الأمة الذين تنتهي رحلتهم سريعا مع الإدمان إما الجنون أو الوفاة إلى الضرر لا يقتصر على المدمن فلن يوجد التاجر أو المهرب حسب نظرية العرض والطلب ولا شك أن هذه خسارة كبرى وضرر فادح بالاقتصاد الوطني يتحمل ثقل تبعاته الأمة كلها ويؤدي بها لا محالة إلى التخلف والضعف والإعياء وما يستتبعه كل ذلك من مشكلات جسيمة وأضرار وخيمة كما يعتبر الحشيش من أهم المشكلات التي تعاني منها الإنسانية في هذه الأيام نظرا لتداوله وانتشاره والحقيقة أنه نظرا لظاهرة القلق والصراعات الغريبة التي سادت أخيرا في هذا العالم وفي فترات الضياع التي يعاني منها الشباب فقد كثر التعاطي بين صغار السن من الطلبة والتلاميذ واجتاحت الشباب ظاهرة استخدام كل ما يبعدهم عن مشاكلهم بالهروب من واقع ومستقبل مظلم ./ - علي أحمد عبد العال الطهطاوي: "معالم الخيرات بشرح أضرار المخدرات"، ط الأولى، 1423هـ-2002م ، ص 67 بتصرف.

- **البعد الاقتصادي للمخدرات على الفرد**: إذا نظرنا إلى آثار المخدرات على الفرد من الناحية الاقتصادية سنجد أن الفرد المدمن قد بدأ في تعاطي المخدرات مجانا لأول مرة، أو مجاملةً لصديقٍ، أو حبا للاستطلاع، أو رغبةً في تسكين بعض الآلام، وبعد ذلك يبدأ في دفع الثمن مقابل الحصول على المادة المخدرة، وفي كل يوم يزيد من الجرعة التي يأخذها، وبالتالي يزيد الثمن الذي يدفعه مقابل الحصول على المواد المخدرة، حتى يأتي الوقت الذي يجد المدمن نفسه بلا مال ويضطر إلى بيع كل ما يملكه مقابل الحصول على المادة التي يتعاطاها[1]، كما أن التعامل بالمخدرات تعاطيا أو ترويجا من شأنها أن تضعف النفس البشرية، وتصيبها بالأمراض مما يجعلها غير منتجة ومتأخرة دائما عن العمل الذي يعد بمثابة وسيلة لكسب العيش، وقد دلت نتائج العديد من البحوث التي أجريت أن تعاطي المخدرات وإدمانها يؤثر على إنتاجية الفرد في العمل، والتي من شأنها أن تؤدي إلى تناقص إنتاجية المتعاطي، والمقصود هنا بالإنتاجية مقدار ما ينتجه الشخص في وحدة زمنية معينة (**الساعة، أو اليوم، أو الأسبوع**)، والأثر الثالث من الآثار المترتبة على تعاطي المخدرات اقتصاديا على المستوى الفردي هو تزايد قابلية المتعاطي للوقوع في الحوادث، بحيث يتسبب ذلك في إصابة العملية الإنتاجية نفسها بخسائر جسيمة ناجمة عن حدوث هذه الحوادث (كحدوث تلفٍ في أدوات الإنتاج أو آلات الإنتاج)، إلا أنه في حالات أخرى قد تصاب العملية الإنتاجية بخسائر أكثر جسامةً مثال ذلك حالات التعاطي والإدمان بين عمال الصناعة، وبوجه خاص العمال المهرة في ميدان الصناعات الثقيلة[2].

-**البعد الاقتصادي للمخدرات على المجتمع:** من أخطر أضرار المخدرات تأثيرها السلبي على اقتصاديات المجتمع، نظرا لتكلفتها الباهظة التي تقع على موارد المجتمع، فضلا عن إعاقتها نموه وتقليلها من فاعلية التوجهات الكبرى التي ينبغي أن تستحوذ على مسيرته.

ومن أهم مظاهر الخسائر الاقتصادية للمخدرات تلك المبالغ التي تنفق عليها، فإذا كانت المخدرات تزرع في المجتمع الذي تستهلك فيه، فإن معنى ذلك إضاعة جزء من الثروة القومية المتمثلة في الأرض التي كان من الممكن استثمارها في زراعة ما هو أنفع للمجتمع من المخدرات، وفي الجهد البشري الذي يستهلك في زراعتها وتصنيعها، فعلى سبيل المثال بلغت المساحة المخصصة لزراعة الخشخاش الذي يستخرج منه الأفيون وبالتالي الهيروبين في لبنان **أربعة آلاف هكتار** في **عام 1985م**، فلقد قام الزراعون في منطقة "بعلبك" بنزع شجيرات التفاح وغيرها وبادرا بزرعها خشخاشا، حيث أن زراعة الخشخاش هناك تعتبر مجزية لصلاحية التربة الزراعية، هذا فضلا عن الأرباح الطائلة التي تحققها هذه الزراعة[3].

ومن المظاهر الأخرى للخسائر الاقتصادية ما ينفق على تجارتها وتهريبها أو جلبها إلى المجتمع من مصادر خارجية، حيثُ أن ذلك يستهلك مبالغ كبيرة تخرج من المجتمع مما يشكل خسائر للاقتصاد القومي لأنها تظل خارج قنواته، فالدولة تنفق أموالا لا حصر لها في مكافحة المخدرات كان من الممكن أن تستخدم في بناء المصانع، أو إقامة المستشفيات، أو تشييد المشروعات التي تفيد سكان المجتمع، وكذلك الأفراد المدمنين الذين يتعاطون المخدرات يصبحون غير قادرين على الإنتاج، ولا يستطيعون العمل، أو القيام بأي شيء مفيد لأنفسهم أو مجتمعهم، وهم في نفس الوقت يحتاجون إلى المال لشراء

---

1 - سلامة غباري، محمد.: "الإدمان خطر يهدد الأمن الاجتماعي"، دار الوفاء، الاسكندرية، ط1، 2007م ، ص 160.

2 - مصطفى سويف: "المخدرات والمجتمع نظرة تكاملية"، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1996م، ص 181 - 180.

3 - محمد هلال، ناجي: "إدمان المخدرات رؤية علمية واجتماعية"، دار المعارف، القاهرة، 1999م، ص 89-90..

المخدرات التي يرتفع ثمنها يوما بعد يوم، وهنا يصبح المتعاطي غير قادر على إعالة نفسه، أو القيام بأعبائه المالية تجاه أولاده وأهله[1].

-البعد الاقتصادي للمخدرات على الدولة: المخدرات لها تأثير بالغ الخطورة على الناحية الاقتصادية للبلاد، فهي السبب الرئيسي وراء ارتفاع سعر الدولار، ولها دخل كبير في انتشار البطالة وقلة الإنتاج، كما أن انتشار تجارة المخدرات يترتب عليها تهريب العملة الصعبة خارج البلاد، فتقل كميتها ويزداد الطلب عليها، وتتجه إلى مزيدٍ من الارتفاع، والذي ينعكس بدوره على القوة الشرائية للعملة الوطنية[2].

ويمثل تعاطي المخدرات عبئا كبيرا على الدخل القومي للدولة، إذ أن المخدرات التي تهرب من الخارج تقدر بمئات المليارات، وهذا يعني أن الأموال التي تتسرب من الخارج يحتاج لها جميع أفراد الشعب ويجب أن تستثمر في قطاعاتٍ حيوية تعود على الدولة بمردوداتٍ ضخمة يكون لها الأثر المباشر في إحداث عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين[3]، ناهيك عن المبالغ التي تنفقها الدولة والمؤسسات المختلفة على مجموعة الخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية التي تقدم لعلاج الإدمان، وإجراءات التأهيل والاستيعاب الاجتماعي، وبرامج التوعية بجميع مستوياتها، ومما لاشك فيه أن هذه المبالغ التي تنفق في غير النواحي الإنتاجية، كان يمكن أن توجه للاستثمار في عمليات الإنتاج لتعود على المجتمع بالفائدة، بدلا من أن تضيع بهذه الكيفية، وكلها أبواب للإنفاق تنهض بها وزارات الصحة والشؤون الاجتماعية أساسا[4].

وهكذا تتضح لنا الآثار الخطيرة للمخدرات من خلال البعد الاقتصادي، وبوجه عام يمكننا أن نستنتج جسامة الضرر الذي يمكن أن يصيب الأمن القومي والاقتصاد الوطني كنتيجة مباشرة للتعاطي في ضوء اتساع نطاق انتشار هذه السموم بين مختلف طبقات المجتمع وفئاته المختلفة وبوجه خاص بين الشباب وهو من أكثر الفئات قدرة على الإنتاج والعطاء. وإضافة إلى ما سبق، تبرز أيضا انعكاسات وعوامل متعددة للمخدرات منها الاجتماعية، والقانونية والسياسية والبيئية، خصوصا الفقر، وانعدام الأمن الغذائي، وعدم المساواة الاقتصادية، والتهميش الاجتماعي، فضلا عن قلة فرص العمل، وارتفاع معدل البطالة عالميا.

ثانيا: أبعاد اجتماعية

أضحت مشكلة المخدرات من أخطر الأنشطة الإجرامية في العالم وباتت آثارها المتعلقة بالإدمان وانتشار الأمراض الاجتماعية وإهدار طاقة الفرد والمجتمع واستنزاف طاقاته وموارده خطرا يقع على حياة الفرد نفسه وعلى البيئة من حوله.

وحيث أن المخدرات هي أية مادة لها تأثيرات مباشرة على الجهاز العصبي المركزي، فهي تؤثر على الأمزجة والإدراك الحسية والوظائف الجسدية والوعي، ويؤدي التعود على تعاطي المخدرات إلى الاعتماد النفسي أو الجسدي أو كليهما، وسوء استخدام المخدر مضر بالصحة الشخصية بل ويعرض

---

1 - سلامة غباري، محمد.: "الإدمان خطر يهدد الأمن الاجتماعي"، م س، ص 161.

2 - سلامة غباري، محمد.: "الإدمان خطر يهدد الأمن الاجتماعي"، م س، ص 161.

3 - صفوت مختار، وفيق: "مشكلة تعاطي المواد النفسية المخدرة"، دار العلم والثقافة، القاهرة، ط1، 2005م ، ص 142 .

4 - مصطفى سويف: " المخدرات والمجتمع نظرة تكاملية"، م س، ص 179.

المجتمع نفسه للخطر، كما أن المخدرات المشروعة غالبا ما يساء استخدامها مما يترتب عليه حدوث الكثير من المخاطر والأضرار في المجتمع بشكل أكبر من المخدرات غير المشروعة[1].

ومن التكاليف الاجتماعية للمخدرات جرائم الملكية التي ترتكب بهدف الحصول علي المخدرات، وحوادث السيارات، والخسائر الاقتصادية، والمشكلات الصحية وعدم احترام القانون، والتفكك الأسري، وسوء معاملة الأزواج والأطفال، والأزمات المالية للمتعاطين، والتأثيرات النفسية غير الملائمة على متعاطي المخدرات، كما أن تهريب المخدرات للخارج يؤدي إلي تدمير الاقتصاد في الداخل حيث تتسرب أثمان هذه المخدرات بطريقة غير مشروعة لتصل إلى أيدي منتجيها في الخارج[2].

-التأثير الاجتماعي للمخدرات على الفرد: تؤدي المخدرات إلى نتائج سيئة للفرد سواء بالنسبة لعمله أو إرادته أو وضعه الاجتماعي وثقة الناس به، فتجعل منه إنساناً كسولاً ذو تفكيرٍ سطحي، يهمل في أداء واجباته، ولا يبالي بمسؤولياته، وينفعل بسرعةٍ ولأسبابٍ تافهة، وذو أمزجة منحرفة في تعامله مع الناس[3]، كما تدفع الفرد المتعاطي إلى عدم القيام بمهنته، والافتقار إلى الكفاية والحماس والإرادة لتحقيق واجباته وقد تتسبب في طرده من عمله وتغريمه غرامات مادية و اختلال في دخله، وفي هذا المجال أشار العالم "**وولف Wolf**" إلى الأثر الاجتماعي للإدمان في تجربته مع ثلاثة من الأطباء العقلين في مدينة "**Recife** **بالبرازيل**، على عدد من متعاطي المخدرات، وقد تبين أن هؤلاء المدمنين كانوا موضع ثقة وانهارت، وتأثرت أخلاقهم وكفاءتهم الإنتاجية، وانهارت علاقاتهم بزملائهم بسبب المخدر، وتحولوا إلى أشخاصٍ يفتقرون إلى الطاقة المهنية، والحماس والإرادة، بالإضافة إلى الإهمال الواضح في مظهرهم ومشاعرهم العدائية تجاه الأبناء[4]. وكثيرا ما يؤدي تعاطي المخدرات أيضا إلى هبوط مستوى أخلاق متعاطيها، فيؤدي بهم إلى حب الذات، وعدم الشعور بالمسؤولية، والاستهتار بالواجب، وضعف الإرادة، وإهمال الواجبات العائلية، والتنكر لمبادئ الأمانة والشرف[5].

ويسبب الإدمان على المخدرات للمدمن نقائص وعاهاتٍ جسيمة، وعقلية، وخلقية، تتنقل غالباً إلى ذريته، فالإدمان له أثر في سعادة الفرد والأسرة وشقائها، وكذلك له ارتباطٌ وثيق بالإجرام، فجريمة ما قد تكون نتيجة لتهيج حادث من تعاطي المخدرات، أو اضطراب عقلي متسبب عن الإدمان المزمن، أو حادث من حالة الفقر التي سببها الإدمان، أو للرغبة في الحصول على المخدر بطرق غير مشروعة[6].

ومتعاطي المخدرات يعطي المثل السيئ لأفراد أسرته فهو غالبا ما ينساق وراء نزواته وغرائزه الأولية التي تحكمها الإرادة أو الظروف العادية، وذلك لانعدام قدرته على السيطرة عليها وعلى الدوافع الكامنة

---

1 - الكحوليات - وهي مخدر مشروع في أمريكا – قد يساء استخدامها ، بما يترتب عليه اعتماد المتعاطين علي المخدرات ، والحاجة إلي التعاطي المتزايد للمخدرات. /-محمود السباعي:" إدارة الشرطة في الدولة الحديثة "، الشركة العربية للطباعة والنشر، القاهرة ، مصر، 1963، ص 1025.

2 - هذا و يؤدي تعاطي المخدرات إلى سيادة التفكك الأسري لما يسببه من مشكلات ينتج عنها الطلاق أو الهجر بالإضافة إلى تميز الآباء المتعاطين للمخدرات بعدم احترام زوجاتهم والاعتداء عليهن أمام الأطفال كما يتسم سلوك متعاطي المخدرات بعدم الالتزام بالقيم الأخلاقية في المجتمع وهذا ينعكس على بيوت المتعاطين في ظهور التفكك والانفصال والتنازع بين الزوجين./-- عائدة عبد العظيم البنا : "الإسلام والتربية الصحية"، ط الأولى 1404 هـ/ 1984 م ، ص 86 بتصرف.

3 - أحمد بن عبد الرحمن بن علي الهدية :"السياسة الجنائية لمكافحة ترويج المخدرات في نظم دول مجلس التعاون الخليجي(دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية مقارنة)"، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العربية السعودية،2008، ص86 .

4 - أحمد بن عبد الرحمن بن علي الهدية:" السياسة الجنائية لمكافحة ترويج المخدرات في نظم دول مجلس التعاون الخليجي- دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية مقارنة-"، م س، ص 69-70 .

5 - عبد الحميد الشواربي:" جرائم المخدرات"، ، م س ، ص 37.

6- عبد الحميد الشواربي:" جرائم المخدرات"، م س، ص 38.

في نفسه، كما يمنح المنشط أو المهلوس جرأة غير طبيعية تدفعه إلى التهجم على من هو أكبر منه سنا ومقاما وإهانته[1].

وفي إطار ما سبق ذكره تتصف شخصية المتعاطي بعدم النضج الاجتماعي وتبدو مظاهرها كما يلي[2]:

*__الشخصية الانطوائية__: يكون الشخص خجولا، شديد الحساسية، محبا للفراق، يهرب من الناس ومن المجتمعات، لأنه لا يقدر على مواجهتهم، ويحاول اللجوء إلى مادة تزيد الحواجز بينه وبين الناس فيقع في دائرة تعاطي المخدرات.

*__الشخصية السيكوباتية__: تأتي أفعالا لا اجتماعية، ولا أخلاقية، مثل السرقة، القتل، الاغتصاب وغيرها.

*__الشخصية القلقة__: تتسم بعدم الصبر، التعجل للأمور، الاستثارة السريعة، وهذه الصفات تعرض صاحبها للوقوع في الخطأ، وارتكاب السلوك المنحرف من خلال التعاطي أو إدمان المخدرات.

أضف إلى ذلك عدم الأمان في الأسرة حيث يكون المنزل بصفة مستمرة عرضة للتفتيش من جانب أجهزة الأمن الوطني بحثا عما بحوزة الشخص أو ما يحرزه من المخدرات التي يتعاطاها وشعور أفراد الأسرة بعدم الأمان بالإضافة إلى الشعور بعدم قدرة عائلها على حمايتها[3].

ـ**التغيرات الاجتماعية للمخدرات على الأسرة:** يؤدي التعاطي أو الاتجار في المخدرات من قبل أحد أفراد الأسرة إلى زعزعة البنية الاجتماعية داخلها[4]، وتراجع التفاعل الاجتماعي البناء بين أعضائها، وتختلف أبعاد تلك الآثار ونتائجها باختلاف عضوية الفرد المتعاطي داخل الأسرة كالأب أو الأم أو أحد الأبناء، وكذلك نوعية مادة المخدر الذي يجري تعاطيه، ومستوى التعاطي وفترته الزمنية[5]، ناهيك عن الدور السلبي للأسرة خلال مرحلة الطفولة المبكرة، خاصة تعرض الأطفال للعنف، وسوء المعاملة[6].

ويمثل تعاطي المخدرات عبئا اقتصاديا شديدا على دخل الأسرة، فتسوء حالتها المعيشية من جميع النواحي، وقد يؤدي ذلك إلى انحراف بعض أفراد الأسرة، ويكون الوالد في هذه الحالة نموذجا سيئا لأسرته، سواء من ناحية أخلاقه، أو علاقاته المشبوهة بالمدمنين ذوي الأخلاق الشاذة، إضافة إلى انزلاق أحد أفراد الأسرة إلى نفس الهاوية التي انحدر إليها رب الأسرة، وهي الإدمان خاصة الأطفال الذين ينشأ لديهم شعور بعدم المسؤولية وتقدير الواجب حيال أسرهم بل حيال المجتمع.

ولا يقتصر تعاطي المخدرات على التشوه المادي للأسرة فحسب، بل يؤدي إلى تفكك الروابط الأسرية، وزيادة المشاكل بين الزوجين والتي تنتهي إلى الدمار والخراب، وبمعنى آخر فإن المتعاطي مثلما يتأثر

---

1 - صفوت مختار، وفيق: "مشكلة تعاطي المواد النفسية المخدرة"، م س، ص 106.

2- أحمد، عبداللطيف: "الآثار الاجتماعية لتعاطي المخدرات"، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1992م، ص 71.

3 - عايد علي عبيد الحميدان الشمري : "أهوال المخدرات في المجتمعات العربية"، توزيع المعارف بالإسكندرية ، الطبعة الأولى 2003م، ص459 بتصرف.

4 - • ينص الهدف (5 ــ 2) من أهداف التنمية المستدامة على القضاء علي جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص بما في ذلك الإتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال، وقد وجدت دراسة أجريت في أفغانستان أن تعاطي المخدرات يؤدي إلى العنف المنزلي حيث أفاد بأن أكثر من نصف أفراد الأسرة تعرضوا للضرب من قريب يتعاطى المخدرات أو ضربوه أثناء مواجهة بشأن تعاطيه المخدرات، وفي الهند أفادت نسبة 43% من أفراد الأسرة من عينة تتشكل من 179 امرأة في أسر يتعاطى أحد أفرادها الذكور المخدرات بممارسة هؤلاء الذكور العنف الجسدي. / - احمد سرور : "اقتصاديات محرمة.. كيف تؤثر تجارة المخدرات على الاقتصاد والتنمية المستدامة؟"، مركز البديل للدراسات والتخطيط والدراسات الإستراتيجية، 26 فبراير، 2018، https://elbadil-pss.org/2018/02/26

5 - السعد، صالح : "المخدرات والمجتمع"، دار الثقافة للنشر، عمان، 1996م، ص 52.

6 - حسب الدراسات الاجتماعية، ثمة عوامل تسهم في زيادة الطلب علي المخدرات، وهي: فقد السيطرة الأبوية، ووجود ميول إجرامية أو غير أخلاقية، وانعدام الجو العاطفي والمشاعر الطيبة داخل المنزل، والحيرة الزائدة، ووجود مشاعر الغيرة والإهمال، والتدليل الزائد، وازدحام المنزل، وغياب الرقابة الأسرية، وتدخل الأقارب في المنزل، وفقدان أو غياب أحد الوالدين، وضعف الوازع الديني لدى الوالدين، وضعف الموارد الاقتصادية للأسرة، وانشغال الوالدين عن الأبناء، والضبط القاسي والشديد، أو إهمال الوالدين لأبنائهم.

بالبيئة المحيطة به، فإنه يؤثر فيها أيضا، وتتغير حالته الصحية والعقلية إلى الأسوء، ولا يكون في حالة صحية أو عقلية تسمح له أن يرعى أبناءه، ويعجز عن تنشئتهم التنشئة السليمة[1]، وتنعكس حالات تعاطي المخدرات من قبل أحد أفراد الأسرة على علاقاتهم الاجتماعية، حيث يسودها تحديد للتفاعل الاجتماعي معهم، ونفور منهم، ونبذ لهم، ومحايدة الاختلاط بهم من قبل الأقارب والجيران والأصدقاء، بسبب سمعتهم السيئة لتعاملهم مع المخدر وما يفرزه من أنماط سلوكية سلبية، فضلا على نظرة المجتمع المحلي إلى زمرة المتعاطين فهي تختلف من فرد لآخر كأن ينظر إلى المتعاطي على أنه مريض معد بحاجة للعلاج، أو إنسان شاذ يمكن أن يتوب، أو أنه أنموذجٌ اجتماعي سيء، أو أنه مصدر سوء ورفيق سوء، أو أنه إنسان ملوث يجب أن ينبذ[2].

ـ الأبعاد الاجتماعية للمخدرات على المجتمع: إن تعاطي المخدرات وإدمانها يمثل مشكلةً اجتماعية خطيرة باتت تهدد أمن المجتمع وسلامته، بل أصبحت خطرا داهما يجتاح الإنسانية جمعاء، وتنعكس آثارها على المجتمع من مختلف النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والصحية. ويمكن هذه الآثار في المسائل التالية:

***انتشار الجريمة والانحراف:** يعد إدمان المخدرات من الموضوعات التي ترتبط بالسلوك الإجرامي، وذلك من ناحيتين، الناحية الأولى، أنه جريمة في حد ذاته يعاقب عليها القانون، ومن ناحيةً أخرى أوضحت عدد لا بأس به من البحوث والإحصاءات أن هناك علاقة بين تعاطي المخدرات والأفعال التي يجرمها القانون، كجرائم القتل والاغتصاب والسرقة والتشرد والزنا وكافة الممارسات الجنسية من الاعتداء على المحارم، وبذلك يمكن القول أن الجرائم الناجمة عن المخدرات هي جرائم مركبة تنشئ مضاعفات إجرامية خطيرة على المجتمع[3]. وتعد البطالة والأرباح الخيالية من بيع المخدرات من العوامل المباشرة للانحراف، حيث يندفع العاطل للاتجاه إلى تعاطي المخدرات بغرض الهروب من الواقع والشعور بالإحباط، كما يعد التقليد والمحاكاة، والتفاخر بين الشباب، عاملا آخر يسهم في انتشار هذه الظاهرة، حيث تبين من مختلف الدراسات الاجتماعية وضبطيات رجال مكافحة المخدرات أن أغلب المتعاطين من الشباب كان غرضهم حب الاستطلاع والتجريب[4].

***الانحدار الخُلقي والاجتماعي:** بالرغم من أن المخدر يعتبر نتيجة للتدهور الأخلاقي، إلا أنه في نفس الوقت يعتبر سببا لهذا التدهور في القيم، وذلك نتيجة لعدم القبول الاجتماعي للمتعاطي كسلوك غير محترم في بعض الأوساط الاجتماعية، فالمتعاطي يضطر إلى ارتياد الأماكن والأوساط السيئة حتى يتوفر له المخدر، ومن ثم يحتفظ بذوي السلوك السيئ والسيرة الشائبة[5].

***العداوة والبغضاء بين الناس:** تعاطي المخدرات يعد سببا مباشرا لوقوع العداوة والبغضاء بين الناس حتى الأصدقاء منهم، لأن المدمن حينما يسكر يفقد العقل الذي يمنع من الأقوال والأفعال التي تسئ إلى الناس،

---

1 - سلامة غباري، محمد: " الإدمان خطر يهدد الأمن الاجتماعي"، م س، ص 38 /39 .

2 - السعد، صالح: " المخدرات والمجتمع"، م س، ص 53.

3 - محمد هلال، ناجي:" إدمان المخدرات رؤية علمية واجتماعية"، م س، ص 91 .

4 -.إن انعدام دخل المتعاطي نتيجة لبطالته وعجزه عن سد احتياجاته، فإن النتيجة الحتمية لذلك أن يتعرض المتعاطي لأرتكاب الجريمة في بعض أشكالها وصورها كالنصب أو الاحتيال أو خيانة الأمانة، وفي هذه الحالة من الضروري أن يتعرض أصحابها للتدهور الخُلقي، والاجتماعي، والتفكك الأسري، كالزنا، والطلاق، وتعدد الزوجات، وإهمال الإبناء، وتعاطي المزيد من المواد النفسية الأخرى كالكحوليات./- صفوت مختار، وفيق :"مشكلة تعاطي المواد النفسية المخدرة"، م س، ص 135.

5 - سلامة غباري، محمد:"الإدمان أسبابه- ونتائجه- وعلاجه دراسة ميدانية"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1999م، ص 75.

مما يدفع إلى ألوان من البغضاء والعداوة بين المتعاطي وعامة الناس، فتنشأ جرائم القتل ويتم إفشاء الأسرار ويكثر هتك الأعراض، وكلها أسقام اجتماعية تؤذي المجتمع وتورده شر مورد[1].

*__اعتلال الصحة العامة__: انتقال فيروس نقص المناعة البشرية ليس العاقبة الصحية الوحيدة المرتبطة بتعاطي المخدرات، حيث يعتبر تعاطي المخدرات مسئولا عن **32% من الوفيات** الناجمة عن تشمع الكبد الناتج عن الالتهاب و **14% من الوفيات** الناجمة عن سرطان الكبد[2]، كما أن اعتلال صحة المتعاطي الناجم عن المخدرات يؤثر أيضا على المجتمع لأن الفرد ليس بمعزلٍ عن مجتمعه، بل هو جزء منه يؤثر فيه ويتأثر به، كما أن تعاطي المخدرات والحشيش تؤدي إلى سيادة الأمراض الاجتماعية في المجتمعات، مثل السلبية، والتواكل، والانتهازية وتعطيل أمور الناس في الدوائر العامة والخاصة، وهذا من شأنه أن يؤثر على تقدم المجتمع ونموه.

*__زيادة حوادث المرور__: يعد تعاطي المخدرات وإدمانها من الأسباب الرئيسية في زيادة معدلات حوادث المرور، وبالتالي في زيادة عدد الوفيات والإصابات البليغة أو المعيقة في المجتمع[3]، مما يتسبب في تكاليف مادية باهظة وخسائر اجتماعية واقتصادية كبيرة قد يصبح المجتمع غير قادر على تحملها[4].

وتشكل عصابات تهريب المخدرات خطرا بالغا على سلامة أفراد المجتمع وعلى أمن الدولة، حيث تقترف هذه العصابات أبشع الجرائم ضد كل من يتصدون لهم من رجال القانون، ورجال سلاح الحدود، ومكافحة المخدرات[5].

ثالثا : البعد البيئي لجرائم المخدرات

تؤثر زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة وإنتاجها على النظم الإيكولوجية، حيث تؤدي إلى إزالة الغابات من أجل زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة، ووفقا لتقدير مكتب الأمم المتحدة خلال **الفترة من 2001 إلى 2014 في كولومبيا** فإن المتوسط السنوي لإحلال زراعة شجرة الكوكا محل

---

1 - ميساء، كمال: "أثر المخدرات على الواقع الفلسطيني في حدوث الجريمة (دراسة في جغرافية الجريمة)"، بحث مقدم ضمن مساق جغرافية الجريمة، الدراسات العليا ، كلية الآداب قسم الجغرافيا ، الجامعة الإسلامية ، 1431 ه / 2010م، ص 28.

2 - ينص الهدف (3 ــ 5) من أهداف التنمية المستدامة علي "ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار"، ومن المعروف الأثر السلبي والمدمر لتعاطي المخدّرات غير المشروعة على صحة الأشخاص الذين يتعاطونها ولا يقف الأمر عند ذلك الحد، وإنما يؤثر أيضًا على الأشخاص الذين هم على اتصال بهم، وعلي المستوي العالمي هناك 200 ألف شخص يتوفون كل سنة لأسباب تعزى إلى تعاطي المخدرات. / - أهداف التنمية المستدامة (SDGs) والمعروفة رسمياً باسم تحويل عالمنا: جدول أعمال 2030 للتنمية المستدامة.هي مجموعة تتكون من 17 هدف و169 غاية تم وضعها بواسطة الأمم المتحده و تتعلق بمستقبل التنمية العالمية.وقد ذكرت هذه الاهداف في قرار الجمعية العامة للامم المتحدة في 25 أيلول/سبتمبر2015 ./ و أيضاً ينص الهدف (3 ــ 3) علي "وضع نهاية لأوبئة الإيدز والسل والالتهاب الكبدي والأمراض المنقولة بالمياه والأمراض المعدية الأخرى"، ويعتبر تعاطي المخدرات عن طريق الحقن مسئول بشكل كبير عن انتشار تلك الأمراض ويقدَّر حالياً أن حوالي 11,7 مليون شخص في العالم يتعاطون المخدرات بالحقن، منهم نحو 1,6 مليون مصابون بفيروس نقص المناعة البشرية، ويقدر أن متعاطي المخدرات بالحقن يشكلون حوالي من 5 % إلى 10 % من إجمالي المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية علي مستوي العالم./ - احمد فتحي سرور: "اقتصاديات محرمة.. كيف تؤثر تجارة المخدرات على الاقتصاد والتنمية المستدامة؟"، مركز البديل للدراسات والتخطيط والدراسات الإستراتيجية، 26 فبراير، 2018، https://elbadil-pss.org/2018/02/26

3 - أسفرت نتائج دراسة أجريت في كندا عن مدى اسهام المخدرات في وقوع الحوادث لقائدي السيارات، عن وجود كحول في 41% من الحالات، ومشتقات الأفيون في 12% ولقد كانت عينة الدارسة تضم (483) حالة إصابة أدت إلى الوفاة،(401) منهم فاقدي السيارات، و(81) من المشاة. / - محمد هلال، ناجي:" إدمان المخدرات رؤية علمية واجتماعية"، م س، ص 88-89.

*ومن أهم البحوث المبكرة نسبياً في هذا الصدد بحث سمبسون Simpson) H.M) وزميليه مايهيو warren)D.A) من مؤسسة "بحوث حوادث الطريق" بكندا (أوتاو) المنشور سنة 1982م بعنوان " وبائيات حوادث الطريق التي يتورط فيها الشباب: دور الكحول والمخدرات وعوامل أخرى". ويستهل الباحثون بحثهم بإشارة إلى مستوى أهمية حوادث الطريق، فيقررون ما تشير إليه الإحصائيات في كندا من أنها تأتي في المرتبة الرابعة كسببٍ للموت بعد أمراض القلب، والسكتة الدماغية، والسرطان. هذا ويعتبر بحث سمبسون وزملائه فاتحة لمرحلة جديدة (اعتباراً من نحو أوائل الثمانينات) من البحوث التي تغلب عليها السلامة المنهجية في تناولها المواد النفسية، في وقوع حوادث الطريق وفي تحديد مستوى خطورة الاحتياجات المترتبة عليها./ - مصطفى سويف:"المخدرات والمجتمع نظرة تكاملية."، م س، ص 170-173.

4 - حويطي أحمد: "الأسباب والآثار الاجتماعية للمخدرات"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، ع السابع، ط 2012م، ص35.

5 - في "كولمبيا" اغتال تجار المخدرات مرشح الرئاسة، كما تسببوا في استقالة وزير العدل هناك، بالإضافة إلى الجرائم الكبيرة التي ارتكبوها في حق الشعب والحكومة.

الغابات هو **22400 هكتار**، وكذلك بلغ متوسط الخسارة الإجمالية للأراضي **209900 هكتار** خلال الفترة **من 2001 إلى 2012**[1].

وكذلك فإن صناعة المواد المخدرة لها أيضا أثر على البيئة الحضرية والصناعية، فوفقا لمكتب الشرطة الأوروبي فإن المجرمين الضالعين في التصنيع غير المشروع للمخدرات قد يلجئون بكل بساطة إلى إلقاء المواد الكيميائية أو دفنها في باطن الأرض أو تركها في مقطورات مسروقة وتصريف السوائل في شبكات الصرف الصحي أو في المياه الجوفية أو السطحية، ومن الأساليب الأخرى حرق النفايات في مركبات مسروقة أو خلط المواد الكيميائية مع النفايات الكيميائية الأخرى قبل إلقائها في البحر من المراكب البحرية[2].

رابعا: أبعاد سياسية

ما زالت قدرة القادة على "استعراض القوة" والظهور بصورة "غير المتساهل مع الجريمة" تثبت فعاليتها كأداة سياسية، أقله من ناحية الخطاب، بغض النظر عن الأدلة والتجارب على أرض الواقع، ومن ثم تقابل إخفاقات النهج القمعية مرارا بالحجة القائلة إن السياسة المتبعة ستنجح إذا ما كان هناك التزام أكبر باستخدام القوة[3]. وقد أدرك العديد من القادة السياسيين في القرن العشرين حجم مشكلة المخدرات، وانتشارها على مستوى العالم، الأمر الذي أدى إلى سن العديد من القوانين المحلية والدولية، التي تهدف إلى التعامل مع المشكلة علي مستوى التعاطي، والسوق، والتوزيع، والإنتاج، لذلك وقعت العديد من الدول معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالتجارة غير المشروعة في المخدرات، وفي **نوفمبر 4102**، بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة **1691** أو في تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة **ببروتوكول سنة 2791**، ما مجموعه **681 دولة**، منها **481 دولة** طرفا في **اتفاقية سنة 1961**[4].

وواقع الأمر أن ثمة العديد من الأبعاد السياسية التي أفرزتها عملية تجارة المخدرات، من أهمها تأجيج العنف المسلح، والصراعات، والإرهاب في العديد من بقاع العالم عن طريق توفير التمويل المادي، فضلا عن أن تجارة المخدرات تسهم في تقويض سيادة القانون، وحقوق الإنسان، وإضعاف التنمية. فعلى سبيل المثال، لا تزال أنحاء في القارة الإفريقية تناضل من أجل التغلب على الصراعات المسلحة، والفترات الطويلة من انعدام الاستقرار، والتهديدات المستحكمة للسلم والأمن، وقد أفضى الوضع السياسي المتردي في بعض المناطق دون الإقليمية إلى تحفيز الاتجار غير المشروع بالمخدرات[5]، كما أسهمت تجارة المخدرات في زعزعة الاستقرار والتمرد وانتشار الفساد، وزيادة الجريمة المنظمة، وضعف مؤسسات الدولة في مناطق مختلفة من العالم، فعلي سبيل المثال، تشهد دول، مثل كولومبيا والمكسيك، عدم استقرار، جراء حروب المخدرات، وثمة صلة متنامية بين جرائم زراعة ونقل وتجارة

1- احمد فتحي سرور: "اقتصاديات محرمة.. كيف تؤثر تجارة المخدرات على الاقتصاد والتنمية المستدامة؟"، مركز البديل للدراسات والتخطيط والدراسات الإستراتيجية، 26 فبراير، 2018، https://elbadil-pss.org/2018/02/26

2 - أحمد فتحي سرور: "اقتصاديات محرمة.. كيف تؤثر تجارة المخدرات على الاقتصاد والتنمية المستدامة؟"، موقع سابق.

3 - تقرير المفوضية العالمية لسياسة المخدرات للعام 2020م:"إنفاذ قوانين المخدرات، استهداف نخب الجريمة المنظمة"، ص 12.

4 - كرم سعيد: " الأبعاد المتداخلة لظاهرة المخدرات عالميا"، مجلة السياسة الدوليةّ، دورية متخصصة في الشؤون الدولية، نشر مؤسسة الأهرام، http://www.siyassa.org.eg/News/8748.aspx

5 - كان بارزا، في هذا الاطار، دور أباطرة المخدرات في إفشال اتفاق السلم والمصالحة في "مالي"، والذي تم توقيعه في يونيو 2015 بين الحركات المتمردة في إقليم أزواد شمال البلاد، والحكومة المركزية، عبر القيام بسلسلة من الاغتيالات لبعض القادة العسكريين، حيث يرون في اتفاق "السلم والمصالحة"، تهديدا لمصالحهم، حيث تساعد حالة الحرب، والفوضي القائمة في تكريس واقع المنطقة كممر للمخدرات وتجارة السلاح، بعيدا عن الرقابة القانونية.

المخدرات، والجرائم المنظمة الأخرى، ولاسيما جرائم العنف، والإرهاب، وتهريب الأسلحة، وتزييف العملة، وبحسب دراسات أوردها **تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات سنة 3102**، فإن الجريمة ذات الصلة بالمخدرات باهظة التكاليف ولكن تكلفتها تختلف بحسب اختلاف المناطق، فوفقا لدراسة أجريت في أستراليا قدرت التكاليف بنحو **ثلاثة مليارات دولار** في السنة، بينما تقدر تكاليف الجريمة ذات الصلة بالمخدرات في الولايات المتحدة **بنحو 16 مليار دولار** سنويا. كما تنعكس تجارة المخدرات سلبا على "الحكومة"، حيث يسعى المتاجرون بالمخدرات في جميع بلدان العالم إلى إفساد المسؤولين على كل مستويات إنفاذ القانون لكي يواصلوا أنشطتهم الإجرامية بلا عوائق، ونتيجة لذلك، كثيرا ما يتعايش المواطنون في المناطق المتأثرة بذلك مع مؤسسات إنفاذ قانون غير نزيهة، ويلاحظ ذلك في قطاع لا بأس به من دول العالم، حيث لا يزال العنان مطلقا لزراعة شجيرة الكوكا، وخشخاش الأفيون على نحو غير مشروع، وهو الأمر الذي يزعزع استقرار المؤسسات الحكومية، ويفسد المسؤولين الحكوميين. كما أن ضعف الحكومات يؤدي إلى تصاعد اقتصاد المخدرات غير المشروعة في المناطق أو البلدان التي يضعف فيها وجود الدولة أو سيطرتها على الأراضي، وتفتقد فيها المؤسسات الوطنية القدرة على ضمان حماية المواطنين، وإنفاذ القانون.

وخلافا لما سبق، تعرضت بعض المناطق في العالم للاستغلال من جانب الجماعات الإجرامية المحلية والدولية، خصوصا الدول التي تعتمد عليها عصابات المخدرات كمسارات لعبور شحنات المخدرات غير المشروعة إلى الأسواق، ومن ذلك دول أمريكا الوسطي والكاريبي، فضلا عن أن اتساع الأسواق غير المشروعة للمنشطات الأمفيتامينية يمثل أكبر دواعي القلق في شرق آسيا، وجنوب شرقها. وفي غرب آسيا، أدت حالة عدم الاستقرار، والتناحر السياسي إلى تدهور قدرة عدة دول على ممارسة رقابة فعالة على حدودها وأراضيها، مما أتاح لمهربي المخدرات مواصلة استغلال تلك الأوضاع، ويمثل النمو المطرد في تعاطي المواد الأفيونية، وزراعة الأفيون على نحو غير مشروع في أفغانستان تحديات كبري تهدد المنطقة، لكن يلاحظ أن ثمة انقساما في الخطاب السياسي الدولي المتعلق بأولويات مواجهة المخدرات، ففي الوقت الذي يدعو فيه بعض الساسة، وجماعات الضغط إلى أهمية إرساء قوانين معينة متعلقة بالتعاطي للتقليل من التكلفة الاجتماعية الاقتصادية، تعتقد بعض الحكومات بأهمية تقوية قوانين المخدرات، وتكريس المزيد من الموارد لتطبيقها، واتخاذ نهج عدم التسامح مع التعاطي والتوزيع. وعلى الجانب الآخر، أدى نجاح بعض الحكومات في تعقب وإسقاط جماعات الاتجار بالمخدرات إلى تحسين صورتها الذهنية، وتصاعد شعبيتها[1].

خامسا: البعد القانوني

القانون والمجتمع وجهان لعملة واحدة يتواجدان سويا ولا غنى لأحدهم عن الآخر، وبقدر تنوع العلاقات والمعاملات فإن القواعد القانونية الحاكمة لها تتنوع، ومن القواعد ما يهدف إلى تنظيم الإطار الأمني الذي تتحرك فيه كافة العلاقات السابقة من أجل درء أي عدوان أو عصيان أو خرق يقع على النظام الذي ارتضاه المجتمع، وتلك هي رسالة القانون الجنائي، حيث يهدف إلى تحقيق الأمن في المجتمع عن طريق

1 - مثلا، كان للقبض علي إل شابو "جواكين جوزمان"، الهارب منذ عام2001 ، بعد سياسي. إذ أدى سقوطه مطلع العام الجاري في أيدي السلطات المكسيكية إلي رفع أسهم إدارة الرئيس المكسيكي الجديد إنريكي بينا نييتو.

وضع القواعد التجريمية التي تحظر أنماط السلوك التي من شأنها أن تهدد المجتمع بالضرر أو تعرض أمنه للخطر، مع تفريد الجزاء المناسب والمكافئ لما وقع من اعتداء، ومنها تجارة المخدرات.

وأهم الإشكالات التي يمكن أن تطرح فيما يخص البعد القانوني في جرائم المخدرات نجد تلك المرتبطة بالنتائج المترتبة على تحديد المواد المخدرة على سبيل الحصر، وأبعاد مرتبطة بعدم خضوع بعض المخدرات للمراقبة بموجب الاتفاقيات الدولية.

1 : النتائج المترتبة عن تحديد المواد المخدرة على سبيل الحصر

تمثل مكافحة الظاهرة الإجرامية والحد منها الهدف الأسمى الذي يرمي إليه كافة المهتمين بتلك الظاهرة، وبلوغ تلك الغاية أو الفشل فيه مقياس على مدى نجاح **س ج** المتبعة داخل المجتمع، وعلى ذلك فإن هدف **س ج** لا يقتصر على الحصول على أفضل صياغة لقواعد قانون العقوبات وإنما يمتد إلى إرشاد القاضي الذي يضطلع بتطبيق هذه الأخيرة وإلى الإدارة العقابية المكلفة بتطبيق ما قد يحكم به القاضي .

وإيراد المواد المخدرة في جداول تلحق بالقانون يقيد المحكمة بالحكم وفق ما ورد بالجداول وإخراج ما عداها من دائرة التجريم، فإذا كان موضوع الدعوى الجنائية مادة مخدرة غير مذكورة في الجداول وجب على المحكمة أن تحكم بالإفراج أو البراءة على حسب الأحوال، كما أن هذا الطريق صعب لكثرة المواد المخدرة وظهور أنواع جديدة نتيجة التطور في العلوم الكيماوية التي يمكن عن طريقها صنع مواد مخدرة جديدة بتركيبات مختلفة[1]، ونفس الشيء بالنسبة لظاهرة المخدرات الرقمية فهي وإن كنت تصنف كظاهرة سلبية، إلا أن الترويج لهذه المخدرات أو تعاطيها لا زال بعيدا عن طائلة التجريم، لذا فإن المسؤولية الجنائية لبائع ومروج المخدرات الرقمية والمسؤولية الجنائية لمتعاطيها تنعدم في ظل غياب الركن الشرعي(القانوني) الذي يخضع هذا النوع من المخدرات تحت طائلة المسؤولية الجنائية لعدم تضمينها في الجداول المصنفة على سبيل لحصر.

ويبين اتجاه آخر يعتمد صفة المخدر فإنه بمجرد ورود نتيجة التقرير الطبي العدلي أو الطب الشرعي أن المادة موضوع التقرير من المخدرات، فإن بإمكان المحكمة أن تستند إلى التقرير المذكور في إدانة المتهم دون النظر إلى ورود المادة في الجداول، وبذلك تحقق هذه الطريقة الحماية الكاملة بتجريم كل اتصال غير مشروع بالمخدرات متى ثبتت لها هذه الصفة، ولكن يعيب على هذا الاتجاه أن كنه المادة المخدرة قد يكون غامضا وبذلك يفتح باب الطعن أمام المتهم بحجة عدم معرفته أو توهمه بمفعول المادة المضبوطة[2].

2 : عدم خضوع بعض المخدرات للمراقبة بموجب الاتفاقيات الدولية

يرتبط هذا البعد بظهور عدد متزايد من المؤثرات النفسية الجديدة غير الخاضعة للمراقبة، برغم مخاطرها على الصحة العامة، وتحولها إلى ظاهرة عالمية بامتياز، وكثيرا ما تعد هذه المواد بدائل

1 - سكيكر، محمد علي:" الوجيز في جرائم المخدرات" ، دار الجامعيين، القاهرة، ط 2006م، ص10.

2 - شعبان، صباح كرم:" جرائم المخدرات"، م س، ص 44.

"قانونية" أو "طبيعية" للمواد الخاضعة للمراقبة، الأمر الذي يؤدي إلى التصور الخاطئ بأنه لا خطر منها بسبب عدم خضوعها للمراقبة بموجب الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات[1].

وسبق لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن كشف عن أن عدد تلك المواد قيد الاستخدام زاد بأكثر من الضعف خلال **الفترة من 2009 إلي2013** ، متجاوزا عدد المخدرات الخاضعة للمراقبة الدولية، في حين توجد **234 مادة** مخدرة خاضعة للمراقبة الدولية، **منها 119 مادة** تخضع للمراقبة بموجب اتفاقية **عام1961** ، و **115مادة** بموجب اتفاقية **عام 1971**، وصحيح أنه لا توجد علاقة سببية مباشرة بين هذه العوامل واستعمال المخدرات غير المشروع وتعاطيها أو الضلوع في عرضها، بيد أنها دوافع مهمة لانتشار ظاهرة المخدرات غير المشروعة، بالتالي، يظل لهذه الدوافع دور لا بأس به وينبغي مراعاتها في إطار نهج شامل، ومتكامل، ومتوازن في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية.

ومن هنا يجب أن تتضافر الجهود المشتركة ذات الرؤى الدينامكية في معالجة مشكلة المخدرات اعتمادا على التعاون والتنسيق الوثيق بين المؤسسات والوزارات ذات الصلة بالشأن، من أجل وضع الخطط العلاجية للمتعاطين والإسهام في بناء واقع اجتماعي مستقر يعيش جميع أبنائه بأمن واستقرار بعيدا عن أي مؤثرات أو شوائب من شأنها أن تعكر صفو حياتهم، أو تسهم في خلق مزيد من الفوضى الاجتماعية والاقتصادية والبيئية يكون لها الأثر السلبي على حياتهم الأسرية أو واقعهم المعاش، وإجمالا فإن مكافحة المخدرات بشكل زجري تتطلب تعاون دولي لتجريمها ومنع انتشارها خاصة أنها تتعارض مع الأهداف الإنمائية للألفية التي حددتها الأمم المتحدة، إذ لا تنمية بدون فرد صحي وسوي.

المطلب الثاني: تقييم نتائج السياسة الجنائية في مجال المخدرات

إن إقرار **س ج** جديدة في توجهها وفعالة على مستوى مردوديتها تكون مؤهلة نظريا وعلميا لمجابهة التطور النوعي والكمي لجرائم المخدرات لا يمكن أن يتم دون تقييم **س ج** الحالية ودون تقصي مدى قابليتها لمواجهة جرائم المخدرات على المستويين الوطني والدولي بالموازاة مع هاجس التحولات الاقتصادية والاجتماعية العالمية المتسارعة، وما يشهده المجتمع الإنساني من تطورات متلاحقة على مستوى تنامي ظاهرة الجريمة العابرة للحدود الوطنية وانتشارها وما واكبها من تحولات عالمية في شتى المجالات.

وتقييم نتائج **السياسة الجنائية** في مواجهة جرائم المخدرات يقتضي منا بداية التعرض لتجارب بعض الدول في مواجهة المخدرات وعلاج المدمنين (**الفقرة الأولى**) وكذا تقييم نتائج هذه السياسة من خلال المعطيات الإحصائية المتوفرة (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: تجارب في مجال مكافحة المخدرات وعلاج المدمنين

سنقوم بداية بعرض تجارب بعض الدول الأجنبية في مجال المخدرات ثم التطرق للتجربة المغربية ومدى فاعلية سياسة المواجهة.

أولا: تجارب بعض الدول الغربية

شهدت بداية القرن الحادي والعشرين زيادة ملحوظة في استخدام المخدرات بشكل عام في أمريكا الشمالية وأوروبا، والماريجوانا والكوكايين بشكل خاص، وأدى ذلك إلى تعاون عصابات الجريمة

1 - كرم سعيد: " الأبعاد المتداخلة لظاهرة المخدرات عالميا"، مجلة السياسة الدولية، دورية متخصصة في الشؤون الدولية، نشر مؤسسة الأهرام، http://www.siyassa.org.eg/News/8748.aspx

الدولية المنظمة لتسهيل تجارة المخدرات عبر المحيط الأطلسي، أما في أوروبا فكانت المخدرات الأكثر تداولا هو الحشيش، الذي يتم تهريبه عموما من المغرب العربي إلى إسبانيا ليتم تصديره لاحقا إلى الأسواق النهائية (مثل فرنسا ودول أوروبا الغربية)، وتبدو التجربة في أوروبا شبيهة بالمطالبات الخاطئة أو المفرطة، حيث تشير إلى جدوى الإصلاح الناجح لقوانين المخدرات الأمريكية وعيوب التغيير الجذري، وسنحاول في هذا الإطار تحديد بعض الأساليب المبتكرة التي تتم تجربتها في بعض هذه البلدان، مع التأكد من وجود أحكام على تطبيقها هنا في بلدنا المغرب، وهي تنقسم إلى ثلاث فئات عامة: إلغاء العقوبات المفروضة على المستخدمين (إلغاء التجريم)، والسماح بالمبيعات التجارية (إضفاء الصفة القانونية)، وتقديم الإمدادات الطبية للهيروين إلى المدمنين (الصيانة).

وفي الدانمارك وبالضبط "كوبنهاغن" التي عرفت عدة محاولات لتنظيم القنب قانونيا نجد ما يسمى ب– نموذج كوبنهاغن **"Københavnermodel":** حيث تقدمت بين العامين 2011 و2016م، أكثرية بلدية في "كوبنهاغن" بأربعة طلبات رسمية إلى الحكومة الدنمركية لتجربة تنظيم القنب قانونيا، غير أنها لاقت الرفض وقدمت المدينة خطة تضمنت الإنتاج المنظم للقنب وراتنج القنب محليا، وبيعها بواسطة مستوصفات تديرها المدينة بكميات لا تزيد عن 5 غرامات إلى البالغين فوق سن 18 ، وحصر المبيعات بحاملي بطاقة التأمين الدنمركية، ما يضمن وصول المواطنين والمقيمين دون سواهم إلى المادة[1].

وفيما يلي عرض لثلاث تجارب مختلفة في مجال المخدرات:

1 - التجربة الهولندية:

منذ نشأتها في مطلع التسعينيات، دعت شبكة المدن الأوروبية لسياسات المخدرات إلى إصلاح سياسات القنب، مستندة في دعوتها تلك إلى المثال الوحيد المتوفر آنذاك، ألا وهو نموذج السوق شبه المنظمة لبيع القنب الترويحي المقبول في هولندا، وتتجلى أهم نقطة في سياسة هولندا للمخدرات في إلغاء تجريم الماريخوانا في حالة المقاهي الهولندية، فمن بين جميع دول الاتحاد الأوروبي تنفرد هولندا بنهج سياسة ليبرالية حيال المخدرات الخفيفة مثل الحشيش الماريخوانا، حيث يتم غض النظر عن بيع كميات صغيرة من المخدرات الخفيفة وفقا لشروط منها عدم بيعها لغير البالغين وعدم وجود شكاوى من قبل الجيران في أماكن تداولها، مع استمرار حظر البيع بكميات كبيرة، وتنبع هذه السياسة البرجماتية من فشل سياسة الحظر التي تتبناها معظم الدول في القضاء على مشكلة الإدمان، لذلك عمدت هولندا إلى تقليل الأضرار الممكنة دون التركيز على القضاء نهائيا على الإدمان، وقد بدأت هولندا هذه السياسة الليبرالية عام 1976 وسط اندهاش وتشاؤم من قبل المراقبين الخارجيين، لكن أثبتت هذه السياسة الشجاعة نجاحها إلى حد ما، فمن خلال المقاهي **Coffee-Shop** التي يقدم فيها الحشيش الماريخوانا نجحت الإدارة الهولندية في وقاية الشباب من التعامل مع البؤر الإجرامية ومخالطة المجرمين للحصول على المخدرات، وبالتالي حفظتهم من الانحدار إلى إدمان المخدرات الخطيرة مثل الهيروين والكوكايين[2].

1 - "أسواق المخدرات في المُدن، سبل التنظيم المحلي للقنب"، "سياسات المخدرات وحكومات المخدرات"،مقتطف من ورقة موقف، المفوضية العالمية لسياسات المخدرات، ، 2014 ، ص 19.

2 -"أسواق المخدرات في المُدن، سبل التنظيم المحلي للقنب"، "م س ، ص 19.

وتعكس سياسة هولندا الحالية المتعلقة بالمخدرات، والتي تم تطويرها في منتصف السبعينيات، خصائص هذا البلد، فهناك مجموعة واسعة من المؤسسات التي تقدم العلاج من تعاطي المخدرات، هذه السياسة التي لا تعتبر أخلاقية ولكنها تستند إلى افتراض أن استخدام المخدرات هو حقيقة ويجب التعامل معه بأكثر الطرق العملية الممكنة، ولذلك فإن الهدف الأهم للسياسة الجنائية في هذا المجال هو تجنب أو الحد من المخاطر والأضرار الناجمة عن تعاطي المخدرات، سواء للمستخدم نفسه أو لمجتمعه، جزئيا لهذا السبب فإن وزارة الصحة هي المسؤولة عن تنسيق تنفيذ سياسة المخدرات، وحجر الزاوية في هذه السياسة هو (قانون الأفيون) الذي يقوم على مبدأين أساسيين[1] :

أ: أنه يميز بين أنواع مختلفة من المخدرات وفقا لضررها (القنب وإيراداته من جهة، والمخدرات التي يشكل استخدامها خطرا "**غير مقبول**" من جهة أخرى).

ب: يحدد القانون الاختلافات في طبيعة الجرائم، على سبيل المثال، بين حيازة كميات صغيرة من المخدرات للاستخدام الشخصي وحيازة المخدرات لإعادة بيعها[2]، ويمنح هذا النهج اتجاه هذه القضية فرصة تنفيذ سياسة متوازنة من خلال إنفاذ القانون الجنائي، ويتم التسامح مع تجارة الكميات الصغيرة من القنب، في المنافذ التي نسميها المقاهي، عندما يتم ذلك في ظل ظروف صارمة، وهذا التسامح هو سمة من سمات هولندا، والتي تقوم على مبدأ امتناع ن ع عن ملاحقة الجرائم[3]، وبالتالي، فإن الاتجار في المقاهي على نطاق صغير يعتبر مخالفة قانونية، ولكن إذا تم ذلك في ظل ظروف وشروط معينة فلا تجري مقاضاته[4]. وقد جاء نموذج "المقهى" ثمرة لمحاولات المدن الهولندية للتعامل مع الارتفاع الحاد في عدد الاعتقالات بسبب حيازة كميات صغيرة من القنب للاستعمال الشخصي، بموازاة تدابير لفصل سوق القنب عن المخدرات ذات المخاطر الصحية العالية، مثل الأمفيتامينات والكوكايين والهيروين، وقادت المدن الهولندية هذا النموذج حتى أصبح مقبول على المستوى الوطني، ولكن نتيجةً لهامش الحرية المحدود الذي تسمح به اتفاقيات الأمم المتحدة بشأن المخدرات، أصبح نموذج المقهى مهددا: فمبيعات القنب كانت مسموحة داخل المتجر، غير أن الإمداد كان غير قانوني والجميع كانوا يتظاهرون بأنهم لا يعرفون مصدره "مشكلة الباب الخلفي" هذه أدت بالتالي إلى مشاكل أكبر بما أن الإمداد غير القانوني كان يعتمد على الجماعات الإجرامية المنظمة[5].

والفكرة الأساسية لتجربة القهوة الهولندية هي الحد من الإصابة، ويستند إلى حجة مفادها أنه إذا لم تتم متابعة وملاحقة التجارة أو الاستخدام، في ظل شروط محددة، تشمل المستخدمين أو المتعاطين لكميات صغيرة من الحشيش - وهم في الغالب من الشباب الذين يعانون من المخدرات - ومحاولة تجنب وجود سجل جنائي لهم، بالتالي فإنه لا يتم دفعهم إلى دوائر جنائية يكون فيها خطر الإغراء بتجربة مخدرات أكثر خطورة مثل الهيروين الأعلى بكثير، هذا ويعتقد العديد من الناس أنه في هولندا يمكن الحصول على المخدرات بشكل قانوني وأنه لا يتم بذل أي جهد لمحاربة آلية العرض في سوق الأدوية، وهذا أمر

---

1 - Bob Keizer : « La politique sur les drogues des Pays-Bas » op. cit,

2- حيازة 30 غراما أو أقل من الحشيش هي جريمة بسيطة، حيازة أكثر من 30 غراما هي جريمة جنائية، واستخدام المخدرات ليس جريمة.

3- هذا المبدأ ، الذي يطلق عليه "مبدأ الفرص" ، منصوص عليه في القانون.

4- هذه الشروط هي: يجب أن لا يكون هناك أي إعلان عن بيع المخدرات الصلبة، ولا ينبغي أن يسبب أي إزعاج، ويمنع ولوج القاصرين (تحت سن 18 عاما) لهذه المقاهي أو لبيع من المخدرات، ويجب ألا تزيد المبيعات عن 5 غرامات لكل معاملة، ويجب ألا تتجاوز مخزونات المقهى 500 غرام من الحشيش.

5- "أسواق المخدرات في المُدن، سبل التنظيم المحلي للقنب"، "م س ، ص 20.

خاطئ، فهناك تعاون مكثف ومستمر بين شبكة مرافق العلاج من تعاطي المخدرات والسلطات القضائية والإدارات العمومية[1]، وباستثناء تجارة كميات صغيرة من الحشيش في المقاهي، فإن مكافحة جميع أشكال تجارة المخدرات والإنتاج الأخرى تأتي على رأس جدول الأعمال، وكثيرا ما يستولي ضباط الشرطة وضباط الجمارك على كميات كبيرة من المخدرات ويعملون عن كثب مع بلدان أخرى في مكافحة الجريمة المنظمة[2]. وفي السنوات الأخيرة شرع عدد كبير من البلدان في تنفيذ سياسات شبيهة بالسياسات التي اعتمدتها هولندا بشكل أكثر أو أقل، وإذا كنا نميز بين النقاش الدولي والخطاب السياسي، يصبح من الواضح جدا أن هولندا ليست لديها سياسة بعيدة جدا عن سياسة البلدان الأخرى[3].

2 - التجربة البريطانية

واجهت جهود مختلف الدول المبذولة للحلول دون انتقال المخدرات من خط الإنتاج إلى سوق البيع بالتجزئة مشكلات كثيرة جدا، حتى أن أكبر عمليات مواجهة توزيع المخدرات بين المستهلكين لم تؤثر تأثيرا مستداما في مستوى أسعارها ولا في معدل وصولها إليهم، وتشير تجارب البلدان التي مارست هذه الطريقة في المكافحة إلى أن أكثر من 60% من المخدرات الواردة إلى بلدانها يكتشفها المسؤولين وتحتجز في أثناء التوزيع، وذلك في حالة مجابهة سوق البيع بالتجزئة، إذ أن لهذه الطريقة تأثيرا إيجابيا في خفض مستوى استهلاك المخدرات ومنع إدمان الأفراد، ونرى على سبيل المثال أن بريطانيا -وبعد إجراء دراسات في هذا الصدد- وصلت إلى نتيجة مفادها أنّه في حال وصول البلاد إلى عتبة اكتشاف 60 إلى 80% من المخدرات المستوردة إليها، والقيام بحجز هذه الكمية، فيمكن حينها أن تعقد الآمال على تأثير هذا الأسلوب في مستوى أسعار المخدرات وفي معدل سهولة وصولها إلى المتعاطين، في حين أن نسبة 20% فقط على أفضل الأحوال هي التي تخرج عن سيطرة الدولة في أثناء التوزيع، وتأسيسا على هذا فإن بريطانيا استطاعت أن تقوم بثورة داخلية في مجال مكافحة سوق الاتجار بالهيروين، وما زال هذا البلد في صدد دراسة أساليب أفضل لمكافحة الاتجار بالمخدرات[4].

وقد تم انتقاد التجربة البريطانية في السماح للأطباء بوصف الهيروين للعلاج لأكثر من عقدين في الولايات المتحدة[5]، ومع بداية الستينيات، بدأ عدد قليل من الأطباء يصفون الهيروين بشكل غير مسؤول، وبدأ عدد قليل من مستخدمي الهيروين في تناول هذا الدواء للأغراض الترفيهية فقط، وتم استقطاب آخرين لاستخدامه، وما أعقب ذلك هو زيادة نسبية حادة في إدمان الهيروين في منتصف الستينات، على الرغم من أن المشكلة بقيت صغيرة بالأعداد المطلقة (حوالي 1500 مدمن معروف في عام 1967)،

---

1 - Bob Keizer : « La politique sur les drogues des Pays-Bas » op. cit.

2 - في العام 2000، تم ضبط حوالي 40000 كيلوغرام من الحشيش و 660.000 من نباتات الماريجوانا، وتم تدمير 1372 مزرعة ، وتم ضبط 5.5 مليون حبة من حبوب XTC (النشوة)، كما أن العقوبات على جرائم المخدرات مماثلة لتلك الموجودة في العديد من البلدان الأخرى، وبنفس الصرامة التي تطبق بها قوانين المخدرات مقارنة تماماً مع ما تفعله البلدان المجاورة، كما أن قدرة السجون في سجون هولاندا هي من بين أكبر السجون في أوروبا و 17٪ من خلاياها محتلة من قبل منتهكي قوانين المخدرات، وتشير التقديرات إلى أن ما بين 25٪ و 44٪ من نزلاء السجون هم من المدمنين والمستخدمين.

3 - على سبيل المثال ، يشتمل النظام الذي تجري مناقشته حاليًا في سويسرا على عنصر يمكن مقارنته إلى حد كبير بمقاهي الماريخوانا في هولاندا، وهو أيضًا أكثر طليعية من النظام الهولندي في العديد من النواحي الأخرى.، دون ذكر حالة الولايات الألمانية والتغيير الملحوظ في سياسة المخدرات من خلال الموقف الفرنسي، وكذا دول مثل البرتغال وبلجيكا ولوكسمبورغ أيضا التي تتجه نحو مواقف معتدلة بشكل متزايد، وقد حددت لكسمبرغ بالفعل في قانونها التمييز بين القنب والمخدرات الشديدة وتستعد بلجيكا للقيام بذلك، وفي المملكة المتحدة ، حيث تكون معدلات استخدام القنّب هي الأعلى في الاتحاد الأوروبي، كان هناك نقاش حول إمكانية إلغاء تجريم استخدام القنب في السنوات الأخيرةكما سنرى لاحقا.

4 - "التجارب الدولية في منع تعاطي المخدرات "، مركز البيان للدراسات والتخطيط، الموقع الإلكتروني لمركز مكافحة المخدرات، https://www.bayancenter.org/2017/07/3487، اطلع عليه يوم 19/ 2017/08، على الساعة 19.

5 - في تقرير بريطاني عام 1926، خلصت "لجنة رولستون" ذات الشريط الأزرق إلى أن "الإدمان على المورفين والهيروين يجب اعتباره مظهراً للمرض وليس مجرد شكل من أشكال التساهل "، وبالتالي "الإدارة المطولة لأجل غير مسمى للمورفين والهيروين قد تكون ضرورية لمثل هؤلاء المرضى. هذا المنظور - المتميز تماما بالفعل من وجهات نظر الولايات المتحدة في العشرينيات - قاد بريطانيا إلى تبني أو على الأقل إضفاء الطابع الرسمي على نظام يمكن للأطباء أن يصفوا فيه الهيروين للمرضى المدمنين لأغراض العلاج، مع عدد قليل من السكان لعدة فئات من المرضى، لكن معظمهم أصبح مدمنا في ظل العلاج الطبي، وشوش هذا النظام طوال أربعة عقود وخلق العديد من المشاكل لبريطانيا.

واستجابة لهذه الزيادة، أدى قانون المخدرات الخطرة لعام 1967 إلى تقليص الوصول إلى العلاج بالهيروين إلى حد كبير، مما حد من الوصفات الطبية طويلة الأجل لعدد صغير من أخصائيي معالجة المخدرات المرخصين لذلك، وفي الوقت نفسه، أصبح "الميثادون" الشفوي متوفرا كدواء للعلاج البديل[1].

وبحلول عام 1975، كان 12 في المائة فقط من المدمنين على الأفيون يتلقون الهيروين، واليوم، يحصل على الهيروين أقل من 1٪ من أخصائيي العلاج[2]، وهكذا، يمكن للمرء أن يدعي بصعوبة أن العلاج بالهيروين كانت تجربة فاشلة في بريطانيا، ذلك أنه عندما كان الوضع الأساسي هو العلاج، كانت مشكلة الهيروين صغيرة، لكنه أصبح أكبر بكثير من ذلك فقد نمت المشكلة أكبر حتى عندما كان هناك انخفاض حاد في حالات العلاج بالهيروين، وذلك لأسباب كثيرة لا علاقة لها بهذه السياسة التي اتبعتها المملكة المتحدة.

3- التجربة السويسرية: "العلاج بمساعدة الهيروين"

اعتمدت سويسرا قبل أكثر من 15 عاما نهجا مبتكرا سمي بـ"سياسة الأعمدة الأربعة" في مجال مكافحة المخدرات في أواخر عقد الثمانينات، حيث كانت سويسرا تواجه وضعا مأساويا في مجال المخدرات، ورسخت في الذاكرة المشتركة تلك الساحات المفتوحة لتعاطي المخدرات في قلب المدن، وخاصة في "زيوريخ" آنذاك، حيث تناقلت وسائل الإعلام حول العالم صور تـجمّع المدمنين في الأماكن العامة.

وعلى الرغم من أن التجربة السويسرية غير معروفة على نطاق واسع، إلا أنها في الواقع أكثر إفادة، فبحلول منتصف الثمانينيات، كان واضحا أن سويسرا تعاني من مشكلة هيروين كبرى، ويزيدها معدل مرتفع جدا من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وقد اعتبرت سياسة سويسرا سياسة صارمة عموما، بالنظر إلى معدلات الاعتقال التي تقترب من تلك الموجودة في الولايات المتحدة، والتي باءت بالفشل، فكان أول رد من "زيوريخ"، الذي افتتح "منطقة التسامح" للمدمنين على ما يسمى ب " **Needle Park**"، و**(Platzspitz)** في العام 1987، هذه المنطقة، التي سمحت الشرطة فيها بالشراء والبيع المفتوح لكميات صغيرة من المخدرات، اجتذبت العديد من المدمنين والبائعين، واعتبرها مواطنو "زيورخ" بأنها مناطق سيئة ومربكة، لذلك تم إغلاق **Platzspitz** في عام 1992[3]، ثم في يناير 1994م فتحت السلطات السويسرية أول عيادات للعلاج بالهيروين، كجزء من تجربة وطنية لمدة ثلاث سنوات واستخدام العلاج بالهيروين كبرنامج[4] مكمل لبرامج العلاج الكبيرة للميثادون التي كانت تعمل لأكثر من عقد من الزمان،

---

1 - ROBERT J. MACCOUN AND PETER REUTER: "DRUG WAR AND DRUG POLICY -Does Europe Do It Better? ", 2 , SEPTEMBER, 1999, https://www.thenation.com/article/does-europe-do-it-better/

2 - لا يزال يُسمح للأخصائيين بالحفاظ على مرضاهم المدمنين على الهيروين إذا رغبوا في ذلك، معظمهم يختارون عدم القيام بذلك - جزئياً لأن تسديد الحكومة لعلاج الهيروين منخفض، ولكن أيضاً بسبب تردد واسع النطاق في الاضطلاع بدور يصعب التوفيق بينه وبين المعايير التقليدية للممارسة الطبية.

3 - ROBERT J. MACCOUN AND PETER REUTER: "DRUG WAR AND DRUG POLICY -Does Europe Do It Better? ", 2 , SEPTEMBER, 1999, https://www.thenation.com/article/does-europe-do-it-better/

4 - وهذا البرنامج عمل في سويسرا على النحو التالي: "يمكن لكل مدمن أن يختار المبلغ الذي يريده ويحقنه في العيادة تحت رعاية ممرضة لمدة تصل إلى ثلاث مرات في اليوم، سبعة أيام في الأسبوع./ -لا يمكن أخذ الدواء من العيادة ./ -هناك 16 عيادة صغيرة موزعة في جميع أنحاء البلاد، واحدة منها في السجن./ -على المرضى أن يكونوا أكثر من 18 عامًا، وحققوا الهيروين لمدة عامين وفشلوا في حلقتين من العلاج على الأقل". وفي الواقع، كان لدى معظم المرضى الذين خضعو لهذا البرنامج أكثر من عشر سنوات من إدمان الهيروين والعديد من حالات فشل العلاج، كما أنهم من بين مدمني الهيروين الأكثر اضطرابا، مع حياة أكثر فوضى.

وكان الدافع لها معقدا، كما أنها خطوة أخرى واضحة في مكافحة الإيدز، ولكنها كانت تمثل أيضا محاولة لتقليص فظاظة مشهد المخدرات والتقليص من حركة التشريع القوية[1].

وبحلول نهاية التجارب التي أجريت في هذا البرنامج، تلقى أكثر من 800 مريض الهيروين على أساس منتظم دون أي تسرب في السوق غير المشروعة، ولم يتم الإبلاغ عن أي جرعات زائدة بين المشاركين أثناء بقائهم في البرنامج، واحتفظت أغلبية كبيرة من المشاركين بنظام الحضور اليومي في العيادة، 69 في المائة كانوا في العلاج بعد ثمانية عشر شهرا من القبول، وكان هذا معدل مرتفع نسبة إلى تلك الموجودة في برامج الميثادون، وحوالي نصف "المتسربين" تحولوا إلى أشكال أخرى من العلاج، بعضهم اختار الميثادون والعلاجات الأخرى، في المقابل انخفض معدل الجريمة بين جميع المرضى على مدى فترة العلاج، كما انخفض استخدام الهيروين غير الموصوف بشكل حاد وانخفضت البطالة من 44 إلى 20 في المائة، في حين ظل تعاطي الكوكايين مرتفعا[2]، وعلى الرغم من نقاط الضعف المنهجية، فإن نتائج التجارب السويسرية تقدم دليلا على جدوى وفعالية هذا النهج، وهذا ما جعل الحكومة السويسرية توافق في أواخر عام 1997م على توسيع البرنامج على نطاق واسع، بحيث يمكن استيعاب 15 في المائة من المدمنين على الهيروين البالغ عددهم 30000 مدمن[3].

ولم تظهر فوائد ابتكارات سياسة المخدرات الأوروبية بأي حال من الأحوال بشكل قاطع، ليس لأوروبا وبالتأكيد ليس بالنسبة للولايات المتحدة، لكن النتائج حتى الآن تظهر مدى معقولية مجموعة واسعة من الاختلافات - سواء داخل أو في إطار الحظر التي تستحق المزيد من الدراسة الجادة في هذه البلدان.

ثانيا: التجربة المغربية في مجال السياسة الجنائية للمخدرات

مشكلة المخدرات والإدمان واحدة من أخطر المشكلات التي لا تكاد دولة من دول العالم تخلو من تأثيراتها السلبية المباشرة أو غير المباشرة، سواء نتيجة لتنامي ضحاياها وخاصة من الشباب الواقع في براثين التعاطي والإدمان، أو نتيجة تأثيرها في الاستقرار الأسري والمجتمعي، واستعراض سلسلة جل التجليات السابقة لجرائم المخدرات والوعي بأبعادها هو في حد ذاته تشخيص وتصدي لظاهرة المخدرات ببلدنا المغرب مما يدفعنا للوقوف عند الجهود المبذولة في هذا الإطار فضلا عن التقارير التي ترسم مسار س ج المغربية في مواجهتها لتحدي المخدرات ومواجهته بمختلف الأجهزة كما أنف الذكر سواء على المستوى الزجري العقابي أو الوقائي.

1 -الإستراتيجية المغربية لمكافحة المخدرات وعلاج الإدمان

1 - ROBERT J. MACCOUN AND PETER REUTER: "DRUG WAR AND DRUG POLICY -Does Europe Do It Better? "; OP CIT.

2 - يبدو أن احتمال وجود الهيروين الحر، الذي يمكن الحصول عليه بسهولة، سيكون جاذبا ومستقطبا بشكل مدهش للمدمنين الذين يقضون معظم أيامهم في سعيهم إلى الإصلاح، ولكن في البداية واجه البرنامج التجريبي مشكلة في اخضاع المرضى، فقد رأى بعض المدمنين أنه ملاذ للخاسرين الذين كانوا غير قادرين على صنع طريقهم الخاص في الشارع، أما بالنسبة لبعض المشاركين الآخرين، فإن اكتشاف أن العرض الجاهز للهيروين لم يجعل الحياة رائعة أدى إلى اهتمام جديد بالرزانة والاعتدال. وقد سبق وأن سأل بعض النقاد، مثل لجنة مراجعة مستقلة تابعة لمنظمة الصحة العالمية (مقرها سويسرا)، عما إذا كان النجاح المدعى به نتيجة للعلاج بالهيروين أونتيجة الخدمات الإضافية الكثيرة المقدمة للمشاركين في التجربة. واعتمد التقييم في المقام الأول على تقارير المرضى الخاصة، مع بعض التدابير الموضوعية.

- ROBERT J. MACCOUN AND PETER REUTER: "DRUG WAR AND DRUG POLICY -Does Europe Do It Better? ", OP CIT:3

المغرب لديه التزام دولي في مجال محاربة المخدرات[1]، حيث انخرط في جميع الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، وهو عضو فاعل في جميع الآليات المؤسساتية الدولية التي تعنى بهذه الظاهرة، وفي هذا الصدد أكد اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال سنة 2016 على ضرورة إشراك جمعيات المجتمع المدني في محاربة المخدرات ومكافحة الإدمان لما توفره هذه الجمعيات من إمكانيات على مستوى اليقظة والتحسيس والعلاج وإعادة الإدماج، رغم بعض التحديات التي تواجه هذه المجهودات خاصة ما يتعلق بمحاربة زراعة القنب الهندي وتزايد الطلب العالمي عليه ونزوع بعض الدول لإباحة استهلاكه[2]، وهو التوجه الذي سار عليه المغرب حاليا في إطار قانون التقنين.

وتضم الإستراتيجية الوطنية لمحاربة المخدرات ومكافحة الإدمان سبعة أبعاد :" البعد الأول: يتعلق بالردع وتشديد المراقبة الأمنية والزجر./ البعد الثاني: وتقوم فيه وزارة الصحة بدور متميز./ البعد الثالث: وهو تنموي./ البعد الرابع: وهو مرتبط بالشراكة مع المجتمع المدني./ البعد الخامس: متعلق بالشق القانوني./ البعد السادس: وهو بعد الاجتماعي./ البعد السابع: مرتبط بالتمويل عبر اعتماد المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في مرحلتها الثالثة لمشاريع محاربة المخدرات ومكافحة الإدمان ضمن البرامج التي تمولها المبادرة في شراكتها مع الجمعيات.

ولم يبقى مجهود الدولة المغربية محبوسا على المستوى الوطني فقط، بل تعدى ذلك ليصل إلى المستوى الدولي في إطار الاتفاقيات الهادفة إلى مكافحة آفة المخدرات، وكل هذا كان له انعكاسات على حجم جرائم المخدرات بالمغرب وفعالية س ج الوطنية، حيث أشادت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في عدة تقارير لها بالإستراتيجية المتبعة من قبل المغرب في مجال مكافحة المخدرات واستعداده لتقاسم التجربة التي راكمها في هذا المجال والتعاون مع المجتمع الدولي، سيما مع الهيئات المختصة، وجاء في عدة تقارير للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات[3] للسنوات 2012م، 2014م، 2017م، و 2018م أن مكافحة الشبكات الدولية للاتجار في المخدرات توجد في صلب الإستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات، وأبرزت الهيئة أنه ومن أجل الحيلولة دون اختراق تهريب المخدرات للتراب الوطني المغربي اتخذت الحكومة مجموعة من الإجراءات من قبيل تعزيز القدرات العملياتية لمختلف المصالح الأمنية ووضع سياسة لمراقبة الحدود على طول السواحل وتنظيم برامج للتكوين المستمر لفائدة العاملين بمصالح الرصد والتصدي للاتجار بالمخدرات، واستعمال التكنولوجيات الحديثة للتفتيش داخل الموانئ والمطارات وتبني استراتيجيات تروم الوقاية والتصدي لاستعمال الطائرات الخفيفة في الاتجار في المخدرات، وتطوير أنشطة التعاون الدولي لاسيما في إطار الشرطة الدولية (الأنتربول)، كما سجلت التقارير بارتياح تجاوب الحكومة المغربية مع التوصيات الصادرة عن الهيئة بعد البعثة التي قامت بها للمملكة سنة 2009، مشيرة إلى أن مراقبة الاتجار المشروع للمخدرات وعقارات العلاج النفسي والكيميائي تحسنت بفضل إدماج مساطر إدارية منسجمة واستعمال استمارات موحدة في يناير 2011م، وأضافت أن اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات اتخذت مجموعة من الإجراءات الرامية إلى تحسين نشر المعلومات حول تقليص الطلب إلى جانب تسليم الهيئة لائحة للدراسات التي تم القيام بها في المغرب

1 - كلمة السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، تقرير المناظرة الوطنية الثانية حول الإدمان والمخدرات: الواقع والرهانات، تطوان ، 22 دجنبر 2018م، ص 12.

2 - كلمة السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، تقرير المناظرة الوطنية الثانية حول الإدمان والمخدرات: الواقع والرهانات، المرجع نفسه، ص 12.

3 - الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات هي هيئة تقنية مستقلة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة والتي تشمل مجموع بلدان المعمور.

حول حجم وخصوصيات تعاطي المخدرات في البلاد، وأبرزت التقارير استنادا إلى الحكومة المغربية أن مساحة الزراعات غير المشروعة من القنب الهندي بلغت 47 ألفا و400 هكتار سنة 2010، وأن الحكومة نفذت إستراتيجية متعددة الأبعاد تشمل إجراءات للرصد والتصدي والقضاء على الزراعات غير المشروعة، وبرامج لتطوير البدائل وتقليص الطلب وتوفير العلاج من أجل القطع مع تقليد زراعة القنب الهندي شمال المغرب، وبعدما أشارت إلى استعداد الحكومة لتقاسم تجربتها في المجال، وشجعت الهيئة الحكومة المغربية على مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الزراعات غير المشروعة والاتجار في القنب الهندي ومواصلة تجميع الإحصائيات وتحليلها بخصوص حجم هذه الزراعة في البلاد وتقاسم التجربة مع المجتمع الدولي[1].

ومما لا شك فيه أن تناول التجربة المغربية على مستوى **س ج** المغربية للمخدرات تقتضي منا النظر إليها من زاويتين، الأولى عندما كان لا يزال الإشراف على س ج بيد وزارة العدل، والثانية بعد صدور القانون رقم 17-33 الذي نقل الاختصاص إلى رئيس ن ع لدى محكمة النقض.

وقد كان المغرب من بين الدول التي كانت سباقة إلى إحداث لجنة وطنية لمكافحة المخدرات، وتعد هذه اللجنة هي الملتقى الرئيسي لكل الوزارات وخاصة وزارة العدل باعتبار وزير العدل هو الذي كان مشرفا على تنفيذ س ج المغربية، والأكثر من ذلك أن وزير العدل كان يصدر أوامر تتعلق بالأساس بتعزيز التشريعات المتعلقة بزجر مهربي المخدرات وتنزيل العقوبات الصارمة سعيا للقضاء بدون هوادة على العصابات الإجرامية[2]، فعلى صعيد الممارسة والزجر كان السيد وزير العدل يحرص على أن يتتبع شخصيا قضايا التهريب غير المشروع للمخدرات حيث يعطي تعليمات للنيابات العامة من أجل تسيير القضايا الكفيل بفرض عقوبات صارمة، وهذه المراقبة الشخصية لوزير العدل في قضايا المخدرات عن طريق ن ع أعطت للسياسة الجنائية دفعة في تحقيق نتائج محمودة.

وتنفيذا للاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب التي تدعوا بالأساس إلى سن تشريعات داخلية قادرة على الحد من جريمة المخدرات، سلك المغرب نفس الطريق وذلك تزامنا في نفس الوقت الذي ارتفعت فيه نسبة الاستهلاك على المستوى العالمي وخاصة بعد توجيه أصابع الاتهام إلى المغرب كبلد نشيط في تصدير المخدرات، مما دفع به إلى إصدار مجموعة من القوانين المجرمة سواء للاستهلاك أو التصدير أو المسك إلى غير ذلك مما سبق وأشرنا إليه في الباب الأول من هذا البحث إضافة إلى إصدار ظهير 21 ماي 1974م المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات ووقاية المدمنين الذي شكل في حد ذاته طفرة نوعية تجلت في فرض عقوبات على مرتكبي جرائم المخدرات خاصة التهريب من ناحية، وضمان وقاية المدمنين من ناحية أخرى.

بهذا الأساس يكون ظهير 1974 رسم مسارا للسياسة الجنائية المتبعة في هذا النوع من الجرائم على مستوى التجريم والعقاب، لكن بصدور القانون رقم 17-33 عرفت س ج محطة انتقال غير مسبوقة والذي بمقتضاه تم نقل الإشراف على س ج على مستوى النيابات العامة إلى رئيس ن ع لدى محكمة النقض، الذي نهج طريقا جديدا لمكافحة المخدرات على المستويين الوطني والدولي.

2 -توجه جديد للقضاء المغربي في التعامل مع قضايا التعاطي والإدمان

---

1 - تقارير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات 2012، 2014، 2017، و 2018م.

2 - عمر دومو:" السياسة الجنائية في ميدان مكافحة المخدرات"، م س، ص 31.

أخذت س ج في مجال المخدرات بالمغرب نهجين، الأول وقائي يقتضي الحيلولة دون انتشار الجريمة، والثاني زجري يهدف إلى تشديد العقاب على المخدرات، هذا فضلا عن اتباع سياسة عقابية مخففة في حق المدمنين من خلال إعفائهم من العقاب إذا وافقوا على الخضوع للعلاج الطبي في المراكز الصحية المتخصصة في علاج المدمنين، غير أن الواقع يثير إشكالا آخر في ظل عدم وجود مراكز صحية كافية للاستشفاء، لذا فمقتضيات ظهير 1974 تظل قاصرة على اعتبار أنه في السنوات الأخيرة حاول المغرب توفير العديد من المصحات لمعالجة ظاهرة الإدمان على المخدرات لكنها تظل غير كافية لاستيعاب العدد المهول من المتعاطين والمدمنين.

ويظهر الواقع العملي للقضاء أنه نادرا ما يتوجه بسؤال المدمن عن مدى رغبته في العلاج قبل تحريك المتابعة في حقه، وهنا تجدر الإشارة إلى أنه وفي سابقة قضائية بالمغرب أصدرت المحكمة الإبتدائية بالقنيطرة حكما في قضية إدمان على المخدرات قضى بعدم قبول المتابعة في حق "مستهلك" وبسقوط الدعوى العمومية المثارة في حق المتهم في الشق المتعلق باستهلاك المخدرات، وذلك راجع لعدم استفسار السيد وكيل الملك للمتهم، بعد فحص طبي يتم بناء على طلبه، بخصوص إذا ما كان موافقا على الخضوع إلى علاجات القضاء على التسمم وحقه في الخضوع للعلاج[1]، ويكتسي هذا الحكم أهمية استثنائية بحيث أضاء مجدداً على أن معاقبة مستهلكي المخدرات لا تهدف إلى محاسبتهم عما فعلوه في الماضي بل قبل كل شيء إلى الضغط عليهم للتحرر من استهلاك المخدرات مستقبلا، فإذا اختار الشخص المدمن الخضوع للعلاج وجب التوقف عن ملاحقته فورا، والاستثنائي فيه ليس تطبيق هذه القاعدة وحسب، إنما التركيز قبل كل شيء على دور ن ع في إعلام الشخص المدمن بحقوقه وتوجيهه للاستفادة منها مقابل وقف متابعته، فتماما كما أن هذه القاعدة غيرت من أهداف العقوبة الجزائية، فهي غيرت من وظيفة ن ع التي تتحول من جهاز يستقصي عن فعل جرمي حصل في الماضي إلى جهاز يعمل لوضع الشخص المدمن على سكة العلاج والخروج من حالة الإدمان.

وفي قضية أخرى أصدر قاضي بالمحكمة الابتدائية بسيدي سليمان حكما قضائيا فريدا يخص إحدى قضايا الإدمان حيث قضى بإيداع متهم من أجل السكر العلني البين وخرق الطوارئ داخل مؤسسة للعلاج النفسي[2]، ويعتبر هذا الحكم أيضا سابقة في طريقة التعامل القضائي مع قضايا الإدمان على المخدرات والكحول، ففي الوقت الذي دأب فيه الاجتهاد القضائي على إعمال عقوبات زجرية موقوفة

---

1 - تعود فصول القضية إلى تاريخ 08-05-2021، حينما أوقفت عناصر الشرطة شخصا بحوزته قطعة من مخدّر الشيرا اقتناها من شخص آخر بهدف استهلاكها. / واستمعت الشرطة للمتهمَيْن معا في محضر قانوني، حيث اعترف الأول بإدمانه على استهلاك المخدرات، بينما اعترف المتهم الثاني بأنه يتجر بها. وقرّرت النيابة العامة متابعتهما وإحالتهما على المحكمة./ وأثار دفاع المتهم الأول، أثناء المحاكمة، دفعا شكليا يرمي إلى التصريح بعدم قبول المتابعة في الشق المتعلق باستهلاك المخدرات، وذلك بالنظر إلى مخالفتها لمقتضيات الفصل 8 من ظهير 21-05-1974، حيث لم يعرض وكيل الملك على المتهم إخضاعه للعلاج. وقد ردّ وكيل الملك على هذا الدفع، بأن المتهم متابع بجنحة أخرى غير استهلاك المخدرات، وهي جنحة حيازة المخدرات، وهو ما يلزم النيابة العامة بمتابعته دون أن تعرض عليه إخضاعه للعلاج./ واستجابت المحكمة للدفع الشكلي الذي قدمه دفاع المتهم معتبرة أن "تحريك الدعوى العمومية في حالة المتابعة من أجل استهلاك أو استعمال مادة معتبرة مخدرة، يتوقف على ضرورة استفسار وكيل الملك للمتهم، بعد فحص طبي يتم بناء على طلبه، بخصوص ما إذا كان موافقا على الخضوع إلى علاجات القضاء على التسمم التي تقدم إما في مؤسسة علاجية طبقا للفصل 80 من القانون الجنائي، وإما في مصحة خاصة تقبلها وزارة الصحة العمومية، وذلك بتضمين موقفه بمحضر استنطاقه، سواء كان إيجابيا أو سلبيا"، وذلك إعمالا لمقتضيات الفصل 8 من ظهير 1974 المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات./ وأضافت المحكمة أنه "بالرجوع إلى محضر استنطاق المتهم من قبل السيد وكيل الملك، والمضموم إلى وثائق الملف، تبين لها، أنه لم يشر إلى كون هذا الأخير قد "عرض على المتهم إجراء فحص طبي، أو استفسره عن مدى موافقته على الخضوع للعلاجات المذكورة."/ وبخصوص ما دفعت به النيابة العامة من كون المتهم متابعا بجنحة أخرى وهي حيازة المخدرات أجابت المحكمة أن "الحق في الاشعار بالخضوع للعلاج لا يمكن تقييده"، لأن القاعدة تقضي بأن "لا تقييد لمطلق إلا بنص". وعليه، خلصت إلى أن الدعوى العمومية المثارة في حق المتهم، في شقها المتعلق باستهلاك المخدرات، لم تحترم الشكليات الضرورية لإثارتها، مما تكون معه معيبة شكلا، ويتعين القول بعدم قبولها في حقه./ - ملف جنحي عدد: 21.2103.673 بتاريخ 2021.07.05 ابتدائية القنيطرة. منشور بمجلة المفكرة القانونية تحت عنوان : "محكمة القنيطرة المغربية: للمدمن العلاج بدلاً عن الملاحقة"، 15-11-2021، اطلع عليه يوم 2021/11/16، على الساعة 10 صباحا.

2 - ثبت للمحكمة أن المتّهم ضُبِط من قبل السّلطات المكلفة بالبحث وهو في حالة سكر بيّن مُحدثاً الضوضاء دون أن يتقيّد بالأوامر والقرارات الصّادرة عن السلطات العمومية في حالة الطوارئ الصحية، وأنه مدمن على استهلاك الخمور نظرا للمشاكل العائلية التي يعيشها./ وعليه قررت إدانته من أجل المنسوب إليه، ومعاقبته بشهرين موقوفة التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 1000 درهم، مع الحكم بإيداعه داخل مؤسسة للعلاج من الإدمان على الكحول لمدة شهرين على نفقته./ - حكم المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان، في ملف جنحي عادي ضبطي عدد : 2021/13061 صادر بتاريخ:2021/09/20، غير منشور.

التنفيذ على المتهمين في هذه القضايا لحل مشكلة اكتظاظ السجون، لجأت محكمة سيدي سليمان إلى إعمال المقاربة العلاجية التأهيلية عوض المقاربة العقابية، حيث قامت المحكمة بإعمال نص منسي وغير مفعل من نصوص المجموعة الجنائية ويتعلق الأمر بمقتضيات الفصل 80 من ق ج م[1]، ويلاحظ أن المحكمة أصدرت الأمر بإيداع المتهم داخل مؤسسة للعلاج من الإدمان من تلقاء نفسها ودون أن يتقدم المتهم أو دفاعه أو ن ع بأي ملتمس في الموضوع، وذلك تفعيلا لدور القضاء كحام للحريات والحقوق وعلى رأسها الحق في العلاج.

ومن المأمول أن يسهم نشر هذه الأحكام وتداولها على نطاق إعلامي وحقوقي واسع في إعادة النظر في طريقة تعامل القضاء مع قضايا الإدمان على الخمور أو المخدرات من خلال تغليب المقاربة العلاجية التأهيلية على حساب المقاربة العقابية الزجرية والتي أثبتت فشلها نتيجة ارتفاع نسبة العود الإجرامي.

وتجدر الإشارة إلى أن التقرير السنوي لرئاسة ن ع المرفوع للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بمقتضى المادة 110 من قانون 10.13- بشأن تنفيذ س ج لسنة 2019م تطرق للصعوبات العملية التي تحول دون تفعيل مقتضيات مماثلة في قضايا الإدمان على تعاطي المخدرات تتيح للنيابة العامة إمكانية الاستعاضة عن تحريك الملاحقة القانونية في حق المتعاطين لاستهلاك المخدرات بإجراء فحص طبي عليهم وإخضاعهم -بعد موافقتهم- لعلاج القضاء على التسمم في مؤسسة علاجية طبقا للشروط المحددة في القانون، وهو الإجراء الذي ما يزال معطلا بسبب غياب البنية التنظيمية والمؤسساتية الضرورية لإعماله[2]، وبالتالي فالنيابة العامة لا يبقى أمامها إلا المتابعة القضائية مما لن يبدي نفعا أمام المدمن خاصة في حالات العود التي تتكرر دوما.

الفقرة الثانية: تقييم واقع المخدرات من خلال نتائج السياسة الجنائية في مواجهتها

لجرائم المخدرات امتداد تاريخي لازم بعض الشعوب من أزمنة طويلة، إلا أن التطورات والتحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي طرأت على المجتمعات والشعوب العالمية والعربية عكست آثارها بصيغ متفاوتة على مختلف هذه النظم، وأحدثت خللا في التوازنات القيمية للتركيب الاجتماعي والأسري في العالم والوطن العربي وبلدنا المغرب في عدة مستويات، وهو ما يظهر لنا من خلال تقييم نتائج السياسة الجنائية في مجال المخدرات سواء على في التشريعات المقارنة أو على المستوى الوطني.

أولا : تقييم نتائج السياسة الجنائية للمخدرات في التشريعات المقارنة

يستخدم ملايين الأشخاص حول العالم المخدرات غير المشروعة سنويا، ويقوم العديد منهم بذلك للاستمتاع، وبعضهم لتخفيف الألم، بينما يستخدمها البعض الآخر لأسباب تقليدية أو ثقافية أو دينية، وعلى الرغم من واقع أن استخدام المخدرات منتشر وغير عنيف، إلا أن نهج الحكومات السائد حول العالم هو تجريم الأشخاص الذين يستخدمون المخدرات و/أو يستحوذون عليها، وقد سنت هذه السياسات بأمل أن يتم القضاء على سوق المخدرات واستخدامها مع بدل الجهود لاستهداف الحد من إنتاج المخدرات وانتشارها.

---

1 - يُعرف الفصل 80 من ق ج م الوضع القضائي في مؤسسة للعلاج :"أن يجعل تحت المراقبة بمؤسسة ملائمة وبمقتضى حكم صادر عن قضاء الحكم، شخص ارتكب أو ساهم أو شارك في جناية أو جنحة تأديبية أو ضبطية، وكان مصاباً بتسمّم مزمن ترتب عن تعاطٍ للكحول أو المخدّرات إذا ظهر أنّ لإجرامه صلة بذلك التسمم"./ و ينص الفصل 81 من ق ج على أنه: " إذا ارتأى قضاء الحكم تطبيق مقتضيات الفصل 80 تعين عليه: / أن يصرح بأن الفعل المتابع من أجله صادر عن المتهم / أن يثبت صراحة أن إجرام مرتكب الفعل مرتبط بتسمم مزمن مترتب عن تعاطي الكحول أو المخدرات ؛/ أن يحكم بالعقوبة ؛/ أن يأمر، علاوة على ذلك، بالوضع القضائي داخل مؤسسة للعلاج، لمدة لا تزيد عن سنتين. / ويطبق على المحكوم عليه تدبير الوضع القضائي قبل تنفيذ العقوبة، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك".

2 – تقرير رئاسة النيابة العامة لسنة 2019، ديسمبر 2020م، ص 398 .

وإذا كان الهدف من السياسات المعتمدة هو الحد من الاتجار غير المشروع في المخدرات، فهل استطاعت س ج المعتمدة لحد الآن سواء أكان في التشريع الوطني أو التشريعات المقارنة أن تصل إلى هدفها؟؟.

1: تفسير نتائج بعض البيانات الإحصائية للمخدرات في العالم الغربي

تعد مشكلة انتشار المخدرات وتداولها وتعاطيها من أخطر القضايا التي تهدد دول العالم، لا فرق في ذلك بين دولة قوية وأخرى متخلفة، وكان تقرير المخدرات العالمي لسنة 2015 قد دق ناقوس الخطر حين أشار إلى أن معدلات زراعة الأفيون العالمية الأعلى منذ ثلاثينيات القرن الماضي، مشيرا إلى ضخامة عدد الوفيات الناجمة عن المخدرات عالميا.

وتأتي المخدرات في المرتبة الثانية في عمليات التجارة الأكثر ربحية في العالم بعد السلاح، وقبل الاتجار بالبشر، وما يزيد حجم أرباح المخدرات كل سنة هو الارتفاع الكبير في عدد مدمني المخدرات حول العالم، حيث أعلنت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، في تقريرها السنوي لسنة2014 ، أن عدد من يتعاطون المخدرات أو يدمنونها نحو 800 مليون شخص، في المقابل، هناك 002 ألف حالة وفاة سنويا بين المدمنين[1].

وفيما يخص تعاطي المخدرات فحسب تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لسنة 8002، فإن أقل من 5٪ من البالغين يتناولون المخدرات، وأقل من شخص واحد بين كل 02 شخصا (تتراوح أعمارهم بين 51 و46 عاما) جربوا المخدرات مرة واحدة على الأقل في الفترة نفسها، أما عدد متعاطي المخدرات ذوي الحالات المستعصية، فيصل إلى نحو 62 مليون شخص، أي نحو 6٪ من سكان الكرة الأرضية البالغين، وفي العام 5102 ووفقا لمختلف تقارير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دائما فإن هناك حوالي ربع مليار نسمة أي 1 من كل 02 بالغا، أو نحو 5% من سكان العالم البالغين تعاطوا المخدرات مرة واحدة على الأقل، والأكثر قلقا أن نحو 5.92 مليونا من متعاطي المخدرات هؤلاء أي ما يقدر بحوالي 6.0 % من سكان العالم البالغين يعانون من اضطرابات ناشئة عن تعاطيهم للمخدرات وبحاجة إلى العلاج[2].

وتشير تقديرات تقرير المخدرات العالمي الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لعام2015 ، إلى أنه في عام2013 ، قام ما يقرب من 246 مليون شخص (أي نحو ٪5 من الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 64عاما على مستوي العالم) بتعاطي المخدرات، ونحو 13 مليون شخص يتعاطون المخدرات بالحقن، منهم.1 65 مليون مصابون بنقص المناعة (إيدز)، فيما اختار التقرير الدولي للمخدرات للعام 9102 الهند ونيجيريا كأكثر الدول التي يتعاطى مواطنوها المخدرات باعتبارهما من الدول الأكثر سكانا، وجاء في التقرير أن عدد من يتعاطى الأفيون بلغ 35 مليوناً بزيادة 65٪ عن الأعوام السابقة وأن ثلثى هؤلاء المتعاطين لقوا حتفهم نتيجة التعاطى عام 7102م، وتحديدا بلغ عدد هؤلاء الضحايا 585 ألف مدمن، كما كشف التقرير عن تعاطي 11 مليون شخص للمخدرات

---

1 - حيث تجاوز عدد الوفيات الناجمة عن الجرعة الزائدة من المخدرات في الولايات المتحدة وحدها 64000 في عام 2016 ، حيث تم الإبلاغ عن الكوكايين كسبب أساسي للوفاة، مع أو بدون المواد الأفيونية الموجودة، بأكثر من 50 في المائة من عام 2015 إلى عام 2016. ، ويبدو أن توافر الكوكايين يتزايد في أمريكا الشمالية، وكذلك تعاطي الكوكايين، حسب آخر تقارير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2017 (E / INCB / 2017/1).

- The Report of the International Narcotics Control Board for 2017 (E/INCB/2017/1), UNITED NATIONS PUBLICATION, Vienna, Thursday, 1 March 2018, p 59.

2 -Rapport annuel de l'Office des Nations Unies contre la drogue et le crime – 2016

بالحقن، ونتج عن ذلك إصابة أكثر من مليون منهم بفيروس نقص المناعة، وما يفوق خمسة مليون مصاب بالتهاب الكبد، فيما وصلت الخطورة ذروتها بسبب الجرعات المفرطة من الأفيون الصناعي فى أمريكا الشمالية، حيث لقي 47 ألف مدمن مصرعهم في كندا وأمريكا بزيادة 33 في المائة، التقرير الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة كشف أيضا عن وجود 35 مليون شخص حول العالم يعانون من اضطرابات نفسية وصحية سببها تعاطي المخدرات لذلك يحتاجون للعلاج، بينما يكشف الواقع عن شخص واحد فقط يتلقى العلاج من بين كل ستة مرضى[1].

كما أشارت جل تقارير الأمم المتحدة في السنوات الأخيرة إلى أن معدل تعاطي المواد الأفيونية (الهيروين والأفيون) اتسم بالثبات على مستوى العالم ككل وبينما تراجع تعاطي الكوكايين عموما استمر تزايد تعاطي القنب والمستحضرات الصيدلانية شبه الأفيونية لأغراض غير طبية، أما المؤثرات العقلية الجديدة، فعلى الرغم من تنوعها وطبيعتها المتغيرة فلا يتوافر عنها سوى بيانات محدودة وصل عددها مع نهاية عام 4102 إلى نحو 145 مؤثرا عقليا، مما يشير إلى أن سوق المخدرات الاصطناعية تزداد رواجا، ليبقى القنب أكثر أنواع المخدرات تعاطياً في العالم حيث أن 381 مليون شخص تعاطوا هذا المخدر في عام 5102 ، كالتالي[2]:

نوع المخدر	الأمفيتامينات والمنشطات	المؤثرات الأفيونية	القنب	الكوكايين	الأفيونيات	الإكستاسي
العدد بالمليون	37	35	183	17	18	22

ويعتبر الرجال أكثر عرضة بثلاث مرات من النساء لتعاطي القنب أو الكوكايين أو الأمفيتامينات، بينما تعتبر النساء أكثر عرضة من الرجال للاستعمال غير الطبي للمؤثرات الأفيونية والمهدئات، ويعزي التفاوت بين الجنسين في تعاطي المخدرات إلى الفرص المتاحة للتعاطي حيث يعتقد أن لدى الرجال فرصة أكبر من النساء لتعاطي المخدرات بينما في حال إتاحة الفرصة فلا فرق بين الجنسين. وتشير معظم الاستقصاءات إلى أن معدل انتشار تعاطي المخدرات أعلى في أوساط الشباب البالغين[3] وكذلك تعتبر الفجوة بين الجنسين على صعيد تعاطي المخدرات أضيق بين الشباب مما هي بين البالغين، فنسبة تعاطي مخدرات القنب في أوروبا للفتيات مقابل الفتيان 2 مقابل 3 في حين أن معدل انتشار تعاطي القنب بين البالغين من الرجال والنساء 4 مقابل 1، أما بخصوص الإنتاج وحسب تقرير آخر للأمم المتحدة، فإن أفغانستان وحدها تنتج ٪92 من الأفيون المتداول في العالم بطريقة غير شرعية، وأكثر من 40مليون يتناولون القات معظمهم في الصومال، وإثيوبيا، وكينيا، وبلغ حجم تجارة المخدرات غير المشروعة في عام 4102 نحو 023 مليار دولار، وتتربع أمريكا اللاتينية على عرش إنتاج وتجارة الكوكايين لدرجة قيام إمبراطوريات ضخمة تحتكر تجارة الكوكايين عالميا (المكسيك- البيرو-كولومبيا-

1 - Rapport annuel de l'Office des Nations Unies contre la drogue et le crime – 2019.

2 - Rapport annuel de l'Office des Nations Unies contre la drogue et le crime – 2016

3 - حسب تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لسنة 2019 ى فالأعمار التى رصدها الخبراء للمتعاطين هي بين 15 و 74 عاماً، مع بروز ارتفاع واضح في معدلات التعاطى بنسبة 10٪ مقارنة مع تقارير السنوات السابقة، موازاة مع الارتفاع الذي عرفه التصنيع غير المشروع للكوكايين الذى بلغ أعلى معدلاته مسجلاً 1976 طناً بزيادة 25٪ عن تقرير نفس المكتب للعام 2018، وكذا ارتفاع غي حجم المضبوطات التي فاقت 1275 طناً وهى أكبر الكميات على الإطلاق.

بوليفيا)، وتحتل كولومبيا لوحدها المرتبة الأولى على رأس الدول التي تنتشر فيها زراعة المخدرات حيث قدرت مساحة الأراضي المستغلة في زراعة الكوكايين بـ 051 ألف هكتار ويقدر المحصول من الكوكايين بـ 056 ألف طن، فيما ارتفعت المنطقة المزروعة بزراعة الكوكو غير المشروعة بأكثر من النصف من,000 69 هكتار في 5102 إلى ,641000 هكتار في عام 6102[1]، كما تعتبر المكسيك منطقة مثلى لتهريب المخدرات إلى الولايات المتحدة الأمريكية وبكميات هائلة تقدر بمئات الأطنان وتجلب إيرادات سنوية بما يفوق الناتج الوطني الخام لدولة المكسيك[2]. وبحسب إحصاءات تقارير الأمم المتحدة 2102، تجاوز حاليا حجم التجارة العالمية في المخدرات، والأدوية، والعقاقير الممنوعة، والمواد المسموح بها قانونا في بعض بلدان العالم (008) مليار دولار سنويا، وهو ما يزيد على مجموع ميزانيات عشرات من الدول النامية والفقيرة[3].

وذكر تقرير المخدرات العالمي لعام 2021، الصادر اليوم عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أن حوالي 275 مليون شخص تعاطوا المخدرات في جميع أنحاء العالم في العام الماضي، في حين عانى أكثر من 36 مليون شخص من اضطرابات تعاطي المخدرات، ولاحظ التقرير كذلك أن قوة القنب قد ازدادت في السنوات الـ 24 الماضية بما يصل إلى أربع مرات في أجزاء من العالم، حتى مع انخفاض النسبة المئوية للمراهقين الذين يعتبرون المخدرات ضارة بنسبة تصل إلى 40 في المائة، على الرغم من وجود دلائل على أن تعاطي القنب مرتبط بمجموعة متنوعة من الأضرار الصحية وغيرها من الأضرار، خاصة بين المستخدمين المنتظمين على المدى الطويل، ووفقا للتقرير، ارتفعت النسبة المئوية ل - Δ9-THC المكون النفسي الرئيسي في القنب - من حوالي ستة في المائة إلى أكثر من 11 في المائة في أوروبا بين عامي 2002 و2019، وحوالي 4 في المائة إلى 16 في المائة في الولايات المتحدة بين عامي 1995 و2019، في حين انخفضت النسبة المئوية للمراهقين الذين اعتبروا القنب ضارا بنسبة 40 في المائة في الولايات المتحدة وبنسبة 25 في المائة في أوروبا، و ازداد عدد الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات بنسبة 22 في المائة بين عامي 2010-2019، ويرجع ذلك جزئيا إلى النمو السكاني العالمي، واستنادا إلى التغيرات الديمغرافية وحدها، تشير التوقعات الحالية إلى زيادة بنسبة 11 في المائة في عدد الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات على الصعيد العالمي بحلول عام 2030 - وزيادة ملحوظة بنسبة 40 في المائة في أفريقيا، بسبب النمو السريع للسكان والشباب، كما ولفت التقرير إلى أن سلاسل إمداد الكوكايين إلى أوروبا تشهد تنوعا، ما يؤدي إلى خفض الأسعار ويرفع الجودة، ومن ثم تهديد أوروبا بمزيد من التوسع في سوق الكوكايين، ومن المرجح أن يؤدي هذا إلى توسيع نطاق الضرر الكامن للمخدرات في المنطقة، وانخفض عدد المواد ذات التأثير النفساني

---

1 - The Report of the International Narcotics Control Board for 2017 (E/INCB/2017/1), UNITED NATIONS PUBLICATION, Vienna, Thursday, 1 March 2018, p 59 .

2 - تُعتبر المكسيك أحد أكبر موردي الهيروين إلى السوق الأميركية، وأكبر مصدر أجنبي للماريغوانا، حيث تهيمن عصابات المخدرات المكسيكية حالياً على سوق الجملة المحظورة باستنثارها بنحو 90% من حجم المخدرات التي تتسرب إلى داخل الولايات المتحدة. وتتراوح الإيرادات الكلية لمبيعات المخدرات المحظورة ما بين 13.6 مليار دولار و49.4 ملياراً. وليس هناك دولة في أهمية المكسيك بالنسبة لأمن الولايات المتحدة، وبالرغم من استقرارها الإقتصادي مع انخفاض معدلات النمو إلا أنها تعاني من صراعها مع أزمة تجارة المخدرات الدولية، وقد استطاع الرئيس المكسيكي "إنريكي بينيا نييتو" المضي قدما على الطريق الصحيح باتباع حزمة من الإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية، ولكن يتوقف نجاحها على مدى سماح "الحزب الثوري المؤسسي" الحاكم بذلك، والذي يمكث في السلطة منذ 12 عاما. وفي المقابل أدى إهمال "نييتو" للمشاكل الأمنية إلى تهديد شرعيته والإصلاحات التي قام بها، فيبدو أنه ليس لديه استراتيجية واضحة للتعامل مع الفوضى في أرجاء مختلفة من الدولة./ - محمد بوبوش: "التهديدات الامنية والارهابية في أمريكا اللاتينية"، أمريكا اللاتينية : التقرير السياسي للعام 2017 ، مكتبة قرطبة-وجدة، الطبعة: 2018، ص 30.

3 - نشرت لجنة منع الجريمة الاسترالية تقرير عن تجارة المخدرات غير المشروعه لعام 2011-2012 المنشور في غرب سيدني في 20 ماي عام 2013، كشف هذا التقرير أن مضبوطات المواد غير المشروعة في أستراليا خلال الفترة المذكورة في التقرير قد تجاوز المضبوطات في العقد الأخير، بسبب إعتراض تجارة الأميفيتامين والكوكايين والمنشطات.

الجديدة التي ظهرت في السوق العالمية من 163 في سنة 2013 إلى 71 في سنة 2019، ويعكس هذا اتجاهات في أمريكا الشمالية وأوروبا وآسيا، وتشير النتائج إلى أن أنظمة الرقابة الوطنية والدولية قد نجحت في الحد من انتشار المواد ذات التأثير النفساني في البلدان مرتفعة الدخل والتي شهدت أول ظهور للمواد ذات التأثير النفساني قبل عقد من الزمن[1].

ولم تظهر أسواق المخدرات على الشبكة المظلمة إلا قبل عقد من الزمن، ولكن أسواق المخدرات الرئيسية تبلغ قيمتها الآن ما لا يقل عن 315 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة من المبيعات السنوية، وعلى الرغم من أن هذا لا يمثل سوى جزء صغير من إجمالي مبيعات الأدوية، إلا أن الاتجاه يرتفع مع زيادة أربعة أضعاف بين عام 2011 ومنتصف عام 2017 ومنتصف عام 2017 إلى عام 2020. ومن المرجح يؤدى الابتكار التكنولوجي السريع مقترنا بمرونة وقدرة من يستخدمون منصات جديدة لبيع المخدرات وغيرها من المواد، إلى بدء سوق عالمي تتاح فيه جميع الأدوية في كل مكان، وهذا بدوره يمكن أن يؤدي إلى تغييرات متلاحقة في أنماط تعاطي المخدرات ويترتب عليه آثار على الصحة العامة، وفقا للتقرير.

هذا وتتنوع جرائم المخدرات وفقا لطبيعة الأفعال المرتبطة بها فتشمل الزراعة الإنتاج أو التصنيع، والجلب، والتصدير، والنقل، والاتجار، والحيازة، والتعاطي، فضلا عن ارتباط جرائم المخدرات بأنواع أخرى من الجرائم والأعمال غير المشروعة كما ذكرنا سابقا، مثل غسل الأموال، وتجارة الأسلحة الصغيرة.

2 : تفسير نتائج البيانات الاحصائية للمخدرات في بعض دول العالم العربي

ذكر تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات للعام 2019 أن نسبة المدمنين على المخدرات في العالم العربي تتراوح بين 7- 10%، وأن معظم المدمنين من فئة الشباب، وأن رواج هذه السموم خاصة بين الشباب يعود في المقام الأول إلى المتغيرات التي حصلت في السنوات الأخيرة خاصة على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي، ونتج عن هذه التغييرات تحولات كثيرة طالت مقومات المجتمع العربي، وأكد التقرير الصادر عن مكتب الأمم المتحدة في العام 2018، أن نحو 275 مليون شخص تعاطى المخدرات مرة على الأقل في جميع أنحاء العالم خلال عام 2016، وأن 450 ألف شخص لقوا حتفهم نتيجة تعاطيها، وأن 31 مليون شخص يحتاجون إلى العلاج.

ورغم غياب الأرقام الرسمية في العالم العربي، لكنها تبقى مخيفة في الواقع حيث نجد أنها تتضاعف في كل الدول العربية مع تزايد أعداد المتعاطين بشكل مخيف، ولا يوجد إحصاء دقيق لعدد المدمنين في العالم العربي، وغالبا ما يتم الاستناد إلى أعداد الأشخاص الموقوفين بسبب التعاطي، وهي أرقام لا يعكس الرقم الحقيقي.

ففي تونس تشير مختلف التقديرات الرسمية إلى أن عدد المدمنين بلغ حوالي 311 ألف أي حوالي 2.8% من إجمالي عدد السكان 70% منهم دون الـ35 عاما، وقد أحصت "الجمعية التونسية للوقاية من المخدرات" أكثر من 500 ألف مستهلك للمخدرات بينهم نحو 100 ألف مستهلك لمادة القنب الهندي، و200 ألف مستهلك للأقراص، وارتفع عدد المدمنين نحو 30% بعد أن تحولت تونس إلى منطقة استهلاك وترويج، بعدما كانت منطقة عبور إلى ليبيا والجزائر وإيطاليا، وحسب دراسة لـ "**UNODC**"

1 - تقرير المخدرات العالمي لعام 2021.: https://wdr.unodc.org/

لعام 2017 في تونس بلغت إحصائيات المدمنين على المخدرات 3 % من إجمالي عدد السكان تتوزع بين 4 % من إجمالي الذكور و2 % من إجمالي الإناث، ومن أكتر المواد المخدرة انتشارا بين المدمنين نجد السوبيتاكس، الكبتاجون، الإكستاسي، القنب الهندي، ووصل إجمالي عدد الوفيات الذين ماتوا حسب إحصائيات عام 2017 متأثرين نتيجة الجرعات الزائدة 400 شخص[1].

وفي لبنان،بلغ عدد المدمنين على المخدرات سنة 2016 ما يقارب 24 ألفا أي 0.6% من إجمالي عدد السكان البالغ 4 ملايين، في حين بلغت نسبة الإدمان بين طلاب المدارس نحو 3.5%، وتراوح أعمار النسبة الأكبر من المدمنين بين 26 و35 عاما، وظاهرة إدمان الشباب الذين لم تتجاوز أعمارهم 18 عاما بدأت تنتشر بشكل كبير، ومن أبرز أنواع المخدرات المنتشرة في لبنان الحشيشة، بسبب وفرتها وكثرة زراعتها في مناطق البقاع، تليها الأقراص المخدرة، وتحديداً الكبتاغون، وهي من مشتقات مادة الأمفيتامين، ثم الكوكايين والهيروين، وفق دراسة أعدتها "المؤسسة الدولية للمعلومات" مشيرة إلى أن نسبة تعاطي الحشيش خلال السنوات الثلاث الماضية بلغت 39%، والهيروبين 30%، والكوكايين 13%، ولفتت إلى أن 80% من المدمنين ذكور، و20% إناث. وأعلن "صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطي" التابع لوزارة التضامن الاجتماعي في مصر أن معدل الإدمان بلغ نحو 10% من السكان، و72% منهم ذكور و28% إناث، وتشكل ضعف المعدلات العالمية، وتعود هذه الزيادة إلى الانفلات الأمني عقب ثورة 25 يناير، وسهولة نقل المواد المخدرة عبر الحدود، إلى جانب الفقر وارتفاع معدل البطالة، وتشير الإحصائيات إلى أن حجم تجارة المخدرات في مصر في عام 2016 تجاوز 400 مليار جنيه ما يعادل 45 مليار دولار وهو ما يعادل 51% من الموازنة العامة لمصر من نفس العام، ويصل متوسط الإنفاق الشهري علي المخدرات حوالي 237.1 جنيه، والجدير بالذكر أن معدلات التضخم المرتفعة لم تقف حدودها عند السلع الأساسية فقط بل امتدت لتشمل أيضا أسعار المخدرات لتزداد أسعارها بين 50% إلى 100% نتيجة لانخفاض نشاط السوق الموازية للصرف بعد التعويم وهو ملجأ مستوردي المخدرات للحصول علي الدولار[2].

ووفقا لتقرير المخدرات العالمي لعام 2017 بلغت إحصائيات المدمنين على المخدرات في مصر 10 % من إجمالي عدد السكان منها 15 % إجمالي الذكور و5 % من إجمالي الإناث، و من أكثر المواد المخدرة انتشارا بين المدمنين يوجد "الحشيش، البانجو، الماريجوانا الصناعية، الهيروين، والترامادول"، فيما بلغ إجمالي عدد الوفيات الذين ماتوا حسب إحصائيات 2017 متأثرين نتيجة الجرعات الزائدة ما مجموعه 3900 شخص[3].

ورغم صعوبة تحديد عدد المستهلكين للمخدرات بشكل دقيق لعدم وجود أرقام رسمية فإن مختلف الأبحاث تقدر أن ما بين 125 مليون و 203 ملايين شخص في العالم يتعاطون يوميا لمواد مخدرة مثل القنب والحشيش، أما بالنسبة للمتعاطين للمخدرات الأفيونية مثل الكوكايين والهيروين فإن عددهم في مستوى 21 مليون على الصعيد العالمي، وكشفت الدراسات أن ما بين 11 و 21 مليون شخص في العالم يلجئون إلى التخدير عبر الحقن بالإبر، ويبلغ عدد هؤلاء في المنطقة العربية حوالي 125 ألف مدمن ذلك

1 - حسب دراسة للبرنامج العالمي لمكافحة المخدرات والجريمة - UNODC لعام 2017.

2 - تقرير المخدرات العالمي لعام 2016، الذي أصدره "البرنامج العالمي لمكافحة المخدرات والجريمة التابع للأمم المتحدة، (UNODC) ".

3 - التقرير العالمي للمخدرات 2017، /https://wdr.unodc.org

أنه في العالم العربي لا توجد إحصاءات دقيقة بهذا الشأن، كما أن التقديرات التي يصدرها سنويا المكتب الإقليمي للأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تعتمد فقط على التقارير الدولية، ولكن الأكيد أنه في الدول العربية يختلف انتشار المخدرات كما ونوعا من بلد إلى آخر ففي الوقت الذي تعتبر فيه منطقة الخليج أكبر منطقة للإدمان على الهيروين والأفياميناتالمعروفة بالكابتاغون، تعاني مصر من الإدمان بالهيروين والكوكايين والحشيش خصوصا وأن كثافة المادة المخدرة للحشيش في العالم العربي ارتفعت خلال الأعوام الأخيرة بعشرة أضعاف، وفي الجزائر تحولت في السنوات الأخيرة من ممر للمخدرات إلى مستهلك يتنافس على سوقه منتجو هذه السموم بمختلف أنواعها، ورغم إعلان الحكومة الحرب على المخدرات، إلا أن الواقع يؤكد أن هذه الحرب تبدو، ولأسباب كثيرة، غير كافية[1].

وعلى الصعيد العالمي، يقدر أن أكثر من 11 مليون شخص يتعاطون المخدرات بالحقن، نصفهم مصابون بالتهاب الكبد .C ولا يزال الأفيون مسئولا عن أكبر عدد من الأمراض التي يؤدى إليها تعاطي المخدرات، وقد أصبح من الممكن على نحو متزايد على مدى العقدين الماضيين الوصول إلى مواد الأفيون الطبية الأكثر استخداما لعلاج الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات تعاطي الأفيون، وهما الميثادون والبوبرينورفين، وقد زادت الكمية المتاحة للاستخدام الطبي ستة أضعاف منذ عام 1999، من 557 مليون جرعة يومية إلى 3317 مليون جرعة بحلول عام 2019، مما يشير إلى أن العلاج الدوائي القائم على العلم متاح الآن أكثر مما كان عليه في الماضي[2]. واللافت في انتشار ظاهرة "تعاطي المخدرات" أنها زادت بنسبة كبيرة خلال السنوات القليلة الماضية، خاصة في الدول التي تعاني حالة من الاضطراب السياسي والانفلات الأمني وقصور الجهات الحاكمة في اتخاذ التدابير اللازمة للحد منها، وتقدر تكلفة الإجراءات الدولية والمحلية لمكافحة انتشار المخدرات والتوعية بأضرارها وعلاج المدمنين نحو 120 مليار دولار سنويا، وتمثل تجارة المخدرات8 ٪ من مجموع التجارة العالمية.

3 : تقييم وتفسير نتائج التقديرات الإحصائية للمخدرات في زمن الجائحة

أطلقت جائحة كوفيد-19 شرارة الإبداع والتكيف في خدمات الوقاية من المخدرات والعلاج منها عبر نماذج أكثر مرونة لتقديم الخدمات، فكثير من البلدان أدخل أو توسع في خدمات التطبيب عن بعد بسبب الجائحة، وهو ما يعني بالنسبة إلى مستخدمي المخدرات أن بإمكان العاملين الصحيين الآن عرض المشورة أو التقييمات الأولية عبر الهاتف أو باستخدام أنظمة إلكترونية لوصف مواد تخضع للرقابة، وفي حين أن تأثير كوفيد-19 على تحديات المخدرات لم يعرف بالكامل بعد، فإن التحليل يوحي بأن الجائحة قد جلبت صعوبات اقتصادية متزايدة من المرجح أن تجعل زراعة المخدرات غير المشروعة أكثر جذبا للمجتمعات الهشة، والتأثير الاجتماعي للجائحة – الذي يقود لزيادة في عدم المساواة والفقر وظروف الصحة العقلية خاصة بين الفئات الضعيفة بالفعل – يمثل عوامل قد تدفع مزيدا من الناس إلى تعاطي المخدرات.

1 - رشيد سعيد جرني:" نسبة المدمنين على المخدرات في العالم العربي تزيد عن 10 بالمئة"، المنصة الالكترونية euronews ، اطلع عليه بتاريخ 2017/11/12، على الساعة 12
https://arabic.euronews.com/2016/06/23/more-drug-addicts-but-number-of-users-remains-stable-un-

2 - التقرير العالمي للمخدرات 2021.

ووفقا لآخر التقديرات العالمية[1]، فإن حوالي 5.5 في المائة من السكان الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و64 سنة تعاطوا المخدرات مرة واحدة على الأقل في العام الماضي، في حين أن 36.3 مليون شخص، أو 13 في المائة من العدد الإجمالي للأشخاص الذين يتعاطون المخدرات يعانون من اضطرابات تعاطي المخدرات، وعلاوة على ذلك، أبلغت معظم البلدان عن ارتفاع في تعاطي القنب خلال الجائحة، وفي الدراسات الاستقصائية التي أجريت على المهنيين الصحيين في 77 بلدا، أكد 42 في المائة منهم أن تعاطي القنب قد ازداد، ولوحظ أيضا ارتفاع في الاستخدام غير الطبي للأدوية الطبية في الفترة نفسها.

كما يبين التقرير الجديد أن سوق المخدرات قد شهدت استئنافا سريعا للعمليات بعد تعطيل أولي في بداية الجائحة، كحالة من الانفجار أدت إلى إثارة أو تسريع ديناميات معينة موجودة مسبقا على امتداد سوق المخدرات العالمي، ومن بين تلك: زيادة في شحنات أكبر من المخدرات غير المشروعة، وزيادة في تواتر الطرق البرية والبحرية المستخدمة في التهريب، وتوسع في استخدام الطائرات الخاصة لغرض الاتجار بالمخدرات، وطفرة في استعمال طرق غير تلامسية في تسليم المخدرات إلى المستهلكين النهائيين.

ولقد أظهرت مرونة أسواق المخدرات أثناء الجائحة مرة أخرى قدرة المهربين على التكيف سريعا مع البيئات والظروف المتغيرة.

ثانيا: تقييم نتائج السياسة الجنائية على واقع المخدرات بالمغرب

المملكة المغربية وسيرا على نهج س ج الدولية اتخذت سياسة صارمة بغرض مكافحة آفة المخدرات من جذورها وفق س ج وطنية ذات طابع خاص منسجمة مع مقتضيات الاتفاقيات التي صادق عليها المغرب كما سبق الإشارة إليها، وما يجب التنبيه له هو أن س ج في مكافحة المخدرات ليست بسياسة فريدة تختلف عن التوجهات الأخرى لسياسة الدولة والجهود المبذولة للحد من الجرائم بشكل عام، إلا أن الدولة تضعها من بين أولوياتها باعتبارها معضلة مستعصية لم تعد تشكل هاجسا أو كابوسا على نظام دولة معينة دون باقي الدول خاصة المجاورة، بل كان الأمر ولازال يقتضي تضافر جهود دولية متكاتفة على المستويين معا الدولي والوطني للحد من هذه الآفة[2] ويشكل تحديا في حد ذاته أمام العالم الذي أصبح محكوما بالمخدرات بشتى أصنافها، والمؤثرات العقلية التي تعد خطورتها أبعد من التصدي لها والتي تستهدف بالأساس شريحة حيوية في المجتمع ألا وهي الفئة الشابة النشيطة، وهو ما جاء على لسان

---

1 - التقرير العالمي للمخدرات 2021.

2 - وعيا من المغرب فقد كان من السباقين في محاولة للدفاع عن نفسه ووقايتها من الجرائم الوبائية وإدراكه لخطورتها، فضلا عن آثارها التي تمس الأفراد والاقتصاد والثقافة ... الشيء تطلب إصدار ترسانات تشريعية متتالية المتمثلة في خمس مراحل أو محطات أساسية وهي كما هو على الشكل الآتي:

المرحلة الأولى :صدور ظهير ضبط وزرع الكيف بتاريخ 09 نونبر 1919، الظهير الشريف الصادر بتاريخ 1919/11/05، المتعلق بضبط زراعة الكيف، منشور في الجريدة الرسمية عدد 342 بتاريخ 19/1119/17ص .736

المرحلة الثانية :صدور قانون ضبط واستجلاب المواد السامة والاتجار فيها وإمساكها واستعمالها بتاريخ 02 دجنبر 1922، الظهير الشريف الصادر بتاريخ 1922/12/02 في جعل ضابط الاستجلاب المواد السامة والاتجار بها وإمساكها واستعمالها، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 1923/01/06 ص 1296.

المرحلة الثالثة :صدور ظهير بمنع تداول قنب الكيف واستعماله والاتجار فيه بتاريخ 24 يونيو 1954، الظهير الشريف الصدر بتاريخ 1954/04/21 في منع قنب الكيف المنشور في الجريدة الرسمية، بتاريخ 1954/05/07 عدد 2167.

المرحلة الرابعة :صدور الظهير المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين من خطورتها بتاريخ 21 ماي 1974، الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 73-132-1 الصادر في 21 ماي 1974 المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين من المخدرات ، المغير والمتمم لظهير 1922.

المرحلة الخامسة :صدور الظهير المتعلق بمدونة الجمارك بتاريخ 06 اكتوبر 1977، الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 339-77-1 المتعلق بمدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الصادر بتاريخ 1977/10/09 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 3339 بتاريخ 1977/10/13 ص 2982.

وزير الصحة بأن الفئة التي تتعاطى المخدرات هي التي يتجاوز عمرها سن 15 سنة إذ تصل إلى 4.1 في المائة أي ما يقدر ب 800000 شخص[1].

ووعيا منها بمخاطر المخدرات على مختلف الفئات العمرية ولاسيما الشباب والمراهقين، انخرطت المملكة بشكل تام في المقاربة القائمة على التعاون بفعالية مع المجتمع الدولي لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وهو ما تدل عليه حصيلة المديرية العامة للأمن الوطني لسنة 2019، حيث أفادت بأن عدد الموقوفين في قضايا المخدرات بلغ 127 ألفا و49 شخصا، بزيادة قدرها 38 بالمائة مقارنة مع السنة التي قبلها، فضلا عن تحقيق نسب حجز قياسية في المخدرات المضبوطة بفضل العمليات المشتركة بين مصالح الأمن الوطني والمديرية العامة لمراقبة التراب الوطني، كما تميزت حصيلة 2019 بحجز 179 طنا و657 كيلوغراما من الحشيش ومشتقاته، بزيادة ناهزت 127 طنا تقريبا مقارنة مع السنة التي قبلها، فضلا عن ضبط 542 كيلوغراما و455 غراما من مخدر الكوكايين، وسبع كيلوغرامات و196 غراما من الهيروين، ومليون و407 ألفا و451 قرصا مهلوسا، من بينها 974 ألفا و983 قرصا من مخدر الإكستازي المهرب من دول أوروبا، وعرفت سنة 2019 كذلك تنظيم ثمان عمليات للتسليم المراقب للمخدرات بتنسيق مع الشرطة الفرنسية، والتي أسفرت عن توقيف 12 مهربا وحجز أكثر من 8 أطنان و580 كيلوغراما من مخدر الشيرا بعد خفرها وإيصالها للأراضي الفرنسية.

وهذه الجهود تدل على اليقظة المستمرة للمصالح الأمنية في مواجهة هذه الآفة المدمرة، والتي ترافقها مواكبة الأشخاص الذين يعانون من آثار المخدرات من خلال البرنامج الوطني لمحاربة سلوكيات الإدمان[2] الذي تسهر مؤسسة محمد الخامس للتضامن على تفعيله، تنفيذا للتعليمات الملكية السامية، وذلك بشراكة مع وزارتي الصحة والداخلية، حيث يروم هذا البرنامج الوطني على الخصوص تحصين الشباب ضد استعمال المخدرات وتحسين جودة خدمات التكفل بالمدمنين لاسيما متعاطي المخدرات، فضلا عن تشجيع انخراط المجتمع المدني والقطاعات الاجتماعية في معالجة إشكاليات الإدمان، كما سيمكن هذا البرنامج من مساعدة عائلات الأشخاص المستفيدين على مواجهة الآثار السلبية لسلوكيات الإدمان[3].

ومن أجل تقييم فعالية السياسة الجنائية المغربية في قضايا جرائم المخدرات بالمغرب نورد بعض الإحصائيات الصادرة سنة 2017 مقارنة مع سنة 2018، حيث تزايد المعتقلون في قضايا المخدرات بحوالي 25 % من الساكنة السجنية وامتد 3 مرات مقارنة ما بين سنة 2002 و 2011، وانتقل المعدل من 27.000 الى 85.769 سنة 2017م[4].

والملاحظ هنا أن السياسة المتبعة كانت لها فعالية ومردودية إذ تزايد عدد القضايا بين سنة 2012م و2017م وكذا الأشخاص المتابعين حيث بلغ عدد القضايا 37.958 سنة 2012م والمتابعين 47.573، وهو ما تضاعف سنة 2017م إذ وصل عدد القضايا إلى 85.769 والمتابعين 107.787 مما يدل على المجهودات الكبيرة التي تقوم بها الدولة المغربية للقضاء على المخدرات والجرائم المتصلة بها التي

---

1 - تقرير الندوة الوطنية، لليوم العالمي لمكافحة المخدرات، بتاريخ 26 يونيو 2018 م منشور بصحيفة تيل كيل عربي، ع 887.

2 - وهذا البرنامج الذي تم إطلاقه سنة 2010، مكن من فتح العديد من مراكز طب الإدمان في المغرب، وفقا للتوصيات الأممية التي تشدد على الوقاية والعلاج من أجل مجتمع بدون مخدرات.

3 - يونس قريفة:"اليوم العالمي لمكافحة المخدرات"، الدعوة إلى تضافر الجهود الدولية للقضاء على هذه الآفة المدمرة ، وكالة المغرب العربي للانباء، الخميس, 25 يونيو, 2020 م، 11:32، http://www.mapexpress.ma/ar/actualite/ /

4 - تقرير رئيس النيابة العامة، حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة، سنة 2017م، ص 100 و 101.

شكلت سنة 2018م آفة جديدة حيث ارتفع عدد المعتقلين في قضايا المخدرات إلى ربع الساكنة السجنية المغربية كلهم متورطين في جرائم المخدرات، وهو ما يمكن إيعازه إلى عدم تفعيل المؤسسات العلاجية فغالبية الساكنة السجنية في قضايا المخدرات هم معتقلين بتهمة التعاطي والإدمان بالدرجة الأولى وتطبيق الفصل 8 من ظهير 1974م رهين بهذه المؤسسات ومتوقف عند هذه المؤسسات التي لم يكن لها وجود في الواقع، ولكن مؤخرا اعتمدت وزارة الصحة إستراتيجية وطنية تهدف إلى القضاء على الإدمان على المخدرات بالمغرب، وذلك بعدة وسائل، منها توسيع شبكة التغطية فيما يخص المراكز النفسية-الاجتماعية المتخصصة في طب الإدمان، وتحسين الولوج لاستشارات الطب النفسي بمؤسسات الرعاية الصحية الأولية بالنسبة لاضطرابات الإدمان والأمراض النفسية المصاحبة لها، بالإضافة إلى دعم الكفاءات وبرامج التكوين المستمر لجميع العاملين والمتدخلين[1].

وجدير بالبيان، أن عدد المتابعات ارتفع في سنة 2018 في مختلف الجرائم التي لها علاقة بالمخدرات سواء الاستهلاك أو الاتجار أو الحيازة ... كما منهم من هو متابع في حالة اعتقال ومنهم أيضا من في حالة سراح مؤقت، وعموما ورغم كل الأرقام المخيفة وتطورها المستمر في كل سنة إلا أن س ج كانت لها فعالية على مستوى المكافحة، كما تبقى المكافحة أيضا رهينة بمراكز الاستشفاء لأن سياسة العقاب لا تجدي نفعا مع المدمن بل ينبغي علاجه لتقل نسبة الاستهلاك والترويج.

وبالرجوع إلى تقرير رئيس ن ع لسنة 2018م، حول تنفيذ س ج وسير ن ع[2]، نلاحظ أن جرائم المخدرات في ارتفاع دائم وهو ما يظهر من إحصاءات 2018م ونظيرتها السنة السابقة إذ يقدر بأن كل مرة يزداد ثلث العدد سواء فيما يخص القضايا أو الأشخاص المتابعون من طرف ن ع، حيث كان عدد الساكنة السجنية في قضايا المخدرات في نهاية 2017 يتراوح بين 20 إلى 25 % أي ما يقدر بـ 20.970 سجين من أصل الساكنة التي تبلغ 83.402، أما بحلول نهاية 2018 وصل عدد الساكنة السجنية عامة إلى 83.757 وازداد عدد المعتقلين بسبب المخدرات إلى 21.004 ما يقدر بـ 25 % من الساكنة السجنية.

وكان المرصد الوطني للمخدرات والإدمان قد أفاد سابقا في تقريره السنوي بأن متوسط عدد مستعملي المخدرات، باستثناء التبغ، يتراوح ما بين 4 و 5 بالمائة في صفوف الساكنة الراشدة، أي ما لا يقل عن 800 ألف شخص، وأوضح المرصد ضمن تقريره المتعلق بالمخدرات بالمغرب برسم سنة 2014م، أن أزيد من 95 بالمائة من هؤلاء (حوالي 750 ألف شخص)، يتعاطون مادة القنب الهندي، في حين يستهلك ما بين 50 ألف و70 ألف مغربي الكحول بإفراط، وفي مواجهة هذه الوضعية، أوصت الدراسة، التي أبرزت "مؤهلات المغرب في مجال التدبير الشمولي لإشكالية استهلاك المخدرات والإرادة

---

1 - عرض وزير الصحة السابق أنس الدكالي العديد من المجهودات التي مكنت من تقليص خطر ظاهرة الإدمان، وتتمثل في إحداث 12 مراكز متخصصا في علاج الإدمان، بكل من الرباط، وجدة، الناظور، تطوان، مراكش، الدار البيضاء، طنجة (3 مراكز)، أكادير، مكناس وفاس. ودعم البرامج الوقائية من الأمراض التعفنية، كما تم إحداث مصالح استشفائية جامعية مختصة في علاج الادمان بكل من الدار البيضاء سلا وفاس وسيتم تعزيزها بإنشاء مراكز ونقط استشارية متخصصة بكل من مكناس، الحسيمة، العرائش، القصر الكبير، أصيلا، شفشاون، وبركان والقنيطرة بالإضافة إلى وحدات استشفائية بكل من القنيطرة وأكادير، وذلك ضمن برنامج 2018-2022 للوقاية والتكفل باضطرابات الادمان، في نفس السياق، يضيف أنه تم استقبال وتتبع حوالي 27620 مدمن بمراكز الادمان منذ انطلاق العمل بالخطة الوطنية، منهم 6690 لا يزالون يستفيدون من خدمات هذه المراكز، وكذلك وضع برنامج العلاج الاستبدالي للمدمنين على المخدرات القابلة للحقن والذي يستفيد منه حاليا 1629 مريض. هذا البرنامج، بحسب الوزير تم توسيعه منذ 2014 لتمكين السجناء المدمنين على هذه المخدرات من متابعة علاجهم الاستبدالي داخل الوسط السجني، وبلغت نسبة التعاطي للمخدرات بكل أنواعها في المغرب وصلت إلى 4.1 بالمائة، بحسب الإحصائيات الوطنية، مضيفا أن المغرب استقبل 27620 مدمن بمراكز الإدمان/ - أنس الدكالي:وزري الصحة بالمغرب سابقا، ندوة بمجلس المستشارين بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة المخدرات، الذي يصادف يوم 26 يونيو ، من كل سنة، الندوة نظمتها، جمعية "محاربة السيدا" بتنسيق وبشراكة مع مجلس المستشارين والمجلس الوطني لحقوق الإنسان بعنوان "إعمال مقاربة سياسية جديدة في مجال تعاطي المخدرات مبنية على الصحة، التنمية وحقوق الإنسان"، يوم الثلاثاء 26 يونيو 2018 .

2 - تقرير رئيس النيابة العامة، حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة، سنة 2018 ص 263 وما بعدها.

الواضحة لمكافحة هذه الظاهرة بشكل عملي وشمولي ومتعدد الأبعاد وإنساني"، بتفعيل برامج لإعادة التأهيل الجماعي والمناسب، وتفعيل منع التدخين في الأماكن العمومية، وخلص التقرير إلى أن التبغ يعد المخدر الأكثر استهلاكا بالمغرب، متبوعا بالقنب الهندي والكحول، وإدمان "البنزوديازيبين" خارج الاستعمال الطبي، والكوكايين والهيروين وكذا بعض أنواع المحاليل والمواد اللاصقة (خاصة بالنسبة لأطفال الشوارع) ثم المنشطات (الأمفيتامينات وفي هذا السياق، دعا المرصد الوطني للمخدرات والإدمان إلى الحفاظ على مستوى المعرفة الوبائية وتعزيزها وتشجيع البحث، ومواصلة تأهيل الموارد البشرية وتسريع برنامج توسيع عرض العلاجات ليشمل كافة التراب الوطني وكذا تدعيم حزمة العلاجات القائمة في المناطق الأكثر تأثرا، وأوصى المرصد أيضا بإحداث برامج خاصة للوقاية والعلاج بأماكن العمل والوسط السجني، وتعزيز سياسة تقليص المخاطر، والرفع من ثمن التبغ مع مراقبة السوق السوداء، وبلورة برامج خاصة بالنسبة للإدمان دون مواد، ومكافحة الوصم المرتبط بالإدمان وسلوكيات الاستعمال[1].

من كل ما سبق ومن خلال تقارير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[2] وانطلاقا من الصورة التي رصدها آخر تقرير للمكتب عن المخدرات[3] حول العالم تكشف لنا مدى الخطورة والتحديات التي على الدول مواجهتها، وتبرز هذه الخطورة من الأعمار التى رصدها الخبراء وارتفاع معدلات التعاطي مقارنة مع تقارير السنوات السابقة، كما يدق ناقوس الخطر نتيجة التصنيع غير المشروع للكوكايين الذي بلغ أعلى معدلاته وانتشار الحشيش وبروز أنواع جديدة من المخدرات والمهلوسات في العالمين الغربي والعربي بشكل كبير.

وبناء على الإحصاءات التي أدرجناها سابقا ومختلف التقارير الوطنية منها والدولية لابد بشكل أو بآخر من إعادة النظر في س ج المغربية وخاصة ظهير 1974 فضلا عن تفعيل مقتضياته المتجلية في معالجة مدمني المخدرات بدل معاقبتهم[4] وهو ما يبقى رهين بوجود مراكز للعلاج القليلة على مستوى الواقع مقارنة بالعدد الكبير للمتعاطين فلا يكون أمام ن ع سوى أن تقرر المتابعة القضائية للمدمن.

المبحث الثاني: التحديات الكبرى للسياسة الجنائية في مواجهة جرائم المخدرات

تعد جرائم المخدرات من بين الجرائم التي حظيت بأولوية العناية لدى مختلف الدول على مستوى تشريعاتها لأنها لم تعد معضلة مرتبطة بمنطقة معينة أو حكرا عليها إنما أصبحت تحديا أمام العالم نظرا لسرعة انتشارها وتداولها، وفي هذا الإطار ونظرا للتطور الحاصل في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وتأثيراتها السلبية على الاقتصاد الوطني تدخل المشرع المغربي في محاولة لوضع حد لأباطرة المخدرات وردعهم بكل الوسائل القانونية الممكنة لتجنب الكارثة إن على المستوى الاجتماعي أو على المستوى الاقتصادي لما يسفر عنها من تبييض للأموال المتحصلة من الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية وتهديد للأمن والاستقرار الاقتصادي في البلاد.

---

1 - تقرير المرصد الوطني للمخدرات والإدمان 2014م.

2 - كشف تقرير أصدره مكتب الأمم المتحدة المتخصِّص في قضايا المُخدِّرات والجرائم عام 2019، عن أن نسبة تعاطي مُخدِّر الكوكايين في صفوف تلاميذ المؤسسات الثانوية في المغرب، بلغت 1.2 في المئة لدى الذكور، و0.4 في المئة لدى الإناث، بينما بلغت نسبة تعاطي تلاميذ المستوى الثانوي لمُخدِّر "الكراك" 1 في المئة لدى الذكور، و0.2 في المئة لدى الإناث، وبلغ استخدام المهدئات الطبية المُخدِّرة 2.3 في المئة، بين التلاميذ البالغين من عمر 15 إلى 17 عاماً بين عامي 2017 و2018. ويُعدُّ "الكراك" من أشهر المُخدِّرات التي يمكن استخلاصها من الكوكايين، ويُعرف باسم "مُخدِّر الفقراء".

3 - Rapport annuel de l'Office des Nations Unies contre la drogue et le crime – 2019.

4 - هناك توجه جديد للقضاء في المغرب في التعامل مع قضايا الإدمان كما أوردنا سابقا.

ويعرف المغرب باعتبار موقعه الجيواستراتيجي وقربه من أوروبا هذا النوع من الجرائم بشكل كبير ومتزايد، شأنه في ذلك شأن باقي الأقطار المجاورة، مما جعله ينخرط رفقة المنتظم الدولي في التصدي لمثل هذه الجرائم من خلال التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة المبرمة في هذا الشأن بتاريخ 1988/12/19م، والتي سبق للمغرب أن صادق عليها سنة 2002م، ولعل المشرع المغربي كان واعيا بخطورة الجرائم المرتبطة بالاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وهو ما دفعه إلى إقرار ظهير 21 ماي 1974م، كمرجع تشريعي لزجر الإدمان على المخدرات ووقاية المدمنين عليها، غير أن بعض الفقه يرى أن هذا الظهير أصبح بحكم التطور الحاصل في وسائل الاتصال ونقل السلع والأموال وما واكب ذلك من تطور في طرق تهريب المخدرات وإخفاء الأموال الناتجة عنها في حاجة إلى إعادة النظر في بعض نصوصه وتعديلها على نحو يساير التطور الحاصل في هذا النوع من الجرائم[1].

لهذا فإن مشكلة المخدرات بالنظر إلى تعدد جوانبها وتغير طبيعتها باستمرار تعد أحد أكثر التحديات التي تواجه العالم المعاصر تعقيدا، حيث لها تأثير مباشر في التماسك الاجتماعي، والأوضاع الصحية، والبيئية، والأمن القومي والاستقرار الإقليمي وسيادة الدول، فضلا عن أنها تقوض احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، والاستقرار والمؤسسات الديمقراطية والتنمية المستدامة،مما يظهر مجموعة من التحديات المعيقة للسياسة الجنائية في جرائم المخدرات (**المطلب الأول**)، ويبرز حجم الجهود الواجب صرفها لكسب الرهان (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: المعيقات التي تعترض السياسة الجنائية للمخدرات

جرائم المخدرات من الجرائم الأكثر انتشارا في المجتمع الدولي عامة والمجتمع المغربي على وجه الخصوص، والأكثر تهديدا للأمن الصحي والاقتصادي والثقافي للمجتمع، وبالانتشار السريع لهذه الجريمة وخطورتها المألوفة أصبحت محطة اهتمام لدى مختلف الهيئات والمراكز الدولية منها والوطنية، إذ تعالت الأصوات المطالبة بتشديد العقاب في حق كل من سولت له نفسه مخالفة أحكام التشريع، بحيث لا تتوقف أحكام هذا الأخير عند الزجر وتحقيق الردع فقط، بل يمتد مفعوله إلى مصادرة كل العائدات من تلك الجرائم من قبيل الأموال وغيرها.

ورغم ما تبدله الدول من مجهودات وما لازالت تقوم به من دراسات وأبحاث وفرض لسياساتها في مجال التجريم والعقاب والوقاية ناهيك عن التقدم الملحوظ الذي يعرفه مجال التعاون القضائي الدولي، إلا أنه لم يصل لدرجة تسمح بالقول بوجود نظام جنائي فعال موازٍ لتسارع التقدم التقني الذي تعرفه جرائم المخدرات خاصة بعد أن أصبحت عبر وطنية، وهذا يرجع لعدة صعوبات تقف حائلا دون وجود آليات فعالة ترقى إلى مستوى التحديات والصعوبات التي تفرضها الجريمة والتي ترتبط بالأحكام العامة للجريمة على الصعيدين الوطني والدولي.

ومن هنا تبرز لنا مجموعة من الإشكاليات التي تعيق قيام س ج بدورها على أكمل وجه سواء على المستوى الوطني (**الفقرة الثانية**) أو على المستوى الدولي (**الفقرة الأولى**).

1 - مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض سابقا في تقديمه لكتاب :"الأحكام العامة للمصادرة في جرائم المخدرات"، ل حسن البكري، م س، ص 1.

الفقرة الأولى: معيقات على المستوى الدولي

على الرغم من المجهودات والإصلاحات التي عرفتها منظومة قوانين المخدرات في غضون الأعوام الأخيرة، إلا أن ذلك لم يكن له تأثير كبير على السياسة الجنائية الدولية والوطنية في مواجهة جرائم المخدرات التي بقيت تقليدية في محاورها الكبرى وبغض النظر عن الآليات المؤسساتية التي واكبت تنزيل قوانينها، في وقتٍ كان ينتظر أن تنتقل إلى أطوارٍ أخرى تغدو معها أكثر انفتاحا على المتغيرات المجتمعية الحاصلة، وأكثر قدرة على حماية حق المجتمع، نظرا لعدة معيقات مرتبطة أساسا بمبدأ الشرعية الجنائية من جهة وإشكاليات إنفاذ قواعد القانون الدولي في القانون الجنائي الوطني من جهة ثانية.

أولا: إشكالات يثيرها مبدأ الشرعية

مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الدولي له أثر واضح في تمييز الأفعال التي تعد جرائم دولية بمظهر يختلف كل الاختلاف عما هو عليه في القوانين الداخلية، ويرجع سبب ذلك إلى طبيعة القانون الجنائي الدولي كقانون يستمد أغلب قواعده من العرف الدولي، ولطبيعة القانون الجنائي الدولي فإن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لا يمكن تطبيقه بذات الصورة في القانون الداخلي، وتوصف الأفعال بالجرائم في القانون الجنائي الدولي بالرجوع إلى العرف الدولي أوالاتفاقيات والمعاهدات الدولية، علما بأن القانون الاتفاقي (أي الناشئ عن المعاهدات) في مسألة تجريم الأفعال لا ينشأ قواعد جديدة في القانون الدولي، بل يقرر القواعد القانونية التي سبق وأن وجدت وتقررت بمقتضى العرف الدولي[1].

ويعد ق ج مظهرا من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها، ولذا فإن النظرة الضيقة لمصالح الدولة والمبالغة في اعتبارات سيادتها جعلت من الصعب قبول تنفيذ أحكام ق ع أو ق إ ج خارج حدودها، ولكن تطور وسائل الاتصال والمواصلات وسهولة انتقال الأشخاص استلزم إعادة النظر في مفهوم الدولة لمصالحها وكذا مفهومها لسيادتها، ويتبع ذلك تحول نظرتها إلى أحكام متابعة الجناة إذا تولد لديها القناعة بضرورة الترابط والتعاون مع الدول الأخرى لتكون عضوا فاعلا في مكافحة الجريمة.

ويمكن ردها إلى ما يلي[2]:

1 -قصور المجال التشريعي

فرض الطابع العبر وطني لجرائم المخدرات دخولها اهتمامات التشريعات الدولية بشكل ينازع سيادة المشرع الوطني، فقد اقتضى تدويل الجريمة التخمين في تدويل العقاب والإجراءات القضائية بشكل يتكامل مع دور القوانين الوطنية، غير أن مكافحة هذه الجرائم يصطدم بإشكاليات يثيرها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات كأساس للتجريم نتيجة قصور الأنظمة القانونية للدول للغموض الذي يعتري المفاهيم الجنائية وعدم الاتفاق على تحديدها، وكثير من الجرائم بالرغم من الاتفاق على خطورتها الإجرامية إلا أنها لم تكتسب بعد صفة الوضوح والتحديد الذي ينبغي أن يتوافر في المفاهيم القانونية التي تقرها التشريعات الجنائية، ومثال ذلك الغموض الذي يكتنف كثيرا من أنماط الجرائم المستحدثة، رغم أن الوضوح والاتفاق له أهمية في التشريعات الجنائية الداخلية أو بالنسبة لمقتضيات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة وهي اعتبارات يقتضيها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، كما أن تعزيز التعاون الدولي في

1 - المسؤولية الجنائية عن جرائم الأسلحة التقليدية فى القانون الجنائى الدولى، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر منع الجريمة والعدالة الجنائية الدوحة 2015م، ص 24.

2 - فائزة يونس الباشا:"الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية"، م س، ص 498، 499، وما بعدا.

مكافحة هذه الجرائم يقتضي بالضرورة إلى جانب تحديده السلوك محل التجريم في التشريع الداخلي أن يتم الاتفاق بين الدول على مفهوم مشترك لعدد من الجرائم والمفاهيم القانونية أو تحديد بعض الجرائم التي من الصعب إدخال مفاهيمها المضطربة في نطاق القواعد القانونية الداخلية[1].

2-التكييف القانوني لبعض الجرائم

عملية التكييف القانوني في أرجح الاجتهادات ليست ركناً من أركان الجريمة ولا عنصراً من عناصر الركن القانوني المكون للجريمة، وإنما هي شرط لخضوع الفعل لنص معين من نصوص التجريم وحسب[2]، والتكييف القانوني لبعض الجرائم المستحدثة وعدم قيام معظم التشريعات باستحداث قوانين جديدة لمواجهتها يؤدي إلى اللجوء إلى القواعد التقليدية فيق ج ومن ثم ظهور عدة تحديات في ق ع وق إ ج، فمثلا جريمة غسل أموال المخدرات تختلف في تكييفها، فهناك من التشريعات من يعتبرها من قبيل المساهمة الجنائية التبعية أو إنها إحدى صور إخفاء الأشياء ذات المصدر غير المشروع وهناك من يعدها جريمة مستقلة بذاتها[3].

والأمر كذلك بالنسبة للمخدرات الرقمية وجرائم الإنترنت إذ تعدها بعض الدول من جرائم الصحافة باعتبار أن شبكة الإنترنت من وسائل النشر، وتلجأ الدول وفي الكثير من الأحيان إلى تطويع النصوص التقليدية على الجرائم المستحدثة، وهذا ما يتنافى مع مبدأ الشرعية الجنائية ويجعل الجرائم بمنأى عن العقاب.

3-تعارض الأنظمة القانونية

تتباين النظم القانونية وتختلف مبادئها وكذلك العقوبات المقررة للجرائم ما يؤدي لحدوث تنازع بينها كنتيجة حتمية للاختلاف ويمكن تلمس آثار هذا التباين في تعدد النصوص والأحكام التي تحكم موضوعات الاختصاص القضائي، وقد نلجأ لقواعد غير قاعدة الإقليمية لتطبيق ما يخرج عن حد المرونة وحرمان القاضي من حقه في التقدير فلا يستطيع التوفيق بين الأنظمة القانونية أو المصالح المتباينة أو الاعتبارات المتعددة التي تنازع الدعوى، فالاختلاف بين الأنظمة الوطنية للقانون الجنائي الدولي يفضي إلى تعارض هذه الأنظمة مع بعضها البعض وتنازعها، وهذا التعارض قد يصل بالعلاقات الدولية في بعض الأحيان إلى درجة التوتر والتصادم، خاصة أن الفوارق بين النظم القانونية تبطئ إجراءات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، وتشكل عقبات أمام تعاون فعال[4].

وقد ترجع عدم الفاعلية في نظم العدالة الجنائية إلى ما يحدثه التعارض بين الأنظمة القانونية للدول من قيام الدول وهي تمارس حقها في السيادة وحرية التشريع بإلزام السلطة القضائية فيها بتطبيق ما تسنه من تشريعات خاصة في القانون الجنائي الدولي والامتناع عن مراعاة أي قاعدة من قواعد التنازع الواردة في القوانين الجنائية، وهذا يعود لعدم وجود سلطة تشريعية عليا في المجتمع الدولي تملك أن ترسم القواعد التي يجب على الدول السير بمقتضاها، فكل دولة ترسم لذاتها بذاتها مدى الاختصاص الإقليمي

---

1 - سليمان عبد المنعم:"الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين"، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2007م، ص 16.

2- محمود نجيب حسني: "شرح قانون العقوبات- القسم العام- "، ط الأولى- دار النهضة العربي، 1982م، ص 86.

3 - عادل عكروم:" المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمةالمنظمة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص44-45.

4 - "التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب"، برنامج التدريب القانوني على مكافحة الإرهاب، النميطة 3، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، نيويورك 2012م، ص 145.

الذي تمارسه محاكمها طبقا لقانونها الجنائي دون مراعاة لنظم الدول الأخرى ولا يجوز تطبيق أحكام تشريعية أخرى وتعمد الدول عند التعارض دعم قواعد تشريعها الجنائي الوطني حيال المتقاضين.

4 -اختلاف التشريعات

إضافة لاختلاف النظم القانونية يثير اختلاف التشريعات الجنائية إشكاليات متعددة فالتضارب من حيث التجريم وما يعد جريمة في تشريع دولة قد لا يشكل جريمة في قانون دولة أخرى، فبعض التشريعات تجرم تجارة المخدرات لكنها لا تجرم تعاطيها، حيث تعتبر تعاطي المخدرات جريمة شخصية، وقد لا يجرم التشريع أيا من الأنشطة، تجارة كانت أم تعاطي، وهذا ما يؤثر على مدى فاعلية مكافحة الجريمة، لأن الاتفاقيات الدولية كثيرا ما تحيل تحديد نطاق التجريم والعقاب الواجب توقيعه على مرتكب الجريمة على القوانين الداخلية مما يؤدي إلى وجود جرائم مختلفة معاقب عليها بعقوبات متباينة، وهذا يؤثر سلبا على التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، فتجريم متحصلات الجريمة التي تتم مصادرتها قد يؤثر على حقوق الغير حسن النية فيما يتعلق بإجراءات المصادرة العابرة للحدود، فترفض الدولة مثلا اتخاذ قرار إجراء التعاون في حالة تعارض قانونها الداخلي مع معاهدة التعاون الدولي أو في حالة عدم النص على ضرورة احترام حقوق الإنسان وحماية حرياته الأساسية، أو إذا كانت الدولة الطالبة لإجراء التعاون لم تقدم الضمانات الكافية.

ثانيا : صعوبة إنفاذ قواعد القانون الجنائي الدولي في القوانين الوطنية

عندما تصادق الدولة على إحدى المعاهدات، فإنها تلتزم بأحكام هذه المعاهدة، وتشمل بعض المعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بأنواع مختلفة من النشاط الإجرامي التزامات الدول بتجريم سلوك معين وتنفيذ أحكام القانون المحلي المتعلقة بالإجراءات الجنائية وتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة،على سبيل المثال، وتتناول هذه المعاهدات أنشطة مثل الأعمال الإرهابية، والجريمة المنظمة، والاتجار بالبشر، وتهريب المهاجرين، والاتجار بالأسلحة، والفساد، وغسل الأموال، والجرائم الإلكترونية، والاتجار بالمخدرات وإنتاجها[1] والتي هي موضوع دراستنا.

ويثير إنفاذ قواعد القانون الجنائي الدولي في جرائم المخدرات مسألة مدى إمكانية تقرير القواعد الدولية في ق ج الوطني في ظل وجود العديد من الإشكاليات ذات الطابع الموضوعي والمتعلقة بمسائل متعددة منها مدى الانسجام والتماثل بين القواعد الدولية والقواعد الوطنية، ذلك أن عدم الانسجام بين القاعدة الدولية والقاعدة الوطنية يرجع إلى القصور الذي يعتري الاتفاقيات الدولية في سياسة التجريم والعقاب، فقد لا تستجيب معظم الاتفاقيات المبرمة بين الدول لمكافحة النشاط الإجرامي لمتطلبات ضرورية ولازمة لمكافحة جنائية فعالة، وقد لا تشتمل بعض الاتفاقيات على إدراج شرط التسليم أو أن تقصر هذا الشرط على الأجانب دون المواطنين، فغياب الآليات الواضحة والمحددة للتعاون القضائي في الاتفاقيات الدولية يجعل من السهل على الدول أن تختفي خلف نظامها الداخلي وفلسفتها الجنائية ومصالحها الخاصة ووضعها الداخلي وخصوصيات نظامها القانوني، كما أن التجريم والعقاب من مظاهر ممارسة الدولة لسيادتها على إقليمها وهي مسائل مقصورة على المشرع الوطني، وهناك موضوعات قد نظمتها

1 - ليان مكاي :" نحو ثقافة سيادة القانون"، استكشاف الاستجابات الفعالة للتحديات القائمة أمام تطبيق العدالة والأمن، دليل الموارد ، دليل عملي ، معهد الولايات المتحدة للسلام، واشنطن، ط الأولى 2015، هذا الدليل متاح باللغة الإنجليزية والعربية والفرنسية على .org.usip.www ، ص 133.

المعاهدات تتصل اتصالا مباشرا بمسألة سيادة الدولة كموضوع تسليم المجرمين ما يؤثر على موقف القضاء الداخلي حين يتعرض لهذا النوع من المعاهدات في التطبيق، والذي تقصره الدولة على السلطة التنفيذية فتنفرد فيه وإن شاركتها السلطة القضائية في بعض أعماله، كما أن النصوص التجريمية للأفعال الإجرامية الواردة في العديد من الاتفاقيات لم تعرف الفعل المجرم تعريفا دقيقا وهذا يعد قصورا واضحا في هذه الاتفاقيات يتعارض مع مبدأ الشرعية المستقر إذ يفترض بالنصوص الجنائية أن تكون دقيقة وواضحة، ولا يكفي حصر الأفعال وإنما ينبغي تعريف الجريمة وتحديدها بذاتها ومن ثم ينبغي على المشرع الوطني التدخل لتحديد مضمون هذه القاعدة وتحديد العقاب نوعا ومقدارا.

ويمكن رد القصور الذي تعرفه الاتفاقيات الدولية إلى تأثر الاتفاقيات الدولية بالاعتبارات السياسية أو إمكانية التعارض بين معاهدة ثنائية وأخرى إقليمية ومتعددة الأطراف، كما تثير الاتفاقيات إشكالية التعارض مع القانون الوطني ومن ثم تحديد العلاقة بين قواعد القانون الوطني والقانون الدولي، وتتفاوت النظم القانونية في معالجتها للإشكالية، فهناك نظم قانونية تعترف بأحكام المعاهدات الدولية التي تم التصديق عليها بوصفها قواعد قانونية ذات طبيعة ملزمة في كنف النظام القانوني للدولة، وهناك دول تعطي لهذه المعاهدات قوة ملزمة تتساوى مع قوة تشريعاتها الوطنية، وهناك دول تعطي لهذه المعاهدات قوة ملزمة تعلو على قوة تشريعاتها الداخلية، ويعود هذا التضارب لمبدأ السيادة الوطنية وما يتفرع عنه من مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية، ولذلك تسعى الدول دوما للاحتفاظ بحرية التدخل ضد الفعل الإجرامي موضوع الاتفاقية، وتمنح الغالبية من الاتفاقيات الدولية للدولة صلاحية اتخاذ التدابير الضرورية المتسقة مع المبادئ المنسجمة مع نظامها الداخلي، مما يفسر عدم وجود تنظيم قانوني جنائي دولي في إطار الإجراءات القانونية المتعلقة بمكافحة الجرائم الخطيرة خاصة المستحدثة منها بسبب تمسك كل دولة بسيادتها على إقليمها، إضافة للطبيعة الإلزامية الخاصة لقواعد القانون الدولي، فبالرغم من سمو القانون الدولي فإنه ما يزال بعيدا عن استيعاب كافة النتائج المترتبة على هذا المبدأ وبذلك يبقى مبدأ السيادة يشكل عائق أمام تطور قواعد ق ج الدولي يمكن أن يعزى إليه أغلب جوانب القصور في النظام القانوني الدولي.

وعلى الرغم من كل المجهودات المبذولة إلا أن مشكلة المخدرات لا زالت في تزايد مستمر، ولعل أبرز المعوقات التي تحول دون وضع س ج دولية فعالة في مجال المخدرات ما يلي[1]:

أ- الطبيعة المزدوجة للمواد المخدرة: حيث يستفاد منها في الأغراض الطبية والعلمية وتسخر أموال طائلة لمواجهة الاستعمالات غير المشروعة وهذه الوضعية تجعل القائمين على وضع س ج فعالة في حيرة من أمرهم، حيث لا يستطيعون سن تشريعات تقضي على إنتاج المواد المخدرة بصفة نهائية ، كما أن إنتاج بعض البلدان لهذه المواد كجزء من مواردها الاقتصادية، يشكك في مصداقية جهودها المبذولة.

ب- البعد الدولي لجرائم المخدرات: مما يجعل الجهود الوطنية غير قادرة على مواجهة المشكل، حيث تحتاج مواجهة هذه الظاهرة نظرة شمولية عالمية في المكافحة الجادة.

ج- إشكالية السرية المصرفية: هناك اختلاف في التشريعات حول الأساس القانوني للالتزام بالسرية المصرفية،غير أن تقييد السرية المصرفية أصبح مطلبا ملحا للتعاون الدولي الفعال خاصة فيما يتعلق بمكافحة عمليات غسل الأموال، لأنها تشكل مانعا من موانع الاطلاع على الودائع المصرفية وملجأ

1 -عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير:" الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دوليا "، م س ، ص 372 .

للأموال المشبوهة، حيث يتعين الخروج عن مبدأ السرية في حالات معينة يختلف مداها باختلاف حدود مبدأ السرية المطبق في العمل المصرفي لكل دولة خاصة وأن المجرمين استفادوا من هذا المبدأ في العديد من الدول كسويسرا وجزر كايمان ولوكسمبورغ ولبنان.

د- إشكالات مرتبطة بالصناعات الدوائية: تقنية المختبرات والصناعات الدوائية ازدهرت بشكل مذهل من القنوات التي استقلتها عصابات المخدرات واستفادت من تقنيتها وتسخير ما توصلت إليه من تطور لتجارة المخدرات، حيث لعبت الصناعة الدوائية الأوروبية والأطباء دورا خطرا في نشر المخدرات ولم تكتف هذه الصناعة بالمخدرات الطبيعية ولكنها استخرجت المواد الفعالة في هذه النباتات ثم قامت بصناعة مواد مختلفة منها، وأيضا لم تقف عند ذلك الحد بل صنعت مواد جديدة كل الجدة يفوق مفعولها المواد النباتية الطبيعية بمئات المرات، فأضافت التقنية في مجالات الطب والصيدلة تحديا كبيرا لجهود أجهزة مكافحة المخدرات، إذ أن الكميات المحددة والمسموح بها دوليا لزراعة المخدرات وتصنيعها للأغراض الطبية يتم تجاوزها والتلاعب بها بتسخير فنون التقنية من كبار تجار المخدرات.

كل هذه الصعوبات في الحقيقة تعوق قيام س ج ناجعة في مجال مكافحة المخدرات، إلا أن هذا لا يمنع من بذل المزيد من الجهود للتغلب عليها مع محاولة وضع س ج قادرة على التكيف مع هذه الصعوبات.

الفقرة الثانية: التحديات على المستوى الوطني

عند قيام المشرع بوضع قواعد ق ج والإجرائي لا يمكن أن يتصور جميع الفرضيات التي يمكن أن تخضع لهذه القاعدة أو تلك، فنصوص القانون كما يقال تولد ميتة إذ غالبا ما تشرع بناء على واقع قائم، وبينما تجمد النصوص في صيغها، يتحرك الواقع دائما دون توقف وعليه سنحاول التطرق بخصوص معيقات س ج في مجال المخدرات على المستوى الوطني لبعض الإشكالات الموضوعية والإجرائية الملحقة بجرائم المخدرات ثم الإشكالات المرتبطة أساسا بزراعة الكيف وطرق التهريب والموقع الجغرافي للمملكة.

أولا : معيقات موضوعية وإجرائية

لم يسلم كل من ظهير 21 ماي 1974 والقانون الإجرائي المغربي المتمثل في ق م ج م من تباين المواقف بشأن إعمال بعض مقتضياته ولاسيما المتعلقة منها بالمساطر المرجعية وازدواجية الإطار القانوني للعقاب وإشكالية الإكراه البدني ناهيك عن مضامين المادة 708 من ق م ج وإشكالية التعقيد الإجرائي للمصادرة في ضوء القانون 43.05[1].

1 - معضلة المساطر المرجعية

من اللافت للانتباه في ملفات المخدرات أنه لا يكاد يخلو ملف من تصريحات متهم على متهم معتقل معه في نفس الملف أو محكوم عليه في مسطرة سابقة وهي مسألة غير مقننة إذ لا يوجد فيها نص خاص في ق م ج[2]، الشيء الذي يجعلها حالة من الحالات المطروحة للبحث وإحدى أهم الإشكالات التي تثار على مستوى التكييف القانوني للاتهامات التي قد تكون الدليل الواحد في الملف، فما هي إذن الطبيعة القانونية لهذا النوع من التصريحات المتضمنة للمسطرة المرجعية؟

1 - ظهير شريف رقم 1.07.79 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتنفيذ القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، الجريدة الرسمية عدد 5522 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1428، (3 ماي 2007)، ص 1359.

2 - المعطي الجبوبي :"مكافحة المخدرات في التشريع المغربي بين النص والتطبيق"، م س، ص 93.

وجب التأكيد على أنه ليس هناك ما يمنع من الناحية القانونية بالأخذ بتصريحات متهم على متهم في الإثبات الجنائي، كما أن المشرع لم يدرج المتهم في قائمة الأشخاص المحظور قبول شهادتهم بل فقط أعفاه من أهلية أداء اليمين، وهو الأمر الذي يعط الانطباع أن شهادته يؤخذ بها على سبيل الاستئناس، كما أن اعتراف شخص باقتراف فعل معين في ظروف وملابسات معينة يلزمه وحده ولا يمكن أن يتعداه إلى الغير[1]، وتصريح متهم على متهم من حيث الطبيعة القانونية والشرعية لا يرقى إلى مرتبة الشهادة المطمئنة التي يمكن اعتمادها بمفردها للقول بإدانة المتهم أو براءته، وذلك لوجود هامش للانتقال من طرف المصرح في حق المتهم أو الابتزاز.

غير أنه ورغم خطورة هذا النوع من المساطر المرجعية والوشايات الكيدية إلا أن هناك تباين في العمل القضائي في شأن الأخذ بتصريح متهم على متهم، إذ نجد اتجاهان، اتجاه يعتد بتصريح متهم على متهم كما أنزل بمحضر الضابطة القضائية، واتجاه آخر لا يعتد بتصريحات المتهم إلا إذ عززتها قرائن وحجج قوية، فتبقى تبعا لذلك أحكام القضاء مستقرة على أن حجية شهادة متهم على متهم آخر تعتبر مسألة تقديرية بحثه متروكة لرأي قضاء الموضوع وحده الذي له أن يؤاخذ متهما بتصريحات متهم آخر متى اعتقد بصحة هذه التصريحات واطمأن إليها.

2-إشكالات مرتبطة بمقتضيات المادة 708 من ق م ج

أقر المشرع المغربي بمتابعة المغاربة المرتكبين لأفعال لها وصف جنحة في نظر القانون المغربي إن لم يثبت أن المتهم حوكم بالخارج بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به وأنه قضى العقوبة الحبسية في حالة الحكم بإدانته أو تقادمت العقوبة أو حصل على عفو بشأنها، وكمثال على ذلك ارتكاب مغربي لإحدى الجرائم المنصوص عليها في ظهير 1974 في الخارج غير أنه التحق بالوطن رغم صدور حكم ابتدائي في الخارج مطعون فيه بالاستئناف، ففي هاته الحالة أمكن للنيابة العامة تحريك المتابعة في حق الشخص تضمينا للمادة 707 و708 من نفس القانون.

غير أن الحاصل على مستوى التطبيق العملي أن الكثير من المواطنين الذين يرتكبون أفعالا بالخارج تتم متابعتهم ومحاكمتهم، وبمجرد انتهاء العقوبة الحبسية يتم إبعاد البعض منهم مجردين من جميع الوثائق التي تثبت أنهم حوكموا بالخارج وأنهم قضوا العقوبة المحكومة بها، الشيء الذي يعرض الكثير منهم إلى إعادة محاكمتهم بمجرد تسليمهم للسلطات المغربية[2].

3-ازدواجية الإطار القانوني لعقاب جرائم المخدرات

يكمن الخلاف في هذه النقطة في الطبيعة القانونية للعقوبة الواجب تطبيقها وإعمالها في مواجهة الفاعل في ظل ازدواجية الإطار القانوني المتمثل في م ج التي تبقى أقصى عقوبة فيها هي 3 سنوات وتخص الجنح الجمركية من الطبقة الأولى التي تدرج المخدرات ضمنها، وبين ظهير 21 ماي 1974 الذي يعاقب بعقوبات حبسية أقصاها 10 سنوات، فعلى مستوى التطبيق العملي عند وجود متابعة جمركية إلى جانب متابعة ن ع المتعلقة بالحق العام في إطار ظهير 1974، فإننا نكون بصدد حالة تعدد أوصاف الفعل الواحد أو ما يصطلح عليه بالتعدد المعنوي الذي تناوله المشرع المغربي في الفصل 118[3] من مجموعة ق ج م، والذي أزال غبار الإشكال وأكد على أن الفعل الذي يقبل أوصافا متعددة يجب أن يوصف بأشدها، بالتالي الوصف الأشد ينطبق على ظهير 1974 متى تعلق الأمر بجرائم المخدرات.

---

1 - محمد بازي:"الاعتراف الجنائي في القانون المغربي"،م س، ص 442.

2 - المعطي الجبوبي :"مكافحة المخدرات في التشريع المغربي بين النص والتطبيق"، م س، ص 107.

3 -المعطي الجبوبي :"مكافحة المخدرات في التشريع المغربي بين النص والتطبيق"، المرجع نفسه، ص109.

4-عدم استيعاب الإشكالات العملية للإكراه البدني على ضوء الفصل 264 من م ج

ينص الفصل 264 من م ج والضرائب غير المباشرة أنه ينفذ الإكراه البدني المطبق بشأن جنحة أو مخالفة جمركية رغم الطعن بالطرق غير العادية بمجرد صدور الحكم النهائي، والواقع أن غموض هذا النص وعدم استيعابه للإشكاليات العملية، جعله محل انتقاد وتباين في التطبيق خاصة في احتساب بداية سريان الإكراه البدني وتوزع عمل النيابات العامة بين الإفراج عن المتهم ورفض الإفراج، بل وأحيانا الإعداد المسبق للمسطرة التي تكون قابلة للتنفيذ بمجرد انتهاء العقوبة الحبسية، ولو قبل صدور القرار الإنتهائي بالعقوبة[1].

وتطبيق مسطرة الإكراه البدني يكون وفق القانون رقم 15.97 المعتبر بمثابة مدونة لتحصيل الديون العمومية[2]، على اعتبار أن الرسوم الجمركية تدخل في مفهوم الديون العمومية بصريح المادة 2 من م ج.

ويتم اللجوء إلى الإكراه البدني لتحصيل الديون المتعلقة بالتعويضات المدنية المحكوم بها لصالح إدارة الجمارك في حالة تعلق الأمر بإحدى جرائم المخدرات على اعتبار هذه الأخيرة بضاعة تخضع لنظام التصريح والترخيص الذي تخضع له جميع السلع والبضائع بصريح المادة **(1)** من مدونة ج.

وعموما فإن مسطرة الإكراه البدني لا تحرك إلا في حالة رفض المحكوم تأدية ما بذمته من أموال وفي حالة لم تؤدي طرق التنفيذ على أموال المدين إلى نتيجة، كما قيدت المادة 77 من مدونة تحصيل الديون العمومية اللجوء لهذه المسطرة ومنعت من تطبيق مسطرة الإكراه البدني في حالة تعلق الأمر بمبالغ مالية تقل قيمتها عن 8000 درهم أو إذ كان سن المدين يقل عن 20 سنة أو يتجاوز 60 سنة أو في حالة تعلق الأمر بمدين امرأة حامل، فإرادة المشرع المغربي واضحة في هذه المسألة إذ خول لإدارة الجمارك التنصيب كمطالب بالحق المدني تكريسا لحق الدولة في الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقتها من جراء التعامل بالمواد المخدرة التي تمس اقتصادنا الوطني وتنخر فيه وسمح اللجوء لمسطرة الإكراه البدني لتنفيذ أحكام العقوبات المالية في حالة امتناع الشخص، غير أنه قيد تطبيقها في حق بعض الأشخاص نظرا لعدة اعتبارات إنسانية استحضارا للتوجهات العالمية المنادية بأنسنة العقوبات.

5-التعقيد الإجرائي للمصادرة في ضوء القانون 43.05

إذا كانت مصادرة المبالغ المالية وباقي الأشياء الأخرى على ضوء الفصل 11 من ظهير 21 ماي 1974 لا تثير أية صعوبة من ناحية إثبات أنها متحصلات إحدى جرائم المخدرات لأنه غالبا ما يكون الشخص المحكوم عليه قد ضبط في حالة تلبس بفعله الجرمي من طرف عناصر ش ق أو من لهم هذه الصفة وحالة التلبس هذه تفضي إلى حجز المبالغ المالية التي تكون في حوزة هذا الشخص تمهيدا للحكم بمصادرتها بحيث لا تطرح أية مشكلة بخصوص إثبات ن ع أن هذه المبالغ المالية ذات مصدر جرمي ومتحصل عليها من جريمة الاتجار الغير المشروع في المخدرات، فإنه وأمام صعوبة إثبات ذلك من طرف قضاة ن ع وجهاز ش ق الذي يعمل تحت إمرتهم تحول عبء الإثبات في إطار قانون 43.05 ليقع على عاتق المتهم، بحيث انقلبت قاعدة "البينة على من ادعى"، وأصبح الشخص المشتبه فيه هو من

---

1 - المعطي الجبوبي :"مكافحة المخدرات في التشريع المغربي بين النص والتطبيق"ن المرجع نفسه، ص 111.

2 - 236 -ظهير شريف رقم 1.00.175 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر باللجريدة الرسمية عدد 4800 بتاريخ 28 صفر 1421 (فاتح يونيو 2000)، ص 1256.

يلزمه إثبات تحصله تلك الأموال من مصدر مشروع[1] وإلا اعتبرت تلك الأموال ذات مصدر مشبوه، مما يطرح معه التساؤل حول الجهة التي تشير إليه بأصبع الاتهام، ومن هي الجهة المكلفة بالبحث وعن اكتشاف الأموال ذات المصدر الجرمي؟..

وبعد أن أضحت اليوم ظاهرة غسل الأموال تشكل عائقا حقيقيا أمام تحقيق الأمن الاقتصادي للدول، ذكر السيد "الداكي" رئيس ن ع في كلمة خلال يوم تواصلي منظم من طرف وزارة العدل حول موضوع "دور القانون رقم 12.18[2] في تعزيز المنظومة القانونية لمكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب على ضوء المعايير الدولية"، بأن القانون رقم **43.05** الصادر سنة **2007** كان قد سد الفراغ التشريعي في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال بالمغرب، مبرزا أنه كان من الضروري إعادة تحيينه وتعديله بالشكل الذي يتوافق مع الدينامية الجديدة التي تعرفها القوانين والتشريعات الدولية، وأيضا تطور جرائم الأموال وظهور أنماط جديدة من غسل الأموال، وهذه المستجدات دفعت بالمشرع المغربي إلى تحيين ترسانته القانونية وفق المعايير النموذجية العالمية، عبر إدخال مجموعة من التعديلات الجوهرية على هذا القانون لتدارك نواقصه وأيضا لتنزيل ملاحظات مجموعة العمل المالي لشمال إفريقيا والشرق الأوسط الواردة في تقرير التقييم المتبادل الذي خضع له المغرب سنة **2018**، وفي إطار الجهود المتواصلة التي تبذلها رئاسة ن ع من أجل مكافحة غسل الأموال، أشار المسؤول القضائي إلى أن ن ع بادرت بالانخراط في الإستراتيجية الوطنية المخصصة لمكافحة هذا النوع من الإجرام الخطير سواء على المستوى الوطني من خلال حث النيابات العامة على سرعة وفعالية الأبحاث التمهيدية والمساعدة في تجهيز الملفات لتقليص أمد البت فيها، أو على المستوى الدولي من خلال تفعيل إجراءات التعاون الدولي وتنزيل المعايير الدولية ذات الصلة، وفي السياق نفسه، عملت رئاسة ن ع على إيلاء عناية خاصة لقضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية (المخدرات وغيرها)، ليس فقط على مستوى ن ع بالرباط باعتبارها صاحبة الاختصاص الوطني في مثل هذه الجرائم، ولكن أيضا على مستوى كافة النيابات العامة بالمملكة باعتبارها التي تسير الأبحاث في الجرائم الأصلية وبإمكانها رصد حالات الاشتباه بغسل الأموال بمناسبة تلك الأبحاث، ومن أجل المساهمة الفعالة في تنفيذ مخطط العمل المسطر، تمت دعوة النيابات العامة لتفعيل مجموعة من التدابير، على رأسها إجراء الأبحاث المالية الموازية بمناسبة البحث في الجرائم الأصلية، وطلب المعلومات المالية من الهيئة الوطنية لمعالجة المعلومات المالية متى تبين أن للقضية جوانب مالية، وتفعيل إجراءات التعاون الدولي بغية تعقب الأشخاص والأموال الموجودة بالخارج، وتفعيل إجراءات الحجز والتجميد[3].

ثانيا : تحديات مرتبطة بالموقع الجغرافي للمغرب

تتجلى أهم الإشكالات التي يعرفها مجال المخدرات بالمغرب في مشكلة الزراعة غير المشروعة للقنب الهندي، والموقع الجغرافي للمملكة الذي يساهم بشكل كبير في تزايد حركة المخدرات وانتعاشها واكتشاف طرق ومسالك جديدة للتهريب.

---

1 - حسن البكري:"الاحكام العامة للمصادرة في جرائم المخدرات بين النص التشريعي والعمل القضائي"، م س ، ص 124.

2 - القانون 12.18 المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، صادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 14 يونيو 2021.

3 : الحسن الداكي:"يوم تواصلي منظم من طرف وزارة العدل حول موضوع "دور القانون رقم 12.18 في تعزيز المنظومة القانونية لمكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب على ضوء المعايير الدولية"، اطلع عليه يوم 5 يوليوز 2021، على الساعة 16 زوالا، على البوابة الوطنية https://www.maroc.ma/ar،

1: زراعة القنب الهندي وانتعاش حركة المخدرات

تعمل في زراعة القنب الهندي 89900 عائلة في شمال المغرب، ويبلغ مردود كل عائلة من هذه الزراعة سنويا 39 ألف درهم (3600 يورو)، و40 ألف شخص مبحوث عنه في قضايا متعلقة بتهريب أو استهلاك وزراعة ونقل هذه المادة"، بحسب دراسة رسمية أنجزتها وكالة إنعاش وتنمية الشمال، التابعة لرئاسة الحكومة المغربية[1]، ويوجد في المغرب امتداد قوي لشبكات الاتجار الدولي في المخدرات وبالرغم من كل الجهود الأمنية المحمودة في هذا المجال، استطاعت هذه الشبكة الأخطبوطية أن تجد لها موطئ قدم بالمغرب بطرق مختلفة.

أ: تحديات زراعة قنب الكيف

حسب دراسة أنجزتها وكالة إنعاش وتنمية الشمال التابعة لرئاسة الحكومة المغربية وتم تقديمها خلال اليوم الدراسي الذي خصصه البرلمان المغربي لمناقشة إمكانيات تقنين الاستغلال الطبي والصناعي لنبتة القنب الهندي، "الكيف"، تحت عنوان " دور الاستعمالات الإيجابية لنبتة الكيف في خلق اقتصاد بديل"،، فإن المساحة المزروعة بالقنب الهندي في المغرب انخفضت، من 120500 هكتار سنة 2004م إلى 72500 هكتار سنة 2005م، ووفق الإحصائيات نفسها، فإن 80% من مزارع القنب الهندي مسقية وتنتج 1821 كلغ من القنب الخام في الهكتار سنويا، فيما 20% المتبقية وغير المسقية تنتج 459 كلغ في الهكتار سنويا، ويبلغ الإنتاج السنوي للقنب الهندي الخام حسب المعطيات الرسمية 53300 طن سنويا، تمثل منها الكميات المستخلصة (العجينة المخدرة) الموجهة للاستهلاك الفردي 1066 طن، ويتراوح ثمن الكيلوغرام الواحد من هذه العجينة المخدرة محليا، حسب المصدر نفسه، ما بين 4 و7 آلاف درهم (بين 350 و620 يورو)، فيما تبلغ المداخيل السنوية للقنب الهندي الخام 325 مليون يورو، فيما يقترب رقم المعاملات الدولي من 5 ملايين يورو، وسبق للاتحاد الأوروبي أن قدم دعما ماليا على مدى سنوات من أجل مساعدة السلطات المغربية للتخلص من زراعة الكيف (القنب الهندي) وتعويضها بزراعات ومشاريع بديلة، وهو ما ساعد، حسب السلطات المغربية، على خفض المساحات المزروعة بنسبة 60% خلال السنوات العشر الأخيرة، واقتصارها على نحو 50 ألف هكتار إلا أن المغرب يظل من أول المصدرين عالميا[2].

ويعتبر المغرب من بين البلدان الرئيسية المنتجة للقنب الهندي والمصدر الرئيسي لمستخلصه نحو أوروبا، حيث ورث كغيره من الدول الأمريكية والآسيوية والإفريقية زراعة نبات القنب، ويمكن أن يرجع ذلك إلى أحقاب تاريخية غارقة في القدم باعتبار أن هذا النبات كان معدا أساسا لاستعمال أليافه في صناعة النسيج والحبال وأكياس الخيش، وهو بذلك كان موضع عمليات اتجار وتبادل ومقايضة بين المتعاملين، وقد يكون مصدره الهند أو بعض الدول الآسيوية بحكم أن الدول المعروفة بسيطرتها على البحار مثل إسبانيا والبرتغال وهولندا وإنجلترا كانت تمارس تجارة مكثفة بين آسيا ودول البحر الأبيض

1 - دراسة رسمية لزراعة القنب الهندي بالمغرب إلى حدود 2013م، أنجزتها وكالة إنعاش وتنمية الشمال، التابعة لرئاسة الحكومة المغربية، قدمت في اليوم الدراسي الذي خصصه البرلمان المغربي لمناقشة إمكانيات تقنين الاستغلال الطبي والصناعي لنبتة القنب الهندي، "الكيف"، تحت عنوان :" دور الاستعمالات الإيجابية لنبتة الكيف في خلق اقتصاد بديل"، أورده تقرير على قناة فرونس 24 يوم 05 دجنبر 2016م.

2 --" دور الاستعمالات الإيجابية لنبتة الكيف في خلق اقتصاد بديل"، دراسة رسمية لزراعة القنب الهندي بالمغرب إلى حدود 2013، أنجزتها وكالة إنعاش وتنمية الشمال، التابعة لرئاسة الحكومة المغربية، قدمت في اليوم الدراسي الذي خصصه البرلمان المغربي لمناقشة إمكانيات تقنين الاستغلال الطبي والصناعي لنبتة القنب الهندي، "الكيف"، تقرير سابق.

المتوسط ومنها المغرب[1]، إلا أن زراعة قنب الكيف لم تعرف انتعاشا وتأطيرا في بلادنا إلا في عهد الحماية الفرنسية بالجنوب والإسبانية بالشمال، وكانت الدول العظمى قد اشترطت في عقد الجزيرة بتاريخ 7 أبريل 1906 (في الفصل 72) أن تكون زراعة وإنتاج مادة الكيف محتكرة من طرف الدولة، وخلقت لهذا الغرض سنة 1910 شركة دولية تدعى"الشركة الدولية ذات المصالح المشتركة "**Regi co-intersses**" استفادت من امتياز الاحتكار، وامتد نشاطها في عهد الحماية سنة 1912 بالإضافة إلى المنطقة الإسبانية والمنطقة الدولية بطنجة، وبينما تزرع عشبة القنب بصورة غير مشروعة في جميع المناطق الفرعية، فإن إنتاج راتينج القنب غير المشروع لا يزال محدوداً في عدد قليل من البلدان في شمال أفريقيا، وقد ازدادت مضبوطات راتنج القنب التي أبلغ عنها المغرب في عام 2016 إلى حوالي 237 طن، بينما أبلغت الجزائر ومصر عن حدوث انخفاض كبير في المضبوطات[2].

وقد شرعت السلطات المغربية في سنة 2006 في شن حملة ضد زراعة الكيف والمخدرات بأقاليم الشمال وذلك في إطار السياسة المولوية للملك محمد السادس لاختيار طريق التنمية المستديمة والشاملة كركيزة أساسية من ركائز مشروع بناء المجتمع الديمقراطي الحداثي المتضامن، حيث قام بمصالحة شمال المملكة مع باقي مناطق المغرب وحرص منذ توليه الحكم على القيام بزيارات ميدانية لكل مناطق الشمال وتدشينه للعديد من المشاريع التنموية في أفق التأسيس لقاعدة تنموية صلبة تدفع باتجاه التخلي التلقائي عن النشاط الاقتصادي التقليدي المعروف بالمنطقة والمعروفة به دوليا، وذلك في سياق حملة دولية للحد من انتشاره وتأثيراته على اقتصاديات الدول وأمنها.

ورغم أن هذا الطموح يصطدم بإرث ثقيل وواقع عنيد وتحديات كبرى حيث أن إنتاج المخدرات بالشمال المغربي ساهم في استقرار الساكنة وارتقاء النمو الديمغرافي وخلف أنشطة اقتصادية منتجة، بل أصبح مصدر العيش بالنسبة للبعض حيث يمكن ربط الصلة بين إنتاج القنب الهندي ومستوى التنمية الاجتماعية -الاقتصادية الضعيف نسبيا في منطقة الإنتاج، ولكن تجب الإشارة كذلك إلى وجود فوارق بينة في الأقاليم، بل حتى داخل الجماعات أو الدواوير (القرى)، ففي بعض المناطق، لا يعتبر القنب الهندي بالضرورة وسيلة للعيش فقط أو نتيجة لضعف التنمية، إذ تساهم بلا شك أسباب اجتماعية واقتصادية أخرى بدورها في اتساع اقتصاد القنب الهندي في أقاليم شمال المغرب، وهنا نجد أن الاتحاد الأوروبي لديه قوانين واضحة فيما يتعلق بالتجارة العادلة لكثير من المحاصيل الزراعية، وتتعدد فيها الحالات التي يجب أن يضمن فيها المستهلك أن السلعة التي يقتنيها يجب تكون وصلت إليه بشكل يضمن للفلاحين والعاملين حقوقهم بشكل عادل وإنساني، في المقابل يعد القنب الهندي مصدر دخل جيد للمغرب، وهناك جدل كبير حول استخدامه وتعاطيه وقانونية ذلك، وتصديره، وغيرها من القضايا، لكن حقوق فلاحي حقول الحشيش، ما زالت في سلم متدن من القضايا المثارة حول الكيف المغربي رغم مشروع قانون التقنين الذي هو حاجة ملحة لوقف شبح الاعتقال الذي يلازم نشاط المزارعين في المنطقة إذ تشير تقارير إعلامية إلى أن عدد المزارعين المطلوبين للعدالة يقدر بعشرات الآلاف منهم من اعتقل وحكم عليه بالفعل، والذي لازالت

---

1 - بحث حول القنب الهندي 2003، من إنجاز مكتب محاربة المخدرات والجريمة التابع للأمم المتحدة، والوكالة من أجل الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم وعمالات الشمال بالمملكة، ديسمبر 2003. ص12.

2 - على الرغم من أن القنب يبقى المادة الأكثر انتشاراً في أفريقيا، فإن تعاطي الكوكايين ومختلف المواد الأفيونية (بما في ذلك الترامادول)، والمنشّطات الأمفيتامينية والمواد الجديدة المؤثرة على التأثير النفساني آخذة في النمو بشكل سريع، كما أن ويبدو أن تعاطي باقي أنواع المخدرات، لاسيما تعاطي الهيروين، قد ازداد في جميع المناطق دون الإقليمية في أفريقيا.

- The Report of the International Narcotics Control Board for 2017 (E/INCB/2017/1), UNITED NATIONS PUBLICATION, Vienna, Thursday, 1 March 2018, p 61.

تتخلله العديد من الإشكالات التي سنتطرق لها لاحقا[1]، بالتالي يجب أن تؤخذ هذه الأسباب كذلك بعين الاعتبار لوضع استراتيجية تتوخى التنمية الاجتماعية والاقتصادية لهذه الجهات دون اللجوء إلى القنب الهندي[2]، لذلك كان لابد من إيجاد بدائل ممكنة قادرة على مجابهة هذه التحديات، خاصة أن الإنتاج غير المشروع للقنب والاتجار به وتعاطيه وهو أحد المخدرات الرئيسية التي تثير القلق في أفريقيا بشكل خاص والعالم بشكل عام، تشكل تحديا مستمرا لكافة الدول.

ب : تأثر حركة المخدرات بالمقاربة الجغرافية للمملكة

يحتل المغرب موقعا جغرافيا مميزا بوصفه الباب الرئيسي المفتوح على القارة الأوروبية وتوفره على شواطئ شاسعة ممتدة على كل من البحر الأبيض المتوسط والمحيط الأطلسي، وهو ما يشجع بسهولة عمليات تهريب المخدرات على مستوى العرض والتصدير[3]، كما أن الهيئة الدولية لمكافحة المخدرات اعتادت أن تخصص شقا كبيرا لإفريقيا من حيث الانتعاش الذي تعرفه التجارة في المخدرات على الصعيد الدولي.

وباستقراء التقارير الدولية الصادرة عن نفس الهيئة في كل من سنة 2013 - 2014 - 2015 – 2016 التي تستعرض فيهما بشكل مفصل التحديات الأمنية التي طرحها مخدر الحشيش والكوكايين في منطقة إفريقيا وخاصة المغرب، يؤكد التقرير السنوي لسنة 2016 على أن منطقة الصحراء أصبحت تشكل محطة تقاطع للتجارة الدولية غير المشروعة لكل من دول أمريكا اللاتينية وأوروبا وروسيا، وتناول التقرير أيضا التهديدات الكبيرة التي تواجه منطقة إفريقيا التي تشكل العمق الاستراتيجي للمغرب بحكم خطوط الطيران المتاحة والمسالك البرية ناهيك عن الرحلات البحرية[4].

أيضا تساهم الحدود المغلقة بين الجزائر والمغرب التي تعتبر هي القاعدة وليس الاستثناء في تفاقم مشكلة التهريب وانتعاش تجارة المخدرات بين البلدين نظرا لموقعهما الجغرافي كبلدين متجاورين، فمنذ استقلال البلدين كانت الحدود البرية الجزائرية- المغربية مُشرعة لعشر سنوات فقط إجمالا، وأدت النزاعات على الأراضي والموارد، التي اندلعت على خلفية إنهاء الاستعمار والتوترات المتنامية باستمرار، إلى إغلاق الحدود في العام 1963 (حرب الرمال)، وفي العام 1975 (المسيرة الخضراء)، وفي العام 1994 (بعد الهجوم الإرهابي على أحد الفنادق في المغرب)[5]، وشكل التهريب ونقاط العبور غير القانونية أهم جوانب الحياة اليومية مع استمرار الإغلاق المتكرر للحدود، وكما الحال في كثير من الأحيان، فتحت هذه الأوضاع الطرق والمعابر أمام تهريب منتجات كثيرة، بما فيها العقاقير الطبية والسجائر من الجزائر والقنب من المغرب، رغم أن تشديد المراقبة على الحدود التي حققت نجاحا لو

---

1 - ينص المشروع القانون رقم 13.21 على فتح مجال الترخيص أمام كل "الأنشطة المتعلقة بزراعة وإنتاج وتصنيع ونقل وتسويق وتصدير واستيراد القنب الهندي ومنتجاته". كما يؤكد على خلق وكالة تحت وصاية الدولة يُعهد إليها بالتنسيق العام والمراقبة ومنح الرخص. وينص كذلك على فتح المجال أمام "المزارعين للانخراط في التعاونيات الفلاحية".

2 - بحث حول القنب الهندي 2003، من إنجاز مكتب محاربة المخدرات والجريمة التابع للأمم المتحدة، والوكالة من أجل الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم وعمالات الشمال بالمملكة، ديسمبر 2003، ص12.

3- التقرير السنوي للهيئة الدولية لمكافحة المخدرات، الصادر سنة 2015، ورد في مجلة الشرطة LA REUUE DE POLICE، ع 32 و 24، سنة 2018م، ص 44 .

4- في هذا السياق كشفت المصالح الأمنية المغربية في قضية إجرامية عالجتها الفرقة الوطنية للشرطة القضائية في سنة 2014م اتضح منها أن هذه الشبكة الإجرامية تنشط في مختلف دول أوروبا وفرنسا والجزائر والمغرب أيضا، اختاروا المغرب لعبور الحدود نظرا للموقع الذي يحظى به، وأسفرت هذه القضية عن اعتقال 41 شخصا من مختلف الدول السابقة./ - مجلة الشرطة DE L POLICE REUUE ، ع 23 و 24، بتاريخ 2018م، ص 46.

5 - Michael Willis : « Politics and Power in the Maghreb: Algeria, Tunisia and Morocco From Independence to the Arab Spring » ; (London: Hurst & Company, 2012); and Anouar Boukhars and Jacques Roussellier, Perspectives on the Western Sahara: Myths, Nationalisms, and Geopolitics (Lanham, MD: Rowman and Littlefield, 2013).

هامشيا، حيث اتّخذت الحكومة المغربية مبادرات أحادية الجانب لتعطيل تدفق المهاجرين غير الشرعيين والتبغ والأدوية، وإلى جانب تشديد المراقبة الإلكترونية على الحدود، استثمرت السلطات في تعزيز التنسيق الأمني على المستوى الوطني بين مختلف الأجهزة المكلّفة بأمن الحدود، وشهدت مديرية الهجرة ومراقبة الحدود زيادة صلاحياتها للحظر والتنسيق، بيد أن هذه المساعي تبقى غير كافية[1]. وموقع المغرب الجغرافي يجعل منه نقطة عبور بديهية إلى أفريقيا، ولطالما كانت هناك تشنّجات عند حدوده، لاسيما مع جارته الشمالية، إسبانيا، وقد أدى البحر المتوسط دورا مزدوجا على امتداد التاريخ، عبر توليد علاقات للتبادل الاجتماعي والاقتصادي والثقافي في حين أنه أيضا مصدر للتشنّجات والنزاعات الجيوسياسية والتهريب بمختلف أنواعه بما فيه تهريب المخدرات، حيث ساهمت المسألة المتعلقة بكيفية السيطرة على هذه المنطقة، في الانقسام بين الشمال والجنوب، وهو انقسام لا يمكن فهمه فعلا إلا في سياق تاريخي، وانطلاقا من هذه التشنجات، لدى الحدود دور مهم تؤديه كي نتمكن من فهم عدم تناسق واختلال التوازن في المنطقة، فإذا كانت الحدود والهجرة وغيرها تفصل بين إسبانيا والمغرب وتربط بينهما في آنٍ واحد في سياق المحاولات التي يبذلانها من أجل مكافحة الهجرة غير الشرعية، فالمخدرات هي مسألة أخرى تتحدى مفهوم الحدود. وطالما أن المغرب ينهج مقاربات ضيقة ومحدودة في مجال أمن الحدود وبشكل أحادي، لن تكون إجراءات تحسين إنفاذ القانون ونصب العوائق وزيادة الرقابة فعالة، إذ يجب أن تترافق العوائق والتكنولوجيا مع استراتيجيات متكاملة للسيطرة على الحدود، تأخذ في الاعتبار السياقات الجغرافية، والمادية، والاجتماعية- الاقتصادية، فإجراءات إنفاذ القانون يجب أن تشمل التهريب بكونه قضية تنمية جوهرية، ثم أن إخماد الاتجار غير المشروع عبر الحدود لم يسفر سوى عن نشوء أسواق وطرق جديدة، فالمهربون لازالوا يتملصون من سلطات إدارة الحدود، أو يستخدمون الرشوة لشق طريقهم عبر الحدود فيما يعمد آخرون منهم ببساطة إلى فتح خطوط توريد جديدة، علاوة على ذلك، طالما يواصل المغرب والدول المجاورة العمل كلا على حدة، سيتابع المهربون فتح ثغرات في استراتيجيات الحدود ويساعدهم ويحرضهم في ذلك فساد بعض مسئولي أجهزة الأمن، ولذا، فإصلاح الشرطة والهيئات القضائية أمر ضروري، وكذا الإرادة السياسية لمكافحة الفساد الذي يُعتبر السند الأكبر لتهريب المخدرات والجريمة المنظمة.

يستخلص مما سبق أن جل الدول المجاورة تختار المغرب لتمرير المخدرات وتصديرها نظرا للخطوط المتوفرة والموقع الاستراتيجي، وهذا في حد ذاته يشكل تحديا للمغرب بحكم موقعه عند مفترق طرق عدة قارات، وهو ما يضعه بالطبع في طليعة الدول التي تكافح ضد الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وتسهم في الجهود الدولية لمكافحة هذه المشكلة العالمية، وجهوده انعكست على النحو الضروري في تقارير كل من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، سواء تعلق الأمر بسياسته لتقليص العرض أو عمليات ضبط المخدرات على أراضيه.

---

1 - في العام 2016 مثلاً، أعلنت السلطات عن تنفيذ عمليّتَي ضبط كبيرتين للمخدرات، حيث تمت مصادرة 250 كيلوغراماً في مختبر لتصنيع الكوكايين في وجدة يديره خبيران في "طبخ" الكوكايين من البيرو، و1230 كيلوغراماً على متن قارب في الداخلة على مشارف الحدود الموريتانية. وفي العام 2017، روى مدير المكتب المركزي للأبحاث القضائية، عبد الحق خيام، تفاصيل أكبر عملية ضبط للكوكايين في تاريخ المغرب، اعتُقل خلالها 13 مهرّباً في شمال البلاد وغربها بتهمة حيازة حوالى 2.4 طن من المادة المخدّرة. وفي العام 2018 أيضاً، أعلن المكتب المركزي للأبحاث القضائية عن ضبط 541 كيلوغراماً من الكوكايين في ميناء الدار البيضاء، كانت معبّأة داخل حاوية بضائع نُقلت على متن سفينة شحن آتية من البرازيل. وقد آلت تحقيقات مكتب الأبحاث إلى اعتقال 29 مسؤولاً رفيعاً في جهاز الدرك الملكي المغربي، من ضمنهم 5 برتبة عقيد. تميط عمليات الضبط هذه اللثام عن الفساد الناجم عن أنشطة تهريب المخدرات المستشرية في صفوف مسؤولي قوى الأمن، وتشي بأن مهرّبي المخدرات يعمدون ربما إلى تحويل نشاطهم إلى بلاد المغرب العربي. تقرير على قناة المغرب العربي للأنباء ، حول:"القنب الهندي وموقع المغرب الجغرافي، المغرب والجزائر والحدود"، 11 أبريل 2019، على الساعة التاسعة ليلا.

2: اكتشاف مسالك جديدة للتهريب بالمغرب

شكل المغرب قاعدة ثابتة لتهريب المخدرات نحو الضفة الشمالية من المتوسط، وتعتبر الحدود الشمالية مع سبتة ومليلية، جزءا من الحياة والممارسات اليومية للسكان المحليين، حيث تؤدي دورا اقتصاديا مهما في التجارة القانونية والتبادلات غير الشرعية على السواء، لاسيما تهريب المخدرات منذ ستينيات القرن الماضي، حيث سهل هذا الارتباط الوثيق بين الحدود والسكان المحليين تجارة القنب المغربي إلى إسبانيا، حيث يسلك القنب الطريق نفسه الذي تسلكه المنتجات المهربة لعبور مضيق جبل طارق، وناقلو المخدرات الذين يتنقلون بين المغرب وإسبانيا هم في غالبيتهم من الأوروبيين الذين يستخدمهم التجار لأن لديهم حظوظا أفضل بعدم الوقوع في أيدي السلطات، في حين أن المغاربة ينظر إليهم بعين الشك من المسؤولين المحليين والإسبان[1]، ويتم ضبط كميات كبيرة من المخدرات في ميناء طنجة المتوسط وهو ما يسلط الضوء على الموقع الذي يشغله مسلك طنجة على طريق الاتجار على الرغم من فتح طرقات أخرى، حيث يمكن إخفاء القنب بسهولة في شاحنات تنقل منتجات مصنعة في مناطق التجارة الحرة، وتغادر من ميناء طنجة المتوسط باتجاه أوروبا، وقد ساهم وصول آلة ضخمة لمسح الشاحنات في خفض تدفق المخدرات، لكنه لم يضع حدا نهائيا لعمليات ضبط المخدرات ومصادرتها، لتصير حدود طنجة هي حدود مدينة عابرة للأوطان بكل ما للكلمة من معنى، فهي ليست نقطة عبور للمنتجات المصنوعة في المغرب فقط وإنما أيضا للمخدرات، سواء بالنسبة للقنب المحلي الصنع أو الكوكايين المستورد، ويتطلب نقل المخدرات عبر الحدود منظمة شبيهة بالمافيا وتواطؤ من عدد من المسؤولين المغاربة والإسبان، ولأن القاعدة الشهيرة عند تجار المخدرات تقول إنه متى أغلقت الأبواب جميعها ينبغي البحث عن منفذ جديد، فإن بارونات المخدرات يتخذون من المغرب منطلقا لعمليات دقيقة ونوعية، باستعمال مختلف الوسائل.

ومن المألوف أنه بازدياد الطلب على المخدرات تتطور الجريمة، حيث ظهرت مسالك أخرى لتهريب المخدرات وترويجها دون الخضوع للرقابة من طرف المصالح الأمنية، منها الخط الجوي المغربي للطيران المباشر الذي يجمع بين البرازيل وساو باولو ومطار محمد الخامس الدولي بالدار البيضاء، إذ يستغلون الخط الجوي وينقل معه الراحل من 1 كيلوغرام إلى 10 كيلوغرام كأقصى تقدير يسهل تمرير دون الكشف عنه، وتعد من بين الجهات التي تراهن على الخط الجوي المغربي للعبور نظرا للموقع الاستراتيجي وانفتاحه على أوروبا، نجد نيجيريا وكولومبيا والبرتغال[2].

---

1 - L'immigration au Maroc : les défis de l'intégration : تم دخول الرابط في 6 سبتمبر 2016 على الساعة 22 ليلا :
http://amerm.ma/wp-content/uploads/2016/05/Espace-imagine%C3%A9-espace-v%C3%A9cu-et-espace-n%C3%A9goci%C3%A9-Mouna-Khalid.pdf.

2 - أعلنت السلطات المغربية في السنوات الأخيرة ضبط شحنات من الكوكايين في عدة عمليات، كان أبرزها حجز طن من هذا المخدر قادما من أميركا اللاتينية أواخر سنة 2018. وتظل الحشيشة أكثر أنواع المخدرات التي يتم ضبطها في المغرب حيث أعلن حجز عدة أطنان منها في عمليات متفرقة خلال الأسابيع الماضية، وتكون في الغالب موجهة للتهريب نحو أوروبا. و من محاولات تهريب المخدرات نجد محاولة قام بها 3 مواطنين من جنسية تونسية، من بينهم امرأتان، تبلغان من العمر 36 و50 سنة، حيث كانوا يهمون قبل يومين بتهريب كبسولات تحتوي على الحشيش، لكن تم توقيفهم عند نقطة المراقبة في مدخل قاعة المغادرة. وخبأت المسافرتان التونسيتان كمية 754 غراما من الحشيش داخل ملابسهما الداخلية، حتى لا يستطيع رجال الأمن ضبط المخدرات، كما أن الشخص الثالث أدخل كمية كوكايين عبارة عن كبسولات في جوفه، غير أن أجهزة الرصد كانت له بالمرصاد، وكشفت ما داخل أمعاء المواطن التونسي، وتم نقله إلى المستشفى لاستخراج الكبسولات. وقبل هذه الحادثة بأيام قليلة، تمكنت سلطات مطار محمد الخامس بمدينة الدار البيضاء من تفريغ كيلوغرام واحد و245 غراما من مخدر الكوكايين كانت مخبأة داخل أمعاء مسافر برازيلي الجنسية، في 110 كبسولات، وهو ما استدعى الاحتفاظ به تحت الحراسة الطبية والأمنية بالمستشفى الجامعي ابن رشد بمدينة الدار البيضاء. وفي الأسبوع ذاته، أوقفت مصالح الأمن بمطار النواصر مسافرا يحمل جنسية نيجيرية، وهو يحمل داخل أمعائه كيلوغراما واحدا و325 غراما من مخدر الكوكايين، ملفوفة داخل 72 كبسولة. وبعد الانتهاء من تفريغ كبسولات الكوكايين، واستقرار الحالة الصحية للمشتبه فيه، تم التحقيق معه./ بيان للمديرية العامة للأمن الوطني في نشرة أخبار القناة الثانية على الساعة التاسعة ليلا، يوم 18 /2019/3.

أما المسلك الثاني للتهريب فهو المسلك البحري عن طريق استعمال سفن بحرية تجارية وتزويدها بالمخدرات، لكن ما يجدر التنبيه إليه هو أن هذا النوع من النشاطات لم يعد حكرا على مجموعة معينة بل تعدى ذلك ليشكل نشاطا أساسيا للعصابات الإجرامية بالموانئ الصغيرة والكبيرة المخصصة لنقل الحشيش من الضفة الجنوبية للمتوسط إلى ضفته الأخرى دونما أدنى عناء كبير، والموانئ الصغيرة تحتوي على زوارق من مختلف الأحجام وعلى مخازن للحشيش المعد للتهريب في العديد من المناطق الساحلية في الشمال المغربي، أصحابها تجار مخدرات معروفون لديهم علاقات متشعبة، ولا أحد سينكر أن المغرب نجح إلى حد بعيد، في بداية الألفية الثالثة في القضاء على منابع التجارة الدولية في المخدرات، رغم أنه بقي يتعامل بالكثير من المرونة مع زراعتها في المناطق المعروفة بزراعة القنب الهندي، عبر استخدام وسائل متطورة لرصد "النقط السوداء" التي يتخذها تجار المخدرات "معاقل" لتهريب الحشيش المغربي لكن "موضة" الموانئ الصغيرة بالساحل المتوسطي تزامنت مع موضة أخرى أكثر "فاعلية" من الأولى، ونقصد تهريب المخدرات عبر طائرات صغيرة، تدخل بسرعة البرق إلى المغرب وتغادر بسرعة البرق أيضا بمعنى أن بارونات المخدرات استطاعوا نقل معركة تهريب المخدرات من البر إلى البحر والعكس كذلك[1].

وعليه تبدو مختلف الحدود والمسالك عند النظر إليها من خلال عدسة الهجرة وتجارة المخدرات، أشبه بمساحات من الالتباس موجودة خارج منطق الدولة المعياري، وتكشف كيف أن علاقاتنا الملموسة مع الحدود لا تتبلور بطريقة واضحة إلا عندما تكتسب أهمية استراتيجية بالنسبة إلى المعنيين بها، ما يدفعنا لتحليل مختلف الممارسات الاقتصادية-الاجتماعية المتعلقة بالحدود والتفكير أبعد من التفسير التبسيطي، ما يحفز على أن الدولة يجب أن ترى في الحدود ميادين عمل ديناميكية تحتاج إلى مراجعة شاملة لكيفية مراقبتها وبدل جهود متواصلة في سبيل كسب رهان التصدي لجرائم المخدرات العابرة لها.

المطلب الثاني: حجم الجهود الواجب صرفها لكسب الرهان

تعد جرائم المخدرات من أخطر مظاهر الإجرام في العصر الحديث لامتداد آثارها عبر دول متعددة وإلى أشخاص ومؤسسات عدة، كما أنها أعيت عبر أنماطها المتداخلة أغلب الدول وأجهزة المكافحة بها، مما حملها جهدا أكبر وزاد من متطلباتها على مستوى الوقاية والمعالجة والمواجهة، وتلافي الآثار وكذلك مواكبة التشريعات، ويأتي المنهج التعاوني إقليميا ودوليا ومحليا في مقدمة أساليب التصدي لداء المخدرات وكشف وسائل تهريبها وترويجها التي أضحت تتخفى وتستخدم شتى وسائل وأساليب الإخفاء والتمويه، حيث أن مكافحة المخدرات بكل أنواعها تأتي في مقدمة الأولويات التي تسعى أجهزة المكافحة وأنظمة العدالة الجنائية للسيطرة عليها والحد من آثاره.

وإذا كانت الدول المتقدمة أكثر مقدرة على الإفادة من التقنية فإن الدول النامية تسعى للأخذ بزمام المبادرة للوقاية من آثار التقدم التقني الذي تم توظيفه في تطوير صناعة وتهريب وترويج المخدرات، والذي بدوره يعكس قوة الخطر الذي تنذر به آفة المخدرات في ظل التقدم التقني، بالتالي فرسم أية سياسة للمكافحة أو أية استراتيجية لخوض المعركة إن صح التعبير يقتضي الوعي بنوع التحديات القائمة على الساحة قصد إدراك حجم الجهود الواجب صرفها لكسب الرهان من خلال البحث عن الأسس التي ينبغي

1 - محمد أحداد : تحقيق حول:/" الخريطة السرية لمطارات تهريب الحشيش من المغرب"، اطلع عليه يوم : 2017/11/17، عللى الساعة التاسعة ليلا، https://www.nadorcity.com

أن تنبني عليها سياسة مكافحة المخدرات من جهة (**الفقرة الأولى**) دون إغفال الدور الهام للمؤسسات الاجتماعية في التصدي لجرائم المخدرات والوقاية منها (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: الأسس التي ينبغي أن تنبني عليها سياسة مكافحة المخدرات

تقتضي س ج لمكافحة المخدرات في التشريع الجنائي اتباع أفضل السبل لمقاومتها داخل المجتمع، لذلك فقد سعى القانون وبكل قوة لمقاومة تغلغل هذه الظاهرة، وسنت لأجل ذلك العديد من القوانين وإن اختلفت حسب سياسة كل دولة، إلا أنها تلتقي في النهاية في نقطة واحدة، وهي مواجهة الانتشار غير المشروع للمخدرات.

وعليه فإن أهم الأسس التي يمكن أن تنبني عليها سياسة مكافحة المخدرات تتجلى في ضرورة مواكبة التطور الحاصل في ميدان المخدرات (**أولا**) مع البحث عن آليات جديدة ومبتكرة من أجل تطوير آليات المكافحة والوقاية (**ثانيا**).

أولا: ضرورة مواكبة التطور الحاصل في ميدان المخدرات

يمتد تهريب وترويج المخدرات عبر الدول والقارات عابرة للحدود ومتخطية للحواجز بتنظيم إجرامي لم يسبق أن تحقق في حضارات لا تملك التقنية ووسائل النقل والمواصلات والاتصالات الحديثة، ولن يتم بهذه الدقة وبهذا المستوى العالي من التنسيق دونما هذه الوسائل والتقنيات التي أسدلت ستار حديدي على جرائم تهريب وترويج المخدرات، وجعلت الوقاية والضبط وإثبات الإدانة إجراءات تتطلب جهودا احترافية ووسائل وتجهيزات أكثر مواكبة، مما يتطلب معه توفير تجهيزات ومعدات حديثة ووسائل نقل واتصالات آمنة ومتطورة لأجهزة المكافحة، ومواكبة للدول الأكثر تقدما في مجال المكافحة، فاتسع مسرح تهريب وترويج المخدرات ليعم دول العالم وتتداخل معه أركانها ومراحل ارتكابها ونتائج الفعل الإجرامي التي قد تتم في أكثر من دولة، وتتعاظم عائدات تجارة المخدرات بما تمنحها التقنيات ووسائل الاتصالات والمواصلات من سرعة تنفيذ وضمان للنتائج مما يجعل عائداتها ضخمة وبمجهود أيسر يجعل مرتكب السلوك الإجرامي يحترف تلك الأفعال التي تعظم العائدات المالية من الاتجار بالمخدرات.

وعليه فظاهرة المخدرات أضحت تشكل إحدى أبشع الظواهر التي يعيشها عالمنا المعاصر وأشدها خطورة، وذلك بالنظر للآثار المدمرة التي تخلفها على صحة الشعوب وعقولها، هذا فضلا عن تأثيرها السلبي على اقتصاديات الدول وتقدمها واستقرارها، خاصة أن التشريعات الخاصة بمكافحة جرائم المخدرات على المستوى الدولي لا تـزال ناقصة ومتباينة في أحكامها كما أوضحنا سابقا، كما أن الدول التي انـضمت إلـى هذه الجهود الدولية أو بعضها ربما تتعارض أنظمتها الداخلية مع بعض أحكام هـذه الاتفاقيات وهذا ما يمثل خللاً آخر يعتري المواجهة العالمية لجرائم المخدرات، بالتالي فمواجهتها تقتضي ضرورة مواكبة التطور الحاصل في ميدان المخدرات والبحث عن السبل الناجعة للتصدي لها ومن أهم هذه الأسس نجد:

- تقوية وتحديث البنى التحتية القانونية من أجل مواجهة أكثر فاعلية وتوحيد التشريعات الجنائية مع ضرورة الاعتراف بعالمية الجريمة.

- تعزيز الآليات القانونية وتحديث استراتيجيات التعاون بين الدول وتشجيع جهود القانون الدولي في المكافحة وتغليب الاعتبارات القانونية على المصالح السياسية مع ضرورة تحديث آليات التعاون الدولي.

- ضرورة الاهتمام بأجهزة وآليات عمل منظمة الأمم المتحدة وتقوية أجهزة الرقابة على النظام المصرفي والمالي العالمي لضبط عمليات غسل الأموال.
- توسيع اختصاصات الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات وإنشاء قواعد قانونية عالمية جديدة وشاملة مع التأكيد على عالمية حق العقاب، خاصة أن جل القوانين لم تستجيب للتطورات التي عرفتها ظاهرة انتشار المخدرات وجرائمها وهو ما لاحظناه من خلال تحليلنا لنتائج الوضع العام للمخدرات بالعالم[1].

ثانيا: تطوير آليات المكافحة والوقاية

نظراً لتفاقم واستفحال جريمة المخدرات في المجتمع كان لابد للمشرع من البحث ومحاولة إيجاد وسائل خاصة لمواجهة تلك الجريمة، وهو بالطبع ما تهدف إليه السياسة الجنائية المعاصرة.

وتأسيسا على ما سبق سنحاول دراسة الوسائل التي يمكن تسخيرها لمكافحة المخدرات وكذا البحث عن الطرق الطبية الممكنة للعلاج بالنسبة للمدمنين.

1: آليات جديدة يمكن تسخيرها لمكافحة المخدرات والوقاية منها

لقد بات التحدي الكبير لأجهزة الشرطة والجمارك بكل الدول هو العثور على الأسلحة والمخدرات والمواد الخطيرة المخبأة داخل ملايين الحاويات التي تدخل حدودها يوميا، وقد حاولت التشريعات المقارنة بذل جهود كبيرة للحيلولة دون انتشار المخدرات في بلدانها والحد منها، وذلك من خلال استحداث أساليب خاصة والاستعانة بالأجهزة الحديثة والتقنيات العلمية لمكافحة جريمة المخدرات والوقاية منها، فقد أصبحت المواد المخدرة تشكل هاجسا أمنيا وداءا اجتماعيا وعائقا تنمويا، لذلك صار لابد من استخدام الأجهزة والتقنيات العلمية لمعرفة نوعها وتركيزها لمحاولة التغلب والقضاء على هذه الظاهرة، ومنها:

أ-"سي-بورد": تكنولوجيا غير اقتحامية جديدة لتفتيش البضائع والبحث عن المخدرات وهي أنواع منها[2]:

-التدقيق بواسطة الأشعة السينية: وهذه التكنولوجيا تمثل جيلا جديدا من أجهزة التفتيش وتم تطويرها بفضل تمويل من الاتحاد الأوروبي، أما عملها فيقوم على التصوير بواسطة الأشعة السينية إضافة لأدوات أخرى.

- جهاز "الشم": صممت لاستخراج مكونات متطايرة في الحاوية، المواد المتفجرة والمخدرات والسجائر تتطاير منها جزئيات وكذلك من الأشخاص، وهذه الجزئيات التي تخلقها المتفجرات والمخدرات وغيرها تلتصق بالغبار الموجود في الحاوية.

ب -أجهزة أشعة اكسX-RAY : يستخدم جهاز أشعة إكس في فحص الأجسام، ويتكون الجهاز من مصدر للأشعة ومستقبل للصورة ووسيلة لحمل الجسم الجاري فحصه، وهذه الأجهزة نوعان[3]:

1 - The Report of the International Narcotics Control Board for 2017 (E/INCB/2017/1), UNITED NATIONS PUBLICATION, Vienna, Thursday, 1 March 2018, p 60 .

2 - كلوديو روسمينو:" سي-بورد" تكنولوجيا غير اقتحامية جديدة لتفتيش البضائع والبحث عن المخدرات... والبشر"، مقال على رابط الأخبار الأوربية، اطلع عليه يوم 2018/08/10، على الساعة 14 زوالا، https://arabic.euronews.com/

3 - سمير عبد الغني:" مبادئ مكافحة المخدرات، الإدمان والمكافحة، إستراتيجية المواجهة "، م س، ص 288-289.

-جهاز الأشعة الطبي: يستخدم في فحص جسم الإنسان وعمل أشعة في المستشفيات، وتكتشف عن طريق هذا الجهاز حالات إخفاء المخدرات بجسم الإنسان سواء عن طريق البلع بالفم أو الإيلاج من فتحة الشرج.

- جهاز الأشعة المستخدم في الكشف عن المعادن والأجسام الصلبة: يستعان به في فحص الحاويات والبرادات والصناديق دون فتحها، كما يستخدم لاكتشاف الأسلحة في حقائب المسافرين.

ج: المناظير: وهي نوعان[1]:

-المناظير الصلبة "بيروسكوب": وهي تنقل الصورة عن طريق مجموعة من الألياف الزجاجية أو المنشورات الصغيرة وتتميز بالصلابة ووضوح الرؤيا بها، وتستخدم في فحص الأجسام المغلقة عن طريق ثقوب ضيقة أو فتحات، وتزود هذه المناظير بوحدة إضاءة لفحص الأجسام المظلمة.

-المناظير اللينة "الأندرسوب": تنقل هذه المناظير الصورة عن طريق أنبوبة لينة بداخلها ألياف زجاجية، وتتميز بالمرونة والقدرة على التوجيه، ويضاف إليها وحدة للإضاءة لفحص الأجسام المظلمة، وتحتوي على لمبة ومكثف ضوئي لتجميع أشعة الضوء، وأنبوبة من "**الفيبر أو بتكس**" لنقل الضوء إلى المكان المراد فحصه.

ح: جهاز اكتشاف المخدرات بالذبذبات: هو جهاز يصدر ذبذبات معينة عند مرور أنواع معينة من المخدرات أمامه وعلى مسافة قريبة منه، ويعمل بنظرية الروائح والأبخرة التي تصدر عن بعض أنواع المخدرات، فيستقبلها الجهاز وتظهر عليه في صورة ذبذبات مضيئة بلون معين لكل نوع من المخدرات، وتجري تجارب بالولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا لتطوير الجهاز وتحسينه وتحقيق أقصى استفادة منه في المطارات والموانئ لإحباط عمليات تهريب المخدرات[2].

خ: الكشف عن المخدرات من خلال أنسجة الشعر: تنتقل المواد الكيميائية ومخلفاتها، المسموحة وغير المسموحة كالمخدرات إلى الشعر عبر الشعيرات الدموية المغذية لبصيلة الشعر التي تمر في مرحلة النمو، بعدها يدخل الدواء ويمتزج بألياف الكراتين، وتتم عملية فحص المخدرات عن طريق الشعر بقص عينة منه من منطقة الرأس، وخصوصا مؤخرة ناصية الرأس بسبب تواجد معظمه في مرحلة النمو، حيث يقص ما يعادل (25 ملغم) أي حوالي (100- 60) شعرة، وأن الطول المناسب هو (4 سم) وهذا يمثل نهاية مرور (90) يوما بعد أخذ المخدر، أي أن الفحص يمكن أن يتم في الفترة الزمنية الواقعة مابين بزوغ الشعر ونهاية التسعين يوما اعتمادا على عدة عوامل تتعلق بالمخدر وطريقة الفحص، وحتى تتم عملية الكشف عن المخدرات في أنسجة الشعر يجب أن يكون تركيزها قابل للكشف عنه من قبل الأجهزة الحديثة مثل أجهزة الفصل "الكروماتوغافيا" الغازية المتصلة بجهاز الكتلة وغيرها.

وتمتلك طريقة الكشف عن المخدرات بواسطة أنسجة الشعر الكثير من الإيجابيات مقارنة بطرق الفحص التقليدية منها[3]: " كون عينات الشعر لا تحتاج إلى متطلبات خاصة للخزن أو النقل/ ثبات الأدوية في أنسجة الشعر وعدم تلفها بحيث يمكن إعادة التحليل من عينة الشعر حتى بعد مرور فترة زمنية على العينة/ و إمكانية إعادة الفحص والتثبيت من النتائج بأخذ عينة أخرى من الشعر بعد مرور فترة طويلة والمتمثلة بآخر (90) يوما، الأمر الذي يستحيل عمله لإعادة الفحص عن طريق البول أم الدم، لأنه بعد

---

1 - سمير عبد الغني:" مبادئ مكافحة المخدرات، الإدمان والمكافحة، إستراتيجية المواجهة "، المرجع نفسه، ص 289.

2 - سمير عبد الغني:" مبادئ مكافحة المخدرات، الإدمان والمكافحة، إستراتيجية المواجهة "، المرجع نفسه، ص 290.

3 - جيماري فوزي: "السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مكافحة المخدرات "، م س ، ص 100.

مرور يومين أو ثلاثة أو أسبوعين على الأكثر من تناول المخدر قد يتم طرحه والتخلص منه عن طريق الجسم.

كل هذه التقنيات والآليات وغيرها يمكن أن تشكل حلا لمواجهة التحديات المطروحة ولو نسبيا، في ظل النظرة القاصرة للجمهور الذي ما زال تعاونه مع أجهزة المكافحة محدودا، وفي الوقت الذي تتجه فيه الإرادة من قبل أجهزة مكافحة المخدرات إلى الجمهور لزيادة تعاونه، ورفع جهود المشاركة المجتمعية لمواجهة خطر المخدرات الذي بات يهدد المجتمع بأسره، ويبدو أن الأمر يحتاج إلى فن ومهارات جديدة في هذا التوجه تتجاوز المحددات إلى حذق المهارة والمعرفة المطلوبة لإنجاز المهام بكفاءة، والذي بدوره يستلزم وعيا بالالتزام الأخلاقي وتقديرا لانعكاسات العمل المهني السياسية والاقتصادية والاجتماعية والكفاءة الإنتاجية، وبالتالي على المعنيين بالمكافحة فهم وإدراك جوانب هامة منها:**"أن القوى التي تعمل على إعادة صياغة المؤسسات الاجتماعية ستعمل أيضا على تغيير تلقائي في أجهزة المكافحة./ يؤدي التغير في قيم المجتمع إلى تغير في قيم أفراد إدارات المكافحة، وهو ما ينبغي تبنيه في برامج الإعداد والتأهيل والتدريب./ينبغي على إدارات المكافحة فهم طريقة أو عملية التغيير بغرض التعامل بصورة فعالة مع هذا التغير خاصة معطيات التحضر والتقنية الحديثة التي تتطور باستمرار وتتطلب المتابعة والأخذ بكل ما هو حديث فيها./يجب أن يتم توضيح دور وأهداف المكافحة بكل دقة ووضوح، وعلى هذا فإن أساليب المكافحة ينبغي أن تكون متطورة لا أساليب تقليدية بددتها معطيات التقنية"**، واستخدام شتى الوسائل العلمية التي تؤدي إلى وضع مبادئ ووسائل للتصدي لخطر المخدرات، والأساليب الجديدة والمبتكرة في زراعتها وصناعتها وتهريبها وترويجها ومعالجة آثار الإدمان وتأهيل المتعافين من التعاطي وتأمين المنافذ التي قد تؤدي إلى العود «الانتكاس» والذي يعد أشد خطورة في الاعتماد على المخدر، وتكثيف برامج الحماية من الاشتياق إلى المخدر ببدائل ملائمة وذلك لتحقيق أهداف المجتمع في الوقاية من المخدرات وتحييد آثارها على الفرد والمجتمع، واعتماد طرق طبية ذات فاعلية.

2 : تبني طرق طبية ذات فاعلية للعلاج

تشكل ظاهرة سلوك الإدمان إشكالية صحية رئيسية، إذ تحاول الدول والمنظمات الوطنية والدولية التقليل من تأثيرها عن طريق المجهودات القانونية والطبية والعمل الميداني، كما أن محاربة المخدرات والوقاية من سلوك الإدمان تمثل تحديا حقيقيا على المستوى الوطني، خاصة في صفوف الناشئين، هذه الفئة الأكثر هشاشة غالبا ما تقدم على استهلاك المخدرات في مرحلة عمرية مبكرة، وبالتالي فإدمان المخدرات جعل الدول في تحد حقيقي ومكلف لامتداد المخدرات بشتى أنواعها بين مناطق الإنتاج والاستهلاك، ولوجود الكثير من الأشخاص والدول همزة وصل في آفة المخدرات، ولكونها تدخل ضمن النشاط الدوائي الذي يعد السيطرة على عدم استغلاله تحديا آخر لمكافحة هذا الداء العضال.

كلما ازداد عدد النكسات وزادت خطورة المادة الإدمانية يجب التشدد في معايير الشفاء حتى في الحالات التي يصحبها اضطراب جسيم في الشخصية أو التي وقعت في السلوك الإجرامي مهما كان محددا، وتبدأ مراحل العلاج بالمراحل الآتية[1]:

1 - كاميلا سفينونيوس: "الحقوق والفرص الممنوحة لك في مجال العلاج من الإدمان"، الرابطة الوطنية لمساعدة المدمنين على المخدرات والعقاقير الطبية، بتكليف من وحدة التعبئة ضد المخدرات بالتعاون مع ورابطة مقاطعات وبلديات السويد، المُترجم والمُعالج المُساعد مُصطفى دكله، ستوكهولم، 2008م، ص 70.

أ- مرحلة التخلص من السموم: هى مرحلة طبية في الأساس، ذلك أن جسد الإنسان في الأحوال العادية إنما يتخلص تلقائيا من السموم ولذلك فإن العلاج الذي يقدم للمتعاطي في هذه المرحلة هو مساعدة الجسد على القيام بدوره الطبيعي، وأيضا التخفيف من آلام الانسحاب مع تعويضه عن السوائل المفقودة، ثم علاج الأعراض الناتجة والمضاعفة لمرحلة الانسحاب، هذا، وقد تتداخل هذه المرحلة مع المرحلة التالية لها وهى العلاج النفسي والاجتماعي، ومن المفيد البدء مبكرا بالعلاج النفسي الاجتماعي وفور تحسن الحالة الصحية للمتعاطي.

ب- مرحلة العلاج النفسي والاجتماعي: إذا كان الإدمان ظاهرة اجتماعية ونفسية في الأساس، فإن هذه المرحلة تعتبر العلاج الحقيقي للمدمن كونها تنصب على المشكلة ذاتها بغرض القضاء على أسباب الإدمان، وتتضمن العلاج النفسي الفردي للمتعاطي، ثم تمتد إلى الأسرة ذاتها لعلاج الاضطرابات التى أصابت علاقات أفرادها، سواء كانت هذه الاضطرابات من مسببات التعاطي أم من مضاعفاته، كما تتضمن هذه المرحلة تدريبات عملية للمتعاطي على كيفية اتخاذ القرارات وحل المشكلات ومواجهة الضغوط، وكيفية الاسترخاء والتنفس والتأمل والنوم الصحي، كما تتضمن أيضا علاج السبب النفسي الأصلي لحالات التعاطي، فيتم – **على سبيل المثال** – علاج الاكتئاب إذا وجد أو غيره من المشكلات النفسية كما يتم تدريب المتعاطي على المهارات الاجتماعية لمن يفتقد منهم القدرة والمهارة، كما تتضمن أخيرا العلاج الرياضي لاستعادة المدمن كفاءته البدنية وثقته بنفسه وقيمة احترام نقاء جسده وفاعليته بعد ذلك.

ج- مرحلة التأهيل والرعاية اللاحقة: وتنقسم هذه المرحلة إلى مكونات أساسية أهمها:

- التأهيل للعمل : وتستهدف هذه العملية استعادة المدمن لقدراته وفاعليته فى مجال عمله، وعلاج المشكلات التى تمنع عودته إلى العمل، أما إذا لم يتمكن من هذه العودة، فيجب تدريبه وتأهيله لأي عمل آخر متاح، حتى يمارس الحياة بشكل طبيعي.

- التأهيل الاجتماعي: وتستهدف هذه العملية إعادة دمج المدمن فى الأسرة والمجتمع، وذلك علاجا لما يسمى (**بظاهرة الخلع**) حيث يؤدي الإدمان إلى انخلاع المدمن من شبكة العلاقات الأسرية والاجتماعية، ويعتمد العلاج هنا على تحسين العلاقة بين الطرفين (**المدمن من ناحية والأسرة والمجتمع من ناحية أخرى**) وتدريبهما على تقبل وتفهم كل منهما للآخر، ومساعدة المدمن على استرداد ثقة أسرته ومجتمعه فيه وإعطائه فرصة جديدة لإثبات جديته وحرصه على الشفاء والحياة الطبيعية.

ومن الطرق العلمية الجديدة المعتمدة مؤخرا في العلاج أن يخضع مرضى يعانون من إدمان شديد على المواد الأفيونية لجراحة تتضمن زرع غرسات في المخ لمساعدتهم في التقليل من الرغبة الشديدة في تناول المواد المخدرة، في إطار تجربة هي الأولى من نوعها في الولايات المتحدة، وهذا العلاج مخصص لأولئك الذين فشلوا في أي علاج آخر، سواء كان ذلك دواء، أو علاج سلوكي، أو التدخل الاجتماعي، وهي تجربة صارمة للغاية تخضع لإشراف علماء في السلوك، وممثلين لجهات رسمية وغيرها من الأجهزة التنظيمية[1]، وعلى المستوى الوطني ووعيا منها بخطورة السلوكيات المؤدية إلى الإدمان، راهنت مؤسسة محمد الخامس للتضامن على مقاربة فريدة لضمان العلاج والرعاية اللازمة للمدمنين، حيث أطلقت بذلك البرنامج الوطني لمحاربة سلوك الإدمان، الذي يقدم نموذجا خاصا للتعاون

1- جاين ويكفيلد:"-علاج الإدمان: "منظم للمخ" يعطي أملا في المساعدة على الإقلاع عن المخدرات"، 19 نونبر 2019، على قناة bbcnews.

ويرتكز على مواكبة متعددة الأبعاد، فمنذ **العام 2010**، والمؤسسة تشتغل في هذا الاتجاه عبر استراتيجية رعاية خاصة تم تنظيمها وتكييفها لتتلاءم مع الأشخاص الذين يعانون من الإدمان، حيث تركز جهودها على السكان الأكثر عرضة للإدمان، أي الشباب والأشخاص الذين ينحدرون من أوساط فقيرة، وتدمج هذه الإستراتيجية البعدين الطبي والاجتماعي، وتعتمد على نهج القرب وتسهيل الولوج إلى العلاج والمواكبة، كما تقوم على نموذج عملي للتعاون بين الوزارات والشراكة مع المجتمع المدني، ويمكن هذا النموذج من إشراك المتدخلين المنخرطين في هذه القضية الوطنية، فضلا على الكفاءات المناسبة لتولي الرعاية خاصة على المستوى المحلي.

وقد قام برنامج محاربة سلوكيات الإدمان بإعداد بنيات خاصة للمواكبة، وهي مراكز علاج الإدمان التي تم إنشاؤها في مختلف أنحاء المملكة، مع مراعاة نوع الإدمان المنتشر في كل منطقة، وعلى سبيل المثال، تبين أن المخدرات الصلبة أكثر انتشارا في جهة الشمال فيما تعرف جهة الشرق تفشيا واسعا لاستهلاك حبوب الهلوسة، وتكفل الرعاية حسب نوعية الإدمان، ويتم توفيرها عبر تدخل منسق بين أطر وزارة الصحة والجمعيات المحلية، كما أن فرق التدخل تكون متخصصة في مجال الرعاية والوقاية من الإدمان بشتى أنواعه، وهي مقسمة إلى قطبين، قطب صحي وآخر مجتمعي[1].

من كل ما سبق تبث بما لا يدع مجالا للشك أن المخدرات باتت من أخطر التحديات التي تعاني منها دول العالم قاطبة، ذلك أن آثارها بالغة التأثير على النواحي الصحية والنفسية والفكرية والاقتصادية والاجتماعية والإنتاجية للدول، وما زالت تعد مصدر تهديد للعالم، ما لم تتضافر الجهود محليا وإقليميا ودوليا للتصدي بكل عزم وحزم لزراعتها وإنتاجها وتصنيعها وتهريبها وترويجها وتحجيم الاشتياق والعود إليها.

الفقرة الثانية: نحو اعتماد سياسة جنائية شاملة في مواجهة جرائم المخدرات

إن السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في التشريعات الجزائية تقتضي اتباع أفضل السبل لمقاومتها داخل المجتمع، لذلك فقد سعى القانون وبكل قوة لمقاومة تغلغل هذه الظاهرة، وسنت لأجل ذلك العديد من القوانين وإن اختلفت حسب سياسة كل دولة، إلا أنها تلتقي في النهاية في نقطة واحدة، وهي مواجهة الانتشار غير المشروع للمخدرات.

ومن الثابت أن تنوع وسائل المكافحة من وقاية وزجر وتدابير علاجية، وتنوع ميادين المخدرات من تهريب وإدمان، يقتضي وضع مخطط شامل للمكافحة لا يقتصر على أجهزة وزارة العدل ومؤسساتها الزجرية وحدها، بل يمتد إلى مختلف الوزارات والإدارات والهيئات والمجتمعات المعنية بمعضلة المخدرات، وهكذا فإن س ج مفروض عليها أن تتكامل مع باقي المجهودات المبذولة من طرف إدارات الأمن والدرك والجمارك في مجالات الزجر ووزارات الصحة والتعليم والشؤون الاجتماعية، والشبيبة

---

1 - تشرف على تدبير القطب الصحي وزارة الصحة التي تخصص موارد بشرية مختصة في علاج الإدمان (أطباء متخصصون في طب الإدمان، أطباء نفسانيون، وأخصائيو علم النفس، وممرضون). وتشمل الرعاية الصحية متابعة في الطب العام وطب الإدمان والطب النفسي إلى جانب مناولة الميثادون. أما القطب المجتمعي، فتقوم بتدبيره جمعية محلية مكونة من مهنيين من القطاع الصحي علاوة على فاعلين اجتماعيين متخصصين في محاربة سلوكات الإدمان يتكلفون بالوقاية والتوعية والتقليل من مخاطر الإدمان والمواكبة النفسية والاجتماعية. يشتغل هذا القطب بطريقتين ثابتة ومتنقلة، كما يوفر مواكبة للإدماج السوسيو مهني، عبر أنشطة فنية ورياضية للتنشئة الاجتماعية، بالإضافة إلى ورشات تكوينية./ - البرنامج الوطني لمحاربة سلوكات الإدمان: "إعادة إدماج الشباب المعوزين الذين يعانون من الإقصاء"، مؤسسة محمد الخامس للتضامن، اطلع عليه بتاريخ 2020/07/11، على الساعة الثالثة زوالا، https://www.fm5.ma/ar

والرياضة، في مجالات العلاج والوقاية والتوعية والتوجيه. هذا إلى جانب البحث عن تدابير نوعية خاصة (**أولا**)، ودون إغفال دور المؤسسات الاجتماعية في الوقاية والعلاج (**ثانيا**).

أولا : تدابير خاصة في مجال مكافحة المخدرات

تعتبر مكافحة جرائم المخدرات مسؤولية مشتركة يتحملها الجميع ويجب القيام بها في إطار متعدد الأطراف وتتطلب نهجا متكاملا ومتوازنا، وكل الدول مطالبة بتعزيز المبادرات الوطنية والدولية من أجل القضاء على أنشطة صنع المخدرات، مع ضرورة اعتماد نهج شامل للقضاء على تهريبها وتسويقها على نحو غير مشروع وتتبع خطة العمل المتعلقة بالتعاون الدولي لإبادة محاصيل المخدرات غير المشروعة وتعويضها بالتنمية البديلة التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين.

1: إتلاف الزراعات غير المشروعة وإحلال زراعات بديلة كوسيلة للتنمية

اعتمدت الإستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات مقاربة شمولية ومندمجة لا تشمل فقط المقاربة الأمنية بل تهدف لخلق أنشطة اقتصادية بديلة، وإقرار التنمية المستدامة وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال[1]، وقد اتخذ المغرب سياسة واضحة وصارمة من أجل محاربة الاتجار غير المشروع في المخدرات وذلك بصفة خاصة في إطار عملية التطهير لسنة 1996 والتي أدت إلى اعتقال أكبر أباطرة المخدرات بالشمال المغربي، تلتها حملات أخرى أطاحت بأسماء وازنة في هذا المجال وكذا أعوانهم ومساعديهم، وحسب مكتب الأمم المتحدة فإن المساحة المزروعة بالكيف في المغرب وصلت سنة 2003 إلى ما يناهز 134000هكتار أي بمعدل 1.48 في المائة من المساحة الإجمالية المزروعة، وانخفضت هذه المساحة سنة 2005 إلى 75000 هكتار، نظرا لتبني سياسة صارمة من قبل السلطات العمومية في محاربة زراعة الكيف وزجر مقترفي جرائم المخدرات[2].

ولعب مشروع "المغرب الأخضر" الذي تنفذه الحكومة المغربية دورا في إقلاع الناس عن زراعة القنب، إذ دعم زراعة أشجار البرقوق (الخوخ) والرمان، وعزز الزراعة المعيشية وسارت تسعى بعض المناطق المغربية إلى استبدال زراعة الحشيش بزراعات ومشاريع سياحية بديلة بمساعدة الجمعيات، لكن البعض لم يؤمن بعد بإمكانية إنتاج أرضه محصولا سوى القنب الهندي حيث تعمل في زراعة القنب الهندي حوالي 89900 عائلة في شمال المغرب، ويبلغ مردود كل عائلة من هذه الزراعة سنويا 39 ألف درهم (3600 يورو)، بحسب دراسة رسمية أنجزتها وكالة إنعاش وتنمية الشمال، التابعة لرئاسة الحكومة المغربية، في وقت يعتبر فيه المغرب ثاني منتج لهذه النبتة بعد الولايات المتحدة وأول مصدر غير قانوني لها للاستهلاك الفردي وليس للاستخدام الطبي أو الصناعي، ذلك أن "40% من القنب الهندي المستهلك عالميا مصدره مغربي كما أن 80% من الاستهلاك الأوروبي لهذه المادة يأتي من المغرب". وبسبب طبيعة المنطقة الجبلية والغابوية، وقلة الأراضي المنبسطة، اقتلع كثير من الفلاحين الغابات وحولوها إلى أراضٍ صالحة لزراعة القنب الهندي، لكن، في غمرة الأضرار اللاحقة بهم، طرحت عدة مؤسسات دولية وجمعيات تنموية محلية بدائل أمام هؤلاء الفلاحين لتمكينهم اقتصاديا من خلال مشاريع سياحية على شكل منازل سكنية، ومشاريع زراعية، وأخرى تتعلق بزيادة قيمة المنتجات الجبلية وإضفاء طابع تراثي- تسويقي عليها.

---

1 - تقرير المناظرة الثانية حول:" المجتمع المدني وآفة المخدرات: الواقع والرهانات"، كلمة السيد المدير العام لوكالة تنمية أقاليم الشمال في الجلسة الافتتاحية المنظمة من طرف الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، في تطوان، بتاريخ 22 دجنبر 2018 ، ص 7.

2 - العربي محمد مياد:"محاربة المخدرات في المغرب بين الواقع والقانون"، م س، ص 7.

ولهذا نجد أن برامج وكالة تنمية أقاليم الشمال في مواكبة تنزيل هذه الإستراتيجية خلال أزيد من 17 سنة من الخبرة في مجال محاربة القنب الهندي انطلقت من مرحلة إنجاز الدراسات البحثية والتي أكدت أن لهذه الزراعة آثار سلبية على البيئة والملك الغابوي وعلى ظروف عيش الساكنة بالمناطق الشمالية للمملكة، كما أسفرت نتائج البحوث الميدانية والاستشعار الفضائي المنجز بشراكة مع مكتب الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة والمخدرات ما بين **2003** و **2007**، على تحديد مختلف المناطق التي استهدفت وفق مقاربة تنموية من مرحلتين[1]

-**المرحلة الأولى:** استهدفت محاربة زراعة القنب وإنجاز مشاريع مهتمة بالزراعات البديلة غطت 95 جماعة موزعة على 5 أقاليم، كان من نتائجه إعلان مدينة العرائش دون قنب هندي سنة **2011**، وشمل هذا البرنامج تنمية القطاعات الإنتاجية المحلية والأنشطة المدرة للدخل والاقتصاد البديل.

-**المرحلة الثانية**: اعتمدت خلق التنمية البديلة بفك العزلة عن المناطق المستهدفة وإحداث بنى تحتية اجتماعية وصحية، يسرت ولوج الساكنة لخدمات العلاج والتعليم والتنشيط، وتعزيزها بمختلف المرافق الأساسية من مدارس ومستوصفات، ودور الشباب وملاعب القرب، وكذلك المحافظة على التنمية المستدامة للمجال وحماية النظم الإيكولوجية وتحسين ظروف عيش الساكنة عن طريق التنمية البديلة، وحكامة تنزيل هذا البرنامج كانت وفق شراكة قوية مع المجتمع المدني من جمعيات وتعاونيات، ورصد غلاف مالي مهم قدر ب 484مليون درهم لتمويل مشاريع تندرج ضمن الاقتصاد الاجتماعي التضامني من أجل محاربة الهشاشة خاصة لدى فئة الشباب.

وكان السيد الوزير المنتدب المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني خلال المناظرة الوطنية الثانية حول الإدمان والمخدرات قد نوه بعمل وكالة تنمية أقاليم الشمال في معرض استعراضه لأبعاد الإستراتيجية الوطنية لمحاربة المخدرات ومكافحة الإدمان، والمتعلقة أساسا بالردع وتشديد المراقبة الأمنية والزجر، وإحداث مراكز لمحاربة الإدمان، وإشراك المجتمع المدني في معركة محاربة آفة المخدرات والإدمان، واعتماد قوانين متقدمة في هذا المجال، وتبني المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في مرحلتها الثالثة لمشاريع محاربة المخدرات ومكافحة الإدمان، وأوضح أن عمليات المسح بالأقمار الصناعية أظهرت انتقال المساحات المزروعة بالقنب الهندي من 134000هكتار قبل أزيد من 10سنوات إلى 47000 حاليا حيث تم تقليص المساحة المزروعة ب 65%، وأنه بفضل برنامج مندمج متكامل تم خلال أربع سنوات بميزانية تفوق مليار درهم على مستوى95 جماعة في 5 أقاليم من الشمال، من إنجاز أزيد من 400 مشروع بشراكة مع الجمعيات في مختلف المجالات من أجل ربح معركة التنمية البديلة، وأكد السيد الوزير على ضرورة مضاعفة الجهود في هذا الصدد لربح تحدي التنمية البديلة وتمكين المناطق المعنية من مشاريع تنموية مندمجة تغني عن زراعة القنب الهندي[2].

وزراعة مساحات كبيرة من الأراضي بنوع من المواد التي تصنف مخدرات عوض الزراعات الأخرى ليس حكرا على المغرب وحده ففي تقرير عام 2016 بشأن رصد زراعة شجيرة الكوكا، أوضحت حكومة دولة "بوليفيا" المتعددة القوميات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن المساحة المخصصة لهذا المحصول قد زادت بنسبة 14 في المائة، من 200 20 هكتار في عام 2015 إلى 100

1 - تقرير المناظرة الثانية حول:" المجتمع المدني وآفة المخدرات: الواقع والرهانات"، كلمة السيد المدير العام لوكالة تنمية أقاليم الشمال ، م س، ص 8.

2 - تقرير المناظرة الثانية حول:" المجتمع المدني وآفة المخدرات: الواقع والرهانات"، كلمة السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، م س، ص 7.

23 هكتار في عام 2016، ولكنها ظلت أقل من المساحة المسجلة في عام 2006 (27500 هكتار) و 2010 (31000 هكتار)، وزادت مساحة زراعة شجيرة الكوكا في "كولومبيا" بأكثر من 50 في المائة، من 96000 هكتار في عام 2015 إلى 146000 هكتار في عام 2016[1].

2: المبادرات التشريعية في مجال إلغاء تجريم زراعة واستخدام القنب الهندي

يمكن تعريف إلغاء التجريم بأنها عملية "الحد من تطبيق العقوبات الجنائية على سلوك معين، مما قد يؤدي إلى إلغائها تماما"، وهناك تعريفات محتملة أخرى أقرب إلى فكرة "إلغاء التجريم": فالجناة وعلماء الإجرام لا يعطون جميعهم نفس المفهوم لمفهوم "إلغاء التجريم"، "**dépénalisation**"، و"عدم تجريم" «**décriminalisation**»، وفي بعض البلدان، في فرنسا على وجه الخصوص وفي البلدان اللاتينية (إيطاليا وإسبانيا والبرتغال)، يستخدم مصطلح إلغاء التجريم بشكل عام لتحديد قمع الممنوعات[2].

وسارت الحكومات والولاية القضائية في أمريكا الشمالية اتباع سياسات فيما يتعلق بإضفاء الشرعية على استخدام القنب لأغراض غير طبية، في انتهاك لاتفاقية 1961 بصيغتها المعدلة، وفي أمريكا الجنوبية، أطلقت كل من "الأرجنتين" و"كولومبيا" و"باراغواي" و"بيرو" مبادرات لتنظيم بيع الحشيش لأغراض طبية، فيما اعتمدت حكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات تشريعات في عام 2017 تسمح بزراعة ما يصل إلى 000 22 هكتار من شجيرة الكوكا لأغراض تقليدية، وفقا لتحفظها على اتفاقية عام 1961، رغم أن ذلك سيصل إلى ما يقرب من ضعف المنطقة المطلوبة وفقا للدراسة التي أجرتها الحكومة في عام 2013[3]، وقد استمر توافر القنب في المنطقة في الزيادة، مدفوعا بسياسات ومبادرات تشريعية تهدف إلى السماح بتنظيم الاستخدام الطبي وغير الطبي للقنب في عدة ولايات، مما يقلل من إدراك المخاطر المرتبطة باستخدامه، وظل القنب هو المخدر غير المشروع المتاح على نطاق واسع والذي يشيع استخدامه في المنطقة[4].

وكان هناك اقتراح تشريعي في الأوركواي قيد المناقشة جمع بالفعل ثلاثة مشاريع للإصلاح ويدعمها تحالف واسع من الأحزاب السياسية، وبموجب هذا القانون، سيظل من المحظور زراعة النباتات والحصاد وبيع النباتات التي يمكن استخراج المخدرات منها، ومع ذلك ، يجوز للفرد أن يزرع ويحصد في منزله ما يصل إلى 8 نبتات للقنب لاستخدامه الشخصي وقد يحمل ما يصل إلى 25 غرام من الماريجوانا[5].

---

1 -عقب التوقيع في نوفمبر 2016 على اتفاق السلام المبرم مع القوات المسلحة الثورية لكولومبيا -الجيش الشعبي(FARC-EP) الذي يتضمن فصلا عن حل مشكلة المخدرات غير المشروعة وافقت عليه حكومة كولومبيا في أكتوبر 2017 كما ما يلي:"التوقيع مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مشروع تاريخي متعدد السنوات، تقدر قيمته بنحو 315 مليون دولار، يركز على تطوير وتنفيذ ورصد وتقييم السياسة الوطنية لكولومبيا بشأن الحد من محاصيل المخدرات غير المشروعة، والاستراتيجية الوطنية للتنمية الإقليمية والريفية، كجزء هام من جهود بناء السلام الجارية في البلا. ويشمل المشروع المساعدة التقنية التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى الحكومة في تنفيذ السياسة والاستراتيجية الوطنية بشأن التنمية الإقليمية والريفية، والرصد المتكامل للمحاصيل غير المشروعة ودعمها الطوعي، مع استبدال المحاصيل غير المشروعة، بما في ذلك التدخلات من أجل التنمية البديلة المستدامة.

- The Report of the International Narcotics Control Board for 2017 (E/INCB/2017/1), Previous report,p 78 .

2 - Ivana Obradovic : « Législations relatives à l'usage et à la détention de cannabis : définitions et état des lieux en Europe », Observatoire français des drogues et des toxicomanies (OFDT) , Note n° 2016-01, Saint-Denis, France , le 15 mars 2016, p 3 .

3 - The Report of the International Narcotics Control Board for 2017 (E/INCB/2017/1), Previous report, p59

4 - The Report of the International Narcotics Control Board for 2017 (E/INCB/2017/1), Previous report, p 78 .

5 - Amira Armenta, Pied Metal et Martin Jelsma : « Débat sur les drogues en Amérique latine : un développement décisif », op , p 55.

- الغرض من هذا القانون هو الحد من خطر التجريم وتحسين جودة المادة. إذا تمت الموافقة على ذلك، فإنه سيأذن أيضا بإنشاء تعاونيات المستهلكين القنب التي ترغب في تنظيم جماعي "الأندية الاجتماعية" الإسبانية. ويقترب مشروع القانون من الحصول على موافقة من مجلسي البرلمان، ولكن من المرجح أن يتم تكييفه ليتكيف مع عناصر المقترحات الحكومية الجديدة للتنظيم. من ناحية أخرى، فإن المجلس الوطني للأدوية في أوروجواي يؤيد إجراء مناقشة مفتوحة حول سياسة المخدرات على المستويين العالمي والإقليمي، لأنه يعتقد أن نموذج الحظر هو إخفاق .

وتقنين "الحشيش" يعني أن امتلاك هذا المنتج مسموح به يمكن التحكم في إنتاجه وتوزيعه من قبل الدولة، وإضفاء الصفة القانونية يتيح للدولة حرية تحديد مستوى وطرق السيطرة بقدر ما يتعلق الأمر بالتوزيع، حيث يمكن أن يؤثر ذلك على الطلب عن طريق التدخل في سعر البيع القانوني عن طريق الضرائب، وقد يتم الحد من الشروط التي يسمح بموجبها الاستهلاك من خلال تقييد الترخيص بالاستهلاك إلى فئات معينة من السكان (على سبيل المثال الإذن لبيع الكحول والتبغ المحدود للبالغين والمحظور على القاصرين) أو إلى أماكن معينة (مثل حظر التدخين في الأماكن العامة). ومن المعلوم أن اختيار تشريع القنب يتعارض مع الالتزامات التي تعهدت بها البلدان الموقعة على الاتفاقيات الدولية، التي تعهدت بتجريم ومعاقبة زراعة جميع أنواع المخدرات وتوزيعها وإنتاجها[1]، كما أن تحرير القنب سيكون بمثابة إزالة أي حظر قانوني فيما يتعلق بالقنب، ففكرة التقنين "الجزئي" أو "الكلي" للقنب المستخدم على نطاق واسع في المناقشات العامة بخصوص المخدرات ليس لها قيمة قانونية منصوص عليها في النصوص، وفي معناها الحالي، قد يعني "إضفاء الشرعية الجزئية" تقنينا محدودا على مجموعات سكانية معينة أو لظروف استخدام معينة (على سبيل المثال، التبغ والكحول المحظور بيعه في فرنسا للقصر)، على عكس "الإضفاء القانوني الكامل" على السماح بشراء وبيع الحشيش دون أي قيود[2]. وفي الوظيفة الحالية لمفاهيم إلغاء التجريم "الجزئي" أو "الكلي" لاستخدام القنب (الحشيش)، "إلغاء التجريم الكلي" يعني إزالة وإلغاء جميع أنواع العقوبة "كليا" (بمعنى حذف سلوك الاستخدام من الحقل العقابي)، بينما يشير "إلغاء التجريم الجزئي" بطريقة أكثر تحديدا إلى تقليل أو تخفيف العقوبات المنصوص عليها في القانون: (كالحد من عقوبات السجن أو استبدال إمكانية عقوبة السجن بالغرامة، خدمة المجتمع أو العلاج الطبي)، ومع ذلك وفي كلتا الحالتين، فإن الحظر لا يزال قائما[3].

وبالرجوع لبلدنا المغرب نجد أنه كانت هناك مقترحات تشريعية تقدم بها فرقاء سياسيون إلى البرلمان المغربي قبل سنوات تضمنت مقترح قانون يتعلق بزراعة وتسويق وتصنيع عشبة الكيف مكون من خمسة أبواب وتسعة وخمسون مادة، وقد جاء هذا المقترحات في إطار يسمح للدولة في توجيه نبتة الكيف لتكون في خدمة المجتمع اقتصاديا واجتماعيا وأمنيا، وتنظيم استعمالها في الأغراض العلاجية والطبية والبشرية أو الحيوانية، وفي المواد الصيدلية والأبحاث العلمية، وكذا الأغراض الصناعية، مع وضع ضوابط تمنع من تحويلها إلى إنتاج وصناعة المخدرات الضارة، والحد من الاتجار غير المشروع وضبط أنواع البذور التي تستعمل في زراعة الكيف[4]، وحدد مقترح القانون المناطق المسموح لها بزراعة الكيف مع منع الزراعة في المساحات والأراضي غير المصرح لها، كما خول هذا المشروع

---

1 - في عام 2012 ، ولأول مرة ، قامت ولايتان أمريكيتان (كولورادو وولاية واشنطن) ، تلتها دولتان أخريان في عام 2014 (ألاسكا وأوريغون) ومقاطعة كولومبيا (الاسم الرسمي لواشنطن العاصمة).) ، اعتمد عن طريق الاستفتاء مبدأ إضفاء الشرعية على الاستخدام الترويحي للقنب ، على الرغم من أن القانون الاتحادي لم يتغير. في هذه الدول ، يُسمح باستخدام الحشيش "لأغراض شخصية وترفيهية" وحيازة ما يصل إلى أونس واحد من الحشيش (أي ما يعادل 28 غرامًا) ، في حين يظل هذا القانون غير قانوني بموجب القانون الفيدرالي ، مما يؤدي إلى خلق وضع قانوني غير مسبوق . كما قامت دولة أخرى في العالم ، أوروغواي (3.5 مليون نسمة) ، بتمرير مشروع قانون من البرلمان لإضفاء الشرعية على الحشيش ، ضد نصيحة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (INCB).

2 - Ivana Obradovic : « Législations relatives à l'usage et à la détention de cannabis : définitions et état des lieux en Europe », op , p 2.

3 - وينبغي التأكيد مرة أخرى على أن هذا التمييز بين إلغاء التجريم الكلي والجزئي ليس له قيمة قانونية، كما ينبغي التمييز بين إلغاء التجريم في القانون و إلغاء التجريم في الواقع، ذلك أن "إلغاء التجريم في القانون" يتمثل في تقليل أو إلغاء العقوبات الجزائية (الغرامة والسجن) المرتبطة بسلوك الاستخدام بموجب القانون الوضعي (التغيير التشريعي في التجريم ومعاقبة الاستخدام والاعتقال...) وعندما نتحدث عن إلغاء التجريم من الناحية الواقعية، وذلك بسبب الآليات القانونية المختلفة (مثل مبدأ منفعة الملاحقة القضائية)، فإن الجريمة التي يحددها القانون الجنائي هي في الواقع غير معترف بها في حدود القانون . ولذلك، فإن "إلغاء تجريم الواقع" غالباً ما يتم ذكره في البلدان التي تسترشد فيها السياسة الجنائية بمبدأ منفعة الملاحقة القضائية وتسترشد بتوجيهات وزارة العدل .

- Ivana Obradovic : « Législations relatives à l'usage et à la détention de cannabis : définitions et état des lieux en Europe », op , p 3

4 - العربي محمد مياد:"محاربة المخدرات في المغرب"، م س، ص 8.

الوكالة الوطنية لإنتاج وتوزيع وتسويق الكيف صلاحية الإشراف على زراعة وترويج المستخرجات الطبية لنبتة الكيف.

وبعد جدل وتأجيل لمرتين، صادقت الحكومة المغربية يوم الخميس 1 مارس 2021م على مشروع قانون رقم 13.21 (رقم 13 للعام 2021) المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي المعروف لدى المغاربة بـ "الكيف"، وأثارت هذه الخطوة الكثير من النقاش بين مؤيد ومعارض للاعتراف القانوني بهذا النشاط الزراعي الذي ارتبط لعقود طويلة بتجارة المخدرات، غير أن النقاش هذه المرة أخذ منحى مختلفا ودخل فعليا دورة التشريع، وذلك بالنظر إلى التحول الذي حصل حول المواد المخدرة على المستوى الدولي المتعلق بالتصويت للجنة المخدرات التابعة للأمم المتحدة، والذي حدث في 3 ديسمبر/كانون الأول 2020، إذ أزالت اللجنة القنب الهندي من قائمة المواد الأكثر خطورة، ليطرح مشروع القانون هذه المرة بعد أن اعتمدت اللجنة الوطنية المغربية للمخدرات، في 11 فبراير2021، توصيات منظمة الصحة العالمية، المتعلقة بإزالة القنب الهندي من الجدول الرابع للمواد المخدرة ذات الخصائص شديدة الخطورة والتي ليست لها قيمة علاجية كبيرة، حيث جاء في بيان للمجلس الحكومي أن مشروع القانون يروم:"إخضاع كافة الأنشطة المتعلقة بزراعة وإنتاج وتصنيع ونقل وتسويق وتصدير واستيراد القنب الهندي ومنتجاته إلى نظام الترخيص، ليخرج مشروع القانون –الذي تم عرضه على مجلسي البرلمان لاستكمال مساره التشريعي للوجود في **14 يوليوز 2021**[1]، في ظل سياق متسم بانخراط واسع لمختلف دول العالم في البحث عن السبل الكفيلة بكيفية الاستفادة المشروعة من نبتة القنب الهندي، وبما ينعكس إيجابا على مردوديتها الاقتصادية، وبما يمكن من تجاوز مجموعة من الآثار السلبية التي تخلفها زراعتها واستعمالاتها غير المشروعة.

3: قانون تقنين نبتة القنب الهندي بالمغرب

يرخص القانون رقم 21.13 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي[2] لنشاط زراعة هذه النبتة من أجل استخدامها في الصناعات الطبية، ويتوخى النص التشريعي تحسين دخل المزارعين وخلق فرص واعدة للشغل، فضلا عن إخضاع كل الأنشطة المتعلقة بزراعة وإنتاج وتصنيع ونقل وتسويق وتصدير واستيراد القنب الهندي ومنتجاته لنظام الترخيص، وخلق وكالة وطنية يعهد لها بالتنسيق بين كل القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية والشركاء الوطنيين والدوليين من أجل تنمية سلسلة فلاحيه وصناعية تعنى بالقنب الهندي مع الحرص على تقوية آليات المراقبة، وذلك تجسيدا للتدرج الذي عرفه القانون الدولي من المنع إلى الترخيص باستعمال نبتة القنب الهندي لأغراض طبية وصناعية، وفي ظل ما جاءت به الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1972 بعد مصادقة لجنة المخدرات التابعة للأمم المتحدة بتاريخ 03 دجنبر 2020 على توصية منظمة الصحة العالمية بشأن إعادة تصنيف هذه النبتة التي أظهرت المستجدات العلمية أنها تتوفر على مزايا طبية وعلاجية، علاوة على الاستعمالات المختلفة المرتبطة بميادين التجميل والصناعة والفلاحة، وهو القرار

1 - تعود الإرهاصات الأولى لتقنين زراعة نبتة الكيف إلى ظهير 02 دجنبر 1922 الذي يسمح باستعمال نبتة القنب الهندي في المجال الطبي، وذلك قبل صدور ظهير 24 أبريل 1954 الذي حصر استعمال النبتة فقط في مجال البحث والتكوين لأغراض علمية وبترخيص من وزارة الصحة.

2 - ظهير شريف رقم 1.21.59 الصادرفي 3 ذي الحجة 1442(14 يوليو 2021)، بتنفيذ القانون رقم (13.21) المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي. منشور ج ر عدد 7006، السنة العاشرة بعد المائة -11 ذي الحجة1442، (22يوليو 2021)، ص 5629.

الذي يعد اعترافا رسميا لمنظمة الأمم المتحدة بالفوائد العلاجية لنبتة القنب الهندي، والتي ما فتئت الهيئات العلمية المختصة عبر العالم تؤكدها على مدى العشرين سنة الماضية[1].

هذه النبتة المثيرة للجدل عمرت بالمغرب لأكثر من قرن والتي تعتبر من الدوائر غير المنظمة والمستغلة من طرف أباطرة الحشيش تدخل مجال الزراعة أخيرا في نطاق الشرعية حيث أن القانون الجديد المتعلق بتقنين نبتة الكيف يندرج في إطار مسايرة التدرج الذي عرفه القانون الدولي من منع استعمال نبتة القنب الهندي إلى الترخيص باستعمالها لأغراض طبية وصناعية، بمعنى أنه يروم تنظيم الاستعمال المشروع للنبتة لأغراض طبية وتجميلية وصناعية، ويقصد بالصناعة هنا صناعة حبال السفن أو الورق أو الكلأ بالنسبة للحيوانات[2]، ويطمح المغرب إلى جلب "استثمارات عالمية" و"استقطاب الشركات العالمية المتخصصة في الاستعمالات المشروعة للقنب الهندي في الأغراض الطبية والصناعية"، كما يمكنه أن يستثمر الفرص التي تتيحها السوق العالمية للقنب الهندي المشروع بالنظر لمؤهلاته البشرية والبيئية[3]. غير أن تنظيم هذا النشاط الزراعي قد يكون "إجراءا مهم"، إذا ما ستحضرنا أبعاده وأهدافه التنموية(أ) لكنه أيضا قد يطرح صعوبات في تطبيق مقتضياته(ب).

أ: أبعاد القانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي وأهدافه التنموية

يعتبر قانون التقنين مشروع اقتصادي واعد سيعود بالنفع الكبير على المنطقة من خلال اعتماد مقاربة تنموية شاملة تنخرط فيها الساكنة والشركات والتعاونيات وتحت إشراف مباشر للوكالة الوطنية للتقنين في إطار سيسمح للمزارعين والفلاحين من ممارسة هذه الزراعة بشكل قانوني وعلني، والاستفادة بالدرجة الأولى من المشروع سواء من خلال مداخيل الزراعة (تطوير الزراعات المشروعة للقنب الهندي كفيل بتحسين دخل المزارعين الذي سيكون أضعاف الأثمان الحالية، بالنظر إلى الطلب الكبير على الكيف المعالج في السوق الدولية، وحمايتهم من شبكات التهريب الدولي للمخدرات)[4]، أو من خلال الانخراط في تعاونيات منتجة، حيث أن وحدات إنتاج الشركات ستقام داخل المجال الترابي للمنطقة بما من شأنه أن يعزز البنيات التحتية اللازمة والضرورية ويساهم في تشغيل اليد العاملة المحلية سواء في شركات البذور أو المشاتل أو المعالجة وغيرها، وبالتالي المساهمة في حركية اقتصادية مدرة للدخل للفلاحين وعائلاتهم، فضلا عن انخراط إدارة المياه والغابات في إنجاح المشروع عبر تقديم تسهيلات من أجل تمليك الفلاحين لأراضيهم سواء عبر تصفية المنازعات أو البيع أو الكراء بأثمان معقولة ومناسبة، وتوفير الوعاء العقاري اللازم لهكذا مشاريع إنمائية.

وبموازاة قانون التقنين انكبت وكالة إنعاش وتنمية أقاليم الشمال على إعداد وتنزيل برنامج تنموي مواكب تحت اسم برنامج التنمية المندمج 2022-2026، يهدف بالأساس إلى الرفع من مستوى التنمية المحلية في مناطق زراعة الكيف سواء على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي أو البيئي من خلال

---

1 - تقرير لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية حول مشروع قانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي، بمجلس المستشارين، الولاية التشريعية 2015-2021، السنة التشريعية 2020-2021م، دورة أبريل 2021، ص 6.

2- منير اليوسفي :(مدير وكالة إنعاش وتنمية أقاليم الشمال): "دور تقنين الكيف في تحسين دخل المزارعين "، اطلع عليه على سيت انفو، يوم: الإثنين 15 مارس 2021 - 12:34، https://ar.lesiteinfo.com/maroc

3 -المذكرة التقديمية لمشروع القانون الخاص بـ"الاستعمالات المشروعة للقنب الهندي".

4 - يشهد المغرب انتشارا واسعا لزراعة وإنتاج وتحويل وتسويق القنب الهندي ومادة الحشيش المستخلصة منه، وتصنفه التقارير الدولية أولَ مصدر ومنتج لمادة "راتنج القنب" (الحشيش) الذي يُستهلك على نطاق واسع في السوق الأوروبية، إذ ذكر تقرير المخدرات الصادر عن الاتحاد الأوروبي للعام 2018 أن 3 أرباع الكمية الإجمالية المضبوطة في الاتحاد الأوروبي من "راتنج القنب" الهندي في عام 2016 كان مصدرها المغرب.

إقامة مجموعة من المشاريع الإنشائية والإنمائية والخدمات والبنيات التحتية (طرق - مراكز ثقافية - مدارس جماعاتية - مراكز صحية - مساجد - مرافق إدارية وسياحية ..) من شأنها ضمان كرامة وتجويد عيش الساكنة، عبر تقديم الخدمات الإدارية وتوحيدها في نظام الشباك الوحيد ومحاربة كل مظاهر التهميش التي ترزخ فيها المنطقة، وقانون التقنين يحتمل أن يساهم في الانخراط في إسقاط المتابعات في حق المزارعين المتابعين وقد يشمل المناطق التاريخية للكيف (كتامة- بني سدات- بني خالد) كمرحلة أولى، بما يسمح بتنمية حقيقية للمنطقة برمتها على كافة المستويات بالنظر إلى الإيرادات المالية المهمة التي تتجاوز 20 مليار دولار[1]، وأماكن زراعة القنب الهندي ستحدد بمرسوم وزاري والإنتاج سيكون في حدود الكميات الكافية لتلبية حاجيات أنشطة إنتاج مواد لأغراض طبية وصيدلية وصناعية، كما يتضمن مواد تحدد العقوبات والغرامات، وأخرى تنصص على عقود البيع ومحاضر التسليم ينظمها القانون[2].

ويمكن القول أن المدخل لتنزيل (تدبير) قانون تقنين القنب الهندي، هو إقرار مصالحة حقيقية مع المزارعين، وهذه المصالحة تقتضي أولا إلغاء المتابعات القضائية والعفو عن المتابعين.

ب: صعوبات وتخوفات حول القانون رقم 13.21

يطرح قانون تقنين نبتة الكيف العديد من التخوفات والتساؤلات بشأن مدى قابلية القانون للتنفيذ، أهمها:

-أن نص مشروع القانون نظريا واضح، لكن إجرائيا تغيب ضمانات نجاحه.

- التخوف من أن تنفلت الأمور وأن تتجاوز استخدامات النبتة الحدود المسموح بها بحسب القانون.

-أن تحديد مناطق لزراعة الكيف واستثناء أخرى يطرح تحديات، ويمكن أن يثير احتجاجات ومعارضة.

- كيفية تثمين المنتوج المقنن،(بمعنى بكم سيبيع المزارع محصوله من الكيف المرخص للشركات المصنعة ..؟ وهل سيضمن الثمن المحدد في عقد البيع بين تعاونيات الفلاحين والشركات تحت إشراف الوكالة الوطنية العيش الكريم للمزارع بالنظر إلى مستوى دخله السنوي وعدد أفراد أسرته الذي غالبا ما يتجاوز 6 و7 في مناطق تعرف كثافة سكانية مرتفعة أم أن الفلاح سيكون الحلقة الأضعف في هذه السلسلة الإنتاجية كما هو معهود في العديد من التجارب المماثلة !؟).

- كون هذا القانون، إن أجيز، قد يعتبر بمثابة "شرعنة للمخدرات"، وما لذلك من تأثير في ارتفاع مساحة زراعة المخدرات، وتفاقم ظاهرة الاتجار فيها.

- تخوفات حول مدى استيعاب الوكالة المقترحة للإنتاج، وهل مناطق الريف، والأقاليم الشمالية تتوفر اليوم على بنيات تحتية مؤهلة وقادرة على استقبال الوحدات الصناعية والبنيات الاقتصادية الجديدة، وعلى مؤسسات قادرة على توظيف الرساميل الضخمة والإمكانيات اللوجيستية الكبرى؟ وهل لديها اليوم القدرة على الرفع من شروط التأهيل، إذا لم يتم مواكبة التنمية المحلية ودعمها بشكل جدي، وبمنهجية

1- منير اليوسفي: "دور تقنين الكيف في تحسين دخل المزارعين "، موقع سابق.

2 - تحقيقا لهدف ترشيد القرار المتعلق بإضفاء الشرعية القانونية على بعض استعمالات القنب الهندي، أكد السيد وزير الداخلية عبد الوافي لفتيت خلال اجتماع لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الاساسية بمناسبة دراسة مشروع القانون13.21 على أنه تم إعداد القيام بإنجاز دراسات حول جدو ى تطوير القنب الهندي وطنيا لأغراض طبية وتجميلية وصناعية، مضيفا أن بالدنا تمتلك فرصا حقيقية وواعدة لتطوير القنب الطبي والصيدلاني والصناعي، وذلك بالنظر للمزايا التي تتوفر عليها المملكة والمتمثلة أساسا في نظام بيئي ملائم يتميز بجودة التربة وملاءمة الظروف المناخية وكذا موقع بالادنا الاستراتيجي القريب من السوق الأوروبية المزدهرة التي تعد الأكثر إقبالا على منتوجات القنب الهندي، فضلا عن الدراية العملية للمزارعين التقليديين. وبالإضافة إلى الفرص الاقتصادية التي يتيحها هذا القانون هناك أهداف اجتماعية تتمثل في ❖ :تحسين دخل المزارعين وحمايتهم من شبكات التهريب الدولي للمخدرات؛ ❖خلق فرص واعدة وقارة للشغل ومدرة للدخل؛ ❖الحد من الانعكاسات السلبية التي يفرزها انتشار الزراعات غير المشروعة على الصحة العامة؛ ❖التقليل من الآثار التخريبية على المحيط البيئي؛ وبخصوص مقتضيات القانون أفاد السيد الوزير أنها جاءت موزعة على تسعة أبواب يمكن إيجاز أهم مضامينها على النحو التالي :ينص الباب الأول على أحكام عامة توضح بمقتضاها مختلف المفاهيم ذات الصلة بمجال تطبيق هذا القانون، كما تسن نظاما للترخيص كشرط لازم لممارسة مختلف الأنشطة المندرجة في إطار الاستعمالات المشروعة للقنب الهندي./ تقرير لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية حول مشروع قانون رقم 13.21 ، م س، ص 7 و 8.

تشاركيه تجعل من زراعة القنب الهندي مدخلا للتنمية بالمنطقة، وبشكل يسمح بإحداث أقطاب صناعية وبنيات اقتصادية جديدة، واستحضار التجارب الدولية الناجحة في هذا المجال...

هذه التساؤلات المشروعة وغيرها تبقى رهينة بمجموعة من النصوص التنظيمية والمراسيم التي قد يتم إصدارها لاحقا، والتي سيتوجب عليها مراعاة خصوصية كل منطقة كما هو الشأن بالنسبة للمادة 4 التي تتحدث عن المجالات الترابية وكذا المادة 9 والمواد الأخرى في الباب التاسع التي تتحدث عن حالات ضياع المحصول بسبب قوة قاهرة أو حادث فجائي وضرورة التصريح وإخبار الوكالة بالحادث في أجل 3 أيام، من أجل البحث والتحري، وإلا فالمزارع يتعرض للحبس من 3 أشهر إلى سنتين والغرامة المالية من 5000 درهم إلى 10 مليون ..! في غياب لأي حديث عن التعويض عن الأضرار في هكذا حالات قاهرة !!..

من جهة أخرى يتحدث القانون عن الكميات المرخص لها بالإنتاج والتسليم من التعاونيات إلى الشركات وأن أي كمية تتجاوز الحد المذكور في عقد البيع سيتم إتلافها فورا... فكيف السبيل لتحديد هذه الكميات وفرضها على المزارعين الذين تتفاوت مساحات أراضيهم وكميات إنتاجهم في ظل إمكانية توسيع المجالات الترابية للمناطق الإنتاجية..!

لذلك وبناء على كل ما سبق فإن أي مقاربة لحل ملف الكيف يجب أن تكون عقلانية وغير مستعجلة وأن تراعي بالأساس إشراك كل الفعاليات ذات الصلة والأخذ بعين الاعتبار كل المقترحات من أجل تجويد النص القانوني المنظم له، وإلا فإن الغاية من هكذا قانون سيكون مصيرها الفشل في تحقيق المصالحة والتنمية المحلية التي لا تقتصر فقط على التقنين كحل جدري ووحيد، بل إلى تنمية حقيقية وعدالة مجالية واقعية تساهم في توفير البنيات التحتية الضرورية والخدمات الصحية والتعليمية اللازمة في سبيل النهوض بمناطق زراعة هذه النبتة.

بالتالي نؤكد على ضرورة تضافر كافة الجهود من أجل إنجاح هذا القانون والتسريع في تنزيله عبر تنظيم لقاءات تواصلية لطمأنة الساكنة والإنصات والأخذ بعين الاعتبار مطالبهم المشروعة.

ثانيا: ضرورة اعتماد استراتيجيه وقائية وعلاجية قوامها المؤسسات الاجتماعية

أضحى معلوما أن نجاح أي استراتيجيه لمكافحة المخدرات لا يجب أن يعتمد على القوانين الردعية فقط، بل يجب اتخاذ إجراءات وقائية بالموازنة مع الإجراءات العقابية للحد من ظاهرة المخدرات، وإذا اتبعنا تطور السياسة الجزائية بمختلف دول العالم في مجال مكافحة المخدرات نجدها اتخذت اتجاهين: الاتجاه الأول: هو الوقاية للحيلولة دون انتشار ظاهرة المخدرات، والاتجاه الثاني: هو تشديد العقاب على جرائم المخدرات، وبالرغم من أن الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال المخدرات وكذلك كل التشريعات، قد نصت على ضرورة تشديد العقاب على جرائم المخدرات وخاصة الاتجار غير المشروع، إلا أن هناك تباين واضح بين التشريعات في مختلف القارات، وتحتل الوقاية من الجريمة المقام الأول ضمن اهتمامات الدول، إذ أن الاستقرار في الحياة العامة والازدهار الاقتصادي والنمو الاجتماعي كل ذلك رهين بسلامة المواطن نفسه وحياته وماله وكيانه، وجرائم المخدرات تشكل تهديدا مباشرا لهذه السلامة بما تحمله من خطر على كيان الإنسان، وبما يحدثه من اضطراب في حياته اليومية، مما يزعزع ثقته بمجتمعه ومحيطه.

والوقاية من الجريمة ليست حدثا جديدا في حياة المجتمعات الإنسانية بل كانت دوما إحدى اهتمامات الدول والحكومات، إلا أنه تحت وطأة تطور الجريمة والفشل في وضع حد لتعاظمها اتخذت الوقاية سبلا جديدة تساند الوسائل التقليدية المتبعة (**العقوبة، التدابير الوقائية**) كي تحدث فتحا جديدا يؤمل في أن يؤدي إلى التصدي لهذه الظاهرة والحد من آفاتها، وهو ما لن يتم إلا من خلال تضافر كل الجهود من أجهزة الإعلام والأسرة والمدرسة وكل الجهات التي تعمل في ميدان البناء الاجتماعي[1].

وكمحاولة جادة لمحاصرة هاته الظاهرة والحد منها خاصة لدى فئة الشباب والتقليل من مخاطرها لم يعد مقبولا تسطير برامج علاجية صرفة بل صار لزاما التفكير في برامج متكاملة توظف ما هو علاجي نفسي- اجتماعي – تربوي –تعليمي –ووقائي على وجه الخصوص، ونظرا لدور المؤسسات الاجتماعية في حقل منع جرائم المخدرات والوقاية منها سنحاول تسليط الضوء على دور كل مؤسسة على حدة ومدى فاعليتها وقدرتها على التصدي لهذه الآفة.

1- مؤسسة الأسرة/البيئة العائلية: تعتبر الأسرة النواة الأساسية في بناء المجتمع، والخلية الإنسانية الأولى التي يتربى في كنفها الفرد، ويكتسب منها عاداتها وتقاليدها وثقافتها، وهي بذلك تشكل الأساس الأول لبناء شخصيته فتتأثر بكل ما يحيط بها من عوامل إيجابية أو سلبية، والتي لابد أن تؤثر بدورها على سلوكه في المستقبل.

وربما تنحدر ظاهره المخدرات في أي مجتمع وتنحسر إلى حدودها الدنيا بفعل إجراءات المكافحة الأمنية[2] بالمعنى العالمي المعتاد، لكنها تبقى موجودة لتلاحق الأسر وتهدد حياتهم، والنتيجة النهائية الفاصلة في عالم المخدرات تؤكد أنه لا يمكن لأجهزه المكافحة لعب دور الأسرة الوقائي، وتؤكد أيضا ضرورة تعديل برنامجها اليومي لتكون الرقابة على الأبناء جزء يحظى بمساحة واسعة من البرنامج، وأن مسألة مكافحة المخدرات والإدمان تقع أيضا في قلب الأسرة وما من سبيل لحماية الأبناء من الإدمان إلا من هناك، والبرنامج اليومي للأسرة وفق الدراسات الحديثة يبدأ بالتحدث مع الأبناء ذكورا وإناثا حول عواقب تعاطي المخدرات وأسباب تعاطيها أو إدمانها، خاصة في الأواسط الاجتماعية التي يسهل فيها الحصول على المخدرات والكحوليات والسجائر، أو وجود تاريخ عائلي من تعاطي المخدرات، حيث يسود الشعور هناك بعدم الأمان والرغبة في كسب القبول الاجتماعي، فلا يتمكن المراهقون من تدبر أمورهم ومعرفة عواقب أفعالهم، ما يؤدي بهم إلى المجازفة بتعاطي المخدرات[3].

وعليه فالوقاية الأسرية تتطلب توفر حالة من التأهب الذهني الدائم لمواجهة لعنة ذكاء الهاتف، وتشديد الرقابة على الرفقاء، والرصد المبكر للتغيير المفاجئ في الأصدقاء أو العادات الغذائية أو أنماط النوم، أو المظهر البدني أو التنظيم أو الأداء المدرسي، وأي سلوك غير مسئول، وضعف القدرة على اتخاذ القرارات، وفقدان الاهتمام بشكل عام والانعزال عن الأسرة، ووجود عبوات أدوية أو أدوات المخدرات في غرفة المراهق على الرغم من عدم إصابته بمرض.

---

1 - عبود السراج:" أساليب ووسائل مكافحة جرائم المخدرات"، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، 1987م، ص 28.

2 - الأجهزه الأمنية والردعية لن تحل المشكله وحدها، ذلك أن التعاطي يرتبط في سن المراهقة ارتباطا وثيقا بتجار هذه المادة القاتلة الذين يفتقدون الحد من الإنسانية، وقدرتهم على تمهيد دروب المتعاطي شيئا فشيئا، والانعطاف به نحو هاوية مرعبه من التفاعلات الاجتماعية والنشاط الجنسي عالي الخطورة والجنس غير الآمن والحمل غير المخطط له، ويقود لكل أشكال الجريمة والانحراف، هذا إضافة إلى اضطرابات الصحة العقلية مثل الاكتئاب والقلق، وما ينجم عنه من خطر قياده المركبات، وتغيرات في الأداء الدراسي والأكاديمي، وفي النهاية اعتلال شديد ومرض وصولا إلى الموت المبكر.

3- عمان جو:" دور الاسره في الوقاية من المخدرات"، اطلع عليه بتاريخ 2021/06/29، على الساعة 21، http://www.ammanjo.co/article/152113 .

ولأهمية دور البيئة العائلية في تكوين شخصية الإنسان وتوجيه سلوكه ورعايته، فإنه يتعين دعمها بالمقومات اللازمة للمحافظة على كيانها المادي والمعنوي لإبعاد شبح المخدرات عن المجتمع، وذلك عن طريق توفير الوسائل الضرورية لوجودها واستقرارها، كنشر برامج التوعية الشاملة ومحو الأمية بين أفرادها، وتوفير الخدمات الصحية والخدمات التعليمية، وغيرها لتجنب اختلال الأدوار الاجتماعية وعدم حدوث خلل في أدائها[1]. والخلاصة أن ظاهره المخدرات طافحة عالميا، واحتمال دخول الأسرة المباغت فيها احتمال وارد، وأن عليها القيام بدورها الوقائي إلى جانب باقي المؤسسات الاجتماعية.

2- دور المدرسة: يرتبط التعليم بالعامل الاجتماعي والاقتصادي من خلال توجيه المناهج والمقررات المدرسية لتشكيل الشخصية الاجتماعية والاقتصادية بصورة تتلاءم مع متطلبات البناء الاجتماعي، ومما لا شك فيه أن بناء الأوطان والدفاع عنها ودعم صمودها في مواجهة التحديات التنموية الكبرى يحتاج إلى تكاتف جهود جميع أبنائها خاصة الشباب منهم، فهم سواعد البناء وأمل المستقبل ورافعة لقاطرة التنمية، عوض تدمير عقول الشباب وإضعاف قوتهم وشل قدرتهم على البذل والعطاء والابتكار عبر انتشار واستهلاك المخدرات بكل أنواعها حيث صارت ظاهرة الإدمان على المخدرات حقيقة مرة وشبحا يخيم بضله على مجتمعنا المغربي ولا يستثني فئة دون غيرها، فإلى جانب انتشارها بين صفوف الشباب الذين يمثلون القوة العاملة والمنتجة داخل المجتمع فقد طالت المراهقين وصغار السن من الناشئة والتلاميذ لتشمل أيضا كل الطبقات المجتمعية على حد سواء، فحسب البرنامج الوطني لتقييم مكتسبات التلاميذ الجدع المشترك فقد أظهرت إحصائيات سنة 2016 أن نسبة: 15/100 من التلاميذ يدخنون السجائر و13/100 يستعملون المخدرات داخل المؤسسات التعليمية و10/100 يستعملون المشروبات الكحولية[2].

والمدرسة ذلك المجتمع المنظم الكبير بعد الأسرة، يتلقى في ظله الإنسان العلوم المختلفة التي يجب أن تساعده على رسم طريقه في الحياة، والتي أصبح من ضمن رسالتها بناء شخصيته الاجتماعية بطرق مختلفة، كتلقينه مبادئ الأخلاق والتربية المدنية، وتعويده على السلوك المطابق للقانون وتشجيعه على ممارسة النشاطات والهوايات المتنوعة ومنها النشاط الرياضي الذي من شأنه أن ينمي روح الثقة والتعاون لديه، ويجعله يشغل أوقات فراغه بشكل يظل معه بعيدا كل البعد عن المخدرات وكل من له علاقة بها، مع إعداد الطلبة ثقافيا وتربويا وعلميا ونفسيا وأخلاقيا لإدراك خطورة تعاطي المخدرات[3].

وباختصار فإن دور المدرسة يقوم على ثلاث ركائز أساسية تتمثل في المناهج التعليمية والتربوية والتثقيفية العامة المناسبة، وفي الجهاز البشري المتخصص الذي يتولى الإشراف عليها وتزويد الطلاب بها، وفي البناء الملائم وما يلحق به من ملاعب ومكتبات لممارسة النشاطات المتنوعة، وتحقيق هذه المزايا من شأنها أن توفر بيئة صالحة للتربية والتعليم، وتحد وتعطل من فرص الإجرام في المجتمع، فلا الأساليب المتطورة ولا المقاربات الأمنية الزجرية بقادرة على الإقرار بالتغلب في الميدان، ما لم يحض الوعي المجتمعي العميق بخطورة الآفة والتجنيد الفعلي لمناهضتها وابتكار أساليب مقاومتها الشعبية

1 - محمد أحمد مشقاقة:"الادمان على المخدرات"، الإرشاد والعلاج النفسي، دار الشروق، الأردن، 2007م، ص 81.

2 - تقرير المناظرة الثانية حول:" المجتمع المدني وآفة المخدرات: الواقع والرهانات"، م س، ص88.

3 - نسرين جواد شرقي:"دور المؤسسات التربوية في الوقاية من المخدرات-المدرسة انموذجا"، المؤتمر العلمي السنوي، يوم الصحة النفسية، 10 اكتوبر 2018، بغداد، ص 93.

ضدا عن عصابات الشر والإجرام التي لن تتوقف عن استهداف مجتمعنا ومحاولة النيل منه[1]. وفي هذا الإطار يبقى دور التربية والتعليم كفاعل أساسي في قيادة هذا المشروع الوقائي داخل أوساط التلاميذ[2]، فهل نحقق شيئا يذكر في ظل مقاربة ظلت تراهن على بعد التحسيس كآلية استباقية لمكافحة هذا الخطر الداهم؟؟..

3- دور التربية الدينية: الإسلام ظاهره وباطنه دين اجتماعي، فإذا كان الدين في الشعوب بصفة عامة أحد مقومات الثقافة، فإن الإسلام هو الدعامة الأولى في تنظيم المجتمع الإسلامي، ومن هذا المنطلق يمكن للمسجد أن يلعب دورا في عملية الضبط الاجتماعي إلى جانب الأسرة والمدرسة والإعلام وأجهزة الأمن والمنظمات والجمعيات المعنية بمكافحة المخدرات، لذلك توجب على العلماء والدعاة والأئمة العمل والتوعية والإرشاد بمختلف الطرق أن كل مسكر ومخدر مذهب للوعي والرشد، يحاربه الإسلام ويحرمه الدين،على أن تتناول الخطب والندوات والأحاديث الدينية النهي عن تعاطي المخدرات وأضرارها وعقابها في الدنيا والآخرة[3] .

وإقامة الحلقات العلمية في المسجد والالتقاء بالمفتين، والاستماع والوعظ، والتشاور، وتلك الدروس العلمية وما فيها من وعظ أو خطب ونصائح، لها أثرها البالغ في إيجاد الوقاية التامة من الانحراف نحو الجريمة، فالمساجد فيها المنابر وكراسي الوعظ التي ينبغي أن تستغل لبيان موقف الإسلام من تعاطي المخدرات وبيان مضارها[4].

وعليه فالمنظومة الدينية لها دور كبير في حل مشكلة المخدرات، لما يمكن أن تضيفه على المستوى القيمي والخلقي بعيدا عن المقتضيات القانونية التي أبانت عن محدوديتها[5].

4- دور النقابات المهنية وبيئة العمل: يعتبر عنصر العمل من العناصر الأساسية في حياة الإنسان لأنه يتيح له الانصراف إلى إشباع حاجاته ورغباته بأساليب مشروعة، لذلك فإن القضاء على البطالة من أبرز المسائل التي تعمل الدول حاليا على محاربتها حتى تتمكن من الحد من فرص الإجرام خاصة بالنسبة للجرائم المتعلقة بالأموال، وينبغي أن لا ينفصل العمل عن توفير الظروف الملائمة للقيام به، كالحماية من مخاطره وتناسبه مع قدرات الشخص وإمكاناته والحصول على أجر مناسب والتكيف في بيئته، وعلى السلطات العامة أن تشرف على تحقيق هذه الأمور عن طريق وضع التشريعات المتعلقة بها لإرساء ضمانات ثابتة تشيع الاستقرار وتمنع الصرف التعسفي من العمل.

ويقع على عاتق النقابات المهنية والعمالية أدوارا رئيسيةً في مكافحة تعاطي المخدرات عبر عقد المحاضرات و أوراش العمل، والتعاون والتنسيق بين المؤسسات والأطر الاجتماعية والثقافية والجمعيات الفاعلة المؤثرة التي من شأنها أن تسهم عبر برامجها التوعوية والإرشادية في خلق مناخ عام عبر التعريف بأضرارها ومخاطرها السلبية، خاصة بين الأوساط العمالية التي تفتقر إلى مستوى

---

1 - تقرير المناظرة الثانية حول:" المجتمع المدني وآفة المخدرات: الواقع والرهانات"، مداخلة ممثل المديرية الإقليمية للتربية والتكوين بتطوان حول: "محاربة الظاهرة داخل الفضاء المدرسي: رهانات وممارسة"، في تطوان، بتاريخ 22 دجنبر 2018، ص83.

2- الوثائق المؤطرة لدور المؤسسات التعليمية في الوقاية من المخدرات: / المراسلة الوزارية عدد 416/12 بتاريخ 19/12/2012 / - المراسلة الوزارية عدد 44726 بتاريخ 20/9 /2013 / -تفعيل الشراكات مع المديرية العامة للأمن الوطني في مجال تنظيم الحملات التحسيسية / -المراسلة الوزارية عدد 124/16 في موضوع المسابقة الوطنية لاختيار أحسن ملصق وصورة فوتوغرافية في مجال محاربة التدخين / -المراسلة الوزارية عدد 084/16 بتاريخ 13/10/2016 / -المراسلات الأكاديمية / - اللقاء الوطني المنظم بتاريخ 03/3/2016 في شأن النهوض برنامج : "إعداديات وثانويات بدون تدخين "/ - الدراسات التقييمية لبرنامج إعداديات وثانويات بدون تدخين.

3 - نسرين جواد شرقي:"دور المؤسسات التربوية في الوقاية من المخدرات-المدرسة انموذجا"، المرجع نفسه، ص 94.

4 - الشيخ خميس عابدة (الوكيل المساعد لشؤون الدعوة بوزارة الأوقاف):" دور الدين في مكافحة المخدرات"، فلسطين، 2016، ص 8.

5 - تقرير المناظرة الثانية حول:" المجتمع المدني وآفة المخدرات: الواقع والرهانات"، م س، ص 36، 37.

تعليمي والأكثر عرضة للاستغلال من قبل تجار المخدرات أو أرباب العمل في سبيل تحسين مستوياتهم المعيشية، وهنا يأتي دور النقابات العمالية في المتابعة والمراقبة وعقد الندوات العلمية، وتقديم النشرات الثقافية بين الحين والآخر من أجل التعريف بأضرار المخدرات، ومخاطرها السلبية حتى يكون العمال على دراية وإلمام في حال عرضِ عليهم أي نوع من الحبوب المخدرة لتناولها، أو للتعامل مع مروجيها من تجار المخدرات، أما النقابات المهنية فلا يقلُ دورها عن دور النقابات العمالية في سبيل نشر ثقافة الوعي بين الأوساط المهنية، عبر عقد الندوات وورش العمل والنشرات الثقافية، واستضافة الباحثين والأخصائيين الاجتماعين من أجل بيان المخاطر والآثار الناجمة عن تعاطي المخدرات وكيفية الوقاية منها[1].

5- دور المجتمع المدني والمؤسسات الترفيهية والرياضية: يقوم المجتمع المدني على الطوعية والتنظيم وخدمة الصالح العام، و تتمثل غايته في تحقيق الأمن والسلام والتوازن ما بين سلطة الدولة وحقوق الأفراد المكتسبة دستوريا وقانونيا، لأنه في ظل غياب المجتمع المدني نجد أن الدولة غالبا ما تحتاج إلى العمل على تنظيم الأفراد غير القادرين على تنظيم أنفسهم، مما يجعل من مؤسسات المجتمع المدني آلية حقيقية للإسهام في عملية التنمية المجتمعية، من خلال تقديم خدمات لفائدة المجتمع، أو بعض الفئات المستهدفة منه، وهناك مجالات كثيرة ومتنوعة لاشتغال المجتمع المدني[2] ومنها التوعية بأضرار المخدرات وتأثيراتها المختلفة على الفرد والمجتمع وسبل الوقاية منها.

وفي هذا الصدد وجب التنويه بالمبادرات الملكية الداعمة لهاته الفئة الهشة من خلال حرص جلالته الشديد على المتابعة والإشراف على مسلسل إنشاء المراكز المختصة في طب الإدمان بقطبيه الطبي والاجتماعي في جل جهات المملكة وكذا السهر على تتبع برامج إنشاء المرافق العمومية والفضاءات المجهزة والموجهة للشباب، وفي هذا الإطار يبرز دور المجتمع المدني المهتم بظاهرة تعاطي المخدرات والذي أبدا استعداده الجاد في الانخراط الفعلي في هاته المقاربة التشاركية المبنية على الوقاية والتحسيس كخطوة أولى ذات أهمية لمواجهة هذا الخطر المحدق الذي أصبح يتربص بشبابنا ويهدد مستقبله، هنا وجب التأكيد على ضرورة تأهيل الجمعيات المهتمة بالظاهرة ومواكبتها في التأطير والتكوين وتقوية قدراتها في التدبير المالي والإداري وإنجاز المشاريع مع وضع رهن إشارتها كل البنيات التحتية، من منشئات ومؤسسات ثقافية ورياضية حتى يتسنى لها تنزيل وتفعيل كل برامجها لفائدة الفئات المستهدفة[3].

والتعريف بهاته الآفة وسبل الوقاية منها ليس موجهة للشباب والمراهقين فقط بل يجب أن يشمل أيضا الآباء والأمهات والمؤطرين والموجهين التربويين داخل المؤسسات التعليمية حفضا لمبدأ التربية التي تنطلق بالأساس من البيت والمدرسة، والاهتمام الكلي ضمن البرامج الوقائية العامة ينبغي أن ينصب على تنظيم أوقات الفراغ والنشاطات الاجتماعية، والرياضية بحيث تصبح الرابط الوثيق بين الأفراد فتوجههم الوجهة الصحيحة من خلال إثارة اهتماماتهم وتلبية حاجاتهم النفسانية والجسدية، هذه النشاطات تتوجه للشباب والأحداث بصورة عامة كما أنها تتوجه لتلك الفئات منهم المعرضة لخطر الانحراف، أو التي انحرفت وأخضعت لبرامج تربوية وتوجيهية.

---

1 - معاذ صبحي محمد عليوي:" تعاطي المخدرات: الأسباب والآثار الاجتماعية والاقتصادية"، -المركز الديمقراطي العربي، فلسطين، يناير 2016، ص 53.

2 - محمد زين العابدين:"مؤسسات المجتمع المدني الواقع والطموح"، كلية قرطبة، دار عالم الثقافة، عمان الأردن، 2012 م، ص 34.

3 - تقرير المناظرة الثانية حول:" المجتمع المدني وآفة المخدرات: الواقع والرهانات"، م س، ص 88.

6- دور وسائل الإعلام: يلعب الإعلام دورا بالغ الحساسية إلى جانب مصالح الأمن والقضاء وإلى جانب الأسرة والمدرسة والمسجد وغيرها من المؤسسات الرسمية في وقاية وعلاج الفرد والمجتمع من الجريمة والانحراف والتوعية بأضرار ومخاطر المخدرات، ويتلخص دور وسائل الإعلام في الوقاية من جرائم المخدرات بعرضها للبرامج الاجتماعية التي تقوم على التوعية والتوجيه والتربية والتمسك بالقيم والمثل العليا، والطرق المشروعة للعيش، والتركيز على إبراز مخاطر المخدرات وانعكاساتها السلبية على شتى نواحي الحياة، ومن ثم توجيه الرأي العام إلى محاربتها ونبذها، وتوعية أفراد المجتمع عبر أجهزة الإعلام المختلفة للدولة بالأضرار الجسيمة ـ الصحية والاجتماعية وغيرها، الناشئة عن تعاطي المخدرات على ضوء ما تسفر عنه نتائج الدراسات والبحوث الاجتماعية والنفسية حول المشكلة، خاصة أننا أصبحنا نعيش في هذه الآونة عصرا صار الإعلام آلية مؤثرة على الأفراد، الأمر الذي زاد من تعقيدات الحياة، وتنوع العلاقات بين الأفراد والمؤسسات الاجتماعية مما يستدعي إعلاما أمنيا يواكب تطورات العصر ومستجداته بحيث تساهم وسائل الإعلام بصفة عامة والإعلام الأمني بصفة خاصة في العمل على الحد من الجريمة والوقاية منها[1].

وإذا سلمنا بدور وسائل الإعلام في صياغة شخصية الفرد وتوجيهه، وتأثيرها على صياغة تفكيره بما تملك هذه المؤسسات الإعلامية من وسائل مطبوعة مثل: الكتب والصحف والمجلات والنشرات والملصقات، أو بالوسائل السمعية والمرئية: كالإذاعة والتلفزيون والسينما والمسرح والمهرجانات والمعارض، فلابد أن نسلم بدور هذه الوسائل والمؤسسات في علاج ظاهرة تعاطي المخدرات، لأن الإعلام يجب أن يكون ضمير حي للمجتمع يرصد جوانب مكوناته النفسية والسلوكية ويعبر عنها بموضوعية.

وبهذا فإن الإعلام يعتمد على برامج إعلامية متخصصة في مجال الإرشاد والتوعية، وذلك بهدف تطوير قدرات وميول الأفراد من خلال طرح أفكار مختلفة، وتوعيتهم لتجنب مخاطر الانحراف وتعاطي المخدرات، وتوخي الموضوعية والدقة في نشر المعلومة، وتوظيف برامج توعوية، تحسيسية وإجراء المقابلات الصحافية مع كافة المتدخلين سواء الرسميين أو الجمعيين بالإضافة إلى أن الإلمام الجيد بجميع الجوانب المرتبطة بظاهرة المخدرات من شأنه تحقيق الوعي المجتمعي الكفيل بتغيير مجموعة من المفاهيم المغلوطة المرتبطة بمدمني المخدرات، فالمدمن هو إنسان مريض ولا ينبغي التعامل معه كمجرم[2].

وكخلاصة لكل ما سبق يمكن القول أن مشكلة المخدرات هي مشكلة اجتماعية يعاني منها المجتمع ككل، وبالتالي يجب مشاركة جميع الجهات الرسمية منها والشعبية (صحية، اجتماعية، اقتصادية، حقوقيين، مفكرين، مؤسسات وأندية وجمعيات... إلخ) وذلك للمشاركة في الكشف عن الأسباب الحقيقية لجرائم المخدرات وفي وضع الحلول لها بشكل جماعي، وإفساح المجال أمام البحث العلمي وتوفير ووضع الدراسات العلمية التي تتناول المشكلة من جوانبها الاجتماعية والنفسية وتتطرق لأسباب الظاهرة لتشمل كافة الميادين التي تتشعب منها المشكلة على اعتبار أن لها جوانب متعددة قد أدت إلى وجودها وانتشارها في المجتمع ككل، ولا بد من العمل بشكل جاد على حل هذه المعضلات المتعددة الجوانب التي يعاني

---

1 -المختار أعمرة:" السياسة الجنائية ودورها في الحد من الاتجار في المخدرات وتعاطيها- دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون -"، م س، ص 9.

2 - تقرير المناظرة الثانية حول:" المجتمع المدني وآفة المخدرات: الواقع والرهانات"، م س، ص 89.

منها المواطن من سكن وتوفير العمل المناسب وغيرها لتنقية الأجواء وتخليصها من الشوائب التي تشجع على الكثير من الظواهر والأمراض أللأخلاقية والسلوكية السيئة ومن ضمنها ظاهرة تعاطي المخدرات، وتوفير كافة التسهيلات والضمانات لنجاح عمل اللجان والأجهزة المتخصصة في القيام بمهمتها في مجال محاربة المخدرات وآثارها المدمرة على الفرد والمجتمع، إلى أن يتم القضاء النهائي على المشكلة أو على الأقل تطويقها بشكل ناجع.

خـاتمــة:

خلال دراستنا لموضوع السياسة الجنائية في جرائم المخدرات اتضح لنا أنها تعد واحدة من أخطر المشاكل الأمنية التي تواجه المجتمع الدولي خاصة بعد أن أضحت واقعا عالميا معاشا ومن جرائم العصر المواكبة للتطور الهائل الذي يشهده العالم في كافة المجالات العلمية والتكنولوجية، مما أدى إلى انتشار آثارها على نطاق واسع بين الدول فأضحت نوعا من الجرائم المنظمة، وهو ما جعلها من أبرز المواضيع المتداولة في المحافل الدولية والمؤتمرات العالمية والإقليمية التي تسعى كافة الدول للبحث عن الصيغة المثلى والوسائل الممكنة لمواجهة جسامة الأضرار والأخطار المترتبة عن تزايد نشاطها وتنوعه على كافة الأصعدة.

واهتمام الدول بمكافحة جرائم المخدرات ومحاولة منع انتشارها كما أشرنا لذلك سابقا سببه توسع نطاق الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الإجرامية في مجال تجارة المخدرات وتعدد أشكال اشتغالها، وتجاوز الاتجار الغير المشروع في المخدرات للحدود الإقليمية للدول، كما أنها لم تعد مقتصرة على الأشكال التقليدية فقط بل امتدت لتشمل أنماطا حديثة تتلاءم مع التطور التكنولوجي في مختلف مجالات الحياة.

وقد استغلت المنظمات الإجرامية التي تنشط في مجال المخدرات المناخ الدولي المتسم بالمرونة كنتيجة للانفتاح العالمي وسياسة السوق الحر، واستفادت من التطورات العلمية مثلما استفادت منه الأجهزة الأمنية التي وسعت من دائرة عملياتها ونشاطها بشكل مباشر عبر إنشاء شبكات للتعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم المخدرات ومحاولة التصدي لها، حيث برزت أهم مجالات التعاون الدولي في هذا الإطار من خلال بلورة النصوص الدولية ووضعها موضع التنفيذ، ولهذا الغرض أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية وتم عقد اتفاقيات ثنائية بين مجموعة من الدول من أجل تدعيم التعاون الدولي، كما تم إلى جانب التعاون القانوني والأمني تفعيل سبل التعاون القضائي لتسهيل عملية تسليم المجرمين وملاحقتهم وضمان عدم إفلاتهم من العقاب، ذلك أن جرائم المخدرات هي جرائم تتميز بالتعقيد وتكتنفها أبعاد متعددة إضافة لكونها جريمة عابرة للحدود الوطنية وتمس الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدول، وخطورتها تكمن في خصائصها وأنها ترتكب عن طريق عصابات إجرامية منظمة متخصصة ومتدرجة تمارس أنشطتها في سرية تامة واعتمادها في كثير من الأحيان على الربح الممزوج بين الأنشطة المشروعة والغير المشروعة بهدف تضليل العدالة وشل تطبيق العقوبات اللازمة على مرتكبيها.

لهذا فمواجهة جرائم المخدرات ومحاولة السيطرة عليها والحد من انتشارها لا تقبل العلاج الجزئي وإنما لابد لها من علاج شمولي لكل جوانبها من خلال الإلمام الدقيق بكل جزئياتها انطلاقا من عوامل الإقبال على تعاطي المخدرات وانتهاء بإنزال العقاب على المتاجرين مع ضرورة وضع المدمنين في مصحات للعلاج، نظرا لخطورة هذه الجرائم سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وتهديدها لأمن واستقرار المجتمعات خاصة بعدما ارتبطت بجرائم أخرى كالعنف والإرهاب وتبييض الأموال وبروز ما يسمى بجرائم المخدرات السيبرينية (المخدرات الرقمية)، ذلك أن جرائم المخدرات بصورتها التقليدية تعتبر ذات أثر قاتل على المجتمعات أما الاتجار بالمخدرات عبر الإنترنيت فيعتبر إحدى الحلقات السيئة

في ثورة المعلومات،(يحتم علينا عند النظر إليها أن نتذكر جيدا أننا بسب هذه الثورة حصدنا أيضا ثروة لا مثيل لها ألا وهي ثروة المعرفة الناتجة عن ثورة المعرفة الخلاقة وليست المعرفة السيئة!)، وأنشطة عديدة أخرى مخالفة للقانون، وكلها مخاطر جعلت المجتمع يعيد النظر في سياساته حيال هذه الظاهرة، وذلك من خلال محاولة رسم سياسة جنائية جديدة في التعامل مع هذا النوع من الجرائم مع استخدام وسائل وتقنيات تكشف بوضوح عن أسباب هذا الداء الخطير للعمل على التصدي له واتخاذ ما يلزم من أجل الوقاية منه، ومن تم تجنب آثاره الضارة.

وعليه اهتمت هذه الدراسة بمناقشة سياسة التجريم والعقاب لجرائم المخدرات في ظل السياسة الجنائية الحديثة، من منطلق كون الدولة عليها واجب قانوني يتمثل في حماية المجتمع وضمان الاستقرار، لأنه كلما زادت التجارة غير المشروعة للمخدرات إلا وخلفت وراءها ملايين المدمنين، مع الأخذ بعين الاعتبار أن ظاهرة الاتجار في تنام مستمر، وهذا يعني أن العقوبة المشددة لوحدها فقدت مصداقيتها في ردع المتعاطين والمتاجرين، فأصبح من الضروريات الملحة البحث عن آليات وتقنيات وقائية وعلاجية لمواجهة هذه الظاهرة، بالاعتماد على دراسة الدوافع والأسباب التي جعلت من جرائم المخدرات آفة عالمية تعاني منها جل دول العالم، والبحث عن الأساليب الكفيلة بالتصدي لها وتدبر سبل علاج ضحاياها من المدمنين. ولا يمكن أن تحل مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية دون وضع خطة للرعاية اللاحقة لمتعاطي المخدرات للحيلولة دون رجوع هذه الفئة مرة أخرى للإدمان، لنصل إلى القول أن كل هذه الظروف التي أحاطت بالظاهرة جعلت المجتمع الدولي أكثر اهتماما لوضع حد لتفاقم جرائم المخدرات وانتشارها، وذلك من خلال الوسائل والاستراتيجيات التي يسخرها لمواجهة هذا الوباء الذي أصبح مصدر قلق لمعظم الدول، ونجاح هذه الوسائل والآليات يتطلب مزيدا من التعاون الدولي لتدعيم الدور الذي تلعبه السلطات الوطنية في مواجهة هذا النوع من الإجرام، مما أدى لتنوع أساليب المكافحة دوليا ومن ثم وطنيا، واختلاف أساليب تنفيذها.

ولأجل ذلك سعى المشرع المغربي منذ أمد وبكل قوة لمحاولة التصدي لجرائم المخدرات ومقاومة تغلغلها، من خلال التطور التشريعي الذي عرفه المغرب إلى غاية صدور ظهير 1974 والذي حاول من خلاله مواكبة السياسات الجنائية الحديثة لإعطاء فعالية في مكافحة جرائم المخدرات بكل تجلياتها، وقبله من خلال عدة نصوص تعود لعهد الحماية رغم أنها جاءت مبعثرة بين عدة ظهائر والتي تبقى محدودة الفعالية بالرغم من مصادقة المغرب على كل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بجرائم المخدرات واتفاقية مكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وصدور قانون مكافحة غسل الأموال، في ظل تطور هذا النوع من الجرائم بالموازاة مع التطور العلمي والتكنولوجي الذي يعرفه العالم، والمصادقة على قانون تقنين القنب، ليبقى المجتمع الدولي اليوم مدعو لا خيار له في ذلك إلى وضع سياسة موحدة لمكافحة جرائم المخدرات بشكل خاص والإجرام المنظم في شتى أشكاله بشكل عام، وبالأخص العابر للحدود.

ونظرا لكون جرائم المخدرات تحظى بالاهتمام المتزايد من طرف كافة دول العالم وفي مقدمته بلدنا المغرب ومن أجل الإحاطة بمختلف هذه الجوانب حاولنا من خلال هذا البحث الإجابة على مختلف التساؤلات التي تم طرحها في بداية البحث حول حدود وتحديات السياسة الجنائية في مواجهة جرائم

المخدرات سواء على المستوى الدولي أو الوطني، لنخلص في الأخير إلى أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة وهي كما يلي:

أولا: النتائج

لقد أثبتت مختلف الإحصائيات والتقارير المتعلقة بجرائم المخدرات أن معدلها ينمو يوما بعد يوم، وأن مؤشرها لا يتحرك إلا نحو الصعود، مما يظهر معه أنها جرائم المخدرات أصبحت عصية من أية سياسة جنائية تستهدف تقزيمها، ويعتبر الفقر والبطالة من الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى انضمام الأفراد إلى عصابات الاتجار في المخدرات كما يعتبران سببا في تعاطي وإدمان البعض الآخر أيضا على أنواع مختلفة منها، مما يتوجب معه محاربة الأسباب قبل البحث عن العلاج.

وآثار ومخاطر جرائم المخدرات متنوعة على الفرد والمجتمع حيث تختلف مجالاتها وتمس جوانب متعددة النواحي (الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية،...)، إلى جانب أن غسل أموال المخدرات يؤدي إلى الإضرار بالمؤسسات المصرفية والمالية، حيث تهدف أنشطة بارونات المخدرات إلى إضفاء صفة المشروعية على متحصلات وعائدات جرائم المخدرات وذلك من خلال إخفاء المصدر الحقيقي للأموال، ولهذا تستخدم الدول في حربها ضد جرائم المخدرات كافة الوسائل التي من شأنها أن تسهل الوصول إلى هذه المنظمات والعصابات الإجرامية النشيطة في هذا المجال ومحاولة إلقاء القبض عليهم، وفي مقدمتها الاستفادة من التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة والإنترنيت وتسخيرها لهذا الغرض.

وقد تبين لنا من خلال دراسة موضوع السياسة الجنائية في جرائم المخدرات أن تطوير السياسة الجنائية الدولية والوطنية لمكافحة المخدرات هي إحدى مساعي المجتمع الدولي سواء في جانبها الزجري أو من خلال البحث عن سبل الوقاية من آفة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطيرة، مما ظهرت معه الحاجة الملحة لقواعد دولية جديدة تهدف إلى السيطرة على إنتاج المخدرات وزراعتها وتصنيعها ونقلها وتوزيعها والاتجار بها، ومحاولة الحد من خطورتها المتزايدة على المجتمع الدولي.

وبما أن الدول لا تستطيع بمفردها القضاء على مختلف صور جرائم المخدرات وخاصة تلك التي تعتبر ذات طبيعة دولية وتمثل انتهاكا للمصالح العليا للمجتمع الدولي، فالواقع الاجتماعي الدولي دفع الدول إلى الدخول في علاقات واتفاقيات دولية لتحقيق التعاون في مجال المكافحة والحرص على بدل مجهودات مضاعفة وحث الدول على مطابقة القوانين الوطنية مع الاتفاقيات الدولية وتفعيلها على أرض الواقع باعتبار أن المصالح المشتركة للدول تقتضي تكاثف الجهود من أجل مكافحة تلك الجرائم. وبرز الاهتمام الدولي بمكافحة المخدرات بشكل أكبر من خلال قيام العديد من المنظمات والجهات الوطنية والإقليمية باتخاذ التدابير والإجراءات القانونية والمؤسساتية لتجريم وعقاب مرتكبي جرائم المخدرات مع تعزيز الجانب الوقائي كوسيلة أساسية في مكافحة هذا النوع من الأنشطة الإجرامية، وإعطاء الجانب العلاجي أهمية أكبر فيما يخص المتعاطين والمدمنين.

لكن رغم النجاح الذي حققته هذه الآليات في مكافحة جرائم المخدرات، لا تزال تعترضها صعوبات تضعف فعاليتها وتعثر بالتالي تطوير وتعزيز التعاون القضائي الدولي والتي ترجع بالأساس إلى:

-اختلاف التشريعات في مجال السياسة الجنائية الأمر الذي ينعكس أثره على مستوى الإفلات من العقاب...

-وجود معيقات قانونية وفنية وعملية، فآلية تنفيذ الأحكام الأجنبية مثلا لا تلقى تطبيقا واسعا من كل الدول، على اعتبار أن ذلك يعكس مصالحها مستندة في ذلك على قاعدة إقليمية القانون الجنائي، كما أن نظام تسليم المجرمين هو أيضا تعترضه العديد من العراقيل والتي تحد فعاليته، فإذا كانت الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين المغرب وبعض الدول الأخرى مثلا عملت على تدعيم هذه الآلية بتحديدها للجرائم التي يجوز فيها التسليم إلا أنه يؤخذ على جل هذه الاتفاقيات ضعف أحكامها في هذا الصدد حين أجازت لهذه الدول إمكانية رفض طلب التسليم، ومثل هذه الصلاحيات تفرغ النص من محتواه.

-إلزامية الرد على الإنابات القضائية والأوامر الدولية عبر الطريق الدبلوماسي يتنافى والسرعة المطلوبة في إطار التعاون القضائي هذا من جهة ومن جهة ثانية تؤدي إلى تلكأ العديد من الدول عن تنفيذ العديد من الإنابات القضائية الواردة عليها من المغرب مثلا.

- قلة الإمكانات البشرية (مثلا : أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق) خاصة إذا علمنا أن مساطر التعاون الدولي فيها من الصعوبات ما يتطلب الدقة والتركيز، الأمر الذي يستعصى أحيانا أمام الكم الهائل من الملفات المعروضة على المحاكم المغربية.

ومن جانب السياسة الجنائية المغربية لمكافحة المخدرات يلاحظ ضعف فعالية السياسة العقابية وذلك ما يظهر من خلال الأرقام المتزايدة على مستوى جداول الإحصائيات والعود المتكرر، رغم أن السلطات الوطنية المغربية استطاعت اتخاذ خطوات عملية للوقاية من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية فأنشأت الإدارة العامة لمكافحة المخدرات وكذلك اللجنة الوطنية للمخدرات وتباعا شكلت اللجنة الوطنية للمخدرات ناهيك عن الهيئات والجمعيات التي أصبحت تلعب دورا هاما في هذا الإطار، واكتملت سياسته الجنائية بصدور ظهير 21 ماي 1974 الذي شكل اللبنة الأساسية ومحورا رئيسيا للسياسة الجنائية في مكافحة المخدرات، وجاء نفس الظهير بمجموعة من العقوبات المشددة التي كانت الغاية منها الردع بالدرجة الأولى غير أن هذا القانون يعاب عليه أنه ساوى في العقاب بين المهرب المحلي لكميات صغيرة والمهرب الدولي هذا من جهة، كما أنه لم يعر أي اهتمام للقصد الجنائي من جهة ثانية.

وفيما يخص زراعة القنب الهندي فكما لاحظنا قاد المغرب في الماضي حربا على المساحات المزروعة بهذه النبتة في بعض المناطق الشمالية من المملكة، في إطار استراتيجية شاملة تروم تقليص هذه الزراعة بنسبة 91 في المائة، فكان لهذه المجهودات انعكاس إيجابي على مستوى ردود الفعل الدولية، بالإضافة إلى تعزيز المغرب لآليات المراقبة والبحث والتقصي، وتجهيز الموانئ والمطارات ونقط العبور بوسائل تكنولوجية حديثة كان من نتائجه الكشف عن العديد من عمليات التهريب على متن الشاحنات والحافلات والسيارات وغيرها، كما بلور المغرب استراتيجية شاملة حول تطبيق القانون والتعاون الدولي ومواصلة التنمية الاقتصادية في منطقة الشمال، عن طريق برامج لفك العزلة وتوفير المنشآت التعليمية والصحية والمرافق الاجتماعية الأخرى مع تفعيل دور المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بهذه المناطق وتشجيع الفلاحين على التكيف مع أنماط زراعية أخرى وتشجيع بعض الأنشطة المدرة للدخل لفائدة الجمعيات المحلية، في محاولة للرفع من مستوى عيش السكان والابتعاد التدريجي عن زراعة القنب الهندي على اعتبار أن المعالجة الأمنية والزجرية وحدها غير مجدية ما لم تتزامن مع وجود تدابير عملية من أجل تفعيل العدالة الاجتماعية، ومع اتجاهه نحو تقنين هذه العشبة بعد المصادقة على مشروع قانون تقنين القنب الهندي، أوكل المغرب وفق القانون رقم 13.21 تدبير هذه الزراعة

إلى وكالة متخصصة تسلم تراخيص للمزارعين، في مناطق محددة سيتم حصرها لاحقا، كما سيعهد إلى نفس الوكالة بمراقبة احترام مستوى المادة المخدرة، ويعول على التقنين أيضا "لتطوير مستوى عيش الساكنة، التي تظل خاضعة لجو من الخوف من الملاحقة القضائية، ولغياب أي نشاط للشباب، بسبب الهذر المدرسي، وغيرها..." ويحدد القانون بالأساس شروط زراعة نبتة القنب الهندي وتسويقها وتصديرها، لتستخدم في أغراض صناعية وطبية حصرا، وليس لأغراض "ترفيهية".

ورغم أن المشرع المغربي امتنع عن تقديم تعريف شامل ومانع للمخدرات لا في القوانين ولا في الجداول الملحقة، إلا أنه أولى عناية كبيرة بتوفير سياسة جنائية مستحدثة لرعاية وعلاج المتعاطين والمدمنين ووضع لهم نصوص تشريعية تهدف إلى علاجهم وتشجيعهم على التقدم للعلاج وطلب علاجهم وأوجب لتحقيق هذه الغاية إنشاء مراكز متخصصة للعلاج من التعاطي والإدمان، رغم تقييد صلاحية المتابعة المخولة للنيابة العامة بالحالة التي يوافق فيها المدمن على طلب الخضوع للعلاج الصحي، بسبب قلة هذه المراكز على أرض الواقع وغيابها في العديد من المدن المغربية.

وكما هو معروف فكل سياسة جنائية لا تجعل نصب أعينها تفعيل التدابير الوقائية اللازمة، والنهوض بمختلف أوضاع المجتمع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية وإبقاء التدخل الجنائي في شقيه التجريمي والعقابي كآخر سلاح يسدد إلى الظاهرة الإجرامية بشكل عام هي سياسة غالبا ما تبوء بالفشل، لنجد أن المشرع المغربي فيما يخص جرائم المخدرات واكب السياسات الجنائية الدولية المقارنة من خلال مجموع الاتفاقيات الدولية لتكريس مبادئ قانونية دولية في مكافحة المخدرات في إطار ظهير 1974 كآخر تشريع جنائي خاص بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والذي نص فيه لأول مرة على الإجراءات الوقائية والعلاجية، التي وبالرغم من هذا التطور التشريعي يبقى هناك قصور كبير على مستوى آليات تنفيذ مقتضياته في الواقع.

ولأن جريمة المخدرات تعد من بين أخطر الجرائم الحالية، فيجب أن تكون الإجراءات المتبعة عند ضبط الجريمة صحيحة وفي الحدود التي رسمها القانون بطريقة تكفل التوازن بين حق الدولة في العقاب وبين المصلحة الخاصة في حماية الحريات الشخصية وسائر حقوق الإنسان، ويجب أن يكون هناك موازاة بين الإجراءات العقابية والإجراءات الوقائية حتى تساعد على التقليل من الطلب على المخدرات، فبالرغم من أن ظهير 1974م الخاص بالمخدرات المغربي منسجم إلى حد ما مع التطورات الحاصلة إلا أنه لم يتطرق إلى تجارة المخدرات عن طريق الوسائل التقنية الحديثة التي تسهل للأشخاص الحصول على المخدرات وهم في بيوتهم.

وفيما يخص نصوص مدونة الجمارك التي تشكل منظومة قانونية مستقلة بذاتها عن القواعد العامة المعهودة في ق ج المغربي، فمن حيث البناء القانوني استعارت هذه المدونة بالمنهجية العامة للقانون الجنائي، غير أنها وإن كانت قانون موضوع فقد تضمنت القواعد الإجرائية المخالفة لمواد قانون م ج م التي لا تتماشى وخصوصية الردع في المجال الجمركي، وبعكس مبدأ قرينة البراءة هي الأصل الراسخ في الميدان الجنائي المنصوص عليه في المادة الأولى من ق م ج نجد القانون الجمركي ينص على مبدأ المسؤولية المفترضة، هذا فضلا عن تقرير مسؤولية القاصرين وعديمي الأهلية عن الغرامات والمصادرات بعكس الأحكام المتعلقة بهم التي تضمنتها القواعد العامة. بالإضافة إلى ذلك وسع المشرع الجمركي من مفهوم المشاركة في الجنح والمخالفات الجمركية وجعل الجنح والمخالفات تتحقق بارتكاب

عنصرها المادي بغض النظر عن العنصر المعنوي لأن حسن النية في الجنح الجمركية عنصر مخفف فقط، وحدد عناصر يتم بواسطتها احتساب الغرامة الجمركية لا دخل للسلطة التقديرية للقضاة في تحديدها، ومنح الغرامات الجمركية خصائص تجمع بين مزايا التعويض وخصوصيات العقوبة، كما وسعت المدونة أيضا من وسائل إثبات الجنح وجعلتها قابلة للإثبات بجميع طرق الإثبات الممكنة بما في ذلك القرائن التي لا يمكن دحضها إلا بالإثبات الدقيق لحالة القوة القاهرة، فضلا عن القيمة الثبوتية للمحاضر الجمركية والمسطرة الخاصة للطعن فيها وحالات بطلانها، وأيضا تحتكر إدارة الجمارك تحريك المتابعات الجمركية بالرغم من الدور الثاني للنيابة العامة لأنها تتحكم في مسارها ويؤدي تنازلها إلى سقوط الدعوى العمومية، فضلا عن المقتضيات المتعلقة بالتقادم والإكراه البدني وتمثيل إدارة الجمارك أمام المحاكم ابتدائيا واستئنافا.

من كل ما سبق وانطلاقا من النتائج المتوصل إليها ولتجاوز الصعوبات التي تعترض السياسة الجنائية في جرائم المخدرات يمكن الخروج بمجموعة من الاقتراحات التي من شأن تطبيقها تفعيل وتعزيز وتطوير سياسة المواجهة.

ثانيا: اقتراحات

نجاعة السياسة الجنائية في مجال مكافحة جرائم المخدرات تتطلب مزيدا من التعاون الذي أصبح حتمية تمليها ضرورة إنسانية واجتماعية من جهة، وتقتضيها المواثيق والاتفاقيات الدولية من جهة أخرى، ولذا يجب على كافة الدول المعنية بالتعاون أن تتدخل لوضع حد لتفاقم ظاهرة المخدرات، وذلك من خلال الوسائل المسخرة لمواجهتها باعتبارها مصدر قلق لمعظم الدول، ومهددة لكيانها، ودعم التعاون الثنائي بين الدول ذات الحدود المشتركة كالمغرب والجزائر والمغرب وإسبانيا نظرا لموقعهما الجغرافي، على أن يكون هذا التعاون في صورة دوريات مشتركة لمطاردة عصابات المخدرات وتبادل المعلومات القانونية والقضائية عن أحدث وسائل التهريب والاتجار في المخدرات، مع عقد لقاءات بين رؤساء الأجهزة الأمنية لهذه الدول لمعرفة المستجدات التي تطرأ على مختلف أنواع جرائم المخدرات.

وفيما يخص نظام تسليم المجرمين فإن نجاح أو فشل هذا النظام في تحقيق دوره المتمثل في تفكيك عصابات المتاجرين بالمخدرات، يعتمد على مستوى العلاقات بين الدول، فكلما كانت العلاقات جيدة انعكس أثرها على نجاح مهمة هذه الأداة، والعكس صحيح، ونظرا لأهمية هذه الآلية يتوجب إعطاؤها نفسا جديدا وذلك عن طريق الدعوة للتخلي عن المواقف المعرقلة لنظام تسليم المجرمين بحجة السيادة الوطنية، كما أنه وحتى يستطيع هذا النظام أداء دوره كوسيلة علاجية يجب التركيز على مساهمات المنظمات الدولية ذات العلاقة بمشكل المخدرات كمنظمة الأنتربول للاستفادة من خدماتها في مجال تتبع الجناة واستردادهم وضمان عدم إفلاتهم من العقاب، مع ضرورة النص في الاتفاقيات الثنائية المبرمة على أن يكون تسليم المجرمين وجوبيا في جرائم المخدرات.

ولابد من رصد إمكانيات مالية لتدبير الأجهزة المتقدمة المسخرة في المكافحة، وإقامة أنظمة معلومات حديثة، مع ضرورة إلغاء التواصل عن طريق القنوات الإدارية وتعويضه بالتواصل المباشر والتلقائي بين القضاة لكسب الثقة بينهم، والتشاور فيما بينهم فيما يخص قضاياهم، إلى جانب الاهتمام برفع مستوى العنصر البشري العامل في ميدان مكافحة جرائم المخدرات، وخاصة رجال الشرطة والدرك والجمارك،

وذلك بالتدريب وتزويد هذه الأجهزة بأحدث التقنيات المساعدة على كشف جرائم المخدرات والجرائم المرتبطة بها.

ولأن جرائم تهريب المخدرات والاتجار فيها أصبحت من الجرائم المنظمة والعابرة للحدود، فنحن نؤيد اعتبارها جريمة دولية تتمتع بالاختصاص الجنائي الشامل لوضع حد لإفلات الجناة من العقاب، على اعتبار أن الاتجار في المخدرات يمارس من قبل عصابات متعددة الجنسيات، ولديها من الإمكانات المادية ما يمكنها من إبرام الصفقات خارج التراب الوطني.

والحاجة أصبحت ماسة إلى ضرورة تعزيز الوسائل القانونية الفعالة لتحقيق التعاون الدولي في المجال الجنائي بشكل عام، ولاسيما في مجال منع الأنشطة الإجرامية النشيطة في الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية برا وبحرا وجوا، كما أن التعاون الدولي في مواجهة جرائم المخدرات يقتضي أولا وضع قواعد جديدة للاختصاص خارج الحدود وثانيا وضع قواعد جديدة للتعاون الدولي على المستويين القضائي والأمني، والأهم من ذلك تفعيل دور التعاون الدولي بتعاون حقيقي بين الدول لمواجهة تداعيات جرائم المخدرات، خاصة بعد أن تبين جليا وبصورة واضحة أنه بالرغم من الجهود الدولية التي تبدل في هذا الإطار إلا أنه لا تزال هناك عقبات كبرى قانونية وواقعية تحول دون القضاء على نشاطات عصابات الاتجار غير المشروع في المخدرات التي اتجهت إلى احتواء أكثر الأنماط خطورة على الساحة الجنائية والتي تعتمد تحقيق الربح وعلى استخدام مناهج تنظيمية معقدة وعلى مستوى عال من الدقة، مما يتطلب الإسراع في وضع ترتيبات جديدة وفعالة للتعاون على أساس أكثر شمولا.

وفيما يخص تقنين نبتة القنب الهندي وكما ينصص على ذلك القانون فإن الاستفادة من السوق تقتضي "استقطاب الشركات العالمية الكبرى والمتخصصة، وتأهيل الترسانة الوطنية القانونية من أجل تطوير وعصرنة زراعة وتصنيع القنب الهندي وجلب الاستثمارات بغية الاستفادة من مداخيل السوق الدولية لهذه النبتة، مع وجوب تشديد المراقبة دون تحويل مسار هذا المنتوج نحو الاستعمالات غير المشروعة، وإخضاع كافة الأنشطة المتعلقة بزراعة وإنتاج وتصنيع ونقل وتسويق واستيراد القنب الهندي ومنتجاته لنظام الترخيص، وإنشاء وكالة (هيئة) وطنية يعهد لها بالتنسيق بين كافة القطاعات الحكومية، وتنمية سلسلة فلاحية وصناعية تُعنى بهذه النبتة، وهو ما يقتضي فتح مجال للمزارعين للانخراط في تعاونيات (**جمعيات المزارعين**)، مع إجبارية استلام المحاصيل من شركات التصنيع والتصدير، وسن عقوبات رادعة للمخالفين.

ولأن الهدف الأساس من أي وسيلة من الوسائل المقترحة للمكافحة هو الحد من تفاقم جرائم المخدرات وانتشارها، بالتالي فإن فاعلية إحداهما على الأخرى نسبية، تختلف من مجتمع إلى آخر، لذلك يجب أن تكون العقوبة مكملة للوسائل والتقنيات الأخرى المستخدمة في مكافحة الجريمة.

وعليه يجب أن ترتكز سياسة العقاب في مثل هذه الجرائم على المعطيات التالية :

- على المشرع الجنائي أن يأخذ في اعتباره ضرورة مطابقة القاعدة القانونية للواقع الاجتماعي، فالتشريع يجب ألا يبقى مجرد صياغات فنية محكمة النصوص، أو الاستعانة بنماذج أجنبية بل يجب أن تكون معبرة عن الواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للمجتمع.

- تشديد العقاب على المتاجرين بالمواد المخدرة مع وضع برامج إصلاحية أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة وإعادة تأهيلهم ودمجهم داخل المجتمع، والتوسع في العقوبات المالية مثل الغرامة ومصادرة الأرباح الناتجة عن هذه التجارة باعتبار أن الرغبة في جني الأرباح الهائلة الناجمة عن هذه التجارة هي الدافع إلى ولوجها.

- يجب أن تختلف العقوبة بحسب نوعية المادة المخدرة، موضوع الاتجار فعقوبة المخدرات الخطرة مثل الهيروين والكوكايين يجب أن تكون أشد من العقوبة على المواد المخدرة الأقل خطورة مثل القنب الهندي.

- ضرورة الأخذ بالمعيار الكمي عند تكييف قضايا الاتجار غير المشروع في المخدرات فالعقوبات التي يتم التنصيص عليها للعقاب على الاتجار الدولي، يجب أن تكون مختلفة عن تجارة التقسيط أو المروجين المتعاطين لهذه المواد، كما يؤخذ في الاعتبار القصد الجنائي الخاص بالنسبة لمثل هذه الجرائم.

- حتى تكون العقوبات المنصوص عليها لجرائم الاتجار فعالة، يجب تشكيل محاكم خاصة لمحاكمة هذه الجرائم، وأن يكون الفصل فيها على وجه السرعة ضرورة، مع مراعاة الخصوصية اللازمة عندما يتعلق الأمر بقضايا المخدرات المرتكبة من طرف أحداث.

-إدراج نظام امتناع النطق بالعقوبة على غرار المشرع الفرنسي والمصري والكويتي، على أن يكون تطبيق هذا النظام على قدم المساواة للمتابعين، الذين تتوافر فيهم نفس الشروط، خاصة أن له نجاعة في إرساء الباعث للعدول أو علاج المستهلك أو المدمن.

- التمييز بين الأفعال الجرمية الجنحية والأخرى الجنائية على غرار العديد من التشريعات وفي مقدمتها المشرع الفرنسي، والرفع من مدد التقادم في جرائم المخدرات، مع وجوب زيادة المدد المحكوم بها فيما يتعلق بالإكراه البدني تبعا لقيمة الغرامات الواجب أداؤها والمحكوم بها في قضايا الاتجار غير المشروع في المخدرات لمزيد من الردع.

ونظرا لخطورة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية على المجتمع المغربي بشكل خاص والعالمي بشكل عام فإننا نقترح أيضا ضرورة اتخاذ المزيد من الإجراءات ذات الطبيعة الوقائية والعلاجية إلى جانب الأسس القانونية لمكافحة هذه الآفة الخطيرة عبر:

-تعديل ق ج المغربي بما يتماشى والسياسة الجنائية الحديثة التي انتهجها، وذلك بوجوب عرض المتهمين على طبيب مختص ليحدد هل المتهم مستهلك هاوي يحتاج إلى الإصلاح، أو مدمن يحتاج إلى العلاج.

-إدراج تعديل في إجراءات المتابعة، بالنص على إلزامية عرض حائز المخدرات على طبيب مختص محلف، ولا يكتفي بجواز ذلك فقط كما نص عليه في ظهير 1974، وإدراج تقرير طبي حول درجة إدمانه على المخدر ليسمح للنيابة ع باتخاذ الإجراء أو التدبير المناسب، وكذا للقاضي بتفريد الجزاء الملائم.

- إعادة النظر في الصياغة التشريعية من خلال التطبيق الفعلي لنص الفصل 8 من ظهير 1974 فيما يخص مراكز العلاج والاستشفاء وإقرار تدبير العلاج بدل المتابعة، واستكمال المصادقة على الاتفاقيات الدولية لإدماج بنودها في مدونة السير.

- ضرورة إنشاء مراكز ومصحات للعلاج تكون منفصلة عن مستشفيات الأمراض العقلية، لعلاج المدمنين تتوافر فيها أساليب العلاج الطبي والنفسي والاجتماعي الحديث، مع زيادة مسترسلة في فعالية الخدمات الصحية والاجتماعية، ووضع خطة عملية للعلاج والرقابة، وذلك من خلال استخدام وسائل وأساليب علاج فعالة ومنخفضة التكاليف لمدمني المخدرات، وتحت إشراف هيئة مزدوجة صحية قضائية تنشأ لهذا الغرض، إلى جانب وضع معايير محددة لتأطير أسعار علاج المدمنين بالمصحات الخاصة وإدراج العلاج من الإدمان داخل منظومة التغطية الصحية.
- تعزيز بنية استقبال الوحدات العلاجية داخل السجون، وتطوير المنظومة المعيارية لدلائل التكفل بالمدمنين، مع التكثيف من جهود التوعية والتحسيس بخطورة المخدرات وآثارها على المجتمع.
- تضافر الجهود المبذولة بين مختلف الأجهزة الوقائية والتعاون فيما بينهما للحد من آفة المخدرات، وتدعيم وسائل المراقبة على الحدود والمطارات والموانئ، باستخدام وسائل متطورة، لردع المهربين لاسيما أن المغرب يضم مساحة شاسعة وحدود مع أكثر من دولة تعتبر منطقة عبور للعديد من الدول.
- إعادة النظر في رئاسة اللجنة الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وتشكيل لجنة استشارية علمية تقوم بإعداد الأبحاث والدراسات ووضع السياسات العامة لمكافحة المخدرات، وتطوير نموذج من الحملات التحسيسية الرقمية يستند على المقاربة العلمية والمهنية.
- القضاء على الزراعات غير المشروعة وإحلال زراعات مشروعة بديلة محلها وتنظيم لقاءات لتوضيح مساطر القانون الجديد المتعلق بتقنين القنب الهندي، ووضع خطة لتدريب الإدارة العامة لمكافحة المخدرات لرفع مستوى أدائهم و تزويدهم بذوي الكفاءة العالية والخبرة والاختصاص، مع إدخال موضوع المخدرات والمؤثرات العقلية في برامج كليات الحقوق وتكوين جهاز الشرطة، والاهتمام بدور الخدمة الاجتماعية في المدارس والجامعات والمؤسسات وغيرها.
- تفعيل دور المؤسسات الاجتماعية في الوقاية من جرائم المخدرات عبر الاهتمام بتقوية القيم الدينية للفرد التي تحرم الفساد من خلال وسائل التنشئة الاجتماعية (الأسرة / المسجد/ والمدرسة...) وتنظيم لقاءات دورية بعناوين متجددة تواكب تحديات قضايا المخدرات، ولما لا وضع استراتيجية وطنية لمكافحة المخدرات ترتكز على الدور الهام لهذه المؤسسات إلى جانب دور الإعلام عبر وضع خطة إعلامية للتصدي لظاهرة المخدرات من خلال تكوينات لفائدة الصحافيين بهدف الإحاطة بمختلف الجوانب ذات الصلة بآفة المخدرات، مع ضرورة تسخير جانب مهم من رسائل وسائل الإعلام لهذه الغاية، ومنح الإعلام حرية أوسع ووضع القيمة الاجتماعية للخبر في الاعتبار، بالإضافة إلى تشجيع دور الجمعيات المدنية الخاصة بمكافحة المخدرات خاصة في مجال التوعية والحث على معالجة المدمنين وتأهيلهم، مع رفع قدرات الجمعيات التمويلية في هذا المجال وتثمين أدائها لتعميم التجارب الرائدة.

ولنجاح سياسة الوقاية من المخدرات والعقاب على جرائمها لا بد من:

- التمييز بين جرائم المخدرات عبر وصف الجرائم المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات جنايات من اختصاص المحاكم الاستئنافية وليس جنحا مشددة فقط، وتقرير العقوبة الأشد لها إذا كان محل الجريمة نوع من أنواع المخدرات الأكثر خطورة وضررا، وإيلاء عناية خاصة لمتعاطي جرائم المخدرات والتوجه نحو إنشاء أكبر عدد ممكن من مصحات علاج الإدمان والتأكيد على أهمية توجيه

المدمن والمتعاطي نحو العلاج الطبي والنفسي والاجتماعي، والتفكير في إنشاء صندوق خاص للوقاية وعلاج المدمنين ضحايا المخدرات.

- الإسراع بالمصادقة على مشروع القانون الجنائي رقم 10.16 الذي خص الفرع الرابع مكرر من الباب السابع منه لمحاولة جمع شتات المقتضيات الزجرية الخاصة بجرائم المخدرات، في انتظار المراجعة الشاملة لقانون 21 ماي 1974 حتى يتمكن من مسايرة المشرع الدولي الذي أولى اهتماما خاصا لبعض صور التجريم المستحدثة من خلال وضع قانون جديد يشمل كافة الجوانب المتعلقة بسياسة مواجهة جرائم المخدرات، ومحاولة جمع شتات قانون المخدرات الموزع على مختلف النصوص وإخراجه في مدونة واحدة معدلا تفاديا لأسلوب الإحالات وتسهيلا لمهمة القضاة والباحثين وكافة الأجهزة المكلفة بتنفيذه، مع وضع نظام خاص بالأحداث يعطي كلا من النيابة العامة والقضاء صلاحية تطبيق إجراءات خاصة في حق الأحداث المتورطين في قضايا المخدرات.

- ضرورة ملائمة مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة مع مقتضيات ق ج وقواعد ق م ج، فإذا كان الطابع الحمائي لمدونة الجمارك يبرر خصوصيتها في بعض المجالات فإنه في المقابل لا يبرر الخروج عن المبادئ الجنائية فيما يتعلق بقرينة البراءة والقواعد المتعلقة بالقاصرين وعديمي الأهلية، مما تكون معه الحاجة ملحة لتدخل تشريعي في هذا الإطار تكريسا لمبدأ قرينة البراءة وضمانات المحاكمة العادلة، أما الخلاف بشأن تدخل إدارة الجمارك في قضايا المخدرات خاصة بعد التعديلات التي عرفتها المدونة فقد أصبح التوجه الرافض لهذا التدخل استثناء ليس له مبرر من الناحية القانونية ولا يعدو أن يكون مجرد تمسك غير معلل وغير مقنع بتوجه قديم بحيث أنه كان يرتكز على فهم خاطئ لنصوص القانون والقضاء لابد له أن يكون ضامنا لاحترام القانون وتطبيق مقتضياته تطبيقا سليما.

- إعداد خطة وطنية شاملة للوقاية والعلاج من المخدرات مع وضع استراتيجية لاحتواء ومكافحة كافة أنواع الجرائم المنظمة والمظاهر المتصلة بها وتقوية سبل التعاون والتنسيق بين الدول أمنيا وقضائيا وتطوير أجهزة العدالة وتعزيز المراقبة الاستراتيجية لمناطق العبور والبحث عن اتفاقات مع الحكومات المحلية حول مختلف القضايا المرتبطة بجرائم المخدرات،مع تعديل جوهري في السياسة الجنائية في مجال المخدرات بشكل يتماشى والتطورات التي تعرفها ظاهرة المخدرات وتماشيا مع أحكام ومقتضيات اتفاقية 1988 مع ضرورة التطوير المستمر للإجراءات المسطرية الكفيلة بمنع جرائم المخدرات، والحاجة الماسة إلى استحداث جرائم جديدة لم ينص عليها ظهير 1974، بشكل يجعل التشريع المغربي مواكبا للتطورات المتسارعة في مجال تكنولوجيا المعلومات، واستحداث قواعد مناسبة في مجال الإجراءات الجنائية بشأن التحقيق في جرائم المخدرات التي تتم عبر الإنترنيت.

- الحرص المستمر على ضرورة توفير المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة بين الدول، واتخاذ التدابير اللازمة لتحديد المتحصلات أو الأموال غير المشروعة واقتفاء أثرها ومصادرتها وتجاوز إشكالية السرية المصرفية، بما يواكب أغراض س ج الدولية.

- والأهم من هذا وذاك لابد من التركيز على جانب الوقاية والاستباق والتصدي للظاهرة في المهد من خلال برامج تحسيسية وقائية وحملات اليقظة والرصد والتبليغ بغرض التدخل، في إطار برنامج عمل تشاركي.

وختاما يمكننا القول بأن السياسة الجنائية المتبعة على صعيد مؤسساتنا الزجرية في ميدان مكافحة المخدرات تنطلق من رصد تطورات وواقع ومعطيات ظاهرتي الاتجار غير المشرع في المخدرات والإدمان عليها على الصعيد الوطني، ورصد تفاعلات وارتباطات هذا الواقع مع التطورات الدولية في نفس المجال، تمهيدا لإقرار خطط ومناهج المكافحة الملائمة دون أن تبقى هذه السياسة متقوقعة على نفسها وتعمل على مد الجسور والقنوات من أجل تعاون دولي وطني مشترك، بالتالي فالتشريع الجنائي كان وسيبقى أساس مواجهة الظاهرة الإجرامية بشكل عام وجرائم المخدرات بشكل خاص، على اعتبار أنه الوسيلة الفعالة والأداة الرادعة التي تتمكن الدولة من خلالها من تأكيد سيادة القانون، غير أن القضاء على ظاهرة انتشار جرائم المخدرات والإدمان عليها والتقليل من تداعياتها ليس رهين بوجود نصوص قانونية فعالة على أرض الواقع فقط فهي جرائم لا تقبل العلاج الجزئي وإنما تحتاج لعلاج شمولي رهين بتحليل حلقاتها المتداخلة والإلمام بكافة جزئياتها الدقيقة انطلاقا من أسباب وعوامل الهروب نحو التعاطي والإدمان مرورا بإنزال العقاب على كافة المهربين والمتاجرين في المخدرات غير المشروعة وصولا لتوجيه المتعاطين نحو العلاج.

ليبقى نجاح السياسة الجنائية في جرائم المخدرات رهين بمدى إشراك كافة المتدخلين في المجالات الاجتماعية، إلى جانب التشريع الجنائي والأجهزة القضائية، من أجل بلورة تدابير ردعية، وقائية، وعلاجية، نابعة من احتياجات مجتمعية مع الانفتاح على كل الفاعلين الدوليين باعتبار أن جرائم المخدرات هي جرائم عابرة للحدود الوطنية، وهذا رهين أيضا بتكاثف وتضافر الجهود المبذولة من طرف باقي المؤسسات واستقصاء أسباب الظاهرة وأبعادها من أجل تطويقها والتصدي لها.

لائحة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1. المراجع العامة :

-ابن القيم الجوزية : "زاد المعاد"، مطبعة بولاق، الجزء الثامن، القاهرة 1951، (باب الزواجر).
- ابن منظور جمال الدين:"لسان العرب"، دار صادر، الجزء الثامن، بيروت، ط 3، السنة 1413ه.
- ابن منظور جمال الدين :" لسان العرب"، إعداد وتصنيف يوسف خياط ونديم مرعشلي، دار لسان العرب، بيروت، المجلد الأول، 1970م.
- أبو إسحاق الشاطبي:"،الموافقات"، المجلد الثالث، دار ابن عفان، ط الأولى، السعودية، ط 1997م.
- أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح:"شرح القانون الجنائي المغربي-القسم العام"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط الأولى، ط 1984م.
- أبو المعاطي حافظ أبوالفتوح : شرح قانون المسطرة الجنائية"، مكتبة المعارف، الرباط، ط الأولى، 1980م.
- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان:" الإرهاب والجريمة المنظمة، التجريم وسبل المواجهة"، مطبعة العشري، القاهرة، 2006م.
- أحمد أجوييد:"شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد"، ج الأول، مكتبة المعارف الجامعية، فاس ـ المغرب، 2003م.
- أحمد الخمليشي :"شرح القانون الجنائي-القسم العام"، دار نشر المعرفة، الرباط، ط الثانية، 1989م.
- أحمد الخمليشي:"شرح قانون المسطرة الجنائية، الدعوى العمومية، الدعوى المدنية، البحث التمهيدي، التحقيق الإعدادي"، ج الأول، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ط 1999م.
- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي:" الزواجر عن اقتراف الكبائر"، ج 2، دار الفكر، مصر، ط الأولى، 1407ه/ 1987م.
- أحمد سرحان:" قانون العلاقات الدولية"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1993م.
- أحمد سفر:"جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية"، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006م.
- أحمد شوقي بنيوب:" دليل حول الضمانات القانونية للمحاكمة العادلة"، منشورات مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان، ، ط الأولى، 2004م.
- أحمد ضياء الدين محمد خليل:"الجزاء الجنائي بين العقوبة والتدبير"، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1993م.
- أحمد عوض بلال:"النظرية العامة للجزاء الجنائي"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط الثانية، 1996م.
- أحمد عوض بلال:" مبادئ قانون العقوبات المصري"، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2011م.
- أحمد فتحي سرور:"أصول السياسة الجنائية "دار النهضة العربية، القاهرة، 1978م.
- أحمد فتحي سرور:"الحماية الدستورية للحقوق والحريات"، دار الشروق، القاهرة، ط الثانية، 2000م.

- أحمد فتحي سرور:" الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م.
-أحمد فتحي سرور:" القانون الجنائي الدستوري"، دار الشروق، مصر، ط الرابعة، 2006م.
أحمد فتحي سرور:"الوسيط في قانون العقوبات"، ج الأول، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط السادسة، ط 2016م.
-أحمد قيلش، محمد زنون، سعاد حميدي، مجيدي السعدية:"الشرح العلمي لقانون المسطرة الجنائية"، فضاء آدم للنشر والتوزيع، المطبعة والوراقة الوطنية، ط الرابعة، 2018م.
- احمد قليش ، مجيدي السعدية ، محمد زنون :" الشرح العملي لقانون المسطرة الجنائية "، مطبعة الأمنية الرباط، ط 2015م.
- أحمد لطفى السيد:" الشرعية الاجرائية وحقوق الانسان"، مطبوعات جامعة المنصور، ط الأولى ، 2004م.
-أحمد لطفي السيد:"المدخل لدراسة الظاهرة الإجرامية": (الظاهرة الإجرامية، الإشكالية البحثية، النظريات التفسيرية العوامل الإجرامية)، ج الأول، جامعة الحقوق المنصورة، ط 2004م.
- أحمد هلالي عبد الله:"شرح قانون العقوبات القسم العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط الأولى، 1987م.
- أحمد فالح الخرابشة:"الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 2010م .
- إدريس العلوي العبدلاوي:" الوسيط في شرح المسطرة المدنية"، ج الأول، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1998م.
- ادريس طارق السباعي:""تطبيقات جنائية"، ج 2، مطبعة الصومعة، س 1988م.
-إدوار غالي الذهبي:"الإجراءات الجنائية في التشريع المصري"، مكتبة غريب، ط الثانية، القاهرة، 1992م.
- أكرم نشأت إبراهيم :"الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1998م.
-أكرم نشأت إبراهيم:"السياسة الجنائية-دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008م.
- أكرم نشأت إبراهيم ،القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط1، المسطرة الجنائية الجديد"، ج الأول، دار القلم للنشر والتوزيع، ط الثانية، 2006م.
- الحبيب بيهي:"شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد"، ج الأول، مطبعة المعارف الجديدة ، الرباط، ط الثانية، 2006م.
-الحبيب بيهي :"شرح قانون المسطرة المدنية "، ج الثاني، مطبعة دار النشر المغربية، ط الأولى، 2006م،
-الحسن هوداية:"خرق حقوق الدفاع خلال مرحلتي البحث التمهيدي والتحقيق الإعدادي"، ج الأول، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، ط 2016م.
- الحسن هوداية:"نظرية الدفوع في التشريع الجنائي المغربي،(ج الأول)، -الدفع بانعدام حالة التلبس-، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة مع التشريع والقضاء المصري"، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، ط الأولى، س 2001م.
- السعيد مصطفى السعيد :"الأحكام العامة في قانون العقوبات"، المطبعة العالمية، القاهرة، 1952م.
- الصيفي كارمي:" الجريمة المنظمة، التعريف و الأنماط و الاتجاهات"، أكاديمية نايف، الرياض، ط 1، 1999م.
- "الضمانات الأساسية خلال الحراسة النظرية بالمغرب"، دراسة، منشورات مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية بالمغرب، مطبعة البيضاوي، ط الأولى، يونيو 2020م.
-الطاهر كركري:"محاضرات في القانون الجنائي العام"، مطبعة آنفو، فاس، ط الأولى، السنة الجامعية 2004-2005م.

- الطاهر منصور:" القانون الجنائي الدولي، (الجزاءات الدولية)"، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت ، ط 1، س 2000م.
- المختار أعمرة:"الوجيز في الأحكام العامة للقانون الجنائي، الجريمة"، فضاء الطباعة، سلا ، ط الأولى، 2010م.
- المختار أعمرة:"الوجيز في القانون الجنائي العام وتطبيقاته بقرارات محكمة النقض مع قراءة مقارنة لمشروع تعديل القانون الجنائي لسنة 2016"، ج الأول، مطبعة بني ازناسن، الرباط، ط الثانية، 2016م.
-المسند الجامع لأحاديث السنة ومؤلفات أصحابها الأخرى، وموطأ مالك، ومسانيد الحميدي، وأحمد بن حنبل، وعبد بن حميد، وسنن الدرامي، وصحيح بن خزيمة، حققه ورتبه وضبط نصه: بشارعواد معروف، أبو المعاطي- محمد النوري، أحمد عبد الرزاق عيد، أيمن إبراهيم الزاملي، محمود محمد خليل، الجزء 20، دار الجبل بيروت، والشركة المتحدة بالكويت، ط الأولى، 1993م.
-المعجم الوسيط:" مجمع اللغة العربية بالقاهرة"، دار المعارف، الطبعة الثانية، جالأول، 1972م.
- المنجد الأبجدي، دار الشروق، بيروت، ط الأولى، 1968م.
- الموسوعة المغربية في التشريع والقضاء، المجلد الثاني، الفصل الثاني، الدار العربية للموسوعات.
-أمال عبد الرحيم عثمان:" شرح قانون الإجراءات الجزائية" مطابع الهيئة المصرية العامة، القاهرة، 1989م .
- أمين مصطفى محمد:"علم الجزاء الجنائي"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006م.
- بشرى رضا، راضي سعد:"بدائل العقوبات السالبة للحرية آثارها في الحد من الخطورة الإجرامية"، دار وائل، ط الأولى، عمان، 2012م.
- بكار حاتم موسى:"سلطة القاضي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية"، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2007م.
-بلال أحمد عوض:"النظرية العامة للجزاء الجنائي"، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، 1986م.
- تقي الدين أحمد بن تيمية:" مجموعة الفتاوى"، الجزء 34 ، دار الوفاء، ط الثالثة، 2005م.
- جعفر العلوي:"القانون الجنائي العام المغربي"، كلية الحقوق، فاس، 2000م :
- جعفر علوي:"المعين في شرح القانون الجنائي العام المغربي فقها وقضاء"، دار القلم، ط الأولى، 2010م.
-جعفر علوي:"شرح القانون الجنائي العام المغربي"، مكتبة المعارف الجامعية، فاس، ط 2005م.
- جعفر علوي:"علم الإجرام"، مكتبة المعارف الجامعية، السنة 2002م .
- جلال الدين عبد الخالق:" الجريمة والانحراف: الحدود والمعالجة"، دار النشر، ط 1998م.
- جلال الشرقاوي:"تاريخ مصر القديم"، دار الجليل، بيروت، ط 1989م.
- جلال تروث:"دروس في قانون العقوبات المصري" القسم العام، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 1980م.
- جمال سرحان:"ضمانات المتهم وحقوق الدفاع خلال مرحلة التحقيق الإعدادي"، مطبعة صناعة الكتاب، ط الأولى، 2009م.
- جمال سيف فارس:"التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية-دراسة مقارنة بين القواعد الوضعية والقانون الدولي الجنائي"، دار النهضة العربية ، القاهرة، ط الأولى، 2007م.
- جندي عبد المالك: "الموسوعة الجنائية"، دار إحياء التراث العربي ، ط الأولى، 1976م.
- جهاد محمد البريزات : "الجريمة المنظمة -دراسة تحليلية"، دار الثقافة، عمان الأردن، ط الأولى، 2008م.
- حامد راشد:"أحكام تفتيش المسكن في التشريعات الإجرائية العربية"، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة ط الأولى، 1998م.
- حسن البكري:"الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية"، مكتبة الرشاد، السطات، ط الأولى، 2008م.
- حسن البندوري:"المتهم وحقوقه أمام المحاكم الزجرية في الشريعة الاسلامية"، طبع طوب بريس، ط الأولى، 2001م.
- حسن حسن الحمدوني:"تخصص القاضي الجنائي"، دار الجامعية الجديدة، مصر، الإسكندرية، ط 2013م.
- حسن صادق المرصفاوي:" قانون العقوبات الخاص"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 1978م.

- حسنين عبيد:"دروس في قانون العقوبات"، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م .
- خالد مصطفى فهمي: "النظام القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر"، دار الفكر، مصر ، ط الأولى، 2011م.
- دليل وزارة العدل:"شرح قانون المسطرة الجنائية"، الجزء الأول، مطبعة فضالة، ط الثالثة، فبراير 2005م.
- رفيق الشلبي: " مدى كفاءة الأجهزة الأمنية العربية في التصدي للظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها"، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط 1999م .
-رمسيس بهنام: "الجريمة والمجرم في الواقع الكوني"، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط 1995-1996م.
- رمسيس بهنام:"النظرية العامة للقانون الجنائي"، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط الثالثة، 1997م.
- رمسيس بهنام: "علم الإجرام،" الجزء الأول، منشأة المعارف، ط الثالثة، 1970م.
رؤوف عبيد :"المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، ط الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980م.
-رؤوف عبيد:" شرح قانون العقوبات التكميلي،"، دار الفكر العربي، مصر، ط الخامسة، 1979م.
- رياضي عبد الغني:"قاضي التحقيق"، نشر وتوزيع مكتبة دار السلام، ط الأولى، 2007م.
-سامي الحسني:"النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972م.
- سامي النصراوي:"الموجز في النظرية العامة للقانون الجنائي المغربي"، ج الأول، مذكرات مطبوعة، 1981/1980م.
- سامي النصراوي:" النظرية العامة للقانون الجنائي المغربي في الجريمة والمسؤولية الجنائية"، ج الأول، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط الثانية، 1986م.
- سامي صادق الملا:" اعتراف المتهم- دراسة مقارنة "، المطبعة العالمية، ط الثالثة، 1986م.
-سامية حسن الساعاتي: "الجريمة والمجتمع"، بحوث في علم الاجتماع الجنائي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ط 2، 1983م.
-سلطان عبد القادر شاوي - ومحمد عبد الله الوريكات:" المبادئ العامة في قانون العقوبات"، دار وائل، عمان، ط الأولى، 2011م.
-سلامة غباري محمد.: "الإدمان خطر يهدد الأمن الاجتماعي"، دار الوفاء، الاسكندرية، ط الأولى، 2007م .
-سلامة غباري محمد:"الإدمان أسبابه- ونتائجه- وعلاجه دراسة ميدانية"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1999م.
- سلطان عبد القادر شاوي ، محمد عبد الله الوريكات:" المبادئ العامة في قانون العقوبات"، دار وائل، عمان، ط الأولى، 2011م.
- سليمان عبد المنعم:"الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين"، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2007م.
- سليمان عبد المنعم:"النظرية العامة لقانون العقوبات، د ارسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003م.
- سمير الأمين:" المشكلات العملية في مراقبة التلفون والتسجيلات الصوتية والمرئية وأثرهما في الإثبات الجنائي"، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ط الثانية، 1998م.
- سمير عبد السميع الأودن:"مسؤولية الطبيب الجراح وطبيب التخدير ومساعديه"، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ط 2004م.
- شريف سيد كامل:" الجريمة المنظمة في القانون المقارن"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط الأولى، 2001م.
-صالح عبد الزهرة الحسون:"أحكام التفتيش وأثاره في القانون العراقي، دراسة مقارنة "، ط (1) ، مطبعة الأديب البغدادية، بغداد، 1979م.
- "صحيح مسلم بشرح النووي"، ج 13، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1981م.
- طارق سرور: " الاختصاص الجنائي الدولي"، دار النهضة العربية،القاهرة، ط الأولى، 2006م.
- عابدين محمد أمين بن عمر:" حاشية ابن عابدين"، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، 1423ه/2003م.

- عائدة عبد العظيم البنا: "الإسلام والتربية الصحية"، ط الأولى 1404 هـ / 1984 م.
- عادل عكروم:" المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط 2013م.
- عبد الحميد الشواربي: "آثار تعدد الجرائم في العقاب، نطاق تطبيق المادة 32 عقوبات"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 1989م .
- عبد الحميد الشواربي:"الجرائم المالية والتجارية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987م.
- عبد الحميد الشواربي:" المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية"، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، مصر، ط 1990م.
-عبد الحميد الشواربي: "شرح قانون العقوبات، دراسة في الشريعة الإسلامية"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 1991م.
- عبد الحميد الشواربي:"ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب"، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، مصر، ط 1985م.
- عبد الرحمان توفيق أحمد:"شرح قانون العقوبات، (القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 2012م.
-عبد الرحمان محمد أبو توتة: "علم الإجرام:" حول علاقة الفقر بالظاهرة الإجرامية"، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، ط 1999م .
-عبد الرحمن محمد أبو توتة: "علم الإجرام"، المكتب الجامعي الحديث ط 2001 م.
-عبد الرحمن محمد العيسوي: "مبحث الجريمة" دار الفكر الجامعي، مطبعة شركة علال للطباعة العامة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، ط 2005م.
- عبد الرحمن العيسوي: "سيكولوجية الجريمة والانحراف"، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية ط 1999 م.
- عبد الرحيم بن بوعيدة:" الشرح العملي لقانون المسطرة الجنائية (الشرطة القضائية، النيابة العامة، التحقيق الاعدادي)"، ط 2015م.
- عبد الرزاق السنهوري:" الوسيط في شرح القانون المدني"، ج 2، دار النشر للجامعات العربية المصرية، ط 1968م.
-عبد السلام بنحدو:"الوجيز في القانون الجنائي المغربي"، مطبعة اسبارطيل، طنجة، ط الثالثة، 2008م.
-عبد السلام بنحدو: "الوجيز في شرح المسطرة الجنائية المغربية"، دار ليلى للطباعة والنشر، مراكش، ط 1997م.
-عبد العزيز اليوسف: "التقنية والجرائم المستحدثة"، بحث في كتاب: الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط 1999م.
- عبد العزيز محمد محسن:"الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – دراسة مقارنة "، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ط 2013م.
- عبد الغني نافع:"المسطرة الجنائية المغربية في شروح- النيابة العامة وقضاء التحقيق"، مطبعة العمدة، ط الأولى، س 2001م.
-عبد الفتاح مصطفى الصيفي:"الاشتراك بالتحريض ووضعه في النظرية العامة للمساهمة الجنائية-دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1985م.
-عبد القادر عودة:" التشريع الجنائي الإسلامي"، ج الثاني، دار الكاتب العربي، بيروت، 2008م.
- عبد الكافي ورياشي:"ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة البحث التمهيدي - دراسة مقارنة-"، ج الثاني، مطبعة المعارف الجديدة، ط الأولى، السنة 2018م.
-عبد اللطيف كرازي:"الوجيز في القانون الجنائي الخاص المغربي، دراسة نظرية تطبيقية معززة باجتهادات قضائية"، مطبعة الرشاد، أكادير، ط الأولى 2016م.

- عبد الله الجعفري: "الشرح العلمي لقانون المسطرة الجنائية "، مطبعة فضاء آدم، أكادير، ط الرابعة، سنة 2018م.
-عبد الله سليمان:"شرح قانون العقوبات الجزائري"، قسم عام،ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط السابعة، 2004م.
-عبد الله يوسف المرزوقي : "البحرين والتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة"، وزارة شؤون مجلس الوزراء والإعلام، البحرين، ط 2001 م.
-عبد المجيد العسال:"تقنيات التحري الخاصة في التشريع المغربي: التسليم المراقب والاختراق نموذجا"، مطبعة دار السلام، الرباط، ط الأولى، 2017م.
- عبد الواحد العلمي:"المبادئ العامة للقانون الجنائي المغربي"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط 1998م.
-عبد الواحد العلمي:"شرح القانون الجنائي المغربي- القسم العام-"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط الثالثة، 2006م.
-عبد الواحد العلمي: "شرح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية"، ج الثاني، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، ط السادسة، 2018م.
- عبود السراج:"قانون العقوبات" القسم العام، منشورات جامعة دمشق، ط العاشرة، 1422- 1423هـ، 2001-2002م.
- عزت عبيد الدعاس:" القواعد الفقهية مع الشرح الموجز" ، ط الثالثة، دار الترمذي، بيروت، 1989م .
-علاء الدين شحاتة:"التعاون الدولي لمكافحة الجريمة"، ايترك للنشر والتوزيع، مصر، ط الأولى، 2000م.
-علال فالي :"عقوبة الإعدام في التشريع الجنائي المغربي على ضوء التكريس الدستوري الجديد للحق في الحياة "،– قراءات في المادة الجنائية ، ج الثاني، سلسلة المعارف القانونية والقضائية ،مطبعة المعارف الجديدة – الرباط، سنة 2011م.
- علي راشد :"القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة"، دار النهضة، القاهرة، ط 2، 1974م.
-علي عبد القادر القهوجي:" قانون العقوبات – القسم العام- الكتاب الثاني، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي"، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ط 1998م.
- علي محمد جعفر : "الأحداث المنحرفون (عوامل الانحراف –المسؤولية الجزائية –التدابير)- دراسة مقارنة"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط الأولى، 1405هـ/1984م.
- علي محمد جعفر:" مكافحة الجريمة، مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1، بيروت، لبنان، 1998م.
- عمر سالم :"النظام القانوني للتدابير الاحترازية-دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، ط الأولى، القاهرة، 1995م.
- عوض محمد عوض:" المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997م.
- فادي عبد الرحيم الحبشي:" المعاينة الفنية لمسرح الجريمة والتفتيش"، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1990م.
- فاروق الكيلاني:"محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن"، ج 2، مكتبة الفارابي ، عمان، ط الثانية، 1985م.
فائزة يونس الباشا:" الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، دار الشروق للطباعة والنشر، القاهرة مصر، ط الأولى، سنة 2004م.
- فتوح عبد الله الشاذلي:"شرح قانون العقوبات"، القسم العام، القاهرة، ط 2001م.
- فهد هادي حبتور:"التفريد القضائي للعقوبة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014م.
- فوزية عبد الستار: "مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب"، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ط الخامسة، 1985م.
- فؤاد فرام البستاني:" منجد الطلاب"، دا ر المشرق، بيروت، لبنان، ط الثانية، 1975.

- كامل السعيد:"شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط الأولى، 2009م.
-كريم لحرش:" الشرح العملي للمنازعات الجمركية في التشريع المغربي"، مكتبة الرشاد، سطات، ط 2016م.
- كوركيس يوسف داود: "الجريمة المنظمة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1 ، 2001م.
- لطيفة الداودي:" دراسة في قانون المسطرة الجنائية الجديد رقم 22.01 ظهير 03 أكتوبر 2002م"، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، ط الأولى، 2005م.
- لطيفة الداودي:"دراسة في قانون المسطرة الجنائية المغربية وفق آخر التعديلات"، المطبعة والوراقة الوطنية، ط الثامنة، مارس 2019م.
- مأمون محمد سلامة: " الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي"، الجزء الأول، منشورات المكتبة الجامعة، الزاوية، ليبيا، ط الثانية، 2000م.
- مأمون محمد سلامة :"قانون العقوبات"، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985م.
- مجد الدين، محمد بن يعقوب، الفيروز أبادي الشيرازي:"القاموس المحيط"،ج 2، المطبعة الحسينية، مصر، ط الثانية، 1979م.
- محمادي لمعكشاوي:"المرافعات في القضايا الجنائية علما وعملا"، ط الثانية، 2013م.
- محمد أحداف :" شرح المسطرة الجنائية، مسطرة التحقيق الإعدادي"، ج الثاني ، ط الأولى، س 2012-2011م.
- محمد أحداف:"شرح قانون المسطرة الجنائية، مسطرة البحث التمهيدي"، ج الأول، مطبعة وراقة سجلماسة، ط الأولى، 2005م.
- محمد أديب السلاوي:"المخدرات في المغرب"، دار البوكيلي للطباعة والنشر، القنيطرة، ط 1997م.
- امحمد أقبلي، عابد العمراني الميلودي:"القانون الجنائي الخاص المعمق في شروح"، مكتبة الرشاد للنشر والتوزيع، سطات، ط الأولى، 2020م.
- محمد الأزهر: "مبادئ في علم الإجرام"، مطبعة دار النشر المغربية، عين السبع الدار البيضاء، ط التاسعة، 2015م.
- محمد الرازقي:" بحوث في القانون الجنائي الليبي والمقارن"، كلية القانون، جامعة الفاتح، طرابلس ، ط 2016م.
- محمد الرازقي:"علم الإجرام والسياسة الجنائية"، كلية القانون، جامعة الفاتح، دار الكتاب الجديدة، ط الثالثة، بنغازي، ليبيا، 2004م.
- محمد العروصي:"المختصر في شرح القانون الجنائي المغربي"، ج الأول، القانون الجنائي العام، مطبعة مرجان، مكناس، ط الأولى، 2015.
- محمد المشيشي العلمي الإدريسي:"المسطرة الجنائية"، ج الأول، المؤسسات القضائية، ط 1991م.
- محمد المشيشي العلمي الإدريسي:" المسطرة الجنائية: المؤسسات القضائية"، ج الأول، جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، مطبعة المعارف الجديدة، ط 1991م.
- محمد المشيشي العلمي الإدريسي:" شرح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية"، ج الثاني، ط الخامسة، 2017م.
-محمد المشهداني: "أصل علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002م
- محمد بنجلون :" شرح القانون الجنائي العام وتطبيقاته "، مطبعة الجسور، وجدة ، سنة 2004م.
- محمد بوبوش: "التهديدات الأمنية والإرهابية في أمريكا اللاتينية"، أمريكا اللاتينية : التقرير السياسي للعام 2017م، مكتبة قرطبة-وجدة، ط 2018م.
-محمد بوزبع :"دليل وزارة العدل شرح قانون المسطرة الجنائية " ، مطبعة فضالة ، الرباط ، ط الثالثة، سنة 2004م .
- محمد زكي أبو عامر: "الإثبات في المواد الجنائية - محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة"، دار الجامعة الجديدة للطبع والنشر والتوزيع ، ط 2011م.
- محمد زكي أبو عامر:"قانون العقوبات القسم العام"، الدار الجامعية، بيروت، 1993م.

- محمد زين العابدين:"مؤسسات المجتمع المدني الواقع والطموح"، كلية قرطبة، دار عالم الثقافة، عمان الأردن، 2012 م.
- محمد سامي النبراوي:"شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي"، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ط الثانية، 1995م.
- محمد سامي النبراوي :"استجواب المتهم"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1968م.
- محمد شريف بسيوني:"غسل الأموال، الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية"، دارالشروق، القاهرة، ط الأولى، 2004م.
- محمد عبد الحميد الألفي:"شروح عملية في قانون المسطرة الجنائية المغربي (دراسة مقارنة) طبقا لأحدث قرارات المجلس الأعلى المغربي وأحكام محكمة النقض المصرية، ج الثاني، دار محمود للنشر والتوزيع، عابدين، القاهرة.
- محمد عبد الجليل الحديثي: "جرائم التحريض وصورها في الجوانب الماسة بأمن الدولة الخارجي وفقا للتشريع العراقي المقارن"، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1984م.
- محمد علي السالم عياد الحلبي:"شرح قانون العقوبات-القسم العام"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1997م.
- محمد عودة الجبور: "الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، دراسة مقارنة"، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ط الأولى، 1986م.
- محمد عياط : "دراسة في المسطرة الجنائية المغربية"، ج الثاني، الناشر شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، ط الأولى، س 1991م.
- محمد عيد الغريب: " شرح قانون العقوبات"، القسم العام، دار الكتب، القاهرة، ط 1999م.
- محمد فاضل:"التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجريمة"، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، 1992-1991م.
-محمد محمد شفيق:" الجريمة والمجتمع"، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، ط الثانية، 2001م.
- محمد محمد شفيق:" الجريمة والمجتمع"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ط الأولى، 1987م.
-محمد محيي الدين عوض: "قانون العقوبات السوداني معلقا عليه"، المطبعة العالمية، القاهرة، 1970م.
- محمد مصباح القاضي:" حقوق الانسان في محاكمة عادلة- دراسة مقارنة "، دار النهضة العربي، القاهرة، 2008م.
- محمود البقلاوي: "المسؤولية الجنائية للطبيب"، المركز القومي للإصدارات القانونية، الإسكندرية، مصر، 2010م.
-محمود السباعي: "إدارة الشرطة في الدولة الحديثة"، الشركة العربية للطباعة والنشر ، القاهرة ، مصر، 1963م.
- محمود سليمان موسى:"الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة في تشريعات الدول العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية"، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، الإسكندرية، سنة 2008م.
- محمود سليمان موسى:"قانون الطفولة الجانحة-دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي"، منشأة المعارف، س 2006م.
- محمود نجيب حسني:"المساهمة الجنائية في التشريعات العربية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط الثانية، 1992م.
- محمود نجيب حسني: " النظرية العامة للقصد الجنائي- دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية - "، دار النهضة العربية، القاهرة، ط الثانية، 1988م.
- محمد نجيب حسني:"شرح قانون الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، السنة 1988م.
- محمود نجيب حسني: " شرح قانون العقوبات"، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط السادسة، 1984م.
-مراد احمد فلاح العبادي:"اعتراف المتهم وأثره في الاثبات دراسة المقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 2005م.
-مصطفى صخري:"الاتفاقيات الدولية أحكامها و نصوصها"، المكتب الجامعي الحديث ،الإسكندرية، ط 2005م.
- محي الدين أمزازي:" العقوبة"، مطبعة الأمنية، الرباط ، ط 1993م.

- مصطفى العوجي: "القانون الجنائي- النظرية العامة للجريمة"، ج 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط الأولى، 2015م.
- معوض عبد التواب:" الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم هتك العرض"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1983م.
- منصور المعايطة:" المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية"، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ط الأولى، 2004م.
- منصور رحماني:"الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه قضايا"، دار العلوم للنشر، الجزائر ط 2014م.
- نبيل شديد، الفاضل رعد:" الدفوع الشكلية في اصول المحاكمات الجزائية-دراسة مقارنة"، ج.الأول، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ط الثانية، 2009م.
-نور الدين العمراني :" شرح القسم العام من القانون الجنائي المغربي "، مطبعة وراقة سجلماسة، الزيتون – مكناس، ط 2014م.
- هدى حامد قشقوش: "الجريمة المنظمة، القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة 2006م.
- ياسر الأمير فاروق:"مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية- دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة للتصنت على المحادثات التليفونية والتي تجري عبر الانترنيت والأحاديث الشخصية نظريا وعمليا"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط الأولى، س 2009م.
- يوسف جوادي:"حدود سلطة القاضي الجنائي في تقرير العقوبة"، الدار الجامعية الجديدة، مصر، ط 2011م.

2.المراجع الخاصة :

- إبراهيم راسخ:"المخدرات وكيفية مواجهتها، المواجهة التشريعية"، ج الثالث، مطبعة البيان التجارية، دبي، دولة الامارات العربية المنحدة، ط الأولى، 1993م.
- أبو المعاطي حافظ ابو الفتوح:"شرح القانون الجنائي المغربي"، القسم العام، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1984م.
-أحمد أبو الروس:" مشكلة المخدرات والإدمان"، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية. ط 2003 م.
- أحمد المنشاوي: "المخدرات بين الشريعة والقانون"، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،ط 1995م.
- أحمد بن حجر آل بوطامي البنعلي : "الخمر وسائر المسكرات، تحريمها وأضرارها"، الدوحة- قطر، ط الرابعة، 1337هـ/1977م.
-أحمد بنعجيبة : "ظاهرة تعاطي المخدرات"، مطبعة اولمبيا، الطبعة الأولى، القنيطرة، ط 1999 م.
- أحمد عبد اللطيف: "الآثار الاجتماعية لتعاطي المخدرات"، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1992م.
- أحمد فتحي سرور: "أصول السياسة الجنائية فكرتها ومذاهبها وتخطيطها "، دار النهضة العربية ،القاهرة، ط 1972م.
- أحمد محمود خليل: " جرائم المخدرات معلقا عليها بأحكام محكمة النقض"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط 1983م.
-أحمد مطهر عقبات:"طرق إنتاج برامج التوعية الإعلامية للوقاية من أضرار المخدرات"، المكتب العربي للدراسات الأمنية، الرياض، 2008م 1429هـ.
- إدوار غالي الذهبي:" جرائم المخدرات في التشريع المصري"، دار النهضة العربية، ط الثالثة، 1990م.
- أسيمة جانو: "الدمار الثالث مافيا المخدرات في العالم "، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1990م.
-أكرم نشأت إبراهيم:"السياسة الجنائية-دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط الأولى، 2008.

-المعطي الجبوبي:" مكافحة المخدرات في التشريع المغربي بين النص والتطبيق – المساطر المرجعية- تدخل ادارة الجمارك- غسل أموال المخدرات"، المطبعة السريعة، القنيطرة، ط الأولى، 2010م.
- السعد صالح : "المخدرات والمجتمع"، دار الثقافة للنشر، عمان، ط 1996م.
- السيد خلف:" قضاء المخدرات وقواعد الضبط والتفتيش وتسبيب الأحكام"، محكمة النقض، مصر، ط الرابعة، 1993م.
- السيد يس: "السياسة الجنائية المعاصرة"، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 1983م.
- العربي مياد:"محاربة المخدرات في المغرب بين الواقع والقانون-ضبط زراعة الكيف"، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، مطبعة الأمنية، الرباط، ط 2014م.
-الهادي علي يوسف أبو حمرة:" المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات"، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، ط الأولى، 2004 م/ 1425ه.
- أنور العمروسي:" المخدرات آثارها وأنواعها جرائمها وعقوباتها"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 1991م.
- إيمان محمد الجابري:" القواعد المنظمة للتعامل بالمخدرات في دولة الإمارات"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط 2011م .
- إيمان محمد الجابري : "خطورة المخدرات ومواجهتها تشريعيا في جمهورية مصر العربية ودولة الامارات العربية المتحدة "، توزيع منشاة المعارف، الاسكندرية، ط الأولى، ط 1999م.
- بوساق محمد المدني: " اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الاسلامية" جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط الأولى، 1423ه.
- جعفر العلوي: "في السلوك الإجرامي": دراسة تحليلية لأهم النظريات في علم الإجرام في علاقة بالسياسة الجنائية، مطبعة دار القلم ط الأولى، 2010م.
- حامد جامع ومحمد فتحي عيد:"المخدرات في رأي الإسلام"، مجمع البحوث الإسلامية، سلسلة البحوث الإسلامية، الكتاب الأول، القاهرة، 1988م.
- حسن البكري: "الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية من خلال مدونة الجمارك والضرائب غير مباشرة وقضاء المجلس الاعلى في جنح الحيازة غير المبررة للمخدرات"، نشر رشاد، سطات، ط الأولى، 2008م.
- حسنين عزت:" المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون- دراسة مقارنة"، مصر، ط الأولى، 1986م.
-خلود سامي آل معجون:" مكافحة جرائم المخدرات في النظام الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية"، الناشر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، دار النشر: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض 1411 هـ /1991م.
- ذياب موسى البداينة: "الشباب والإنترنيت والمخدرات"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012 م.
- سعد المغربي:" ظاهرة تعاطي الحشيش"، دار المعارف، القاهرة، ط 1963م.
- سكيكر، محمد علي:" الوجيز في جرائم المخدرات" ، دار الجامعيين، القاهرة، ط 2006م.
- سلامة غباري، محمد:"الإدمان أسبابه- ونتائجه- وعلاجه دراسة ميدانية"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ط 1999م.
- سمير محمد عبد الغني طه:" المكافحة الدولية للمخدرات عبر البحار"، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2002م.
- سمير محمد عبد الغني طه : "الوجيز في شرح قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الكويتي"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط الأولى، 2005/2004م.
- سمير محمد عبد الغني: "جرائم المخدرات –الأحكام القانونية الإجرائية والموضوعية-(وفقا لأحدث مبادئ النقض الجنائي)، دار الكتب القانونية، مصر، 2006م.
-سمير محمد عبد الغني طه:"جرائم المخدرات الأحكام القانونية والإجرائية والموضوعية"، دار النهضة، القاهرة، ط الأولى، 2002م.

- سمير محمد عبد الغني طه: " مبادئ مكافحة المخدرات، الإدمان والمكافحة، إستراتيجية المواجهة"، دار الكتب القانونية، دار شتات، مصر، ط الأولى، 2010م.
- صالح سليمان الفايز:" التسليم المراقب للمخدرات وخطة عمل الأمم المتحدة"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1413ه/ 2009 م.
- صباح كرم شعبان: "جرائم المخدرات : دراسة مقارنة "، شركة مطبعة الأديب البغدادية، بغداد، ط الأولى 1984م.
- صفوت مختار وفيق: "مشكلة تعاطي المواد النفسية المخدرة"، دار العلم والثقافة، القاهرة، ط1، 2005م .
- صلاح الدين علي الحوالي : "الركن المعنوي في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الليبي"، دار الشتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011م.
- عايد علي عبيد الحميدان الشمري : "أهوال المخدرات في المجتمعات العربية"، توزيع المعارف بالإسكندرية ، ط الأولى، 2003م.
-عبد الحميد الشواربي:"البراءة في قضايا المخدرات"، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ط 2003م.
-عبد الحميد الشواربي:" جرائم المخدرات - شرح قانون المخدرات مع التعليق عليه"، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ط الأولى، 2007م.
-عبد الرحمان العيساوي:" المخدرات وأخطارها"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005م.
-عبد الرحمان شعبان عطيات: "مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية"، دار النشر العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ط 2003م.
- عبد الرحمان صدقي:" السياسة الجنائية في العالم المعاصر"، طبعة دار المعارف القاهرة، 1986م .
-عبد السلام بنسليمان:" مكافحة المخدرات بالمغرب: دراسة قانونية اجتماعية "، نشر جسوس، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ط 1993م.
-عبد العزيز ين عبد الله البريثن: "الخدمة الاجتماعية في مجال إدمان المخدرات"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط الأولى، 2002 م/ 1423 هـ.
- عبد الفتاح مراد:"التجريم والعقاب في قوانين المخدرات"، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط 1989م.
-عبد الفتاح مراد:"شرح قوانين المخدرات"، المكتبات الكبرى، ط الأولى، 1993م.
-عبد القادر طاش: "وباء المخدرات ودور وسائل الإعلام في التوعية بمخاطرها" المكتب العربي للدراسات الأمنية والنشر الرياض 1413 هـ/ 1993م .
- عبود السراج:" أساليب ووسائل مكافحة جرائم المخدرات"، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1987م.
-عصام أحمد محمد:"جرائم المخدرات فقها وقضاء"، القاهرة، ط الثانية، 1984م.
-علي أحمد راغب:"استراتيجية مكافحة المخدرات (دوليا-محليا)، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة ، 1996م .
- علي أحمد عبد العال الطهطاوي: "معالم الخيرات بشرح أضرار المخدرات"، ط الأولى، 1423هـ - 2002 م .
- علي محمد جعفر :"الأحداث المنحرفون (عوامل الإنحراف –المسؤولية الجزائية –التدابير) دراسة مقارنة"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط الأولى، 1405هـ/1984م.
-عماد حميل الشواورة:"التسليم المراقب، التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات"، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002م.
-عمرو عيسى الفقي:"جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقانون"، المكتب الفني للإصدارات القانونية، ط 1998م.
-عوض محمد عوض:"قانون العقوبات الخاص-جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي"، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، ط الأولى، 1966م.
-غنام محمد غنام:"جرائم المخدرات في القانون الكويتي"، منشورات ذات السلاسل، الكويت، ط الأولى، 1995م.

-فاطمة العرفي وليلى إبراهيم العدواني : "جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع"، دار الهدى، عين امليلية، الجزائر، 2010م.
-فايزة يونس الباشا:"السياسة الجنائية في جرائم المخدرات-الواقع والآفاق-دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية،القاهرة، ط الأولى، 2001م.
-فوزية عبد الستار:"شرح قانون مكافحة المخدرات"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1990م.
- كامل فريد السالك:" قوانين المخدرات الجزائية، دراسة مقارنة لقوانين المخدرات في ألمانيا والبلاد العربية على ضوء أبحاث علم الإجرام والسياسة الجنائية"، منشورات الحلبي الحقوقية، ط الأولى، 2006م.
-لحسين بن شيخ آث ملويا:" المخدرات والمؤثرات العقلية-دراسة قانونية وتفسيرية-"، دار هومة، عين مليلية، الجزائر، 2010م.
-مازن الحنبلي:"جرائم المخدرات"، المكتبة القانونية، دمشق ، ط الأولى ، 2004.
-محمادي لمعشاكي :" المرافعات في القضايا الجنائية علما وعملا"، بدون ذكر المطبعة، ط الثانية، 2013م.
-محمد ابـراهُم زيـد: " السياسة الجنائية المعاصرة "، جـامعة نـايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط الأولى، 1415 ه.
- محمد أحمد مشقاقة: "الادمان على المخدرات"، الإرشاد والعلاج النفسي، دار الشروق، الأردن، 2007م.
-محمد أديب السلاوي: "المخدرات في المغرب وفي العالم" مطبعة البوكيلي، القنيطرة، 1997م.
- محمد الغياط، السياسة الجنائية وحماية حقوق الحدث الجانح في المغرب، طوب بريس الرباط، ط الأولى، 2006م.
-محمد أوغريس: "جرائم المخدرات في التشريع المغربي"، دراسة مدعمة بقرارات المجلس الأعلى، سلسلة الدراسات القانونية، ط الرابعة، الدار البيضاء، 2002م.
-محمد بن جمعة: "النظرية الإسلامية لمكافحة المخدرات"، ط الأولى، 1415 هـ 1995م.
- محمد جمال مظلوم: "الاتجار بالمخدرات"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط الأولى، الرياض، 2012م.
- محمد خلف محمد:"قضاء المخدرات"، مطبعة عالم الكتاب، ط الرابعة، طبعة 1995م.
- محمد رمضان محمد:" عالم المخدرات والمكافحة الدولية والإقليمية والمحلية"، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط الأولى، 2012م.
- ـمحمد زين العابدين:"مؤسسات المجتمع المدني الواقع والطموح"، كلية قرطبة، دار عالم الثقافة، عمان الأردن، ط 2012م.
محمد عباس منصور:"العمليات السرية في مجال مكافحة المخدرات"، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ط 1997م.
- محمد عبد اللطيف فرج: "السياسة الجنائية المعاصرة واتجاهات تطويرالقانون الجنائي ودعم التعاون الدولي"، مطابع الشرطة، القاهرة، ط الأولى، 2013 م.
- محمد علي سويلم:"الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة"، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ط 2009م.
-محمد غزاف: "جرائم المخدرات وإجراءاتها العملية:- دراسة في ظهائر المخدرات ومدونة الجمارك على ضوء اجتهادات المجلس الأعلى ومحكمة النقض المصرية واتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات-"، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، ط الأولى 2010م.
- محمد فتحي عيد :"الإرهاب والمخدرات "، مركز الدراسات والبحوث التابع لجامعة نايف للعلوم الأمنية ، ط1، ط 2005م.
-محمد فتحي عيد:" الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2009م.

- محمد فتحي عيد:"الأنترنيت ودوره في انتشار المخدرات"، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط الأولى، 2013م.
-محمد فتحي عيد:" جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن"، ج الأول والثاني، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض 1408 هـ - 1988م.
- محمد محمود الهواري: "المخدات من القلق إلى الاستعباد"، مطبعة الدولة، ط 1987م.
- محمد مرعي صعب:" جرائم المخدرات"، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان 2008م.
-محمد مؤنس محب الدين :"السياسة الجنائية في مواجهة المخدرات -دراسة مقارنة"، كلية الحقوق جامعة النوفي ، مكتبة النجلو المصرية القاهرة، ط 1995م.
- محمد هلال، ناجي: "إدمان المخدرات رؤية علمية واجتماعية"، دار المعارف، القاهرة، ط 1999م.
- محمود السيد علي : "المخدرات تأثيراتها وطرق التخلص الآمن منها"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض 1433 هـ/ 2012م .
-محمود بسطامي شعبان: "المعاملة الجنائية لمرتكبي الجرائم تحت تأثير تعاطي المخدرات والإدمان عليها - رؤية لعينة من رجال القضاء-"، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية والمجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان، القاهرة، ط 2006م.
-محمود زكي شمس :"أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي" ، ج الأول، مكتبة النورس،دمشق، سوريا، ط الأولى، 1995م.
- مراد عبد الفتاح:"التجريم والعقاب في قوانين المخدرات"، منشاة المعارف، الاسكندرية، ط 1989م.
- مصطفى سويف: "المخدرات والمجتمع نظرة تكاملية"، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ط 1996م.
- مصطفى سويف :"مشكلة تعاطى المخدرات - بنظرة علمية "، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ط 2002م.
- مصطفى مجدي هرجة:" جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء"، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ط 1992م.
- معاذ صبحي محمد عليوي:" تعاطي المخدرات: الأسباب والآثار الاجتماعية والاقتصادية"، -المركز الديمقراطي العربي، فلسطين، يناير 2016م.
- منصور الرحباني:"علم الإجرام والسياسة الجنائية"، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2006 م.
- نبيل صقر: "جرائم المخدرات في التشريع الجزائري"، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2007م .
- نبيل صقر، قمراوي عز الدين:"الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبيض الأموال في التشريع الجزائري"، دار الهدى ،عين مليلة، الجزائر، 2008م.
- نصر الدين مروك: "جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية"، دار هومة، الجزائر، ط 2007م.
- نواصر العايش:" استهلاك المخدرات ورد الفعل الاجتماعي"، مطبعة عمار قرفي، باتنة، ط 1990م .
-هاني عرموش: "المخدرات إمبراطورية الشيطان"، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط 1993م.
-هشام النسور : "مجالات التعاون العربي في الرقابة على المخدرات والمؤثرات العقلية"، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ط 2009م.
-يوسف وهابي: "خمريات القانون المغربي - دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية-"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط الأولى، 2003م، 1423ه.

3. الأطروحات والرسائل الجامعية

- الأطروحات:

-أسماء العلوي:"السياسة الجنائية في الجرائم الارهابية"، أطروحة لنيل الدكتوراة في القانون الخاص، كلية الحقوق، فاس، السنة الدراسية 2020،2021م.
- القحطاني خالد بن مبارك القروي:" التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، أطروحة دكتوراه، قسم فلسفة العلوم الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006م.
-المكي السنتيسي:" تدابير الوقاية في التشريع الجنائي المغربي – دراسة تحليلية على ضوء أحكام القانون المقارن – "أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- أكدال، سنة 1968م.
- باسعيد محمد خالد:"المخدرات وثقافة التهريب في الحدود الغربية الجزائرية، دراسة في الأبعاد وأساليب المواجهة 2000-2005"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص أنثربولوجيا الجريمة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم التاريخ، السنة الجامعية 2014-2015م.
- بدر اسريفي:" دور القانون الجنائي في مكافحة الفساد الإداري: نحو تجريم الإثراء غير المشروع"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، أكدال، السنة الجامعية: 2016-2017م.
- بلال الموينى:" دور القضاء الجنائي في تطبيق نصوص مدونة الجمارك"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية، طنجة، السنة الجامعية 2011-2012م.
- بوشعيب ذو الكفيل:"مكافحة المخدرات بين الآليات الدولية والنصوص الوطنية حالة المغرب"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، عين الشق، الدار البيضاء، 1996/1997م.
- جمال براهيمي: "التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2018م.
- حاج شريف فوزية:"مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص القانون الدولي الجنائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018-2019م.
- جميلة بوستاوق:"الأسس الدستورية للعدالة الجنائية"، أطروحة لنيل الدكتوراة في ق خ، كلية الحقوق، فاس، – 2016 2017م.
- حفيظي الشرقي:"حول الطبيعة القانونية للمحاضر في القانون الجنائي الجمركي"، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، الرباط، السنة الجامعية 1990-1991م.
- دليلة مباركي:"غسيل الأموال"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوره في العلوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008م.
- سعادنه العيد العايش:" الإثبات في المادة الجمركية"، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، س ج 2005-2006م.
- سعداوي محمد صغير:"السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة-دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية-"، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الأنثروبولوجيا الجنائية، جامعة ابوبكر بلقايد، كلية الاداب والعلوم ال- سناء الوزيري:"السياسة الجنائية في ميدان الشركات التجارية"، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق شعبة القانون الخاص، جامعة محمد الخامس أكدال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، 2005-2006م.
اجتماعية والعلوم الانسانية، الجزائر، السنة الجامعية:2009 /2010م.

- شاشوا نور الدين:"العدالة الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، تلمسان، الجزائر، س ج 2015- 2016م.
- صالح بن عمر الحازمي: "تعاطي المخدرات ومعرفة أبعاد الشخصية وبعض المتغيرات الأسرية"، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، معهد الدراسات والبحوث التربوية، ط 2001م.
- عبد الرحمن مجاهد الجمرة:" المعاملة الجنائية للأحداث المنحرفين في القانون اليمني (دراسة مقارنة)"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2012-2013م.
- عبد الرزاق أيوب:"التكييف القانوني، الأسس النظرية والجوانب العملية"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، عين الشق، الدار البيضاء، السنة الجامعية 2003-2004م.
-عبد السلام بنسليمان :" السياسة الجنائية في مواجهة المخدرات على المستويين الدولي والوطني- دراسة تأصيلية مقارنة"، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق، شعبة القانون الخاص، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال الرباط، 2000م-2001 م.
-عبد اللطيف محمد أبو هديمة: "الإتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دوليا"، ج 1 و 2، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق، الرباط 1990م- 1991م.
-علي الحاج مختار الغوج :" السياسة التشريعية في مكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات وفق أحكام التشريع المغربي والليبي"، ج الثاني، أطروحة دكتوراه الدولة في القانون الخاص جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، السنة الجامعية 1998 م -1999م.
- فؤاد أنوار:" التخليص الجمركي للبضائع في التشريع المغربي"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية عين الشق، السنة الجامعية 2007-2006م.
- قاسي سي يوسف : "إستراتيجية مكافحة جرائم المخدرات على المستويين الدولي والعربي"، أطروحة دكتوراه فرع القانون العام، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجمهورية الجزائرية، 2007 / 2008م.
-مارية عمراوي:"ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2016/2015م.
- مباركي دليلة: "غسيل الأموال"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2007-2008م.
- محمد الصالح روان:" الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2009،2008م.
- محمد العايب:"تفريد العقوبة الجزائية بين الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري"، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم الاسلامية"، تخصص شريعة وقانون، جامعة باتنة 1، كلية العلوم الاسلامية، قسم الشريعة، الجزائر، 2016/2015م.
- محمد بازي:"الاعتراف الجنائي في القانون المغربي"، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، س ج 2003-2004م.
- ملكي دريدر:" التعاون الدولي في مكافحة جريمة تبيض الاموال"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق تخصص قانون، السنة الجامعية 2019-2020م.
- ميثاق الجبر:"بحث وتحديد نواتج الأيض الثانوي لنبات القات edulis Catha من العائلة (Celastraceae) ونبات البوليكاريا jaubertii Pulicaria من العائلة (Asteraceae) وتقييم الفعالية البيولوجية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة

الدكتوراه علوم في الكيمياء العضوية فرع كيمياء النباتات، جامعة منتوري – قسنطينة، كلية العلوم الدقيقة، قسم الكيمياء، الجزائر، 2010م.

- **الرسائل الجامعية**

- أحمد بن عبد الرحمن بن علي الهدية :"السياسة الجنائية لمكافحة ترويج المخدرات في نظم دول مجلس التعاون الخليجي(دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية مقارنة)"، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2008م.

-بوراوي شرف الدين: " جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري"، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص: قانون جنائي، السنة الجامعية: 2013م -2014م.

-خالد بن إبراهيم الدخيل: "تقويم مناهج التدريب لمكافحة المخدرات بكلية الملك فهد الأمنية"، دراسة مقدمة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير العليا ، قسم العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية، الرياض، 1424 هـ/2003م.

-داود علجية: "ارتباط المخدرات بالإجرام"، مذكرة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، جانفي، الجزائر 2008م.

-سلمان محمد العواد: "الخصائص الاجتماعية والاقتصادية لمدمني الإمفيتامين ومدمني الحشيش والعاديين" (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في العلوم الاجتماعية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 2007م.

-عبد السلام بنسليمان :"مكافحة المخدرات ووقاية المدمنين عليها في القانون الجنائي المغربي"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، 1985م-1986م.

- فهد فيصل الحلواني: "مكافحة الجريمة المنظمة في المملكة العربية السعودية"، رسالة ماجستير، جامعة حلوان، س ج 2008/2007م.

-قماز فريدة: "عوامل الخطر والوقاية من تعاطي الشباب للمخدرات "، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم اجتماع التنمية، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، قسم علم النفس، الجزائر، 2009م.

-محمد الخطابي الفيلالي "الأجنبي أمام العدالة في قضايا المخدرات"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس 1991م -1992م.

- محمد بن عواض الحارثي: "مواجهة جريمة تعاطي المخدرات بين الشباب" ، مشروع مقدم استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القيادة والأركان الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب المعهد العالي للعلوم الأمنية برنامج القيادة والأركان الأمنية الرياض 1407ه - 1987 م.

محمد بوزلافة :"الاختصاص العيني في القانون الجنائي المغربي"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق أكدال، الرباط، س ج 1995/1996م.

-محمد محسن بن حويد العتيبي: "دور العمالة الوافدة في ترويج المخدرات من وجهة نظر العاملين في الإدارة العامة لمكافحة المخدرات"، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا ، قسم العلوم الاجتماعية، الرياض، 2005م.

-محمود بن محمد إدريس حكمي: "الظروف المشددة للعقوبة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي"، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، كلية الدراسات العليا، تخصص التشريع الجنائي الاسلامي، الرياض، 1430ه/2009م

-مصطفى الهادي زيتون:" الدوافع النفسية والاجتماعية لتعاطي المخدرات لدى فئات المجتمع الليبي المختلفة"، "دراسة ميدانية"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في علم النفس التربوي، جامعة محمد الخامس، كلية علوم التربية، قسم علم النفس التربوي الرباط، 1998م-1999 م.

- ميساء كمال: "أثر المخدرات على الواقع الفلسطيني في حدوث الجريمة (دراسة في جغرافية الجريمة)"، بحث مقدم ضمن مساق جغرافية الجريمة، الدراسات العليا ، كلية الآداب قسم الجغرافيا ، الجامعة الإسلامية ، 1431ه / 2010م.

4. مقالات وأبحاث :

- ابراهيم زعيم:"السياسة الجنائية المغربية في إطار الجريمة المتلبس بها"، مجلة المحامي، المطبعة الوطنية، مراكش، ع 41، 2002م.
-مجاهدي إبراهيم: " آليات القانون الدولي والوطني للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة سعد حلب – البليدة، ع 5، ط 2011 م.
- أحمد بوصوف:"التسليم المراقب بين الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني"، دراسة مقارنة، مجلة الشرطة، ع 92، يوليوز 2018م.
-أحمد الوزاني: " موقف الشريعة من المخدرات ودور التشريع والقضاء في الوقاية منها"، مجلة القضاء والقانون، ع 131، غشت 1983م.
- أحمد حويتي: "الأسباب والآثار الاجتماعية للمخدرات"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، ع السابع، ط 2012م.
-أحمد فرج : "دور المؤسسات التعليمية في الوقاية من مشكلة المخدرات"، سلسلة الدفاع الاجتماعي: "الوقاية من المخدرات" مطبعة النجاح الجديدة، الرباط، ع الأول، 1981م.
- أسامة صلاح محمد بهاء الدين: "مكانة الإصلاح وإعادة التأهيل في السياسة الجنائية المعاصرة"، مجلة الدراسات العليا- جامعة النيلين، مج 4، ع 16، 2016م.
- أ.شنة زواوي: "أحكام تفتيش المساكن والأشخاص والمركبات في القانون بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، ع 02، 2018م.
- البشير بوحبة: "الوضع تحت المراقبة القضائية كآلية جديدة في ميدان التحقيق"، المجلة المغربية للمنازعات القضائية، ع الثاني، 2004م.
- "التعاون الدولي - التسليم المراقب"، مجلة الشرطة مطبعة وراقة الفضيلة، ع 32 ، يونيو 2019م، غياب اسم المؤلف.
- الحبيب بيهي:" المشروعية في البحث عن الأدلة الجنائية"، مقال منشور بمجلة الإشعاع، ع 3، سنة 1990م.
- الحبيب بيهي:"شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد"،- البحث في الجرائم والتتبث منها، البحث التمهيدي، التحقيق الإعدادي، الإثبات الجنائي-، سلسلة "مؤلفات و أعمال جامعية، ج الأول، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ط الأولى، ع 56، س2004م.
-المختار أعمرة: "السياسة الجنائية ودورها في الحد من الاتجار في المخدرات وتعاطيها : دراسة مقارنة بالشريعة والقانون"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ع 99-100، يوليوز- أكتوبر، 2011م.
-المكي التوهامي:"ظاهرة تعاطي المخدرات في أوساط الشبـــاب بالمغرب"، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، جامعة الدول العربية، الرباط، ع 13، 1981م.
-امحمد لفروجي:"الإثبات أمام المحاكم من خلال قضاء المجلس الأعلى"، سلسلة دلائل علمية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ع 2، 2005م.
- أنيس حسيب السيد:" نطاق حق المتهم في الصمت خلال مراحل الدعوى العمومية- دراسة مقارنة"، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، المجلد الأول، ع الثالث والثلاثين، الإسكندرية، 2017م.
- بلال الموينى:"حدود السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في المنازعات الجمركية"، مجلة القانون المغربي، ع 29، ط دجنبر 2015م.
- بوبكر سبيك:"الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية "، مجلة الشرطة، ع 1، غشت 2014م.

- تقديم ندوة "السياسة الجنائية بالمغرب واقع وآفاق"، جمعية نشر المعلومات القانونية والقضائية، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، المجلد الأول، ط 2، ع 3، 2004م.
- ثريا الجرنودي: "السياسة الجنائية في المغرب"، المجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية، ع 29، س 1993م.
- جامع حامد عيد: "المخدرات في رأي السلام"، سلسلة البحوث الإسلامية، السنة العاشرة، الكتاب السابع، القاهرة، 1979م.
-جعفر العلوي : "إشكالية مؤسسة تسليم المجرمين كوسيلة لتحقيق تعاون جنائي دولي"، المجلة المغربية للدراسات الدولية، ع الثامن، يناير 2002م.
-جعفر العلوي: " بعض ملامح تطور السياسة الجنائية في مواجهة جرائم المخدرات بالمغرب"، مجلة القانون والاقتصاد، ع الرابع، ط 1988م.
- جعفر العلوي:" تطور مؤسسة تسليم المجرمين"، مجلة القانون والاقتصاد، ع الثاني، 1986م.
- حمو مستور :"دراسة لبعض الجوانب في مدونة الجمارك وفي قانون التبغ"، مجلة المحاكم المغربية، ع 51، شتنبر/ أكتوبر، س 1987م.
- حميد الوالي :"المنازعات الجمركية بين القواعد الجزائية العامة ومدونة الجمارك"، المجلة الالكترونية لندوات محاكم فاس، ع الثالث، يناير، 2006م.
- خالد الكردودي:"سلسلة الأبحاث القانونية"، ج الأول، مطبعة أش جرافيك، سلا، ط الأولى، س 2005م.
- خالد حامد مصطفى:"تسليم المجرمين كإحدى آليات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 32 ، ع 25، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2016م.
- رأفت سليمان علي: "أضرار المخدرات والوقاية منها"، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، ع 21، ط 1986م.
- زكرياء بوشرورة:"القوة الثبوتية للشهادة أمام القضاء الجنائي"، مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، ط الاولى، ع 2، ط 2019م.
- زكرياء بوشرورة: "شهادة متهم على متهم في ضوء التشريع والقضاء"، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، مركز الدراسات والبحوث، وجدة، ع الأول، ط 2004م.
- سعيد زياد:"قراءة في شهادة متهم على متهم"، مجلة الملف، ع 4، شتنبر 2004م.
- سمير الجنزوري:" دور التشريع في الوقاية من تعاطي المسكرات"، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، الرباط، ع 10، يوليوز 1980م.
- سمير نعيم أحمد:"تعاطي المخدرات، -آثارها الاجتماعية والاقتصادية، الوقاية في المخدرات-"، سلسلة الدفاع الاجتماعي، ع 1، ط 1981م.
- سيد مصطفى:"الظروف المخففة في قانون العقوبات الأردني"، مجلة العلوم الإنسانية، ع 12، ط 2005م.
- صدام علي هادي:"جريمة المخدرات-دراسة قانونية مقارنة"، مجلة التقني، المجلد الثلاثون، ع 2017/05م.
- طارق السباعي: "شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد، الدعوى العمومية، السلطات المختصة بالتحري من الجرائم"، ج الأول، منشورات جمعية نشر المعلومات القانونية والقضائية، سلسلة الشروح والدلائل، ط الثانية، ع 2، س 2004م.
- عادل الدمرداش:"الإدمان مظاهره وعلاجه"، سلسلة عالم المعرفة، ع 56، 1982م.
- عبد الجليل مفتاح :"مبادئ المحاكمة العادلة في دساتير المغرب العربي"، نشر دفاتر السياسة والقانون، ع الثالث عشر، يناير 2015م.
- عبد الحق بنجلول:"رد على تدخل ادارة الجمارك في حيازة المخدرات"، مجلة رابطة القضاة، السنة 22، ع 18 و 19، سبتمبر 1986م.
-عبد الحميد المليحي:"أزمة السياسة الجنائية بالمغرب وسؤال الاصلاح: نحو البحث عن البدائل الممكنة"، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، ع المزدوج 4-5، دجنبر 2017م.

- عبد الرشيد الزبيري:"المخدرات بين الواقع والقانون"، مجلة المحاماة، الرباط، ع 7، أكتوبر 1990م.
عبد السلام شاوش:"الوسائل التقنية وأثرها على ضمانات المحاكمة العادلة"، المناظرة، ع التاسع، يونيو 2004م.
- عبد القادر مصطفاوي: "أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها"، ج 1، مجلة المحكمة العليا،ع الثاني، 2009م.
- عبد الله الحمومي: "اعتراف متهم على آخر، أساسه، حجيته"، مجلة المعيار، الجزائر، ع 21، 2017م.
- عبد الله العلوي البلغيثي: "الإجرام المعاصر أسبابه وأساليب مواجهته"، من كتاب: "السياسة الجنائية بالمغرب: واقع وآفاق" المجلد الأول، الأعمال التحضيرية للمناظرة الوطنية التي نظمتها وزارة العدل بمكناس أيام 09 و10 و11 دجنبر 2004م، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الندوات والأيام الدراسية ع 3، ط 3، س 2004.
- عدنان العوني: "مظاهر التعاون الجنائي الدولي المنازعات الجنائية على ضوء المستجدات التشريعية والإجتهادات القضائية"، سلسلة فقه القضاء الجنائي، ع الأول، مطبعة الأمنية، الرباط 2015م.
-عدي طلفاح محمد خضر:" الجريمة الدولية-أركانها وصورها-"، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 14، ع 10، تشرين الثاني، 2007م.
- عماد المجاوي:"خصوصيات القواعد الإجرائية لجرائم المخدرات دراسة في ظهير 1954/04/24 المتعلق بمنع قنب الكيف على ضوء العمل القضائي"، مجلة المعرفة القانونية والقضائية، مطبعة الجسور، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، ع الأول، وجدة، 2017م.
- عمر دومو:" السياسة الجنائية في ميدان مكافحة المخدرات"، مجلة الملحق القضائي، ع 32، 1997م.
- عمبر بحبو:"محاضر الضابطة القضائية وإشكالية التوقيع،مجلة القضاء الجنائي"، ع الثالث، 2016م.
- فاضل أطاع الله :"منظمة الإنتربول تحالف أمني من أجل عالم أكثر أمنا"، مجلة الشرطة، ع 31/30، –يوليوز-غشت 2007م.
- فكري أحمد عكاز:" موقف الشريعة الإسلامية من تعاطي المخدرات"، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، الرباط، ع الأول، 1986م.
- فهد لكساسبة:"وسائل وضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في التفريد العقابي"، مجلة دراسة علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، ع 1، 2015م.
-مجلة الامن الوطني، ع 121، سنة 2001م.
-مجلة الشرطة REUUE DE L POLICE ، ع 23 و 24، بتاريخ 2018م.
- مجلة القضاء الأعلى، ع 67.
- مجلة القضاء والقانون، ع 62-63- 64، أكتوبر- ديسمبر 1963م.
- مجلة الملف ع 15 نوفمبر 2009م.
-مجلة قضاء المجلس الأعلى، ع 39.
-مجلة قضاء المجلس الأعلى ع مزدوج 59-60 الاصدار الرقمي، دجنبر 2004م،
-مجلة قضاء محكمة النقض، مركز النشر والتوثيق القضائي، ع 75، بتاريخ 2012م.
- محمد احديدان:"مشروعية المطالب المدنية لإدارة الجمارك في قضايا المخدرات"، مجلة المناظرة، ع 8، يونيو 2008م.
- محمد أحمد غالي:"سلوك الإدمان، الدينامية والعوامل النفسية في تكوين العادة"، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، ع 12، يوليوز 1981م.
- محمد الأعرج:" الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في المنازعات الجمركية"، مجلة المعيار، ع 33، س 2005م.
- محمد الخضراوي:"سلطة قاضي التحقيق في التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد"، التخوفات والضمانات، مجلة الملف، ع 6، ماي 2005م.

- محمد العربي المريني:"الرقابة القضائية على سلامة تصدير الأدلة الجنائية"، مجلة الدفاع ، ع 2، يناير 1999م.
- محمد العروصي:"نظام المكالمات والاتصالات في قانون المسطرة الجنائية المغربي"، المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، ع 5، السنة الرابعة، يناير 2005 م.
- محمد الهيني:"تعديلات مدونة الجمارك في ميزان حقوق الإنسان"، المجلة الالكترونية لندوات محاكم فاس، عدد خاص عن مدونة الجمارك، ع الثالث، يناير 2006م.
- محمد الوالي:"المنازعات الجمركية بين القواعد الجزائية ومدونة الجمارك"، مجلة المعيار، ع 33، س 2005م.
- محمد بوزلافة: " الاختصاص الجنائي العالمي أداة فعالة للتعاون الجنائي الدولي"، المجلة المغربية للدراسات الدولية، ع الثامن، يناير 2002م.
محمد جوهر:"الجريمة التلبسية والحريات الفردية في السياسة الجنائية المغربية"، المجلة المغربية للقانون واقتصاد التنمية، ع 23، السنة 1993م.
- محمد عبد النباوي:"التقاط المكالمات الهاتفية والاتصالات الموجهة بوسائل الاتصال عن بعد في القانون المغربي والقانون المقارن"، مجلة المحاكم المغربية، ع 98، ط 2005م.
- محمد عبد النباوي:"تقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبة"، مجلة الشؤون الاجتماعية، مديرية الشؤون الجنائية الرباط، ع1، س 2011م.
- محمد فتحي عيد:"المخدرات واستراتيجية المكافحة على المستويين العالمي والعربي"، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 2، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ع 4، يونيو 1987م.
- محمد فتحي عيد:"المر ور المراقب تقنية حديثة ومتطورة للكشف عن عصابات تهريب المخدرات"، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 9، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ع 19، يناير 1994م.
- محمد محبوبي:"مؤسسة قاضي التحقيق في ضوء قانون المسطرة الجنائية الجديد"، المجلة المغربية لقانون الاعمال والمقاولات، ع 8، ط 2005م.
-محمد محجوبي:"إشكالية الدفع بعدم الاختصاص النوعي بعد لإحداث المحاكم الإدارية"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، ع 9، ط 1996م.
- محمد محي الدين عوض:"دراسات في القانون الدولي الجنائي"، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، السنة الخامسة والثلاثون، ع الأول، 1965م.
- مصطفى سويف: " المخدرات والمجتمع، نظرة تكاملية"، سلسلة عالم المعرفة، المجلس القومي الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ع 205، يناير، 1996م .
-ممدوح عبد الحميد عبد المطلب:"جرائم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة-دراسة مقارنة مع القانون المصري للمخدرات"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 18، ع 35، مارس 2003م.
-نجاة حاتم:"القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية في مواجهة السلطة التقديرية للقاضي"، مقال منشور في مجلة القانون المغربي، ط شتنبر 2014م.
-نشرة قرارات المجلس الاعلى المتخصصة، السلسة 1، ج 2، مطبعة الأمنية، الرباط، ع 24، 2008م.
- نور الدين العمراني: "القانون الجنائي لمغربي بين الثبات والتطور"، المجلة الدولية للأبحاث الجنائية والحكامة الأمنية، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع،ع الثالث، ط 2020م.
- هشام بنعلي:"إجراء الاختراق كآلية للكشف على بعض الجرائم على ضوء مسودة مشروع ق م ج"، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، ع 2، سنة 2015م.
-"وسائل وأساليب تهريب المخدرات "، تقرير صادر عن المكتب العربي لشؤون المخدرات من إعداد المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، ع 14 يوليوز، 1982م.

- وزارة العدل :"شرح قانون المسطرة الجنائية: الدعوى العمومية، السلطات المختصة بالتحري عن الجرائم" ،– ج الأول-، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة المعرفة للجميع، ع 6، السنة 2007م.
- وزارة العدل:"شرح قانون المسطرة الجنائية"، ج الثالث، مطبعة البث، سلسلة الشروح والدلائل، ع 8، يونيو 2007م.
-وزارة العدل: "شرح قانون المسطرة الجنائية"، ج الثاني، منشورات المعلومات القانونية والقضائية، وزارة العدل، سلسلة الشروح والدلائل، ع 7، ط 4، يناير 2006م.
- ياسين العزاوي:"المصادرة في جرائم المخدرات في التشريع الجنائي المغربي"، مجلة الحكمة للدراسات الاقتصادية، ع 21، ط 2013م.
- يسار غسان الزينبات:" المسؤولية الجزائية للأحداث الجانحين في القانون الأردني"، مجلة كلية الشريعة والقانون ، طنطا، ج الثاني، ع الثلاثون، أكتوبر، 2018م.
- يوسف الشامي، بوبكر سبيك:"التسليم المراقب عين الأمن على مسار المخدرات"، مجلة الشرطة، ع 14، –فبراير – مارس2016م.
- يوسف بناصر:"الاعتراف التمهيدي أمام الشرطة القضائية: هل آن الأوان ليتخلى عن الريادة في قائمة الحجج الإثباتية...؟"، سلسلة بناصر للدراسات القانونية والأبحاث القضائية، ع الأول، السنة الرابعة، 2006م.
- يوسف وهابي:"إشكاليات التنصت الهاتفي والتحرش الهاتفي في التشريع الجنائي المغربي والمقارن"، مجلة الملف، ع 6، ماي 2005م.
- يوسف وهابي:"القول الأسلم في شهادة متهم على متهم"، مجلة البحوث، ع الثاني، السنة الثانية، يونيو 2003م.
- يونس الرحالي: "تقنية الاختراق"، مجلة الشرطة، ع 18، السنة 2016م.
- يونس العياشي:"المحاكمة العادلة بين النظرية والتطبيق"، سلسلة رسائل نهاية تدريب الملحقين القضائيين، مكتبة السلام، ع 4، ط 2012م.

5. الندوات والمؤتمرات والورشات:

- ابراهيم حماد:"موجز حول الروابط بين الإرهاب والجريمة المنظمة"، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العربي الرابع للمسؤولين عن مكافحة الإرهاب، الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، تونس، يوليو، 2001م.
- المختار العيادي:" دور النيابة العامة في إعمال سياسة جنائية ضامنة لحقوق الإنسان والصحة العامة لفائدة الأشخاص متعاطي المخدرات عبر الحقن"، الندوة الدولية الموضوعاتية عن بعد في موضوع:(برنامج تقليص مخاطر الإصابات في أوساط متعاطي المخدرات بمنطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط في زمن كورونا)، المنظمة من طرف جمعية محاربة السيدا والجمعية الوطنية للتقليص من مخاطر المخدرات وجمعية حسنونة لمساندة متعاطي المخدرات، بمناسبة الحملة الترافعية الدولية " :لندعم و لا نعاقب " PUNISH DONT "، بتاريخ:26 /2020/06م.
- المسئولية الجنائية عن جرائم الأسلحة التقليدية فى القانون الجنائى الدولى، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر منع الجريمة والعدالة الجنائية الدوحة 2015م.
- المؤتمر السنوي السادس والعشرين لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات في الدول العربية الذي عقد بمقر الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب في العاصمة تونس بتاريخ 2012/10/3م.
- أنس الدكالي: وزرير الصحة بالمغرب سابقا، ندوة بمجلس المستشارين بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة المخدرات، الذي يصادف يوم 26 يونيو، من كل سنة، من تنظيم جمعية "محاربة السيدا" بتنسيق وبشراكة مع مجلس المستشارين والمجلس الوطني لحقوق الإنسان بعنوان "إعمال مقاربة سياسية جديدة في مجال تعاطي المخدرات مبنية على الصحة، التنمية وحقوق الإنسان"، يوم الثلاثاء 26 يونيو 2018م.
- تقرير الندوة الوطنية، لليوم العالمي لمكافحة المخدرات، بتاريخ 26 يونيو 2018 م، منشور بصحيفة تيل كيل عربي، ع 887.
- تقرير المرصد الوطني للمخدرات والإدمان 2014م,

- تقرير رئيس النيابة العامة، حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة، سنة 2017م.
- تقرير رئيس النيابة العامة، حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة، سنة 2018م.
- حمزة بن خدة: "جريمة المخدرات بين الشريعة والقانون الجزائري"، الملتقى الدولي الأول حول الإدمان على المخدرات، نحو تصور جديد للتكفل بفئة المدمنين على المخدرات ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، قسم علم النفس وعلوم التربية والأطعونيا، أيام،09/08/07 أبريل 2008م.
- صالح عبد النوري:"التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية"، الندوة العلمية حول: "التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات "، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الجزائر، 2005م.
- صالح عبد النوري:"التعاون الدولي في مجال التسليم المراقب للمخدرات"، الندوة العلمية حول " التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات" ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006م.
- عادل الكورديسي عبد الجواد محمد: "الجمعيات غير الحكومية وضحايا الجريمة"، مؤتمر شرطة دبي الدولي حول ضحايا الجريمة ، الإمارات العربية، الرياض 2004م.
- عبد الحميد عبد العظيم رجيعة: "الآثار النفسية لتعاطي وإدمان المخدرات"، الندوة العلمية المخدرات والأمن الاجتماعي، جمهورية مصر العربية السويس 30 مارس و1 أبريل 2009م.
- عبد العال عطوه: "موقف الشريعة الإسلامية من المخدرات"،المؤتمر الإقليمي السادس للمخدرات، ج الثالث، الرياض، 9-14 نونبر 1974م.
- عبد القادر عبد الله العرابي:"تجارة المخدرات وعلاقات الشمال بالجنوب في ضوء العولمة"، الندوة العلمية حول المخدرات والعولمة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط الأولى، الرياض، 2007م.
- عبد المحسن بدوي محمد احمد :" استراتيجيات ونظريات معالجة قضايا الجريمة والانحراف في وسائل الإعلام الجماهيري"، الندوة العلمية حول الإعلام والأمن، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الخرطوم، 13-11 -2005م.
-عيسى القاسمي: " التعاون الدولي القانوني في مجال مكافحة المخدرات"، الندوة العلمية حول التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية بالتعاون مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية بالجزائر، الجزائر، أيام 22/20 يونيو 2005 م.
-عودة فالح الخلايلة:" دور المختبرات الجنائية في الكشف عن المواد المخدرة والعقاقير الطبية"، مؤتمر علمي، كلية التدريب، عمان، 2011 م.
- محمد فتحي عيد:" التعاون بين المؤسسات التربوية والأجهزة الأمنية للحد من انتشار المخدرات"، ندوة دور المؤسسات التربوية في الحد من تعاطي المخدرات، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، من 2 إلى 4 ابريل 2007م، الرياض، 2007م.
- محمد فتحي عيد : "المخدرات والأمن الاجتماعي، تعاطي المخدرات والإدمان عليها، الماهية، الخلفية، التطور"، ندوة علمية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، جمهورية مصر العربية، السويس، أيام 03/30 و 1/04/ 2009م.
- "مكافحة تهريب المخدرات عبر البحر"، ندوة علمية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 23/21 فبراير 2000م.
- مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين:"إجراءات مكافحة الجريمة الاقتصادية والمنظمة عبر الوطنية ودور القانون الجنائي في حماية البيئة والخبرات الوطنية والتعاون الدولي"، ورقة بحثية أعدتها الأمانة العامة ، القاهرة، 29 ابريل - 8 ماي، 1995، وثيقة رقم A/conf 5/169.
- مؤتمر الأنتربول العالمي الثاني لمكافحة المخدرات غير المشروعة أيام : 19 و 18و 17 أيام : أيلول/سبتمبر، "تعقيد وتطور الأساليب الإجرامية لمجموعات الجريمة المنظمة".

- ميمون شوعا:"منازعات الجمرك و الصرف واجتهاد المجلس الأعلى"، أشغال ندوة جهوية حول موضوع الجرائم المالية من خلال اجتهادات المجلس الأعلى، مطبعة الأمنية، الرباط، ط 2007م.
- نسرين جواد شرقي:"دور المؤسسات التربوية في الوقاية من المخدرات-المدرسة أنموذجا"، المؤتمر العلمي السنوي، يوم الصحة النفسية"،بغداد، بتاريخ 10 أكتوبر 2018م.
- نواصر العايش: "الإطار القانوني والدولي لمكافحة تهريب المخدرات عبر البحر"، الندوة العلمية حول مكافحة تهريب المخدرات عبر البحر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 23/21 فبراير 2000م.
- هشام أحمد تيناوي :"المخدرات وظاهرة غسل الأموال"، ندوة علمية حول المخدرات والعولمة، من 10إلى 12 يوليوز 2006م، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2020م.
- يونس عرب:" قراءة في الاتجاهات التشريعية للجرائم الالكترونية مع بيان موقف الدول العربية وتجربة سلطنة عمان"، ورشة عمل حول تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية، هيئة تنظيم الاتصالات / مسقط – سلطنة عمان 2-4 أبريل 2006م.

6. التقارير والبيانات الإحصائية

-المسح الوطني متعدد المؤشرات وصحة الشباب (2007-2006)"، النشرة التواصلية الداخلية لوزارة الصحة، أخبار الصحة،ع 1 يناير/ مارس 2009م.
- التقرير السنوي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لعام 2016م.
- التقرير السنوي للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات - شعبة المخدرات - محفوظات مركز فيينا الدولي لمكافحة المخدرات. 1985-1990م.
- تقرير أعمال الدورة الخامسة والأربعين الصادر عن لجنة المخدراتCN/E7/2002/11.، بتاريخ 13 ديسمبر 2001م.
- تقرير المخدرات العالمي لعام 2021م، أصدره "البرنامج العالمي لمكافحة المخدرات والجريمة التابع للأمم المتحدة، (UNODC) ".
- تقرير المخدِّرات العالمي 2019:" لمحة عامة عن الطلب على المخدِّرات وعرضها على الصعيد العالمي"، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، UNODC.
- تقرير المخدِّرات العالمي 2020م، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، UNODC.
- تقرير المخدرات العالمي لعام 2016، 2018/2017/ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، UNODC.
- تقرير المفوضية العالمية لسياسة المخدرات:"إنفاذ قوانين المخدرات، استهداف نخب الجريمة المنظمة"، تقرير 2020م.
- تقرير المناظرة الثانية حول:" المجتمع المدني وآفة المخدرات: الواقع والرهانات"، المنظمة من طرف الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، في تطوان، بتاريخ 22 دجنبر 2018م.
- تقارير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات 2012، 2014، 2017، و 2018م، (E / INCB)
- تقرير لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية حول مشروع قانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي، بمجلس المستشارين، الولاية التشريعية 2015-2021، السنة التشريعية 2020-2021م، دورة أبريل 2021م.
- تقرير لجنة منع الجريمة الاسترالية عن:" تجارة المخدرات غير المشروعه لعام 2011-2012 في غرب سيدني"، بتاريخ 20 ماي عام 2013م.
- تقارير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لسنة:2015/2016/2017/2018/ 2019/2020م.
- تقرير التطبيقات عن:" الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وغسل الأموال"، لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا،2011م.

- تقرير المرصد الوطني للمخدرات والإدمان 2014م.
- تقرير رئاسة النيابة العامة لسنة 2019، ديسمبر 2020م.
- تقرير شعبة الأمم المتحدة بفيينا، التابع لهيئة الأمم المتحدة تحت ع 117، س 1988م.
- دراسة إحصائية حول المخدرات:"البرنامج العالمي لمكافحة المخدرات والجريمة - UNODC لعام 2017م.
- محمد بوبوش: "التهديدات الامنية والارهابية في أمريكا اللاتينية"، أمريكا اللاتينية : التقرير السياسي للعام 2017م، مكتبة قرطبة-وجدة، ط 2018م.
- "مشكلة المخدِّرات والجريمة المنظمة والتدفقات المالية غير المشروعة والفساد والإرهاب"، تقدير المخدرات العالمي 2018، ج الثاني، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، UNODC.
- وقع هنا فحسب:" المحاكمات الجائرة بناء على الاعترافات التي دوّنتها الشرطة في المغرب"، تقرير عن المغرب لمنظمة هيومن وايتس ووتش، 2013م.

7. النصوص القانونية

- ظهيرشريف رقم 1.21.59 الصادرفي 3 ذي الحجة 1442(14 يوليو 2021م)، بتنفيذ القانون رقم (13.21) المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي. منشور ج ر عدد 7006، السنة العاشرة بعد المائة -11 ذي الحجة1442، (22يوليو 2021)، ص 5629.
- ظهير شريف رقم 1.17.75 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 غشت 2017) بتنفيذ القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة، منشور بالجريدة الرسمية ع 6605 بتاريخ 27 ذو الحجة 1438 (18 شتنبر 2017م)، ص 5155.
- ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 شعبان 1432 الموافق ل 29 يوليو 2011، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 الموافق ل 30 يوليوز 2011م.
- الظهير الشريف المؤرخ في نونبر 1919 م بشأن ضبط زرع الكيف الصادر بتاريخ 1919/11/05، المتعلق بضبط زراعة الكيف، منشور في الجريدة الرسمية عدد 342 بتاريخ 19/1119/17.
-الظهير الشريف الصادر بتاريخ 1922/12/02 في جعل ضابط الاستجلاب المواد السامة والاتجار بها وإمساكها واستعمالها، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 1923/01/06.
_ الظهير الشريف الصدر بتاريخ 1954/04/21 في منع تداول قنب الكيف واستعماله والاتجار فيه المنشور في الجريدة الرسمية، بتاريخ 1954/05/07 عدد 2167.
- ظهير رقم 282-73-1 بتاريخ 21/05/1974 يتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات، المغير والمتمم لظهير 1922م، منشور بالجريدة الرسمية عدد 3214، بتاريخ 05/06/1974.
- ظهير 30 يونيو 1962 يعدل بموجبه الفصلان 4 و 5، وظهير 21 ماي 1974 الملغي للمقطعين 2 و 3 من الفصل الخامس.
- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 339-77-1 المتعلق بمدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الصادر بتاريخ 1977/10/09 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 3339 بتاريخ 1977/10/13 ص 2982).
- الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 محرم 1421 (3 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الجريدة الرسمية ع 4800 بتاريخ 28 صفر 1421 (فاتح يونيو 2000)، ص 1256..
-الظهير المتعلق بمدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة لسنة 1977 م : ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 شوال 1397ه (9 أكتوبر 1977م).
- ظهير شريف رقم 1.03.53 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003)، بتنفيذ القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع، الجريدة الرسمية عدد 5096 بتاريخ 2003/04/03م.

- ظهير شريف رقم 1.07.79 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتنفيذ القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، الجريدة الرسمية عدد 5522 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1428، (3 ماي 2007)، ص 1359.

- الظهير الشريف رقم 1.92.283 الصادر في 15 ذي القعدة 1422 الموافق ل 29 يناير 2002 بنشر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الموقعة في فيينا بتاريخ 20 ديسمير 1988 ، الجريدة الرسمية ع 4999 بتاريخ 15 صفر 1428 الموافق 29 أبريل 2002م.

-ظهير 15 شوال 1324 (1928-04-06) المعدل للفصول 8-9-11. والمنشور بالجريدة الرسمية ع 810 بتاريخ فاتح ماي 1928م.

-ظهير فاتح رمضان 1348 (1930-01-31) المعدل للفصل 18 والمنشور بالجريدة الرسمية ع 906 بتاريخ 7 مارس 1930م.

-ظهير 29 شعبان 1356 (1937-11-04) المعدل للفصل 10. والمنشور بالجريدة الرسمية ع 1313 بتاريخ 24-12-1937م.

-ظهير فاتح رجب الفرد 1372 (17 مارس 1953) المعدل للفصل الأول منه، والمنشور بالجريدة الرسمية ع 2112 بتاريخ 17 ابريل 1953م.

-ظهير 21 رمضان 1373 (24- 1954-05) المعدل للفصلين 34 و 44 ، والمنشور بالجريدة ع 2174 بتاريخ 25 يونيو 1954م.

-ظهير شريف مؤرخ في 18 فبراير 1937.

-ظهير شريف مؤرخ في 25 نونبر 1938.

-ظهير شريف مؤرخ في 9 دجنبر 1943.

-ظهير شريف مؤرخ في 26 يونيو 1948.

- ظهير شريف مؤرخ في 26 يناير 1949.

-الظهير الشريف رقم 1.80.140 الصادر في 9 صفر 1401 الموافق ل 17 دجنبر 1980 والمنشور ج ر عدد 3590 بتاريخ 18 شوال 1401 والموافق ل 19 غشت 1981م.

- ظهير شريف رقم 1.91.3 في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في (21 يناير 1987م) بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية المتعلق بالتعاون في ميدان محاربة المخدرات.

- ظهير شريف رقم 1.00.321 صادر في 15 من محرم 1422 (10 أبريل 2001م)، بنشر اتفاقية التعاون الموقعة بباريس في 30 ماي 2000 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية في مجال الأمن، الجريدة الرسمية رقم 4955 الصادرة يوم الإثنين 26 نونبر 2001م.

- ظهير شريف رقم 1.57.280 بشأن مصلحة الدرك الملكي المغربي، الجريدة الرسمية عدد 2366 بتاريخ 195/02/28م.

- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 12 رجب1351 الموافق لـ 12 نونبر 1932 بشأن نظام التبغ في المغرب منشور ج ر عدد 1060، بتاريخ 17 فبراير 1933م، كما تم تغييره وتتميمه، الجريدة الرسمية، عدد 2987، بتاريخ 1970/01/28م. الصفحة 267.

- الظهير الشريف رقم 1-11-164 صادر في 19 من ذي القعدة 1432 (17 اكتوبر 2011) بتنفيذ القانون 37-10 بتغير وتتميم القانون 01-22.

- المرسوم الملكي بتاريخ 28 ذو القعدة 1386 (1967-03-10) المعدل للفصل 39، والمنشور ج ر عدد 2854 بتاريخ 12 يوليوز 1967م.

- المرسوم الملكي رقم 65-1001- المؤرخ في 14 صفر 1386 الموافق ل 3 يونيو 1966 بمثابة قانون والذي ضاعف عشر مرات مقدار الغرامات المقررة في المادة 90 من الظهير الشريف المؤرخ في 12 نونبر 1632.

-المرسوم الملكي رقم 236.66 بتاريخ 7 رجب 1386 الموافق 22 اكتوبر 1966، ج ر، ع 2823، بتاريخ 24 شعبان 1386، الموافق 7 دجنبر 1966م.
-مرسوم رقم 2.77.626 بتاريخ 19 شوال 1397 (3اكتوبر1977) المتعلق بإحداث لجنة وطنية للمخدرات.
- مرسوم رئاسي رقم 01-47 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1421 الموافق ل 11 فبراير سنة 2001 م، الجزائر.
- القانون 12.18 المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، صادر في ج ر بتاريخ 14 يونيو 2021م.
-القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.140 بتاريخ 28 ماي 2003 ج ر عدد 5112 بتاريخ 29 ماي 2005.
- القانون رقم 43.04 المتعلق بمناهضة التعذيب الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف 06.20.1 بتاريخ 14/2/2006 والمنشور ج ر عدد 5398 بتاريخ 23/2/2006 ص: 492.
- القانون رقم 07.03 المتعلق بالجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات الصادر الأمر بتنفيذه بظهير 27/11/2003 ، ج ر عدد 5171 بتاريخ 12/12/03.
- القانون رقم 77.00 الصادر الأمر بتنفيذه ظهير عدد 102.207 بتاريخ 02.10.3 المغير والمتمم بموجبه قانون الصحافة والنشر ظهير 15/11/1958 الجريدة الرسمية عدد 5075 بتاريخ 20/1/2003 .
- القانون رقم 02.09 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة الغير المشروعة والصادر الأمر بتنفيذه رقم 1003.196 بظهير 11 نونبر 2003م.
-القانون الجنائي المغربي.
القانون رقم 13.10 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962م) .
-القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002م).
- القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع ، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.53 الصادر في 20 محرم 1424 ه الموافق ل 24 مارس 2003، والملغي للمقطع الأخير من الفصل الخامس.
- القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.02 بتاريخ 15 من صفر 1432 (20 يناير 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5911 بتاريخ 19 صفر 1432 (24 يناير 2011م).
- القانون رقم 43.04 المتعلق بمناهضة التعذيب الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف 1.06.20 بتاريخ 14/2/2006 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5398 بتاريخ 23/2/2006.
- القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي، مجلس وزراء الداخلية العرب، الأمانة العام، الدورة الرابعة، الدار البيضاء 1986م.
- القانون التنظيمي رقم 13 – 100.
-المذكرة التقديمية لمشروع القانون الخاص بـ"الاستعمالات المشروعة للقنب الهندي".
- المراسلة الوزارية ع 416/12 بتاريخ 19/12/2012 .
- المراسلة الوزارية عدد 44726 بتاريخ 20/9 /2013 .
-المراسلة الوزارية عدد 124/16 في موضوع المسابقة الوطنية لاختيار أحسن ملصق وصورة فوتوغرافية في مجال محاربة التدخين.
- اللقاء الوطني المنظم بتاريخ 03/3/2016 في شأن النهوض برنامج : "إعداديات وثانويات بدون تدخين".
- قرار وزير الصحة العمومية عدد 66-171 بتاريخ 11 مارس آذار 1966، بشأن التعديلات والتغيرات الطارئة على لائحة المواد المخدرة المخصصة للاستعمال الطبي والبيطري.
- منشور النيابة العامة حول تدبير المساطر المرجعية بتاريخ 2018/10/15م,

- منشور رئيس النيابة العامة الموجه إلى المحامين العامين بمحكمة النقض، والوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف ووكلاء الملك بالمحاكم الابتدائية، رقم 1، بتاريخ 2017/10/07م.

8.الاستراتيجيات و المواثيق الدولية والإقليمية :

- اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1977م.
- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م.
-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لسنة 1988م.
-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988م.
-الاتفاقية الوحيدة الوحيدة للمخدرات، لسنة 1961، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك، 1979م.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الموقعة في فيينا في 20 ديسمبر 1988م.
- إتفاقية الولايات المتحدة الأمريكية لمكافحة الفساد الموقعة بنيويورك عام 2004م.
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الموقع في باليرمو سنة 2000م.
–اتفاقية "لاهاي" للأفيون الدولية في 23 يناير 1912، المعدلة بالبروتوكول الذي وقع في "ليك سكسس" بنيويورك في 11 دجنبر 1946 ، صادق عليها المغرب بتاريخ 9 شوال 1342ه الموافق 1924/05/14 م.
–اتفاقية جنيف لصنع الأفيون المحضر والاتجار به في الداخل واستعماله الموقعة لسنة 1925.م
–اتفاقية جنيف للأفيون الدولية بتاريخ 19 فبراير 1925 ، المعدلة ببروتوكول "ليك سكسس" بنيويورك في 11 دجنبر 1946م. صادق عليها المغرب بتاريخ 1956/11/07 م.
–اتفاقية جنيف لصنع المخدرات وتنظيم توزيعها الموقعة في في 13 يوليوز 1931م.
–اتفاقية جنيف لمراقبة تدخين الأفيون في الشرق الأقصى الموقعة في 18 نونبر 1931م.
–اتفاقية جنيف لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات الخطرة الموقعة بتاريخ 26 يونيو 1936م، عدلت ببروتوكول 11 دجنبر 1946.
- اتفاقية التعاون المغرب واسبانيا من اجل التعاون في مكافحة المخدرات بتاريخ 21 يناير 1987م .
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979م.
- اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20/11/1989.
- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م، المطبوعة في جامعة الأمم المتحدة في جنيف، 79-12234 تموز / يوليه 1979م.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 194م.
- إعلان المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع فيها، فينا ، 1987م.
- العهدين الدولية للحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية لسنة 1966م.
–بروتوكول "ليك سكسس" الموقع بنيويورك في 11 دجنبر 1946 المعدل للاتفاقيات والبروتوكولات الخاصة بالمخدرات المبرمة في لاهاي في 23 يناير 1912، و في جنيف 11 فبراير 1925 و 19 فبراير 1925، و 13 يوليو 1931، بانكوك 1931، جنيف 1936م.
–بروتوكول باريس الموقع في في 19 نونبر 1948م.
–بروتوكول نيويورك لتحديد وتنظيم زراعة نبات الخشخاش وإنتاج الأفيون والاتجار به دوليا وبالجملة واستعماله، بتاريخ 23 يونيو 1953، بدأ تطبيقها في المغرب عند صدور الظهير المؤرخ في 20 ذي الحجة 1374ه الموافق ل 1955/5/9م.

9. قرارات وأحكام قضائية

-القرار ع 1060 الصادر بتاريخ 2001/03/26م، في الملف الجنائي ع: 98/1/3/5090 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى ع 57-58، ط 2001م، ص 316.

-قرار المجلس الأعلى ع 7/1476 بتاريخ 2007/09/05 في الملف الجنحي ع 07/7715 منشور بملحق كتاب حسن البكري:"الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية".
- قرار المجلس الأعلى ع 3969 المؤرخ في 2002/12/26 ملف مدني ع 2001/3245، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى ع مزدوج 59-60 الإصدار الرقمي، دجنير 2004م، ص 86.
-قرار المجلس الأعلى ع 7/1052 المؤرخ في 2005/04/04 في الملف الجنحي ع 04/21799، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، -الإصدار الرقمي- ماي 2007، ع 67، ص 295.
-قرار المجلس الأعلى ع 8/676 الصادر بتاريخ 2009/04/22 في الملف ع 2008/2610، منشور بنشرة قرارات المجلس الأعلى، ج الثاني، ص55.
- قرار ع 1854، الصادر بتاريخ 23 نونبر 2011، في الملف الجنحي ع 4806، في 2011/07/06، منشور بمجلة قضاء محكمة النقض، مركز النشر والتوثيق القضائي، ع 75، بتاريخ 2012م.
- حكم المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، قضية ع 2/1757، في ملف 7174، بتاريخ 1980/04/22، منشور بمجلة الامن الوطني، ع 121، سنة 2001م.
- قرار رقم 46 لسنة 9 ق.ع بتاريخ 1987/06/15 دائرة النقض الجزائي في المحكمة الاتحادية العليا بالطعن، منشور بالمجلة العربية للفقه والقضاء، ع السابع، 1988.
قرار عدد 5000 في الملف الجنائي عدد 9418/ 84 بتاريخ 89/5/29 . أورده محمد أوغريس:جرائم المخدرات في التشريع المغربي"، م س، ص 43/42.
- قرار عدد : 3489 بتاريخ 2010/07/13 في الملف الجنحي عدد : 5482،
- قرار عدد 1854، الصادر بتاريخ 23 نونبر 2011، في الملف الجنحي عدد 4806، في 2011/07/06، منشور بمجلة قضاء محكمة النقض، مركز النشر والتوثيق القضائي، عدد 75، بتاريخ 2012، ص 347.
- قرار المجلس الاعلى عدد 403 المؤرخ بتاريخ 2004/01/28 في الملف الجنحي عدد 2000/2085، / منشور بمجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي- دجنبر 2004، العدد 62، ص 216.
- قرار المجلس الاعلى سابقا عدد 7/2684 الصادر بتاريخ 2008/11/26م في الملف عدد 2008/15769، / منشور بنشرة قرارات المجلس الاعلى المتخصصة، السلسة 1، ج 2، مطبعة الأمنية، الرباط، ص 76.
- قرار جنحي تلبسي، عدد 2378 صادر عن استئنافية طنجة بتاريخ 2007/11/05م، في الملف الجنحي التلبسي رقم 2136. 07/ 19 غير منشور.
– حكم صادر عن ابتدائية الرباط بتاريخ 2000/05/15م، ملف جنحي تلبسي عدد 00/1182 وهو حكم غير منشور أورده أيضا الأستاذ الحسن هوداية ،:"نظرية الدفوع في التشريع الجنائي المغربي"، م س.
- ملف جنحي تلبسي 2014/2105/836، حكم عدد 804 بتاريخ 2014/08/15م، صادر عن ابتدائية تمارة، غير منشور.
- ملف جنحي تلبسي عدد 2014/2105/838 م، حكم عدد 810/ بتاريخ 2014/08/18م صادر عن ابتدائية تمارة، غير منشور.
- ملف جنحي تلبسي عدد 2014/2105/812م، حكم عدد 772/ بتاريخ 2014/08/08م، صادر عن ابتدائية تمارة، غير منشور.
- قرار الغرفة الجنحية عدد 8017، في القضية الجنحية عدد 89/9457/8669 بتاريخ 1989/10/31 أورده محمد أوغريس، مرجع سابق، ص 97.
– طعن رقم 1202 لسنة 26 ق جلسة 1956/12/04 س7 ص 1238./ أورده محمد أحمد عابدين:"الدفوع في جرائم المخدرات"، م س، ص 101.
- حكم المحكمة الابتدائية بالقنيطرة صادر، بتاريخ 05 أبريل 2018م، في الملف 18/2103/413.

-طعن رقم 648 سنة 11 ق جلسة 1951/01/27 اورده محمد احمد عابدين:"الدفوع في جرائم المخدرات"، م س، ص 99.
– حكم المحكمة الابتدائية بالحسيمة عدد 73، صادر بتاريخ 2010/02/16، في الملف الجنحي عدد 10/26 ج .أورده:
- عماد المجاوي :"خصوصيات القواعد الاجرائية لجرائم المخدرات"، م س، ص 131.
- قرار محكمة النقض عدد 3005، صادر بتاريخ 2001/06/28، في الملف الجنحي عدد 2000/22629، منشور بمجلة قضاء المجلس الاعلى (الاصدار الرقمي) دجنبر 2004م، عدد 62، ص 238-239. اورده: عماد المجاوي :"خصوصيات القواعد الاجرائية لجرائم المخدرات"، م س، ص 131.
-قرار عدد 3005 الصادر بتاريخ 2001/06/28 في الملف الجنحي عدد: 2000/22629، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، الإصدار الرقمي، دجنبر 2004، عدد 62، ص 238.
القرار عدد 4435 ملف جنحي عدد 76706 بتاريخ 16 ماي 1985، قضاء المجلس الأعلى، عدد 39 ص 197.
- قرار عدد8/532 بتاريخ 2009/03/25 في الملف الجنحي عدد 2008/6406، منشور بمجلة الملف عدد 15 ن نوفمبر 2009، ص 232.
– قرار عدد 1825 بتاريخ 11 يوليوز 2007، منشور بمجلة قضاء المجلس الاعلى، ع 68، ص 365.
- قرار محكمة النقض عدد 7/2201 المؤرخ في 2005/09/28، في الملف الجنحي عدد 2005/5148، منشور بملحق كتاب ، حسن البكري:"الطبيعة القانونية للغرامة"، من خلال مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة وقضاء المجلس الاعلى في جنح الحيازة غير المبررة للمخدرات"، نشر وتوزيع مكتبة الرشاد، ط 2008، ص 130.
- قرار محكمة الاستئناف بالحسيمة عدد 51، صادر بتاريخ 2012/03/20 ، في الملف الجنحي عدد211-2011/4، (غير منشور)
- قرار محكمة النقض عدد 7/1968 بتاريخ 2012/10/24 ملف جنحي عدد 2012/12743 أورده عماد المجاوي:"خصوصيات القواعد الاجرائية لجرائم المخدرات"، م س، 136.
– قرار محكمة النقض عدد 7/2009 بتاريخ 2007/10/03 في الملف الجنحي عدد 7/7491 (غير منشور) /
– قرار عدد 7/2964، صادر بتاريخ 2006/11/22، في الملف الجنحي عدد 06/8888، (غير منشور) - أورده عماد المجاوي:"خصوصيات القواعد الاجرائية لجرائم المخدرات"، م س، ص 137-138.
-قرار محكمة النقض عدد 1/47 ملف جنحي عدد 2013/12088 بتاريخ 2014/01/29).
- قرار عدد 9/2668 في الملف الجنحي عدد 95/1035 بتاريخ 1995/09/14، اورده سعيد زياد:"قراءة في شهادة متهم على متهم"، مجلة الملف، عدد 4، شتنبر 2004م، ص 143.
- قرار عدد 6/244، مؤرخ في 2013/02/06، ملف جنحي عدد 2012/18777، اورده - زكرياء بوشرورة:"القوة الثبوتية للشهادة أمام القضاء الجنائي"، م س، ص 37.
- قرار عدد 2/237 في الملف الجنحي عدد 2004/17494 المؤرخ في 2004/03/02، اورده:
- قرار عدد 02/216الصادر بتاريخ 23/02/2005 منشور بمجلة القضاء الأعلى، عدد 67، ص 370.
- قرار عدد 81/162 صادر بتاريخ 25/02/1981 أورده: فؤاد أنوار:" التخليص الجمركي للبضائع في التشريع المغربي،
-"قرار محكمة النقض عدد 1/562 الملف الجنحي عدد 2014/3242 بتاريخ 2014/06/11).
- ملف جنحي عدد: 21.2103.673 بتاريخ 2021.07.05 ابتدائية القنيطرة، منشور بمجلة المفكرة القانونية تحت عنوان: "محكمة القنيطرة المغربية: للمدمن العلاج بدلاً عن الملاحقة"، بتاريخ:15-11-2021 م.
- حكم المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان، في ملف جنحي ضبطي عدد: 2021/13061 صادر بتاريخ:2021/09/20، ورد بمجلة المفكرة القانونية تحت عنوان : "توجه جديد للقضاء بالمغرب في قضايا الإدمان: الإيداع في مؤسسة للعلاج"، بتاريخ 27-09-2021م.

10. وثائق متنوعة:

-الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، مجلس وزراء الداخلية العرب، الأمانة العامة، الدورة الخامسة، تونس، 1986م.
- "أسواق المخدرات في المُدن، سبل التنظيم المحلي للقنب"، "سياسات المخدرات وحكومات المخدرات"، مقتطف من ورقة موقف، المفوضية العالمية لسياسات المخدرات، 2014م.
- "التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب"، برنامج التدريب القانوني على مكافحة الإرهاب، النميطة 3، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، نيويورك 2012م.
-المذكرة التقديمية لمشروع القانون الخاص بـ"الاستعمالات المشروعة للقنب الهندي".
- المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، منظمة الصحة العالمية، النسخة الثانية المحدثة.
- الوثيقة الختامية لمؤتمر المؤثرات العقلية، منشورات الأمم المتحدة ،فيينا، أبريل 1996م.
- بحث حول القنب الهندي 2003، من إنجاز مكتب محاربة المخدرات والجريمة التابع للأمم المتحدة، والوكالة من أجل الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم وعمالات الشمال بالمملكة، ديسمبر 2003م.
- برنامج تحقيق : " المخدرات بالمغرب"، القناة الثانية، الدكتور محمد الصالحيّ:"خبير في العلاج النفسي والإدمان رئيس مركز حسونة لعلاج الإدمان.
- جاين ويكفيلد:"برنامج علاج حول الإدمان: "منظم للمخ" يعطي أملا في المساعدة على الإقلاع عن المخدرات"، 19 نونبر 2019م، على قناة bbcnews.
-" دور الاستعمالات الإيجابية لنبتة الكيف في خلق اقتصاد بديل"، دراسة رسمية لزراعة القنب الهندي بالمغرب إلى حدود 2013م، أنجزتها وكالة إنعاش وتنمية الشمال، التابعة لرئاسة الحكومة المغربية، قدمت في اليوم الدراسي الذي خصصه البرلمان المغربي لمناقشة إمكانيات تقنين الاستغلال الطبي والصناعي لنبتة القنب الهندي، "الكيف",
- صالح السعد: جهود وانجازات مجلس وزراء الداخية العرب في مجال مكافحة المخدرات"، من إعداد الأمانة العامة لمجلس الداخلية العرب.
- لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية: وثائق الأمم المتحدة،الدورة الحادية عشر، A.593.5.5 رقم 19 .
- كاميلا سفينونيوس: "الحقوق والفرص الممنوحة لك في مجال العلاج من الإدمان"، الرابطة الوطنية لمساعدة المدمنين على المخدرات والعقاقير الطبية، بتكليف من وحدة التعبئة ضد المخدرات بالتعاون مع ورابطة مقاطعات وبلديات السويد، المُترجم والمعالج المساعد مُصطفى دكله، ستوكهولم، 2008م.
- لجنة المخدرات:"دور التنمية البديلة في مكافحة المخدرات والتعاون الإنمائي"، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة 46، من 8 إلى 17 أبريل2003، فيينا، وثائق الأمم المتحدة e/cn.7/2003/17.
- وثائق لجنة المخدرات في الدورة الثالثة والعشرين 13_31 يناير 1969م.

11.المكتبة الالكترونية:

-أحمد فتحي سرور: "اقتصاديات محرمة.. كيف تؤثر تجارة المخدرات على الاقتصاد والتنمية المستدامة؟"، مركز البديل للدراسات والتخطيط والدراسات الإستراتيجية، 26 فبراير، 2018م، https://elbadil-pss.org/2018/02/26
- الأمن المجتمعي: (التصدي لآفة المخدرات)، ملفات موضوعاتية، الموقع الرسمي للوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة مع العلاقات مع البرلمان، https://www.mcrpsc.gov.ma
- البرنامج الوطني لمحاربة سلوكات الإدمان: "إعادة إدماج الشباب المعوزين الذين يعانون من الإقصاء"، مؤسسة محمد الخامس للتضامن، https://www.fm5.ma/ar
- "التجارب الدولية في منع تعاطي المخدرات "، مركز البيان للدراسات والتخطيط، الموقع الإلكتروني لمركز مكافحة المخدرات، https://www.bayancenter.org/2017/07/3487

-الحسن البيهي: "مفهوم السِّياسة الجنائية فَي ضوء المادة 51 من قانون المسطرة الجنائية "، الموقع الرسمَي لوزارة العدل والحرِّيات المغربِّية، ع 22 /2016/11
http://adala.justice.gov.ma/AR/Etudes_Ouvrages/Etudes_Penal.aspx
-الحسن بيهي:" المراقبة القضائية وفق قانون المسطرة الجنائية المغربي"، عدالة، البوابة القانونية والقضائية لوزارة العدل والحريات بالمملكة المغربية، مديرية الدراسات والأبحاث، المادة الجنائية، 2017/02/07 .
http://adala.justice.gov.ma/production/Etudes_Ouvrages/ar/Etudes/penal
-الحسن الداكي:"يوم تواصلي منظم من طرف وزارة العدل حول موضوع "دور القانون رقم 12.18 في تعزيز المنظومة القانونية لمكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب على ضوء المعايير الدولية"، البوابة الوطنية، https://www.maroc.ma/ar
-الرائد الرسمي للجمهورية التونسية http://www.iort.gov.tn
-المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مجالات الإجرام: htt://www.interpol.int/ar
-المواد الخاضعة للرقابة الدولية، منظمة الصحة العالمية،
- /http://www.who.int/medicines/areas/quality_safety/sub_under_int_control/ar
-إيهاب العصار :(الركن المعنوي - القصد الجنائي) بجنايات المخدرات، دنيا الوطن بتصرف.
https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2009/06/25/168272.htm
- تقدير المخدرات العالمي 2018، ج الثاني ،"مشكلة المخدِّرات والجريمة المنظَّمة والتدفقات المالية غير المشروعة والفساد والإرهاب"، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، UNODC،
https://www.unodc.org/doc/wdr2017/WDR2017_Booklet5_Arabic.pdf
- تهريب المخدرات عالميا: https://ar.wikipedia.org/w/index
- تعاطي المخدرات في المانيا أشياء يجب عليك معرفتها، 19 شتنبر 2017،
https://penews.eu/2017/09/doing-drugs
- جاين ويكفيلد:"-علاج الإدمان: "منظم للمخ" يعطي أملا في المساعدة على الإقلاع عن المخدرات"، 19 نونبر 2019، على قناة bbcnews.
- حيدر فالح:" استخدام أسلوب التحريض الصوري في مكافحة الجريمة المنظمة"، المركز الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى العراقي، https://www.hjc.iq/index-ar.php
- خبالي حسن:"مبدأ تفريد الجزاء" موقع العلوم القانونية، المجلة الالكترونية المتخصصة، ص 52، اطلع عليه بتاريخ 5 مارس 2018، مغرب القانون، www.marocdroit
- رشيد سعيد جرني:" نسبة المدمنين على المخدرات في العالم العربي تزيد عن 10 بالمئة"، المنصة الالكترونية euronews، https://arabic.euronews.com/2016/06/23/more-drug-addicts-but-number-of-users-remains-stable-un-
-سعيد كرم: "الأبعاد المتداخلة لظاهرة المخدرات عالميا"، مجلة السياسة الدوليةّ، دورية متخصصة في الشؤون الدولية، نشر مؤسسة الأهرام، http://www.siyassa.org.eg/News/8748.aspx
- عبد الإله هريش:"أوامر قاضي التحقيق على ضوء قانون المسطرة الجنائية المغربي"، مجلة مغرب القانون، نونبر 2018، https://www.maroclaw.com
- علال البصراوي:" دراسة في القانون : مشروع المسطرة الجنائية .. تراجع في الحقوق والحريات"، جريدة الصباح الالكترونية، https://assabah.ma/70900.html
-علي حسن الطواليه: "حق المتهم في الامتناع عن الكلام"، ط الأولى: www.policemc.gov.bh/reports/2012.pdf

- علي سعيد:"تجارة المخدرات الكولومبية: أضخم أسواق المخدرات في العالم!"، 5 ماي 2018، مرصد أمريكا اللاتينية، http://marsadamericalatina.com/index.php/news/2104-2017-11-16-14-41-58
-عمان جو: "دور الأسرة في الوقاية من المخدرات"، http://www.ammanjo.co/article/152113
- فريد السموني:"المعين في المادة الجنائية لولوج المهن القضائية والأمنية"، ج الثاني من المسطرة الجنائية، المنصة القانونية، منصة طلبة القانونن 2014-2015، https://www.edroitma.com/
- كرم سعيد: " الأبعاد المتداخلة لظاهرة المخدرات عالميا"، مجلة السياسة الدوليةّ، دورية متخصصة في الشؤون الدولية، نشر مؤسسة الأهرام، http://www.siyassa.org.eg/News/8748.aspx
- كريستني هيل، أنيا ماتز،فرانك باور: " المخدرات في ألمانيا معلومات حول التعامل مع المخدرات القانونية وغير المشروعة"، Drogen in Deutschland، تحرير: المشروع الطلابي،هايلاين التابع لجامعة مرسيبورغ، الناشر وزارة الصحة، عاصمة الولاية دريسدن، ط الأولى، أغسطس 2018 الترجمة، أكتوبر 2018.
https://www.dresden.de/media/pdf/gesundheit/SPDi/sucht/Flyer_Drogen_AR_Arabisch.pdf
- كلوديو روسمينو:" سي-بورد" تكنولوجيا غير اقتحامية جديدة لتفتيش البضائع والبحث عن المخدرات... والبشر"، الأخبار الأوربية، https://arabic.euronews.com
- ليان مكاي :" نحو ثقافة سيادة القانون"، "استكشاف الاستجابات الفعالة للتحديات القائمة أمام تطبيق العدالة والأمن"، دليل الموارد، دليل عملي، معهد الولايات المتحدة للسلام، واشنطن، ط الأولى 2015م، متاح باللغة الإنجليزية والعربية والفرنسية على org.usip.www
- محمد بن عويض الفايدي :"الجهود الوطنية في مجال مكافحة المخدرات ودورها في التنمية المستدامة والاستقرار الوطني"،الجزيرة الالكترونية،" ع 15450، http://www.al-jazirah.com/2015/20150116/ar1.htm
- محمد أحداد : "تحقيق حول الخريطة السرية لمطارات تهريب الحشيش من المغرب"، https://www.nadorcity.com
-محمد خير البوريني: " مكافحة المخدرات على الطريقة الهولندية " ، موقع الجزيرة، الدوحة، عبر لبيب فهمي، لبرنامج مراسلو الجزيرة، أمستردام، 2012/02/22، تاريخ الاطلاع: 2017/09/15.
http://www.aljazeera.net/programs/al-jazeera
-منظمة الصحة العالمية ، ويكيبيديا الموسوعة الحرة: https://ar.ar.wikipedia.org/wiki/منظمة_الصحة_العالمية
- منير اليوسفي (مدير وكالة إنعاش وتنمية أقاليم الشمال): "دور تقنين الكيف في تحسين دخل المزارعين"، https://ar.lesiteinfo.com/maroc
- ميرهان فؤاد :" رحلة الحرب على المخدرات من الحظر لأسباب عنصرية إلى التقنين لأسباب انتخابية"، 27 يناير 2018،
https://www.sasapost.com/drug-wars-the-journey-from prohibition-to-legalization-and-vice-versa /
- نور الدين ورزال :"الشرطة القضائية وسؤال الشرعية على ضوء مسودة المسطرة الجنائية"، مجلة العلوم القانونية، http://www.marocdroit.com
- وزارة الصحة، الموقع الرسمي، https://www.sante.gov.ma
- يوسف وهابي:"القضاة يتنازلون عن صلاحياتهم لفائدة البوليس"، مقالة منشورة بجريدة الصباح، ملف عدالة، 2018. https://assabah.ma/2975.html
- يونس قريفة:"اليوم العالمي لمكافحة المخدرات"، ا"لدعوة إلى تضافر الجهود الدولية للقضاء على هذه الآفة المدمرة"، وكالة المغرب العربي للأنباء،http://www.mapexpress.ma/ar/actualite

ثانيا: المراجع باللغات الأجنبية:

Bibliographie:

1- Ouvrages généraux :

* Francais :

- Bernard Boulac :«Droit Pénal Général», 19éme éd, Dalloz, paris, 2005.
-Bouzat Piere: «La loyauté dans la recherche des preuves in problèmes contemporaines de procédure pénale » , Recueil d'études en hommage à Louis Hugueney, Paris, Sirey, France 1964 .
-Buter Williman : « International Law and International System », University college-London Library-Faculty of Law, New York,1987.
-Carrime Renault , Bahinsky, " procédure pénal ", 5 édition, Gualino éditeur paris.
-Catherine blatier : "la délinquance des mineurs", l'enfant, le psychologue, le collection vies sociales, presses universitaires de Grenoble, 2 éme éd, 2002.
-Christian De Valkaneer : « la tromperie dans l'administration de la preuve penale », lancier, Belgique, 3, 2000.
- Domart André, BOURNEUF Jacques : petit Larousse de la médecine, tome 1, Colmar, France, Paris, Edité par Larousse 1993. Soury-politique.
-Dreyer Emmanuel : « Droit pénal général » ,Ed Litec, paris, 2eme éd, 2012.
-Drissi Alami Machichi Mohammed : «Procédure pénale » , Imprimerie KAMAR, Casablanca , 1981.
- Florence faberon : « Guide du juge d'instruction », Ministère de la justice edition, algerie, 1967.
- Gaston Stefani, Georges Levasseur, et Bouloc Bernard : "droit pénal général", Paris édition 2005 .
- Harald Renout :«Droit Pénal Général», centre de publication universitaire, Paris, 2002.
- isabelle lolies : « La protection pénale de la vie privée », édition Université de droit, d'économie et des sciences d'Aix-Marseille, Institut de sciences pénales et de criminologie, 1999.
- Jacques Henri-Robert : « Droit Pénal Général »,1er éd, collection, éd Presse universitaires de France, Paris, 1998.
- Jean Larrguier : «droit pénal général », Dalloz, 17é éd, 1999.
- Jean Larguier : « procédure pénale, Mémentos, Dalloz, 19e édition, 2003.
- Jean pinatel :" la société criminogène ", éd calman ley , Paris 1971.
- Jean Pradel : « droit pénal général », éd Cujas 19éme éd, 2012.
- Jean Pradel: «Procédure Pénale », Éd CUJAS, 5e édition, 1990.
- Kenneth S. Gallant et Catherine Demis et Cécile Mathieu : « La lutte contre la criminalité en droit fédérale américain », In nouvelle méthode de lutte contre la criminalité, sous la direction de Maria Luisa Cesoni, Bruylant Bruxelles,édition LGDJ, Paris 2007.
- Larousse pluri dictionnaire, le dictionnaire des collègues , librairie larousse, 1977.
-Marie-Joseph,cambassedes-savini : « peines de substitution encyclopédie », Dalloz, tome 4, 1986.
-Mayaud Yves :«Droit Pénal Général» ,2e édition, presses universitaires de France, paris, 2004.
- Mekki-Benthar : «la jeunesse arabe a la recherche de son identité», édition Alkalam, 1989.

- Merle Roger et Vitu Andre :«Traité de Droit Criminele», Problèmes Généraux de la Science Criminelle, Droit Pénal Général, Edition Cujas,Paris, 1981.
- Merle . (R), Vitu .(A) :« Traite de droit criminel procédure pénale », Tome II , Edition Cujas,Paris , 4éme éd, Mai 1989.
- Michael Willis : « Politics and Power in the Maghreb: Algeria, Tunisia and Morocco From Independence to the Arab Spring » ; (London: Hurst & Company, 2012); and Anouar Boukhars and Jacques Roussellier, Perspectives on the Western Sahara: Myths, Nationalisms, and Geopolitics (Lanham, MD: Rowman and Littlefield, 2013).
- Mohamed Jalal Essaïd : « La Présomption d'innocence », Rabat, Éd La Porte, 1971.
- Moulay Larbi El Alaoui : « le droit douanier au maroc- génése et évolution», livre ibno sina – Rabat 1er édition 1996.
- Pierre Chambon : « le Juge d'instruction théorie et pratique de la procédure « », Libaire Dalloz, Paris, 4e éd, 1997.
-Quemener Myriam, Charpenel Yves "Cybercriminalité-Droit pénal appliqué", éd Economica, Paris, 201.
- Raymound gassin :"la mondialisation du crime", 5 éme éd, paris, 2003.
-Samuel D'orazio : « L'évolution de la lutte contre la criminalité grave et organisée en Belgique », In nouvelles méthode de lutte contre la criminalité, sous la direction de Maria Luisa Cesoni, Bruylant Bruxelles, LGDJ, Paris 2007.
-Sébastien Fucini: «loyauté de la preuve : provocation par un particulier et constat par l'agent public», Ed Dalloz ; 2015 .
- Stafen Glaser :« Infraction internationale, ses éléments constitutifs et ses aspects juridiques», Librairie Générale de droit et de jurisprudence, 1957.
- Stéfani.(G) et Levasseur.(G) :«Droit Pénal Générale et Procédure Pénale », T.I, Dalloz, Paris, 1978.
- Stéphane Quéré :"le crime organise", 4éme éd , presse universitaire de France, paris 2005.
- Vespasien Pella : « La Criminalité Collective Des états Et Le Droit De L'Avenir » Bucharest : Imprimerie de l'Etat, 1926.
-Yanne Bisiou : « Enquête proactive et lutte contre la criminalité organisée en France », In nouvelles méthode de lutte contre la criminalité, sous la direction de Maria Luisa Cesoni, Bruylant Bruxelles, éditions LGDJ, Paris, 2007.
-Youssef Bellarabi : «Délinquance juvénile ", Maroc, insécurité, collection criminologie appliquée, impression Yadip, Maroc , Juillet, 2008.
-Vincent Zakane : « La compétence universelle des États dans le droit international contemporain» vol 8, avril,2000.
- Vouin, Robert ; Léauté, Jacques :" droit pénal et criminologie», Coll. Thémis, PUF, Paris ,1956.

*** Anglais :**

- Buter Williman: «International Law and International System », University college-London Library-Faculty of Law, New York,1987.
- Henry Hobhouse: « Seeds of Change: Six Plants that Transformed Mankind», London, Papermac, 1999.
- Leigh Edward Somers :"Economic Crime : INVESTIGATION PRINCIPLE AND Techniques? " , Publisher: New York : Clark Boardman, 1984.
- Temace D .Miethe and Robert Mirier : « crime and it's social context», N.Y:State, University of N.Y press, 1994.

2- ouvrages spéciaux :

*** Francais :**

- Amira Armenta, Pied Metal et Martin Jelsma : « Débat sur les drogues en Amérique latine : un développement décisif », alternatives sud, vol. 20-2013 / 45.
- Curtet Francis : "Drogue, et effets ", éd milan, paris, 9 juillet.
- Didier Jayle, Philippe Lamoureux:«Drogue et dépendances », 2ème éd, inpes, 2007.
- Florio Franca : « la réaction au phénomène de la drogue : histoire des réactions conseil des l'europe », onzième conférence de directeurs d'instituts de recherchees criminologiques strasbourg, 25 -26 novembre 1974 .
- Francis caballero et yann bisiou :" droit de la drogue", 2 éme éd , dalloz : 2000.
- Français caballero : « droit de la drogue », deuxième éd, Dalloz , 2000.
- Français caballero : « le droit de la drogue », dalloz, 1989.
- Frank Zobel, Marc Marthaler : «Revue des modèles de légalisation et régulation du cannabis », Addiction Suisse, Lausanne, 20 mai 2016.
-Gabriel Nahas : « haschich, cannabis, marijuana, le chanvre trompeur », Ed. P.U.F , paris, 1976.
- Gilles Landry :«les drogue », Lettres en main, Bibliothèque nationale du Québec, Montréal , 2e trimestre 2010.
H. Wayne Morgan: «Drugs in America: A Social History, 1800–1980» , Syracuse, Syracuse University Press, 1981.
-Ivana Obradovic: «Législations relatives à l'usage et à la détention de cannabis: définitions et état des lieux en Europe», Observatoire français des drogues et des toxicomanies (OFDT), Note n° 2016-01, Saint-Denis, France , le 15 mars 2016.
- Jean-Georges ROMAIN : « La Drogue, le Toxicomane et la Société », codex abrégé ; Belgique, Édition Liège – avril 2003.
- Jean Louis costa : « Stupefiants » , Dalloz encyclopedie criminelle V.
- Lahcen Zarouali : "le commerce des boissons alcoolises au Maroc ", 1ére édition, 1997, impérial , rabat .
- LEVASSEUR (G.):La politique criminelle in archives de philosophe du droit, 1971 .
- Marie Sophie Deversse : «Usagers de drogues et justice pénale, constructions et expériences», perspectives criminologiques, Larcier, de boeck 2006.

*** Anglais :**

-Anouar Boukhars and Jacques Roussellier: «Perspectives on the Western Sahara», Myths, Nationalisms, and Geopolitics (Lanham, MD: Rowman and Littlefield, 2013).
- Edith de Leeuw, and Ineke Haan Marshall : «Between Prohibition and Legalization: The Dutch Experiment in Drug Policy», Studies on crime and justice, Amsterdam, Publications Kugler, 1994.
- Jonathan Bradshaw: «Drugs Misuse and Law» ,Univ College-London Library-Faculty of law,1972.
- Michael Willis : «Politics and Power in the Maghreb: Algeria, Tunisia and Morocco From Independence to the Arab Spring » ; (London: Hurst & Company, 2012).
- Roche Versue Amas: « Druge Trade-corrupt», University of London –School of Oriental, African Studie, 1985,1984,Shelved at law J92.
- Train. M : «L'importance des stupéfiants par rapport à la criminalité», Strasbourg, 1974.
- Yann Bisiou :"Les drogues et la loi", l'université Paul Valéry de Montpellier, Groupement d'intérêt public , mars 2002, France.
- Wayne Morgan:"Drugs America-A Social History,1800-1980", Syracuse University Press, vol. 57,1981.

3 -thèse et mémoire :

- thèse

- Alami mohamed : « psychoses cannabiques au maroc », thèse en médecine N 5, université mohammed V, Faculté de medecine et de pharmacie, rabat, 1973.
- Annie monette : « Ré-écriture(s) de la drogue : de Quincey, Baudelaire , Huxley, Michaux, duits », Thèse présenté comme exigence partielle du doctorat en études littéraires, université du Québec à Montréal , février 2014.
-Camille ponté : "consommation de drogue dans des espaces réserves: une réponse de terrain a des enjeux de sante public ", thèse pour le diplôme d'état de docteur en pharmacie, université Toulouse III Paul Sabatier faculté des sciences pharmaceutiques, Présentée et soutenue publiquement le 14 Mars 2014 .
- Djazira mehdi : " les Instruments de lutte contre le blanchiment d'argent en Algérie ", thèse En vue de l'obtention du Doctorat en droit, université Nice Sophia Antipolis faculté de droit, école doctorale «DESPEG » , soutenue le 15 décembre 2015.
- hocine yasmine : « la question des stupéfiants et L'ONU , thèse de doctorat, paris 1953.
- Kevin Constant katouya : "réflexions sur les instruments de droit pénal international et européen de lutte contre le terrorisme", Thèse En vue de l'obtention du grade de Docteur en Droit, (Doctorat Nouveau régime Ŕ Droit privé Ŕ Droit pénal), l'Uiversité Nancy 2, Faculté de Droit, Sciences économiques et Gestion, École doctorale des Sciences juridiques, politiques, économiques et de gestion, Centre de recherche de droit privé, Le 08 octobre 2010.
- Philippe Keubou : " Le droit pénal camerounais et la criminalité internationale ", Thèse : Pour l'obtention du grade dedocteur de l'université de poitiers UFR de droit et sciences sociales, Équipe poitevine de recherche et d'encadrement doctoral en sciences criminelles (Poitiers), (Diplôme National - Arrêté du 7 août 2006), École doctorale : Droit et science politique - Pierre Couvrat Secteur de recherche : Droit Cotutelle : Université de Dschang, Soutenue le 18 octobre 2012 .
-Rozenn cren : « poursuites et sanctions en droit pénal douaniér », thèse de doctorat en droit privé, spécialité droit pénal, université panthéon ASSAS, novembre 2011, France.

- Mémoire

- hafid alaoui boukhriss : « l'étranger en droit pénal marocain », mémoire de D.E.S , en droit privé, Université Mohammed V Agdal, Faculté de Sciences juridiques, économiques et sociales, Rabat, 1978-1979.
- hafid alaoui boukhriss : « l'étranger en droit pénal marocain », mémoire de D.E.S , en droit privé faculté de droit de rabat, 1979.
- Joanie Houde :" Les usages sociaux des drogues chez les jeunes polyconsommateurs au Québec et sa région", Mémoire, Maîtrise en service social, Maître en service social (M. Serv. Soc.), université leval, Québec, Canada, 2014.
- Marc De Bellefeuille : " La Convention des Nations Unies contre le crime organisé transnational et ses protocoles afférents ,le role du Canada dans leur élaboration et leur application ", Mémoire présenté à la Faculté des études supérieures de l'Université Laval dans le cadre du programme de maîtrise en études internationales pour l'obtention du grade de maître es arts (M. A.), institut québécois des hautes études internationales (IQHEI), université laval, québec, 2008.

4 -Articles , revues et périodiques :

- Ahmed Fathi Sorour : " Discours inaugural", Revue internationale de droit pénal, N° 12 ,1998.
- Amira Armenta, Pien Metaal et Martin Jelsma: «Débat sur les drogues en Amérique latine: un développement décisif», narcotrafic: «la guerre aux drogues » en question, alternatives sud, vol. 20-2013.
- F. H. Mocuntock : « ETUDES ET VARIETES », L'assistance et le contrôle des délinquants juvéniles : quelques observations et commentaires préliminaires, revue de science criminelle et de droit pénal comparé, n° 4 octobre-décembre 1982 trimestrielle nouvelle série, publiée sous les auspices du centre français de droit comparé, Editions sirey ,paris.

- Florio,M : « la répression de l'usage des stupéfiant en droit francais», revue pénitentiaire, 1973 .
- Germàn Fonseca: "Économie de la drogue : taille, caractéristiques et impact économique », Drogues et développement, sous la direction de Pierre Salama et Michel Schiray, economica; Tiers-Monde, tome 33 n°131,1992.
-hassan dribla : «l'infiltration des réseaux criminels », Revue de police, N° 18, – Aout 2016 .
- Ivana Obradovic : « Législations relatives à l'usage et à la détention de cannabis : définitions et état des lieux en Europe », Observatoire français des drogues et des toxicomanies (OFDT) , Note n° 2016-01, Saint-Denis, France , le 15 mars 2016 .
- JEAN-CLAUDE GRIMAL : " Drogue, l'autre mondialisation", Série Le Monde actuel, Collection Folio actuel, Gallimard, Paris, n° 78, 2000.
- Laurent Appel (Asud): «Cannabis Social Clubs en Espagne : Une alternative de normalisation en voie de réalisation», Federación de Asociaciones Cannábicas, Série sur la Réforme Législative des Politiques des Drogues, Numéro 9, Janvier 2011 ; Martin Barriuso Alonso Traduction.
- Libration :«Drogue la guerre Mondiale », Numero Hors serie, N° 9023 , Mai 1990.
- Marie-Joseph cambassedes-savini:« peines de substitution», encyclopédie Dalloz, tome 4, 1986.
- Marie laure Massucco, Bernard Marc : « Toxicomanie », revue E.M.C, édition Masson, France, 2009.
- Martin Barriuso Alonso Traduction : Laurent Appel (Asud) : « Cannabis Social Clubs en Espagne : Une alternative de normalisation en voie de réalisation », Federación de Asociaciones Cannábicas, Série sur la Réforme Législative des Politiques des Drogues, Numéro 9 , Janvier 2011.
- Nation Unie, Bulletin d'information sur la justice pour la prévention du crime, numéros 24/25, janvier 1995.
- Paul Paquignon: « le monde du tabac au maroc », revue du monde musulman, N° 1 , 5e Année, Publiée par LA MISSION SCIENTIFIQUE DU MAROC, TOME TREIZIÈME , UNIVERSITY OF TORONTO LIBRARY , Ernest LEROUX ÉDITEUR, PARIS , janvier 1911.
- Préambule du Convention européenne sur la valeur internationale des jugements répressifs ‹série des traités européens-N 70; CONSEIL DE L' EUROPE; la Haye; 28 . v. 1970.
- revue impact : «spécial drogue », paris, 1987.
- Robert J. MacCoun, « Does Europe Do It Better? Lessons from Holland, Britain and Switzerland», 1999, vol. 269 no. 8 ; Nation 28.
- Sully Ledermann: « Alcool ; Alcoolisme ;Alcoolisation», Ouvrage fondamental sur la question, Paris, volume 1 , 1976.
-SEBASTIEN . Roumajoun : « Problemes Medicaux et psycologiques posés par les drogues : Introduction aux problémes de la toxicomanie dans les cpmités de probation », R.P.D.P ,Juillet-septembere, 1973
- Starobinski-A : « La course à l'année ou les toxicomanies R.I.C.P.T, Volume XX, N 3, Juillet-septembre, 1966.
- toxicologie Maroc : " L'intoxication par les drogues au Maroc", dossier spécial, publication officielles du centre anti poison du Maroc (CAPM), N° 8, 1er trimestre, Ministre de santé, 2011.
-toxicologie Maroc : "les intoxication aigués chez l'enfant ", publication officielles du centre Anti poison du Maroc(CAPM), N°12, 1er trimestre, Ministre de santé, 2012.
- Wermelinger Savario : « Stupefiants et toxicomaniers », R.I.C.P.T, N1, Volume XXIV , Janvier , mars, 1970.

5- les rapports et séminaires et statistiques :

* Francais :

- abdellah ounnir : Rapport sur l'usage de drogues et le droit au maroc, association de lutte contre le sida,(ALCS) , 2011.

- Lederman .S : « Alcool ; Alcoolisme ;Alcoolisation », Ouvrage fondamental sur la question, volume 1 ,1976.
- l'Observatoire français des drogues et des toxicomanies, (OFdT), "drogues, chiffres clés ", 4e édition janvier 2012.
- Melle mott : « l'abus des drogues et la criminalité », conseil de l'eurrope ; Onzième conférence des directeurs d'instituts de recherches criminologiques, Strasbourg, 25-28 novembre, 1974.
-Monique Pelletier : « Problème de la drogue » , Rapport de la Mission d'étude sur l'ensemble des problèmes de la drogue, Panorama statistique et sociologique de la toxicomanie fin des années 70, Paris, la documentation francaise, 1978 .
- Plan gouvernemental de lutte contre les drogues et les conduites addictives, république française premier ministre plan d'actions 2O16 / 2O17.
- Projet européen d'enquêtes scolaire sur l'usage de l'alcool et la drogue par les jeunes, 2010.
- Rapport Annuel de l'Observatoire National des Drogues et Addictions, Maroc, 2014.
- Rapport Annuel de l'Observatoire National des Drogues et Addictions, Maroc, 2016/2017/2018.
- Rapport annuel de l'Office des Nations Unies contre la drogue et le crime – 2016
- Rapport annuel sur l'état du phénomène de la drogue dans l'eu, l'observation européen des drogues et des toxicomanies, 2011.
- Le rapport de l'Organe international de contrôle des stupéfiants pour 2017 (E / INCB / 2017/1), PUBLICATION DES NATIONS UNIES, Vienne, jeudi 1er mars 2018.
-Rapport De L'organe International De Contrôle Des Stupéfiants Pour 1992, Nations Unies, New York, 1992.
- Rapport des Nations Unies et le contrôle de l'abus des drogues New York; Nations Unies | 1987.
- Rapport européen sur les drogues tendances et évolutions, l'Observatoire européen des drogues et des toxicomanies.
- rapport mondial sur les drogues 2016, Nations Unies office contre la drogue et le crime , résumé analytique. ONUDC.
- Rapport mondial sur la drogue 2012, Nations Unies office contre la drogue et le crime.
-Rapport : Prévention des toxicomanies et lutte anti-drogue. Orientations et perspectives d'actions 1996-2000, Document du Gouvernement Marocain, Mars 1996.
- Rapport sur les marchés des drogues dans l'UE 2016 Synthèse, l'observation européen des drogues et des toxicomanies.

* Anglais :

- Annual Report of Interantional Narcotics Control Board-Narcotiscs Division- Vienna International Centre Archives of Anti- Narcotics General Admn; 1985-1990.
- The Report of the International Narcotics Control Board for 2017 (E/INCB/2017/1), UNITED NATIONS PUBLICATION, Vienna, Thursday, 1 March 2018.

6- Lois et conventions

- Arrêtés royaux belges, 2003 et 2005, Directives relatives à la détention de cannabis.
-Circulaire : crime 04-13 G1 02-09-2004 du 2 septembre 2004, présentation des disposition relative a la criminalité organisée de loi N 203-2004 du 09 Mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité, Ministère de la justice français.
-Code de procédure pénale , dernière modification le 01 janvier 2018, L'article 30, document généré le 11 janvier 2018.
- l'ordonnance n°45174 du 2 février 1945, RELATIVE À L'ENFANCE DÉLINQUANTE Le Gouvernement provisoire de la République française.

- Loi de 3 MAI 2003,modifiant la loi du 24 février 1921 concernant le trafic des substances vénéneuses, soporifiques, stupéfiantes, désinfectantes et antiseptiques, Belge.
-Singie Convention on Narcotic Drugs,1961 printed at U.N Geneva,79-12234 july,1979.
- loi . N 70-1320 du 31 decembre relative aux mesures sanitaires de lutte contre la toxicomanie et à la repression du trafic et de l'usage illicite des substances vénéneuses. (L 627).

7- documents divers :

* Francais :

- André Standing : « Rival views of org cri » , monograph N°77, south Africa, institute for security studies.
- Directive commune de la Ministre de la Justice et du Collège des procureurs généraux relative à la constatation, l'enregistrement et la poursuite des infractions en matière de détention de cannabis., numéro 2768.
- E. Durand, C.Gayet, A.Bijaoui : « le dépistage des substances psycho actives en milieu de travail », 3 ème trimestre, INRS document pour le médecin du travail ; 2004.

* **Anglais** :

-Singie Convention on Narcotic Drugs,1961 printed at U.N Geneva,79-12234 july,1979.

9- webliographie

-Adam Wagstaff andAlan Maynard: "Economic aspects of the illicit drug market and drug enforcement policies in the United Kingdom", home office research study, no 95, london, first published, January 1988,
file:///C:/Users/souad/Downloads/Economic_Aspects_of_the_Illicit_Drug_Market_and_Dr.pdf
- Benjamin Dolin : « politique nationale en matière de drogue : pays-bas», Produit pour le comité sénatorial spécial sur les drogues illicites, Division des affaires politiques et sociales, bibliothèque du parlement, Le 15 août 2001, consultable en ligne :https://sencanada.ca/content/sen/committee/371/ille/library/dolin1-f.htm
- Celine Carru : « Politique criminelle », Publié le 21 octobre 2006 , http://criminel.over-blog.org/article-4251
- « Drogue aux Pays-Bas », consultable en ligne : https://fr.wikipedia.org/wiki/Drogue_aux_Pays-Bas
- Drogues : lois et arrêtés royaux - Infor Jeunes, consultable en ligne : http://www.jeminforme.be/index.php/sante
- « La législation des drogues en Allemagne » , consultable en ligne : https://www.connexion-francaise.com/vivre-en-allemagne/la-legislation-des-drogues-en-allemagne
- « La politique néerlandaise en matière de drogue » Ministère de la Santé, du Bien-être et des Sports, La Haye - Pays-Bas, janvier 1997, consultable en ligne : https://www.holland.com/fr/tourisme/informations/la-politique-neerlandaise-en-matiere-de-drogue.htm
- L'immigration au Maroc : les défis de l'intégration:http://amerm.ma/wp-content/uploads/2016/05
- « Politique des drogues au Brésil : bientôt sur le modèle portugais?? », 2004-2018 Cannabis Sans Frontières, Paris, 25 octobre 2012. consultable en ligne : http://cannabissansfrontieres.org/politique-des-drogues-au-bresil,750
- Prohibition des drogues, wikipedi, encyclopédie libre consultable en ligne:https://fr.wikipedia.org/wiki/Prohibition_des_drogues#Historique_de_la_prohibition
-Recueil d'affaires de criminalité organisée/ Compilation d'affaires avec commentaires et enseignement tirés/Préparé en collaboration avec le gouvernement colombien, le gouvernement italien, INTERPOL. 05 /11/2014. www.unodc.org/documents/organized-crime/ FrenchDigest_ Final

- Robert J. MacCoun, « Does Europe Do It Better? Lessons from Holland, Britain and Switzerland»,2 SEPTEMBER, 1999, Nation 28. consultable en ligne : https://www.thenation.com/article/does-europe-do-it-better
-«Situation actuelle du cannabis en Espagne», consultable en ligne : https://sensiseeds.com/fr/blog/situation-actuelle-du-cannabis-en-espagne-resume
-http://adala.justice.gov.ma/AR/Etudes_Ouvrages/Etudes_Penal.aspx

الفهرس

مقدمة: 1
الباب الأول: القواعد الموضوعية للسياسة الجنائية في جرائم المخدرات 23
الفصل الأول : السياسة التجريمية في مجال المخدرات 24
الفرع الأول: الركن الشرعي في جرائم المخدرات 24
المبحث الأول: التنظيم التشريعي للمخدرات 25
المطلب الأول: تطور الموقف الدولي اتجاه المخدرات 26
الفقرة الأولى : التأطير القانوني المؤسس على الاتفاقيات الدولية للمخدرات 26
أولا: مرحلة ما قبل الأمم المتحدة 26
ثانيا: مرحلة الأمم المتحدة 28
الفقرة الثانية: موقف الشريعة الإسلامية من قضايا المخدرات 31
المطلب الثاني: التنظيم التشريعي للمخدرات في القوانين الوطنية 34
الفقرة الأولى: تطور موقف التشريعات الوطنية اتجاه قضايا المخدرات 34
أولا : التنظيم التشريعي للمخدرات في العالم الغربي 34
ثانيا : التنظيم التشريعي للمخدرات في العالم العربي 40
الفقرة الثانية : التطور التشريعي لجرائم المخدرات بالمغرب 43
أولا: مرحلة ما قبل الاستقلال 43
ثانيا: مرحلة الإستقلال 45
المبحث الثاني: خصوصية جرائم المخدرات 46
المطلب الأول: المخدر كعنصر خاص في جرائم المخدرات 47
الفقرة الأولى: مسلك التشريعات في بيان ما يعد مخدرات 47
أولا : موضوع الجريمة كعنصر خاص في جرائم المخدرات 47
ثانيا: أنواع المواد المخدرة 49
الفقرة الثانية : خصائص جرائم المخدرات 51
المطلب الثاني: الاتصال المشروع بالمواد المخدرة 54
الفقرة الأولى: النظام القانوني المطبق على المواد المخدرة 55
الفقرة الثانية: الحالات المرخص لها إباحة الاتصال بالمخدرات 57
أولا: الترخيص طبقا لأحكام تشريع المخدرات 58

ثانيا: الترخيص الخاص بالأطباء والصيادلة 59
1 : الطب والمواد المخدرة 59
2 : الصيدلة والمواد المخدرة 61
الفرع الثاني: الأركان العامة في جرائم المخدرات 62
المبحث الأول: الركن المادي في جرائم المخدرات 62
المطلب الأول: صور السلوك الإجرامي في جرائم المخدرات 63
الفقرة الأولى: الأفعال المادية المعاقب عليها 64
أولا: زراعة المخدرات وإنتاجها وصنعها 65
ثانيا: استيراد وتصدير المخدرات 67
ثالثا : تسهيل استعمال المواد المخدرة وما يتصل به من أفعال 68
1 -تسهيل التعاطي 69
2 -تقديم المخدرات للتعاطي 69
3 -توفير محل للتعاطي 70
4 -التحريض على استعمال المخدرات 71
رابعا : مسك المخدرات وحيازتها 72
خامسا : الاتجار والتعامل غير المشروع في المخدرات 73
1 : الاتجار غير المشروع في المخدرات 73
2 : صور التعامل في المخدرات 75
الفقرة الثانية: استعمال المخدرات والإدمان عليها 77
المطلب الثاني: خصوصية بعض صور السلوك الإجرامي في جرائم المخدرات 79
الفقرة الأولى: أحكام المحاولة في جرائم المخدرات 79
الفقرة الثانية : المشاركة في جرائم المخدرات 80
المبحث الثاني: الركن المعنوي في جرائم المخدرات 82
المطلب الأول: صور القصد الجنائي في جرائم المخدرات 83
الفقرة الأولى: القصد الجنائي العام 83
أولا: العلم 84
ثانيا: الإرادة 85
الفقرة الثانية: القصد الجنائي الخاص 86
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية في جرائم المخدرات 88
الفقرة الأولى: مسؤولية متعاطي المخدرات 89
أولا : مسؤولية متعاطي المخدرات عن تصرفاته 89
ثانيا : مسؤولية متعاطي المخدرات عند ارتكابه جرائم عمدية 91
الفقرة الثانية : مسؤولية الحدث الجنائية في قضايا المخدرات 93
الفصل الثاني: البعد الزجري للسياسة الجنائية في مجال المخدرات 97

الفرع الأول: الجزاء الجنائي في جرائم المخدرات 97
المبحث الأول: العقوبات في جرائم المخدرات 98
المطلب الأول: العقوبات الأصلية 99
الفقرة الأولى: الحبس والغرامة في جرائم المخدرات 100
الفقرة الثانية: خصوصية الغرامة في مدونة الجمارك 104
أولا: المبالغ المحكوم بها لإدارة الجمارك كتعويضات 105
ثانيا: المبالغ المحكوم بها لإدارة الجمارك كغرامات 106
المطلب الثاني: العقوبات الإضافية في جرائم المخدرات 109
الفقرة الأولى: أهمية العقوبات التبعية في زجر جرائم المخدرات 109
الفقرة الثانية: المصادرة كعقوبة تكميلية في جرائم المخدرات 111
أولا : الطبيعة القانونية للمصادرة كعقوبة تكميلية 112
ثانيا : نطاق المصادرة في جرائم المخدرات 114
المبحث الثاني: التدابير الوقائية بين مدونة الجمارك والتشريع الخاص 116
المطلب الأول: التدابير الوقائية من خلال التشريع الخاص 117
الفقرة الأولى: التدابير الوقائية العينية في التشريع الخاص بالمخدرات 117
أولا : المصادرة كتدبير احترازي في جرائم المخدرات 118
ثانيا : الإغلاق كتدبير وقائي عيني في جرائم المخدرات 119
الفقرة الثانية: التدابير الوقائية الشخصية في التشريع الخاص بالمخدرات 120
أولا : الوضع القضائي في مؤسسة لعلاج الإدمان 121
ثانيا : عدم تحريك الدعوى العمومية ضد المدمنين 123
ثالثا: المنع من الإقامة 124
رابعا: الإقصاء الإلزامي 125
خامسا : المنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن 126
المطلب الثاني: التدابير الاحتياطية في القانون الجمركي 127
الفقرة الأولى: التدابير العينية 127
الفقرة الثانية: التدابير الشخصية 128
الفرع الثاني: تفريد الجزاء الجنائي في جرائم المخدرات 129
المبحث الأول : مظاهر التفريد الجزائي الجنائي في جرائم المخدرات 130
المطلب الأول: أنظمة التفريد العقابي 130
الفقرة الأولى: التفريد التشريعي 130
الفقرة الثانية: التفريد القضائي والتفريد التنفيذي 131
أولا : التفريد القضائي للعقوبة في جرائم المخدرات 131
ثانيا: التفريد التنفيذي للعقوبة في جرائم المخدرات 132
المطلب الثاني : حالات تفريد العقاب في جرائم المخدرات 133

الفقرة الأولى: الأسباب التي تؤدي لتخفيف العقاب في قضايا المخدرات 134
أولا : الأعذار القانونية 134
1: الأعذار القانونية المعفية من العقاب 134
2: الأعذار القانونية المخففة للعقاب 135
أ.عذر صغر السن 135
ب.عذر الاستفزاز 136
ثانيا : الظروف المخففة للعقوبة 136
الفقرة الثانية: الأسباب التي ترفع العقوبة 137
أولا : الظروف المشددة في جرائم المخدرات 137
1 : الظروف المشددة العينية 138
2 : الظروف المشددة الشخصية 138
ثانيا : العود في جرائم المخدرات 138
ثالثا : التعدد في جرائم المخدرات 139
1 -التعدد الصوري للجرائم: 140
2-التعدد الحقيقي أو المادي للجرائم: 140
المبحث الثاني: نطاق السلطة التقديرية للقاضي في تقدير عقوبة المخدرات 140
المطلب الأول: معايير سلطة القاضي التقديرية في تفريد العقوبة 141
الفقرة الأولى: التقدير القضائي الموضوعي 141
الفقرة الثانية: التقدير القضائي الشخصي 141
المطلب الثاني : الوسائل القانونية للتفريد القضائي للعقوبة 142
الفقرة الأولى: سلطة القاضي في تحديد الظروف القضائية 142
أولا: السلطة المطلقة للقاضي في تحديد الظروف 142
ثانيا: السلطة المقيدة للقاضي في تحديد الظروف 143
ثالثا : السلطة النسبية للقاضي في تحديد الظروف 144
الفقرة الثانية: نطاق سلطة القاضي في اختيار العقوبة 144
أولا : التدرج الكمي للعقوبة في جرائم المخدرات 145
ثانيا : الاختيار النوعي للعقوبة في جرائم المخدرات 146
1 : النظام التخييري للعقوبات 146
2: النظام الإبدالي للعقوبة 147
الباب الثاني: 150

..... 150
الفصل الأول: القواعد الإجرائية للنص الجنائي في جرائم المخدرات 151
الفرع الأول: قواعد الإثبات الجنائي في جرائم المخدرات 152
المبحث الأول : إجراءات البحث والتحقيق في جرائم المخدارت 152

المطلب الأول: البحث التمهيدي في جرائم المخدرات 153
الفقرة الأولى: القواعد المسطرية المتعلقة بالبحث في جرائم المخدرات 154
أولا: التلبس في جرائم المخدرات 156
1 .حالات التلبس في جرائم المخدرات 157
1.1 حالة ارتكاب الجريمة أو على إثر ارتكابها 158
2.1 حالة كون الفاعل ما يزال مطاردا بصياح الجمهور 160
3.1 كون الفاعل ضبط بعد مرور وقت قصير على ارتكاب الجريمة، حاملا أدوات ارتكابها 160
4.1 التماس مالك المنزل من النيابة العامة أو ضابط الشرطة معاينة الجريمة المرتكبة بداخله 161
2 . شروط حالة التلبس في جرائم المخدرات 162
ثانيا: خصوصية البحث والتفتيش في جرائم المخدرات 166
1 -التمييز بين التفتيش وغيره من الإجراءات المشابهة 167
أ . التمييز بين التفتيش والمعاينة 168
ب: إجراءات المعاينة في الجرائم المتعلقة بزراعة القنب الهندي 169
2 : صور التفتيش 170
أ: التفتيش الإداري 170
ب : التفتيش الوقائي 171
3 : القواعد المسطرية الخاصة بالتفتيش والحجز في جرائم المخدرات 172
أ : القواعد المسطرية الواردة في ظهير 24 أبريل 1954 المتعلق بمنع قنب الكيف 172
ب: إجراءات التفتيش والحجز وفق مقتضيات ظهير 21 ماي 1974 175
ثالثا : الوضع تحت الحراسة النظرية 177
1 : شروط الوضع تحت الحراسة النظرية 178
2: شكليات الوضع تحت الحراسة النظرية 179
الفقرة الثانية: تقنيات البحث الخاصة في جرائم المخدرات 182
أولا: التسليم المراقب 183
1: أنماط التسليم المراقب 184
2: ضوابط التسليم المراقب 186
1.2 : شروط وأهداف التسليم المراقب 186
2.2 إجراءات التسليم المراقب 187
أ. الإعداد لعملية التسليم المراقب 187
ب. مسطرة منح وتنفيذ التسليم المراقب 189
3 : معيقات التسليم المراقب 193
1.3 معيقات قانونية وإجرائية 193
2.3 معيقات قضائية 194
3.3 معيقات فنية ومالية وبشرية 194

ثانيا : الاختراق في جرائم المخدرات 195
1: طبيعة نظام الاختراق 196
1.1 مفهوم الاختراق وخصائصه 196
أ.تعريف الاختراق 197
ب.خصائص عملية الاختراق 198
2.1 حجية الاختراق وشروطه 199
أ.حجية نظام الاختراق 199
ب. شروط الاختراق 202
2 : إجراءات الاختراق وآثارها: 204
1.2 إجراءات الإختراق 204
1.1.2 الجهة التي لها حق منح إذن مباشرة الاختراق 205
2.1.2 الجهة المنفذة لعملية الاختراق 205
2.2 آثار الاختراق 207
1.2.2 واجبات ضابط الشرطة القضائية منسق الإختراق 207
2.2.2 الإعفاء من المسؤولية والحماية المقررة للقائم بعملية الاختراق 208
أ- الإعفاء من المسؤولية 208
- إعفاء الضابط أو العون من المسؤولية بناء على الفصل 124 ق ج 209
- إعفاء الضابط أو عون ش ق من المسؤولية بناء على النصوص المنظمة لعملية الاختراق 210
ب- الحماية المقررة لمنفذ لعملية الاختراق 211
المطلب الثاني: القواعد المسطرية المتعلقة بالتحقيق الإعدادي في جرائم المخدرات 213
الفقرة الأولى: التحقيق الإعدادي في جرائم المخدرات 215
أولا: صلاحيات قاضي التحقيق على مستوى الإجراءات الاستدلالية 215
1 : الإجراءات الاستدلالية على شخص المتهم 216
أ– إجراء بحث حول شخصية المتهم للتعرف على وضعه المادي والعائلي والاجتماعي 216
ب : إجراء الفحص الطبي على المتهم وإخضاعه للعلاج 216
2 : الإجراءات الاستدلالية لجمع الأدلة 218
1.2 استنطاق المتهم 218
أ - الإستنطاق الابتدائي 219
ب : الاستنطاق التفصيلي 220
2.2 ضمانات استنطاق المتهم أمام قاضي التحقيق في قضايا المخدرات 221
أ-حق المتهم في الاستنطاق أمام قاضي التحقيق 222
ب- حق المتهم في التزام الصمت 222
ج-حق المتهم في الاستنطاق بدون إكراه 224
د-حق المتهم في حضور محاميه أو تعيينه 225

ثانيا: سلطات قاضي التحقيق ذات الصبغة التقنية 227
1-التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد 228
2 -الانابة القضائية 231
الفقرة الثانية: سلطات قاضي التحقيق على مستوى الأوامر 233
أولا: أوامر قضائية متعلقة بضمانات امتثال المتهم 234
1 : الأمر بالحضور 234
2: الأمر بالإحضار 234
3 : الأمر بالإيداع في السجن 235
4: الأمر بالقاء القبض 236
ثانيا: أوامر قضائية متعلقة بحسن سير العدالة 237
1 : الوضع رهن الاعتقال الاحتياطي 237
2: الوضع رهن المراقبة القضائية 239
المبحث الثاني: خصوصية الإثبات في جرائم المخدرات 240
المطلب الأول: وسائل الإثبات في جرائم المخدرات 240
الفقرة الأولى: خصوصية المحاضر كوسيلة من وسائل الإثبات 241
أولا:خصوصيات الإثبات في الجنح الجمركية 241
1 -محاضر إدارة الجمارك 242
2 -محاضر الشرطة القضائية 244
ثانيا:خصوصيات الإثبات في الجرائم المتعلقة بمخدر القنب الهندي 245
1 . إثبات زراعة القنب الهندي بواسطة محاضر المعاينة 245
2 . إثبات جرائم القنب الهندي بواسطة محاضر أعوان إدارة المياه والغابات 246
الفقرة الثانية: إشكالية المساطر المرجعية وطبيعتها القانونية 247
أولا: خصوصية المساطر المرجعية في الإثبات الجنائي 247
ثانيا: شهادة متهم على متهم في جرائم المخدرات 248
1: الطبيعة القانونية لشهادة متهم على متهم 249
2 : العمل القضائي في الأخذ بتصريح متهم على متهم 250
المطلب الثاني: حجية الإثبات في جرائم المخدرات 252
الفقرة الأولى: القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية 252
أولا: الحجية المطلقة للمحضر الجمركي 252
ثانيا: الحجية النسبية للمحاضر الجمركية 254
ثالثا: الطعن في المحاضر الجمركية 254
1 : الطعن بالزور في المحاضر الجمركية 254
2 : الطعن ببطلان المحضر الجمركي 255
3 : إثبات خلاف ما جاء في المحضر الجمركي 255

الفقرة الثانية: القوة الثبوتية للمساطر المرجعية 255
أولا: القيمة التبوتية لتصريح متهم على متهم 255
ثانيا: مبررات استبعاد تصريح متهم على متهم كوسيلة اثبات 256
1 - المبررات المستمدة من ضمانات حقوق المتهم 257
2 - المبررات المستمدة من عدم الاكتفاء بالاعتراف وقاعدة تساند الأدلة 258
ثالثا: دلالات منشور"ن ع " المتعلق بالمساطر المرجعية في قضايا المخدرات 258
1- الدلالة التعريفية 259
2- الدلالة الدستورية 259
3 - الدلالة الإجرائية 259
4 - الدلالة القضائية 260
5 - الدلالة التفاعلية 261
6- الدلالة الحقوقية 261
الفرع الثاني : الدعاوى الناشئة عن جرائم المخدرات 262
المبحث الأول: الدعوي العمومية واختصاص المحاكم 262
المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية 262
الفقرة الأولى: الطرف المدعي في الدعوى العمومية 263
أولا : سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم المخدرات 263
ثانيا : تحريك الدعوى العمومية من طرف الأجهزة المنصوص عليها في مدونة الجمارك 264
الفقرة الثانية: سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في قضايا الإدمان وفق ظهير 1974 .. 264
أولا: حدود سلطة النيابة العامة حسب الفصل 8 من ظهير 21 ماي 1974 265
ثانيا: إشكالات تطبيق الفصل 8 من ظهير 21 ماي 1974 266
المطلب الثاني: الاختصاص في جرائم المخدرات 267
الفقرة الأولى: قواعد الاختصاص الوطني 267
أولا : الاختصاص النوعي في جرائم المخدرات 268
ثانيا: الاختصاص المكاني في جرائم المخدرات 268
الفقرة الثانية: الاختصاص العالمي في جرائم المخدرات 269
أولا: شروط الاختصاص العالمي ونطاقه 269
ثانيا: الاختصاص العالمي وفق مقتضيات القانون الجنائي المغربي 270
المبحث الثاني : الدعوي المدنية التابعة وسقوط حق المتابعة والزجر 271
المطلب الأول: تدخل إدارة الجمارك وشركة التبغ في قضايا المخدرات 271
الفقرة الأولى: تدخل إدارة الجمارك في دعاوى المخدرات 272
الفقرة الثانية: تدخل شركة التبغ في قضايا المخدرات 273
المطلب الثاني : خصوصيات الإكراه البدني في جرائم المخدرات والمصالحة بشأنها 273
الفقرة الأولى: المصالحة في قضايا المخدرات 274

الفقرة الثانية: الإكراه البدني 276
الفصل الثاني: تحديات السياسة الجنائية في مجال مكافحة المخدرات والوقاية منها 279
الفرع الأول: توجهات السياسة الجنائية في مجال المخدرات 279
المبحث الأول: عناصر المواجهة الجنائية الدولية لجرائم المخدرات 280
المطلب الأول: السياسة الجنائية التي أرستها القواعد الدولية للمخدرات 281
الفقرة الأولى: الطبيعة الدولية لجرائم المخدرات 281
أولا: دولية الجريمة ولا دولية العقاب في جرائم المخدرات 282
ثانيا : عالمية حق العقاب 282
الفقرة الثانية: توجهات القواعد الدولية في مجال مكافحة المخدرات 283
أولا : المبادئ القانونية التي أرسلتها الاتفاقيات الدولية للمخدرات 283
1: ملامح التصدي المباشر لجرائم المخدرات من خلال اتفاقية 1961م 284
2 - المبادئ التي أرسلتها اتفاقية فيينا لسنة 1971م 285
3 : القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي في مكافحة المخدرات من خلال اتفاقية فيينا لسنة 1988م 286
ثانيا: الآثار القانونية لدولية المخدرات 289
1 . أثر قواعد التشريع الدولي على القوانين الوطنية 290
2. أثر قواعد التشريع الدولي على التشريع الوطني المغربي 295
المطلب الثاني: السياسة الوقائية والعلاجية الدولية في جرائم المخدرات 296
الفقرة الأولى: الوسائل الوقائية الدولية 297
أولا: الأدوات الرقابية 297
1 - القيود الدولية للكشف عن المخدرات 297
2 - نظام تقدير الاحتياجات 297
3- تراخيص الإجازة والتداول 298
4-النظام الإحصائي 298
أ-الإحصائيات الإلزامية: 298
ب-الإحصائيات الاختيارية: 298
5 - فرض قيود على الأطباء والصيادلة 298
6- نظام الرقابة والجرد الدولي 299
7- نظام التفتيش 299
8- حرية الدول في وضع تدابير إضافية 299
ثانيا: مصادرة المواد المخدرة والأموال والأرباح الناتجة عنها 299
ثالثا: تدابير اجتماعية 300
الفقرة الثانية: التدابير العلاجية الدولية 301
أولا: دعوة الدول الأطراف لاتخاذ التدابير اللازمة لتجريم المخدرات 301
ثانيا: إتلاف الإنتاج غير المشروع 301

1 -إتلاف الزراعة غير المشروعة..... 302
2 -القضاء على التصنيع غير المشروع للمواد المخدرة..... 303
المبحث الثاني: تدعيم جهود مكافحة المخدرات بآليات التعاون الدولي..... 304
المطلب الأول: الآليات القانونية والإجرائية للتعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم المخدرات..... 304
الفقرة الأولى: جهود التعاون الإقليمي لمكافحة جرائم المخدرات..... 305
أولا: الجهود المبذولة على المستوى العربي والإفريقي..... 305
1 : الجهود المبذولة على المستوى العربي في مجال التعاون..... 305
أ- الاتفاقية العربية للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية:..... 305
ب- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي:..... 306
ج - الإستراتيجية العربية الشاملة لمواجهة ظاهرة المخدرات:..... 306
2 : الجهود المبذولة على الصعيد الإفريقي في مجال التعاون الإقليمي..... 307
أ- إعلان دكار لسنة 1977..... 307
ب- اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد..... 307
ج- برنامج العمل لمكافحة الجريمة والمخدرات في إفريقيا 2006–2010. 308
ثانيا: جهود البلدان الأوربية والأمريكية في مكافحة جرائم المخدرات..... 308
1 - دور المجموعة الأوروبية في مكافحة جرائم المخدرات..... 308
أ- على مستوى الاتحاد الأوربي..... 308
ب -دور المجلس الأوروبي..... 309
2 - الجهود الإقليمية للبلدان الأمريكية في مكافحة جرائم المخدرات 309
أ - دور لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي العقاقير المخدرة:..... 309
ب- دور اللائحة النموذجية بشأن تبييض الأموال ومصادرة الأموال للسنة 1992:..... 309
ج- إعلان "كنجستون" بجامايكا لسنة 1992:..... 309
ثالثا: تفعيل التعاون الدولي باتفاقيات ثنائية لاستكمال متطلباته..... 310
1 : التعاون المؤسس على الاتفاقيات الثنائية للمخدرات 310
2: دور الاتفاقيات في التنسيق بين التشريعات في مجال المخدرات..... 312
الفقرة الثانية: مظاهر وآليات التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات..... 313
أولا: التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين 314
1- جنسية الشخص محل التسليم..... 314
2 - ازدواجية التجريم 315
3- قاعدة التخصيص في التسليم..... 315
4- شخصية الجريمة..... 315
5-الجريمة موضوع التسليم..... 315
ثانيا: التعاون في مجال التخطيط الأمني والتسليم المراقب الخارجي..... 315
ثالثا: المساعدة القضائية المتبادلة في قضايا المخدرات 317
1 . البحث والتحري المشترك عن جرائم المخدرات..... 317

2 . نقل الإجراءات الجزائية مع إنشاء سجل جزائي بين الدول 318
3 .استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة في المساعدة القضائية المتبادلة 318
رابعا: الإنابة القضائية الدولية 318
خامسا: تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي 319
المطلب الثاني: الآليات المؤسساتية لمكافحة جرائم المخدرات 322
الفقرة الأولى: دور المنظمات الدولية في مكافحة جرائم المخدرات 322
أولا : أجهزة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة المخدرات ووكالاتها المتخصصة 322
1: أجهزة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة المخدرات 322
أ- المجلس الاقتصادي والاجتماعي: 323
ب- لجنة المخدرات: 323
ج- الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات: 323
ح- صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير: 324
خ- برنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات: 324
د- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: 325
2: الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة ودورها في مكافحة المخدرات 325
أ- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة: 325
ب- منظمة الصحة العالمية: 326
ج- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة: 326
ح- دور منظمة العمل الدولية: 327
ثانيا: المنظمات الحكومية المعنية بمواجهة المخدرات 327
1 : المنظمة الدولية للشرطة القضائية 327
أ- على مستوى الإنتاج: 328
ب-على مستوى تحديد مناطق الاستهلاك: 328
ج-على مستوى تحديد طرق نقل وتهريب المخدرات: 328
2 : مجلس التعاون الجمركي 328
الفقرة الثانية: أجهزة مكافحة المخدرات على المستوى الإقليمي والمحلي 329
أولا: الأجهزة المعنية بمواجهة المخدرات إقليميا 329
1 : دور المنظمات الإقليمية الغربية في المكافحة 329
أ- مجموعة بوميدو: 329
ب- دور منظمة الدول الأمريكية: 330
ج- منظمة جنوب شرق آسيا: 330
2 : دور المنظمات العربية 331
أ- المكتب العربي لشؤون المخدرات: 331
ب- المنظمة العربية للتنمية الزراعية: 332

ثانيا : أجهزة مكافحة المخدرات بالمغرب 332
1: الأجهزة الزجرية 332
أ- المديرية العامة للأمن الوطني: 332
ب - الدرك الملكي: 333
ج- إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة: 333
ح- وزارة العدل: 333
خ- شركة التبغ: 334
2: أجهزة الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل 334
أ -وزارة الصحة: 334
ب- وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان: 335
ج- وزارة التربية الوطنية والرياضة: 336
ح- المندوبية العامة لإدارة السجون ومؤسسة النيابة العامة: 336
خ- وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية: 337
د- قطاع الثقافة والشباب: 338
3: أجهزة الرصد والتتبع والمصاحبة وإعادة الإدماج 338
أ- اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات 338
ب- وحدة تنسيق ومكافحة المخدرات : 339
ج- المرصد المغربي لمكافحة المخدرات (OMDA) 339
ح- مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء: 339
الفرع الثاني: تجليات السياسة الجنائية في مواجهة جرائم المخدرات 340
المبحث الأول: الوضع العالمي لجرائم المخدرات 341
المطلب الأول: نطاق ظاهرة المخدرات وأبعادها 341
الفقرة الأولى: نطاق ظاهرة المخدرات 342
أولا: إفرازات ناتجة عن جرائم المخدرات 342
1 - آثار مرتبطة بالعرض والطلب على المخدرات 342
2: آثار تهريب المخدرات 343
ثانيا: ارتباط المخدرات بجرائم مختلفة 343
1 - جرائم المخدرات وجماعات الجريمة المنظمة 344
2 - مشكلة المخدرات والإرهاب 345
3 -المخدرات وجرائم غسل الأموال 346
4 - ارتباط المخدرات بجرائم التقنية الحديثة والرقمنة 348
5 - مشكلة المخدرات وارتباطها بجرائم الفساد 350
الفقرة الثانية : أبعاد جرائم المخدرات 351
أولا: الأبعاد الاقتصادية 351

ثانيا: أبعاد اجتماعية 353
ثالثا : البعد البيئي لجرائم المخدرات 357
رابعا: أبعاد سياسية 358
خامسا: البعد القانوني 359
1 : النتائج المترتبة عن تحديد المواد المخدرة على سبيل الحصر 360
2 : عدم خضوع بعض المخدرات للمراقبة بموجب الاتفاقيات الدولية 360
المطلب الثاني: تقييم نتائج السياسة الجنائية في مجال المخدرات 361
الفقرة الأولى: تجارب في مجال مكافحة المخدرات وعلاج المدمنين 361
أولا: تجارب بعض الدول الغربية 361
1 - التجربة الهولندية: 362
2 - التجربة البريطانية 364
3- التجربة السويسرية: "العلاج بمساعدة الهيروين" 365
ثانيا: التجربة المغربية في مجال السياسة الجنائية للمخدرات 366
1 -الإستراتيجية المغربية لمكافحة المخدرات وعلاج الإدمان 366
2 -توجه جديد للقضاء المغربي في التعامل مع قضايا التعاطي والإدمان 368
الفقرة الثانية: تقييم واقع المخدرات من خلال نتائج السياسة الجنائية في مواجهتها 370
أولا : تقييم نتائج السياسة الجنائية للمخدرات في التشريعات المقارنة 370
1: تفسير نتائج بعض البيانات الإحصائية للمخدرات في العالم الغربي 371
2 : تفسير نتائج البيانات الاحصائية للمخدرات في بعض دول العالم العربي 374
3 : تقييم وتفسير نتائج التقديرات الإحصائية للمخدرات في زمن الجائحة 376
ثانيا: تقييم نتائج السياسة الجنائية على واقع المخدرات بالمغرب 377
المبحث الثاني: التحديات الكبرى للسياسة الجنائية في مواجهة جرائم المخدرات 380
المطلب الأول: المعيقات التي تعترض السياسة الجنائية للمخدرات 381
الفقرة الأولى: معيقات على المستوى الدولي 382
أولا: إشكالات يثيرها مبدأ الشرعية 382
1 -قصور المجال التشريعي 382
2-التكييف القانوني لبعض الجرائم 383
3-تعارض الأنظمة القانونية 383
4 -اختلاف التشريعات 384
ثانيا : صعوبة إنفاذ قواعد القانون الجنائي الدولي في القوانين الوطنية 384
أ- الطبيعة المزدوجة للمواد المخدرة 385
ب- البعد الدولي لجرائم المخدرات 385
ج- إشكالية السرية المصرفية 385
د- إشكالات مرتبطة بالصناعات الدوائية: 386

الفقرة الثانية: التحديات على المستوى الوطني..... 386
أولا : معيقات موضوعية وإجرائية..... 386
1 - معضلة المساطر المرجعية..... 386
2-إشكالات مرتبطة بمقتضيات المادة 708 من ق م ج..... 387
3-ازدواجية الإطار القانوني لعقاب جرائم المخدرات..... 387
4-عدم استيعاب الإشكالات العملية للإكراه البدني على ضوء الفصل 264 من م ج..... 388
5-التعقيد الإجرائي للمصادرة في ضوء القانون 43.05..... 388
ثانيا : تحديات مرتبطة بالموقع الجغرافي للمغرب..... 389
1: زراعة القنب الهندي وانتعاش حركة المخدرات..... 390
أ: تحديات زراعة قنب الكيف..... 390
ب : تأثر حركة المخدرات بالمقاربة الجغرافية للمملكة..... 392
2: اكتشاف مسالك جديدة للتهريب بالمغرب..... 394
المطلب الثاني: حجم الجهود الواجب صرفها لكسب الرهان..... 395
الفقرة الأولى: الأسس التي ينبغي أن تنبني عليها سياسة مكافحة المخدرات..... 396
أولا: ضرورة مواكبة التطور الحاصل في ميدان المخدرات..... 396
ثانيا: تطوير آليات المكافحة والوقاية..... 397
1: آليات جديدة يمكن تسخيرها لمكافحة المخدرات والوقاية منها..... 397
أ-"سي-بورد": 397
ب -أجهزة أشعة اكسX-RAY : 397
ج: المناظير: 398
ح: جهاز اكتشاف المخدرات بالذبذبات: 398
خ: الكشف عن المخدرات من خلال أنسجة الشعر: 398
2 : تبني طرق طبية ذات فاعلية للعلاج..... 399
أ- مرحلة التخلص من السموم:..... 400
ب- مرحلة العلاج النفسي والاجتماعي: 400
ج- مرحلة التأهيل والرعاية اللاحقة:..... 400
- التأهيل للعمل..... 400
- التأهيل الاجتماعي..... 400
الفقرة الثانية: نحو اعتماد سياسة جنائية شاملة في مواجهة جرائم المخدرات..... 401
أولا : تدابير خاصة في مجال مكافحة المخدرات..... 402
1: إتلاف الزراعات غير المشروعة وإحلال زراعات بديلة كوسيلة للتنمية..... 402
2: المبادرات التشريعية في مجال إلغاء تجريم زراعة واستخدام القنب الهندي..... 404
3: قانون تقنين نبتة القنب الهندي بالمغرب..... 406
أ: أبعاد القانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي وأهدافه التنموية..... 407

ب: صعوبات وتخوفات حول القانون رقم 13.21 408
ثانيا: ضرورة اعتماد استراتيجيه وقائية وعلاجية قوامها المؤسسات الاجتماعية 409
1- مؤسسة الأسرة/البيئة العائلية 410
2- دور المدرسة 411
3- دور التربية الدينية 412
4- دور النقابات المهنية وبيئة العمل 412
5- دور المجتمع المدني والمؤسسات الترفيهية والرياضية 413
6- دور وسائل الإعلام: 414
خـــاتمـــة: 416
لائحة المراجع 427